

وَهُنَا تَنْبِيهَاثُ الْأَوَّلُ : مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ **الْخَبَرَ مَوْضُوعٌ لَهُمَا** هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْقَرَأَفِيُّ ، وَادَّعَى أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَصْعُ الْخَبَرَ إِلَّا لِلصِّدْقِ ، وَلَيْسَ لَنَا خَبَرٌ كَذِبٌ . قَالَ : وَاجْتِمَالُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلِّمِ ، لَا مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ ، وَبَظِيرُهُ قَوْلُنَا : الْكَلَامُ يَحْتَمِلُ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَارَ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَجَارَ لَيْسَ مِنَ الْوَضْعِ الْأَوَّلِ . قَالَ : وَظَنَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ اخْتِمَالَ الْخَبَرِ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مُسْتَقَادٌ مِنَ الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ لَا يَحْتَمِلُ الْخَبَرُ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ إِلَّا الصِّدْقَ ؛ لِاتِّفَاقِ اللَّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلُنَا : قَامَ رَيْدٌ ، حُصُولُ الْقِيَامِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ : إِنَّ مَعْنَاهُ صُدُّورُ الْقِيَامِ أَوْ عَدَمُهُ ، وَإِنَّمَا اخْتِمَالُهُ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلِّمِ لَا مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَرَأَفِيُّ مُضَادٌّ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ مَوْضُوعٌ لِأَعْمٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ : الْاجْتِمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلُنَا : قَامَ رَيْدٌ حُصُولُ الْقِيَامِ مَمْنُوعٌ ، وَإِنَّمَا مَذْلُولُهُ الْحُكْمُ بِحُصُولِ الْقِيَامِ ، وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ .

الثَّانِي : الْمَشْهُورُ أَنَّ الْكَذِبَ **الْخَبَرُ الْمُخَالِفُ لِلْمُخْبَرِ عَنْهُ** **بَاضِيًا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلًا** ، خِلَافًا لِأَبِي الْقَاسِمِ الرَّجَّاحِيِّ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ بِالْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ " ، وَلَابِنِ فُتَيْبَةَ ، حَيْثُ حَصَّا الْكَذِبَ بِمَا مَضَى ، وَأَمَّا الْمُسْتَقْبَلُ فَيُقَالُ لَهُ : خُلْفٌ ، وَلَا يُقَالُ لَهُ : كَذِبٌ . لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةُ عَنِ الَّذِينَ تَافَقُوا : { لَئِنْ أَخْرِجْنَاهُمْ لَتَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا تُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ } وَكَذِبُهُمْ فِي خَبَرِهِمْ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : { وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ } إِلَى قَوْلِهِ : { وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ } وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ : { أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ يَشْكُوا حَاطِبًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْدُخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا ، فَإِنَّهُ يَشْهَدُ بِدَرًا وَالْحَدِيثِيَّةُ { ، وَفِي جَانِبِ الصِّدْقِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَفْلَحَ وَابِيهِ إِنْ صَدَقَ } فَاسْتَعْمَلَ الصِّدْقَ فِي الْخَبَرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ ، فَالْحَقُّ أَنَّهُ يُوصَفُ بِهِمَا مَاضِيًا وَمُسْتَقْبَلًا ، لَكِنْ لَهُ وَصْفٌ خَاصٌّ ، وَهُوَ الْخُلْفُ وَالْوَقَاءُ . وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ يُفْهَمُ أَنَّ الْكَذِبَ يَخْتَصُّ بِالْمَاضِي إِذْ قَالَ : لَا يَجِبُ الْوَقَاءُ بِالْوَعْدِ ، وَصَعَفَ سُؤَالُ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : عَدَا أَعْطَيْكَ دِرْهَمًا ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ كَاذِبًا ، وَالْكَذِبُ حَرَامٌ ، فَكَيْفَ لَا يُوجِبُونَ الْوَقَاءَ بِالْوَعْدِ ؟ فَقَالَ : وَالْحَالَةُ هَذِهِ آيَةٌ أَنَّهُ حَاكِمٌ عَلَى أَمْرِ مُسْتَقْبَلٍ ، وَلَا كَذِبَ فِيهِ ، وَالْوَعْدُ إِنِّشَاءٌ لَا خَبَرٌ ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى مَنْ لَمْ يَفِ بِالْوَعْدِ مُخْلِفًا لَا كَاذِبًا ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَقِّ

الْمُتَافِقُ : { إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ , وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ } , فَسَمَاهُ مُخْلِفًا , لَا كَاذِبًا , وَلَوْ كَانَ الْإِخْلَافُ كَذِبًا دَخَلَ تَحْتَ عُمُومِ { إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ } . وَقَدْ يُقَالُ : إِذَا لَمْ يَدْخُلْهُ الْكَذِبُ , لَا يَكُونُ خَبَرًا ; لِأَنَّ الْخَبَرَ مَا يُفِيدُ الْكَذِبَ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَبَرَ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَقْبَلِ , كَمَا تَقُولُ : سَيَخْرُجُ الدَّجَالُ , وَيَصِحُّ فِيهِ التَّصَدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ , وَالْوَعْدُ إِنْشَاءٌ لَا خَبَرٌ .

1002

الثَّالِثُ : أَنَّ قَوْلَهُمْ : **لِلْخَبَرِ مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ , هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالْكَلَامِ الَّذِي لَهُ خَارِجٌ عَنِ كَلَامِ النَّفْسِ أَمْ يَجْرِي فِي لَفْظِ " خَبَر " ؟** وَقَدْ اضْطَرَبَ كَلَامُ الْفُقَهَاءِ فِي الثَّانِي , فَجَعَلُوهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مَخْصُوصًا بِالصِّدْقِ , وَلِهَذَا لَوْ قَالَ : إِنْ لَمْ تُخْبِرْنِي بِعَدَدِ هَذَا النَّوَى قَأْنْتَ طَالِقٌ , وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ التَّمْيِيزَ , فَلَا يَكْتَفِي بَأَيِّ عَدَدٍ كَانَ , إِنْ كَانَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْإِخْبَارِ , وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ الْمَؤَوِّدِيِّ فِي الْحَاوِي " : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبِشَارَةِ وَالْخَبَرِ , فِيمَا إِذَا عُلِقَ الطَّلَاقُ عَلَيْهِ فِي أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الصِّدْقُ فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ فِيهِمَا , وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْبِشَارَةِ صَحِيحٌ , وَأَمَّا فِي الْخَبَرِ فَكَلَامُهُمْ مُخْتَلِفٌ فِيهِ , فَقَدْ قَالُوا فِيمَا لَوْ قَالَ : **إِنْ لَمْ تُخْبِرْنِي بِمَجِيءِ زَيْدٍ , قَأْنْتَ طَالِقٌ , فَأَخْبَرْتُهُ بِمَجِيئِهِ كَاذِبَةً** أَتَاهَا لَا تَطْلُقُ ; لِوُجُودِ الْإِخْبَارِ بِقُدُومِهِ , وَهُوَ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الْمُطَابَقَةَ . وَلَوْ قَالَ : **مَنْ أَخْبَرْتَنِي مِنْكُمْ بِكَذَا فَهِيَ طَالِقٌ , فَأَخْبَرْتَاهُ صَدَقْتَا أَوْ كَذَبْتَا** طَلَقْتَا . وَجَعَلَ الْفُورَانِيُّ الْخَبَرَ لِلصِّدْقِ فَقَطْ إِذَا قُرِنَ بِحَرْفِ الْبَاءِ ; لِأَنَّهُ لِلْإِلْصَاقِ , فَيَقْتَضِي وُجُودَ الْمُخْبِرِ بِهِ حَتَّى يُلْصَقَ بِهِ الْخَبَرُ , فَإِذَا قَالَ : **إِنْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ فُلَانًا قَدِمَ فَعَبْدِي حُرٌّ , فَأَخْبَرَهُ صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا , عَتَقَ الْعَبْدُ , وَلَوْ قَالَ : إِنْ أَخْبَرْتَنِي بِقُدُومِ فُلَانٍ فَعَبْدِي حُرٌّ , فَأَخْبَرَهُ كَاذِبًا لَا يَحْتُثُّ عِنْدَ الْفُورَانِيِّ وَخَالِقِهِ الْجُمْهُورُ , وَفِي فَتَاوَى الْقَفَالِ " لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرٍ : إِنْ أَخْبَرْتَنِي بِخُرُوجِ فُلَانٍ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ , فَلَكَ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ , فَأَخْبَرَهُ هَلْ يَسْتَحِقُّ الْعَشْرَةَ ؟ يُنْظَرُ , إِنْ كَانَ لَهُ عَرَضٌ فِي خُرُوجِهِ مِنَ الْبَلَدِ اسْتَحَقَّ , وَإِلَّا فَلَا , وَالنُّكْتَةُ فِي الْجَعَالَةِ , فَقَدْ حَكَاهُ عَنْهُ الرَّافِعِيُّ ثُمَّ بَحَثَ مَعَهُ فِي سَنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ هَلْ يَتَقَيَّدُ الْخَبَرُ بِالصِّدْقِ ؟ فَلَوْ كَانَ كَاذِبًا يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ; لِإِتِّفَاقِ الْمَعْنَى الَّذِي عُلِلَ بِهِ . قُلْتُ : وَلَعَلَّ الْقَفَالَ يَخْصُّ ذَلِكَ بِحَالَةِ وُجُودِ الْبَاءِ , كَمَا حَكَيْتَاهُ عَنْ تَلْمِيذِهِ الْفُورَانِيِّ , وَالثَّانِي : يَتَّبِعِي أَنْ يُنْظَرَ هَلْ يَتَّالَهُ تَعَبٌ أَمْ لَا ؟ قُلْتُ : وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ " مِنْ رَوَائِدِهِ قَبْلَ هَذَا تَصْرِيحَ الْبَغَوِيِّ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : مَنْ أَخْبَرْتَنِي بِكَذَا , فَلَهُ كَذَا , فَأَخْبَرَهُ إِنْسَانٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ ; لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى عَمَلٍ . اهـ . فَجُعِلَ هَذَا مِنْ رَوَائِدِهِ , وَأَقَرَّ**

الرَّافِعِيَّ عَلَى الْبَحْثِ الثَّانِي هُنَاكَ ، وَبِتَحَصُّلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ مَذَاهِبُ
ثَالِثُهَا : إِنْ افْتَرَنَ بِالْبَاءِ وَإِلَّا فَلَا .

1003

الْمَوْطِنُ الثَّانِي فِي أَنَّ **صِدْقَ الْخَبَرِ وَكَذِبَهُ بِمَاذَا يَكُونَانِ** ؟ اعْلَمْ
أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ صِدْقُ الْخَبَرِ وَكَذِبُهُ بِنَفْسِ الْخَبَرِ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِدَلِيلٍ
يُصَافُ إِلَيْهِ ، وَالْمَشْهُورُ عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَمِ الْوَاسِطَةِ أَنَّ صِدْقَ الْخَبَرِ
مُطَابَقَتُهُ لِلْوَاقِعِ ، سَوَاءٌ وَاقِقَ الْإِعْتِقَادَ أَمْ لَا ، وَكَذِبُهُ عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ ،
وَعَنْ صُورَةِ الْجَهْلِ اخْتَرَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ : {
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا } ، الْحَدِيثُ . وَقَالَ النَّظَّامُ : صِدْقُهُ مُطَابَقَتُهُ
لِلْإِعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ ، سَوَاءٌ وَاقِقَ الْوَاقِعَ أَمْ لَا ، وَاجْتَنَحَّ عَلَيْهِ بَوَاجِهُنِ :
الْأَوَّلُ : أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ شَيْئًا فَأَخْبَرَ بِهِ ، ثُمَّ طَهَرَ عَلَى خِلَافِ الْوَاقِعِ ،
يُقَالُ لَهُ : مَا كَذَبَ ، وَلَكِنْ أَخْطَأَ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِيمَنْ شَأْنُهُ
كَذَلِكَ ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْمَنْفِيَّ تَعَمُّدُ الْكُذِبِ ، لَا الْكُذِبُ مُطْلَقًا . الثَّانِي فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ } كَذَبَهُمْ فِي
قَوْلِهِمْ : { إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ } مَعَ كَوْنِهِ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ
يَعْتَقِدُوهُ ، فَلَوْ كَانَتْ الْعِبْرَةُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمْ يُكَذَّبْهُمْ ، وَاجِبٌ
بِأَنَّ الْمَعْنَى : لَكَاذِبُونَ فِي الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّهُا تَتَصَمَّنُ التَّصْدِيقَ بِالْقَلْبِ
، فَهِيَ إِخْبَارٌ عَنْ اعْتِقَادِهِمْ ، وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودٍ ، أَوْ كَاذِبُونَ فِي
تَسْمِيَّتِهِمْ إِخْبَارَهُمْ شَهَادَةً ؛ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ إِذَا خَلَا عَنْ مُوَاطَاةِ الْقَلْبِ
لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ شَهَادَةً ، أَوْ لَكَاذِبُونَ فِي الْمَشْهُورِ بِهِ فِي
رَعْمِهِمْ ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ خَبَرٌ عَلَى خِلَافٍ مَا عَلَيْهِ خَالُ الْمُخْبِرِ عَنْهُ ؛
لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ ، فَيَكُونُ كَذِبًا عِنْدَهُمْ ،
وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْمُتَافِقِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ نُبُوَّةَ الرَّسُولِ ، وَإِنَّمَا
يُنْكِرُونَهَا بِالسِّيْتِهِمْ ، وَاجْتَنَحَّ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ لِلْمَشْهُورِ بَ { لَقَدْ كَفَرَ
الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ وَمِمَّا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ } وَلَقَدْ عَلِمَ
أَنَّ الْقَائِلِينَ لِذَلِكَ غَيْرُ عَالِمِينَ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مَا أَخْبَرُوا عَنْهُ ، قَدْ
عَلَى أَنَّ التَّكْذِيبَ بِإِعْتِبَارِ الْوَاقِعِ ، وَأَصْرَحُ مِنْهَا قَوْلُهُ : { وَلَيَعْلَمَ
الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ } فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي
الْكُذِبِ بِالمُطَابَقَةِ الْخَارِجِيَّةِ ، أَوْ بِهَا مَعَ الْإِعْتِقَادِ .

1004

قَائِدُهُ : مِمَّا يَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ لَوْ **أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً** ، ثُمَّ
قَالَ : هِيَ كَذِبٌ ، اِمْتَنَعَ الْحُكْمُ بِهَا ، وَفِي بُطْلَانِ دَعْوَاهُ وَجْهَانِ ،
اخْتِيَارُ صَاحِبِ التَّقْرِيبِ " نَعَمْ ؛ لِأَنَّ الْكُذِبَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَدَمُ
مُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِمَا فِي الْخَارِجِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الشَّخْصُ ذَلِكَ
وَأَصَحُّهُمَا الْمَنْعُ ؛ لِاخْتِمَالِ أَنْ يُرِيدَ بِكَذِبِ الشُّهُودِ أَنَّهُمْ أَخْبَرُوا عَنْ
غَيْرِ عِلْمٍ . فَلَهُمْ حُكْمُ الْكَاذِبِينَ إِذْ رَضَوْا بِخَبَرٍ يُجَوِّزُ كَذِبَهُ جَوَازًا
غَيْرَ بَعِيدٍ ، وَذَلِكَ رِضَى بِالْكُذِبِ .

المُوطِنُ الثَّالِثُ فِي انْحِصَارِهِ فِي ذِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ
 الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلْيَعْلَمْ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ } وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا } لِدَلَالَتِهِ عَلَى انْقِسَامِ الْكَذِبِ إِلَى عَمْدٍ وَغَيْرِهِ ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَذَبَ تَوَفُّ أَيُّ الْبِكَايَلِيِّ لَيْسَ صَاحِبَ الْخَضِرِ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثَبَتِ الْوَاسِطَةَ ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : وَيُقَالُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْجَاظِ أَنَّ صِدْقَهُ مُطَابَقَتُهُ لِلْوَاقِعِ مَعَ اِغْتِقَادِ الْمُخْبِرِ ، وَكَذِبُهُ عَدَمُهُمَا ، وَغَيْرُهُمَا لَيْسَ بِصِدْقٍ وَلَا كَذِبٍ ، وَكَأَنَّهُ أَجْرَى الصِّدْقِ مَجْرَى الْعِلْمِ فَكَمَا أَنَّ الْعِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ مِنْ جِهَةٍ صَحَّتِهِ ، فَكَذَلِكَ الْخَبَرُ ، وَيَجُوزُ أَنَّهُ رَأَى أَضْلُهُ الْفَاسِدَ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّفْصِيحِ ، فَرَأَى فِي كَوْنِهِ صِدْقًا وَفُوعَهُ حَسَنًا لِمُقَارَفَةِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فِي حُسْنِ أَحَدِهِمَا وَفُجَحِ الْآخَرِ ، وَلَا يَكُونُ الْخَبَرُ حَسَنًا إِلَّا مَعَ الْمُخْبِرِ بِحَالِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ تَجْوِيزَهُ عَلَى خِلَافِ مَا أَخْبَرَ يَقْتَضِي قُبْحَهُ ، وَتَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الصِّدْقَ قَدْ يَقْبُحُ ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَوْنُهُ صِدْقًا عَلَيْهِ لِحُسْنِهِ ، كَكَوْنِهِ كَذِبًا عَلَيْهِ لِقُبْحِهِ . بَلْ لَوْ كَانَ كَوْنُهُ صِدْقًا عَلَيْهِ يَقْتَضِي الْحُسْنَ ، لَكَانَ الْحُسْنُ إِنَّمَا يَثْبُتُ إِذَا انْتَفَتْ وَجُوهُ الْقُبْحِ ؛ الثَّانِي : أَنَّ صِدْقَهُ مُطَابَقَتُهُ لِاِغْتِقَادِ الْمُخْبِرِ سَوَاءً طَابَقَ الْخَارِجُ أَوْ لَا ، وَكَذِبُهُ عَدَمُهُمَا ، فَالِإِسَادُجُ وَاسِطَةٌ ، وَالثَّالِثُ : هُوَ قَوْلُ الرَّائِبِ : إِنَّ صِدْقَهُ مُطَابَقَتُهُ لِلْخَارِجِ وَالاِغْتِقَادِ مَعًا ، فَإِنْ فُقِدَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ صِدْقًا ، بَلْ لَا يَكُونُ صِدْقًا ، وَقَدْ يُوصَفُ بِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ بِظَرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ كَمَا لَوْ كَانَ مُطَابِقًا لِلْخَارِجِ غَيْرِ مُطَابِقٍ لِلْاِغْتِقَادِ ، كَقَوْلِ الْكَافِرِ : أَشْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ، وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَغْرِيفُهُمُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ . وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَفْظِيٌّ ، وَقَالَ الْهَنْدِيُّ : إِنَّهُ الْحَقُّ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ عَنِيَ بِالْخَبَرِ الصِّدْقَ مَا يَكُونُ مُطَابِقًا لِلْمُخْبِرِ عَنْهُ كَيْفَمَا كَانَ ، وَبِالْكَذِبِ مَا لَا يَكُونُ مُطَابِقًا كَيْفَمَا كَانَ ، فَالْعِلْمُ بِاسْتِحَالَةِ حُصُولِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا ضَرُورِيٌّ . وَإِنْ عَنِيَ بِهِمَا مَا يَكُونُ مُطَابِقًا وَغَيْرِ مُطَابِقٍ ، لَكِنْ مَعَ الْعِلْمِ بِهِمَا ، فَإِمَّا كَانَ حُصُولُ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا مَعْلُومًا أَيْضًا بِالصَّرُورَةِ ، وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ مَعْلُومًا لِمُطَابَقَتِهِ وَعَدَمُ مُطَابَقَتِهِ ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْخِلَافَ لَفْظِيٌّ . قُلْتُ : يَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : لَا أَنْكُرُ مَا تَدَّعِيهِ ، وَهِيَ عِبَارَةُ النَّبِيِّ " ، أَوْ لَسْتُ مُنْكَرًا لَهُ ، وَهِيَ عِبَارَةُ الشَّرْحِ وَالرَّوَضَةِ " فَهُوَ إِفْرَارٌ ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ لَا وَسَاطَةَ بَيْنَ الْإِفْرَارِ وَعَدَمِ الْإِنْكَارِ . فَإِنْ قُلْنَا : بَيْنَهُمَا وَسَاطَةٌ ، وَهِيَ السُّكُوتُ فَلَيْسَ بِإِفْرَارٍ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ .

مَذْلُولُ الْخَبَرِ مَذْلُولُهُ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لَا يُبْثَوْتَهَا ، فَإِذَا قِيلَ : زَيْدٌ قَائِمٌ ، فَلَيْسَ مَذْلُولُهُ نَفْسُ ثُبُوتِ الْقِيَامِ لِزَيْدٍ فِي الْخَارِجِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْخَبَرِ كَذِبًا ، وَإِنَّمَا يُفِيدُ أَنَّكَ حَكَمْتَ بِقِيَامِ زَيْدٍ ، وَأَخْبَرْتَ عَنْهُ ، ثُمَّ إِنْ طَابَقَ ذَلِكَ الْوَاقِعُ ، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ ، وَإِلَّا فَلَا ، هَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ . وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَلْفَاطَ مَوْضُوعَةٌ لِلْمَعَانِي الدَّهْنِيَّةِ لَا الْخَارِجِيَّةِ ، لَكِنْ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ إِنِّهَامُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا قِيلَ : الْعَالَمُ حَدَثٌ ، فَمَذْلُولُهُ الْحُكْمُ بِثُبُوتِ الْحُدُوثِ لِلْعَالَمِ ، لَا نَفْسُ الْحُدُوثِ لِلْعَالَمِ ، إِذْ لَوْ كَانَ مَذْلُولُهُ نَفْسُ ثُبُوتِ الْحُدُوثِ لِلْعَالَمِ ، لَكَانَ حَيْثُمَا وَجَدْنَا قَوْلَنَا : الْعَالَمُ مُحَدَّثٌ ، كَانَ الْعَالَمُ مُحَدَّثًا لَا مَحَالَةَ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْكَذِبُ خَبْرًا ، وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ مَذْلُولَ الصِّغَةِ هُوَ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ ، لَا نَفْسُ النِّسْبَةِ . انْتَهَى . وَاعْتَرَضَ الْقَرَّافِيُّ وَصَاحِبُ الْحَاصِلِ " وَالتَّجْوِيلِ " عَلَى قَوْلِهِ : " وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ الْكَذِبُ خَبْرًا " ، وَقَالُوا : صَوَابُهُ الْعَكْسُ ، أَيُّ لَا يَكُونُ الْخَبَرُ كَذِبًا ؛ لِأَنَّهُ يُوْهِمُ تَحَقُّقَ الْكَذِبِ لَا بِصِغَتِهِ الْخَبَرِيَّةِ ، وَالْوَاقِعُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ، انْتِفَاءُ الْكَذِبِ . قَالَ الْقَرَّافِيُّ : ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ إِذَا تَعَدَّرَ لَا يَنْصِفُ الْخَبَرَ أَبَدًا إِلَّا بِالصِّدْقِ فَلَا يَكُونُ كَذِبًا ، وَأَمَّا الْكَذِبُ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ مُتَعَدِّرٌ مُطْلَقًا ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِنَا : لَا يَكُونُ الْكَذِبُ خَبْرًا ؛ لِأَنَّهُ يُوْهِمُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ خَبَرٍ ، وَالتَّعَدُّرُ فِي نَفْسِهِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يُوجَدُ مَعَ الْخَبَرِ ، وَلَا مَعَ غَيْرِهِ . وَقِيلَ : الصَّوَابُ عِبَارَةُ الْإِمَامِ ، وَالْانْتِفَادَاتُ عَلَيْهِمْ لَا عَلَيْهِ ، أَمَّا تَقْرِيرُ عِبَارَتِهِ ، فَلَا مَذْلُولَ النِّسْبَةِ لَوْ كَانَ ثُبُوتًا لَكَانَ الْكَذِبُ غَيْرَ خَبَرٍ ، لَكِنَّ الْإِلَازِمَ مُنْتَفٍ صَرُورَةً ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ أَحَدُ قِسْمَيْ الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ صِدْقٌ وَكَذِبٌ ، فَالْمَلَرُومُ مُنْتَفٍ ، وَبَيَانُ الْمَلَارَمَةِ أَنَّ ثُبُوتَ النِّسْبَةِ وَوُقُوعَهَا فِي الْخَارِجِ قَدْ يَكُونُ الْإِخْبَارُ عَنْهُ كَذِبًا ، وَهُوَ وَاضِحٌ . وَأَمَّا تَبْيِينُ فَسَادِ عِبَارَتِهِمْ ، فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا : وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ الْخَبَرُ كَذِبًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِذْ مِنْ الْخَبَرِ صِدْقٌ ، كَمَا أَنَّ مِنْهُ كَذِبًا . نَعَمْ ، اسْتِدْلَالُ الْإِمَامِ عَلَى أَنَّ مَذْلُولَهُ الْحُكْمَ بِالنِّسْبَةِ لَا ثُبُوتَهَا ، بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْخَبَرِ يَكْذِبُ ، وَقَدْ مَنَعَ الْقَرَّافِيُّ انْتِفَاءَ الْمَلَارَمَةِ ، وَادَّعَى أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَصْغِ الْخَبَرَ إِلَّا لِلصِّدْقِ ، وَسَبَقَ الرَّدُّ عَلَيْهِ .

1007

مَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ النِّسْبَةُ الَّتِي تَصَمَّتْهَا فَقَطْ لَا وَاحِدٌ مِنْ طَرَفَيْهَا . فَهُمَا يَتَوَجَّهَانِ إِلَى خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ لَا إِلَى صِفَتِهِ ، فَإِذَا كَذَّبْتَ الْقَائِلَ فِي قَوْلِهِ : زَيْدٌ بَنُ عَمْرٍو كَرِيمٌ ، فَإِنَّ التَّكْذِيبَ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَى كَوْنِهِ ابْنُ عَمْرٍو ، بَلْ إِلَى كَوْنِهِ كَرِيمًا ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ ثَابِتَةٌ حَالِ النَّفْيِ ثُبُوتَهَا حَالِ الْإِثْبَاتِ ، وَلِأَنَّ عِلْمَ الْمُخَاطَبِ بِثُبُوتِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ لَيْسَ لِإِثْبَاتِ الْمُتَكَلِّمِ إِيَّاهَا لَهُ ،

وَأَنَّ الْإِخْتِيَا جَ إِلَى ذِكْرِهَا لِإِزَالَةِ اللَّبْسِ ، فَيَلَزِمُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً
لِلْمُخَاطَبِ ، وَإِلَّا فَلَا يَحْصُلُ التَّمْيِيزُ ، وَإِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةً لِلْمُخَاطَبِ ،
فَلَا يَقْصِدُهَا الْمُتَكَلِّمُ بِإِخْبَارِهِ إِلَّاهَا ، وَالتَّضَدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ إِنَّمَا
يَتَوَجَّهَانِ إِلَى مَا يَقْصِدُهُ الْمُتَكَلِّمُ لَا إِلَى مَا لَا يَقْصِدُهُ ، فَإِذَا قِيلَ :
قَامَ رَيْدٌ ، فَقِيلَ : صَدَقَ أَوْ كَذَبَ ، انْصَرَفَ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ رَيْدٍ ، لَا
إِلَى ذَلِكَ الْمُسَارِ إِلَى اللَّهِ بِالْقِيَامِ ، هَلْ اسْمُهُ رَيْدٌ أَوْ عَمْرُو ، وَتَظْهَرُ
فَائِدَةُ هَذَا فِيمَا لَوْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِي اسْمِهِ ، فَلَا يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ
حَاكِمٌ بِأَنَّ ذَلِكَ اسْمُهُ بِهِذِهِ الصِّفَةِ ، وَلِهَذَا الْقِصَّةُ أُسْتُشْكِلَ قِرَاءَةُ
مِنْ قَرَأَ : { وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ } بِاسْقَاطِ النِّبَوَيْنِ عَلَى
أَنَّ الْإِبْنَ صِفَةٌ ؛ لِأَنَّ التَّفْذِيرَ حَيْثُ هُوَ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ، أَوْ عُزَيْرُ ابْنِ
اللَّهِ إِلَهِنَا ، إِمَّا بِحَذْفِ الْمُبْتَدَأِ أَوْ الْخَبَرِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ
عَنْ مُبْتَدَأٍ مَوْصُوفٍ ، أَوْ عَنْ مَوْصُوفٍ غَيْرِ الْمُبْتَدَأِ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ
يَنْصَرِفُ إِلَى الْخَبَرِ ، وَتَبْقَى الصِّفَةُ عَلَى أَصْلِ النِّبَوْتِ ، فَحَيْثُ يَبْقَى
كَوْنُهُ ابْنًا لِلَّهِ تَابِتًا ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ غُلُوبًا كَبِيرًا .
وَالَّذِي يُقَالُ فِي تَوْجِيهِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ : أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ سَبَقَ لِنَفْيِ
إِلَهِيَّةٍ مِثْلِ هَذَا ؛ بَلْ بَيَّنَّ جَهْلُهُمْ إِذْ ادَّعَوْا الْوَلَدِيَّةَ فِيهِ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ
دَعْوَى الشَّرْطِ أَسْهَلُ مِنْ اثْبَاتِ الْوَلَدِيَّةِ لَهُ ، أَوْ عَلَى طَرِيقِ الْحِكَايَةِ
، أَيْ قَالُوا : هَذِهِ الْعِبَارَةُ الْمُتَكَرِّرَةُ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا قَالُوا خَبَرًا عَنْهَا
، فَلَا يَقْدَرُ هُنَاكَ مَحْذُوفٌ أَصْلًا ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّتهُ فِي كِتَابِ
الْبُرْهَانِ فِي غُلُومِ الْقُرْآنِ ، وَلِهَذَا الْقَاعِدَةُ قَالَ مَالِكٌ وَبَعْضُ
أَصْحَابِنَا فِيمَا إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بَأَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ وَكَيْلُ
فُلَانٍ : إِنَّ شَهَادَتَهُمَا بِالتَّوَكُّلِ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّهُمَا
شَهِدَا بِالْبُتُوَّةِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَ فِي مُحَاكَمَةٍ أُخْرَى فِي الْبُتُوَّةِ
أَنْ يَقُولَ : هَذَانِ شَهِدَا لِي بِالْبُتُوَّةِ لِقَوْلِهِمَا فِي شَهَادَةِ التَّوَكُّلِ : إِنَّ
فُلَانًا بَنَ فُلَانًا ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا شَهَادَةٌ لَهُ بِالْوَكَاةِ
أَصْلًا وَبِالنِّسْبَةِ ضِمَّنًا ، ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ فِي الْحَاوِي " فِي بَابِ
التَّحْقِظِ فِي الشَّهَادَةِ وَالْعِلْمِ بِهَا ، وَكَذَلِكَ الرُّوْبَانِيُّ فِي الْبَحْرِ "
وَالْهَرَوِيُّ فِي الْأَشْرَافِ " . فَإِنْ قُلْتَ : فَهَذَا يُشْكِلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ
قُلْتُ : لَا إِشْكَالَ ؛ لِأَنَّا لَمَّا صَدَّقْنَا الشَّاهِدَيْنِ كَانَ قَوْلُهُمَا مُتَّصِمًا
لِلذَلِكَ . نَعَمْ ، اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى صِحَّةِ **أَنْكِحَةِ الْكَفَّارِ** بِقَوْلِهِ {
أَمْرًا فِرْعَوْنَ} وَبِقَوْلِهِ : { وَأَمْرًا حَمَالَةَ الْخَطْبِ } . فَقَالَ مَا
مَعْنَاهُ سَمَّى كُلًّا مِنْهُمَا أَمْرًا لِكَافِرٍ ، وَلَفْظُ الشَّارِعِ مَحْمُولٌ عَلَى
الشَّرْعِيِّ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا رَوْجُهُ لُهُمَا ، فَعَلَى هَذَا يَتَوَجَّهُ
صَدَقَ الْخَبَرُ لِلطَّرْقَيْنِ وَالنِّسْبَةِ .

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا ; لِأَنَّ الرِّضَاعَ فِي الْوَاقِعِ قَدْ يَكُونُ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ , وَمِنْهُ قَوْلُهُ : { هَلْ أَدْلَكُمُ عَلَى تِجَارَةٍ تُجِئِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ } ثُمَّ قَالَ : { يَغْفِرُ لَكُمْ } وَالْمَعْنَى : آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يَغْفِرُ لَكُمْ , هَكَذَا جَعَلَ التَّجَارَةَ يَغْفِرُ جَوَابًا لـ { تُؤْمِنُونَ } ; لِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ آمِنُوا , وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لـ { هَلْ أَدْلَكُمُ } عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ : هَلْ تَأْتِينِي أَكْرَمُكَ ; لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ لَا تَجِبُ بِالذَّلَالَةِ , وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالْإِيمَانِ , وَقَوْلُهُ { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } وَقِيلَ : إِنَّمَا تَنْتَهِي مَجْزُؤُهُ , وَلَكِنْ صُمِّتِ السَّيِّئُ إِبْتِغَاءً لِلضَّمِيرِ , كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا } الْمَعْنَى : مَدِّ . وَقَوْلُهُمْ فِي التَّعَجُّبِ : أَحْسِنُ بَرِيدٍ , كَقَوْلِهِ : { أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ } أَيَّ مَا أَسْمَعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ , وَقَوْلُهُ : { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } قِيلَ : إِنَّهُ خَبَرٌ مَنْفِيٌّ وَقِيعٌ مَوْقِعُ النَّهْيِ , هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ . وَمَنْعَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالسَّهْلِيُّ **وَرُودَ الْخَبَرِ مُرَادًا بِهِ الْأَمْرُ** , وَقَالَ : هُوَ بَاقٍ عَلَى خَبَرِيَّتِهِ , وَلَا يَلْزَمُ الْخُلْفَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَصَاةِ , فَإِنَّهُ خَبَرٌ عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ أَيَّ أَنْ حُكْمَهُنَّ أَنْ يَجِبَ أَوْ يُشْرَعَ رِضَاعُهُنَّ أَوْ عَلَيْهِنَّ الرِّضَاعَةُ وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ , بَلْ قِيلَ : إِنَّهُ أَبْلَغُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَخْصُ . إِذَا عَلِمْتَ هَذَا , وَوَرَدَ الْخَبَرُ مُرَادًا بِهِ الْأَمْرُ , فَهَلْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْأَمْرِ مِنَ الْوُجُوبِ إِذَا قُلْنَا : الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ ؟ أَوْ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِالصَّيْغَةِ الْمُعَيَّنَةِ الَّتِي هِيَ صَيْغَةُ أَفْعَلٍ ؟ قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْعُنُوانِ " : فِيهِ تَطَرُّ . قُلْتُ : الْمَنْفُوعُ عِنْدَنَا هُوَ الْأَوَّلُ , كَذَا رَأَيْتُ التَّصْرِيحَ بِهِ فِي كِتَابِ الْقَفَالِ الشَّاشِيِّ وَقَدْ سَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ الْأَمْرِ .

1009

الْمَوْطِنُ السَّابِعُ فِي **الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِنْشَاءِ** وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ . الْأَوَّلُ : أَنَّ الْإِنْشَاءَ سَبَبٌ لِمَذْلُولِهِ , وَلَيْسَ الْخَبَرُ سَبَبًا لِمَذْلُولِهِ , فَإِنَّ الْعُقُودَ إِنْشَاءَاتٍ مَذْلُولَاتُهَا وَمَنْطُوقَاتُهَا بِخِلَافِ الْأَخْبَارِ . الثَّانِي : أَنَّ الْإِنْشَاءَاتِ يَتَّبِعُهَا مَذْلُولُهَا , وَالْأَخْبَارَاتِ تَتَّبِعُ مَذْلُولَاتُهَا , فَإِنَّ الْمَلِكَ وَالطَّلَاقَ مَثَلًا يَتَّبِعَانِ بَعْدَ صُدُورِ صَيَغِ التَّبَعِ وَالطَّلَاقِ , وَفِي الْخَبَرِ قَبْلُهُ , فَإِنَّ قَوْلَنَا : قَامَ رَيْدٌ تَبَعَ لِقِيَامِهِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي . الثَّلَاثُ : أَنَّ الْإِنْشَاءَ لَا يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ , فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ قَالَ : أَمْرًا نَبِي طَالِقٌ : صَدَقَ وَلَا كَذَبَ , إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْأَخْبَارَ عَنْ طَلَاقِهَا . الرَّابِعُ : أَنَّ الْإِنْشَاءَ يَقَعُ مَنْفُوعًا غَالِبًا عَنْ أَصْلِ الصَّيْغِ فِي صَيَغِ الْعُقُودِ , وَالطَّلَاقِ , وَالْعَتَاقِ , وَتَحْوِهَا , وَلِهَذَا لَوْ **قَالَ لِأَمْرَاتِيهِ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ مَرَّتَيْنِ** يَجْعَلُ الثَّانِي خَبَرًا لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الثَّقَلِ , وَقَدْ يَكُونُ إِنْشَاءً بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ كَالْأَوَامِرِ وَالتَّوَاهِي , فَإِنَّهَا لِلطَّلَبِ بِالْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ , وَالْخَبَرُ يَكْفِي فِيهِ الْوَضْعُ

الْأَوَّلُ فِي جَمِيعِ صُورِهِ . هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الْقَرَّافِيُّ . وَيَقْتَرِبانِ
 أَيْضًا مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْإِنْشَاءَ كَلَامٌ تَفْسِيٌّ عَبَّرَ عَنْهُ لَا بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ
 بِالْأَعْيَانِ وَالْجَنَانِ ، فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ بِالنَّفْسِ طَلِبٌ مَثَلًا ، وَقَصَدَ الْمُتَكَلِّمُ
 التَّغْيِيرَ عَنْهُ بِاعْتِبَارِ الْعِلْمِ وَالْجَنَانِ ، قَالَ : طَلَبْتُ مِنْ رَيْدٍ ، وَإِنْ أَرَادَ
 أَنْ يُعَبِّرَ عَنْهُ لَا بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ ، قَالَ : أَفْعَلُ أَوْ لَا تَفْعَلُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ **كَلَامَ**
مِنْ الْإِنْشَاءِ وَالْخَبَرَ يَسْتَحِيلُ تَغْلِيْقُهُ ، إِذْ هُمَا تَوْعَانِ مِنْ أَنْوَاعِ
 الْكَلَامِ يَسْتَحِيلُ وُجُودُهُمَا حَيْثُ لَا كَلَامٌ ، وَالتَّغْلِيْقُ إِنَّمَا هُوَ فِي
 النَّسْبَةِ الْحَاصِلَةِ بَيْنَ جُزْأَيِ الْجُمْلَةِ ، غَيْرَ أَنَّ النَّسْبَةَ مَوْفُوقَةٌ عَلَى
 ذَلِكَ الشَّرْطِ .

1010

[أَقْسَامُ الْإِنْشَاءِ] إِذَا عَلِمْتَ هَذَا ، فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ
أَقْسَامَ الْإِنْشَاءِ : الْقَسَمُ ، وَالْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي وَالتَّرَجِّي ، وَالتَّمَنِّي
 وَالْعَرْضُ وَالتَّخْصِيصُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْآخِرَيْنِ : أَنَّ الْعَرْضَ
 طَلِبٌ يَلِينُ ، بِخِلَافِ التَّخْصِيصِ ، **وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّرَجِّي وَالتَّمَنِّي**
 أَنَّ التَّرَجِّي لَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَحِيلَاتِ ، وَالتَّمَنِّي يَكُونُ فِيهَا وَفِي
 الْمُمْكِنَاتِ ، وَقَالَ التَّبُوحِيُّ فِي الْأَقْصَى الْقَرِيبِ " : الْمُتَمَنِّي يَكُونُ
 مُتَشَوِّقًا لِلنَّفْسِ ، وَالْمَرْجُو قَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، وَيَكُونُ الْمَرْجُو
 مُتَوَقِّعًا ، وَالتَّمَنِّي قَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، فَالتَّرَجِّي أَعَمُّ مِنَ التَّمَنِّي
 مِنْ وَجْهِ ، وَذَكَرَ الرَّمَحْشَرِيُّ أَنَّ الْإِسْتِعْطَافَ نَحْوُ : يَا لَلهِ هَلْ قَامَ
 رَيْدٌ ؟ قَسَمٌ ، وَقَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ يَقْسَمُ ؛ لِكُونِهِ
 لَيْسَ خَبَرًا . وَأَمَّا النَّدَاءُ نَحْوُ يَا رَيْدُ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْشَاءٌ ، لَكِنْ
 اخْتَلَفُوا : فَقِيلَ : فِيهِ فِعْلٌ مُضْمَرٌ ، تَفْدِيرُهُ أَتَادِي ، أَوْ الْحَرْفُ وَحْدَهُ
 مُفِيدٌ لِلنَّدَاءِ . فَقِيلَ عَلَى الْأَوَّلِ : لَوْ كَانَ الْفِعْلُ مُضْمَرًا لَقِيلَ
 التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ ، وَأَجَابَ الْمُبَرِّدُ بِأَنَّ الْفِعْلَ مُضْمَرٌ ، وَلَا يَلَزَمُ
 قَبُولُهُ لَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ إِنْشَاءٌ ، وَالْإِنْشَاءُ لَا يَقْبَلُهُمَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِيغِ
 الْعُقُودِ كَمَا سَبَقَ فِي مَبَاحِثِ اللَّغَةِ ، وَمِمَّا لَمْ يَسْبِقْ أَنْ فَصَّلَ
 الْخَطَّابِيُّ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ لِهَذِهِ الصِّيغِ نِسْبَتَيْنِ : نِسْبَةٌ
 إِلَى مُتَعَلِّقَاتِهَا الْخَارِجِيَّةِ ، وَهِيَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ إِنْشَاءَاتٌ مَحْصَةٌ ،
 وَنِسْبَةٌ إِلَى قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِرَادَتِهِ ، وَهِيَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ خَبَرٌ عَمَّا
 قُصِدَ إِنْشَاؤُهُ ، فَهِيَ إِخْبَارَاتٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مَعَانِيهَا الدَّهْنِيَّةِ ،
 وَإِنْشَاءَاتٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مُتَعَلِّقَاتِهَا الْخَارِجِيَّةِ ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّمَا لَمْ
 يَحْسُنْ أَنْ يُقَابَلَ بِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَخْبَارًا ؛ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ
 التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ ، وَمَعْنَاهُمَا مُطَابَقَةُ الْخَبَرِ
 لِمُخْبِرِهِ أَوْ عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ ، وَهَذَاكَ الْمُخْبَرُ عَنْهُ حَصَلَ بِالْخَبَرِ حُصُولُ
 الْمُسَبَّبِ لِسَبَبِهِ ، فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ تَصْدِيقٌ وَلَا تَكْذِيبٌ ؛ وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ
 التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ فِي خَبَرٍ لَا يَحْصُلُ مُخْبِرُهُ وَلَمْ يَقَعْ بِهِ ، كَقَوْلِكَ :
 قَامَ رَيْدٌ . قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي كُتُبِهِ النَّحْوِيَّةِ : وَهِيَ مَسْلُوبَةُ الدَّلَالَةِ

عَلَى الزَّيْمَانِ ، وَخَالَفَهُ ابْنُ مَالِكٍ ، فَقَالَ : وَهِيَ مَاضِيَةُ اللَّفْظِ
حَاضِرَةُ الْمَعْنَى ، وَمِنْ الْإِنْشَاءَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّاهِرُ ، كَمَا قَالَه
الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الظَّاهَرِ ، وَقِيلَ فِي تَقْرِيرِهِ : لَوْ كَانَ خَيْرًا لَمَا
أُجِدَتْ حُكْمًا ، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي فِي التَّعْلُقِ
بِالْمَشْيَةِ مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ وَجْهًا أَنَّهُ إِبْخَارٌ ، وَهُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ
الْعَرَالِيُّ فِي الْوَجِيزِ " وَتَصَرُّهُ الْقَرَّافِيُّ ، وَغَلِطَ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى كَذَّبَهُمْ بِقَوْلِهِ : { وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا }
وَيَقُولِهِ : { مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ } وَقَرَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ تَمَّ الْقَاطَا أَبْقَاهَا
الْبَارِعُ عَلَى مَذْلُولِهَا اللَّغْوِيُّ ، وَلَكِنْ مَنْ قَالَهَا يُلْزَمُ بِأَمْرِ ، فَإِذَا قَالَ
: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى وَضْعِهِ الْأَصْلِيِّ ، وَذَلِكَ كَذِبٌ
، وَلِهَذَا أَسْمَاهُ اللَّهُ : زُورًا ، وَحُكْمُ اللَّهِ فِيْمَنْ كَذَبَ هَذَا الْكَذِبَ
الْكُفَّارَةُ عِنْدَ الْعَوْدِ ، وَكَانَتْ " عَلَيَّ حَرَامٌ " بَاقٍ عَلَى مَوْضُوعِهِ ،
وَهُوَ كَذِبٌ ، وَحُكْمُ اللَّهِ فِيْمَنْ قَالَهُ عِنْدَنَا كُفَّارَةُ الْيَمِينِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ
كَيْفُثٌ ، وَاشْتَرَيْتُ . فَإِنَّ الشَّرْعَ وَصَّعَهُمَا لِإِحْدَاثِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ،
فَالْأَلْفَاظُ ثَلَاثَةٌ : نَحْوُ : قَامَ رَيْدٌ ، وَذَلِكَ خَبَرٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَنَحْوُ :
يَعُثُ ، وَذَلِكَ إِنْشَاءٌ مَخْصُصٌ ، وَنَحْوُ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، وَذَلِكَ
خَبَرٌ . وَمِنْ الْإِنْشَاءَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الطَّلَاقُ عَلَى الْمَذْهَبِ . وَلَا يَقُومُ
الْإِفْرَارُ مَقَامَهُ ، تَعَمُّ يُؤَاخِذُ ظَاهِرًا بِمَا أَقَرَّ بِهِ ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ
الْإِفْرَارَ عَلَى صِيغَتِهِ إِنْشَاءً فِي صُورٍ : مِنْهَا إِذَا أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ يَنْفُذُ
ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا . وَحُكْمُ وَجْهٍ أَنَّهُ يَصِيرُ إِنْشَاءً حَتَّى يَحْرُمَ بِهِ بَاطِنًا .
قَالَ الْإِمَامُ : وَهُوَ تَلْبِيسٌ ، فَإِنَّ الْإِفْرَارَ وَالْإِنْشَاءَ يَتَنَاقِضَانِ ، فَذَلِكَ
إِبْخَارٌ عَنْ مَاضٍ ، وَهَذَا إِحْدَاثٌ فِي الْحَالِ ، وَذَلِكَ يَدْخُلُهُ الصَّدَقُ
وَالْكَذِبُ وَهَذَا بَخْلَافِهِ ، وَمِنْهَا حُكْمُ الْإِمَامِ وَالْقَاضِي إِنْ كَانَ فِي
مَعْرِضِ الْحُكْمِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَعْرِضِ الْحِكَايَاتِ
وَالْإِبْخَارِ ، كَقَوْلِهِ : لَزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو كَذَا ، وَفُلَانٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ لَمْ
يَكُنْ حُكْمًا ، بَلْ هُوَ كَغَيْرِهِ . ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ الْإِفْرَارِ ، فَإِنْ
قَالَ بَعْدَهُ : أَرَدْتُ الْحُكْمَ فَيَنْبَغِي الرُّجُوعُ إِلَيْهِ ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا شَكَّكْنَا
فِي ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حُكْمًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى الْإِبْخَارِ ، وَعَدَمُ تَقْلِيهِ
، وَمِنْهَا قَوْلُ الشَّاهِدِ : أَشْهَدُ إِنْشَاءً ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ التَّكْذِيبُ شَرْعًا ،
وَقِيلَ : إِبْخَارٌ ، وَقِيلَ : إِنْشَاءٌ تَصَمَّنَ الْإِبْخَارَ عَمَّا فِي النَّفْسِ ، وَكَأَيُّهُ
جَمَعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَوْلِ الْمُلَاعِنِ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ
، هَلْ هُوَ يَمِينٌ مُؤَكَّدٌ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ ، أَوْ يَمِينٌ فِيهَا ثُبُوتُ شَهَادَةٍ ،
وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ .

1011

الْمَوْطِنُ الثَّامِنُ فِي **نَفْسِيَمَاتِهِ** اعْلَمْ أَنَّ الْخَبَرَ مِنْ حَيْثُ هُوَ
مُحْتَمِلٌ لِلصَّدَقِ وَالْكَذِبِ ، لَكِنْ قَدْ يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ أَوْ صِدْقِهِ بِأُمُورٍ
خَارِجَةٍ أَوْ لَا يُقْطَعُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِإِفْقَادِ مَا يُوجِبُ الْقَطْعَ ، وَحَيْثُ يُذِ

فَقَدْ يُظَنُّ الصَّدَقُ , وَقَدْ يُظَنُّ الكَذِبُ , وَقَدْ يَسْتَوِيَانِ . الْأَوَّلُ : مَا يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ , وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ بِالصَّرُورَةِ , أَوْ النَّظَرِ , قَالِ الْأَوَّلُ : كَقَوْلِنَا : الْوَاحِدُ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ . وَالثَّانِي : صَرِيحَانِ ; لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الْخَبَرِ فِي تَفْسِيهِ , فَيَكُونُ كُلُّ مَنْ يُخْبِرُ بِهِ صَادِقًا , وَهُوَ صُرُوبٌ . أَحَدُهَا : خَبَرٌ مَنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَ وَصَفٌ وَاجِبٌ لَهُ , وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى . الثَّانِي : مَنْ دَلَّتِ الْمُعْجَزَةُ عَلَى صِدْقِهِ , وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ ; لِأَنَّهُمْ ادَّعَوْا الصَّدَقَ , وَظَهَرَتْ الْمُعْجَزَاتُ عَلَى الْيُوقِي . الثَّالِثُ : مَنْ صَدَّقَهُ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ , وَهُوَ خَبَرُ كُلِّ الْأَمَّةِ ; لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ قَطْعِي . الرَّابِعُ : خَبَرُ الْعَدَدِ الْعَظِيمِ عَنِ الصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِقُلُوبِهِمْ مِنَ الشَّهَوَةِ وَالنَّفَرَةِ وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ , فَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ ; لِغَدَمِ تَوَاتُرِهِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ , وَالثَّانِي فِي الْمَعْنَوِيِّ الْقَدَرُ الْمُسْتَرَكُّ .

1012

الْمُتَوَاتِرُ [الْخَامِسُ : الْمُتَوَاتِرُ , وَهُوَ لَعَةً : تَرَادُفُ الْأَشْيَاءِ الْمُتَعَاقِبَةِ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ بِمُهْلَةٍ , وَاصْطِلَاحًا : خَبَرٌ جَمَعَ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ مِنْ حَيْثُ كَثُرَتْهُمْ عَنْ مَحْسُوسٍ , وَإِنَّمَا قَالَ : " مِنْ حَيْثُ كَثُرَتْهُمْ " لِخَبَرِهِ بِهِ عَنْ خَبَرِ قَوْمٍ يَسْتَحِيلُ كَذِبُهُمْ لِسَبَبٍ آخَرَ خَارِجٍ عَنْ الْكَثَرَةِ , وَلَهُ شُرُوطٌ مِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُخْبِرِينَ , وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى السَّامِعِينَ .] **شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ** **الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْمُخْبِرِينَ** [قَالَ الَّذِي رَجَعَ إِلَى الْمُخْبِرِينَ أُمُورٌ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِمَا أَخْبَرُوا بِهِ غَيْرَ مُجَازِفِينَ , فَلَوْ كَانُوا ظَاهِرِينَ ذَلِكَ لَمْ يُفْعَلِ الْقَطْعُ , هَكَذَا شَرْطُهُ جَمَاعَةً مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ . وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : إِنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ ; لِأَنَّهُ إِنْ أَرِيدَ عِلْمُ الْجَمِيعِ قَبَاطِلُ ; لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ ظَاهِرًا وَمَعَ ذَلِكَ يَحْصُلُ الْعِلْمُ , وَإِنْ أَرِيدَ عِلْمُ الْبَعْضِ فَلَا زَمَ مِنْ شَرْطِ الْحِسِّ . ثَانِيهَا : أَنْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ عَنْ صَرُورَةٍ , إِمَّا يَعْلَمُ الْحِسُّ مِنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ , وَإِمَّا أَخْبَارَ مُتَوَاتِرَةٍ ; لِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ يُحْتَمَلُ دُخُولُ الْغَلَطِ فِيهِ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ . قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : فَإِنَّمَا إِذَا تَوَاتَرَتْ أَخْبَارُهُمْ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عِلْمُوهُ وَاعْتَقَدُوهُ , بِالنَّظَرِ أَوْ الْاسْتِدْلَالِ أَوْ عَنْ شُبْهَةٍ , فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ عِلْمًا صَرُورِيًّا ; لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَعَ تَوَاتُرِهِمْ يُخْبِرُونَ الدَّهْرِيَّةَ بِخُذُوثِ الْعَالَمِ , وَتَوَحُّيدِ الصَّانِعِ , وَيُخْبِرُونَ أَهْلَ الدِّمَّةِ بِصِحَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَلَا يَقَعُ لَهُمُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ ; لِأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ مِنْ طَرِيقِ الْاسْتِدْلَالِ دُونَ الْإِصْطِرَارِ , فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ صُدُورَ عَنِ الْعِلْمِ الصَّرُورِيِّ , ثُمَّ قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْحَوَاسِّ وَدَرَكَهَا , وَقَدْ يَحْصُلُ عَنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ , وَلَا أَثَرَ لِلْحِسِّ فِيهَا عَلَى الْإِخْتِصَاصِ , فَإِنَّ الْحِسَّ لَا يُمَيِّزُ اخْتِمَارَ الْحَجَلِ وَالْعَضْبَانِ عَنْ أَصْفَرَارِ الْمَحْبُوبِ وَالْمَرْغُوبِ , وَإِنَّمَا الْعَقْلُ

يُذَرِّكُ تَمْيِيزَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ . قَالَ : قَالَوْجُهُ اشْتِرَاطُ صُدُورِ الْأَخْبَارِ عَنْ
الْبِدِيَّةِ وَالْإِصْطِرَارِ , هَذَا كَلَامُهُ وَغَايَتُهُ الْحِسُّ أَيْضًا ; لِأَنَّ الْقَرَائِنَ
الْمُفِيدَةَ لِلْعِلْمِ الصَّرُورِيِّ مُسْتَنِدَةً إِلَى الْحِسِّ . تَالِثُهَا : أَنْ تَكُونَ
مُشَاهِدَةً الشَّاهِدِينَ لِلْمُخْبِرِ عَنْهُ حَقِيقَةً وَصَحِيحَةً , فَلَا تَكُونَ عَلَى
سَبِيلِ غَلَطِ الْحِسِّ , فَلِذَلِكَ لَا يُلْتَقَتُ إِلَى إَخْبَارِ النَّصَارَى بِصَلْبِ
الْمَسِيحِ . رَابِعُهَا : أَنْ يَكُونَ بِصِفَةٍ يُوثِقُ مَعَهَا بِقَوْلِهِمْ , فَلَوْ أَخْبَرُوا
مُتَلَاعِبِينَ أَوْ مُكْرَهِينَ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرِ لَمْ يُلْتَقَتْ إِلَيْهِ . خَامِسُهَا : أَنْ
يَبْلُغَ عَدَدُ الْمُخْبِرِينَ إِلَى مَبْلَغٍ يَمْتَنِعُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ ,
وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْقَرَائِنِ وَالْوَقَائِعِ وَالْمُخْبِرِينَ , وَلَا يَتَقَيَّدُ بِعَدَدٍ
مُعَيَّنٍ , بَلْ هَذَا الْقَدْرُ كَافٍ , وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِأَنْ تَكُونَ شَوَاهِدُ
أَحْوَالِهِمْ تَنْفِي عَنْ مِثْلِهِمُ الْمَوَاطَاةَ وَالْعَلَطَ , وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا ,
وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا : **هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ ؟** وَالْجُمْهُورُ عَلَى
أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَصْرٌ , وَإِنَّمَا الصَّابِطُ خُصُولُ الْعِلْمِ , قَمَتِي أَخْبَرَ هَذَا
الْجَمْعُ , وَأَقَادَ خَبَرَهُمُ الْعِلْمَ , عَلِمْنَا أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ , وَإِلَّا فَلَا , لَكِنْ مِنْهُمْ
مَنْ قَطَعَ بِهِ فِي جَانِبِ النَّفْيِ , وَلَمْ يَقْطَعْ فِي جَانِبِ الْإِثْبَاتِ , فَقَالَ
بَعْدَ إِقَادَةِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ لَهُ , وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ , وَقَالَ :
يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ ; لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَبَرُ الْأَرْبَعَةِ يُوجِبُ
الْعِلْمَ لَمَا سَأَلَ الْحَاكِمُ عَنْ عَدَالَتِهِمْ , إِذَا يَشْهَدُوا عِنْدَهُ , وَقَالَ ابْنُ
السَّمْعَانِيِّ : ذَهَبَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ
بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسَةٍ , فَمَا زَادَ . فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَاتَرَ بِأَرْبَعَةٍ ;
لِأَنَّهُ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ فِي الشَّهَادَةِ الْمُوجِبَةِ لِعَلَبَةِ الظَّنِّ دُونَ الْعِلْمِ . اهـ .
وَحَكَاهُ الْأَسْبَتَادُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنْ الْجُبَايِّيِّ , وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مُسْتَنَدَهُ
عَدَدُ أَوْلِي الْعِزْمِ , وَهُمْ عَلَى الْأَشْهَرِ : نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى
وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ , وَالْمُشْتَرِطُونَ لِلْعَدَدِ اخْتَلَفُوا
وَأَصْطَرَبُوا اصْطِرَابًا كَثِيرًا , فَقِيلَ : يُشْتَرَطُ عَشْرَةٌ , وَنُسِبَ
لِلْإِصْطِرَاقِيِّ , وَالَّذِي فِي الْقَوَاطِعِ " عَنْهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَاتَرَ بِأَقْلٍ مِنْ
عَشْرَةٍ , وَإِنْ جَازَ أَنْ يَتَوَاتَرَ بِالْعَشْرَةِ فَمَا زَادَ ; لِأَنَّ مَا دُونَهَا جَمْعُ
الْأَحَادِ فَاخْتَصَّ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ , وَالْعَشْرَةُ فَمَا زَادَ جَمْعُ الْكثَرَةِ . قَالَ :
وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : أَقْلٌ مَا يَتَوَاتَرُ بِهِ الْخَبَرُ اثْنَا
عَشَرَ ; لِأَنَّهُمْ عَدَدُ النَّقَبَاءِ . وَثَقَلَ الْقَرَافِيُّ عَنْ غَيْرِهِ اعْتِبَارَ الْعَشْرَةِ
بَعْدَ بَيْعَةِ أَهْلِ الرِّضْوَانِ , وَهُوَ وَهُمْ لِمَا سَيَأْتِي , وَقِيلَ : عِشْرُونَ ,
أَيُّ إِذَا كَانُوا عُدُولًا , كَذَا قَيَّدَهُ الصِّيرَفِيُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ يَكُنْ
مِنْكُمْ عِشْرُونَ } وَثَقَلَ عَنْ أَبِي الْهَذِيلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ , وَقِيلَ
: أَرْبَعُونَ , وَقِيلَ : سَبْعُونَ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ
سَبْعِينَ رَجُلًا } , وَقِيلَ : ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشَرَ , عَدَدُ أَهْلِ بَدْرٍ ,
وَإِنَّمَا خَصَّهُمْ بِذَلِكَ لِخُصُولِ الْعِلْمِ بِخَبَرِهِمْ لِلْمُشْرِكِينَ , وَوَقَعَ فِي
التَّقْرِيبِ " لِلْقَاضِي وَالْبُرْهَانِ لِلْإِمَامِ وَغَيْرِهِمَا تَقْيِيدُهُمْ بِثَلَاثُمِائَةٍ

وَتَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَحَكَى الْحَافِظُ الدِّمِطَاطِيُّ وَغَيْرُهُ ذَلِكَ ، وَقَوْلًا آخَرَ أَنَّهُمْ تَلَاثِمَائَةٍ وَعَشْرَةُ رِجَالٍ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الَّذِينَ حَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ فِي عَزْوَةِ بَذَرٍ لِلْمَقَاتِلَةِ تَلَاثِمَائَةٍ وَخَمْسَةُ رِجَالٍ ، وَلَمْ يَخْضِرِ الْعَزْوَةَ ثَمَانِيَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْخَلَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حُكْمِ عِدَارِ الْحَاضِرِينَ ، وَأَجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمَهُمْ ، فَكَانَتْ الْجُمْلَةُ تَلَاثِمَائَةٍ وَتَلَاثَةَ عَشَرَ ، فَأَعْرِفْ ذَلِكَ . وَقِيلَ : عَدَدُ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَهُمْ أَلْفٌ وَسَبْعُمِائَةٍ . قُلْتُ : وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَدَدَهُمْ خَمْسَ عَشْرَةِ مِائَةٍ ، وَفِي رِوَايَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، ثُمَّ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ ، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : كَمْ كَانَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ؟ قَالَ خَمْسَ عَشْرَةِ مِائَةٍ . قُلْتُ : قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً . قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهُمْ ، هُوَ حَدَّثَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةِ مِائَةً . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذِهِ الرَّوَايَةُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْقَدِيمِ يَقُولُ : خَمْسَ عَشْرَةِ مِائَةٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْوَهْمَ ، وَقَالَ : أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً . وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنْ خَبَرِ كُلِّ الْأَمَّةِ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ ، حَكَاهُ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " عَنْ ضَرَّارِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ طَوَائِفُ مِنَ الْفُقَهَاءِ : يَنْبَغِي أَنْ يَبْلُغُوا مَبْلَغًا عَظِيمًا ، أَيْ لَا يَجُوبُهُمْ بَلَدٌ وَلَا يَخْضُرُهُمْ عَدَدٌ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَهُوَ سَرَفٌ ، وَالْكُلُّ ضَعِيفٌ لِنِعَارِضِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ ، وَلَا مُرَجَّحٌ لِأَحَدِهَا . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَلَوْ عَنْ مُرَجَّحٍ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِ الْخَيْرِ الْمَقْطُوعِ بِهِ ، فَإِنَّ التَّرْجِيحَاتِ تَمَرُّثُهَا غَلَبَةُ الظُّنُونِ فِي مُطَرِدِ الْعَادَةِ ، وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : لِلْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ أَمْتَلُ الْأَقْوَالِ ، وَالتَّيَاقِي لَيْسَ بِشَيْءٍ ، أَيْ فَإِنَّهَا تَحْكُمَاتٌ قَاسِدَةٌ ، لَا تُنَاسِبُ الْغَرَضَ وَلَا تَذُلُّ عَلَيْهِ ، وَتَعَارِضُ أَقْوَالَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى قَسَادِهَا ، وَأَمَّا اسْتِخْرَاجُ أَبِي الْهَذِيلِ مِنْ قَوْلِهِ : { إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ } فَمَرْدُودٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَنْسُوحٌ ، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْوَاحِدَ يَقُومُ بِأَرَاءِ الْاِثْنَيْنِ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أُولَى ؛ لِأَنَّ قَرَضَ الْعَشْرِينَ أَنْ يَقُومُوا لِإِمَانَتَيْنِ مَنْسُوحٍ ، وَصَارَ ثُبُوتُ الْوَاحِدِ لِلْاِثْنَيْنِ ، فَلَوْ أُخْتُجَ بِهَا عَلَيْهِ فِي ثُبُوتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ لَكَانَ أَقْرَبَ الْأَدِلَّةِ ، وَبَاقِي الْأَدِلَّةِ لَا تَذُلُّ ؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ اتِّفَاقِيَّةٌ . فَالْحَقُّ عَدَمُ التَّعْيِينِ ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَدَدٍ يَحْصُلُ بِخَبَرِهِمُ الْعِلْمُ . **وَهَلْ ذَلِكَ الْعَدَدُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ فِي وَاقِعَةٍ يُتَصَوَّرُ أَنْ لَا يُفِيدَ فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى ؟** قَالَ الْقَاضِي : ذَلِكَ مُحَالٌ ، بَلْ لَا بُدَّ إِلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْعَدَدِ ، الْعِلْمُ لِكُلِّ مَنْ يَسْمَعُهُ ، وَمَهْمَا حَصَلَ هَذَا الْعِلْمُ لِشَخْصٍ فَلَا بُدَّ مِنْ حُصُولِهِ لِجَمِيعِ الْأَشْخَاصِ ؛ لِتَحَقُّقِ الْمَوْجِبِ لِلْعَمَلِ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَهَذَا بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِخْبَارَ بِمُجَرَّدِهِ يُفِيدُ الْعِلْمَ عِلَادَةً دُونَ الْقَرَأَيْنِ ، وَمَنْعُ إِقَادَتِهِ الْعِلْمَ مِنْ حَيْثُ انْضِمَامُ الْقَرَأَيْنِ إِلَيْهِ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا أَثَرٌ . قَالَ الْعَرَالِيُّ : وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْإِخْبَارِ

يَجُوزُ أَنْ يُورِثَ الْعِلْمَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَهُ ، وَمُجَرَّدُ الْقَرَائِنِ أَيْضًا قَدْ
تُورِثُ الْعِلْمَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا إِخْبَارٌ كَعِلْمِنَا بِخَجَلِ الْحَجَلِ ، وَوَجَلِ
الْوَجَلِ ، فَلَا يَتَعَدُّ أَنْ يُصَمَّ الْقَرَائِنُ إِلَى الْأَخْبَارِ ، فَيَقُومُ بَعْضُ
الْقَرَائِنِ مَقَامَ بَعْضِ الْعَدَدِ ، فَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِمَجْمُوعِهِمَا قَالَ : وَهَذَا
مِمَّا يُقْطَعُ بِهِ ، وَالتَّجَرُّبَةُ تَدُلُّ عَلَيْهِ . وَتَوَسَّطَ الْهِنْدِيُّ ، فَقَالَ : الْحَقُّ
أَنْ يُقَالَ : إِنْ كَانَ حُصُولُ الْعِلْمِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي حَصَلَ الْعِلْمُ فِيهَا
بِمُجَرَّدِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ اخْتِفَافٍ قَرِينَةٍ بِهِ لَا مِنْ جِهَةِ الْمُخْبِرِينَ ، وَلَا
مِنْ جِهَةِ السَّامِعِينَ ، خَالِيَةً كَانَتْ أَوْ مَالِيَةً ، كَانَ الْإِطْرَادُ وَاجِبًا ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِهِ ، بَلْ بِإِنْصِمَامِ أَمْرٍ آخَرَ إِلَيْهِ فَلَا يَجِبُ الْإِطْرَادُ .
بِتَارِدِهَا : أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى الْخَبَرِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي
الْعِبَارَةِ ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى بَطَلَ تَوَاتُرُهُمْ . وَشَرَطَ ابْنُ
عَبْدَانَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى " بِالشَّرَائِطِ " فِي الْبَاقِلِينَ شَرْطَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : الْعَدَالَةُ ، قَالَ : فَلَا يُقْبَلُ التَّوَاتُرُ مِنَ الْفُسَّاقِ ، وَمَنْ لَيْسَ
بِعَدْلٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَبِلَهُ . وَالثَّانِي :
الْإِسْلَامُ ، قَالَ : فَالتَّوَاتُرُ مِنَ الْكُفَّارِ لَا يَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ
الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ أَخْبَارَ الْأَحَادِ لَا تُقْبَلُ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ
وَهِيَ لَا تُوجِبُ الْعِلْمَ ، فَالتَّوَاتُرُ الَّذِي يُوجِبُ الْعِلْمَ أَوْلَى أَنْ لَا يُقْبَلَ
مِنْهُمْ ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُقْبَلُ تَوَاتُرُ الْكُفَّارِ . اهـ . وَالصَّحِيحُ
خِلَافُ مَا قَالَ . قَالَ سُلَيْمٌ فِي التَّقْرِيبِ " : لَا يُشْتَرَطُ فِي وُقُوعِ
الْعِلْمِ بِالتَّوَاتُرِ صِفَاتُ الْمُخْبِرِينَ ، بَلْ يَقَعُ ذَلِكَ بِاخْتِارِ الْمُسْلِمِينَ ،
وَالْكُفَّارِ وَالْعُدُولِ وَالْفُسَّاقِ ، وَالْأَجْرَارِ وَالْعَبِيدِ ، وَالْكِبَارِ وَالصَّغَارِ ،
إِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ ، وَكَذَا قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقُطَّانِ فِي كِتَابِهِ
: ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ شَرْطَ التَّوَاتُرِ فِي الْكُفَّارِ أَنْ يَكُونَ
مِنْهُمْ مُسْلِمُونَ لِلْعِصْمَةِ ، وَعِنْدَنَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ
فِي الْخَبَرِ ، وَإِنَّمَا غَلِطْتُ هَذِهِ الْفِرْقَةُ ، فَتَقَلَّتْ مَا طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ
إِلَى مَا طَرِيقُهُ الْخَبَرُ ، وَصَرَّحَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ
بِشَرْطٍ ، وَإِنَّمَا رَدَدْنَا خَبَرَ النَّصَارَى بِقَوْلِ عَيْسَى ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ لَيْسَ
بِمُتَوَاتِرٍ ؛ لِأَنَّهُمْ بَلَّغُوهُ عَنْ جَبَرٍ : وَلَوْ مَا . وَمَارِقِينَ ، ثُمَّ تَوَاتَرَ الْخَبَرُ
مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ . قَالَ : وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ
تَكُونَ ثَقَلِيَّةُ مُؤْمِنِينَ أَوْ عُذُولًا ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِجْمَاعِ حَيْثُ
اشْتَرَطَ الْإِيمَانَ وَالْعَدَالَةَ فِيهِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، فَاعْتَبِرَ فِي
أَهْلِهِ كَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ ، وَقَالَ ابْنُ بُرْهَانَ : لَا يُشْتَرَطُ
إِسْلَامُهُمْ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْمُتَاخِرُونَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ ،
وَقُطِعَ بِهِ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي بَابِ السَّلَامِ مِنَ الشَّامِلِ " . فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ
قَالَ فِي الْمُخْتَصَرِ " : وَلَوْ وَقَتَ يَقْضِي النَّصَارَى لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
يَكُونُ عَامًّا فِي شَهْرٍ وَعَامًّا فِي غَيْرِهِ ، عَلَى حِسَابِ يَنْسُونُ فِيهِ
أَيَّامًا ، فَلَوْ اخْتَرَنَاهُ كُنَّا قَدْ عَمِلْنَا فِي ذَلِكَ بِشَهَادَةِ النَّصَارَى ، وَهَذَا

غَيْرَ خَلَالٍ لِلْمُسْلِمِينَ . قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : هَذَا مَا لَمْ يَبْلُغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ
 , فَإِنْ بَلَغُوهُ بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ , فَإِنَّهُ يَكْفِي
 لِحُصُولِ الْعِلْمِ , وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَى فِيهِ قَوْلًا ثَالِثًا , وَهُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ
 أَنْ يَطُولَ الزَّمَانُ فَيُعْتَبَرُ الْإِسْلَامُ لِحَوَازِ التَّوَاطُّؤِ , وَإِلَّا فَلَا يُعْتَبَرُ .
 حَكَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّبَصُّرَةِ " , وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ بَيْنَ مَا طَرِيقُهُ
 الدِّيَّانَاتُ فَلَا مَدْخَلَ لَهُمْ فِيهِ , وَمَا طَرِيقُهُ الْأَقَالِيمُ وَشَبَّهَهَا فَهَلْ لَهُمْ
 مَدْخَلٌ بِالتَّوَاتُرِ فِيهِ ؟ هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ . وَقَدْ سَبَقَ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ أَنَّ
 الْعِدَالَةَ شَرْطٌ فِي التَّوَاتُرِ دُونَ الْإِسْتِقَاصَةِ . وَجَرَمَ الرُّوْبَانِيُّ بِأَنَّ
 الْحَرِيَّةَ لَا تُشْتَرِطُ , وَذَكَرَ وَجْهَيْنِ فِي انْفِرَادِ الصَّبَّاحِ بِهِ مَعَ شَوَاهِدِ
 الْحَالِ بِاتِّقَاءِ الْمُوَاطَاةِ , فَتَحَصَّلْنَا عَلَى وَجْهِ , وَلَا يُعْتَبَرُ فِي
 الْمُخْبِرِينَ أَنْ لَا يَحْضُرَهُمْ عَدَدٌ , وَلَا يَخُوفُهُمْ بَلَدٌ , خِلَافًا لِقَوْمٍ ; لِأَنَّ
 أَهْلَ الْجَامِعِ لَوْ أَخْبَرُوا عَنْ سُقُوطِ الْمُؤَدِّنِ عَنِ الْمِتَارَةِ فِيمَا بَيْنَ
 الْخَلْقِ لِأَقَادٍ خَبَرَهُمُ الْعِلْمُ , وَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِمْ أَنْ يَكُونُوا مُخْتَلِفِي
 الْأَدْيَانِ , وَالْأَنْسَابِ وَالْأَوْطَانِ خِلَافًا لِلْيَهُودِ , فَإِنَّهُمْ شَرَطُوا أَنْ لَا
 يَكُونَ تَسْبِيحُهُمْ وَاحِدًا , وَأَنْ لَا يَكُونَ سَكْنُهُمْ وَاحِدًا , وَالدَّلِيلُ عَلَى
 فَسَادِ ذَلِكَ أَنَّ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ الْمُتَّفِقَةِ أَدْيَانُهُمْ وَأَنْسَابُهُمْ لَوْ أَخْبَرُوا
 بِوَاقِعَةٍ فِي تَاجِيتِهِمْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ صُرُورَةً , وَلَا يُشْتَرِطُ أَنْ
 يَكُونَ فِيهِمْ مَعْصُومٌ , خِلَافًا لِلشَّيْعَةِ وَلِابْنِ الرَّائِدِيِّ . وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ
 الشُّرُوطُ لَا بُدَّ مِنْهَا , سَوَاءٌ أَخْبَرَ الْمُخْبِرُونَ عَنْ مُشَاهَدَةٍ , أَوْ لَا عَنْ
 مُشَاهَدَةٍ , بَلْ عَنْ سَمَاعٍ مِنْ آخَرِينَ , قَامًا إِذَا حَصَلَ الْوَسَائِطُ
 فَيُعْتَبَرُ شَرْطٌ آخَرٌ , وَهُوَ وُجُودُ الشُّرُوطِ فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ , وَهُوَ
 مَعْنَى قَوْلِهِمْ : لَا بُدَّ مِنْ اسْتِوَاءِ الطَّرَقَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ , فَيَرَوِي الْعَدَدُ
 الْمَذْكُورُ بِالصِّفَةِ السَّابِقَةِ عَنْ مِثْلِهِ إِلَى أَنْ يَتَّصِلَ بِالْمُخْبِرِ عَنْهُ , أَيْ
 يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَالٍ مِنْ تَقَلُّبٍ عَنِ الْأَوَّلِينَ كَحَالِ الْأَوَّلِينَ فِيمَا عَلِمُوهُ
 صُرُورَةً , وَكَذَلِكَ الثَّقَلَةُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ الثَّالِثَةِ ثُمَّ الرَّابِعَةِ إِلَى
 أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْنَا , وَلِهَذَا لَمْ يَصِحَّ مَا تَقَلُّهُ النَّصَارَى عَنْ صَلْبِ عِيسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ ; لِأَنَّهُمْ تَقَلُّوهُ عَنْ عَدَدٍ لَا تَقُومُ بِهِمُ الْحُجَّةُ ابْتِدَاءً . وَكَذَا
 مَا تَقَلُّهُ الرُّوَافِضُ مِنَ النَّصِّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ , وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ
 التَّوَاتُرَ يَنْقَلِبُ أَحَادًا , وَرُبَّمَا أَنْدَرَسَ دَهْرًا . فَالْمُتَوَاتِرُ مِنْ أَخْبَارِ
 النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا اطَّرَدَتْ الشَّرَائِطُ فِيهِ عَصْرًا بَعْدَ عَصَرٍ , حَتَّى
 انْتَهَى إِلَيْنَا , وَهَذَا لَا خَفَاءَ فِيهِ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ
 شَرْطِهِ التَّوَاتُرُ . قَالَ : بَلْ حَاصِلُهُ أَنَّ التَّوَاتُرَ قَدْ يَنْقَلِبُ أَحَادًا ,
 وَلَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ وَفُوعِ التَّوَاتُرِ فَلَا يَصِحُّ تَغْيِيرُهُمْ بِاسْتِوَاءِ الطَّرَقَيْنِ
 وَالْوَاسِطَةِ , وَخَالَقَهُ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ , وَقَالَ : مَا هُوَ مِنْ شَرْطِهِ , لَا
 مِنْ شَرْطِ حُصُولِ الْعِلْمِ , وَالْعِلْمُ قَدْ يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ تَوَاتُرٍ , وَقَدْ
 يَتَّبَنِي عَلَى التَّوَاتُرِ .

[**شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى السَّامِعِينَ**] وَأَمَّا مَا يَرْجِعُ إِلَى السَّامِعِينَ فَأُمُورٌ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ السَّامِعُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِذَا يَسْتَحِيلُ حُصُولُ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ مُتَأَهِّلٍ لَهُ ، فَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ مَجْنُوتًا وَلَا غَافِلًا . ثَانِيهَا : أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَذْلُولِهِ ضَرُورَةً ، وَإِلَّا يَلْزَمُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ ، فَلَوْ أَخْبَرُوا بِأَنَّ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ لَا يَجْتَمِعَانِ لَمْ يُفِذْ عِلْمًا . قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : وَهَذَا إِنَّمَا تَشْرُطُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعِلْمَ غَيْرَ تَطَرُّيٍّ . فَإِنْ قُلْنَا : ضَرُورِيٌّ فَلَا يُشْتَرَطُ ، وَتَارَعَ الْجَرَرِيُّ الْإِمَامَ فَخَرَّ الدِّينَ فِي تَمَثُّلِهِ بِأَنَّ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَقَالَ : لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ مَا تَبَتَّ بِالْخَبَرِ ، وَهُوَ غَجِيبٌ فَإِنَّ مَقْصُودَ الْإِمَامِ أَنَّهُ لَمَّا عَلِمَهُ السَّامِعُ ، صَارَ مَعْلُومًا لَهُ بِالضَّرُورَةِ بِإِخْبَارِ الْمُخْبِرِينَ ، كَأَخْبَارِ الْمُخْبِرِينَ بِأَنَّ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ . ثَالِثُهَا : أَنْ يَكُونَ السَّامِعُ مُنْفَكًا عَنِ اعْتِقَادِ مَا يُخَالِفُ الْخَبَرَ إِذِنْ ؛ لِشَبْهَةِ دَلِيلٍ أَوْ تَقْلِيدِ إِمَامٍ . ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ الْمُزْتَصِّي ، وَتَبِعَهُ التَّيَصَّائِيُّ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ شَبْهَةٌ مُشْكِلَةٌ فِي صِدْقِ الْخَبَرِ لَمْ يُفِذْ الْعِلْمَ . وَمُرَادُ الشَّرِيفِ بِذَلِكَ إِثْبَاتُ إِمَامَةِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْتَّوَاتُرِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ لَنَا لِاعْتِقَادِ مُتَابِعِي النَّصِّ لِأَجْلِ الشَّبْهِ الْمَانِعَةِ لَنَا عَنْهُ ، وَهَذَا قَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الشَّبْهَةَ لَا تَقْوَى عَلَى دَفْعِ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ ، وَبَنَاهُ عَلَى أَنَّ حُصُولَ الْعِلْمِ عَقِبَ التَّوَاتُرِ بِالْعَادَةِ لَا بِطَرِيقِ التَّوَلُّدِ ، فَجَارَ إِخْلَافُهُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ السَّامِعِينَ ، فَيَحْصُلُ لِلْسَّامِعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ اعْتَقَدَ تَقْيِضَ ذَلِكَ الْحُكْمِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ إِذَا اعْتَقَدَ تَقْيِضَهُ . قَالَ الْفَرْطِيُّ : وَهُوَ بَاطِلٌ بِآيَةِ الْإِسْتِوَاءِ وَالْمَجِيءِ ، فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَوَى فِي الْعِلْمِ بِتَوَاتُرِهَا مَنْ اعْتَقَدَ ظَاهِرَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ، وَقَالَ الْهَنْدِيُّ : هَذَا وَإِنْ بَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ الْقَاسِدِ ، وَلَكِنْ لَا بَاسَ بِهِ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يُجَوِّزَ صِدْقَ مَنْ أَخْبَرَنَا بِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ وَجُودَ الْكِبَارِ ، وَالْحَوَادِثِ الْعَظِيمَةِ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ ؛ لِأَجْلِ شَبْهَةِ اعْتَقَدَهَا فِي نَفْيِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ بَاطِلٌ .

1014

ثُمَّ فِيهِ مَسَائِلٌ . الْأَوَّلُ : أَنَّ **التَّوَاتُرَ يَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ** . قَالَ الْأَسَدُ أَبُو مَنُصُورٍ : وَرَعَمَ النَّظَامُ وَأَتْبَاعُهُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَذِبًا ، وَأَنَّ الْحُجَّةَ فِيمَا غَابَ عَنِ الْحَوَاسِّ لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بِالْخَبَرِ الَّذِي يَصْطَرُّ سَامِعُهُ إِلَى أَنَّهُ صِدْقٌ ، سَوَاءٌ أَخْبَرَ بِهِ جَمْعٌ أَوْ وَاحِدٌ . وَأَجَارَ إِجْمَاعُ أَهْلِ التَّوَاتُرِ عَلَى الْكَذِبِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ وَاقِعًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ .

1015

الثَّانِيَةُ : الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ **التَّوَاتُرَ يُفِيدُ الْعِلْمَ اليَقِينِيَّ** ، سَوَاءً كَانَتْ عَنْ أَمْرِ مَوْجُودٍ فِي زَمَانِنَا كَالْإِخْبَارِ عَنِ الْبُلْدَانِ الْبَعِيدَةِ ، وَالْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ ، كَوْجُودِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَتْ السُّمَنِيَّةُ . وَالْبَرَاهِمَةُ :

لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ ، بَلْ الظَّنَّ . وَجَوَزَ الْيُؤْتِلِي فِيهِ ، وَفَصَلَ آخَرُونَ ،
 فَقَالُوا : إِنْ كَانَ حَبْرًا عَنْ مَوْجُودِ أَقَادِ الْعِلْمِ ، أَوْ عَنْ مَاضٍ فَلَا
 يُفِيدُهُ لَنَا أَنَا بِالصَّرُورَةِ نَعْلَمُ وَجُودَ الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ كَتَعْدَادٍ ،
 وَالْأَشْخَاصَ الْمَاضِيَةَ كَالشَّافِعِيِّ ، فَصَارَ وَرُودُهُ كَالْعِيَانِ فِي وُقُوعِ
 الْعِلْمِ بِهِ اضْطِرَارًا ، وَقَدْ قَالَ الطَّقِيلُ الْعَنَوِيُّ مَعَ أَغْرَابِيَّتِهِ فِي
وُقُوعِ الْعِلْمِ بِاسْتِقَاضَةِ الْخَبَرِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَقَادَ إِلَيْهِ
 الطَّبَعُ ، فَقَالَ : تَأَوَّنِي هَمٌّ مِنَ اللَّيْلِ مُنْصِبٌ وَجَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا
 يُكَذِّبُ تَظَاهِرًا حَتَّى لَمْ يَكُنْ لِي رِبَّةٌ وَلَمْ يَكُنْ عَمَّا أَخْبَرُوا مُتَعَقِّبٌ .
 قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَمَا ثَقُلَ عَنِ السُّمْنِيَةِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ مَحْمُولٌ
 عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ ، وَإِنْ كَثُرَ ، فَلَا اكْتِفَاءَ بِهِ ، حَتَّى يَنْصَبَ إِلَيْهِ مَا يَجْرِي
 مَجْرَى الْقَرِينَةِ مِنْ اتِّقَاءِ الْحَالَاتِ الْمَانِعَةِ . وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْخِلَافَ
 لَفُظِيٍّ ، وَأَنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ وُقُوعَ الْعِلْمِ عَلَى الْجُمْلَةِ ، لَكِنَّهُمْ لَمْ
 يُضَيِّفُوا وُقُوعَهُ إِلَى مُجَرَّدِ الْخَبَرِ ، بَلْ إِلَى قَرِينَةٍ ، وَوُقُوعُ الْعِلْمِ عَنْ
 الْقَرَّائِنِ لَا يُنْكِرُهُ عَاقِلٌ . وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ فِي مُخْتَصَرِ
 الْمُسْتَصْفَى " : لَمْ يَقَعْ خِلَافٌ فِي أَنَّ التَّوَاتُرَ يُفِيدُ الْيَقِينَ ، إِلَّا مِمَّنْ
 لَا يُؤْبَهُ بِهِ ، وَهُمْ السُّوْفِسْطَائِيَّةُ ، وَجَاحِدُ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى عُقُوبَةٍ ؛
 لِأَنَّهُ كَاذِبٌ بِلِسَانِهِ عَلَى مَا فِي نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي جِهَةِ وُقُوعِ
 الْيَقِينِ عَنْهُ ، فَقَوْمٌ رَأَوْهُ بِالذَّاتِ ، وَقَوْمٌ رَأَوْهُ بِالْعَرَضِ وَقَوْمٌ
 مُكْتَسِبًا . تَبَيَّنَ : ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا فِي الْفُرُوعِ جَرِيَانُ خِلَافٍ فِي
 هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّ **بَيْعَ الْعَايِبِ** عِنْدَهُمْ بَاطِلٌ ، فَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ
 مُنْصَبِطًا بِخَبَرِ التَّوَاتُرِ ، فَفِي الْبَحْرِ " قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِخَرَّاسَانَ :
 فِيهِ طَرِيقَانِ ، أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ بَيْعُهُ مُطْلَقًا كَالْمَرْثِيِّ ، وَقِيلَ : فِيهِ
 قَوْلَانِ .

1016

1017
 الرَّابِعَةُ : إِذَا تَبَتَّ **وُقُوعُ الْعِلْمِ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ صَرُورِيٌّ** ، فَاخْتَلَفُوا
 إِلَى مَاذَا يَسْتَنَدُ ؟ فَالْجُمْهُورُ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِاسْتِنَادِهِ إِلَى الْأَخْبَارِ
 الْمُتَوَاتِرَةِ ، وَأَبْكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ هَذَا ، وَرَأَى أَنَّهُ يَسْتَنَدُ إِلَى الْقَرَّائِنِ
 وَمِنْهَا كَثَرَةُ الْعَدَدِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ التَّوَاطُّؤُ عَلَى الْكَذِبِ ، وَطَرْدُ
 أَصْلِهِ . هَذَا فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا اخْتَفَتْ بِهِ قَرَّائِنٌ ، وَقَالَ : إِنَّهُ يُفِيدُ
 الْقَطْعَ .

1018

الْخَامِسَةُ : أَنَّ هَذَا **الْعِلْمَ عَادِيٌّ لَا عَقْلِيٌّ** ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يُجَوِّزُ
 الْكَذِبَ عَلَى كُلِّ عَدَدٍ ، وَإِنْ عَظُمَ ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْاسْتِحَالَةُ عَادِيَّةٌ .

1019

السَّادِسَةُ : قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ الْكَبِيرِ " : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ
عَبْرَ شَدُودٍ عَلَى أَنَّ **خَبَرَ التَّوَاتُرِ لَا يُؤَلِّدُ الْعِلْمَ** . لَنَا أَنَّهُ مُوْجُودٌ
وَمُمْكِنٌ , وَكُلُّ مُوْجُودٍ مُمَكِّنٍ لَيْسَ إِلَّا بِخَلْقِ اللَّهِ . وَقَالَ الْقَاضِي
فِي التَّقْرِيبِ " : الْقَوْلُ فِي أَنَّ الْعِلْمَ بِهِ يَقَعُ مُتَبَدِّلاً مِنْ فِعْلِ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ غَيْرُ مُتَوَلِّدٍ عَنِ الْخَبَرِ ; لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالْمُتَوَلِّدِ بَاطِلٌ فِي أَفْعَالِ
اللَّهِ تَعَالَى وَأَفْعَالِ خَلْقِهِ , عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الدِّيَّانَاتِ .

1020

السَّابِعَةُ : إِذَا **أَخْبَرَ وَاحِدٌ بِخَصَرَةٍ خَلَقَ كَثِيرٌ , لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ
التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكَذِبِ , وَلَمْ يَكْذِبُوهُ وَعُلِمَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذِبًا
لَعَلَّمُوهُ , وَلَا حَامِلَ لَهُمْ عَلَى سُكُوتِهِمْ** , كَالْخَوْفِ وَالطَّمَعِ ,
يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ قَطْعًا . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ , وَسَلِّمٌ , وَالشَّيْخُ
أَبُو إِسْحَاقَ , وَالْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ , وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ , وَابْنُ الْقَشِيرِيِّ
وَالْغَزَالِيُّ , وَابْنُ الصَّبَّاحِ , وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ . قَالَ الْأَسْتَاذُ :
وَبِهَذَا التَّبَوُّعِ أَتَيْنَا كَثِيرًا مِنْ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ . قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ :
لَكِنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ يَطْرُقُ , بِخِلَافِ الْمُتَوَاتِرِ , فَإِنَّهُ صَرُورِيٌّ , وَقِيلَ :
لَيْسَ صِدْقُهُ قَطْعِيًّا , وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْأَمِيدِيُّ ; لِجَوَازِ أَنْ
يَكُونَ لَهُمْ أَطْلَاعٌ عَلَى كَذِبِهِ أَوْ صِدْقِهِ , أَوْ أَطْلَعَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ ,
وَالْعَادَةُ لَا تُحِيلُ سُكُوتَ هَذَا الْبَعْضِ , وَتَقْدِيرُ أَطْلَاعِ الْكُلِّ يُحْتَمَلُ
أَنْ مَانِعًا مَنَعَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ بِتَكْذِيبِهِ , وَمَعَ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ يَمْتَنِعُ
الْقَطْعُ بِتَصَدِّيقِهِ . وَهَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتُ ضَعِيفَةٌ ; لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ
عِنْدَ اتِّفَاقِهَا كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ , فَحِينَئِذٍ سُكُوتُهُمْ
بِمَتَابَةِ قَوْلِهِمْ : صَدَقْتَ . وَفَصَّلَ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " وَابْنُ
الْقَشِيرِيِّ قَقَالًا : إِنْ أَخْبَرَ بِأَمْرٍ صَرُورِيٍّ دَلَّ عَلَى الصِّدْقِ , وَإِنْ أَخْبَرَ
بِأَمْرٍ يَطْرُقُ , فَيَسْكُتُوا لَمْ يَكُنْ سُكُوتُهُمْ بِمَتَابَةِ تَصْرِيحِهِمْ بِالْحُكْمِ ;
لِأَنَّ الْمَحَلَّ مَحَلُّ الْاجْتِهَادِ . وَفَصَّلَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ بَيْنَ أَنْ يَتِمَادَى
عَلَى ذَلِكَ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ , وَلَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ , فَيَدُلُّ عَلَى
الصِّدْقِ , وَإِلَّا فَلَا . قَالَ : وَالْحَقُّ بِهِ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُصَاقًا
إِلَى حَالٍ قَدْ شَاهَدَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ , ثُمَّ يَرْوِيهِ وَاحِدٌ وَإِثْنَانِ ,
وَيَسْمَعُ بِرَوَايَاتِهِ سَائِرٌ مَنْ يَشْهَدُ الْحَالِ , فَلَا يُكْرَهُ , فَيَدُلُّ تَرْكُ
إِنْكَارِهِمْ لَهُ عَلَى صِدْقِهِ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي جَارِي الْعَادَةِ إِمْسَاكُهُمْ
جَمِيعًا عَنْ رَدِّ الْكَذِبِ , وَتَرْكِ الْإِنْكَارِ , وَقَالَ : وَعَلَى هَذَا وَرَدَتْ أَكْثَرُ
سِيرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ , وَأَكْثَرُ أَحْوَالِهِ فِي مَعَارِيهِ . قَالَ : وَهَذَا
وَجْهُ حَسَنٌ جِدًّا .

1021

الثَّامِنَةُ : إِذَا **أَخْبَرَ وَاحِدٌ بِخَصَرَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ , وَلَا حَامِلَ لَهُ
عَلَى الْكَذِبِ , وَلَمْ يُنْكَرْهُ** , فَيَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ قَطْعًا فِي الْمُخْتَارِ
, خِلَافًا لِلْأَمِيدِيِّ , وَابْنِ الْحَاجِبِ . وَمِمَّنْ جَرَمَ بِالْأَوَّلِ الْقَاضِي أَبُو

الطَّيِّبِ وَسَلِيمٍ ، وَالشَّيْخِ أَبُو إِسْحَاقَ وَالْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ ، لَكِنَّ شَرْطًا أَنْ يَدَّعِيَ عِلْمَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ ، وَلَا يُكَذِّبُهُ وَقِيلَ : إِنْ كَانَ عَنْ أَمْرٍ دُثِّيويٍّ لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِدْقِهِ ، أَوْ دِينِيٍّ دَلَّ . وَاخْتَارَهُ الْهِنْدِيُّ بِشُرُوطِ التَّفْقِيرِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ الْقَشِيرِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا اخْتَبَرَ الْمُخْبِرَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ ، فَتَفْقِيرُ الرَّسُولِ عَلَى اخْتِبَارِهِ ، وَلَا يُتَكْرَهُ عَلَيْهِ مَعَ دَلَالَةِ الْحَالِ عَلَى اتِّبَاعِ الْبَشَرِ وَالنَّبِيِّانِ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ قَطْعًا . وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ إِنْ كَانَ عَنْ أَمْرٍ دِينِيٍّ فَإِنَّمَا يُجَزَّمُ بِصِدْقِهِ بِشُرُوطٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ وَفَتْ الْعَمَلُ بِهِ قَدْ دَخَلَ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِنْكَارِ يُحْتَمَلُ ؛ لِأَنَّ لَهُ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ إِلَى وَفَاتِ الْحَاجَةِ . ثَانِيهَا : أَنْ لَا يَكُونَ سُكُوثُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ حُكْمِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَكْرِيرُ الْبَيَانِ كُلِّ وَفَاتٍ ، فَلَعَلَّهُ حَبِيزٌ إِيمًا تَرَكَ الْإِنْكَارَ ؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْبَيَانِ ، ثَالِثُهَا : أَنْ يَكُونَ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُبْشَرَ ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ الطَّيِّبَانَ أَوْ تَرَكَ النَّفْسَ ، لَجَارَ أَنْ يَكُونَ سُكُوثُهُ عَنْ الْإِنْكَارِ ؛ لِإِلْعَامِهِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ مِمَّا لَا يُضَعَّى إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ أَمْرٍ دُثِّيويٍّ فَقَدْ قِيلَ أَيْضًا : إِنَّهُ يُجَزَّمُ بِصِدْقِهِ إِذَا عُلِمَ عِلْمُ الرَّسُولِ بِالْوَاقِعَةِ ، وَصَعَّقَهُ آخَرُونَ ، وَقَالُوا : الرَّسُولُ لَا يَلْزَمُهُ تَبْيِينُ الْأُمُورِ الدُّثِّيويَّةِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِنْكَارُ عَلَى الْكَاذِبِ إِذَا لَمْ يَخْلِفْ . ثَبِيْهُ : الْعِلْمُ فِي هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ تَطَرُّيٌّ ؛ لِوُقُوعِهِ عَنِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ ، قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي شَرْحِ الْكِفَايَةِ " .

1022

الْثَّاسِعَةُ : **خَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا صَارَ إِلَى التَّوَاتُرِ فِي الْعَصْرِ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ أَوْ الرَّابِعِ** فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِصِدْقِهِ . قَالَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ . قَالَ : وَخَالَفَ أَهْلُ الْبِدْعِ ، وَمِثْلُهُ بِالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الرُّوْيَةِ وَالْقَدَرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْحَوْضِ وَالْمِيزَانِ . وَالشَّفَاعَةُ وَخَبَرِ الرَّجْمِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ وَتَحْوِهِ .

1023

الْعَاشِرَةُ : **خَبَرُ الْوَاحِدِ وَالطَّائِفَةِ الْمَحْضُورَةِ إِذَا أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى قَبُولِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ** كَأَجْمَاعِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ الْمَرْوِيِّ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ ، وَفِي إِيَّاهُ { لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ } ، وَفِي أَنَّهُ { لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا } يَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ قَطْعًا عِنْدَ الْأُسْتَاذَيْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَتَلْمِيذِهِ أَبِي مَنْصُورٍ ، وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ ، وَالشَّيْخُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَسَلِيمُ الرَّازِي ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ ، وَتَقْلَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي الْمَنْحُولِ " عَنْ الْأُصُولِيِّينَ . وَتَقْلَهُ الْكِنْدِيُّ الطَّبْرِيَّ عَنْ الْأَكْثَرِينَ ، وَتَقْلَهُ عَنْ الْكَرْخِيِّ ، وَأَبِي هَاشِمٍ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الْبَصْرِيِّ . وَقَالَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ فِي كِتَابِ فَهْمِ السُّنَنِ : " إِنَّ
الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى إِتْبَائِهِ ، وَأَنَّهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ ، وَمِثْلُهُ بِخَبَرٍ { فِي
خَمْسِ أَوَاقٍ ، وَخَمْسِ دَوْدٍ ، وَعِشْرِينَ دِينَارًا ، وَأَرْبَعِينَ مِنْ الْعَتَمِ
الرَّكَاءَةِ } . قَالَ : كَمَا أَنَّهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى تَرْكِ الْخَيْرِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ
بِهِ دَلٌّ عَلَى خِلَافِهِ . وَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى
الْقِطْعِ بِصِدْقِهِ ، وَإِنْ تَلَفُّوهُ بِالْقَبُولِ قَوْلًا وَنُطْقًا ، وَقُصَّارَاهُ عَلَيْهِ
الظَّنُّ . وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَرَالِيُّ وَالْكِنْدِيُّ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ ،
فَإِنْ تَصَحَّحَ الْأُمَّةُ لِلْخَبَرِ يَجْرِي عَلَى حُكْمِ الظَّاهِرِ ، فَإِذَا اسْتَجْمَعَ
شُرُوطُ الصَّحَّةِ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ الصَّحَّةَ ، فَلَا وَجْهَ لِلْقِطْعِ
وَالْحَالَةِ هَذِهِ . وَقِيلَ : بِالْتَّفَصِيلِ بَيِّنٌ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ ، فَلَا
يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ ، وَحُمِلَ الْأَمْرُ عَلَى اعْتِقَادِهِمْ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ
الْوَاحِدِ ، وَإِنْ تَلَفُّوهُ بِالْقَبُولِ قَوْلًا وَنُطْقًا حُكِمَ بِصِدْقِهِ . وَتَقَلَّهُ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ عَنْ ابْنِ فُورَكٍ . وَقَالَ الْمَازَرِيُّ : الْإِنْصَافُ الْتَّفَصِيلُ ، فَإِنْ
لَاحَ مِنْ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ مَخَالِيلُ الْقِطْعِ وَالتَّضْمِيمِ وَأَنَّهُمْ أَسْتَدُّوا
التَّصَدِيقَ إِلَى يَقِينٍ ، فَلَا وَجْهَ لِلتَّشْكِكِ ، وَيُجْمَلُ عَلَى أَنَّهُمْ عَلِمُوا
صَحَّةَ الْحَدِيثِ مِنْ طَرُقٍ خَفِيَتْ عَلَيْهِمْ ، إِمَّا بِأَخْبَارٍ ثِقَلَتْ مُتَوَاتِرَةً ، ثُمَّ
انْدَرَسَتْ أَوْ بغيرِهَا ، وَإِنْ لَاحَ مِنْهُمْ التَّصَدِيقُ مُسْتَنَدًا إِلَى تَحْسِينِ
الظَّنِّ بِالْعُدُولِ بِالْبِدَارِ إِلَى الْقَبُولِ فَلَا وَجْهَ لِلْقِطْعِ . إِنْ ه . وَقَالَ الْكِنْدِيُّ
الطَّبْرِيُّ : فَأَمَّا إِذَا اجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لِأَجْلِهِ ،
فَهَذَا هُوَ الْمُسَمَّى مَشْهُورًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ وَسِطَةً
وَاجِرُهُ عَلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ ، وَأَوَّلُهُ مَقْبُولٌ عَنِ الْوَاحِدِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ
لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ صُرُورَةً ، فَإِنَّهُ لَوْ أُوجِبَتْ تَبَيَّنَتْ حُجَّةُ النَّصَارَى
وَالْيَهُودِ ، وَالْمَجُوسِ فِي أَشْيَاءَ تَقْلُوهَا عَنْ أَسْلَافِهِمْ ، وَتَحْيُ
يُخَالِفُهُمْ . وَقَدْ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ : إِنَّ تَوَافُقَ الْأُمَّةِ عَلَى
الْعَمَلِ بِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُجَّةَ قَدْ قَامَتْ بِهِ فِي الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ عَادَتَهُمْ
فِيمَا قَبِلُوهُ مِنَ الْأَخْبَارِ قَدْ جَرَتْ بِأَنَّ مَا لَمْ تَقُمْ بِهِ الْحُجَّةُ لَا يُطَبِّقُونَ
عَلَى قَبُولِهِ ، فَلَمَّا أَطَبَّقُوا عَلَى قَبُولِهِ فَقَدْ عَظُمُوا التَّكْيِيرَ عَلَى مَنْ
خَالَفَهُمْ . وَمِنْهُ أَخْبَارُ أَصُولِ الزَّكَاةِ وَالْعِبَادَاتِ ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِيمَا
لَمْ تَقُمْ بِهِ الْحُجَّةُ مِنَ الْأَخْبَارِ ، كِرَوَايَةِ يَرْوَعٍ بَيْتٍ وَاشِيقٍ ، وَرَوَايَاتِ
أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : وَمِثْلُهُ اخْتِجْنَا بِالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَلَى صِحَّةِ
الْإِجْمَاعِ ، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ أَخْبَارَ أَحَادٍ ، وَلَكِنْ تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ ،
وَمَنْعَتْ بِسَبَبِهَا مُخَالَفَةَ الْإِجْمَاعِ ، وَشَدَّدَتْ التَّكْيِيرَ عَلَى الْمُخَالِفِ .
فَإِنْ قِيلَ : خَبَرُ الْوَاحِدِ ظَنِّي ، وَلَا يَتَّفِقُ جَمْعٌ لَا يُخْصَوْنَ عَلَى الظَّنِّ ،
كَمَا لَا يَتَّفِقُونَ عَلَى الْقِيَاسِ ؟ قِيلَ : الصَّحِيحُ جَوَازُ اسْتِنَادِ الْإِجْمَاعِ
إِلَى الْقِيَاسِ ، وَتَقَلَّ الْكِنْدِيُّ الطَّبْرِيُّ عَنْ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا
تُتَصَوَّرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا لَمْ يُوجِبِ الْعِلْمَ ، فَلَا
يُتَصَوَّرُ اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ عَلَى انْقِطَاعِ الْإِحْتِمَالِ حَيْثُ لَا يَنْقُطِعُ ، وَاخْتَارَ

ذَلِكَ ابْنُ بَرْهَانَ ، فَقَالَ : عَدَدُ النَّوَائِرِ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الْعَمَلِ عَنْ
الْوَاحِدِ لَمْ يَصِرْ مُتَوَاتِرًا ، وَهَلْ يُفِيدُ الْقَطْعُ أَمْ لَا ؟ قَالَ : وَلَا يُتَصَوَّرُ
هَذَا ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مَطْنُونٌ ، وَالظَّنُّ لَا يَنْفِلِي قَطْعِيًّا . وَتَقَلَّ
إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَنْ تَلْقَى الْأُمَّةَ بِالْقَبُولِ لَا
يَقْتَضِي الْقَطْعَ بِالصِّدْقِ لِلِاخْتِمَالِ . ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ قِيلَ لِلْقَاضِي : لَوْ
دَفَعُوا هَذَا الظَّنَّ ، وَبَاجُوا بِالصِّدْقِ ؟ فَقَالَ مُجِيبًا : لَا يُتَصَوَّرُ هَذَا ،
فَإِنَّهُمْ لَا يَصِلُونَ إِلَى الْعِلْمِ بِصِدْقِهِ ، وَلَوْ تَطَفُّوا لَكَانُوا مُجَارِفِينَ ،
وَأَهْلُ الْإِجْمَاعِ لَا يُجْمَعُونَ عَلَى بَاطِلٍ . قَالَ أَبُو نَصْرٍ بْنُ الْقَشِيرِيِّ :
هَكَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ الْقَاضِي أَنَّهُ بَيَّنَّ فِي كِتَابِ
التَّقْرِيبِ " أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا أَجْمَعَتْ أَوْ أَجْمَعَ أَقْوَامٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ
التَّوَاطُّوعُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِمُ التَّوَاطُّوعُ عَلَى أَنَّ هَذَا
الْخَبَرَ صِدْقٌ - كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى الصِّدْقِ . قَالَ : فَهَذَا عَكْسُ مَا
حَكَاهُ الْإِمَامُ عَنْهُ . وَقَوْلُهُ : إِنَّهُمْ لَوْ تَطَفُّوا بِهِذَا عَنْ أَمْرِ عِلْمُوهُ ،
ذَلِكَ كَلَامٌ لَا يَسْتَنِدُ لِأَنَّهُ لَا يُطَالِبُ أَهْلَ الْإِجْمَاعِ بِمُسْتَنَدٍ أَجْمَاعِهِمْ .
وَقَالَ : وَلَعَلَّ مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ فِيمَا إِذَا تَلَقَّيْنَاهُ الْأُمَّةَ بِالْقَبُولِ وَلَكِنْ لَمْ
يَخْصُلْ إِجْمَاعٌ عَلَى تَصْدِيقِ الْمُخْبِرِ ، فَهَذَا وَجْهُ الْجَمْعِ . أَهْ وَهُوَ
بَعِيدٌ ، وَكَلَامُ الْإِمَامِ يَبَاهُ . وَجَزَمَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمُلَخَّصِ
" بِصِحَّةِ مَا إِذَا تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا أَجْمَعَتْ
عَلَى الْعَمَلِ بِمُوجِبِ الْخَبَرِ لِأَجْلِهِ ، هَلْ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ أَمْ لَا ؟
عَلَى قَوْلَيْنِ . قَالَ : وَكَذَلِكَ إِذَا عَمِلَ بِمُوجِبِهِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ ، وَانْكَرُوا
عَلَى مَنْ عَدَلَ عَنْهُ ، فَهَلْ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ وَقِيَامِ الْحُجَّةِ بِهِ كَحَدِيثِ
أَبِي سَعِيدٍ وَعُبَادَةَ فِي الرَّبَا ، وَتَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ . فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى
أَنَّهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً بِذَلِكَ ، وَذَهَبَ عَيْسَى بْنُ أَبِيَانَ إِلَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى
حُجَّتِهِ . قَالَ : فَهَذَا قَرْعُ الْكَلَامِ فِي خِلَافِ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ ، هَلْ
يَكُونُ خِلَافًا مُعْتَدًا بِهِ ؟ وَالصَّحِيحُ الْإِعْتِدَادُ بِهِ ، وَجِبْتِيذُ يَمْتَنِعُ مَعَ هَذَا
أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ . أَهْ . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : إِنَّ جَمِيعَ مَا
اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا
عَلَى صِحَّةِ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، إِذَا اتَّفَقُوا إِنَّمَا
وَقَعَ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِمَا ، وَذَلِكَ لَا يُتَابَعُ أَنْ يَكُونَ مَا فِيهِمَا
مِطْنُونٌ الصَّحَّةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْنَا الْقَطْعَ ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ
الْحُكْمُ بِمُوجِبِ الْبَيِّنَةِ ، وَإِنْ لَمْ تُفِذْ إِلَّا الظَّنُّ .

1024

مَسْأَلَةٌ [إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْعَمَلِ عَلَى وَفْقِ الْخَبَرِ ، لَا يَقْتَضِي صِحَّةَ
الْخَبَرِ] أَمَّا **إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْعَمَلِ عَلَى وَفْقِ الْخَبَرِ** ، فَلَا
يَقْتَضِي صِحَّتَهُ فَضْلًا عَنْ الْقَطْعِ بِهِ ، فَقَدْ يَعْمَلُونَ عَلَى وَفْقِهِ بِغَيْرِهِ .
جَزَمَ بِهِ الْمَوَوِّيُّ فِي الرَّوْضَةِ " فِي كِتَابِ الْقَضَا . وَفِي الْمَسْأَلَةِ
خِلَافٌ سَيَأْتِي فِي بَابِ الْإِجْمَاعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . أَمَّا إِذَا **افْتَرَقَتْ**

الْأُمَّةُ شَطْرَيْنِ , شَطْرُ قَبْلُوهُ , وَغَمَلُوا بِمُقْتَصَاةِ ,
وَالشَّطْرُ الْآخَرُ اشْتَعَلَ بِتَأْوِيلِهِ , فَلَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ عَلَى وَجْهِ
الْقَطْعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ , كَمَا قَالَ الْهِنْدِيُّ , وَقَالَ : إِنَّهُ الْحَقُّ , وَظَاهِرُ
كَلَامِ الشَّيْخِ فِي الْإِلْمَعِ " يَقْتَضِي أَنَّهُ يُفِيدُ الْقَطْعَ , فَإِنَّهُ قَالَ : خَبَرُ
الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّيْتُهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ يُقْطَعُ بِصَدْقِهِ , سَوَاءً عَمِلَ الْكُلُّ بِهِ
أَوْ الْبَعْضُ وَتَأَوَّلَهُ الْبَعْضُ . ا هـ . وَتَبِعَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْقَوَاطِعِ "

1025

الْحَدِيثُ عَشْرَةٌ : **خَبَرُ الْوَاحِدِ الْمَخْفُوفُ بِالْقَرَأَيْنِ ,** ذَهَبَ
النِّسَاطُ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَرَالِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْقَاطِعِيَّ ,
وَاحْتَارَهُ الرَّازِيُّ وَالْإِمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَالْبَيْضاوِيُّ وَالْهِنْدِيُّ وَغَيْرُهُمْ
, وَهُوَ الْمُخْتَارُ . وَيَكُونُ الْعَمَلُ تَأْيِيدًا عَنْ الْمَجْمُوعِ مِنَ الْقَرِيبَةِ
وَالْخَبَرِ , وَذَهَبَ الْبَاقُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُ

1026

الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ : **يَنْقَسِمُ التَّوَاتُرُ بِاعْتِبَارَاتٍ . أَحَدُهَا : إِلَى مَا**
يَتَوَاتَرُ عِنْدَ الْكَافَةِ , وَإِلَى مَا يَتَوَاتَرُ عِنْدَ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ ,
كَمَسْأَلَةِ عَدَمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّ , فَإِنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ
دُونَ الْحَنَفِيَّةِ , وَالْأَوَّلُ مُنْكَرُهُ مُعَانِدٌ كَافِرٌ كَمُنْكَرِ الْقُرْآنِ , بِخِلَافِ
السُّنَّةِ . إِذْ جَارَ أَنْ يَخْتَصَّ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحَدِيثِ دُونَ غَيْرِهِمْ . فَإِنْ قِيلَ
: فَمَا قَوْلُكَ فِي الْبَسْمَلَةِ إِذَا ادَّعَيْتُمُ التَّوَاتُرَ بِكُونِهَا مِنَ الْقَاتِحَةِ ,
وَجَّالَفَكُمُ فِيهِ الْأَيْمَةُ ؟ قُلْنَا : لَمْ يَقَعْ التَّرَاغُ فِي كَوْنِهَا آيَةً مِنْ كِتَابِ
اللَّهِ ; لِيَكُونَ جَاحِدُهَا كَافِرًا , وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّرَاغُ فِي تَعَدُّدِ الْمَوْضِعِ
وَاتِّحَادِهِ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى تَوَاتُرِ أَصْلِهَا مِنَ الْقُرْآنِ , قَالَ أَبُو الْعَرَّ
الْمُقْتَرَحُ : وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ جَوَابِ ابْنِ الْحَاجِبِ بِقُوَّةِ الشُّبْهَةِ . ثَانِيهَا
: **التَّوَاتُرُ قَدْ يَكُونُ لَفْظِيًّا وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَوِيًّا ,** وَهُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ
مَنْ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ عَلَى أَخْبَارٍ تَرْجِعُ إِلَى خَبَرٍ وَاحِدٍ , كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , وَجُودِ حَاتِمٍ . قَالُوا : وَمُعْجَزَاتُ النَّبِيِّ تَثْبُتُ بِهَذَا
النَّوعِ , وَهُوَ دُونَ التَّوَاتُرِ اللَّفْظِيِّ ; لِأَجْلِ الْإِخْتِلَافِ فِي طَرِيقِ النَّقْلِ
قَالَ أَبُو نَصْرٍ بْنُ الصَّبَّاحِ فِي كِتَابِ الطَّرِيقِ السَّالِمِ " : وَلَا يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْمُنْفُوعِ بِالتَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ مُتَقَوَّلًا , أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ
قَالَ : إِنَّ الْأَحَادَ كُلَّهَا الْمَرْوِيَّةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ
حَكَمَتْ الْعُقُولُ بِكَذِبِهِ , وَتَطَقَّتْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّفِقَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ
كُلُّهَا مُتَقَوَّلَةً , وَإِنْ جَارَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ الشَّيْخُ
أَبُو إِسْحَاقَ : وَلَا يَكَادُ يَقَعُ الْإِخْتِجَاحُ بِهِ إِلَّا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ
وَمَسَائِلَ قَلِيلَةٍ فِي الْفُرُوعِ , كَعَسَلِ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الرَّوَافِضِ ,
وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ مَعَ الْخَوَارِجِ , وَتَارَعِ بَعْضُهُمْ فِي التَّمْثِيلِ

بَشَاجَةٍ عَلَيَّ ; لِأَنَّ أَفْعَالَهُ فِي الْجَمَلِ وَصَقَّيْنِ بَأَنْ تَقْلَهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ
عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْمُحْصِلِينَ , فَشَجَاعَتُهُ مُتَوَاتِرَةٌ لَفْظًا وَمَعْنَى .

1027

تَبَيَّنَ [**الْخَيْرُ الْمُتَوَاتِرُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ**] الْخَيْرُ الْمُتَوَاتِرُ ذَكَرَهُ
الْفُقَهَاءُ وَالْأَصُولِيُّونَ وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَأَهْلُ
الْحَدِيثِ لَا يَذْكُرُونَهُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ الْمُسْتَعَرِّ بِمَعْنَاهُ الْخَاصِّ , وَإِنْ
كَانَ الْخَطِيبُ ذَكَرَهُ . فَفِي كَلَامِهِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ اتَّبَعَ أَهْلَ الْحَدِيثِ .
قُلْتُ : قَدْ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ , وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ , وَابْنُ حَزْمٍ , وَغَيْرُهُمْ .
وَادَّعَى ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرُوهُ ; لِأَنَّهُ لَمْ تَشْمَلْهُ صِنَاعَتُهُمْ ,
وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي رَوَايَاتِهِمْ ; لِنُدْرَتِهِ , وَمَنْ سُئِلَ عَنْ مِثَالٍ لَهُ أَغْيَاهُ
طَلَبُهُ . قَالَ : وَلَيْسَ مِنْهُ حَدِيثٌ : { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } ; لِأَنَّ
التَّوَاتُرَ طَرَأَ عَلَيْهِ فِي وَسْطِ إِسْنَادِهِ . نَعَمْ , حَدِيثٌ : { مَنْ كَذَبَ
عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } مُتَوَاتِرٌ , رَوَاهُ الْحَمُّ الْغَفِيرُ
مِنْ الصَّحَابَةِ , وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَنْهُمْ , وَذَكَرَ الْبَزَّازُ أَنَّهُ رَوَاهُ أَرْبَعُونَ
رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ . قُلْتُ : وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَدْرِ
صَحِيحِهِ الْخَيْرَ الْمُتَوَاتِرَ , فَقَالَ : وَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَإِنَّهَا كُلُّهَا أَخْبَارٌ أَحَادٍ ;
لِأَنَّ لَيْسَ يُوجَدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرٌ مِنْ رَوَايَةِ
عَدَلَيْنِ , رَوَى أَحَدُهُمَا عَنْ عَدَلَيْنِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ عَدَلَيْنِ حَتَّى
يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا
وَبَطَلَ , بَيَّنْتُ أَنَّ الْأَخْبَارَ كُلُّهَا أَخْبَارٌ أَحَادٍ , وَمَنْ رَدَّ قَبُولَهُ فَقَدْ رَدَّ
السُّنَّةَ كُلَّهَا ; لِعَدَمِ وُجُودِ السُّنَنِ إِلَّا مِنْ رَوَايَةِ الْآحَادِ . اهـ . وَفِي
هَذَا مَا يُرَدُّ عَلَى الْحَاكِمِ دَعْوَاهُ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ اشْتَرَطَا أَنْ لَا يَرْوِيَا
الْحَدِيثَ إِلَّا بِرَوَايَةِ اثْنَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ , وَهَكَذَا .

1028

فَصُلِّ فِي الْمُسْتَفِيزِ [**تَعْرِيفُ الْمُسْتَفِيزِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ**] قِيلَ : إِنَّهُ وَالْمُتَوَاتِرُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ , وَهُوَ الَّذِي
جَرَى عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّيرَفِيُّ وَالْقُقَالُ الشَّاشِيُّ , كَمَا رَأَيْتُهُ فِي
كِتَابَيْهِمَا . وَقِيلَ : بَلْ الْمُسْتَفِيزُ رُبَّةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ
وَالْأَحَادِ , وَتَقْلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَاتِّبَاعُهُ عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ ,
وَجَرَى عَلَيْهِ تَلْمِيزُهُ الْأَسْتَاذَ أَبُو مَنْصُورٍ فِي كِتَابِ مَعْيَارِ النَّظَرِ " ,
وَابْنُ بَرِّ هَاجَرَ فِي الْأَوْسَطِ " فَقَالَ : صَابِغُهُ أَنْ يَتَّقْلَهُ عَدَدُ كَثِيرٍ يَرْبُو
عَلَى الْآحَادِ , وَيَنْحَطُّ عَنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ . وَجَعَلَهُ الْأَمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ
قِسْمًا مِنَ الْآحَادِ . قَالَ الْأَمِدِيُّ : وَهُوَ مَا تَقْلَهُ جَمَاعَةٌ تَزِيدُ عَلَى
الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ , وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ , وَقِيلَ : "
الْمُسْتَفِيزُ " مَا تَلَقَّيْتُهُ الْأَمَّةُ بِالْقَبُولِ , وَعَنْ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ
مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ , وَلَمْ يُكْرَوْهُ , وَكَأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِالِاشْتِهَارِ
مَعَ التَّسْلِيمِ , وَعَدَمِ الْإِنْكَارِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ , وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ

فُورِكَ فِي صَدْرِ كِتَابِهِ : مُشْكِلِ الْحَدِيثِ " إِلَى هَذَا أَيْضًا . وَمَثَلُهُ
بَحْرٍ : { فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ ، وَفِي مَائَتِي دَرَاهِمَ خَمِيسَةُ دَرَاهِمَ }
. وَقَالَ الرُّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ " : الْمُسْتَفِيضُ : أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَرَّةً
بَعْدَ مَرَّةٍ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ رُبَّةٌ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ . وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ الشَّائِعُ
بَيْنَ النَّاسِ ، وَقَدْ صَدَرَ عَنْ أَصْلٍ لِيُخْرِجَ الشَّائِعَ لَا عَنْ أَصْلٍ . وَذَكَرَ
الْمَاوَرِدِيُّ فِي الْخَاوِي " وَالرُّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ " تَفْسِيمًا غَرِيبًا جَعَلَا
فِيهِ الْمُسْتَفِيضَ أَعْلَى رُتَبَةٍ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ .
فَقَالَا : الْخَبَرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرٍ . أَحَدُهَا : الْاسْتِقَاصَةُ ، وَهُوَ أَنْ
يَنْتَشِرَ مِنْ ابْتِدَائِهِ بَيْنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَيَتَحَقَّقُ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ ، وَلَا
يُخْلَفُ فِيهِ ، وَلَا يَشْكُ فِيهِ سَامِعٌ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ ، وَعَنِيَا بِذَلِكَ اسْتِوَاءُ
الطَّرْقَيْنِ وَالْوَسْطِ . قَالَا : وَهَذَا أَقْوَى الْأَخْبَارِ وَأَثْبَتُهَا حُكْمًا . وَالثَّانِي
: التَّوَاتُرُ : وَهُوَ أَنْ يَبْتَدِيَ بِهِ الْوَاحِدُ بَعْدَ الْوَاحِدِ حَتَّى يَكْثُرَ عَدَدُهُمْ ،
وَيَبْلُغُوا قَدْرًا يَنْتَفِي عَنْ مِثْلِهِمُ التَّوَاطُّوُ وَالْعَلَطُ فَيَكُونُ فِي أَوَّلِهِ مِنْ
أَخْبَارِ الْأَحَادِ وَفِي آخِرِهِ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْاسْتِقَاصَةِ
مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ . أَحَدُهَا : مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْابْتِدَاءِ
وَاتِّفَاقِهِمَا فِي الْانْتِهَاءِ . الثَّانِي : أَنَّ خَبَرَ الْاسْتِقَاصَةِ لَا يُرَاعَى فِيهِ
عَدَالَةُ الْمُخْبِرِ ، وَفِي الْمُتَوَاتِرِ يُرَاعَى ذَلِكَ . وَالثَّلَاثُ : أَنَّ
الْاسْتِقَاصَةَ تَنْتَشِرُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَهُ ، وَالْمُتَوَاتِرُ مَا انْتَشَرَ عَنْ قَصْدٍ
لِرِوَايَتِهِ ، وَيَسْتَوِيَانِ فِي اتِّقَاءِ الشَّكِّ وَوُقُوعِ الْعِلْمِ بِهِمَا وَلَيْسَ
الْعَدَدُ فِيهِمَا مَحْضُورًا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ اتِّقَاءُ التَّوَاطُّوُ عَلَى الْكُذْبِ مِنَ
الْمُخْبِرِينَ . قَالَا : وَالْمُسْتَفِيضُ مِنْ أَخْبَارِ السُّنَنِ مِثْلُ عَدَدِ الرَّكْعَاتِ ،
وَالتَّوَاتُرُ مِنْهَا مِثْلُ وُجُوبِ الرُّكُوتِ . هَكَذَا قَالَا ، وَهُوَ غَرِيبٌ ، لَكِنْ
قَوْلُهُمَا فِي الْاسْتِقَاصَةِ مُوَافِقٌ لِمَا اخْتَارَاهُ مِنْ أَنَّ الشَّهَادَةَ
بِالْاسْتِقَاصَةِ مِنْ طَرَفِهَا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ عَدَدٍ يَمْتَنِعُ
تَوَاطُّوُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الصَّبَّاحِ وَالْعَرَالِيِّ
وَالْمُتَاخَرِينَ . قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهُوَ : أَشْبَهُ بِكَلَامِ الشَّافِعِيِّ . وَالَّذِي
اخْتَارَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَأَبُو
حَاتِمٍ الْقَزَوِينِيُّ ، أَنَّ أَقْلَ مَا تَبَيَّنَ بِهِ الْاسْتِقَاصَةُ سَمَاعُهُ مِنْ اثْنَيْنِ ،
وَالْيَهُ مِثْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ ابْنِ
كَيْسٍ ، وَتَقَلَ وَجْهَيْنِ : فِي أَنَّهُ **هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِ**
السَّامِعِ صِدْقُ الْمُخْبِرِ ؟ قَالَ : وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا غَيْرَ الْخِلَافِ
الْمَذْكُورِ فِي أَنَّهُ هَلْ يُعْتَبَرُ خَبَرُ عَدَدٍ يُؤْمَنُ فِيهِمُ التَّوَاطُّوُ .

1029

مَسْأَلَةٌ [**إِفَادَةُ الْمُسْتَفِيضِ الْعِلْمِ**] وَالْمُسْتَفِيضُ عَلَى الْقَوْلِ
بِالْوَاسِطَةِ يُفِيدُ الْعِلْمَ فِي قَوْلِ الْأَسَاتِدَيْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ
، وَأَبِي مَنْصُورِ التَّمِيمِيِّ ، وَأَبْنِ فُورِكَ ، وَمِثْلُهُ أَبُو مَنْصُورٍ فِي كِتَابِهِ
الْمَعْرُوفِ بِالْأُصُولِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ " : بِالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَسْحِ

عَلَى الْخُفِّ ، وَأَخْبَارِ الرُّؤْيَةِ وَالْحَوْضِ ، وَالشَّقَاعَةِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ،
وَمَثَلُهُ ابْنُ بَرْهَانَ بِحَدِيثٍ : { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } ، وَحَدِيثٍ : {
لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا } ، وَقَالَ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُفِيدُ ظَنًّا قَوِيًّا
مُتَأَخِّرًا عَنِ الْعَمَلِ ، مُقَارِبًا لِلْيَقِينِ . وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ،
وَضَعَفَ مَقَالَهُ الْأَسْتَاذُ بِأَنَّ الْعُرْفَ وَإِطْرَادَ الْإِعْتِبَارِ لَا يَقْتَضِيانِ الصَّدَقَ
قَطْعًا ، بَلْ قُصَارَاهُ عَلَيْهِ الظَّنُّ ، وَقَالَ الْإِثْبَارِيُّ : كَانَ الْأَسْتَاذُ أَرَادَ
أَنَّ النَّظَرَ فِي أَحْوَالِ الْمُخْبِرِينَ مِنْ أَهْلِ التَّقَى وَالتَّجَرِبَةِ يَخْصُلُ ذَلِكَ
، وَقَدْ مَالَ إِلَيْهِ الْعَرَالِيُّ ، وَلَا وَجْهَ لَهُ . نَعَمْ ، هُوَ يَغْلِبُهُ الظَّنُّ لَا
الْعِلْمَ . وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ فَهُوَ نَظَرِي لَا صَرُورِي فِي قَوْلِ
الْأَسْتَاذَيْنِ .

1030

الْقِسْمُ الثَّانِي فِيمَا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ وَهُوَ أَفْسَامٌ : أَحَدُهَا : **الْخَبَرُ**
الْمَعْلُومُ خِلَافَهُ ، إِمَّا بِالصَّرُورَةِ كَالْإِخْبَارِ بِاجْتِمَاعِ التَّقِيصَيْنِ أَوْ
ازْتِفَاعِهِمَا ، أَوْ بِالِاسْتِدْلَالِ كَالْإِخْبَارِ الْفَيْلَسُوفِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ .

1031

الثَّانِي : **الْخَبَرُ الَّذِي لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَتَوَفَّرَتْ الدَّوَاعِي عَلَى**
تَقْلِيدِهِ مُتَوَاتِرًا ، إِمَّا لِكَوْنِهِ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ أَمْرًا
غَرِيبًا ، كَسُقُوطِ الْخَطِيبِ عَنِ الْمُبَرِّقَةِ وَفَتْ الْخُطْبَةِ . وَتَفَرَّغَ عَلَى
هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلٌ : مِنْهَا : **بُطْلَانُ النَّصِّ الَّذِي تَزْعُمُ الرِّوَاغِصُ**
أَنَّهُ دَلٌّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ،
فَعَدَمُ تَوَاتُرِهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ . قَالَ : إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَلَوْ
كَانَ حَقًّا لَمَا خَفِيَ عَلَى أَهْلِ بَيْعَةِ التَّقِيَّةِ ، وَلَتَحَدَّثَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ عَلَى
مِغْرَلِهَا وَلَا بُدَّ أَنْ يُخَالِفَ أَوْ يُوَافِقَ . وَبِهَذَا الْمَسْلُوكِ أَيْضًا تَبَيَّنَ بُطْلَانُ
قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ غَوِرَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ جَرَى لَمَا خَفِيَ
، وَالنَّصُّ الَّذِي تَزْعُمُ الْعَيْسَوِيَّةُ أَنَّ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَخِرُ مَبْعُوثٍ ، وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْحُكْمِ الرَّجُوعُ إِلَى الْعَادَةِ
وَافْتِصَائِهَا الْإِسْتِهَارَ فِي ذَلِكَ ، وَالشَّيْعَةُ تُخَالِفُ فِي ذَلِكَ ، وَيَقُولُونَ :
يَجُوزُ أَنْ لَا يَشْتَهَرَ لَخُوفٍ أَوْ فِتْنَةٍ ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِمَا يُعْلَمُ بِالْعَادَةِ فِي
مِثْلِهِ . وَلَيْسَ مِنْ هَذَا مَا قَدَحَ بِهِ الرِّوَاغِصُ عَلَيْنَا ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي نَفْسِ حَجَّتِهِ
اخْتِلَافًا لَمْ يَتَخَصَّلْ الْمُخْتَلِفُونَ فِيهِ عَلَى يَقِينٍ ، وَكَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي
فَتْحِ مَكَّةَ . هَلْ كَانَ ضُلْحًا أَوْ عَنُودَةً ؟ وَكَذَا الْإِقَامَةُ فِي طُولِ عَهْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ يَخْتَلِفُونَ فِي تَشْيِيطِهَا
وَإِفْرَادِهِ ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَتَوَفَّرُ فِيهِ الدَّوَاعِي عَلَى تَقْلِيدِهِ . قُلْنَا : أَمْرُ
الْقُرْآنِ وَالْأَفْرَادِ وَالْتِمَاعِ وَاضِحٌ : لِأَنَّهُ لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ الْكُلِّ جَوَارُ الْكُلِّ
لَمْ يَغْتَوُوا بِالتَّفْتِيْشِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُلَقِّنُ
الْخَلْقَ إِصَافَةَ الْحَجِّ ، فَتَاقِلُ الْإِفْرَادِ سَمِعَهُ يُلَقِّنُ غَيْرَهُ ذَلِكَ ، وَتَاقِلُ

التَّمَنُّعُ كَذَلِكَ ؛ وَكَذَلِكَ فَتَحَ مَكَّةَ ، يُقَالُ أَنَّهُ عَلَى هَيْئَةِ الْعَنُودِ وَالْقَهْرِ ،
 وَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مَالًا ، وَتَوَاتَرَ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَحْكَامِ
 جُزْئِيَّةِ كَيْمُصَالِحَةِ جَرَتْ عَلَى الْأَرَاذِيِّ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا مَنَعُ بَيْعِ
دُورِ مَكَّةَ أَفْوَاجُوهُ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : وَصُورَةُ دُخُولِهِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ مُتَسَلِّحًا بِالْأَلْوِيَةِ وَالرَّايَاتِ وَبَذَلَهُ الْأَمَانُ لِمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي
 سُفْيَانَ ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ وَاعْتَصَمَ بِالْكَعْبَةِ غَيْرُ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، وَإِنَّمَا
 اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ضَلَحًا بِأَنَّهُ وَدَى قَوْمًا قَبْلَهُمْ خَالِدًا
 ، وَنَهَيْهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَغَيْرُ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ النَّأْوِيلُ . وَأَمَّا الْإِقَامَةُ
 فَتَنْبِيئُهَا وَإِفْرَادُهَا لَيْسَ مِنْ عِظَائِمِ الْعَرَائِمِ ، وَلَوْلَا اسْتِهَاؤُهَا بَيْنَ
 أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ ، لَمْ تَعْلَمِ الْعَامَّةُ تَفْصِيلُهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَهْمُهُمْ ،
 وَالْعُصُورُ تَنَاسَخَتْ ، وَتَعَلَّقَتْ الْإِقَامَةُ بِالْبَدَلِ ، وَشِعَائِرُ الْمُلُوكِ ، وَلَا
 كَذَلِكَ أَمْرُ الْإِمَامَةِ ، فَإِنَّهَا مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَتَتَعَلَّقُ بِعَرَائِمِ
 الْخُطُوبِ ، وَيَسْتَحِيلُ تَغْيِيرُ دُورِهَا عَلَى قُرْبِ الْعَهْدِ بِالرَّسُولِ .
 وَأَمَّا انْشِقَاقُ الْقَمَرِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَاتَرَ ، وَهُوَ لَا تَتَوَقَّرُ
 الدَّوَاعِي عَلَى تَقْلِيهِ ، وَيُقَالُ ذَلِكَ عَنْ الْحَلِيمِيِّ . هَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُ إِمَامُ
 الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ وَالْعَرَالِيُّ ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا لَمْ
 يَتَوَاتَرَ ؛ لِأَنَّهُ أَبَتْ لَيْلِيَّةٌ ، تَكُونُ وَالنَّاسُ نِيَامًا غَافِلُونَ ، وَإِنَّمَا يَرَى ذَلِكَ
 مَنْ تَأَطَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُرْبَشٍ ، وَصَرَفَ هِمَّتَهُ
 إِلَى النَّظَرِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا انْشَقَّ مِنْهُ شُعْبَةٌ فِي مِثْلِ طَرَفِ الْقَمَرِ ، ثُمَّ
 رَجَعَ صَحِيحًا ، وَكَمْ مِنْ انْقِصَاضٍ وَرِيَاحٍ تَحْدِثُ بِاللَّيْلِ ، وَلَا يَشْعُرُ بِهَا
 أَحَدٌ ، فَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ ظَاهِرًا ، وَإِنَّمَا يَسْتَدِلُّ أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى
 انْشِقَاقِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ } وَأَنَّهُ لَوْ
 أَرَادَ الْإِحْبَارُ عَنْ إِفْتِرَابِ انْشِقَاقِهِ ، لَوَجَبَ أَنْ يَقُولَ : وَانْشِقَاقُ
 الْقَمَرِ ، وَلَوَجَبَ أَنْ يُعَرِّفَهُمُ الرَّسُولُ أَنَّ مِنْ آيَاتِ الْمُسْتَقْبَلَةِ
 انْشِقَاقُهُ . اهـ . وَالْحَقُّ أَنَّهُ مُتَوَاتَرَ وَقَدْ رَوَاهُ خَلْقٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ،
 وَعَنْهُمْ خَلْقٌ كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُخْتَصَرِ " . وَمِنْهَا :
 أَنَّ **الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةَ لَا يَجُوزُ اثْبَاتُهَا فِي الْمُصْحَفِ** ؛ لِأَنَّ
 الْإِهْتِمَامَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ بَدَّلُوا أَرْوَاحَهُمْ فِي إِحْيَاءِ مَعَالِمِ
 الدِّينِ يَمْنَعُ تَقْدِيرَ دَرْسِهِ ، وَارْتِبَاطَ مَسَائِلِهِ بِلا حَاجَةٍ . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ
 اخْتَلَفُوا فِي الْبَسْمَلَةِ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ أَمْ لَا ؟ قِيلَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَجُزْ
 دُرُوسُ رَسْمِهَا وَنَظْمِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ ؛ لِتَقْلُ كَوْنُهَا مِنَ السُّورِ كَبِيرِ أَثَرٍ
 فِي الدِّينِ بَعْدَ الْإِهْتِمَامِ بِهِ ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ مُعْجَزَاتُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَمِنْهَا مَا نُقِلَ مُتَوَاتِرًا ، وَمِنْهَا مَا نُقِلَ أَحَادًا مَعَ أَنَّهَا
 أَغَاجِبُ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ ، وَكَذَا إِذَا كَثُرَتْ الْمُعْجَزَاتُ ، وَكَثُرَتْ فِيهَا
 عُسَرَتُهُمْ مِثْلُ تَشْوِيقِهِمْ إِلَى تَقْلِ أَحَادِهَا ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَتْ الصَّحَابَةُ
 فِي الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ ، وَلَمْ يَهْتَمَّ عُثْمَانُ بِجَمْعِ النَّاسِ عَلَى بَعْضِ
 الْقِرَاءَاتِ ، وَحَرَصَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى ذَلِكَ . فَإِنْ قِيلَ : يَجْرِي ذَلِكَ

فِي الْقُرْآنِ ؟ قُلْنَا : لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ رُكْنَ الدِّينِ اسْتَوَتْ الْأُمَّةُ فِي
الْإِعْتِنَاءِ بِهِ ، فَلَمْ تُجَزْ أَنْ يُنْقَلَ بَعْضُهُ مُتَوَاتِرًا وَبَعْضُهُ أَحَادًا مَعَ
اسْتِوَاءِ الْجَمِيعِ فِي تَوْفَرِ الدَّوَاعِي عَلَى تَقْلِهِ ، بِخِلَافِ بَاقِي
الْمُعْجَزَاتِ ، فَإِنَّهُمْ اعْتَنَوْا بِتَقْلِ مَا يَبْقَى رَسْمُهُ أَبَدَ الدَّهْرِ ، وَقَدْ
صَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي هَذَا النَّوعِ كِتَابَ الْإِنْتِصَارِ " ، وَمَا أَعْجَبَهُ
مِنْ كِتَابٍ ، فَقَدْ أَرَالَ بِهِ الْحَايِكَ عَنْ صُدُورِ الْمُرْتَابِينَ . وَمِنْهَا : لَوْ
عَمَّ الْمَجْلِسُ بِجَمْعٍ كَثِيرٍ ، وَنَقَلَ كُلُّهُمْ عَنْ صَاحِبِ
الْمَجْلِسِ حَدِيثًا ، وَأَنْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، وَهُوَ ثِقَةٌ يَنْقُلُ
زِيَادَةً ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا تُرَدُّ ، وَإِلَّا لَنَقَلَهَا الْبَاقُونَ ، وَهُوَ بَعِيدٌ
، فَإِنَّ انْفِرَادَ بَعْضِ الثَّقَلَةِ بِمَزِيدٍ حِفْظٌ لَا يُنْكَرُ ، وَالْقَرَائِحُ وَالْفِطَنُ
تُخْتَلِفُ ، وَلَيْسَتْ بِالرُّوَايَاتِ مِمَّا تَتَكَرَّرُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ ، حَتَّى لَا يَشُدَّ
شَيْءٌ مِنْهَا ، وَسَتَاتِي الْمَسْأَلَةَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَبَيَّ بَعْضُ
الْحَتَفِيَّةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ رَدَّ أَخْبَارِ الْأَحَادِ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبُلُوَى كَمَسِّ
الذِّكْرِ ، وَالْجَهْرِ بِالتَّسْمَلَةِ ، وَسَتَاتِي إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ
الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " : وَإِنَّمَا قِيلَتْ مِنَ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ
الْأَخْبَارُ بِهَا بِخَصَرَةٍ مَنْ يَجِبُ تَوْفَرُ دَوَاعِيهِمْ عَلَى الثَّقَلِ وَالْإِظْهَارِ
لِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ يُلْقِيهِ إِلَى الْأَحَادِ .

1032

الثَّالِثُ : مَا يُقَالُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ
اسْتِيفَرَارِ الْأَخْبَارِ ثُمَّ فَتَشَى عَنْهُ فَلَمْ يُوْجَدْ فِي بَطْنِ
الْكُتُبِ ، وَلَا فِي صُدُورِ الرُّوَاةِ ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ ،
وَعَابَهُ الظَّنُّ لَا الْقَطْعُ ، وَاخْتَرَرَ بِقَوْلِهِ : " بَعْدَ اسْتِيفَرَارِ الْأَخْبَارِ " ،
عَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فِي رَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ حَيْثُ كَانَتْ
الْأَخْبَارُ مُنْتَشِرَةً ، وَلَمْ تَعْنِ الرُّوَاةُ بِتَذْوِينِهَا . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ :
وَفِيمَا ذَكَرُوهُ تَطَرُّ عِنْدِي ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ أَرَادُوا جَمِيعَ الدَّقَائِرِ وَجَمِيعِ
الرُّوَاةِ ، فَإِلْخَاطَهُ بِذَلِكَ مُتَعَدِّرُهُ مَعَ انْتِشَارِ أَقْطَارِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ
أَرَادُوا أَكْثَرَ مِنَ الدَّقَائِرِ وَالرُّوَاةِ فَهَذَا لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ الْعُرْفِيَّ ، وَلَا
يُفِيدُ الْقَطْعَ .

1033

الرَّابِعُ : **خَبَرٌ مُدَّعَى الرِّسَالَةِ مِنْ غَيْرِ مُعْجَزَةٍ ،** تَقْلَهُ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ ثُمَّ قَالَ : وَعِنْدِي فِيهِ تَفْصِيلٌ ، قَافُولٌ : إِنْ رَعِمَ أَنَّ الْخَلْقَ
كَلَّفُوا مُتَابَعَتَهُ وَتَضَدِّقُوا مِنْ غَيْرِ آيَةٍ فَهُوَ كَذِبٌ ، فَإِنْ قَالَ : مَا أَكَلَفُ
الْخَلْقَ اتِّبَاعِي ، وَلَكِنْ أَوْحَى إِلَيَّ ، فَلَا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ . اهـ . وَصُورَةُ
الْمَسْأَلَةِ فِيمَا قِيلَ بُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَّا بَعْدَهَا
فَنَقْطَعُ بِكَذِبِهِ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ

1034

الخامس : كُلُّ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَاطِلًا وَلَمْ يَفْعَلِ التَّأْوِيلَ , إِمَّا لِمُعَارَضَتِهِ لِلدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ أَوْ الْقَطْعِيِّ النَّقْلِيِّ , وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ عَنْ صَاحِبِ الشَّيْءِ - مُمْتَنِعٌ صُدُورُهُ عَنْهُ قَطْعًا , كَأَخْبَارِ رَوْنَهَا الزَّنَادِقَةُ تُخَالِفُ الْقَطْعَ قَصْدًا لِشَيْنِ الدِّينِ , وَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ مَنْ يُتَافَرُ أَهْلَ الْحَدِيثِ , كَحَدِيثِ : عَرَقِ الْحَيْلَ .

1035

[أَسْبَابُ الْوَضْعِ] . **وَسَبَبُ الْوَضْعِ** إِمَّا نِسْيَانُ الرَّائِي لِطَوْلِ عَهْدِهِ بِالْخَبَرِ الْمَسْمُوعِ , وَإِمَّا غَلَطُهُ بِأَنِ ارَادَ النَّطْقَ بِلَفْظٍ قَسَبَقَ ; لِسَانَهُ إِلَى سِوَاهُ , أَوْ وَضَعَ لَفْظًا مَكَانَ آخَرٍ طَائِبًا أَنَّهُ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ , وَإِمَّا افْتِرَاءَ الزَّنَادِقَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ الْوَاضِعِينَ أَحَادِيثَ تُخَالِفُ الْعُقُولَ تَنْفِيرًا عَنِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

1036

السادس : **بَعْضُ الْمَنْسُوبِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرِيقِ الْأَحَادِ** لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (سَيَكْذِبُ عَلَيَّ) فَإِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَزِمَ وَقُوعُ الْكَذِبِ صَرُورَةً , وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ مَعَ كَوْنِهِ رُوي عَنْهُ فَقَدْ حَصَلَ الْكَذِبُ فِيمَا رُوي عَنْهُ صَرُورَةً .

1037

[أَخْبَارُ الْأَحَادِ] الْقِسْمُ الثَّالِثُ **مَا لَا يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ وَلَا كَذِبِهِ** وَهُوَ إِمَّا أَنَّهُ يَتَرَجَّحُ اخْتِمَالَاثُ صِدْقِهِ كَخَبَرِ الْعَدْلِ أَوْ كَذِبِهِ كَخَبَرِ الْفَاسِقِ , أَوْ يَتَسَاوَى الْأَمْرَانِ كَخَبَرِ الْمَجْهُولِ , وَهَذَا الصَّرْبُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا فِي الْجَائِزِ الْمُمْكِنِ وَقُوعُهُ وَعَدَمُهُ , وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَا يَرْوِيهِ الْوَاحِدُ فَقَطْ , وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعُ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي اللُّغَةِ يَقْتَضِي وَحْدَهُ الْمُخْبَرِ الَّذِي يُتَافَرُ فِيهِ الشَّيْئَةُ وَالْجَمْعُ , لَكِنْ وَقَعَ الْإِصْطِلَاحُ بِهِ عَلَى كُلِّ مَا لَا يُفِيدُ الْقَطْعَ , وَإِنْ كَانَ الْمُخْبَرُ بِهِ جَمْعًا إِذَا تَقْصُوا عَنْ حَدِّ التَّوَاتُرِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مَا لَمْ يَنْتَه تَاقِلُهُ إِلَى حَدِّ الْإِسْتِيفَاصَةِ وَالشَّهَرَةِ , وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ بَرْهَانَ . قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَهُوَ ضَعِيفٌ عَلَى رَأْيِ أَصْحَابِنَا , وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى رَأْيِ الْحَنْفِيَّةِ ; لِأَنَّهُمْ يُفَرِّدُونَ لَهُ أَحْكَامًا أَصُولِيَّةً قَرِيبًا مِنْ أَحْكَامِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ , أَمَّا أَصْحَابُنَا فَلَا , وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْهِنْدِيُّ بَيَّاهُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِيفَاصَةَ مِنْ جُمْلَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ , وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ .

1038

1039
مَسْأَلَةٌ [إِبْتِاثُ أَسْمَاءِ اللَّهِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ] أُخْتُلِفَ فِي **أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى , هَلْ تَبْتُثُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ** , وَالصَّحِيحُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْفُشَيْرِيِّ فِي الْمُرْشِدِ " , وَالْأَمِيدِي فِي الْإِحْكَامِ " : التَّبُوْثُ كَمَا فِي

سَائِرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ; لِكَوْنِ التَّجْوِيزِ وَالْمَنْعِ مِنَ الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ , وَقِيلَ : لَا يَتَّبَعُ , بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْقَاطِعِ كَاضِلِ الصِّفَاتِ .

1040

مَسْأَلَةٌ [**إِبْتِاثُ الْعَقِيدَةِ بِخَبَرِ الْأَحَادِ**] سَبَقَ مَنْعُ بَعْضِ
الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ فِيمَا طَرِيقُهُ الْقَطْعُ مِنْ
الْعَقَائِدِ ; لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ , وَالْعَقِيدَةُ قَطْعِيَّةٌ , وَالْحَقُّ الْجَوَازُ ,
وَالِاخْتِجَاجُ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَجْمُوعِ مِنْهَا , وَرَبَّمَا بَلَغَ مَبْلَغَ الْقَطْعِ , وَلِهَذَا
أَبْتَنَّا الْمُعْجَزَاتِ الْمَرْوِيَّةَ بِالْأَحَادِ . وَقَالَ الْإِمَامُ فِي الْمَطْلَبِ " : إِلَّا
أَنْ هَذَا الطَّرِيقُ يَنْتَقِضُ بِأَخْبَارِ النَّسْبِيَةِ , فَإِنَّ لِلْمُسْتَبْهَةِ أَنْ يَقُولُوا :
إِنَّ مَجْمُوعَهَا بَلَغَ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ . فَإِنْ مَنَعْنَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ كَانَ لِحُصُومِنَا
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَنَعْنَا عَنْهُ , وَأَيْضًا قَالِدَ لَائِلِ الْعُقْلِيَّةِ إِذَا صَحَّتْ
وَسَاعَدَتْ الْقَاطِطُ الْأَخْبَارِ تَأَكَّدَ دَلِيلُ الْعَقْلِ وَقَوِيَ الْيَقِينُ

1041

مَسْأَلَةٌ [**إِفَادَةُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعِلْمَ**] إِذَا ثَبَتَ أَنَّ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ,
فَهَلْ يُفِيدُ الْعِلْمَ ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ , فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ يُفِيدُهُ .
وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ " عَنْ دَاوُدَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الْكَرَائِسِيِّ , وَالْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ الْمُحَاسِبِيِّ وَغَيْرِهِمْ . قَالَ : وَبِهِ
تَقُولُ . قَالَ : وَحَكَاهُ ابْنُ خُوَيْرِ مَنَدَادٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ا هـ .
وَفِيمَا حَكَاهُ عَنْ الْحَارِثِ يَظُنُّ , فَإِنِّي رَأَيْتُ كَلَامَهُ فِي كِتَابِ فَهْمِ
السُّنَنِ " , نَقَلَ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ , وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَالْفِقهِ أَنَّهُ لَا
يُفِيدُ الْعِلْمَ , ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ أَقْلَهُمْ : يُفِيدُ الْعِلْمَ , وَلَمْ يَخْتَرْ شَيْئًا ,
وَاحْتَجَّ بِإِمْكَانِ السَّهْوِ وَالْعَلَطِ مِنْ بَاقِلِهِ كَالشَّاهِدَيْنِ يَجِبُ الْعَمَلُ
بِقَوْلِهِمَا لَا الْعِلْمُ , وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْكَرَائِسِيِّ وَنَقَلَ الْبَاجِيُّ
عَنْ أَحْمَدَ , وَابْنِ خُوَيْرِ مَنَدَادٍ . وَقَالَ الْمَازَرِيُّ : ذَهَبَ ابْنُ خُوَيْرِ
مَنَدَادٍ إِلَى أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ , وَنَسَبَهُ إِلَى مَالِكٍ وَأَنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ , وَأَطَالَ
فِي تَفْرِيرِهِ , وَخَاصِلُهُ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ الصَّرُورِيَّ . لَكِنْ تَتَفَاوَتْ
مَرَاتِبُهُ , وَتَارَعَهُ الْمَازَرِيُّ , وَقَالَ : لَمْ يُعْتَرِ لِمَالِكٍ عَلَى نَصِّ فِيهِ ,
وَلَعَلَّهُ رَأَى مَقَالَةً تُشِيرُ إِلَيْهِ , وَلَكِنَّهَا مُتَاوَلَةٌ . قَالَ : وَقِيلَ : إِنَّهُ
يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ دُونَ الْبَاطِنِ , وَكَأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّهُ يَتِمُّ الظَّنُّ
الْقَوِيَّ . وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ السَّهْلِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ آدَبِ
الْجَدَلِ لَهُ قَوْلًا غَرِيبًا أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِي إِسْتَادِهِ
إِمَامٌ مِثْلُ مَالِكٍ , وَأَحْمَدَ وَسُفْيَانَ , وَإِلَّا فَلَا يُوجِبُهُ . وَعَنْ بَعْضِ
الْمُحَدِّثِينَ يُوجِبُهُ مُطْلَقًا . وَنَقَلَ الشَّيْخُ فِي التَّبَصُّرَةِ " عَنْ بَعْضِ أَهْلِ
الْحَدِيثِ أَنَّ مِنْهَا مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ كَحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ وَمَا أَشْبَهَهُ , وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي حَكَاهُ السَّهْلِيُّ
, وَقَالَ الْمَازَرِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ : لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ الْبَاطِنَ قَطْعًا بِخِلَافِ
الْمُسْتَفِيزِ وَالْمُتَوَاتِرِ , وَهَلْ يُوجِبُ الظَّاهِرَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا :

الْمَنْعُ ; لِأَنَّ ظَاهِرَ الْعِلْمِ مِنْ نَتَائِجِ بَاطِنِهِ فَلَمْ يَفْتَرَقَا . وَالثَّانِي :
 يُوجِبُهُ ; لِأَنَّ سُكُونَ النَّفْسِ إِلَيْهِ مُوجِبٌ لَهُ , وَلَوْلَاهَا كَانَ ظَنًّا . ا هـ .
 وَحَكَى صَاحِبُ الْمَصَادِرِ " عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْقِفَالِ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ
 الظَّاهِرَ وَكَانَ مُرَادُهُ غَالِبُ الظَّنِّ , وَإِلَّا فَالْعِلْمُ لَا يَتَقَاوُثُ وَيَذَلُّ
 صَرَّحَ ابْنُ فُورَكٍ فِي كِتَابِهِ , فَقَالَ : قَائِلُ هَذَا أَرَادَ غَلْبَةَ الظَّنِّ ; لِأَنَّهُ
 يَسْتَجِيلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعِلْمِ ظَاهِرٌ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ مَعْلُومٌ . وَجَرَمَ بِهِ
 أَبُو بَكْرٍ الصِّيرَفِيُّ فَقَالَ : خَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ .
 وَقَالَ : يَعْني بِالْعِلْمِ عِلْمَ الْحَقِيقَةِ لَا عِلْمَ الظَّاهِرِ . وَتَقْلَهُ عَنْ
 جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ . قَالَ : وَالْقَائِلُ يَأْنِ خَبَرُ الْوَاحِدِ يُفِيدُ
 الْعِلْمَ , إِنْ أَرَادَ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ فَقَدْ أَصَابَ , وَإِنْ أَرَادَ الْقَطْعَ حَتَّى
 يَتَسَاوَى مَعَ التَّوَاتُرِ قِبَاطِلُ , وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ كَجٍّ فِي كِتَابِهِ : إِنَّا
 نَقْطَعُ عَلَى اللَّهِ بِصِحَّةِ الْقَوْلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ , وَيُنَزِّلُ مَنْزِلَةَ النَّصِّ , أَلَا
 تَرَى أَنَّا نَقْضُ حُكْمَ مَنْ تَرَكَ أَخْبَارَ الْآخَادِ . وَحَكَى عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي
 الْمُلَخَّصِ " أَنَّهُ **هَلْ يُفِيدُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ أَمْ لَا ؟** ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ
 خِلَافُ لَفْظِي ; لِأَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّهُ يُوجِبُ غَلْبَةَ الظَّنِّ , فَصَارَ الْخِلَافُ
 فِي أَنَّهُ هَلْ يُسَمَّى عِلْمًا أَمْ لَا ؟ وَقَالَ الْهَنْدِيُّ : إِنْ أَرَادُوا يَقُولَهُمْ :
 يُفِيدُ الْعِلْمَ , أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ , أَوْ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِمَعْنَى
 الظَّنِّ , فَلَا نِزَاعَ فِيهِ ; لِتَسَاوِيهِمَا , وَبِهِ أَشْعَرُ كَلَامُ بَعْضِهِمْ أَوْ قَالُوا :
 يُورِثُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ , وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ لَهُ ظَاهِرٌ , قَالِمُرَادُ
 مِنْهُ الظَّنُّ , وَإِنْ أَرَادُوا مِنْهُ أَنَّهُ يُفِيدُ الْجَزْمَ صَدَقَ مَذْلُوبُهُ , سَوَاءً
 كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِطْرَادِ , كَمَا تَهَلَّ بِبَعْضِهِمْ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَبَعْضُ
 الظَّاهِرِيَّةِ , أَوْ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِطْرَادِ , بَلْ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ الْآخَادِ دُونَ
 الْكُلِّ كَمَا تُقَالُ عَنْ بَعْضِهِمْ , فَهُوَ بَاطِلٌ . ا هـ . وَلَعَلَّ مُرَادَ أَحْمَدَ إِنْ
 صَحَّ عَنْهُ إِفَادَةُ الْخَبَرِ ; لِلْعِلْمِ بِمُجَرَّدِهِ مَا إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ ,
 وَسَلِمَتْ عَنْ الطُّغْنِ فَإِنَّ مَجْمُوعَهَا يُفِيدُ ذَلِكَ . وَلِهَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ
 مَعِينٍ : لَوْ لَمْ تَكُنْ الْحَدِيثُ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا مَا عَقَلْنَاهُ . وَحَكَى
 الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى قَوْلَ أَحْمَدَ فِي أَحَادِيثِ الرَّوِّيَّةِ : تُؤْمِنُ بِهَا , وَتَعْلَمُ
 أَنَّهَا حَقٌّ يَقْطَعُ عَلَى الْعِلْمِ بِهَا . قَالَ : فَذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِ هَذَا الْكَلَامِ
 طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا , وَقَالُوا : **خَبَرُ الْوَاحِدِ إِنْ كَانَ شَرْعِيًّا** أَوْجَبَ
 الْعِلْمَ . قَالَ : وَعِنْدِي هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ مِنْ طَرِيقِ
 الْاسْتِدْلَالِ , لَا مِنْ جِهَةِ الْإِصْرُورَةِ , وَأَنَّ الْقَطْعَ حَصَلَ اسْتِدْلَالًا بِأُمُورِ
 انْصَمَّتْ إِلَيْهِ مِنْ تَلَقِّي الْأُمَّةِ لَهَا بِالْقَبُولِ , أَوْ دَعْوَى الْمُخْبِرِ عَلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ بِحَضْرَتِهِ , فَيَسْكُتُ وَلَا
 يُنْكِرُ عَلَيْهِ , أَوْ دَعْوَاهُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَاضِرِينَ السَّمَاعِ مِنْهُ , فَمَا
 يُنْكِرُونَهُ . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : قَدْ أَكْثَرَ الْأُصُولِيُّونَ مِنْ حِكَايَةِ
 إِفَادَتِهِ الْقَطْعَ عَنْ الظَّاهِرِيَّةِ , أَوْ بَعْضِهِمْ , وَتَعَجَّبَ الْفُقَهَاءُ وَغَيْرُهُمْ
 مِنْهُمْ ; لِأَنَّا نُرَاجِعُ أَنْفُسَنَا فَتَجِدُ خَبَرَ الْوَاحِدِ مُحْتَمِلًا لِلْكَذِبِ وَالْعَلَطِ ,

وَلَا قَطْعَ مَعَ هَذَا الْإِحْتِمَالِ ، لَكِنَّ مَذْهَبَهُمْ لَهُ مُسْتَنَدٌ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ
الْأَكْثَرُونَ ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ مَا صَحَّ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ ، لَا
مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ خَيْرٌ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ مُحْتَمِلٌ ؛ لِمَا
ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْكَذِبِ وَالْعَلَطِ . وَإِنَّمَا وَجَبَ أَنْ يُقْطَعَ بِصِحَّتِهِ ؛ لِأَمْرٍ
خَارِجٍ عَنْ هَذِهِ الْجِهَةِ ، وَهُوَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَحْفُوظَةٌ ، وَالْمَحْفُوظُ مَا
لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ مَا هُوَ مِنْهُ ، فَلَوْ كَانَ مَا
تَبَيَّنَ عِنْدَنَا مِنَ الْأَخْبَارِ كَذِبًا لَدَخَلَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا ،
وَالْحِفْظُ يَنْفِيهِ ، وَالْعِلْمُ بِصِدْقِهِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ ، لَا مِنْ جِهَةٍ ذَاتِهِ ،
فَصَارَ هَذَا كَالْإِجْمَاعِ فَإِنْ قَوْلُ الْأُمَّةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَحُكْمُهُمْ لَا يَفْتَضِي
الْعِصْمَةَ ، لَكِنْ لَمَّا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ ، لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ قَوْلًا لَهُمْ وَحُكْمًا ، وَأَخَذُوا الْحِفْظَ مِنْ وَجْهِ
آخَرَ قَرَّرُوهُ يَقَعُ فِيهِ الْبَحْثُ مَعَهُمْ . قَالَ : وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا ؛ لِأَنَّ
كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ خَارِجٌ عَنْ
صُرُوبِ الْعَقْلِ ، فَبَيَّنَّا هَذَا دَفْعًا لِهَذَا الْوَهْمِ ، وَتَبَيَّنَّا لِمَا يَنْبَغِي أَنْ
يُنْظَرَ ، وَيُبْحَثَ مَعَهُمْ فِيهِ ، وَهُوَ الْمَحَلُّ الَّذِي ادَّعَوْهُ مِنْ قِيَامِ
الْقَاطِعِ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ ، وَأَقْرَبُ مَا يُقَالُ لَهُمْ فِيهِ : إِنَّ هَذَا الْقَاطِعَ ،
أَغْنِي الْعِلْمَ بِصِحَّةِ كُلِّ مَا صَحَّ عِنْدَنَا وَبِكَذِبِ كُلِّ مَا لَمْ يَصِحَّ ، إِمَّا أَنْ
يُؤْخَذَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ أَوْ إِلَى بَعْضِهَا ، فَإِنْ أَخَذَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الْجَمِيعِ فَمُسْتَلَمٌ ، وَلَكِنَّهُ لَا يُفِيدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ قَرَدٍ هُنَا إِلَّا إِذَا اثْبَتْنَا
الْعَزْمَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ الْأُمَّةِ ، لَكِنَّ ذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ . وَإِنْ أَخَذْنَا بِالنِّسْبَةِ
إِلَى الْبَعْضِ لَمْ يُفِدْ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأُمَّةِ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ
الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ ، وَقَدْ وَقَعَ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا ، وَهُوَ إِطْلَاعُ بَعْضِ
الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى حَدِيثٍ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَإِنْ قَالَ : إِذَا لَمْ أَطْلُعْ
عَلَيْهِ ، فَلَا أَصِلُ عَدَمُ إِطْلَاعِ غَيْرِي عَلَيْهِ ، فَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِالنِّسْبَةِ
إِلَيْهِ . قُلْنَا : أَنْتَ تَدَّعِي الْقَطْعَ ، وَالتَّمَسُّكُ بِالْأَصْلِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ .

1042

تَبَيَّنَاتٌ . الْأَوَّلُ : هَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا انْصَمَّتْ إِلَيْهِ قَرِيبَةٌ لِعَيْنِ التَّعْرِيفِ
، فَإِنْ كَانَ ؛ لِلتَّعْرِيفِ بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ ، فَقَدْ يَدُلُّ عَلَى الْقَطْعِ فِي
صُورٍ كَثِيرَةٍ قَدْ سَبَقَتْ . مِنْهَا الْأَخْبَارُ بِخَصْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَا يُنْكِرُهُ ، أَوْ بِخَصْرَةِ جَمْعٍ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ
وَيُقَرَّرُوهُ ، أَوْ بِأَنْ تَتَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ أَوْ الْعَمَلِ ، أَوْ بِأَنْ يَخْتَفِيَ
بِقَرَائِنَ عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ . الثَّانِي : لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِضَابِطِ الْقَرَائِنِ
، وَقَالَ الْمَازَرِيُّ : لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهَا بِعِبَارَةٍ تَضْيِطُهَا . قُلْتُ :
وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : هِيَ مَا لَا يَبْقَى مَعَهَا إِحْتِمَالٌ ، وَتَسْكُنُ النَّفْسُ
عِنْدَهُ ، مِثْلُ سُكُونِهَا إِلَى الْخَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ . الثَّالِثُ : رَعَمَ
جَمَاعَةٌ أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَفْظِيٌّ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هُوَ
مَعْنَوِيٌّ . وَتَظْهَرُ قَائِدَتُهُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ **هَلْ يَكْفُرُ**

جَاحِدُ مَا ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ؟ إِنْ قُلْنَا : يُفِيدُ الْقَطْعَ كَقَرٍّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَامِدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ فِي تَكْفِيرِهِ وَجْهَيْنِ ، وَلَعَلَّ هَذَا مَا خَذَهَا . الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ **هَلْ يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي أَصُولِ الدِّيَاتَاتِ ؟** فَمَنْ قَالَ : يُفِيدُ الْعِلْمَ قَبْلَهُ ، وَمَنْ قَالَ : لَا يُفِيدُ لَمْ يَثْبُتْ بِمُجَرَّدِهِ إِذَ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِيمَا هُوَ مَحَلُّ الْقَطْعِ مُمْتَنِعٌ

1043

فَصُلِّ فِي شَرْطِ الْفِعْلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ . مِنْهَا : مَا هُوَ فِي الْمُخِيرِ ، وَهُوَ الرَّايِ ، وَمِنْهَا : مَا هُوَ فِي الْمُجْبِرِ عَنْهُ ، وَهُوَ مَذْلُولُ الْخَبَرِ . وَمِنْهَا : مَا هُوَ فِي الْخَبَرِ تَفْسِيهِ وَهُوَ الِلْفِظُ . [**الشُّرُوطُ الَّتِي يَحِبُّ تَوْفُرُهَا فِي الْمُخِيرِ**] أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَهُ شُرُوطٌ . الْأَوَّلُ : التَّكْلِيفُ ، فَلَا يُقْبَلُ **رَوَايَةُ الْمَخْتُونِ وَالصَّبِيِّ مُمْتَرًا كَانَ أَوْ لَا** ؛ لِعَدَمِ الْوَارِعِ عَنْ الْكُذْبِ ، وَاعْتِمَادِ الْقَاضِي فِي رَدِّ رَوَايَةِ الصَّبِيِّ الْإِجْمَاعَ ، وَقَالَ الْمُعَلِّقُ عَنْهُ : وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ يَحْكِي وَجْهًا فِي صِحَّةِ رَوَايَةِ الصَّبِيِّ ، فَلَعَلَّهُ أَسْقَطَهُ . ا هـ . وَالْخِلَافُ تَابِتٌ مَشْهُورٌ ، حَكَاهُ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ مُعْتَرِضًا بِهِ عَلَى الْقَاضِي ، بَلَّ هُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ فِي اخْتِيَارِهِ عَنْ الْقُبْلَةِ ، كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي الْخُسَيْنُ فِي تَغْلِيْقِهِ . وَلَا صَحَابِيًّا خِلَافَ مَشْهُورٍ فِي قَبُولِ رَوَايَتِهِ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، بَلْ قَالَ الْفُورَانِيُّ فِي الْإِيَّاتَةِ " فِي كِتَابِ الصِّيَامِ : الْأَصَحُّ قَبُولُ رَوَايَتِهِ ، وَحَكَى إِلَكِيَا الطَّبْرِيِّ خَبْرًا فِي مُسْتَدْرَكِ أَجَادِيثِ الصَّبِيِّ ، فَقِيلَ هُوَ مُفْتَبَسٌ مِنْ رَوَايَةِ الْقَاسِقِ ؛ لِأَنَّ مُلَابَسَةَ الْفُسُقِ تُهَوِّنُ عَلَيْهِ تَوَقِّي الْكُذْبِ ، وَالصَّبِيُّ أَوْلَى بِذَلِكَ ، فَإِنَّ الْقَاسِقَ لَا يَخْلُو عَنْ خِيفَةٍ يَسْتَوْجِبُهَا ، وَالصَّبِيُّ يُعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ آثِمٍ ، وَقِيلَ : بَلْ ذَلِكَ مُتْلَقٌ مِنْ الْإِجْمَاعِ . قَالَ : وَهَذَا أَسَدٌ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُرَاجِعُوا صَبِيًّا قَطْ ، وَلَمْ يَسْتَخْبِرُوهُ ، وَقَدْ رَاجَعُوا النِّسَاءَ وَرَاءَ الْخُدُورِ ، وَكَانَ فِي الصَّبِيَّانِ مَنْ يَلُجُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَطْلُعُ عَلَى أَحْوَالِ لَهُ بِحَيْثُ لَوْ تَقَلَّهَا لَمْ يَخْلُ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ مِنْ قَائِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعُوا قَطْ . ا هـ . وَجَعَلَ الْغَرَالِيُّ فِي الْمَنْحُولِ " مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي الْمُرَاهِقِ الْمُتَثَبِّتِ فِي كَلَامِهِ ، قَالَ : أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يُقْبَلُ قَطْعًا ، كَالْبَالِغِ الْقَاسِقِ ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْوَاضِحِ " قَوْلًا ثَالِثًا فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْمُرَاهِقِ وَمَنْ دُونَهُ وَالْقَائِلُونَ بِعَدَمِ الْقَبُولِ اخْتَلَفُوا ، هَلْ ذَلِكَ مَظْنُونٌ أَوْ مَقْطُوعٌ بِهِ ؟ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَظْنُونٌ . هَذَا كُلُّهُ إِذَا أَدَّى فِي خَالِ صِبَاهُ ، فَإِنْ تَحَمَّلَ فِي صِبَاهُ ، ثُمَّ أَدَامَ بَعْدَ بُلُوغِهِ فَقَوْلَانِ فِي بَشْرَحِ اللَّمَعِ " وَ مُحْتَصِرِ التَّقْرِيبِ " ، وَأَصَحُّهُمَا وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُقْبَلُ ؛ لِإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَمُعَاذِ بْنِ بَشِيرٍ مِنْ غَيْرِ تَفَرُّقَةٍ بَيْنَ مَا تَحْمَلُونَهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَبَعْدَهُ ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدِيثَ الْمَجَّةِ الَّتِي مَجَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ

خَمْسَ سِنِينَ ، وَاعْتَمَدَ الْعُلَمَاءُ رَوَايَتَهُ ذَلِكَ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، وَجَعَلُوهُ
أَصْلًا فِي سَمَاعِ الصَّغِيرِ ، وَإِلْجَمَاعِ عَلَى إِخْصَارِ الصَّبْيَانِ مَجَالِسِ
الرَّوَايَاتِ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَلَوْ قِيلَ : هَذَا لِقَوْلِ الْأَمَّةِ رَوَايَاتٍ
مَنْ سَبَقَ كَانَ عِنْدِي أَوْلَى ؛ لَتَوَفَّفَ الْأَوَّلُ عَلَيَّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَصَاغِرَ
رَوَوْا لِلْأَكْبَارِ مَا لَمْ يَعْلَمُوهُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ ، فَقَبِلُوهُ ، وَثَبُوتُ مِثْلِ هَذَا
عَنْ كُلِّ الصَّحَابَةِ قَدْ يَتَعَدَّرُ ، وَلَكِنَّ الْأَمَّةَ بَعْدَهُمْ قَدْ قَبِلُوا رَوَايَةَ هَؤُلَاءِ
. قَالَ : وَالتَّمَثِيلُ بِابْنِ عَبَّاسٍ وَنَحْوِهِ ذَكَرَهُ الْأَصُولِيُّونَ ، وَفِي
مُطَابَقَتِهِ لِحَالِ بَعْضِهِمْ بَظَرٍ ، قَالَ ابْنُ الْقُسَيْرِيِّ : وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنَ
الصَّبِيِّ تَحْمُلُ الرِّوَايَةِ ، ثُمَّ آدَاؤُهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ إِذَا كَانَ وَقْتُ التَّحْمَلِ
مُمَيَّزًا ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُمَيَّزٍ ثُمَّ بَلَغَ ، لَمْ يَصِحَّ رَوَايَتُهُ ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ
تَقُلُّ مَا سَمِعَهُ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ تَقْلُّ مَا سَمِعَهُ إِلَّا بَعْدَ عِلْمِهِ ، وَهَذَا
إِجْمَاعٌ ، وَلِهَذَا قُلْنَا : لَوْ سَمِعَ الْمَجْنُونُ ، ثُمَّ أَفَاقَ لَمْ تُسَمَعْ رَوَايَتُهُ .
وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَصِحُّ التَّحْمَلُ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، وَمَا سَمِعَهُ الصَّبِيُّ
فِي حَالِ صِبَاهٍ لَا يَصِحُّ رَوَايَتُهُ ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ ، وَكَذَا لَوْ تَحَمَّلَ وَهُوَ
فَاسِقٌ أَوْ كَافِرٌ ، ثُمَّ رَوَى وَهُوَ عَدْلٌ مُسْلِمٌ ، قَالَ الْمَاورِدِيُّ
وَالرُّوْيَانِيُّ ، وَحَكَاهُ فِي الْقَوَاطِعِ " عَنْ الْأَصُولِيِّينَ : الْمُرَادُ بِالْعَقْلِ
الْمُعْتَبَرُ هُنَا التَّيَقُّظُ ، وَكَثْرَةُ التَّحْفُظِ ، وَلَا يَكْفِي الْعَقْلُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ
بِهِ التَّكْلِيفُ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : فَإِنْ كَانَ يُفِيقُ يَوْمًا ، وَيُجَنُّ يَوْمًا
، فَإِنْ أَتَتْ جُنُونُهُ فِي زَمَنِ إِفَاقَتِهِ لَمْ يَقْبَلْ ، وَإِلَّا قَبِلَ . الثَّانِي : كَوْنُهُ
مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، فَلَا تُقْبَلُ **رَوَايَةُ الْكَافِرِ كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ**
إِجْمَاعًا ، سَوَاءٌ عُلِمَ مِنْ دِينِهِ الْإِخْتِرَارُ عَنْ الْكَذِبِ أَمْ لَا ، وَسَوَاءٌ عُلِمَ
أَنَّهُ عَدْلٌ فِي دِينِهِ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ قَبُولَ الرِّوَايَةِ مَنْصِبٌ شَرِيفٌ
وَمَكْرَمَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي
الْمُسْتَدْرِ مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَتَفِيَّةِ ، عَنْ عُزْرَةَ بْنِ عَمْرِو التَّقْفِيَّ ،
سَمِعْتُ أَبَا طَالِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَخِي الْأَمِينِ يَقُولُ : { أَشْكُرُ
تُرَرَّقُ ، وَلَا تَكْفُرُ فَنَعْدَبُ } ، وَرَوَاهُ الْحَافِظُ الصَّرَفِينِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ
عَجِيبٌ رَوَايَةُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

1044

1045

الثَّانِي [**مَتَى تُقْبَلُ رَوَايَةُ الْكَافِرِ**] إِنَّمَا لَا تُقْبَلُ رَوَايَةُ الْكَافِرِ إِذَا
رَوَى فِي حَالِ كُفْرِهِ ، أَمَّا لَوْ تَحَمَّلَ وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَدَّى فِي الْإِسْلَامِ
فُقِلْتُ عَلَى الصَّحِيحِ . قَالَه الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " ، وَجَزَمَ بِهِ
الْمَاورِدِيُّ ، وَالرُّوْيَانِيُّ ، قَالَا : وَكَذَلِكَ لَوْ رَوَى وَهُوَ فَاسِقٌ ، ثُمَّ أَدَّى
وَقَدْ اغْتَدَلَ ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ { أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ، وَلَمَّا سَمِعَ هَذَا

كَانَ كَافِرًا عَقِبَ أُسْرِهِ فِي غُرُوبَةِ بَدْرٍ { , وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ , ثُمَّ أَنَّهُ رَوَاهُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ , وَاجْتَمَعُوا عَلَى قَبُولِهِ

1046

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ [**الْعَدَالَةُ فِي الدِّينِ**] فَالْقَاسِقُ لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ كَمَا لَا يُوثَقُ بِشَهَادَتِهِ , وَالْعَدْلُ هُوَ الْعَادِلُ تَوَسُّعًا , مَا خُودُ مِنَ الْإِعْتِدَالِ , وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَيُحْكَمُ بِهَا . وَالْعَدَالَةُ فِي الْأَصْلِ هِيَ الْإِسْتِقَامَةُ , يُقَالُ : طَرِيقٌ عَدْلٌ , لِطَرِيقِ الْجَادَّةِ , وَضِدُّهَا الْفِسْقُ , وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الْحَدِّ الَّذِي جُعِلَ لَهُ , وَالْمَقْصُودُ أَنْ لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَوَاهُ غَالِبٌ عَلَى تَقْوَاهُ , فَلَا تَصِحُّ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ , ثُمَّ صَاطِبُ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ , فَلَوْ لَاحَ بِالْمَخَايِلِ صِدْقُهُ لَمْ يَجْزِ قَبُولُ رَوَايَتِهِ , فَإِنَّهُ يَخَالِفُ صَاطِبَ الشَّرْعِ , وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَعْمَلَ بِكُلِّ ظَنٍّ , بَلْ ظَنٌّ لَهُ أَصْلٌ شَرْعًا . هَذَا إِذَا رَجَعَ الْفِسْقُ إِلَى الدِّيَانَةِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ كَمَا قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ وَغَيْرُهُ , فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْعَقِيدَةِ كَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فَقَدْ سَبَقَ حُكْمُهُ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَا تُقْبَلُ مِمَّنْ اتَّفَقَ عَلَى فِسْقِهِ , وَإِنْ كَانَ مُتَأَوَّلًا . [تَعْرِيفُ الْعَدَالَةِ] وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَدَالَةَ شَرْطٌ بِالِاتِّفَاقِ , وَلَكِنْ أُخْتَلِفَ فِي مَعْنَاهَا , فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْفِسْقِ , وَعِنْدَنَا مَلَكَهُ فِي النَّفْسِ تَمَنُّعٌ عَنِ أَفْتِرَافِ الْكِبَايِرِ وَصَغَائِرِ الْخِسَةِ كَسَبْرِقَةِ لُقْمَةٍ , وَالرَّدَائِلُ الْمُبَاحَةُ كَالْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ , وَالْمُرَادُ جِنْسُ الْكِبَايِرِ وَالرَّدَائِلُ الصَّادِقُ بِوَاحِدَةٍ , لَا حَاجَةَ لِلْإِضْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ ; لِأَنَّهَا تَصِيرُ كَبِيرَةً . قَالَ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ : وَالَّذِي صَحَّ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَمْحُضُ الطَّاعَةَ , فَلَا يَمْرُجُهَا بِمَعْصِيَةٍ , وَلَا فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَمْحُضُ الْمَعْصِيَةَ , فَلَا يَمْرُجُهَا بِالطَّاعَةِ . فَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ الْكُلِّ وَلَا إِلَى قَبُولِ الْكُلِّ , فَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ أَمْرِهِ الطَّاعَةُ وَالْمُرُوءَةُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ , وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ الْمَعْصِيَةَ وَخِلَافَ الْمُرُوءَةِ رَدَّتْهَا . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي جَزِي الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ مَجْرَى وَاحِدًا , وَعَلَيْهِ جَرَى الْقَاضِي . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّيرَفِيُّ : مَنْ قَارَفَ كَبِيرَةً رُدَّتْ شَهَادَتُهُ , وَمَنْ أَقْتَرَفَ صَغِيرَةً لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ , وَلَا رَوَايَتُهُ . قَالَ : وَالْمُوَاطَّئَةُ عَلَى الصَّغِيرَةِ كَمُقَارَفَةِ الْكَبِيرَةِ , وَقَالَ : لَوْ تَبَتْ كَذِبُ الرَّاويِ رُدَّتْ رَوَايَتُهُ إِذَا تَعَمَّدَ , وَإِنْ كَانَ لَا يُعَدُّ ذَلِكَ الْكُذْبَ مِنَ الْكِبَايِرِ ; لِأَنَّهُ قَادِحٌ فِي نَفْسِ الْمَقْصُودِ بِالرِّوَايَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي مَا مَعْنَاهُ : الْمَعْنَى فِي الرِّوَايَةِ الثِّقَةُ , فَكُلُّ مَا لَا يَحْرِمُ الثِّقَةَ لَا يَقْدَحُ فِي الرِّوَايَةِ , وَإِنَّمَا الْقَادِحُ مَا يَحْرِمُ الثِّقَةَ . اهـ . وَقَالَ الصِّيرَفِيُّ فِي كِتَابِ الدَّلَائِلِ وَالْأَعْلَامِ : الْمُرَادُ بِالْعَدْلِ مَنْ كَانَ مُطِيعًا ; لِلَّهِ فِي نَفْسِهِ , وَلَمْ يَكْتَرِ مِنْ الْمَعَاصِي إِلَّا هَفَوَاتٍ وَزَلَاتٍ , إِذْ لَا يَغْرَى وَاحِدٌ مِنْ مَعْصِيَةٍ , فَكُلُّ مَنْ أَتَى كَبِيرَةً قَاسِقٌ , أَوْ صَغِيرَةً فَلَيْسَ بِقَاسِقٍ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَايِرَ مَا

تُتَهَوَّنَ عَنْهُ { وَمَنْ تَتَابَعَتْ مِنْهُ الصَّغِيرَةُ وَكَثُرَتْ يُوقَفَ جَبْرُهُ , وَكَذَا مِنْ جَهْلٍ أَمْرُهُ . قَالَ : وَمَا ذَكَرْتُ مِنْ مُتَابَعَةِ الْأَفْعَالِ لِلْعَاصِي أَنَّهَا عِلْمُ الْأَضْرَارِ : لِعِلْمِ الظَّاهِرِ , كَالشَّهَادَةِ الظَّاهِرَةِ , وَعَلَى أَنِّي عَلَى حَقِّ النَّظَرِ لَا أَجْعَلُ الْمُقِيمَ عَلَى الصَّغِيرَةِ الْمَعْفُو عَنْهَا , مُزْتَكِبًا لِلْكَبِيرَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا عَلَى الْمَعْصِيَةِ الْمُخَالِفَةِ أَمْرَ اللَّهِ دَائِمًا . قَالَ : فَكُلٌّ مِنْ ظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ فَمَقْبُولٌ حَتَّى يُعْلَمَ الْجَرْحُ , وَلَيْسَ لِذَلِكَ غَايَةٌ يُخَاطَبُ بِهَا وَأَنَّهُ عَدْلٌ فِي الْحَقِيقَةِ , وَلَا يَكُونُ مَوْفُوقًا حَتَّى يُعْلَمَ الْجَرْحُ . اهـ . وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْقَوَاطِعِ " : لَا بُدَّ فِي الْعَدْلِ مِنْ أَرْبَعِ شَرَائِطَ : 1 - الْمُحَافَظَةُ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ وَاجْتِنَابِ الْمَعْصِيَةِ . وَأَنْ لَا يَزْتَكِبَ مِنَ الصَّغَائِرِ مَا يَقْدَحُ فِي دِينٍ أَوْ عِرْضٍ . 3 - وَأَنْ لَا يَفْعَلَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ مَا يُسْقِطُ الْقَدْرَ , وَيُكْسِبُ النَّدَمَ . 4 - وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ مِنَ الْمَذَاهِبِ مَا تَرُدُّهُ أَصُولُ الشَّرْعِ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : الثَّقَةُ مِنَ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا , فَمَتَى حَصَلَتْ الثَّقَةُ بِالْخَبَرِ قُبِلَ , وَهَذَا مَفْهُومٌ مِنْ عَادَةِ الْأَصُولِيِّينَ , وَهَذَا ظَاهِرٌ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي , الرَّسَالَةِ " فَإِنَّهُ قَالَ : وَلَيْسَ لِلْعَدْلِ عَلَامَةٌ تُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِ الْعَدْلِ فِي بَدَنِهِ وَلَا لَفْظِهِ , وَإِنَّمَا عَلَامَةُ صِدْقِهِ بِمَا يُخْتَبَرُ مِنْ خَالِهِ فِي نَفْسِهِ , فَإِنْ كَانَ الْأَعْلَبُ مِنْ أَمْرِهِ ظَاهِرَ الْخَيْرِ قُبِلَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَفْصِيرٌ مِنْ بَعْضِ أَمْرِهِ ; لِأَنَّهُ لَا يَغْرَى أَحَدٌ رَأْيَاهُ مِنَ الذُّنُوبِ , فَإِذَا خَلَطَ الذُّنُوبَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْاجْتِهَادُ عَلَى الْأَعْلَبِ مِنْ أَمْرِهِ , وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ حُسْنِهِ وَفُجْهِهِ . اهـ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَدَالََةَ فِي الرَّوَايَةِ وَإِنْ كَانَتْ عَيْنِدَا شَرْطًا يَلَا خِلَافٍ , لَكِنْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ يَنْتَهِي إِلَى الْعَدَالََةِ الْمُشْتَرِطَةُ فِي الشَّهَادَةِ أَمْ لَا ؟ وَفِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا ابْنُ عَبْدِانٍ فِي شَرَائِطِ الْأَحْكَامِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يُعْتَبَرَ الْعَدَالَةُ مِمَّنْ يَقْبَلُهُ الْحَاكِمُ فِي الدَّمَاءِ وَالْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ , أَوْ رَكَاهُ مُرَكَّبَانِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي تَأْقِلِ الْخَبَرِ , وَعَدَالَتِهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الدَّمَاءِ وَالْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ , بَلْ إِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ الدِّينَ وَالصِّدْقَ قُبِلَ خَبْرُهُ , هَذَا كَلَامُهُ . قُلْتُ : وَظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْأَوَّلِ , فَإِنَّهُ قَالَ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ أَوْرَدَهُ : فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ شَهَادَتُهُمَا إِذَا كَانَا عَدْلَيْنِ فِي الظَّاهِرِ . اهـ . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ مَنْ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مَوَاطِنَ .

1047

[أَقْسِيَامُ الذُّنُوبِ] أَحَدُهَا : أَنَّ **الذُّنُوبَ إِلَى كَمْ تَنْقَسِمُ** ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ : أَحَدُهَا : إِلَى قِسْمَيْنِ صَغَائِرَ وَكِبَائِرَ , وَهُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ , وَيُسَبِّغُهُمْ إِبْلَاقَاتُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ } فَجَعَلَ الْفُسُوقَ وَهُوَ الْكِبَائِرُ تَلِي رُبَّةِ الْكُفْرِ , وَجَعَلَ الصَّغَائِرَ تَلِي رُبَّةِ الْكَبِيرَةِ , وَقَدْ

حَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الذُّنُوبِ بِاسْمِ الْكَبَائِرِ .
 الثَّانِي : هُوَ قِسْمٌ وَاحِدٌ , وَهُوَ الْكَبَائِرُ وَهُوَ طَرِيقَةٌ جَمْعٌ مِنَ
 الْأُصُولِيِّينَ , مِنْهُمْ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ , وَتَفِي الصَّغَائِرِ , وَجَرَى عَلَيْهِ
 إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي , الْإِرْشَادِ " , وَابْنُ فُورَكٍ فِي كِتَابِهِ مُشْكِلُ
 الْقُرْآنِ " , فَقَالَ : الْمَعَاصِي عِنْدَنَا كَبَائِرُ , وَإِنَّمَا يُقَالُ لِبَعْضِهَا :
 صَغِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا , كَمَا يُقَالُ : الرَّثَا صَغِيرَةٌ
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُفْرِ , وَالْقُبْلَةُ الْمُحَرَّمَةُ صَغِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّثَا ,
 وَكُلُّهَا كَبَائِرُ . قَالَ : وَمَعْنَى الْآيَةِ : إِنْ اجْتَنَبْتُمْ كَبَائِرَ مَا تَهَاكُمُ عَنْهُ ,
 وَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ , كَفَرْتُمْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ الَّتِي دُونَ الْكُفْرِ , إِنْ شِئْتُمْ .
 ثُمَّ حَكَى انْقِسَامَ الذُّنُوبِ إِلَى صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ
 وَعَلَّطَهُمْ , وَلَعَلَّ أَصْحَابَ هَذَا الْوَجْهِ كَرَهُوا تَسْمِيَةَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ
 صَغِيرَةً ; إِجْلَالًا لِلَّهِ وَتَعْظِيمًا لِأَمْرِهِ , مَعَ أَنَّهُمْ وَافَقُوا فِي الْجَرْحِ أَنَّهُ
 لَا يَكُونُ بِمُطْلَقٍ الْمَعْصِيَةِ . وَالثَّالِثُ : قَوْلُ الْحَلِيمِيِّ : إِلَى ثَلَاثَةِ
 أَقْسَامٍ صَغِيرَةٍ , وَكَبِيرَةٍ وَقَاحِشَةٍ , فَقَتْلُ النَّفْسِ بغيرِ حَقِّ كَبِيرَةٌ ,
 فَإِذَا قَتَلَ ذَا رَحِمٍ قَاحِشَةٌ , فَأَمَّا الْحَدَشَةُ وَالصَّرَبَةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ
 فَصَغِيرَةٌ . وَجَعَلَ سَائِرَ الذُّنُوبِ هَكَذَا , وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخِلَافَ لَفُظِي ,
 فَإِنَّ رُبَّةَ الْكَبَائِرِ تَتَفَاوَتْ قَطْعًا .

1048

إِعْرَافُ الْكَبِيرَةِ [الثَّانِي : إِذَا قُلْنَا بِالْمَشْهُورِ فَاخْتَلَفُوا فِي
 الْكَبِيرَةِ , هَلْ يُعَرَّفُ بِالْحَدِّ أَوْ بِالْعَدِّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَبِالْأَوَّلِ قَالَ
 الْجُمْهُورُ , وَاخْتَلَفُوا عَلَى أَوْجِهِ . قِيلَ : الْمَعْصِيَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْحَدِّ ,
 وَقِيلَ : مَا لِحَقِّ صَاحِبِهَا وَعَيْدُ شَدِيدُ , وَقِيلَ : مَا تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَافِ
 مُرْتَكِبِهَا بِالذِّبْنِ وَرَفَقَةِ الدِّيَاتَةِ . قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ , وَقِيلَ : مَا يَصَّ
 الْكِتَابُ عَلَى تَحْرِيمِهِ , أَوْ وَجَبَ فِي جَنْبِهِ حَدٌّ , وَالظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّ
 قَائِلٍ ذَكَرَ بَعْضَ أَفْرَادِهَا , وَيَجْمَعُ الْكَبَائِرَ جَمِيعُ ذَلِكَ . وَالْقَائِلُونَ
 بِالْعَدِّ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا هَلْ تُنَحْصَرُ ؟ فَقِيلَ : تُنَحْصَرُ , وَاخْتَلَفُوا فَقِيلَ
 : مُعَيَّنَةٌ . وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي " الْبَسِيطِ " : الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْكَبَائِرِ
 حَدٌّ يَعْرِفُهُ الْعِبَادُ , وَتَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ الصَّغَائِرِ تَمَيِّزَ إِشَارَةٍ , وَلَوْ عُرِفَ
 ذَلِكَ لَكَانَتْ الصَّغَائِرُ مُبَاحَةً , وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْفَى ذَلِكَ عَلَى
 الْعِبَادِ لِيَجْتَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي اجْتِنَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ , رَجَاءً أَنْ يَكُونَ
 مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ , وَتَنْظِيرُهُ إِحْفَاءُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فِي الصَّلَوَاتِ ,
 وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ . اهـ . ثُمَّ قِيلَ : هِيَ سَبْعَةٌ , وَقِيلَ : أَرْبَعَةٌ
 عَشَرَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ إِلَى سَبْعِينَ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى السَّبْعِ .
 وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُنَحْصَرُ , إِذْ لَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ إِلَّا مِنَ السَّمْعِ وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ
 حَصْرُهَا , وَقَدْ أَتَاهَا الْحَافِظُ الدَّهْيِيُّ فِي جُزْءٍ صَنَّفَهُ إِلَى السَّبْعِينَ .
 وَمِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ : الْقَتْلُ , وَالرَّثَا وَاللُّوَاطُ , وَشُرْبُ الْخَمْرِ
 وَمُطْلَقُ السُّكْرِ , وَالسَّرِقَةُ وَالْعَصْبُ وَالْقَذْفُ , وَالتَّمِيمَةُ وَشَهَادَةُ

الزُّورِ ، وَالْيَمِينُ الْقَاجِرَةُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ ، وَالْعُفُوقُ وَالْفِرَارُ ، وَمَالَ
 الْيَتِيمِ وَخِيَانَةُ الْكَيْلِ ، وَالْوَرَنِ وَيَقْدُمُ الصَّلَاةَ وَتَأْخِذُهَا ، وَالْكَذِبُ
 عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَرَبُ الْمُسْلِمِ ، وَسَبُّ
 الصَّحَابَةِ وَكَيْتَمَانُ الشَّهَادَةِ ، وَالرَّشْوَةُ وَالذِّيَابَةُ ، وَهِيَ الْقِيَادَةُ عَلَى
 أَهْلِهِ ، وَالْقِيَادَةُ وَهِيَ عَلَى أَجَنِيِّ ، وَالسَّيِّعَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ ، وَمَنْعُ
 الزَّكَاةِ وَالْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَأَمْنُ الْمَكْرِ وَالظَّهَارُ ، وَأَكْلُ لَحْمِ
 الْخَنزِيرِ وَالْمَيْتَةِ ، وَفِطْرُ رَمَضَانَ وَالْعُلُولُ ، وَالْمُحَارَبَةُ وَالسَّجَرُ ،
 وَالرَّبَا وَتَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَنِسْيَانُ الْقُرْآنِ
 بَعْدَ حِفْظِهِ ، وَإِحْرَاقُ الْحَيَوَانِ بِالنَّارِ وَإِمْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ مِنْ رَوْحِهَا بِلا
 سَبَبٍ . وَتَوَقُّفُ الرَّافِعِيِّ فِي " تَرْكِ الْأَمْرِ " وَمَا بَعْدَهُ ، وَتَقَلُّ عَنْ
 صَاحِبِ الْعُدَّةِ جَعَلَ الْغَيْبَةِ مِنَ الصَّغَائِرِ ، وَهُوَ يُخَالِفُ نَصَّ الشَّافِعِيِّ ،
 كَيْفَ وَهِيَ أَحْتُ النَّمِيمَةِ ، وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ حَدِيثَ الْمُعَدَّبِينَ فِي
 قَبْرِهِمَا ، فَذَكَرَ الْغَيْبَةَ بَدَلِ النَّمِيمَةِ وَمِنْهَا إِذَا مَا الصَّغِيرَةِ . الثَّالِثُ :
أَنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الصَّغَائِرِ حُكْمُهُ حُكْمُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ الْوَاحِدَةِ
 عَلَى الْمَشْهُورِ . وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ الْقُضَاعِيُّ فِي كِتَابِ " تَخْوِيرِ
 الْمَقَالِ فِي مُوَارَاةِ الْأَعْمَالِ " : إِنَّ الْإِصْرَارَ حُكْمُهُ حُكْمُ مَا أَصَرَّ بِهِ
 عَلَيْهِ ، فَالْإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ صَغِيرَةٌ . قَالَ : وَقَدْ جَرَى عَلَى
 السَّبِيَةِ الصُّوفِيَّةِ لَا صَغِيرَةٍ مَعَ الْإِصْرَارِ ، وَرَبَّمَا يَرْوِي حَدِيثًا ، وَلَا يَصِحُّ
 ، وَالْإِصْرَارُ يَكُونُ بِإِغْتِبَارَيْنِ : أَحَدُهُمَا : حُكْمِيٌّ وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلٍ
 تِلْكَ الصَّغِيرَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ كَرَّرَهَا فِعْلًا ،
 بخلافِ الثَّانِي مِنْهَا ، فَلَوْ ذَهَلَ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَى شَيْءٍ فَهَذَا
 هُوَ الَّذِي تُكْفَرُهُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ، وَالْجُمُعَةِ
 وَالصِّيَامِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ . لَكِنْ أُخْتُفَ فِي هَذَا **هَلْ شَرْطُ**
التَّكْفِيرِ عَدَمُ مُلَابَسَتِهِ لَشَيْءٍ مِنَ الْكَبَائِرِ أَوْ لَا يُشْتَرَطُ
ذَلِكَ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ ، لِأَجْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الصَّلَاةُ
 إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا مَا أَجْتَنِبْتُ الْكَبَائِرَ } ، وَحَكَى ابْنُ عَطِيَّةٍ
 وَغَيْرُهُ عَنْ الْجُمْهُورِ الْإِشْتِرَاطَ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَاخْتَارَ بَعْضُ
 الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ . قَالَ : وَالشَّرْطُ فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى
 الْإِبْتِنَاءِ ، وَالتَّقْدِيرِ : مُكْفَّرَاتُ مَا بَيَّتْهُنَّ إِلَّا الْكَبَائِرُ ، وَهَذَا يُبْسِئُهُ
 مُطْلَقُ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرَّحَةِ بِالتَّكْفِيرِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ
 الْمُرَادَ بِالْكَبَائِرِ فِي آيَةِ السَّابِقَةِ الْكُفْرَ كَمَا قَالَ ابْنُ فُورَكٍ ،
 فَتَحْمِلُ الْحَدِيثُ عَلَيْهَا ، وَتَسْقُطُ الدَّلَالَةُ بِهَا لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ . وَالثَّانِي :
 الْإِصْرَارُ بِالْفِعْلِ ، وَبِحْتَاجِ إِلَى صَاطِطٍ . قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : لَمْ أَظْفَرْ
 فِيهِ بِمَا يُتْلَجُ الصُّدُورَ ، وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ بِبَعْضِهِمْ بِالْمُدَاوَمَةِ ، وَجَبَّيْتُ هَلْ
 تُعْتَبَرُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الصَّغَائِرِ أَمْ الْإِكْتِرَارُ مِنَ الصَّغَائِرِ ،
 سَوَاءً كَانَتْ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ أَوْ أَنْوَاعٍ ؟ وَيَخْرُجُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ عَنْهُ
 وَجْهَانِ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَبُؤَافِقُ الثَّانِي قَوْلَ الْجُمْهُورِ : مَنْ تَغَلَّبَ

مَعَاصِيهِ طَاعَتُهُ كَانَ يُرَوِّرُ الشَّهَادَةَ . قَالَ : وَإِذَا قُلْنَا بِهِ لَمْ يَصُرَّهُ
 الْمُدَاوِمَةُ عَلَى تَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الصَّغَائِرِ إِذَا غَلَبَتْ الطَّاعَاتُ ، وَعَلَى
 الْأَوَّلِ تَصَرُّهُ . قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : وَقَضِيَّتُهُ كَلَامُهُ أَنَّ مُدَاوِمَةَ التَّوَعِّ
 تَصُرُّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ، أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي فَلَائُهُ
 فِي ضَمْنِ حِكَايَتِهِ قَالَ : إِنَّ الْإِكْتَارَ مِنَ التَّوَعِّ الْوَاحِدِ كَالْإِكْتَارِ مِنْ
 الْأَنْوَاعِ ، وَحَيْثُ يَخْسُنُ مَعَهُ التَّفْصِيلُ . نَعَمْ ، يَظْهَرُ أَثَرُهَا فِيهَا إِذَا
 أَتَى بِأَنْوَاعٍ مِنَ الصَّغَائِرِ ، فَإِنْ قُلْنَا : بِالْأَوَّلِ لَمْ يَصُرَّ ، وَإِنْ قُلْنَا
 بِالثَّانِي صَرَّ
 1049

1050
 وَلَهُ أَحْوَالٌ : [الرَّأْيُ الْمَجْهُولُ الْحَالِ] أَخَذَهَا : مَجْهُولُ
 الْحَالِ فِي الْعَدَالَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مَعَ كَوْنِهِ مَعْرُوفَ الْعَيْنِ
 بِرَوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ : أَخَذَهَا : وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ ،
 كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ، أَنَّ رَوَايَتَهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ . وَالثَّانِي : تُقْبَلُ
 مُطْلَقًا . وَالثَّلَاثُ : إِنْ كَانَ الرَّأْيَانِ أَوْ الرَّوَاهُ عَنْهُ لَا يَرَوُونَ عَنْ غَيْرِ
 عَدْلٍ قَبْلَ ، وَإِلَّا فَلَا .

1051
 [الرَّأْيُ الْمَسْتَوْرُ الْحَالِ] الثَّانِي : الْمَجْهُولُ بَاطِنًا وَهُوَ عَدْلٌ
 فِي الظَّاهِرِ ، وَهُوَ الْمَسْتَوْرُ ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُقْبَلُ مَا لَمْ يُعْلَمْ
 الْجَرْحُ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُقْبَلُ مَا لَمْ تُعْلَمْ الْعَدَالَةُ كَالشَّهَادَةِ ، وَكَذَا
 قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّومِيَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَمِمَّنْ يَقُولُهُ عَنْ جَرَمِ الشَّافِعِيِّ
 أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ ، وَيَقُولُهُ الْكِنَانِيُّ عَنْ الْأَكْثَرِينَ ، وَيَقُولُهُ شَمْسُ
 الْأَيْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَقَالَ : نَصَّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِحْسَانِ
 عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْمَسْتَوْرِ كَخَبَرِ الْقَاسِقِ . وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ
 كَالْعَدْلِ ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِهِ فِي الشَّهَادَةِ . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ السُّهَيْلِيُّ
 فِي أَدَبِ الْجَدَلِ " : وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ عَلَى قَوْلِهِ : لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ ، وَإِنْ
 قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى جِهَالَةِ الْحَالِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ فِي الشَّهَادَةِ خَصْمًا
 يُطَالَبُ بِالْعَدَالَةِ ، فَجَارَ لِلْقَاضِي الْقَضَاءُ بِشَهَادَتِهِ إِذَا تَرَكَ الْخَصْمُ
 حَقَّهُ ، بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ كَمَا قُلْنَا بِالِاتِّفَاقِ فِي الشَّهَادَةِ بِالْخُدُودِ .
 وَوَافَقَ الْحَنْفِيَّةَ مِمَّا الْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ ، كَمَا رَأَيْتُ ، يَقُولُهُ
 الْمَاوَرِدِيُّ فِي كِتَابِهِ ، وَكَذَا وَافَقَهُمُ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِ "
 التَّفْرِيبِ " ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الْإِخْبَارَ مَبْنِيٌّ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِالرَّأْيِ ،
 وَلِأَنَّ رَوَايَةَ الْأَخْبَارِ تَكُونُ عِنْدَ مَنْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي
 الْبَاطِنِ ، فَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ ، وَيُقَارِقُ
 الشَّهَادَةَ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الْحُكَّامِ ، وَلَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، فَاعْتَبِرْ
 فِيهَا الْعَدَالَةَ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَيُسَبِّهُ أَنْ

يَكُونُ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ تَقَادَمَ الْعَهْدُ بِهِمْ ، وَتَعَدَّتْ الْخَبَرَةُ الْبَاطِنَةُ بِهِمْ ، وَإِلَى تَجْوِهِ مَالِ ابْنِ عَبْدِ التَّوَّابِ فِيمَنْ عُرِفَ بِحَمْلِ الْعِلْمِ ، وَسَنَدُكَرُهُ . قُلْتُ : وَذَكَرَ الْأَصْفَهَانِيُّ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ قَيَّدُوا مَا سَبَقَ عَنْهُمْ بِصَدْرِ الْإِسْلَامِ ، حَيْثُ الْغَالِبُ عَلَى النَّاسِ الْعَدَالَةُ ، وَأَمَّا الْمَسْتُورُ فِي رَمَانَا فَلَا يُقْبَلُ لِكَثْرَةِ الْقَسَادِ وَقِلَّةِ الرَّشَادِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يُقْبَلُ فِي زَمَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ . وَقَالَ أَبُو زَيْدِ الدَّبُوسِيِّ فِي " التَّقْوِيمِ " : الْمَجْهُولُ خَبَرُهُ حُجَّةٌ إِنْ ثَقَلَ عَنْهُ السَّلَفُ ، وَعَمِلُوا بِهِ أَوْ سَكَنُوا عَنْ رَدِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ قِيَعَمَلُ بِهِ مَا لَمْ يُخَالِفِ الْقِيَاسَ . انْتَهَى . وَهَذَا تَفْصِيلُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ ابْنِ حَبَّانَ فِي كِتَابِ " الثَّقَاتِ " أَنْ يُوثِقَ مَنْ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنَ التَّابِعِينَ . قَالَ بَعْضُ الْأَيْمَّةِ : اسْتَفَرَيْتَ ذَلِكَ مِنْهُ لِغَلَبَةِ السَّلَامَةِ عَلَى ذَلِكَ الْعَصْرِ ، مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ مَا يَفْتَضِي الضَّعِيفَ ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : يُوقَفُ ، وَيَجِبُ الْإِنْكَافُ إِذَا رُوِيَ التَّخْرِيمُ إِلَى الظُّهُورِ فَتَحَصَّلْنَا عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ . وَأَطْلَقَ التَّقْوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " تَصْحِيحَ قَبُولِ رَوَايَةِ الْمَسْتُورِ ، وَرَبَّمَا أَيْدَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى انْعِقَادِ التَّكَاحِ بِمَسْتُورِي الْعَدَالَةِ ، قَالُوا رَوَايَةُ أُولَى ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، وَقَالَ : قَبُولُ رَوَايَةِ الْمَسْتُورِ إِنَّمَا تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْقَضَاءِ بِالتَّكَاحِ ، لَا مَنْزِلَةَ انْعِقَادِ التَّكَاحِ ، وَالتَّكَاحُ لَا يُفْضَى فِيهِ عِنْدَ النَّجَاحِ بِشَهَادَةِ مَسْتُورٍ ، فَكَذَلِكَ لَا تُقْبَلُ رَوَايَةُ الْمَشْهُورِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " : إِنْ كَانَ الشَّافِعِيُّ قَدْ اعْتَقَدَ أَنَّ شَهُودَ التَّكَاحِ غُدُولٌ فِي ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ فَقَدْ تَأَقَّصَ مَا قَالَهُ فِي حَدِّ الْعَدَالَةِ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ أَصْلُ الْعَدَالَةِ وَمُعْظَمُهَا ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ وَحْدَهُ عَدَالَةً فَذَلِكَ بَعِيدٌ مِنْ قَوْلِهِ . انْتَهَى وَجَوَابُهُ مَا ذَكَرَ ، وَأَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ كَلَامَهُ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ " أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْمَجْهُولُ ، وَهُوَ الَّذِي ثَقَلَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَالْمَاوَرِدِيُّ ، وَالرُّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ . ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْمَسْتُورِ مَنْ يَكُونُ عَدْلًا فِي الظَّاهِرِ ، وَلَا تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ بَاطِنًا ، قَالَهُ الْبَغَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ تَبَعًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي " النَّهَايَةِ " أَنَّ الْعَدَالَةَ الْبَاطِنَةَ هِيَ الَّتِي تَرْجِعُ فِيهَا الْقَضَاءُ إِلَى قَوْلِ الْمُزَكِّيِّ ، وَسَبَقَ عَنِ النَّصِّ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ مَا يُؤَيِّدُهُ . وَقَسَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْمَسْتُورَ بِالَّذِي لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ تَقْيِضُ الْعَدَالَةِ ، وَلَمْ يَتَّقِ الْبَحْثُ عَلَى الْبَاطِنِ فِي عَدَالَتِهِ ، وَكَلَامُ الْأُصُولِيِّينَ وَمِنْهُمْ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ الْإِسْتِقَامَةُ بِلُزُومِ آدَاءِ أَوَامِرِ اللَّهِ ، وَتَجَنُّبِ مَنَاهِيهِ وَمَا يَتْلُمُ مُرُوءَتَهُ ، أَيْ سَوَاءٌ ثَبِتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَمْ لَا . قَالَ الْقَاضِي : وَلَا يَكْفِيهِ اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ ، حَتَّى يَتَوَقَّى مَعَ

ذَلِكَ لِمَا يَقُولُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَغِيرَةً كَالصَّرْبِ الْخَفِيفِ ، وَتَطْفِيفِ الدَّائِقِ وَنَحْوِهِ .

1052

الثَّالِثُ : مَجْهُولُ الْعَيْنِ ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَشْتَهَرْ ، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَأَوْ وَاحِدٌ ، فَالصَّحِيحُ لَا يُقْبَلُ ، وَقِيلَ : يُقْبَلُ مُطْلَقًا ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الرَّأْيِ مَزِيدًا عَلَى الْإِسْلَامِ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْمُنْقَرِدُ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ كَابِنٍ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فَانْتَفَيْنَا فِي التَّعْدِيلِ بِوَاحِدٍ قَبْلَ وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ مَشْهُورًا فِي غَيْرِ الْعِلْمِ بِالرَّهْدِ وَالتَّجْدَةِ قَبْلَ وَإِلَّا فَلَا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَيْنٍ الْبَرِّ . وَقِيلَ : إِنْ رَكَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مَعَ رِوَايَتِهِ وَأَخَذَهُ عَنْهُ قَبْلَ وَإِلَّا فَلَا . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَطَّانِ الْمُحَدِّثِ ، صَاحِبِ كِتَابِ " الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ " . قَالَ الْخَطِيبُ : وَأَقْلُ مَا تَرْتَفِعُ بِهِ الْجَهَالَةُ أَنْ يَرَوِي عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْعَدَالَةِ بِرِوَايَتِهِمَا عَنْهُ ، وَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ وَغَيْرِهِ . قُلْتُ : وَظَاهِرُ تَصَرُّفِ ابْنِ حَبَّانَ فِي ثِقَاتِهِ وَصَحِيحِهِ : " ارْتِفَاعُ الْجَهَالَةِ بِرِوَايَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ ، وَحُكْمِي ذَلِكَ عَنْ النِّسَائِيِّ أَيْضًا ، وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي : ذَهَبَ جُمُهورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الرَّأْيَ إِذَا رَوَى عَنْهُ وَاحِدٌ فَقَطْ فَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَإِذَا رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا فَهُوَ مَعْلُومٌ انْتَفَتْ عَنْهُ الْجَهَالَةُ . قَالَ : وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْأُصُولِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَرَوِي الْجَمَاعَةُ عَنْ الرَّجُلِ لَا يَعْرِفُونَ ، وَلَا يُخْبِرُونَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ ، وَيُحَدِّثُونَ بِمَا رَوَوْا عَنْهُ ، وَلَا تُخْرِجُهُ رِوَايَتُهُمْ عَنْهُ عَنِ الْجَهَالَةِ إِذَا لَمْ يَعْرِفُوا عَدَالَتَهُ . قُلْتُ : مُرَادُ الْمُحَدِّثِينَ ارْتِفَاعُ جَهَالَةِ الْعَيْنِ لَا الْحَالِ ، وَعُمْدَتُهُمْ أَنَّ رِوَايَةَ الْاِثْنَيْنِ بِمَنْزِلَةِ التَّرْجَمَةِ فِي الشَّهَادَةِ .

1053

قَبُولُ رِوَايَةِ النَّائِبِ عَنِ الْكَذِبِ [الرَّابِعَةُ : مَنْ عُرِفَ بِالْكَذِبِ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ لَمْ يُقْبَلْ رِوَايَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ يُصَدِّقُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَكَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ الْكَذِبَ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَبَدًا ، وَإِنْ تَابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ كَمَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَيْمَةِ ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو بَكْرِ الْحُمَيْدِيُّ ، بِخِلَافِ النَّائِبِ مِنَ الْكَذِبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَأُطْلِقَ أَبُو بَكْرِ الصِّيرَفِيُّ فِي " شَرْحِهِ لِرِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ " كُلَّ مَنْ اسْقَطْنَا خَبَرَهُ مِنْ أَهْلِ الثَّقَلِ بِكَذِبٍ وَجَدَّاهُ عَلَيْهِ لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بَتَوْبَةٍ تَظْهَرُ مِنْهُ ، وَمَنْ صَغَفْنَا ثَقْلَهُ لَمْ نَجْعَلْهُ قَوِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا فَارَقَتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ الشَّهَادَةَ . قَالَ : وَذَكَرَ أَبُو الْمُظَفَّرِ بْنُ

السَّمْعَانِيَّ أَنَّ مَنْ يَكْذِبُ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ . قُلْتُ : وَكَذَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ : مَنْ كَذَبَ فِي حَدِيثٍ رُدِّ بِهِ جَمِيعُ أَحَادِيثِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ , وَوَجَبَ تَقْضُ مَا عُمِلَ بِهِ مِنْهَا , وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِضْ الْحُكْمُ بِشَهَادَةٍ مِنْ حُدُثِ فَسَقُهُ , لِأَنَّ الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَازِمَةٌ لَجَمِيعِ النَّاسِ , فَكَانَ حُكْمُهُ أَغْلَظَ . اهـ . وَحَكَى الرُّوْيَانِيُّ فِي بَابِ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ عَنِ الْقِفَالِ أَنَّ الرَّاويَ إِذَا كَذَبَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ أَبَدًا , وَكَذَا قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ : مَنْ قَالَ كَذَبْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ فَسَقَ , وَلَمْ يُؤَخَذْ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَ بِهِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ . قَالَ ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ رَاوٍ غَيْرُهُ أَكْثَفِي بِهِ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَاوٍ غَيْرُهُ فَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجْعَلُ ذَلِكَ كَالشَّهَادَةِ , وَيَقْبَلُهُ , وَيَعْصُهُمْ قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا مُتَعَلِّقًا بِالشَّهَادَةِ , وَإِلَّا لَوَجَبَ أَنْ يَنْتَقِضَ الْحُكْمُ , وَلَا يُسْمَعُ مَا لَمْ يَنْفُذْ الْحُكْمُ , وَيُقْبَلُ رُجُوعُهُ فِيمَا حُكِمَ وَفِيمَا لَمْ يُحْكَمْ , يُعْلَمُ أَنَّ أَخْبَارَهُ كُلَّهَا مَرْدُودَةٌ . قَالَ : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ قَالَ : إِذَا رُجِعَ عَنْ خَبَرٍ لَا أَحْكَمُ بِهِ , وَمَتَى حَكَمْتُ بِهِ لَمْ أَنْقُضْ . فَأَجْرَاهُ مَجْرَى الشَّهَادَةِ إِذَا فَسَقَ . قَالَ : وَأَمَّا إِذَا ارْتَدَّ أَوْ عَمِلَ بِمَا يُوجِبُ رَدَّهُ أَوْ فَسَقَهُ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ قَبُولِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَخْبَارِهِ . اهـ . وَمَا حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ هُوَ الَّذِي أَجَابَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الشَّامِيُّ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ خَبَرَهُ فِيمَا رُدِّ , وَيَقْبَلُ فِي غَيْرِهِ اِعْتِبَارًا بِالشَّهَادَةِ , وَالصَّحِيحِ الْأَوَّلِ , وَظَهَرَ بِهِذَا أَنَّ قَوْلَ النَّوَوِيِّ : الْمُخْتَارُ الْقَطْعُ بِصِحَّةِ تَوْبَتِهِ وَقَبُولِ رَوَايَتِهِ بَعْدَهَا , لَيْسَ بِمُوَافِقٍ .

1054

[**اِعْتِبَارُ الْعَدَالَةِ فِي الْمَعَامَلَاتِ**] الْخَامِسَةُ : قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ : الْعَدَالَةُ إِيمًا تُعْتَبَرُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الشَّهَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَالسُّنَنِ , أَمَّا فِي الْمَعَامَلَاتِ فَلَا , بَلِ الْمُعْتَبَرُ فِيهَا سُكُونُ النَّفْسِ إِلَى خَبَرِهِ , " فَإِذَا قَالَ : هَذِهِ هَدِيَّةٌ فُلَانٍ جَارَ قَبُولِهَا , وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا , وَكَذَا الْأَذْنُ فِي دُخُولِ الدَّارِ . وَتَأْتِي مَسْأَلَةٌ فِي الصَّبِيِّ . ذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ مِنْ " الْحَاوِي " أَنَّ **الْمُسَافِرَ إِذَا غَدِمَ الْمَاءَ , فَأَرَادَ الْمَلَبَّ قَبْلَ التَّيَمُّمِ , فَأَخْبَرَهُ فَاسِقٌ أَنَّهُ لَا مَاءَ فِي تِلْكَ الْجَهَةِ , فَإِنَّهُ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِيهِ , بِخِلَافِهِ مَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِوُجُودِ الْمَاءِ , فَإِنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ , وَسَبَبُهُ أَنَّ غَدَمَ الْمَاءِ هُوَ الْأَصْلُ فَيَتَقَوَّى خَبَرُ الْفَاسِقِ بِهِ بِخِلَافِ وُجُودِ الْمَاءِ .**

1055

السَّادِسَةُ : قَالَا أَيْضًا : تَجُوزُ **الرَّوَايَةُ عَنْ غَيْرِ الْعَدْلِ فِي الْمَشَاهِيرِ** , وَلَا تَجُوزُ فِي الْمَنَاكِيرِ .

1056

السَّابِعَةُ : **أَصْحَابُ الْحَرْفِ الدِّيْنِيَّةِ** , كَالدَّبَّاعِ وَالْجَزَّارِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا , إِذَا حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُمْ فِي الدِّينِ , لَا تَصِفُ فِيهِ , وَالَّذِي يَفْتَضِيهِ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ أَحْبَارَهُمْ تَتَّبِعِي عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي شَهَادَتِهِمْ , فَإِنْ قُلْنَا : نَقِيلُ , فَرَوَاتُهُمْ أُولَى , وَإِنْ قُلْنَا : لَا تُقْبَلُ , فَفِي رَوَايَاتِهِمْ وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا الْقَبُولُ , لِأَنَّ هَذِهِ مَكَاسِبُ مُبَاحَةٍ , وَيَالْتَأَسُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ , وَالثَّانِي : لَا تُقْبَلُ , لِمَا فِيهَا مِنْ اخْتِرَامِ الْمُرُوءَةِ .

1057

الثَّامِنَةُ : **تَعَاطِي الْمُبَاحَاتِ الْمُسْقِطَةِ لِلْمُرُوءَةِ , كَالْجُلُوسِ لِلزَّهَةِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ , وَالْأَكْلِ فِيهِ , وَضُحْبَةِ أَرَادِلِ الْعَامَّةِ .** قَالَ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " : فَعِنْدَ قَوْمٍ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي عَدَالَةِ الرَّائِي . وَعِنْدَنَا أَنَّ ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْعَالِمِ وَالْحَاكِمِ .

1058

فَصْلٌ [**الطَّرِيقُ الَّذِي تَثْبُتُ الْعَدَالَةُ بِهِ**] وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْعَدَالََةَ شَرْطٌ , فَلَا بُدَّ مِنْ طَرِيقِهَا . فَيَقُولُ : تَثْبُتُ عَدَالَةُ الرَّائِي بِالِاخْتِبَارِ أَوْ التَّرْكِيَةِ . أَمَّا الْإِخْتِبَارُ فَهُوَ الْأَصْلُ , إِذِ التَّرْكِيَةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِهِ , وَهُوَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِإِغْتِبَارِ أَحْوَالِهِ , وَإِخْتِبَارِ سِرِّهِ وَعِلَانِيَتِهِ بِطُولِ الصُّحْبَةِ وَالْمُعَاشَرَةِ سَفَرًا وَحَضَرًا وَالْمُعَامَلَةِ مَعَهُ , وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَمُ مُوَافَقَةِ الصَّغِيرَةِ , وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يُعْتَرِ مِنْهُ عَلَى كِبَرَةٍ تُهَوِّنُ عَلَى مُرْتَكِبِهَا الْأَكَاذِبَ وَافْتِعَالَ الْأَحَادِيثِ وَلَا تُسْقِطُ النِّقَةَ . وَأَمَّا التَّرْكِيَةُ فَيَأْمُورُ : مِنْهَا تَنْصِيصُ عَدْلَيْنِ عَلَى عَدَالَتِهِ كَالشَّهَادَةِ , وَأَعْلَاهُ أَنْ يَذْكَرَ السَّبَبَ مَعَهُ , وَهُوَ تَعْدِيلُ بِاتِّفَاقٍ . وَدَوْتُهُ أَنْ لَا يَذْكَرَهُ , وَإِنَّمَا انْحَطَّ عَمَّا قَبْلَهُ لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ , وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ السَّبَبِ عَلَى قَوْلٍ , وَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ : هُوَ عَدْلٌ , يَقِيلُ : لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ : عَدْلٌ لِي , وَعَلَيَّ , وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ , وَهَذَا تَأَكِيدُ , وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : عِنْدَنَا لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ : عَدْلٌ مَرْضِيٌّ , وَلَا يَكْفِي الْإِفْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا , وَلَا يَلَزِمُهُ زِيَادَةُ عَلَيْهِمَا , وَهَلْ تَثْبُتُ بِوَاحِدٍ ؟ فِيهِ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا : لَا , لِاسْتِوَاءِ الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ . وَحَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ , وَقَالَ الْإِيبَارِيُّ : هُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِ مَالِكٍ . وَالثَّانِي : الْإِكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا , وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي لِأَنَّهَا نِهَائِيَّةُ الْخَبَرِ . قَالَ الْقَاضِي : وَالَّذِي يُوجِبُهُ الْقِيَاسُ وَجُوبُ قَبُولِ تَرْكِتِهِ كُلِّ عَدْلٍ مَرْضِيٍّ ذَكَرَ أَوْ أَتَى , حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِشَاهِدٍ وَمُخْبِرٍ . وَالثَّالِثُ : الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ فَيُشْتَرَطُ فِيهَا اثْنَانِ , وَالرَّوَايَةِ يُكْتَفَى فِيهَا بِوَاحِدٍ , كَمَا يُكْتَفَى بِهِ فِي الْأَصْلِ , لِأَنَّ الْفَرْعَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْأَصْلِ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ , وَتَقْلِيهِ الْأَمْدِيُّ وَالْهَنْدِيُّ عَنْ الْأَكْثَرِينَ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَارَهُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ ; لِأَنَّ الْعَدَدَ لَا يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ , فَلَا يُشْتَرَطُ فِي جَرِحِ رَوَايَتِهِمْ وَتَعْدِيلِهِمْ , بِخِلَافِ

الشَّهَادَةُ ، وَحَاصِلُ الْخِلَافِ كَمَا قَالَهُ الْمَاورِئِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ أَنَّ تَعْدِيلَ الرَّاوِي : هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْخَبَرِ أَوْ مَجْرَى الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ عَلَى غَائِبٍ ؟ قَالَا : وَفِي جَوَازِ كَوْنِ الْمُحَدِّثِ أَحَدَهُمَا وَجْهَانِ ، كَمَا لَوْ عُدِلَ بِشُهُودِ الْأَصْلِ ، وَجَعَلَا الْخِلَافَ السَّابِقَ فِي التَّعْدِيلِ ، وَجَزَمَا فِي الْجَرْحِ بِالتَّعْدُدِ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى بَاطِنٍ مَغِيبٍ ، وَاجْرَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ الْخِلَافَ فِيهِ كَالْتَّعْدِيلِ بِوَاحِدٍ .

1059

[**تَرْكِيبَةُ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ**] وَحَيْثُ اكْتَفَيْنَا بِتَعْدِيلِ الْوَاحِدِ ، فَأُطْلِقَ فِي الْمَحْضُولِ قَبُولُ تَرْكِيبَةِ الْمَرْأَةِ ، وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ النِّسَاءُ فِي التَّعْدِيلِ ، لَا فِي الشَّهَادَةِ وَلَا فِي الرَّوَايَةِ ، ثُمَّ اخْتَارَ قَبُولَ قَوْلِهَا فِيهِمَا ، كَمَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهَا ، وَشَهَادَتُهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ . وَأَمَّا تَرْكِيبَةُ الْعَبْدِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَجِبُ قَبُولُهَا فِي الْخَبَرِ دُونَ الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّ خَبَرَهُ مَقْبُولٌ ، وَشَهَادَتُهُ مَرْدُودَةٌ . وَبِهِ جَزَمَ صَاحِبُ الْمَحْضُولِ وَغَيْرُهُ . قَالَ الْخَطِيبُ : وَالْأَصْلُ فِي هَذَا سُؤَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَبْرَةٍ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ عَنْ خَالِ عَائِشَةَ أَمِ الْمُؤْمِنِينَ وَجَوَابُهَا لَهُ .

1060

وَمِنْهَا : أَنْ **يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِ** . قَالَ الْقَاضِي وَالْإِمَامُ وَغَيْرُهُمَا ، وَقَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ أَقْوَى مِنْ تَرْكِيبَتِهِ بِاللَّفْظِ ، وَحَكَى الْهَنْدِيُّ فِيهِ الْإِتِّفَاقَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِشَهَادَتِهِ إِلَّا وَهُوَ عَدْلٌ عِنْدَهُ . قَالَ : وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ ، وَقِيْدُهُ الْأَمْدِيُّ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَاكِمُ مِمَّنْ يَرَى قَبُولَ الْقَاسِقِ الَّذِي لَا يَكْذِبُ . وَهُوَ قَيْدٌ صَحِيحٌ يَأْتِي فِي الْعَمَلِ بِخَبَرِهِ ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَهَذَا قَوِيٌّ إِذَا مَتَّعْنَا حُكْمَ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ ، أَمَّا إِذَا أَجْرْنَا ، فَعِلْمُهُ بِالشَّهَادَةِ ظَاهِرًا يَقُومُ مَعَهُ اخْتِمَالُ أَنَّهُ حُكْمٌ بِعِلْمِهِ بَاطِلًا . قُلْتُ : وَحَيْثُ يُنَبِّجُهُ التَّفْصِيلُ بَيِّنَ أَنْ يَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّهُ حُكْمٌ بِشَهَادَتِهِ ، فَتَعْدِيلٌ ، وَأَنْ لَا يَعْلَمَهُ فَلَا ، وَعَلَيْهِ افْتَصَرَ الْعَبْدَرِيُّ ، شَارِحُ الْمُسْتَصْفَى .

1061

وَمِنْهَا : **الِاسْتِفَاضَةُ** ، فَمَنْ أُشْهِرَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَشَاعَ النَّأءُ عَلَيْهِ بِالنِّقَّةِ وَالْأَمَانَةِ اسْتُعِينِي بِذَلِكَ عَنْ تَعْدِيلِهِ قَضَاءً . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ : الْخَطِيبُ ، وَبَقْلَةُ مَالِكٍ وَشُعْبَةُ وَالسُّفْيَانَانِ ، وَأَحْمَدُ ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمْ . فَلَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ ، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ، فَقَالَ : مِثْلُ إِسْحَاقَ يُسْأَلُ عَنْهُ ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : الشَّاهِدُ وَالْمُخْبِرُ يَحْتَاجَانِ إِلَى التَّرْكِيبَةِ مَتَى لَمْ يَكُونَا مَشْهُورَيْنِ بِالْعَدَالَةِ وَالرِّضَا ، وَكَانَ أَمْرُهُمَا مُشْكِلًا مُلْتَبِسًا وَبَجُورٍ فِيهِ . الْعَدَالَةُ

وَعَيَّرَهَا ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِفَاضَةِ أَقْوَى مِنْ تَعْدِيلِ وَاحِدٍ
وَأَتَيْنَ بِجَوْرِ عَلَيْهِمَا الْكَذِبُ وَالْمُجَابَاةُ فِي تَعْدِيلِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ : كُلُّ حَامِلٍ عِلْمٍ مَعْرُوفٍ بِالْعِنَايَةِ بِهِ فَهُوَ عَدْلٌ مَحْمُولٌ فِي
أَمْرِهِ عَلَى الْعَدَالَةِ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : { يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ
الْعَالِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ } ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ
جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَغَارِبَةِ ، وَهَذَا أَوْرَدَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي ضَعْفَائِهِ " مِنْ جِهَةِ
مُعَاقَى بْنِ رِفَاعَةَ السَّلَامِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُدْرِيِّ ،
وَقَالَ : لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ أَوْ مُعْضَلٌ ضَعِيفٌ وَإِبْرَاهِيمُ
الَّذِي أَرْسَلَهُ قَالَ فِيهِ ابْنُ الْقَطَّانِ : لَا تَعْرِفُهُ أَلَبَّةً فِي شَيْءٍ مِنْ
الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا ، لَكِنْ فِي كِتَابِ " الْعِلَلِ " لِلْخَلَّالِ ، سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ
هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقِيلَ لَهُ : كَمَا تَرَى إِنَّهُ مَوْضُوعٌ . فَقَالَ : لَا ، هُوَ
صَحِيحٌ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَفِيمَا قَالَهُ اتَّسَاعُ غَيْرِ مَرْضِيٍّ .

1062

وَمِنْهَا : **أَنْ يُعْمَلَ بِخَبَرِهِ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ مُسْتَنَدَهُ ذَلِكَ الْخَبَرُ ،**
وَلَمْ يَكُنْ عَمَلُهُ عَلَى الْإِخْتِيَاظِ ، فَهُوَ تَعْدِيلٌ . حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو
الطَّيِّبِ عَنْ الْأَصْحَابِ ، وَثَقَلَ الْأَمِدِيُّ فِيهِ الْإِتِّفَاقُ ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ،
فَقَدْ حَكَى الْخَلَّافُ فِيهِ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " ، وَالْغَرَالِيُّ فِي "
الْمَنْحُولِ " . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ الْقُسَيْرِيِّ : فِيهِ أَقْوَالٌ .
أَحَدُهَا : أَنَّهُ تَعْدِيلٌ لَهُ . وَالثَّانِي : لَيْسَ بِتَعْدِيلٍ . وَالثَّلَاثُ : قَالَ : وَهُوَ
الصَّحِيحُ إِنْ أُمِكنَ أَنَّهُ عَمَلٌ بِدَلِيلٍ آخَرَ ، وَوَاقَقَ عَمَلَهُ مِنْ حَيْثُ
الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ ، فَعَمَلُهُ لَيْسَ بِتَعْدِيلٍ ، وَإِنْ بَانَ بِقَوْلِهِ أَوْ بِقَرِينَتِهِ
إِنَّمَا عَمَلٌ بِالْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ وَلَمْ يُعْمَلْ بِغَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ
مَسَائِلِ الْإِخْتِيَاظِ فَهُوَ تَعْدِيلٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَهُوَ إِخْتِيَاظُ الْقَاضِي فِي "
التَّقْرِيبِ " . قَالَ : وَفَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِنَا : عَمَلٌ بِالْخَبَرِ ، وَبَيْنَ قَوْلِنَا :
عَمَلٌ بِمُوجِبِ الْخَبَرِ ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي أَنَّهُ مُسْتَنَدُهُ . وَالثَّانِي لَا
يَقْتَضِي ذَلِكَ لِحُجُوزِ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ لِذَلِكَ غَيْرِهِ ، وَقَالَ الْغَرَالِيُّ :
الْمُخْتَارُ أَنَّهُ إِنْ أُمِكنَ حَمْلُ عَمَلِهِ عَلَى الْإِخْتِيَاظِ فَلَا ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ
فَهُوَ كَالْتَعْدِيلِ ؛ لِأَنَّهُ يُحْصَلُ الثَّقَةُ . وَكَذَا قَالَ الْكَيَّا الطُّبْرِيُّ : إِنْ كَانَ
الَّذِي عُمِلَ بِهِ مِنْ بَابِ الْإِخْتِيَاظِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَخْطُورَاتِ الَّتِي
يَخْرُجُ الْمُتَحَلِّي بِهَا عَنْ سِمَةِ الْعَدَالَةِ لَمْ يَكُنْ تَعْدِيلًا ، وَإِلَّا كَانَ تَعْدِيلًا
عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ . قَالَ : هَذَا كُلُّهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مَا عُمِلَ
بِهِ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِظَاهِرٍ أَوْ قِيَاسٍ جَلِيِّ ، وَقَدْ يَنْقَدِحُ فِي خَاطِرِ الْفَقِيهِ
، أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُتَوَصَّلْ إِلَيْهِ بِقِيَاسٍ أَوْ ظَاهِرٍ أُمِكنَ أَنَّهُ عَمَلٌ بِرَوَايَةٍ
غَيْرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ لَا مِنْ رَوَايَتِهِ ، وَنَتَجَةُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ
عَنْهُ رَوَايَةٌ فَلَا مَحْمَلٌ لَهُ إِلَّا رَوَايَتُهُ قَالَ : وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا قَبُولُ
الْمُرْسَلِ . وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : شَرَطَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ

الْعَمَلُ مِمَّا لَا يُؤَخِّدُ فِيهِ بِالْإِخْتِيَاظِ ، حَتَّى يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي
 اِخْتِاطًا لِلْعَمَلِ ، بَأَنْ أَحَدَ بِالرَّوَايَةِ . قَالَ : وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ رَاجِعٌ
 لِقَوْلِنَا أَوَّلًا ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا عُدِلَ عَنِ الْحَدِيثِ ، وَالْأَحَدُ بِالْإِخْتِيَاظِ
 صَرَبٌ مِنْهُ ، وَفَصَّلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بَيْنَ أَنْ يُعْمَلَ بِذَلِكَ فِي
 التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ، فَلَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ يُتَسَامَحُ فِيهِ بِالضَّعْفِ ، أَوْ
 غَيْرِهِمَا فَيَكُونُ تَعْدِيلًا ، وَهُوَ حَسَنٌ . وَأَمَّا **تَرْكُ الْعَمَلِ بِمَا رَوَاهُ ،**
فَهَلْ يَكُونُ جَرَحًا ؟ قَالَ الْقَاضِي : إِنْ تَحَقَّقَ تَرْكُهُ لِلْعَمَلِ بِالْخَبَرِ
 مَعَ ارْتِفَاعِ الدَّوَافِعِ وَالْمَوَانِعِ ، وَتَقَرَّرَ عِنْدَنَا تَرْكُهُ مُوجِبَ الْخَبَرِ مَعَ أَنَّهُ
 لَوْ كَانَ ثَابِتًا لِلزِّمِّ الْعَمَلُ بِهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَرَحًا . وَإِنْ كَانَ مَصْمُومٌ
 الْخَبَرِ مِمَّا يَسُوعُ تَرْكُهُ ، وَلَمْ يُتَبَيَّنْ قَصْدُهُ إِلَى مُخَالَفَةِ الْخَبَرِ ، فَلَا
 يَكُونُ جَرَحًا ، كَمَا لَوْ عَمِلَ بِالْخَبَرِ وَجُوزَنَا أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ بِخَبَرٍ آخَرَ ،
 فَإِنَّهُ لَيْسَ بِتَعْدِيلٍ .

1063

وَمِنْهَا أَنْ **يَرْوِيَ عَنْهُ مَنْ لَا يَرْوِي عَنْ غَيْرِ الْعَدْلِ** ، كَيْحَيِّ بْنِ
 سَعِيدِ الْقُطَيْبِ ، وَشُعْبَةَ ، وَمَالِكٍ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ تَعْدِيلًا ، عَلَى الْمُخْتَارِ
 عِنْدَ إِمَامِ الْجَرَمِينِ ، وَابْنِ الْقُشَيْرِيِّ ، وَالْعَرَالِيِّ ، وَالْأَمِيدِيِّ ،
 وَالْهَنْدِيِّ ، وَالبَّاجِيِّ وَغَيْرِهِمْ لِشَهَادَةِ ظَاهِرِ الْحَالِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ
 الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَقَالَ الْمَازَرِيُّ : هُوَ قَوْلُ الْخُدَّاقِ
 ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِنَا : لَا حَاجَةَ لِبَيَانِ سَبَبِ التَّعْدِيلِ ، فَإِنْ رَوَى عَنْهُ مَنْ
 لَمْ يَشْتَرِطِ الرَّوَايَةَ عَنِ الْعَدْلِ ، فَلَيْسَ بِتَعْدِيلٍ . لِأَنَّا رَأَيْنَاهُمْ يَرْوُونَ
 عَنْ أَقْوَامٍ ، وَبَجَرَحُونَهُمْ لَوْ سُئِلُوا عَنْهُمْ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : نَعَمْ
 ، هَاهُنَا أَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ التَّنَظُّرُ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي مِنْهَا يُعْرَفُ كَوْنُهُ لَا
 يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِتَضَرُّعِهِ فَهُوَ أَفْصَى الدَّرَجَاتِ ،
 وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِنَا بِحَالِهِ فِي الرَّوَايَةِ ، وَتَنَظُّرِنَا إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ
 مَنْ عَرَفْنَاهُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ ، فَهَذَا دُونَ الدَّرَجَةِ الْأُولَى . وَهَلْ يُكْتَفَى
 بِذَلِكَ فِي قَبُولِ رَوَايَتِهِ عَمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ ؟ فِيهِ وَفَقَهُ لِبَعْضِ أَصْحَابِ
 الْحَدِيثِ مِمَّنْ قَارَبَ رَمَائِنَا رَمَانَهُ ، وَفِيهِ تَشْدِيدٌ . هـ . وَقَالَ
 الْمَازَرِيُّ : نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ ، وَقَالَ الْكِتَابِيُّ الطَّبْرِيُّ : يُعْرَفُ ذَلِكَ
 بِإِخْبَارِهِ صَرِيحًا ، أَوْ عَرَفْنَاهُ بِالْقَرَائِنِ الْكَاشِفَةِ عَنْ سِيرَتِهِ . قَالَ :
 وَجَرَتْ عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي التَّعْدِيلِ أَنْ يَقُولُوا : فَلَانٌ عَدْلٌ ، رَوَى
 عَنْهُ مَالِكٌ ، أَوْ الزُّهْرِيُّ ، أَوْ هُوَ مِنْ رِجَالِ الْمُوطَأِ ، أَوْ مِنْ رِجَالِ
 الصَّحِيحِينَ . وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا أَنَّهُ إِنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِالرَّوَايَةِ عَنْ
 الْعَدْلِ وَغَيْرِهِ فَلَيْسَتْ رَوَايَتُهُ تَعْدِيلًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْ
 حَالِهِ ، فَإِنْ مِنَ الْمُمْكِنِ رَوَايَتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُعْتَقَدْ عَدَالَتُهُ ، حَتَّى إِذَا
 اسْتَفْرَى أَحْوَالَهُ ، وَعَرَفَ عَدَالَتَهُ بَيِّنَةً ، فَلَا يَظْهَرُ بِذَلِكَ عَدَالَتُهُ
 الْمَرْوِيَّ عَنْهُ ، وَإِنْ اطَّرَدَتْ عَادَتُهُ بِالرَّوَايَةِ عَمَّنْ عَدَلَهُ ، وَلَا يَرْوِي
 عَنْ غَيْرِهِ أَصْلًا ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَذْهَبُهُ فِي التَّعْدِيلِ ، فَلَا يَلَزُمُنَا اتِّبَاعُهُ

لأنه لو صرح بالتعديل لم يُقبل ، فكيف إذا روي ، وإن علمنا مذهبهُ في التعديل ، ولم يكن موافقاً لمذهبنا ، لم يُعتمد تعديلُهُ وروايته عنه ، وإن كان موافقاً عمل به . اهـ . وقيل : الرواية تعديلٌ مطلقاً ؛ لأنه لو كان عنده غير عدل لكان رويته عنه مع السكوت عبثاً . وظاهر العدل التقيُّ الاختيار عن ذلك ، حكاة الخطيب وغيره ، ثم قال : وقد لا يعلمه بعدالة ولا جرح ، وحكاة أبو الحسين بن القطان ، وابن فورٍ عن القاضي إسماعيل بن إسحاق في هذا ، وفي الشهادة على الشهادة أنه يجوز ، وإن لم يذكره بالعدالة ؛ لأن الظاهر أنه على العدالة ، حتى يعلم خلافها ، قالاً : وهذا غلط ؛ لأنه يجوز أن يكون عنده عدلاً ، وعند غيره ليس بعدل ، وقيل : ليس بتعديل مطلقاً ، كما أن تركها ليس بجرح ، وبه جزم الماورديُّ والرويانِيُّ وأبو الحسين بن القطان في كتابه ، وحكي عن أكثر أهل الحديث ، وقال القاضي في " التفریب " : إنه قول الجمهور ، وإنه الصحيح . قال : والأقرب فيه روايته العدل الواحد عنه ، أو رواية العدول الكثير في أنها غير تعديل له . قلت : ويخرج من تصرف البرار في مسئلته " التعديل إذا روي عنه كثير من العدول ، فوجب إثبات قول بالتفصيل . فائدة : [**المحدثون الذين لا يروون إلا عن عدول**] ذكر ابن عبد البر الذين عادت لهم لا يروون إلا عن عدول ثلاثة : شعبه ، ومالك ، ويحيى بن سعيد ، وذكر الخطيب عن عبد الرحمن بن مهدي ذلك ، وذكره البيهقي وزاد عليه : مالك ، ويحيى . قال : وقد يوجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الصغفاء لحفاء حاله ، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق .

1064

مسألة [**التعديل المُنهم ، كقوله : حدثني الثقة ونحوه من غير أن يسميه** لا يكفي في التوثيق ، كما جزم به أبو بكر القفال الشاشي ، والخطيب البغدادي ، والصيرفي ، والقاضي أبو الطيب ، والشيخ أبو إسحاق ، وابن الصبّاغ ، والماوردي ، والرويانِيُّ . قال : وهو كالمُرسل . قال ابن الصبّاغ : وقال أبو حنيفة : يُقبل . والصحيح الأول ؛ لأنه وإن كان عدلاً عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره ، بل قال الخطيب : لو صرح بأن جميع شيوخه ثقات ، ثم روي عن مَنْ لم يسمه أنا لا نعمل بروايته ؛ لجواز أن تعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة ، قال : نعم ، لو قال العالم : كل من أروي عنه وأسميه فهو عدل مرضيٌّ مقبول الحديث ، كان هذا القول تعديلاً لكل من روي عنه وسماه كما سبق . وفي المسئلة أقوال أخرى . أحدها : أنه يُقبل مطلقاً ، كما لو عينه ، لأنه مأمون في الحال . والثاني : التفصيل بين مَنْ يُعرف

مِنْ عَادَتِهِ إِذَا قَالَ : أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ أَنَّهُ أَرَادَ رَجُلًا بَعِيَّةً ، وَكَانَ ثَقَّةً قَبِيلُ ، وَإِلَّا فَلَا ، حَكَاهُ شَارْحُ " اللَّمَعِ " الْيَمَانِيُّ عَنْ صَاحِبِ " الْإِرْشَادِ " . الثَّلَاثُ : وَحَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ اخْتِيَارِ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْقَائِلُ لِدَلِّكَ عَالِمًا أَجْرًا ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي مَذْهَبِهِ . كَقَوْلِ مَالِكٍ : أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ ، وَكَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ ابْنِ الصَّبَّاحِ فِي الْعُدَّةِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يُورِدْ ذَلِكَ اخْتِجَاجًا بِالْخَبَرِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ لِأَصْحَابِهِ قِيَامَ الْحُجَّةِ عِنْدَهُ عَلَى الْحُكْمِ وَقَدْ عَرَفَ هُوَ مَنْ رَوَى عَنْهُ .

1065

[**الْمُرَادُ بِالثَّقَةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ**] وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : إِنَّمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ لِبَيَانِ مَذْهَبِهِ ، وَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِمَّا صَحَّ عِنْدَهُ مِنَ الْخَبَرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ اخْتِجَاجًا عَلَى غَيْرِهِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْلَمَ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ ، وَلِهَذَا قِيلَ فِي بَعْضِهِمْ : إِنَّهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَفِي بَعْضِهِمْ عَلِيُّ بْنُ حَسَّانٍ ، وَفِي بَعْضِهِمْ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ وَغَيْرُهُمْ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ ذُكِرَ فِيمَا يَتَّبَعُ مِنْ طَرُقِ مَشْهُورَةٍ . وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ : وَأَمَّا تَغْيِيرُ الشَّافِعِيِّ بِذَلِكَ فَقَدْ أَشْهَرَ أَنَّهُ يَعْنِي بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، فَصَارَ كَالْتَّسْمِيَةِ لَهُ . وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانَ : اخْتَلَفَ فِيهِ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يُرِيدُ مَالِكًا . وَقِيلَ : بَلْ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزَّجِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَدَرَ ، فَاخْتَرَزَ عَنْ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ لِهَذَا الْمَعْنَى . اهـ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ عَنْ أَبِي أَبِي ذَنْبٍ : فَهُوَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . وَإِذَا قَالَ : أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ : قَالَ : اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، فَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ وَإِذَا قَالَ : أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ فَهُوَ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَإِذَا قَالَ : أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، فَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزَّجِيِّ . وَإِذَا قَالَ : أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، فَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَيْثُ قَالَ مَالِكٌ : عَنْ الثَّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، فَالثَّقَةُ مَحْرَمَةٌ لِبُكَيْرٍ ، وَحَيْثُ قَالَ : عَنْ الثَّقَةِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُعَيْبٍ ، فَقِيلَ : الثَّقَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، وَقِيلَ : الرَّهْرِيُّ . وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ فِي بَابِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ " الْمَعْرِفَةِ " عَنْ الرَّبِيعِ إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ ، يُرِيدُ يَحْيَى بْنَ حَسَّانٍ ، وَإِذَا قَالَ : مَنْ لَا أَتَاهُمْ ، فَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، وَإِذَا قَالَ : بَعْضُ النَّاسِ ، يُرِيدُ أَهْلَ الْعِرَاقِ ، وَإِذَا قَالَ : بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُرِيدُ بِهِ أَهْلَ الْحِجَازِ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ الْحَاكِمُ : قَدْ أَخْبَرَ الرَّبِيعُ عَنْ الْعَالِبِ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ الثَّقَةِ هُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ . وَقَدْ قَالَ فِي كُتُبِهِ : أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ . وَالْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ . وَقَالَ

الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ شَيْخُنَا الْحَاكِمُ تَفْصِيلًا عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ , فَذَكَرَ فِي بَعْضِ مَا قَالَهُ : أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ , أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُثَيْبَةَ , وَفِي بَعْضِهِ أَبَا أَسَامَةَ , وَفِي بَعْضِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ , وَفِي بَعْضِهِ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الصَّنَعَانِيُّ , وَفِي بَعْضِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ , وَلَا يَكَادُ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْيَقِينِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَيِّدَ كَلَامِهِ فِي مَوَاضِعَ آخَرَ . ا هـ .

1066

مَسْأَلُهُ [**قَوْلُ " لَا أَنْتَهُم " هَلْ هُوَ تَعْدِيلٌ ؟**] قَلَوْ قَالَ : لَا أَنْتَهُم , فَلَا يُقْبَلُ فِي التَّعْدِيلِ . قَالَهُ الْمَاورِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ , وَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرِ الصَّيْرَفِيُّ فِي كِتَابِ " الْأَعْلَامِ " إِذَا قَالَ الْمُحَدِّثُ : حَدَّثَنِي الثَّقَةُ عِنْدِي , أَوْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَنْتَهُمُ لَا يَكُونُ حُجَّةً ; لِأَنَّ الثَّقَةَ عِنْدَهُ , قَدْ لَا يَكُونُ ثَقَّةً عِنْدِي , فَاحْتَاجُ إِلَى عِلْمِهِ . ا هـ .

1067

مَسْأَلُهُ [**هَلْ يَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ**] الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ , هَلْ يُقْبَلَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبٍ , فِيهِ خِلَافٌ , مَشْنُوءُهُ أَنَّ **الْمُعَدَّلَ وَالْمُجَرَّحَ هَلْ هُوَ مُخْبِرٌ فَيَصَدَّقُ , أَوْ حَاكِمٌ وَمُفْتٍ فَلَا يُقْلَدُ ؟** أَحَدُهَا : وَهُوَ الصَّحِيحُ يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ , بِخِلَافِ الْجَرْحِ ; لِأَنَّ أَسْبَابَ التَّعْدِيلِ كَثِيرَةٌ , فَيَسْقُ ذِكْرُهَا , بِخِلَافِ الْجَرْحِ , فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ , وَالْإِخْتِلَافُ فِي سَبَبِ الْجَرْحِ , فَرُبَّمَا ذَكَرَ شَيْئًا لَا جَرْحَ فِيهِ , كَمَا حُكِيَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهَا قِيلَ لَهُ : لِمَ تَرَكْتَ حَدِيثَ فُلَانٍ ؟ قَالَ رَأَيْتُهُ يُرْكِضُ بِرَدَوْنَا , فَتَرَكْتَ حَدِيثَهُ . قَالَ الصَّيْرَفِيُّ : وَلِأَنَّ الشَّافِعِيَّ حَكَى أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ بَعْضِ الْقُصَاةِ عَلَى رَجُلٍ يَجْرَحُ رَجُلًا فَسُئِلَ , فَقَالَ : رَأَيْتُهُ يَهْوُلُ قَائِمًا . فَقِيلَ لَهُ : فَمَا بَوْلُهُ قَائِمًا ؟ قَالَ يَتَرَشَّشُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي . فَقِيلَ لَهُ : رَأَيْتَهُ بَالَ قَائِمًا يَتَرَشَّشُ عَلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى ؟ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ ; وَلِأَنَّهُ بَالَ قَائِمًا . وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ وَقَالَ الْفَرُطِيُّ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ . قَالَ الْخَطِيبُ : وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَيْمَةُ مِنْ حُفَاطِ الْحَدِيثِ وَنُقَادِهِ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ . وَالثَّانِي : عَكْسُهُ ; لِأَنَّ مُطْلَقَ الْجَرْحِ مُبْطِلُ الثَّقَةِ , وَمُطْلَقُ التَّعْدِيلِ لَا يَحْصُلُ بِهِ الثَّقَةُ لِتَسَاوُعِ النَّاسِ إِلَى الظَّاهِرِ , فَلَا بُدَّ مِنَ السَّبَبِ , وَتَقْلَهُ الْإِمَامُ فِي " الْبَرْهَانِ " , وَالْكَيَّا فِي " التَّلْوِيحِ " , وَابْنُ بَرْهَانَ فِي " الْاَوْسَطِ " , وَالْعَرَالِيُّ فِي " الْمَهْجُولِ " عَنْ الْقَاضِي , وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : إِنَّهُ أَوْقَعَ فِي مَا خِذَ الْأُصُولُ , وَمَا حَكَّوْهُ عَنْ الْقَاضِي وَهُمْ ; لِمَا سَيَأْتِي . وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السَّبَبِ فِيهِمَا أَخْذَا بِمَجَامِعِ كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ , وَبِهِ قَالَ الْمَاورِدِيُّ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) رُكِيَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَ الْمُرَكِّي عَنْ أَحْوَالِهِ فَظَهَرَ لَهُ مَا لَا يُكْتَفَى بِهِ . وَالرَّابِعُ : عَكْسُهُ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ذِكْرُ السَّبَبِ

فِيهِمَا ; لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَصِيرًا بِهَذَا الشَّانِ لَمْ يَصْلُحْ لِلتَّرَكِيَةِ , وَإِنْ
 كَانَ بَصِيرًا بِهِ فَلَا مَعْنَى لِلسُّؤَالِ , وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ .
 كَذَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي " التَّقْرِيبِ " , وَكَذَا ثَقَلَهُ عَنْهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ
 فِي " الْكِفَايَةِ " وَالْعَرَالِيُّ فِي " الْمُسْتَضَفَى " , وَأَبُو تَصْرُبُنْ
 الْقُشَيْرِيُّ فِي كِتَابِهِ , وَرَدَّ عَلَى إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي ثَقْلِهِ عَنْهُ مَا سَبَقَ
 , وَكَذَا ثَقَلَهُ الْمَاورِدِيُّ فِي " شَرْحِ الْبُرْهَانِ " وَالْقُرْطُبِيُّ فِي " الْأُصُولِ " ,
 وَالْأَمِيدِيُّ وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ , وَالْهِنْدِيُّ . وَالْخَامِسُ : إِنْ
 كَانَ الْمَرْكُي عَالِمًا بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ اكْتَفَيْنَا بِإِطْلَاقِهِ فِيهِمَا ,
 وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ أَطْلَاعُهُ عَلَى شَرَائِطِهِمَا اسْتَحْبَرْنَاهُ عَنْ أَسْبَابِهِمَا ,
 وَقَالَ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " : إِنْ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَرَاهُ
 لِلشَّافِعِيِّ . قُلْتُ وَهُوَ ظَاهِرٌ تَصَرُّفِهِ , فَإِنْ وُجِدَ لَهُ نَصٌّ بِالْإِطْلَاقِ
 حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ , وَلَا يَخْرُجُ قَوْلَانِ . وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ
 الطَّبْرِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ فِي بَابِ الْأَوَانِي : أَنَّ مَنْ أَحْبَرَ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ
 يُعَيِّمُ حَبْرَهُ إِذَا بَيَّنَّ السَّبَبَ , ثُمَّ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الْأَمِّ " :
 اللَّهُمَّ إِنْ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ حَالِ الْمُخْبِرِ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ سُورَ السَّبَاعِ ظَاهِرٌ ,
 وَأَنَّ الْمَاءَ إِذَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ لَا يُتَجَسُّ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هَذَا
 كَلَامُهُ , وَهُوَ قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ , وَالْعَرَالِيِّ , وَالرَّازِيِّ , وَقَالَ
 الْهِنْدِيُّ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ , وَإِلَيْهِ مِمْلُ كَلَامِ الْخَطِيبِ , وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
 هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْقَاضِي , لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِشُرُوطِ الْعَدَالَةِ ,
 لَمْ يَصْلُحْ لِلتَّرَكِيَةِ . وَهَذَا حَكَاهُ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ فِي كِتَابِهِ عَنْ إِمَامِ
 الْحَرَمَيْنِ . قَالَ : وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي إِلَى هَذَا فِي " التَّقْرِيبِ " أَيْضًا .
 وَحَكَاهُ الْكِتَابِيُّ الطَّبْرِيُّ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ يَلْفُظُ : إِنْ كَانَ لَا يُطْلَقُ
 التَّعْدِيلُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِفْصَاءِ , كَمَا لِكِ , فَمُطْلَقُ تَعْدِيلِهِ كَافٍ , وَإِنْ كَانَ
 مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فَلَا . ثُمَّ قَالَ : وَبَرُدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ
 بِشَرَائِطِ الْعَدَالَةِ فَالْظَّنُّ أَنَّهُ اسْتَفْصَى , وَتَقْدِيرُ خِلَافِ ذَلِكَ فِيهِ
 نِسْبَةُ إِلَى مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ . فَإِنْ عُلِمَ مِنْ حَالِهِ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَيْسَ هُوَ
 مِنْ أَهْلِ التَّعْدِيلِ , وَكَلَامُنَا فِي التَّعْدِيلِ الْمُطْلَقِ فِيمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ
 التَّعْدِيلِ , فَإِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : هُوَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّعْدِيلِ
 إِلَّا أَنَّهُ عُرْضَةٌ لِلْعَلَطِ , فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُبَيَّنَ لَنَا الْمُسْتَنَدُ ; لِئَلَّا تَكُونَ
 مُقْلِدِينَ غَيْرَ مَعْصُومٍ , وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ اعْتِبَارُهُ .
 وَالْإِمَامُ يَقُولُ : الْمُعْتَبَرُ عَلَيْهِ الظَّنُّ , مَتَى حَصَلَتْ , وَإِذَا لَاحَ لَنَا مِنْ
 حَالٍ مِثْلَ مَا لِكِ أَنَّهُ لَا يَتَسَاهَلُ , حَصَلَتْ عَلَيْهِ الظَّنُّ , فَيُقَالُ : عَلَيْهِ
 الظَّنُّ لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَنِدَ إِلَى صَاطِبِ الشَّرْعِ الْوَاضِحِ , وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ
 رَوَى عَنْهُ مَا لِكِ فِي الْمُوْطَأِ , وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ غَيْرُهُ , مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ أَبِي بَكْرٍ , فَإِنَّهُ مِنْ رِجَالِ الْمُوْطَأِ , وَقَدْ قَدَحَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ
 عُيَيْنَةَ , فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ حَالِهِ إِلَّا أَنْ يَتَضَمَّنَ ذَلِكَ عُسْرًا , كَمَا قَالَ
 الشَّافِعِيُّ . ا هـ . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي " شَرْحِ الْعُنْوَانِ " وَقَدْ

حَكَى هَذَا الْمَذْهَبَ : يَتَّبِعِي أَنْ يُشْتَرَطَ فِي هَذَا عِنْدَ التَّعْدِيلِ بَيِّنَ
يَدَيِ الْحَاكِمِ شَرْطُ آخَرَ , وَهُوَ اتِّفَاقُ مَذْهَبِهِ مَعَ مَذْهَبِ الْمُعَدِّلِ فِي
الشَّرَاطِطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي التَّرْكِيبَةِ , وَإِلَّا فَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُسْلِمَ عَلَى
الْعَدَالَةِ , وَيَكْتَفِي بِظَاهِرِ الْحَالِ , فَقَدْ يُرْكَى مَنْ لَا يَقْبَلُهُ مَنْ يُخَالِفُهُ
فِي هَذَا الْمَذْهَبِ , وَكَذَا إِذَا ظَهَرَ فِي مُرْكَى الرُّوَاةِ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ
لِدَلِيلِ الْمُرْكَى , فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكْتَفِي بِهِ مَنْ يُخَالِفُهُ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ

1068

تَفْرِغُ [هَلْ يَكْفِي فِي الْجَرْحِ الْمُجْمَلِ] وَإِذْ تَبَتَّ أَنَّ بَيَانَ
السَّبَبِ فِي الْجَرْحِ شَرْطٌ , قَالَ أَصْحَابُنَا وَمِنْهُمْ الصَّيْرَفِيُّ , وَابْنُ
فُورٍ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُمْ : فَلَنْ لَيْسَ بِشَيْءٍ ,
وَلَا فَلَنْ ضَعِيفٌ , وَلَا لَيْتَ , مَاذَا بِالْكَذَّابِ ؟ اسْتَفْسِرَ , وَقِيلَ لَهُ : مَا
تَعْنِي ؟ أَتَعَمَّدُ الْكَذْبَ ؟ قَانَ قَالَ : نَعَمْ , يُؤَقِّفَ فِي خَبَرِهِ وَإِلَّا فَلَا ,
لِأَنَّ الْكَذْبَ لَعَنَ يَحْتَمِلُ الْعَلَطَ , وَوَضَعَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ,
وَمِنْهُ قَوْلُهُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِ الْوُثْرِ . يَعْنِي : غَلَطَ ,
وَأَدَّعَى التَّوَوُّيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ : لَا يَقْبَلُ
الْجَرْحُ الْمُطْلَقُ وَجُوبُ التَّوَقُّفِ عَنِ الْعَمَلِ بِحَدِيثِهِ إِلَى أَنْ يُبَيَّنَّ عَنْ
السَّبَبِ . قُلْتُ : وَفِيهِ بَظَرٌ لِمَا سَبَقَ , وَبُحْتَمَلُ التَّفْصِيلِ بَيِّنَ مَنْ
عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ فَلَا أَتَرُ لِلْجَرْحِ الْمُطْلَقِ , وَبَيِّنَ غَيْرِهِ . وَاسْتَشَى ابْنُ
الْقَطَّانِ الْمُحَدَّثُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ مَا إِذَا كَانَ الرَّاوي لَا يَعْلَمُ حَالَهُ ,
وَلَا وَثْقَهُ مُوْتَقٍ . قَالَ : فَيُقْبَلُ فِيهِ الْجَرْحُ وَإِنْ لَمْ يُفَسِّرْ مَا بِهِ جَرْحُهُ
: لِأَنَّا قَدْ كُنَّا نَتْرُكُ حَدِيثَهُ بِمَا عَدِمْنَا مِنْ مَعْرِفَةِ ثِقَتِهِ . قُلْتُ : وَفِي
الْحَقِيقَةِ لَا يُسْتَشَى . وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " التَّهْفِيدِ " عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ تَصْرِ الْمَرْزُوقِيِّ أَنَّ مَنْ تَبَيَّنَتْ عَدَالَتُهُ بِرَوَايَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْهُ
وَحَمْلِهِمْ حَدِيثَهُ , فَلَيْسَ يُقْبَلُ فِيهِ تَجْرِيجُ أَحَدٍ حَتَّى يَشُبَّ
عَلَيْهِ ذَلِكَ بِأَمْرٍ لَا يُجْهَلُ يَكُونُ بِهِ جَرْحُهُ , فَأَمَّا قَوْلُهُمْ : فَلَنْ كَذَّابٌ
, فَلَيْسَ مِمَّا يَشُبُّ بِهِ جَرْحٌ , حَتَّى يُبَيَّنَّ مَا قَالَهُ . وَوَاقِفُهُ عَلَى ذَلِكَ .
وَأَنكَرَهُ عَلَيْهِمَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْمُقَوَّرِ , وَقَالَ : بَلِ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةٌ
الْحَدِيثِ قَبُولُ تَعْدِيلِ مَنْ عَدَّلَ , وَتَعْدِيلُ وَتَجْرِيجُ مَنْ جَرَّحَ , لِمَنْ
عُرِفَ وَاسْتُبْهِرَ بِأَمَانَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالْحَدِيثِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ . إِذَا
تَعَارَضَ الْجَرْحُ الْمُفَسِّرُ وَالتَّعْدِيلُ فِي رَاوٍ وَاحِدٍ فَأَقْوَالُ .
أَحَدُهَا : يُقَدَّمُ الْجَرْحُ مُطْلَقًا , وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَدَّلَ أَكْثَرَ , وَهَذَا مَا
جَزَمَ بِهِ الْمَاوَرِئِيُّ , وَالرُّوْيَانِيُّ , وَابْنُ الْقُسَيْرِيِّ . وَقَالَ : تَقَلَّ
الْقَاضِي فِيهِ الْإِجْمَاعُ , وَتَقَلَّهَ الْخَطِيبُ , وَالبَّاجِيُّ عَنْ جُمْهُورِ
الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ الْأَمِيدِيُّ , وَالرَّازِيُّ , وَابْنُ الصَّلَاحِ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ ; لِأَنَّ
مَعَ الْجَارِحِ زِيَادَةَ عِلْمٍ , لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهَا الْمُعَدِّلُ . قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ
الْعِيدِ : وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ اعْتِقَادِ الْمَذْهَبِ الْآخَرِ , وَهُوَ أَنَّ الْجَرْحَ لَا

يُقْبَلُ إِلَّا مُفسِّرًا ، وَبَشَرًا آخَرَ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْجَرْحُ بِنَاءً عَلَى أَمْرٍ
مَجْرُومٍ بِهِ ، أَيْ يَكُونُهُ جَارِحًا لَا بِطَرِيقِ اجْتِهَادِيٍّ ، كَمَا أَصْطَلَحَ أَهْلُ
الْحَدِيثِ عَلَى الْإِعْتِمَادِ فِي الْجَرْحِ عَلَى إِعْتِبَارِ حَدِيثِ الرَّاوي مَعَ
إِعْتِبَارِ حَدِيثِ غَيْرِهِ ، وَالنَّظَرُ إِلَى كَثْرَةِ الْمُوَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ وَالتَّفَرُّدِ
وَالشَّدُودِ : أ هـ . وَقَدْ اسْتَشْنَى أَصْحَابُنَا مِنْ هَذَا مَا إِذَا جَرَحَهُ لِمَعْصِيَةٍ
، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ قَدْ تَابَ مِنْهَا ، يُقَدِّمُ التَّعْدِيلُ ؛ لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ
. وَالثَّانِي : عَكْسُهُ ، وَهُوَ تَقْدِيمُ التَّعْدِيلِ ؛ لِأَنَّ الْجَارِحَ قَدْ يَجْرَحُ بِمَا
لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ جَارِحًا ، وَالْمُعَدِّلُ إِذَا كَانَ عَدْلًا مُثْبِتًا لَا يُعَدِّلُ إِلَّا
بَعْدَ تَحْصِيلِ الْمُوجِبِ لِقَبُولِهِ جَزْمًا . حَكَاهُ الطَّحْطَاوِيُّ عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ وَابْنِ يُونُسَ ، وَقَضِيَّةُ هَذِهِ الْعِلَّةِ تَخْصِيصُ الْخِلَافِ بِالْجَرْحِ
غَيْرِ الْمُفسِّرِ . وَالثَّالِثُ : يُقَدِّمُ الْأَكْثَرُ مِنَ الْجَارِحِينَ أَوْ الْمُعَدِّلِينَ .
حَكَاهُ فِي " الْمَحْصُولِ " ؛ لِأَنَّ كَثَرَتَهُمْ يُقَوِّي خَالَفَهُمْ ، وَرَدَّهُ الْخَطِيبُ
 . وَالرَّابِعُ : أَنَّهُمَا مُتَعَارِضَانِ ، فَلَا يُقَدِّمُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِمَرَجَحٍ ، حَكَاهُ
ابْنُ الْحَاجِبِ ثُمَّ جَعَلَ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " الْخِلَافَ قِيمًا إِذَا كَانَ
عَدَدُ الْمُعَدِّلِينَ أَكْثَرَ ، فَإِنْ اسْتَوَى قَدَّمَ الْجَرْحُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَكَذَا قَالَ
الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي " الْكِفَايَةِ " ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ فِي
كِتَابِهِ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ فِي " الْأَحْكَامِ " ، وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا ، فَفِيهِ
الْخِلَافُ ، وَمِمَّنْ حَكَاهُ أَبُو تَصْرِبُ بْنُ الْقُسَيْرِيِّ ، وَأَنَّهُ نُصِبَ الْخِلَافُ
فِيمَا إِذَا اسْتَوَى عَدَدُ الْمُعَدِّلِينَ وَالْجَارِحِينَ . قَالَ : فَإِنْ كَثُرَ عَدَدُ
الْمُعَدِّلِينَ ، وَقَلَّ عَدَدُ الْجَارِحِينَ ، تَقَبَّلَ الْعَدَالَةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ
أَوَّلَى . وَاخْتَارَ الْقَاضِي تَقْدِيمَ الْجَرْحِ ، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : قَدْ حَكَى ابْنُ
شُعْبَانَ فِي كِتَابِهِ " الرَّاهِي " الْخِلَافَ عِنْدَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْعَدَدِ . أَمَّا
إِذَا زَادَ عَدَدُ الْمُجْرَحِينَ فَلَا وَجْهَ لِحَرْبَانِ الْخِلَافِ وَبِهِ صَرَّحَ الْبَاجِيُّ
فَقَالَ : لَا خِلَافَ فِي تَقْدِيمِ الْجَرْحِ ، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : لَا شَكَّ فِيهِ ،
وَهُوَ أَوَّلَى بِأَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا عَلَى تَقْبُلِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ . قَالَ :
وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ حَيْثُ **لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ ، فَإِنْ**
قَالَ أَحَدُهُمَا : هُوَ عَدْلٌ ، وَالْآخَرُ هُوَ مَجْرُوحٌ ، قَدَّمَ الْجَرْحُ
قَطْعًا ، وَلَا يَحْسُنُ فِيهِ إِجْرَاءُ خِلَافٍ ؛ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْعَدَدُ ؛ لِأَنَّ
التَّعْدِيلَ مَبْنَاهُ عَلَى الظَّاهِرِ بِخِلَافِ الْجَرْحِ . قَالَ الْبَاجِيُّ : فَلَوْ نَصَّ
الْمُجْرَحُ عَلَى سَبَبِهِ فِي وَقْتِ بَعْيِهِ ، وَتَقَاهُ الْعَدَدُ ، تَعَارَضَا . قَالَ :
وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَقَالَ الْهَنْدِيُّ فِي " النَّهَائَةِ " : مَتَى كَانَ الْجَرْحُ مُطْلَقًا
أَوْ مُعَيَّنًا بِذِكْرِ سَبَبِهِ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ صَبْطُهُ كَقَوْلِهِ : رَأَيْتُهُ يَشْرِبُ أَوْ
يَسْمَعُ مِنْهُ الْكَذِبَ ، قَدَّمَ عَلَى التَّعْدِيلِ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهَا
الْمُعَدِّلُ ، وَلَا تَقَاهَا ، فَإِنْ تَقَاهَا بَطَلَتْ عَدَالَتُهُ ؛ لِعِلْمِنَا بِمُجَارَفَتِهِ
وَجَزْمِهِ فِيمَا لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْجَزْمُ ، وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا بِذِكْرِ سَبَبٍ يَنْصَبُ
بِهِ ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ كَقَوْلِهِ : رَأَيْتُهُ قَتَلَ فُلَانًا ، فَإِنْ لَمْ يَتَّعَرَّضْ
الْمُعَدِّلُ لِتَفْوِيهِ بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّعْدِيلِ مُطْلَقًا ، أَوْ مَعَ سَبَبِهِ فَكَالْعَدَمِ

وَإِنْ تَعَرَّضَ لِتَفْيِهِ بِأَنْ قَالَ : رَأَيْتُهُ حَيًّا , بَعْدَ ذَلِكَ فَهَمَا يَتَعَارَضَانِ , وَيُضَارُّ إِلَى التَّرْجِيحِ بِتَخَوُّ كَثَرَةِ الْعَدَدِ وَالصَّبْطِ وَزِيَادَةِ الْوَرَعِ وَغَيْرِهَا.

1069

فَصَلُّ فِي **عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ** وَمَا ذَكَرَهُ مِمَّا سَبَقَ مِنْ شَرْطِ الْبَحْثِ عَنْ الْعَدَالَةِ فِي الرَّاوي إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ الصَّحَابَةِ , فَأَمَّا فِيهِمْ فَلَا , فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِمْ الْعَدَالَةُ عِنْدَنَا , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ } وَفِي الصَّحِيحِ : { خَيْرُ الْقُرُونِ قُرْنِي } . فَتَقَبَّلُ رَوَايَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنْ أَحْوَالِهِمْ . قَالَ الْقَاضِي : هُوَ قَوْلُ السَّلَفِ , وَجُمْهُورِ السَّلَفِ , وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : بِالْإِجْمَاعِ . قَالَ : وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِيهِ أَنَّهُمْ تَقَلُّهُ الشَّرِيعَةُ , وَلَوْ تَبَتَّ تَوْقُفٌ فِي رَوَايَتِهِمْ لَانْحَصَرَتْ الشَّرِيعَةُ عَلَى عَصْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ , وَلَمَّا اسْتَرْسَلَتْ عَلَى سَائِرِ الْأَعْصَارِ , وَقَالَ الْكَيَّا الطَّبْرِي : وَعَلَيْهِ كَافَّةُ أَصْحَابِنَا . وَأَمَّا مَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْخُرُوبِ وَالْفِتَنِ قِتْلِكَ أُمُورٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى الْاجْتِهَادِ , بِوَكْلِ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٍ , أَوْ الْمُصِيبِ وَاحِدٌ , وَالْمُخْطِئُ مَعْدُورٌ , بَلْ وَمَاجُورٌ , وَكَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : تِلْكَ دِمَاءُ طَهَّرَ اللَّهُ مِنْهَا سُيُوفَنَا فَلَا تُخَصَّبُ بِهَا السِّنَنُ . قَالَ الصَّيْرَفِيُّ : وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ , وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمْ : وَأَمَّا أَمْرُ أَبِي بَكْرَةَ وَأَصْحَابِهِ , فَلَمَّا تَقَصَّ الْعَدَدُ أَجْوَاهُمْ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مَجَرَى الْقَدَقَةِ , وَحَدَّهُ لِأَبِي بَكْرَةَ بِالنَّوِيلِ , وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ تَفْسِيْقًا ; لِأَنَّهُمْ جَاءُوا مَجِيءَ الشَّهَادَةِ , وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْقَذْفِ , وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الْحَدِّ فِيهِ , وَسَوَّغَ فِيهِ الْاجْتِهَادُ , وَلَا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ بِمَا يُسَوَّغُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ . وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي الْعَدَالَةِ كَحُكْمِ غَيْرِهِمْ . فَحَبُّ الْبَحْثِ عَنْهَا , وَهُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَطَّانِ مِنْ أَصْحَابِنَا , فَإِنَّهُ قَالَ : وَخَشِي قِتْلَ حَمْرَةَ , وَلَهُ صُحْبَةٌ . وَالْوَلِيدُ شَرِبَ الْخَمْرَ . قُلْنَا : مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ خِلَافُ الْعَدَالَةِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ اسْمُ الصُّحْبَةِ . وَالْوَلِيدُ لَيْسَ بِصَحَابِي ; لِأَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا هُمْ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ . ا هـ . وَهُوَ غَرِيبٌ فَقَدْ ذَكَرَهُمَا الْمُحَدِّثُونَ فِي كُتُبِ الصَّحَابَةِ . وَقِيلَ : حُكْمُهُمُ الْعَدَالَةُ قَبْلَ الْفِتَنِ لَا بَعْدَهَا , فَحَبُّ الْبَحْثِ عَنْهُمْ , وَقِيلَ : عُذُولٌ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا . فَلَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ وَلَا شَهَادَتُهُ , وَقِيلَ بِهِ فِي الْفَرِيقِ الْآخَرِ . وَقِيلَ : الْحَدِيثُ بِالْعَدَالَةِ يَخْتَصُّ بِمَنْ أَشْهَرَ مِنْهُمْ , وَالْبَاقُونَ كَسَائِرِ النَّاسِ , مِنْهُمْ عُذُولٌ وَغَيْرُ عُذُولٍ . وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالُ بَاطِلَةٌ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ , وَمِنْ الْفَوَائِدِ مَا قَالَه الْحَافِظُ جَمَالُ الدِّينِ الْمَرْيُ : إِنَّهُ لَمْ تَوْجَدْ رَوَايَةً عَمَّنْ يُلَمَرُ بِالنِّفَاقِ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : الْعَدَالَةُ لِمَنْ أَشْهَرَ مِنْهُمْ بِالصُّحْبَةِ دُونَ مَنْ قَلَّتْ صُحْبَتُهُ , أَوْ كَانَ لَهُ مُجَرَّدُ الرُّوْيَةِ , فَقَالَ : لَا تَغْنِي بِالْعَدْلِ كُلِّ مَنْ رَأَهُ اتِّفَاقًا أَوْ زَارَهُ لِمَامًا , أَوْ أَلَمَّ بِهِ , وَانْصَرَفَ

مِنْ قَرِيبٍ ، لَكِنْ إِنَّمَا تُرِيدُ بِهِ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ لَازَمُوهُ ، وَعَزَّرُوهُ
وَتَصَرَّوهُ ، وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ، وَهَذَا قَوْلٌ غَرِيبٌ ، يُخْرِجُ
كَثِيرًا مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصُّحْبَةِ وَالرَّوَايَةِ عَنْ الْحُكْمِ بِالْعَدَالَةِ كَوَائِلُ
بْنِ حُجْرٍ ، وَمَالِكِ بْنِ الْجُوَيْرِيِّ ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، وَأَمْثَالِهِمْ ،
مِمَّنْ وَقَدْ عَلَيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يُقَمْ إِلَّا أَيَّامًا قَلِيلًا ، ثُمَّ
انْصَرَفَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ إِلَّا بِرَوَايَةِ الْوَاحِدِ أَوْ الْإِثْنَيْنِ ، فَالْقَوْلُ
بِالتَّعْمِيمِ هُوَ الصَّوَابُ كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ إِطْلَاقِ الْجُمْهُورِ .

1070

[**الْمُرَادُ بِعَدَالَةِ الصَّحَابَةِ**] وَقَالَ الْإِتْبَارِيُّ : وَلَيْسَ الْمُرَادُ
بِعَدَالَتِهِمْ ثُبُوتُ الْعِصْمَةِ لَهُمْ ، وَاسْتِحَالَةُ الْمَعْصِيَةِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ
قَبُولُ رَوَايَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَكْلِفٍ بَحْثٍ عَنْ أَسْبَابِ الْعَدَالَةِ ، وَطَلَبُ
الْتِزَامِ ، إِلَّا مَنْ يَثْبُتُ عَلَيْهِ ارْتِكَابُ قَادِحٍ ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ ، فَتَجُنُّ عَلَى اسْتِصْحَابِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي رَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ ، وَلَا التِّفَاتُ إِلَى مَا يَذْكُرُهُ
أَهْلُ السِّيَرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ، وَمَا صَحَّ فَلَهُ تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ . وَلَا عِبْرَةَ بِرَدِّ
بَعْضِ الْحَفِيَّةِ رَوَايَاتِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَتَغْلِيلِهِمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَقِيهِ ، فَقَدْ
عَمِلُوا بِرَأْيِهِ فِي الْغُسْلِ ثَلَاثًا مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ وَلَاهُ
عُمَرُ الْوَلَايَاتِ الْجَسِيمَةَ ، وَتَخَرَّجَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسْأَلُهُ ، وَهِيَ أَنَّهُ

إِنَّا قِيلَ فِي الْإِسْنَادِ : عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ حُجَّةً ، وَلَا تَضُرُّ الْجَهَالََةَ بِهِ ؛ لِثُبُوتِ
عَدَالَتِهِمْ . وَخَالَفَ ابْنُ مَنْدَهٍ ، فَقَالَ : مِنْ حُكْمِ الصَّحَابِيِّ أَنَّهُ إِذَا
رَوَى عَنْهُ تَابِعِيٌّ ، وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا كَالشَّعْبِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
، نُسِبَ إِلَى الْجَهَالَةِ ، فَإِذَا رَوَى عَنْهُ رَجُلَانِ صَارَ مَشْهُورًا ، وَاحْتِجَّ بِهِ
قَالَ : وَعَلَى هَذَا بَنَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ صَحِيحَتَهُمَا ، إِلَّا أَخْرَفًا تَبَيَّنَ
أَمْرُهَا ، وَيُسَمَّى الْبِتْهَقِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ مُرْسَلًا ، وَهُوَ مَرْدُودٌ . وَقَالَ أَبُو
رَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ : الْمَجْهُولُ مِنَ الصَّحَابَةِ خَبَرُهُ حُجَّةٌ إِنْ عَمِلَ بِهِ
السَّلَفُ ، أَوْ سَكَتُوا عَنْ رَدِّهِ مَعَ انْتِشَارِهِ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَشِرْ ،
فَإِنْ وَافَقَ الْقِيَاسَ عُمِلَ بِهِ وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَرْتَبَةِ دُونَ مَا إِذَا لَمْ
يَكُنْ فَقِيهًا . قَالَ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ خَيْرَ الْمَشْهُورِ الَّذِي لَيْسَ
بِفَقِيهِ حُجَّةٌ مَا لَمْ يُخَالِفِ الْقِيَاسَ ، وَخَيْرُ الْمَجْهُولِ مَرْدُودٌ مَا لَمْ
يَرُدَّهُ الْقِيَاسُ ؛ لِيَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ ظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ ، وَمَنْ لَمْ تَظْهَرْ

1071

1072

[**هَلْ الْبُلُوغُ شَرْطٌ فِي اغْتِبَارِ الصُّحْبَةِ**] وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ
بُلُوغُهُ . حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ الْوَاقِدِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ
نَحْوُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الَّذِي عَقَلَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَجَّةً وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ وَعَدُوُّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَكَلَامُ السَّفَاقِيسِيِّ
 شَارِحِ الْبُخَارِيِّ يَفْتَضِي اشْتِرَاطَ التَّمْيِيزِ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ تَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ { وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ
 مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ } . قَالَ الشَّارِحُ : إِنْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا عَقَلَ
 ذَلِكَ ، أَوْ عَقَلَ عَنْهُ كَلِمَةً كَانَتْ لَهُ صُحْبَةً ، وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ شَيْئًا كَانَتْ
 تِلْكَ فَضِيلَةً ، وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ التَّابِعِينَ ا هـ .

1073

[**اشْتِرَاطُ الرُّوْيَةِ لِلصُّحْبَةِ**] وَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِيَدْخُلَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ الْأَعْمَى وَعَيْرُهُ مِنَ الْأَصْرَاءِ ،
 وَإِنَّمَا اشْتَرَطْنَا الْإِيمَانَ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَدْخُلُونَ فِي اسْمِ الصُّحْبَةِ
 بِالِاتِّفَاقِ وَإِنْ رَأَوْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ هَذَا الْقَيْدَ
 الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَعَيْرُهُمَا ، وَصَرَّحَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ
 حَيْثُ قَالَ : مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَأَهُ مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
 حَنْبَلٍ . وَاشْتَرَطَ أَبُو الْخُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ : الْعَدَالَةَ ، قَالَ : مَنِ لَمْ
 يَظْهَرْ مِنْهُ ذَلِكَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصُّحْبَةِ . قَالَ : وَالْوَلِيدُ الَّذِي
 شَرِبَ الْخَمْرَ لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ ، وَإِنَّمَا أَصْحَابُهُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى
 الطَّرِيقَةِ . ا هـ .

1074

مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي اشْتِرَاطِ الرُّوْيَةِ] ثُمَّ ذَكَرَ
 الْأَمْدِيُّ وَابْنَ الْحَاجِبِ وَعَيْرُهُمَا مِنَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ لَفُظِيٌّ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ تَرْتَّبُ عَلَيْهِ قَوَائِدُ مِنْهَا :
 الْعَدَالَةُ ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَعُدُّ الرَّائِيَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ يَطْلُبُ تَعْدِيلَهُ
 بِالنَّصِيبِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا فِي بَهَائِرِ الرُّوَاةِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ
 ، وَمَنْ يُثَبِّتُ الصُّحْبَةَ بِمُجَرَّدِ اللَّقَاءِ لَا يَحْتَاجُ لِذَلِكَ . وَمِنْهَا : الْحُكْمُ
 عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُهُ مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ
 أَمْ لَا . فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى قَبُولِ **مَرَايِيلِ الصَّحَابَةِ** ، خِلَافًا
 لِلْأَسْتَاذِ ، فَإِذَا ثَبَتَ بِمُجَرَّدِ الرُّوْيَةِ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا اتَّخَذَ مُرْسَلُهُ بِمِثْلِ
 مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالتَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، وَأَمَّا لَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ تُعْطِهِ
 اسْمُ الصُّحْبَةِ كَانَ كَمُرْسَلِ التَّابِعِيِّ . وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ
 مُجْتَهِدًا ، أَوْ ثَقَلَتْ عَنْهُ قَبَاوِي حُكْمِيَّةٌ ، هَلْ يَلْتَحِقُ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ قَوْلَ
 صَحَابِيٍّ حَتَّى يَكُونَ حُجَّةً أَمْ لَا ؟ وَمِنْهَا : هَلْ يُعْتَبَرُ خِلَافُهُمْ لَهُمْ ، أَوْ
 يَتَوَقَّفُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى قَوْلِهِمْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؟ .

1075

[الَّذِي رَأَى الرَّسُولَ كَافِرًا بِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ] ثُمَّ هَاهُنَا قَوَائِدُ : أَحَدُهَا :
مَنْ اجْتَمَعَ بِهِ كَافِرًا ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَلَمْ يَرَهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ،

وَلَكِنْ رَوَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي خَالِ كُفْرِهِ أَوْ لَمْ يَرَوْهُ ، هَلْ يَكُونُ صَحَابِيًّا ؟ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَمَّادٍ فِي الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ كَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَقَفَ مَعَهُ فِي قِصَّتِهِ الْمَشْهُورَةِ مَعَ كُوفِهِ أَسْلَمَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَعْتَدُوا بِذَلِكَ اللَّقَاءِ وَالْكَلَامِ فِي الْكُفْرِ .

1076

[مَنْ اجْتَمَعَ بِهِ قَبْلَ الْبُعْثَةِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَمْ يَلْقَهُ] [الثَّانِيَةُ : مَنْ اجْتَمَعَ بِهِ قَبْلَ الْمُبْعَثِ وَخَادَتَهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ الْمُبْعَثِ ، وَلَمْ يَلْقَهُ ، فَهَلْ يُكْتَفَى بِاللِّقَاءِ الْأَوَّلِ مَعَ إِسْلَامِهِ فِي زَمَانِهِ ؟] فِيهِ تَطَرُّ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أُمِّهِ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ قَالَ : بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ ، وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ ، فَوَعَدَتْهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانٍ ، وَتَسِيَّتْ ، ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ ، فَقَالَ : يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ ، أَنَا فِي انْتِظَارِكَ مُنْذُ ثَلَاثٍ ، أَنْتَظِرُكَ . فَهَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ أَبِي الْحَمْسَاءِ أَسْلَمَ إِذْ ذَاكَ قَطْعًا ، وَلَكِنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَمْ تُثَبِّتْ صُحْبَتُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . الثَّالِثَةُ : مَنْ اجْتَمَعَ بِهِ بَعْدَ الْمُبْعَثِ ، وَأَسْلَمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ، وَفِيهِ تَطَرُّ ، وَهُوَ أَوْلَى بِالصُّحْبَةِ مِنَ الْقِسْمَيْنِ قَبْلَهُ

1077

مَنْ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ [الرَّابِعَةُ : مَنْ صَحِبَهُ ، ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ : هَلْ تُحِبُّ رَدُّهُ تِلْكَ الصُّحْبَةَ السَّالِفَةَ ، يَتَّبِعِي هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ هَلْ تَحْبِطُ أَعْمَالُهُ بِمُجَرَّدِ الرَّدِّ أَمْ لَا بُدَّ مِنَ الْوَفَاةِ عَلَى الرَّدِّ . وَالثَّانِي : هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا ، وَعَلَيْهِ لَا تَحْبِطُ صُحْبَتُهُ ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَعَلَيْهِ تَحْبِطُ ، فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ هَذَا إِسْلَامًا جَدِيدًا يَحِبُّ بِهِ اسْتِثْنَاءُ الْحَجِّ ، وَلَا يَعْتَدُونَ بِمَا سَبَقَ . وَالْأَصَحُّ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَيَدُلُّ لَهُ إِجْمَاعُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى عَدِّ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَجَعَلَ أَحَادِيثَهُ مُسْتَدَةً . وَكَانَ مِمَّنْ ارْتَدَّ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ رَجَعَ بَيْنَ يَدَيْ الصَّدِيقِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لِيُدَادَنَّ عَنْ حَوْصِي ، فَأَقُولُ : أَصْحَابِي ، أَصْحَابِي ، قِيَالُ : سُحْقًا ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَاذَا أَخَذُوا بَعْدَكَ } ، فَسَمَّاهُمْ أَصْحَابًا بِنَاءً عَلَى مَا عَلِمَهُ مِنْهُمْ .

1078

[مَنْ أَسْلَمَ فِي حَيَاتِهِ وَلَمْ يَرَهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ] [الْخَامِسَةُ : مَنْ كَانَ مُسْلِمًا فِي حَيَاتِهِ ، وَلَمْ يَرَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ، لَكِنْ رَأَاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَقَبْلَ الدَّفْنِ ، هَلْ يَكُونُ صَحَابِيًّا ؟] ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ نَعَمْ ، لِأَنَّهُ أَثَبَّتِ الصُّحْبَةَ لِمَنْ أَسْلَمَ فِي حَيَاتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ صَحَابِيٍّ ; لِعَدَمِ وَجْدَانِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ أَوْ الْمُجَالَسَةِ , وَهَذَا كَأَبِي دُوَيْبٍ خُوَيْلِدِ بْنِ خَالِدِ الْهَذَلِيِّ الشَّاعِرِ , وَقَصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ , فَإِنَّهُ أَخْبَرَ بِمَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَسَافَرَ نَحْوَهُ , فَقَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وُضُوعِهِ بِبَيْسِيرٍ , وَخَصَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ , وَرَأَاهُ مُسِيحِيًّا وَشَهِدَ دَفْنَهُ . السَّيَادِسَةُ : **أَسْمُ الصَّحَابِيِّ شَامِلٌ لِلذَّكُورِ وَالْإُنَاثِ** ; لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِنْسُ . [**أَكْثَرُ صَحَابَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فُقَهَاءَ**] السَّايِعَةِ : أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَازَمُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فُقَهَاءَ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي طَبَقَاتِهِ " : وَذَلِكَ ; لِأَنَّ طَرِيقَ الْفِقْهِ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ خِطَابُ اللَّهِ , وَخِطَابُ رَسُولِهِ وَأَفْعَالُهُ , فَخِطَابُ اللَّهِ هُوَ الْقُرْآنُ , وَقَدْ تَرَلَّ بِلُغَتِهِمْ , وَعَلَى أَسْبَابٍ عَرَفُوهَا فَعَرَفُوا مَنْطُوقَهُ , وَمَعْقُومَهُ وَمَنْصُوصَهُ وَمَعْقُولَهُ . وَلِهَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي " كِتَابِ الْمَجَازِ " : لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَجَعَ فِي مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

1079

مَسْأَلَةٌ [**طَرِيقُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابِيِّ**] يُعْرَفُ الصَّحَابِيُّ بِالتَّوَاتُرِ وَالِاسْتِيفَاضَةِ , وَيَكُونُهُ مُهَاجَرًا أَوْ أَنْصَارِيًّا , وَيَقُولُ صَحَابِيٌّ آخَرُ مَعْلُومِ الصُّحْبَةِ , وَمِمَّا يَلَزِمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا كَقَوْلِهِ : كُنْتُ أَبَا وَفْلَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , أَوْ دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَهَذَانِ يُشْتَرَطُ فِيهِمَا أَنْ يُعْرَفَ إِسْلَامُهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ , وَيُمَيَّزُ , فَأَمَّا إِنْ ادَّعَى الْعَدْلُ الْمَعَاصِرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , **فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؟** قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : نَعَمْ ; لِأَنَّ وَاِزَعَ الْعَدْلُ يَمْتَنِعُهُ مِنَ الْكَذِبِ , إِذَا لَمْ يَرِدْ عَنْ الصَّحَابَةِ رَدُّ قَوْلِهِ , وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالتَّوَوُّيُّ . وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ فِي ثُبُوتِهَا يَقُولُهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ دَعْوَاهُ رُبَّةً لِنَفْسِهِ , وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْقَطَّانِ الْمُحَدِّثِ , وَهُوَ قَوِيٌّ , فَإِنَّ الشَّخْصَ لَوْ قَالَ : أَنَا عَدْلٌ , لَمْ يُقْبَلْ لِدَعْوَاهُ لِنَفْسِهِ مَزِيَّةً , فَكَيْفَ إِذَا ادَّعَى الصُّحْبَةَ الَّتِي هِيَ فَوْقَ الْعَدَالَةِ ؟ . وَالْأَوَّلُ حَكَاهُ أَبُو يَكْرٍ الصَّبْرِيُّ فِي كِتَابِ " الدَّلَائِلِ وَالْإِعْلَامِ " . قَالَ : إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ , لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ حَتَّى تُعْلَمَ عَدَالَتُهُ . فَإِذَا عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ قُبِلَ مِنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَرَأَاهُ مَعَ إِمْكَانِ ذَلِكَ مِنْهُ ; لِأَنَّ الَّذِي يَدَّعِيهِ دَعْوَى لَا أَمَارَةَ مَعَهَا , وَخَالَفَ أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْقَطَّانِ , وَقَالَ : وَمَنْ يَدَّعِي صُحْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى تُعْلَمَ صُحْبَتُهُ , فَإِذَا عَلِمْنَاهَا فَمَا رَوَاهُ فَهُوَ عَلَى السَّمَاعِ , حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ , وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ ,

قَاتَهُ قَالَ : تُعَلِّمُ الصُّحْبَةَ إِمَّا بِطَرِيقٍ قَطْعِيٍّ , وَهُوَ خَبَرُ التَّوَاتُرِ , أَوْ طَنِيٍّ وَهُوَ خَبَرُ الثَّقَةِ , وَيَخْرُجُ مِنْ كَلَامٍ بَعْضُهُمْ قَوْلُ ثَالِثٍ , وَهُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَدَّعِيَ الصُّحْبَةَ الْيَسِيرَةَ , وَقَلْنَا بِالْاِكْتِفَاءِ بِهَا فِي مُسَمَّى الصَّحَابِيِّ فَيُقْبَلُ ; لِأَنَّهُ مِمَّا يَتَعَذَّرُ اثْبَاتُهُ بِالنَّقْلِ إِذْ رُبَّمَا لَا يَحْضُرُهُ حَالَةُ اجْتِمَاعِهِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَوْ حَالِ رُؤْيِيهِ إِيَّاهُ , وَإِنْ ادَّعَى طَوْلَ الصُّحْبَةِ , وَكَثْرَةَ التَّرَدُّدِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ , فَإِنْ مِثْلَ ذَلِكَ يُشَاهَدُ وَيُنْقَلُ وَيُسْتَهْزَأُ , فَلَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ . وَلَمْ يَقِفْ ابْنُ الْحَاجِبِ عَلَى تَقْلٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ , فَقَالَ : لَوْ قَالَ الْمَعَاصِرُ الْعَدْلُ : أَنَا صَحَابِيٌّ أُحْتَمِلُ الْخِلَافُ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصِّمَرِيُّ مِنَ الْخَنَفِيَّةِ : لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْإِخْبَارُ عَنْ أَحَدٍ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِ الْعِلْمِ بِهِ , إِمَّا اضْطِرَّارًا أَوْ اِكْتِسَابًا , وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ بِذَلِكَ إِذَا اخْتَبَرَ بِهِ الصَّحَابِيُّ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّحِيحُ , وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الْمَعَارِزِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُبَيْنِ بْنِ جَمِيلَةَ , قَالَ : رَعِمَ اللَّهُ أَنْهُ أَذْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ . أَمَّا إِذَا اخْتَبَرَ عَنْهُ عَدْلٌ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ تَابِعِيهِمْ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ , قَالَ بَعْضُ " شَرَّاحِ اللَّمَعِ " : لَا أَعْرِفُ فِيهِ تَقْلًا . قَالَ : وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ , كَمَا لَا يُقْبَلُ مِنْ ذَلِكَ مَرَاسِيلُهُ ; لِأَنَّ تِلْكَ قِصَّةٌ لَمْ يَحْضُرْهَا . اهـ . وَالظَّاهِرُ قَبُولُهُ ; لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ , إِمَّا اضْطِرَّارًا أَوْ اِكْتِسَابًا , وَإِلَيْهِ يُشِيرُ كَلَامُ ابْنِ السِّمَعَانِيِّ السَّابِقِ . قَالَ الصِّيرَفِيُّ : وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا حَكَاهُ عَلَى السَّمْعِ , حَتَّى يُعْلَمَ غَيْرُهُ , سَوَاءٌ بَيْنَ ذَلِكَ أَوْ لَا , لِظُهُورِ الْعَدَالَةِ فِي الْكُلِّ .

1080

مَسْأَلَةٌ [**تَعْرِيفُ التَّابِعِينَ**] الْخِلَافُ فِي التَّابِعِيِّ كَالْخِلَافِ فِي الصَّحَابِيِّ , هَلْ هُوَ الَّذِي رَأَى صَحَابِيًّا أَوْ الَّذِي جَالَسَ صَحَابِيًّا ؟ قَوْلَانِ , حَكَاهُمَا التَّوَوِيُّ أَوَّلُ تَهْذِيبِهِ " . وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ : هُوَ مَنْ صَحَبَ الصَّحَابِيَّ , وَكَلَامُ الْحَاكِمِ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - يُشْعِرُ بِالْاِكْتِفَاءِ بِاللِّقَاءِ , وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ فِي الصَّحَابِيِّ تَطَرُّا إِلَى مُفْتَضَى اللَّفْظَيْنِ فِيهِمَا , وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِشَرْفِ الصُّحْبَةِ , وَعِظَمِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَذَلِكَ أَنَّ رُؤْيَةَ الصَّالِحِينَ لَهَا أَثَرٌ عَظِيمٌ . فَكَيْفَ رُؤْيَةُ سَيِّدِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا رَأَهُ مُسْلِمٌ وَلَوْ لَحْظَةً انْصَبَّ قَلْبُهُ عَلَى الْاِسْتِقَامَةِ ; لِأَنَّهُ بِاِسْلَامِهِ تَهَيَّأَ لِلْقَبُولِ , فَإِذَا قَابَلَ ذَلِكَ الثَّوَرَ الْعَظِيمَ أَشْرَقَ عَلَيْهِ , وَظَهَرَ أَثَرُهُ فِي قَلْبِهِ وَعَلَى جَوَارِحِهِ .

1081

الشَّرْطُ الرَّابِعُ [**مِنْ الشُّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَتَحَقَّقَ فِي الْمُخِيرِ**] أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا مِنَ السَّهْوِ وَالْعَلَطِ , صَابِغًا لِمَا

يَتَحَمَّلُهُ وَيَرْوِيهِ ; لِيَكُونَ النَّاسُ عَلَى ثِقَةٍ مِنْهُ فِي صَبْطِهِ , وَقِيلَ
عَلَطِهِ . فَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْعَلَطِ قُبِلَ خَبَرُهُ , إِلَّا فِيمَا تَعْلَمُهُ أَنَّهُ غَلَطَ
فِيهِ , وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْعَلَطِ , رُدَّ إِلَّا فِيمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَغْلُطْ فِيهِ . قَالَ
ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي " الْقَوَاطِعِ " , وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْكِتَابِ الطَّبْرِيِّ : لَا
يُشْتَرَطُ انْتِفَاءُ الْعَقْلَةِ , فَكَوْنُ الرَّاويِّ مِمَّنْ تَلَحُّقُهُ الْعَقْلَةُ لَا يُوجِبُ
رَدَّ حَدِيثِهِ , إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ لَحِقَهُ الْعَقْلَةُ فِيهِ , بَعِيْنِهِ , وَأَكْثَرُ
الْمُحَدِّثِينَ لَا يَخْلَوْنَ مِنْ جَوَارِ يَسِيرِ الْعَقْلَةِ , وَإِنَّمَا يَرُدُّ إِذَا غَلَبَتْ
الْعَقْلَةُ عَلَى أَحَادِيثِهِ , وَعَلَيْهِ يَخْرُجُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي إِسْمَاعِيلَ
بْنِ عِيَّاشٍ , قَالَ : إِنَّهُ كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ غَيْرِ
الشَّامِيِّينَ , وَعَنَى بِهِ أَنَّ الْعَقْلَةَ كَانَتْ غَالِبَةً عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ,
فَاخْتَلَطَتْ رَوَايَاتُهُ , وَلَكِنْ إِذَا تَعَارَضَتْ رَوَايَاتُ مَنْ تَنَاهَى بِحِفْظِهِ ,
وَمِنْ تَلَحُّقِهِ الْعَقْلَةَ , رُجِحَ الْأَوَّلُ , وَذَكَرَ نَحْوَهُ ابْنُ بَرَهَانَ فِي "
الْأَوْسَطِ " . وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ فِي كِتَابِهِ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاطِبًا لِكُلِّ مَا
حَدَّثَ بِهِ سَاعَ الْاجْتِهَادِ فِيهِ , وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ تَرْكُ الصَّبْطِ لَمْ يُقْبَلْ
خَبَرُهُ , كَمَا لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ , وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِنْ كَانَ الرَّاويُّ
تَلَحُّقُهُ الْعَقْلَةُ فِي حَالِهِ لَا يَرُدُّ حَدِيثُهُ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ لَحِقَهُ الْعَقْلَةُ
فِي حَدِيثٍ بَعِيْنِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّيرَفِيُّ : مَنْ أَخْطَأَ فِي حَدِيثٍ ,
فَلَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى الْخَطَا فِي غَيْرِهِ , وَلَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ حَدِيثُهُ , وَمَنْ
كَثُرَ خَطْوُهُ وَغَلَطُهُ لَمْ يُقْبَلْ خَبَرُهُ ; لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى حِفْظِ الْحِكَايَةِ .
ا هـ . وَهَذَا مَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي عِلَلِهِ " عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ,
فَقَالَ : كُلُّ مَنْ كَانَ مُتَّهِمًا فِي الْحَدِيثِ بِالْكَذِبِ , أَوْ كَانَ مُعَقَّلًا
يُخْطِئُ الْكَثِيرَ , قَالِذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنْ لَا
يُشْتَغَلَ مِنْهُ بِالرَّوَايَةِ . ا هـ . وَقَالَ صَاحِبُ " الْكَبْرِيتِ الْأَخْمَرِ " :
الْأَجْوَالُ ثَلَاثَةٌ , لِأَنَّهُ إِنْ غَلَبَ خَطْوُهُ وَسَهْوُهُ عَلَى حِفْظِهِ فَمَرْدُودٌ
قَطْعًا , وَإِنْ غَلَبَ حِفْظُهُ عَلَى اخْتِلَالِهِ فَيُقْبَلُ إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى
خَطَايِهِ , وَإِنْ اسْتَوَيَا فَخِلَافٌ . قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ : يُقْبَلُ ; لِأَنَّ
جَهَةَ الصَّدَقِ رَاجِحَةٌ فِي خَبَرِهِ , لِعَقْلِهِ وَدِينِهِ . ا هـ . قُلْتُ : وَالرَّاجِحُ
أَنَّهُ مِمَّنْ غَلَبَ غَلَطُهُ , وَأَطْلَقَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ رَدَّ خَبَرِهِ إِذَا كَثُرَ
مِنْهُ السَّهْوُ وَالْعَلَطُ , وَأَشَارَ بَعْضُ الْخَرَّاسَانِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ
يُقْبَلُ خَبَرُهُ إِذَا كَانَ مُفَسِّرًا , وَهُوَ أَنْ يَذَكَرَ مَنْ رَوَى عَنْهُ , وَبُعِيْنٍ
وَقَتِ السَّمَاعِ مِنْهُ , وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . قُلْتُ : وَبِهِ جَرَمُ الْقَاضِي أَبُو
الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ تَغْلِيْقِهِ , وَذَكَرَ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَنَّ
إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ نَقَلَهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّهَادَةِ , فَفِي
الرَّوَايَةِ أُولَى . قَالَ : وَهُوَ مَا أَوْرَدَهُ الْفُورَانِيُّ وَالْمَسْعُودِيُّ وَالْعَرَالِيُّ

الشَّرْطُ الْخَامِسُ أَنْ لَا يُعْرَفَ بِالتَّسَاهُلِ فِيمَا يَرْوِيهِ ،
وَبِالتَّأْوِيلِ لِمَذْهَبِهِ قَرَّبَ مَا أَحَالَ الْمَعْنَى بِتَأْوِيلِهِ ، وَرَبَّمَا يَرِيدُ فِي
مَوْضِعِ زِيَادَةٍ يُصَحِّحُ بِهَا قَاسِدَ مَذْهَبِهِ ، فَلَمْ يُوثَّقْ بِخَبَرِهِ ، قَالَ ابْنُ
السَّمْعَانِيِّ ، وَلَوْ رَوَى الْحَدِيثَ وَهُوَ غَيْرُ وَاثِقٍ بِهِ لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِنْ كَانَ
يَتَسَاهَلُ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ ، وَيَخْتَلِطُ فِي الْحَدِيثِ ، قُبِلَتْ رَوَايَاتُهُ
عَلَى الْأَصَحِّ . وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : الرَّاوي إِنْ عُرِفَ مِنْهُ التَّسَاهُلُ فِي
حَدِيثِهِ وَالتَّسَاهُلُ لَمْ يُقْبَلْ قَطْعًا ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَلَكِنْ
تَرَى مِنْهُ عَقْلًا وَسَهْوًا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ نَادِرًا لَمْ يُؤْتَرِ ، مَا لَمْ يَلْحَظْ
لِلسَّامِعِ فِيهِ ظُهُورُ مَخَايِلِ الْعَقْلِ . وَإِنْ كَثُرَتْ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ ثَلَاثَةَ
أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : لَا يُمْنَعُ مِنْ قَبُولِهِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَخَايِلُ الْعَقْلِ .
وَالثَّانِي : لَا يُقْبَلُ . وَالثَّالِثُ : يُجْتَهِدُ وَيُبْحَثُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَمِعَ
مِنْهُ ، حَتَّى يَظْهَرَ ضَعْفُهُ مِنْ قُوَّتِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ عِيْسَى بْنِ أَبَانَ .
وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ ، لَكِنَّهُ مَثَلٌ بِمِثَالٍ فِيهِ نَظَرٌ .

1083

[مَسْأَلَةُ **رُوَاةٍ لَا تَرُدُّ رَوَايَتَهُمْ**] لَا يَرُدُّ خَبَرٌ مَنْ قُلْتُ رَوَايَتُهُ ، كَمَا
لَا تَرُدُّ شَهَادَةُ مَنْ قُلْتُ شَهَادَتُهُ ، وَلَا يَرُدُّ خَبَرٌ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مُجَالِسَةَ
الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ . قَالَ ابْنُ
فُورِكَ ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ : نَعَمْ ، إِنْ رَوَى كَثِيرًا لَا يَحْتَمِلُهُ خَالَهُ لَمْ
يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّ التَّهْمَةَ تَقْوَى فِيهِ ، فَيَضَعُفُ الظَّنُّ بِقَوْلِهِ .

1084

مَسْأَلَةُ [**التَّدْلِيلِ وَحُكْمِهِ**] مَنْ عُرِفَ بِتَدْلِيلِ الْمُثُونِ ، فَهُوَ
مَجْرُوحٌ مَطْرُوحٌ وَهُوَ مِمَّنْ يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ . قَالَ
الْمَازِرِيُّ ، وَالرُّوْيَانِيُّ ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرُهُمْ ، وَأَمَّا الْأَسْتَاذُ أَبُو
مَنْصُورٍ الْهَغْدَادِيُّ فَقَالَ : التَّدْلِيلُ فِي الْمَثْنِ هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ
أَصْحَابُ الْحَدِيثِ بِالْمُدْرَجِ ، وَهُوَ أَنْ يُدْرَجَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامٌ غَيْرُهُ ، فَيُظَنُّ السَّامِعُ أَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَلَا حُجَّةَ فِيمَا هَذَا سَبِيلُهُ .

1085

1086
تَنْبِيهُ [**شَرْطُ صِحَّةِ تَحْمِلِ الرَّوَايَةِ**] هَذِهِ الشُّرُوطُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ
حَالَةَ الْأَدَاءِ لَا حَالَةَ التَّحْمِلِ . وَلِهَذَا تُقْبَلُ رَوَايَةُ مَا تَحْمَلُهُ فِي حَالِ
صَبَاهُ وَكُفْرِهِ وَفِسْقِهِ ، وَأَدَاةُ فِي حَالَةِ الْكَمَالِ عَلَى مَا سَبَقَ ،
وَشَرْطُ صِحَّةِ التَّحْمِلِ وَجُودُ التَّمْيِيزِ فَقَطْ . قَالَ الْمَازِرِيُّ ،
وَالرُّوْيَانِيُّ ، قَالَا : فَلَوْ كَانَ الصَّبِيُّ غَيْرَ مُمَيِّزٍ لَمْ يَصِحَّ تَحْمِلُهُ ، قَالَا :
وَعَلَى مُتَحَمِّلِ السُّنَّةِ أَنْ يَرْوِيَهَا إِذَا سُئِلَ عَنْهَا ، وَلَا يَلْزَمُهُ رَوَايَتُهَا إِذَا

لَمْ يُسْأَلْ عَنْهَا ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ النَّاسَ عَلَى خِلَافِهَا . فَصُلِّ [**رَوَايَةُ**
الْأَعْمَى] وَلَا تُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الرَّاويَ بَصِيرًا ، بَلْ يُقْبَلُ خَبَرُ
 الْأَعْمَى الصَّابِطِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ سَمَاعِهِ ، وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ إِذَا
 حَصَلَتِ الثَّقَةُ بِهِ ، يَأْنُ يَكُونَ صَابِطًا لِلصَّوْتِ ، بِدَلِيلِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ
 عَلَى قَبُولِ حَدِيثِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) مِنْ خَلْفِ سِتْرِ ، وَهُمْ
 فِي تِلْكَ الْحَالَةِ كَالْعُمَيَّانِ . وَقَدْ قَبِلُوا خَبَرَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَعِثْبَانَ بْنِ
 مَالِكٍ ، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ فِي رَوَايَةِ الْأَعْمَى
 وَجْهَيْنِ ، وَأَنَّ الْإِمَامَ وَالْعَرَالِيَّ صَحَّحَا الْمَنْعَ ، وَأَنَّ الْأَصَحَّ عِنْدَ
 الْأَكْثَرِينَ الْجَوَازُ لِمَا ذَكَرْنَا . قَالَ : وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا تَحَمَّلَهَا وَهُوَ
 أَعْمَى ، فَأَمَّا مَا سَمِعَهُ قَبْلَ الْعَمَى ، فَتُقْبَلُ رَوَايَتُهُ فِي الْعَمَى بِلَا
 خِلَافٍ ، أَيْ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ رَوَايَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرَأَ
 الْعَمَى عَلَيْهِ .

1087

[**رَوَايَةُ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ**] وَهَلْ يُقْبَلُ رَوَايَةُ الْأَخْرَسِ إِذَا كَانَتْ
 الْإِشَارَةُ مُفْهَمَةً ؟ قَالَ بَعْضُ شُرَّاحِ " اللَّمَعِ " : لَا أَعْرِفُ فِيهِ تَصًّا .
 وَالَّذِي يَفْتَضِيهِ الْقِيَاسُ أَنْ يَتَّبِنِيَ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي شَهَادَتِهِ ،
 فَإِنْ قُلْنَا : تُقْبَلُ ، فِرَوَايَتُهُ أُولَى ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَفِي
 رَوَايَتِهِ وَجْهَانِ ، وَالظَّاهِرُ الْقَبُولُ ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ أَوْسَعُ مِنَ الشَّهَادَةِ .

1088

[**رَوَايَةُ الْمَرْأَةِ**] وَلَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ ، بَلْ يُقْبَلُ خَبَرُ الْمَرْأَةِ
 وَالْحُتَّى ، وَتَقِلَّ صَاحِبُ " الْحَاوِي " عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ أَحْبَارُ
 النِّسَاءِ فِي الدِّينِ إِلَّا أَحْبَارُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ
 الْبُزْجَانِيُّ : هَكَذَا تَقَلُّهُ ، وَلَا يَصِحُّ ، وَهُوَ غَلَطٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَقْصُ
 الْأَثُوتَةِ مَانِعًا لَهُنَّ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِي الْقَتَاوَى ، وَهُوَ غَلَطٌ . ا هـ . وَهَذَا
 الثَّقَلُ لَا تَعْرِفُهُ الْحَنْفِيَّةُ ، وَقَدْ قَالَ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ : رَوَايَةُ النِّسَاءِ
 مَقْبُولَةٌ ؛ لِأَنَّهُنَّ فِي الشَّهَادَةِ فَوْقَ الْأَعْمَى ، وَقَدْ قِيلَتْ رَوَايَةُ
 الْأَعْمَى ، فَالْمَرْأَةُ أُولَى ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَسْأَلُونَ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . نَعَمْ ، فِي تَعْلِيْقِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ حِكَايَةُ
 وَجْهَيْنِ فِي قَبُولِ قَتَاوَى الْمَرْأَةِ لَا يَتَعَدُّ جَرَيَانَهُمَا فِي رَوَايَتِهَا ، وَخَرَجَ
 مِنْ ذَلِكَ طَرِيقَانِ . أَحَدُهُمَا : الْقَطْعُ بِالْقَبُولِ . نَعَمْ ، فِي تَرْجِيحِ
 رَوَايَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ خِلَافَ حِكَايَةِ فِي " الْمَنْحُولِ " .

1089

اِشْتِرَاطُ الْحُرِّيَّةِ [وَلَا تُشْتَرَطُ الْحُرِّيَّةُ ، بَلْ يُقْبَلُ **رَوَايَةُ الْعَبْدِ** ، وَإِنْ
 لَمْ يُقْبَلْ شَهَادَتُهُ . قَالَ الْكَيَّا الطَّبْرِيُّ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي
 عَدَمِ اِشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورَةِ .

1090

[**اشْتِرَاطُ كَوْنِ الرَّاويِ فَقِيهًا**] وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ سَوَاءً خَالَفَتْ رَوَايَتُهُ الْقِيَاسَ أَمْ لَا . وَشَرَطَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ فِقْهَ الرَّاويِ لِتَقْدِيمِ الْخَبَرِ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَلِهَذَا رَدَّ حَدِيثَ الْمُصَرَّاةِ ، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ مُتَأَخِّرِي الْحَنْفِيَّةِ ، وَمِنْهُمْ الدَّبُوسِيُّ ، وَأَمَّا الْكَزْخِيُّ وَاتِّبَاعُهُ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ ، بَلْ قَبِلُوا خَبَرَ كُلِّ عَدَلٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ ، وَيُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ . قَالَ أَبُو الْيُسْرِ مِنْهُمْ : وَإِلَيْهِ مَالُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . قَالَ صَاحِبُ " التَّحْقِيقِ " : وَقَدْ عَمِلَ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : { إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ تَأْسِيًا } ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ ، حَتَّى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَوْلَا الرِّوَايَةُ لَقُلْتُ بِالْقِيَاسِ ، وَقَدْ نَهَيْتُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ : مَا جَاءَنَا عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ . وَاحتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَيْضِ وَغَيْرِهِ بِمَذْهَبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُقْلَدًا لَهُ ، فَمَا ظَنُّكَ بِأَبِي هُرَيْرَةَ مَعَ أَنَّهُ أَفْقَهُ مِنْ أَنَسٍ . قَالَ : وَلَمْ يُثْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ اشْتِرَاطُ الْفِقْهِ فِي الرَّاويِ ، فَتَبَتَ أَنَّهُ قَوْلٌ مُخَدَّثٌ . أَهـ . وَكَذَا قَالَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْحَنْفِيَّةِ ، قَالَ : وَلِهَذَا قُلْنَا بِحَدِيثِ الْقَهْقَهَةِ ، وَأَوْجَبْنَا الْوُضُوءَ فِيهَا ، وَلَيْسَتْ بِحَدِيثٍ فِي الْقِيَاسِ ، وَلِهَذَا لَمْ يُوجِبُوا **الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ قَهَقَهَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ** ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي صَلَاةِ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ . قُلْتُ : وَالصَّوَابُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ أَفْرَدَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ السُّبْكِيُّ جُزْءًا فِي قَتَاوِيهِ ، وَقَالَ شَارْحُ التَّرْدَوِيِّ : بَلْ كَانَ فَقِيهًا ، وَلَمْ يَعْدَمْ شَيْئًا مِنْ آلَاتِ الاجْتِهَادِ ، وَكَانَ يُفْتِي فِي رَمَنِ الصَّحَابَةِ ، وَمَا كَانَ يُفْتِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ إِلَّا فَقِيهٌ مُجْتَهِدٌ ، وَقَدْ انْتَشَرَ عَنْهُ مُعْظَمُ الشَّرِيعَةِ ، فَلَا وَجْهَ لِرَدِّ حَدِيثِهِ بِالْقِيَاسِ . اهـ .

1091

[**أُمُورٌ أُخْرَى لَا تُشْتَرَطُ فِي الرُّوَاةِ**] وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا عِلْمُهُ بِمَا رَوَاهُ ، وَلَا يَكُونُهُ لَا يَذَرِي الْمُرَادَ بِهِ كَالْأَعْجَمِيِّ ؛ لِأَنَّ جَهْلَهُ بِمَعْنَى الْكَلَامِ لَا يَمْنَعُ مِنْ صَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ ، وَلِهَذَا يُمَكِّنُهُ حِفْظُ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ . كَمَا لَا يَرُدُّ بِكَوْنِهِ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ الْقَلِيلِ ، كَالْحَدِيثِ وَالْحَدِيثَيْنِ ، وَلَا يَكُونُهُ لَا يَعْرِفُ مُجَالِسَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا بَطْلَانَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي صِدْقِهِ . قَالَ الْقَاضِي عَيْنُ الْوَهَّابِ . قَالَ : وَإِذَا كَانَ الرَّاويُّ مُحْتَلِفًا فِي اسْمِهِ إِلَّا أَنَّ لَهُ كُنْيَةً أَوْ لَقَبًا يُعْرِفُ بِهِ فَلَا يَرُدُّ بِذَلِكَ خَبَرُهُ ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يُعْرِفُ وَيَخْرُجُ عَنْ الْجَهَالَةِ ، وَثُقِلَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ اشْتِرَاطُ مَعْرِفَتِهِ بِهِذَا الشَّانِ . قَالَ : وَعَنِي بِهِ مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ وَالرُّوَاةِ ، وَأَنْ يَعْرِفَ ، هَلْ زِيدَ فِي الْحَدِيثِ بَيْتٌ ، أَوْ تَقْصِيَ مِنْهُ ؟ وَالصَّحِيحُ ،

قَبُولُ رَوَايَةٍ مَن صَحَّتْ رَوَايَتُهُ وَلَوْ لَمْ يَغْنِ بِهِذَا الشَّانَ ، وَبِهِ جَزَمَ
إِلْكِيَا الطَّبْرِيِّ وَعَيْرُهُ . قَالَ : وَلَكِنْ يَرْجَحُ عَلَيْهِ رَوَايَتُهُ مَن اَعْتَنَى
بِالرَّوَايَاتِ . وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ أَجَنَبِيًّا ، فَلَوْ رَوَى خَبَرًا يَنْفَعُ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ
وَلَدَهُ قِيلَ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَرْجَعُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِهِ يَصِيرُ شَرْعًا ،
وَهُوَ لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ . قَالَهُ إِلْكِيَا الطَّبْرِيُّ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ :
سَمِعْتُ ، وَلَا أَخْبَرْنَا خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ ، أَوْ مَن ذَهَبَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا
يُقْبَلُ الْحَدِيثُ إِلَّا إِذَا قَالَ رَاوِيَةً ؛ سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرْنَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَكَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سَرِيحٍ
فِي كِتَابِ " الإِعْذَارِ الرَّادِّ كِتَابَ الإِنْدَارِ " ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا يَقْتَضِي رَدَّ
أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ إِذْ لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ ، وَخَافَ أَنْ قِيلَ فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ
قَبُولُ الْمُرْسَلِ ، وَذَهَبَ عَنِ الْعُرْفِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا : أَخْبَرْنَا ،
وَسَمِعْتُ ، فَأَقَامُوا " عَنْ " مَقَامَهُمَا لِأَنَّهَا الْحَقُّ الْخَبَرُ بِالْمُخِيرِ . ا
هـ . وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى رَوَايَتِهِ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ كَانَ يُرْهَبُ الرَّاوي الثِّقَّةَ ، حَتَّى يَخْلِفَ عَلَى خَبَرِهِ
. وَحَكَاهُ الْأَسْبَاطُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْقَرَاءِيِّ . وَلَا يُشْتَرَطُ الْاجْتِمَاعُ
بِالرَّاوي فِي كُلِّ رَوَايَةٍ ، بَلْ يَكْفِي مُجَرَّدُ الْاجْتِمَاعِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ،
وَاشْتَرَطَ الْبُخَارِيُّ الْأَوَّلَ ، وَثَقَلَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي كِتَابِهِ ، وَقَالَ
: لَا أَضِلُّ لَهُ فِي أَفْعَالِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ ، وَثَقَلُوا
عَنِ الْجُبَّائِيِّ أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ رَوَايَةَ اثْنَيْنِ ، وَشَرَطَ عَلَى
الْإِثْنَيْنِ اثْنَيْنِ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْخَبَرُ إِلَى السَّامِعِ ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو
الطَّيِّبِ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ مَذْهَبُ الصَّدِّيقِ ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
لِطَلَبِهِمَا الرِّيَادَةَ فِي الرُّوَاةِ ، وَقِيلَ إِلْكِيَا الطَّبْرِيُّ عَنْهُ تَغْلِيلُ ذَلِكَ
فَإِنَّا لَوْ لَمْ تَقُلْ ذَلِكَ تَصَاعَفَتْ الْأَعْدَادُ ، حَتَّى يَخْرُجَ عَنِ الْحَصْرِ . كَمَا
يُقَالُ ذَلِكَ فِي تَضْعِيفِ أَعْدَادِ بُيُوتِ الشُّطْرَنْجِ ، قَالَ : وَلَا يُتَجَنَّبُ لَهُ
اَعْتِبَارُ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ ، لِقِيَامِ الْقَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي أُمُورَ كَثِيرَةٍ ، فَلَعَلَّهُ
اعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَخْبَارِ صَحْبٍ عَنْ الصَّدِّيقِ وَالْقَارُوقِ فِي
الْتِمَاسِ شَاهِدٍ آخَرَ مَعَ الرَّاوي الْوَاحِدِ ، كَقَوْلِ الصَّدِّيقِ لِلْمُغِيرَةِ :
مَنْ شَهِدَ مَعَهُ ؟ وَقَوْلِ عُمَرَ الْقَارُوقِ لِأَبِي مُوسَى مِثْلَهُ ، وَهُوَ بَاطِلٌ
، فَإِنَّهُ لَا خَفَاءَ فِي قَبُولِ الصَّحَابِيِّ رَوَايَةَ الصَّدِّيقِ وَحْدَهُ ، وَرَوَايَةَ
جُلَّةِ الصَّحَابَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ طَلَبَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مَزِيدَ اسْتِفْصَائِهِمْ
لِرَيْبِ اَعْتَرَاهُمْ فِي خُصُوصِ أَحْوَالِهِ ، كَاخْلَافِ عَلِيٍّ بَعْضَ الرُّوَاةِ . ا
هـ . وَاعْلَمْ أَنَّ أَثْبَتَ مَنْقُولٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ فِي ذَلِكَ مَا ثَقَلَهُ
عَنْهُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ فِي " الْمُعْتَمَدِ " فَقَالَ : قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : إِذَا
رَوَى اثْنَانِ خَبَرًا وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ ، وَإِنْ رَوَاهُ وَاحِدٌ فَقَطْ لَمْ يَجُزْ إِلَّا
بِشَرَطِ أَنْ يُعْصِدَهُ ظَاهِرٌ ، أَوْ عَمَلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِهِ أَوْ اجْتِهَادٌ ، أَوْ
يَكُونُ مُنْتَشِرًا . وَحَكَى الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ فِي
الرِّثَا إِلَّا خَبَرَ أَرْبَعَةٍ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ الْقَائِلَةِ

الْوَاحِدَةِ . ا هـ . وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ رَوَايَةُ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا ، بَلْ يَغْتَبَرُ
مَعَ ذَلِكَ غَاضِدًا لَهُ ، وَيَقُومُ الْعَاضِدُ مَقَامَ الرَّاويِ الْآخَرِ . وَهَذَا ثِقَلُهُ
صَاحِبُ " الْكَبْرِيتِ " عَنْهُ ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِمَذْهَبِهِ . قُلْتُ : وَلَا تَطْنُ أَنْ
مَا تُقَلِّ أَوْلَا عَنْ الْجُبَّائِيِّ هُوَ مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ ذَكَرَ أَنَّ
الْبُخَارِيَّ فِي صَحِيحِهِ اشْتَرَطَ رَوَايَةَ عَدْلَيْنِ عَنْ عَدْلَيْنِ مُتَّصِلَةٍ ، أُنْكَرَ
ذَلِكَ عَلَى الْحَاكِمِ . قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ وَغَيْرُهُ : هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ مِنْهُ ،
وَقَدْ ظَنَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُصِبْ . وَأَيْضًا فَذَلِكَ اخْتِطَاطٌ مِنْهُ لَا اشْتِرَاطٌ فِي
الْعَمَلِ بِهِ . وَحَكَى الرَّوْبَانِيُّ فِي " الْبَحْرِ " وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي ، جَامِعِ
الْأُصُولِ " ، أَنَّ بَعْضَهُمْ اشْتَرَطَ أَرْبَعَةً عَنْ أَرْبَعَةٍ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ
الْإِسْنَادُ ، وَقَالَ الْأَسْنَادُ أَبُو مَبْصُورٍ : مِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ خَبَرَ الْأَثْنَيْنِ
عَنْ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ عَصْرِ إِلَى أَنْ يَتَّصِلَ بِأَصْلِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُبَّائِيِّ .
وَمِنْهُمْ مَنْ اُعْتَبَرَ رَوَايَةَ ثَلَاثَةٍ عَنْ ثَلَاثَةٍ فِي كُلِّ عَصْرِ . وَمِنْهُمْ مَنْ
اُعْتَبَرَ أَرْبَعَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ اُعْتَبَرَ خَمْسَةً . وَمِنْهُمْ مَنْ اُعْتَبَرَ سَبْعَةً ،
وَمِنْهُمْ مَنْ اُعْتَبَرَ عَشْرِينَ . وَمِنْهُمْ مَنْ اُعْتَبَرَ سَبْعِينَ ، وَهَذَا غَرِيبٌ
وَإِنَّمَا قِيلَ بِبَعْضِهِ فِي الْمُتَوَاتِرِ .

1092

مَسْأَلَةٌ [الْاِعْتِمَادُ عَلَى كُتُبِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ الرِّوَايَةِ
بِالْإِسْنَادِ] ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَيَّ أَنَّ شَرَطَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ سَمَاعُهُ ،
وَحَكَاهُ ابْنُ بَرْهَانَ فِي " الْأَوْسَطِ " عَنْ الْمُحَدِّثِينَ ، ثُمَّ قَالَ : وَذَهَبَ
الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا صَحَّ عِنْدَهُ النُّسخَةُ مِنْ
الصَّحِيحَيْنِ مَثَلًا ، أَوْ مِنَ السَّنَنِ جَارَ لَهُ الْعَمَلُ مِنْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ .
وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : إِذَا وَجَدَ النَّاطِرُ حَدِيثًا مُسْتَدًّا فِي كِتَابٍ
مُصَحَّحٍ ، وَلَمْ يَرْتَبْ فِي ثُبُوتِهِ ، يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ
الْكِتَابَ ، فَلَا يَتَوَقَّفُ وَجُوبُ الْعَمَلِ عَلَى أَنْ تَنْتَظِمَ لَهُ الْأَسَانِيدُ ،
وَمَنْعَهُ الْمُحَدِّثُونَ ، وَالَّذِي قُلْنَا مَقْطُوعٌ بِهِ ، فَإِنْ مَنْ رَأَى فِي
صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَوْ الْبُخَارِيِّ خَبَرًا ، وَعَلِمَ ثِقَةَ النُّسخَةِ فَلَا يَتِمَارَى فِي
أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الْخَبَرِ ، وَهُوَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ ، هَكَذَا ثِقَلُهُ عَنْهُ ابْنُ
الْفُتَيْيَرِيِّ فِي كِتَابِهِ . ثُمَّ قَالَ : وَإِذَا كَانَ التَّعْوِيلُ عَلَى الثِّقَةِ ، فَلَوْ
رَأَى حَدِيثًا فِي كِتَابِ رَجُلٍ مَوْثُوقٍ بِهِ ، عَرَفَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُجَازَفُ يَجِبُ
عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ مَذْكَورًا بِإِسْنَادِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَوُجُوبُ الْعَمَلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِسْنَادِ حِسًّا حَتَّى إِذَا
رَأَهُ فِي مَوْضِعٍ يَنْتَفِي عَنْهُ اللَّبْسُ مِنْهُ ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى وَجُوبِ
الْعَمَلِ بِالْمَرَاتِبِ . ا هـ . وَهَكَذَا جَزَمَ الْكَيَّا الْهَرَّاسِيُّ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ
قَالَ : وَقَالَ قَائِلُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ بَعِيدٌ ، وَلَهُ
أَنْ يَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَدًّا إِلَى كِتَابٍ
، وَكَمَا أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ اِعْتِمَادًا
عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ وَاسْتِدَادًا إِلَيْهِ .

مَسْأَلُهُ] إِذَا رُوِيَ لِصَحَابِيٍّ غَابَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ هَلْ يَلْزَمُهُ سُؤَالُهُ عَنْهَا عِنْدَ لُغْيَاهُ] لَوْ
 رُوِيَ سُنَّةٌ لِمَنْ غَابَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمِلَ بِهَا ،
 ثُمَّ لَقِيَهِ ، هَلْ يَلْزَمُهُ سُؤَالُهُ عَنْهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . حَكَاهُمَا ابْنُ فُورَكٍ ،
 وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ ، وَالْمَاوَرِدِيُّ ، وَالرُّوْيَانِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ .
 أَحَدُهُمَا : يَلْزَمُهُ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا . وَالثَّانِي :
 لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُ السُّؤَالُ إِذَا حَصَرَ لِلزَّمَةِ الْهَجْرَةُ إِذَا غَابَ ،
 وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي " الْبَيِّنَةِ " ، وَسَيْلِمُ الرَّازِيُّ فِي " الْتَقْرِيبِ " ،
 وَأَبْنُ بَرَّهَانَ فِي " الْأَوْسَطِ " : وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ .
 وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ : إِنَّهُ الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا كَلَّفُوا بِالظَّاهِرِ ، وَنَقَلَهُ
 صَاحِبُ " الْكِبَرِيَّتِ الْأَخْمَرِ " عَنْ الْحَتَفِيِّ ، قَالَ : لَكِنَّ الْأَوَّلَى ذَلِكَ .
 وَقَالَ صَاحِبُ " الْحَاوِي " : الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ وَجُوبَ السُّؤَالِ
 يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ السُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانَتْ تَغْلِيظًا لَمْ يَلْزَمُهُ السُّؤَالُ ، وَإِنْ
 كَانَتْ تَرْخِيصًا لَزِمَهُ السُّؤَالُ ؛ لِأَنَّ التَّغْلِيظَ التَّزَامُ ، وَالتَّرخيصَ
 إِسْقَاطُ . قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ ، وَأَبْنُ فُورَكٍ : وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ
 يُوجِبْهُ بِأَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ لَقِيَ خَلْقَ مِنْهُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فَلَمْ يَتَلَعَّنَا أَنْ وَاحِدًا مِنْهُمْ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 مَسْأَلَةٍ مِمَّا كَانَ مُعَادُ آدَاهُ إِلَيْهِمْ ، وَلَمَّا أَتَى أَهْلَ قُبَاءَ فَأَخْبَرَهُمْ
 لَمْ يَقُلْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَاحْتَجَّ
 الْآخَرُونَ بِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِالْإِعْتِقَادِ فَحَيْثُ يُمَكِّرُ فَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ ، وَأَهْلُ
 قُبَاءَ اسْتَعْتَبُوا عَنْ السُّؤَالِ بِمُشَاهَدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 التَّخْوِيلَ ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا سَأَلُوهُ ، وَمِثْلُهُ بِمَا أَتَاهُمْ أَتِ
 فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ أَرَأَقُوهَا ، وَلَمْ يَسْأَلُوا ، وَإِنَّ شَهْودَ الْأَصْلِ إِذَا
 حَصَرُوا كَانَ السَّمَاعُ لَهُمْ دُونَ الْقَرَعِ فَكَذَلِكَ هُنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ
 يَبْطُلُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ الْقَرَعِ ثُمَّ حَصَرَ شَهْودَ
 الْأَصْلِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ ، وَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَى . اهـ .

قَرَعُ قَلَوَ رَوَى تَابِعِيُّ عَنْ صَحَابِيٍّ ، ثُمَّ ظَفَرَ الْمَرْوِيُّ لَهُ
بِالْمَرْوِيِّ عَنْهُ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ سُؤَالُهُ ؟ يُبَيِّنُهُ أَنْ يُقَالَ : إِنْ قُلْنَا
يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي الصَّحَابِيِّ فَهَاهُنَا أَوَّلَى ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَلْزَمُ فَهَاهُنَا
وَجْهَانِ .

مَسْأَلُهُ إِذَا ظَفَرَ الْإِنْسِيَانُ بِرَأْوِي حَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَلَّقُ بِالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ قَالَ
الْمَاوَرِدِيُّ ، وَالرُّوْيَانِيُّ : فَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَامَّةِ الْمُقْلِدِينَ لَمْ يَلْزَمُهُ
سُّؤَالُ ؛ لِأَنَّ قَرَضَ السُّؤَالِ عِنْدَ تَرْوُلِ الْحَوَادِثِ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ

الْخَاصَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ لَزِمَ سَمَاعُ الْحَدِيثِ ، لِيَكُونَ أَصْلًا فِي اجْتِهَادِهِ .
قَالَ : وَتَقُلُّ السُّنَنُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ ، فَإِذَا تَقَلَّهَا مَنْ فِيهِ كِفَايَةُ
سَقَطَ قَرَضُهَا عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِلَّا جُرِّحُوا أَجْمَعُونَ .

1096

فَائِدَةٌ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ وَجَدَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ
مِنْهُ ، فَالْسُّنَةُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ ، لِخَبَرِ ضِمَامِ بْنِ تَعْلَبَةَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ
، حَكَاهُ عَنْهُ الْعَبَّادِيُّ فِي الطَّبَقَاتِ .

1097

مَسْأَلَةٌ : يَجُوزُ لِلصَّحَابِيِّ الْاِفْتِصَارُ عَلَى السَّمَاعِ عَنِ
الصَّحَابِيِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتِمَّ كُنْهِهِ مِنْهُ ، وَقِصَّةُ عَلِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
فِي أَمْرِهِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تُبْطِلُ قَوْلَهُمْ ، قَالَ السَّفَاقِسِيُّ شَارِحُ الْبُخَارِيِّ .

1098

مَسْأَلَةٌ [إِنكَارُ الشَّيْخِ مَا حَدَّثَ بِهِ] إِذَا رَوَى ثِقَةً عَنْ ثِقَةٍ حَدِيثًا
، ثُمَّ رَجَعَ الشَّيْخُ فَأَنْكَرَهُ ، فَلَهُ خَالَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُكَذِّبَ
الرَّوَايَ عَنْهُ صَرِيحًا كَقَوْلِهِ : كَذَبَ عَلَيَّ مَا رَوَيْتَ لَهُ هَذَا قَطٍ .
فَالْمَشْهُورُ عَدَمُ قَبُولِ الْحَدِيثِ ، وَذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّ الْقَاضِيَّ
عَزَاهُ لِلشَّافِعِيِّ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي " الْقَوَاطِعِ " : إِنَّهُ الَّذِي
عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَتَسَوَاءُ كَانَ الْفَرْعُ جَازِمًا بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ .
وَيَصِيرُ كَتَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ ، فَيُرَدُّ مَا جَحَدَهُ الْأَصْلُ ؛ لِأَنَّ الرَّوَايَ عَنْهُ
قَرَعُهُ ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُكَذِّبٌ لِلْآخَرِ فِيمَا يَدَّعِيهِ ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ
يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَاذِبًا قَطْعًا ، لَكِنْ لَا يَثْبُتُ كَذِبُ الْفَرْعِ بِتَكْذِيبِ الْأَصْلِ
لَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ ، بِحَيْثُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَرَجًا لِلْفَرْعِ ؛ لِأَنَّهُ
أَيْضًا يُكَذِّبُ شَيْخَهُ فِي تَفْهِيمِهِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ قَبُولُ جَرَحِ أَحَدِهِمَا بِأَوَّلَى
مِنَ الْآخَرِ ، فَتَسَاقَطَا . وَيُرَدُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَصْلِ تَفْسِيهِ إِذَا حَدَّثَ بِهِ ، كَمَا قَالَ
بِهِ خَاصَّةً ، وَلَا يُرَدُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَصْلِ تَفْسِيهِ إِذَا حَدَّثَ بِهِ ، كَمَا قَالَ
الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَا حَكَاهُ عَنِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ، وَكَذَا إِذَا حَدَّثَ
بِهِ فَرْعٌ آخَرُ ثِقَةً عَنْهُ ، وَلَمْ يُكْذِّبْهُ الْأَصْلُ فَهُوَ مَقْبُولٌ ، وَتَقُلُّ الْهِنْدِيُّ
وَعَيْرُهُ الْإِجْمَاعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى الرَّدِّ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ فِي
الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَانِ . أَحَدُهُمَا : التَّوَقُّفُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَارُضَ أَمْرَانِ ، قَطَعَ
الْمَنْقُولُ عَنْهُ بِكَذِبِ الرَّوَايِ ، وَقَطَعَ النَّاقِلُ بِالنَّقْلِ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا
أَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ الصَّبَّاحِ فِي " الْعُدَّةِ " وَتَقُلُّ
ابْنُ الْقَشِيرِيِّ عَنْ اخْتِيَارِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ، وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ
. وَتَقُلُّ عَنْ الْقَاضِي أَنَّهُ قَطَعَ بِالرَّدِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَتَارَعَهُ ابْنُ
الْقَشِيرِيِّ ، وَقَالَ : الَّذِي التَّرَمُّهُ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " التَّوَقُّفُ ،
وَهُوَ عَيْنُ مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ . قَالَ : وَهَذَا كَخَبَرَيْنِ تَعَارَصَا ، فَإِمَّا أَنْ

يَسَاقَطًا أَوْ يُرَجَّحَ أَحَدُهُمَا إِنْ أَمَكَنَّ . قُلْتُ : رَوَى الْخَطِيبُ فِي " الْكِفَايَةِ " بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاضِي مِثْلَ مَا تَقْلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَعَبَّاهُ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " . قَامَا إِذَا قَالَ : أَعْلَمُ أَبِي مَا حَدَّثْتَهُ ، فَقَدْ كَذَبَ ، فَلَيْسَ قَبُولُ جَرَحِ شَيْخِهِ لَهُ أُولَى مِنَ الْعَكْسِ . فَيَجِبُ إِيقَافُ الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَيَرْجِعُ فِي الْحُكْمِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيُجْعَلُ بِمَتَابَةِ مَا لَمْ يَرُدْ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرْوِيهِ الشَّيْخُ مَعَ قَوْلِهِ : أَبِي لَمْ أَحَدَّثْ بِهِ هَذَا الرَّاوي عَنِّي ، فَيَعْمَلُ فِيهِ بِرَوَايَتِهِ دُونَ رَوَايَتِهِ عَنْهُ . هـ . وَالثَّانِي : أَنْ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ لَا يُسْقِطُ الْمَرْوِيَّ ، وَلِهَذَا لَوْ اجْتَمَعَ فِي شَهَادَةٍ لَمْ يُرَدَّ ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ كَمَا رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِهِ . وَأَبُو الْمُظَفَّرِ بْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي " الْقَوَاطِعِ " . قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلشَّهَادَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الشَّهَادَةِ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ ، بِخِلَافِ الْخَبَرِ ، وَجَزَمَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ ، وَالرُّوْيَانِيُّ أَيْضًا فَقَالَا : لَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَرْعِ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنِ الْأَصْلِ . الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ يُنْكِرَهُ فِعْلًا بِأَنْ يَعْمَلَ بِخِلَافِ الْخَبَرِ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الرَّوَايَةِ ، فَلَا يَكُونُ تَكْذِيبًا بِوَجْهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ تَرَكَهُ لَمَّا بَلَغَهُ الْخَبَرُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ التَّارِيخَ حُمِلَ عَلَيْهِ تَحَرُّيًا لِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ الرَّوَايَةِ ، نُظِرَ فِيهِ فَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ مَا عُمِلَ بِهِ بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ لَمْ يَكُنْ تَكْذِيبًا ؛ لِأَنَّ بَابَ التَّأْوِيلِ فِي الْأَخْبَارِ غَيْرُ مَسْدُودٍ ، لَكِنْ لَا يَكُونُ حُجَّةً ؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَهُ بِرَأْيِهِ لَا يَلْزَمُ غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ لَا يَحْتَمِلُ مَا عُمِلَ بِهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي " شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ " . وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ لِأَبِي رَيْدٍ الدَّبُّوسِيِّ ، وَقِيَاسُ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ لَا يُرَدُّ بِهِ مُطْلَقًا . الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يُنْكِرَهُ تَرْكًا ، فَإِنْ امْتَنَعَ الشَّيْخُ مِنَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَرَفَ صِحَّتَهُ لَمَّا امْتَنَعَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُخَالَفَتُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ ، وَلَهُ حُكْمُ الْحَالَةِ الثَّانِيَّةِ . الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ لَا يُصَرَّحَ الْأَصْلُ بِتَكْذِيبِهِ ، وَلَكِنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ ، أَوْ قَالَ : لَا أَذْكُرُهُ أَوْ لَا أَعْرِفُهُ ، وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَبِي مَا حَدَّثْتُكَ ، وَالْفَرْعُ جَازِمٌ بِهِ . فَهَاهُنَا تَوَقَّفَ الْقَاضِي فِيمَا تَقْلَهُ عَنْهُ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ التَّوَقُّفِ ، وَهُوَ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي " التَّقْرِيبِ " لِلْقَاضِي . وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَكُونُ الْحُكْمُ لِلْفَرْعِ الدَّاكِرِ ، أَوِ الْأَصْلِ النَّاسِي ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُنَا إِلَى الْأَوَّلِ ، وَوَاقِفَتَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَأَنَّ نِسْيَانَ الْأَصْلِ لَا يَسْقِطُ الْعَمَلَ بِمَا فِيهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ مَذْهَبُ الدَّهْمَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهَذَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ تَارِكًا لَهُ ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّاوي النَّاسِي لِمَا رَوَاهُ وَقَدْ رَوَايَتِهِ بِصِفَةِ مَنْ يُقْبَلُ خَبَرُهُ ، وَقَالَ سُلَيْمٌ فِي " التَّقْرِيبِ " : هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِأَسْرِهِمْ ، وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ ،

وَقَالَ ابْنُ الْفُسَيْرِيِّ : هُوَ مَا اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَادَّعَاهُ مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ . قَالَ : وَأُطْلِقَ الشَّافِعِيَّ الْقَوْلَ يَقْبُولُ الْحَدِيثَ وَإِجَابَ
الْعِلْمَ بِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ تَفْصِيلٌ وَتَرَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ ،
وَذَهَبَ الْكَرْخِيُّ وَالرَّازِيُّ وَأَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ، وَلِهَذَا رَدُّوا
خَبَرَ { أَيَّمَا امْرَأَةٍ تَكَحَّتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا } الْخَبَرُ : لِأَنَّ رَاوِيَهُ :
الرُّهْرِيَّ قَالَ : لَا أَذْكُرُهُ ، وَكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي
الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ . وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ الْأَقْضِيَّةِ أَنَّ الْقَاضِيَّ ابْنَ
كَجٍّ حَكَاهُ وَجْهًا عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ ، وَتَقْلِيهِ شَارِحُ " اللَّمَعِ " عَنْ
اخْتِيَارِ الْقَاضِي أَبِي حَامِدٍ الْمَرْوُودِيِّ ، وَأَنَّهُ قَاسَهُ عَلَى الشَّهَادَةِ ،
وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَهُ إِلَّا الَّذِي تَسْبِيَهُ
، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فِي حَقِّهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ
قَرَعَ ، وَبَسَّاتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ . لَنَا أَنَّ الرَّائِيَّ عَدْلٌ جَازِمٌ بِالرَّوَايَةِ ،
فَيَجِبُ الْعَمَلُ لِحُصُولِ الْيَقِينِ ، وَتَوَقُّفُ الشَّيْخِ لَيْسَ بِمُعَارِضٍ ، بَلْ
يَجِبُ عَلَى الشَّيْخِ أَنْ يَقُولَ : حَدَّثَنِي فَلَانُ عَنِّي ، وَيُعْمَلُ بِهِ . قَالَ
الْقَرَّافِيُّ : فَإِنْ قِيلَ : هَلَا حَمَلْتُمُ النَّسِيَّانَ عَلَى الْكَلَامِيِّ وَتَغْرِيقَهُمْ ؟
قِيلَ لَهُ : النَّسِيَّانُ لَمْ يَقَعِ مِنْهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْعِدَالَةِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ :
وَلِأَجْلِ هَذَا الْخِلَافِ كَرِهَ جَمَاعَةُ الرَّوَايَةِ عَنْ الْأَحْيَاءِ ، مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ
، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، حَكَاهُ الْخَطِيبُ فِي " الْكِفَايَةِ " ، وَذَكَرَ
الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْمَدْخَلِ " أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ رَوَى عَنْ الشَّافِعِيِّ
حِكَايَةً ، فَأَنْكَرَهَا الشَّافِعِيُّ ، ثُمَّ ذَكَرَهَا ، وَقَالَ : لَا تُحَدِّثْ عَنْ حَيٍّ ،
فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ النَّسِيَّانُ . وَفَصَّلَ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ بَيْنَ أَنْ
يَكُونَ الْأَصْلُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ النَّسِيَّانُ ، وَاعْتِدَادُ ذَلِكَ فِي مَحْفُوظَاتِهِ ،
فَيُقْبَلُ ، وَإِنْ كَانَ رَأْيُهُ يَمِيلُ إِلَى جَهْلِهِ أَصْلًا بِذَلِكَ الْخَبَرِ رَدُّهُ .
وَفَصَّلَ الْكَيَّا الطَّبْرِيُّ مِمَّا هُنَاكَ لَا يَكُونُ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَسْتَقِلُّ ، فَإِنْ
التَّرَدَّدَ وَإِنْ لَمْ يُعَارِضْ قَطَعَ الرَّائِي ، لَكِنَّهُ يُورِثُ ضَعْفًا . فَيَصِيرُ
بِمَتَابَةِ خَبَرَيْنِ يَتَعَارَضَانِ ، وَأَحَدُ الرَّائِيَّيْنِ أَوْثَقُ ، فَإِنْ مُعَارَضَتُهُ الثَّانِي
لَهُ تُخْرِجُهُ عَنْ أَحَدِ الْأَدِلَّةِ الْمُسْتَقْلَةِ ، وَإِنْ وَجَدْنَا وَرَاءَهُ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا
، فَهُوَ أَوْلَى ، فَإِنَّ مَا فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ مَزِيدٍ وَضُوحٍ لَا يَسْتَقِلُّ
دَلِيلًا . قَالَ : وَهَذَا حَسَنٌ جِدًّا إِلَّا أَنَا سَنَذْكُرُ تَرَدَّدًا فِي أَنْ مَزِيَّةَ
الْحَدِيثِ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ أَوْ الْقِيَاسِ ، وَيَضْطَرُّ الرَّائِي فِيهِ ، سَيِّمًا
إِذَا كَانَ الْقِيَاسُ جَلِيًّا كَالَّذِي يُقَرَّرُونَهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ .
فَإِنْ قِيلَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكُمْ خَبَرٌ مُسْتَقِلٌّ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ ، فَعَلَى
مَاذَا تَعْتَمِدُونَ مَا رَوَاهُ ؟ فَقِيلَ : رُويَ الْخَبَرُ الَّذِي تَرَدَّدَ فِيهِ الرُّهْرِيُّ
مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ غَيْرِ طَرِيقِ الرُّهْرِيِّ . قَالَ : وَكَانَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ
يَرَى الْخَبَرَ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا ، مَعَ تَرَدُّدِ الشَّيْخِ ، وَلَكِنْ كَانَ يَرَى إِذَا قَطَعَ
الشَّيْخُ بِالرَّدِّ أَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ قَبُولَ رَوَايَتِهِ . قَالَ الْكَيَّا : وَمَنْ لَمْ يَسْلُكْ
الطَّرِيقَ الَّذِي سَلَكَتَاهُ لَا يَعْدَمُ مِنَ التَّعَرُّضِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ

كَلَامًا مُخَيَّلًا ، فَإِنَّ قَطَعَ النَّافِي قَدْ لَا يُعَارِضُ قَطَعَ الْمُثْبِتِ ، فَمِنْ
الْمُمْكِنِ أَنَّهُ رَوَاهُ ، ثُمَّ تَسَيَّ ، وَظَهَرَ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْ . تَشْبِهَاتُ .
الْأَوَّلُ : يَجُوزُ لِلرَّائِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنِ الْأَصْلِ ، بِخِلَافِ
مَا قَبْلَهَا . قَالَهُ الْمَآوِرِيُّ وَ الرَّوْيَانِيُّ . الثَّانِي : هَذَا كُلُّهُ فِي أَنَّ الْغَيْرَ
: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْتَمِدَهُ ؛ لِأَنَّهُ الطَّرِيقُ لَهُ ؟ وَقَدْ تَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ
بِرِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الرَّهْرِيِّ ، مَعَ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ : لَا أَذْرِي

1099

**أَمَّا الشَّيْخُ نَفْسُهُ إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَ رِوَايَتَهُ
وَيَرْوِيَهُ ؟** كَمَا يَقُولُ سَهْلٌ : حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ عَنِّي . قَالَ الْكِنَانِيُّ
الطَّبْرِيُّ فِي كِتَابِ " تَقْضِ مُفْرَدَاتِ أَحْمَدَ " : هَذَا مَوْضِعٌ نَظَرُ ،
يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : تَتَّبِعْ رِوَايَتَهُ تَشَبُّهًُا إِلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ ، وَيَحْتَمَلُ
خِلَافُهُ ، وَحَكَى بَعْضُ شَرَّاحِ " الْمَمْعِ " مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَنَّ صَاحِبَ
الْأَمْتَالِ " حَكَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَهُ إِلَّا
الَّذِي تَسَيَّ ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فِي حَقِّهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ عَنِ الرَّائِي
عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَرَعَهُ لَهُ وَتَابِعَهُ لَهُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ الْقَرَعُ أَصْلًا ، وَالِتَّابِعُ
مَتَّبِعًا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ . قَالَ : وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ .
وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي " الْمُلَخَّصِ " : صَنَّفَ الدَّارَقُطْنِيُّ جُزْأً
فِيمَنْ رَوَى عَنْ رَوَى عَنْهُ ، يَعْنِي بَعْدَ نِسْبَانِهِ . قُلْتُ : وَكَذَلِكَ
الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَذَكَرَ مَا أَهْمَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، أَمَّا عَمَلُهُ بِهِ
فَحَكَى الْقَاضِي فِي " التَّفْرِيبِ " عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمْ اعْتَلَوْا بِأَنَّ
الرَّائِي إِذَا تَسَيَّ الْخَبَرَ حُرِّمَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ بِمُوجِبِهِ ، فَكَذَلِكَ يَجُزُّ
عَلَى غَيْرِهِ . قَالَ الْبَاجِيُّ : يُقَالُ لَهُمْ : مَنْ سَلَّمَ لَكُمْ هَذَا ؟ بَلْ يَجِبُ
عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ ، إِذَا أَخْبَرَهُ الْعَدْلُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَوَاهُ . الثَّلَاثُ : مَحَلُّ
الْخِلَافِ فِي أَنْكَارِ لَفْظِ الْحَدِيثِ بِالْجُمْلَةِ ، فَأَمَّا فِي **الْلَفْظَةِ**
الرَّائِدَةِ فِيهِ إِذَا قَالَ رَاوِيهِ : لَا أَخْفِظُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ ، أَوْ لَمْ
أَحْدِثْكَ بِهَا ، فَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي " **التَّفْرِيبِ** " ،
وَجَعَلَهُ أَصْلًا مَقِيسًا عَلَيْهِ أَصْلُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : لَا تَعْلَمُ
أَحَدًا قَالَ : إِنَّهُ يَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ . قَالَ : وَكَذَا نِسْبَانُ الْإِعْرَابِ .
وَكَلَامُ ابْنِ فُورَكٍ يَفْتَضِي تَخْصِيصَ الْخِلَافِ بِالْوَاحِدِ . فَأَمَّا الْجَمَاعَةُ
الْكَثِيرَةُ إِذَا تَسَبَّوْا ذَلِكَ كَانَ قَادِحًا قَطْعًا ؛ لِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ
بِخِلَافِ الْوَاحِدِ : الرَّايِغُ : مَحَلُّ الْخِلَافِ أَيْضًا فِيمَا إِذَا لَمْ يَجُزِّمُ الْأَصْلُ
بِهِ ، وَجَزَمَ بِهِ الْقَرَعُ . فَإِنْ كَانَ الْقَرَعُ غَيْرَ جَازِمٍ بِأَنْ كَانَ شَاكًا فِيهِ
" غَيْرَ ظَانٍّ لَهُ ، لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ ، وَإِنْ حَدَّثَهُ الشَّيْخُ لَقَعْدَ شَرْطِ
الرَّوَايَةِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَهَا الْجَزْمُ بِهَا أَوْ الظَّنُّ ، فَإِنْ كَانَ ظَانًّا ، وَالْأَصْلُ
شَاكٌ فِيهِ . قَالَ الْهَنْدِيُّ : فَلَا شَبَهَ أَنَّهُ مِنْ صُورِ الْخِلَافِ . وَإِنْ كَانَ
الْأَصْلُ ظَانًّا عَدَمَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ . قَالَ : فَلَا شَبَهَ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ صُورِ

الِإِتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ الْقَبُولِ . قَالَ : وَالصَّابِطُ فِيهِ أَنَّهُ مَهْمَا كَانَ قَوْلُ الْأَصْلِ مُعَادِلًا لِقَوْلِ الْفَرْعِ ، فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ صُورِ الْإِتِّفَاقِ ، وَمَهْمَا كَانَ الْفَرْعُ رَاجِعًا عَلَى قَوْلِ الْأَصْلِ ، فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ صُورِ الْخِلَافِ . وَقَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ : وَيَتَّبِعُهُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ مَقْبُولًا ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ لَمْ يُوَجَدْ فِي مُقَابَلَتِهِ مَنْ يُعَارِضُهُ ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ الْاسْتِدْلَالُ . الْخَامِسُ : أَنَّ الْخِلَافَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّوَايَةِ ، أَمَّا الشَّهَادَةُ فَمَحَلُّ وِقَاقٍ . فَإِذَا **أُنْكَرَ شَاهِدُ الْأَصْلِ الشَّهَادَةَ** بَطَلَتْ شَهَادَةُ هَذَا الْفَرْعِ . قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ : وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ يُخَالِفُ فِيهَا الْمَذْهَبَانِ أَصُولُهُمْ ، وَهِيَ مَا لَوْ **إِدَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْقَاضِي أَنْكَرَ قَصِيَّتِي لِي أَوْ سَجَلْتُ فِي الْوَاقِعَةِ الْفُلَانِيَّةِ ، فَأَنْكَرَ الْقَاضِي دَعْوَاهُ ، وَقَالَ : مَا قَصِيَّتِي ، وَمَا سَجَلْتُ ، وَمَا عِنْدِي خَبَرٌ بِمَا تَدَّعِيهِ ، فَإِنَّ الْمُدَّعِيَ لَوْ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ ، وَشَهِدَا بِمُوجِبِ دَعْوَاهُ ، لَا تَنْبُتُ هَذِهِ الدَّعْوَى بِشَهَادَتِهِمَا ، وَقِيَاسُ مَذْهَبِنَا أَنَّهَا تَنْبُتُ ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ كَالْأَصْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشُّهُودِ ، وَفَضَارَى مَا يَصُدُّرُ هَاهُنَا إِنْكَارُ الْأَصْلِ ، وَإِنْكَارُ الْأَصْلِ عِنْدَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْفَرْعِ فِي مَذْهَبِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْخِلَافِيَّةِ ، وَأَمَّا الْحَتْفِيَّةُ فَقَالُوا : تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْقَضَاءِ وَالِإِسْجَالِ ، وَمُقْتَضَى مَذْهَبِهِمْ أَنْ لَا يُقْبَلَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ - أَغْنَى الْقَاضِي - أَنْكَرَ وَعِنْدَهُمْ إِنْكَارُ الْأَصْلِ يُسْقِطُ الْفَرْعَ .**

1100

مَسْأَلَةٌ **إِذَا رَوَى حَدِيثًا عَنْ شَيْخٍ ، وَلَيْسَ هُوَ مَعْدُودًا مِنْ أَصْحَابِهِ الْمَشَاهِيرِ ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، هَلْ يُقْبَلُ ؟** مِثْلُهُ يَمَسُّكَ الْحَتْفِيَّةُ فِي عَدَمِ تَقْضِي الْوُضُوءِ بِالنُّومِ فِي الصَّلَاةِ بِحَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ : { لَيْسَ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ تَامَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا أَوْ سَاجِدًا ، وَإِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ تَامَ مُصْطَجِعًا } . قَالَ أَصْحَابُنَا : لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا لِأَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ بِرَاحِمٍ أَصْحَابَ قَتَادَةَ ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ . أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ مِنْ جُمْلَةِ أَصْحَابِهِ ، وَرَوَى الْحَدِيثَ دُونَهُمْ ، فَأَوْرَثَ شَكًّا . قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ : وَهَذَا الَّذِي تَحْيَلُهُ أَصْحَابُنَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْحَتْفِيَّةَ يَقُولُونَ : الْكَلَامُ وَاقِعٌ فِي رَجُلٍ ثِقَةٍ عَدَلَ فَتُقْبَلُ سَائِرُ رَوَايَاتِهِ ، فَكَيْفَ يَرُدُّ حَدِيثُهُ . قَالَ : وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِمَذْهَبِنَا ، فَإِنَّا بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، وَهَذَا مِثْلُهُ .

1101

مَسْأَلَةٌ [**إِنْكَارُ الرَّاوي لِلْحَدِيثِ بَعْدَ رَوَايَتِهِ**] **إِنْكَارُ الرَّاوي لِلْحَدِيثِ بَعْدَ رَوَايَتِهِ** حُكْمُهُ مِثْلُ مَا ذَكَرْتَاهُ . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ لِاحْتِمَالِ التَّسْيَانِ ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : إِذَا رَجَعَ

الرَّايِ عَمَّا رَوَاهُ ، وَقَالَ : كُنْتُ أَخْطَأْتُ فِيهِ ، وَجَبَ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْعَدْلِ الثَّقَةِ الصَّدْقِ فِي خَبَرِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ رُجُوعُهُ فِيهِ كَأَصْلِ رَوَايَتِهِ . فَإِنْ قَالَ : تَعَمَّدْتُ الْكَذِبَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّيرَفِيُّ فِي أَصُولِهِ : لَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ خَبَرِهِ فِيمَا نُقِلَ .

1102

مَسْأَلَةٌ [إِذَا تَشَكَّكَ الرَّايِ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ رَوَايَتِهِ لَهُ] فَأَمَّا مَا ذَكَرَ الرَّايِ شَكَا مُبْتَدَأً ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَادِحًا ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ بَعْدَ مَا رَوَاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ التَّشَكُّكِ ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْمُحَدِّثُ فِي " الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ " ، وَتَارَعَهُ تَلْمِيزُهُ ابْنَ الْمَوَّاقِ . وَقَالَ : تَشَكُّكِ الرَّايِ بَعْدَ الْيَقِينِ عِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ أَوَّلًا عَلَى الْيَقِينِ . فَإِنْ شَكَّكَ بَعْدَ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّسْيَانِ ، وَتَغْيِيرِ الْحِفْظِ بِالْكِبَرِ وَغَيْرِهِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَاجَعَ الرَّايِ أَصُولُهُ ، وَيَسْتَرَيَّبَ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ أَوَّلًا مِنْ مَحْفُوظِهِ ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَلَزِمُ بَيَانُ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ حَمَلَهُ إِيَّاهُ ، فَيُقْبَلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَيُعْرَفُ .

1103

مَسْأَلَةٌ إِذَا قَالَ الرَّايِ : أَظُنُّ أَنَّ فُلَانًا حَدَّثَنِي ، أَوْ قَالَ ، هَلْ يَفْدُخُ فِي الْحَدِيثِ ؟ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي " الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ " : نَعَمْ ؛ لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، وَقَالَ صَاحِبُ " الْإِنْصَافِ " : هَذَا فِيهِ نَظَرٌ أَصُولِيٌّ ، وَلِتَجْوِيزِهِ وَجْهٌ ، فَإِنَّ الرَّايِ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِدَ فِي الرَّوَايَةِ إِلَى الظَّنِّ ، وَلِهَذَا لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَلَى الْخَطِّ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ . وَفِي مُسْلِمٍ فِي بَابِ الْإِعْتِسَالِ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ حَدِيثٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : أَكْبَرُ عِلْمِي ، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَيَّ بِأَلِيٍّ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ } ، وَقَدْ اعْتَذَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ مُتَابِعَةً لَا اعْتِمَادًا . قُلْتُ : وَهَلْ يُعْمَلُ بِالرَّوَايَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَنَدَهُ ؟ . يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْخِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ بِالِاسْتِفَاصَةِ إِذَا ذَكَرَهَا فِي مُسْنَدِهِ ، هَلْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ ؟ .

1104

مَسْأَلَةٌ : إِذَا قَالَ الْعَدْلُ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الْعَدْلُ الْمَرَضِيُّ : **إِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ وَجْهَ الْقَدَحِ** ، لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ . قَالَهُ الْكَيَّا الطَّبْرِيُّ ؛ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ الْمُعَدَّلَةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ لَمْ يَبْقَ لِلتُّهْمَةِ مَوْضِعٌ ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ السَّبَبَ . قَالَ : وَبِمِثْلِهِ رَدَدْنَا قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : لَمْ يَصِحَّ فِي النِّكَاحِ بَعِيرٌ وَلِيٍّ حَدِيثٌ أَصْلًا ، وَإِنْ رَعِمَ رَأْعُمُ أَنْ مُطْلَقَ قَدَحِهِ يُورِثُ تُّهْمَةً ؟ قُلْنَا إِنَّهُ لَا مُبَالَاةَ بِمُخَايَلِ التُّهْمَةِ ، إِنَّمَا التَّغْوِيلُ عَلَى الْأَسْبَابِ . اهـ . وَنَتَجَهُ جَرَبَانُ خِلَافٍ فِيهِ

أَنَّ **الْجَرْحَ الْمُطْلَقَ ، هَلْ يُقْبَلُ ؟** وَظَاهِرُ تَصَرُّفِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ ذَلِكَ قَادِحٌ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ : قَوْلُ الْكَثِيرِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فِي رَوَايَةِ الْعَدْلِ الثَّقَةِ : هَذَا لَا يَصِحُّ ، غَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُرِيدَ تَفْيِ الصَّحَّةِ عِنْدَهُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْنَا تَقْلِيدُهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْتَوِ عَلَى جَمِيعِ الطَّرِيقِ وَالْأَسَانِيدِ ، وَإِنْ عَنَى بِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ ، فَذَلِكَ جَرْحٌ مُطْلَقٌ ، فَلَا يُقْبَلُ حَتَّى يُبَيِّنَ سَبَبَهُ .

1105

1106

1107

[شُرُوطُ الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ] الرَّابِعَ عَشَرَ : وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي يُقْبَلُ بِشُرُوطٍ : أَحَدُهَا : **أَنْ لَا تَكُونَ مُنَافِيَةً لِأَصْلِ الْخَبَرِ .** ذَكَرَهُ سُلَيْمُ الرَّازِيُّ . ثَانِيهَا : **أَنْ لَا تَكُونَ عَظِيمَةً الْوُقُوعِ ، بَحْثُ لَا يَذْهَبُ عَنْ الْحَاضِرِينَ عِلْمُهَا وَنَقْلُهَا .** أَمَّا مَا يَجُلُّ حَظُّهُ ، فَبِخِلَافِهِ . قَالَهُ الْكَيَّا الْهَرَّاسِيُّ . ثَالِثُهَا : أَنْ لَا يُكْذِّبُهُ النَّاقِلُونَ فِي نَقْلِ الزِّيَادَةِ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا : شَهِدْنَا أَوَّلَ الْمَجْلِسِ وَآخِرَهُ مُضْغِينَ إِلَيْهِ ، مُجَرَّدِينَ لَهُ أَذْهَاتَنَا ، فَلَمْ تَسْمَعْ الزِّيَادَةَ ، فَذَلِكَ مِنْهُمْ دَلِيلٌ عَلَى صُغْفِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لِلِاخْتِمَالِ مَجَالٌ لَمْ يُكْذِّبُوهُ عَلَى عَدَالَتِهِ ، قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ ، وَالْكَيَّا الطَّبْرِيُّ ، وَالْعَزَالِيُّ فِي " الْمَنْحُولِ " . وَقَالَ الْإِبْرَارِيُّ : أَمَّا إِذَا صَرَّحَ الْآخَرُونَ بِالتَّفْيِ وَأَتَّخَذَ الْمَجْلِسُ . فَقِيلَ : هُوَ مُعَارِضٌ ، فَيُقَدِّمُ أَقْوَاهَا . وَقِيلَ الْإِتْبَاطُ مُقَدَّمٌ ، قَالَ : وَهُوَ الرَّاجِحُ . رَابِعُهَا : **أَنْ لَا يُخَالِفَ الْأَخْفَظُ وَالْأَكْثَرُ عَدَدًا ،** فَإِنْ خَالَفَتْ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي " الْأَمِّ " فِي الْكَلَامِ عَلَى مَسْأَلَةِ إِعْتَاقِ الشَّرِيكَ مَا يَقْتَضِي أَنَّهَا مَزْدُودَةٌ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ بُلُوغِهِمْ إِلَى حَدٍّ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ الْعَقْلُ وَالذُّهُولُ أَمْ لَا ، بَلْ اُعْتَبِرَ الْمُطْلَقُ مِنْهُمَا ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي كَلَامِهِ عَلَى زِيَادَةِ مَالِكٍ وَاتِّبَاعِهِ فِي حَدِيثٍ : { وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ } : إِنَّمَا يَغْلُطُ الرَّجُلُ بِخِلَافٍ مَنْ هُوَ أَخْفَظُ مِنْهُ ، أَوْ يَأْتِي بِشَيْءٍ فَيُنْزِكُهُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْهُ مَا حَفِظَ مِنْهُ ، وَهُمْ عَدَدٌ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ . اهـ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ : { وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ } هَذِهِ الزِّيَادَةُ ، وَهِيَ ذِكْرُ الْإِسْتِسْعَاءِ ، تَقَرَّرَ بِهَا سَعِيدٌ ، وَخَالَفَ الْجَمَاعَةَ ، فَلَا يُقْبَلُ ، وَلَمَّا رَأَى أَصْحَابُهُ هَذَا مُخَالِفًا لِمَا عِلْمُوهُ مِنْهُ فِي قَبُولِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَحْمِلُوا كَلَامَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، اخْتَأَجُوا لِتَأْوِيلِهِ ، فَقَالَ سُلَيْمُ الرَّازِيُّ : لَمْ يَرُدَّ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الْجَهَةَ ، بَلْ إِنْ رَوَايَةَ الْوَاحِدِ غَارَضَهَا رَوَايَةُ الْجَمَاعَةِ ، فَتُرَجَّحُ الْجَمَاعَةُ ، وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ :

لأنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ رَوَاهُ مُطْلَقًا ، وَعَبْرُهُ رَوَى الْخَيْرَ ، وَقَالَ :
 " قَالَ قَتَادَةُ : وَيُسْتَسْعَى " فَمَيَّرَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ ، فَيَكُونُ هَذَا الرَّاوي قَدْ حَفِظَ مَا خَفِيَ عَلَى
 الْآخِرِ . وَقَالَ الْكَيَّا الطَّبْرِيُّ : وَتَحْنُ وَإِنْ قِيلَ بِالزِّيَادَةِ بِالشَّرْطِ
 السَّابِقِ فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا اخْتِمَالُ الضَّعْفِ ، وَيَخْدِشُ وَجْهَ الثَّقَةِ ، فَلَوْ
 عَارَضَهُ حَدِيثُ آخَرٍ عَلَى مُنَاقَصَةٍ لَقُدِّمَ عَلَيْهِ ، فَلِأَجْلِهِ قُدِّمَ الشَّافِعِيُّ
 خَبَرُ السَّرَايَةِ عَلَى خَبَرِ السَّعَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَقَرَّرَ بِثِقَلِ السَّعَايَةِ سَعِيدُ بْنُ
 أَبِي عَرُوبَةَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ . وَقَسَمَ ابْنُ الصَّلَاحِ الزِّيَادَةَ
 إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَا كَانَ مُخَالِفًا مُنَافِيًا لِمَا رَوَاهُ
الثَّقَاتُ فَمَرَدُودٌ . ثَانِيهَا : مَا لَا يُنَافِي رِوَايَةَ الْغَيْرِ كَالْحَدِيثِ
الَّذِي تَقَرَّرَ بِرِوَايَةِ حُجْلِيَّةٍ ثَقَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ ، فَيَقْبَلُ تَقَرُّدُهُ ، وَلَا
يَتَعَرَّضُ فِيهِ لِمَا رَوَاهُ الْغَيْرُ بِمُخَالَفَتِهِ أَصْلًا ، وَادَّعَى الْخَطِيبُ فِيهِ
الِاتِّفَاقَ . ثَالِثُهَا : مَا يَقَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ ، كَزِيَادَةِ فِي
لَفْظِ حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ رِوَاةِ الْحَدِيثِ ، يَغْنِي وَلَا اتَّخَذَ
الْمَجْلِسُ ، وَلَا نَفَاها الْبَاقُونَ صَرِيحًا ، وَتَوَقَّفَ ابْنُ الصَّلَاحِ
 فِي قَبُولِ هَذَا الْقِسْمِ . وَحَكَى الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ التَّوَوُّيُّ عَنْهُ
 اخْتِيَارَ الْقَبُولِ فِيهِ ، وَلَعَلَّهُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ هَذَا . [قَوْلُ ابْنِ
 دَقِيقِ الْعِيدِ] وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : إِذَا عَلِمَ اتِّخَاذُ الْمَجْلِسِ
 قَالِقُولُ لِأَكْثَرِ ، سَوَاءً كَانُوا رَوَاهُ الزِّيَادَةَ أَوْ غَيْرَهُمْ ، تَغْلِيْبًا لِجَانِبِ
 الْكَثَرَةِ ، فَإِنَّهَا عَنْ الْخَطَا أَبْعَدُ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا قُدِّمَ الْأَحْفَظُ وَالْأَصْبَحُ
 ، فَإِنْ اسْتَوَوْا قُدِّمَ الْمُثَبِّتُ عَلَى النَّافِي ، وَقِيلَ : النَّافِي ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
 عَدْلُهَا . وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الزِّيَادَةَ إِنْ تَأَقَّتْ الْمَزِيدَ عَلَيْهِ أُخْتِجَ لِلتَّرْجِيحِ
 لِيَعْدَرَ الْجَمْعُ ، كَحَدِيثِ : عَتَقَ بَعْضُ الْعَبْدِ ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ (رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ) رَوَى الْإِسْتِسْعَاءَ ، وَابْنُ عُثْمَرَ لَمْ يَرَوْهُ ، بَلْ قَالَ : { وَلَا
 فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ } ، وَهِيَ ثَنَافِي الْإِسْتِسْعَاءَ ، وَإِنْ لَمْ تُثَابِرْ لَمْ
 يَخْتِجْ إِلَى التَّرْجِيحِ ، بَلْ يُعْمَلُ بِالزِّيَادَةِ إِذَا أُثْبِتَتْ كَمَا فِي الْمُطْلَقِ
 وَالْمُقَيَّدِ ، كَقَوْلِ أَنَسٍ : { رَضِيَ يَهُودِيٌّ رَأْسَ جَارِيَةٍ فَرَضَّ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ } رَوَاهُ بَعْضُهُمْ هَكَذَا
 مُطْلَقًا ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : { فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ ، فَرَضَّ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ } وَهِيَ رِوَايَةُ الصَّحِيحَيْنِ .

1108

[**مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ**] قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا : وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ
 أَيْمَةِ الْحَدِيثِ خُصُوصًا الْمُتَقَدِّمِينَ ، كِيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، وَعَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَمَنْ بَعْدَهُمَا كَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ
 الْمَدِينِيِّ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، كَالْبُخَارِيِّ ،
 وَأَبِي زُرْعَةَ ، وَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ ، وَمُسْلِمٍ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ ،
 وَأَمْثَالِهِمْ ، وَالذَّارِقُطْنِيِّ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ مُفْتَضِّلٌ تَصَرَّفَهُمْ فِي الزِّيَادَةِ

قَبُولًا وَرَدًّا التَّرْجِيحُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يَفْقَى عِنْدَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ ، وَلَا يَحْكُمُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِحُكْمِ كُلِّيٍّ يَعْْمُ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الصَّوَابُ فِي نَظَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَبَلَ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مُطْلَقًا ، سِوَاءُ اتَّخَذَ الْمَجْلِسُ أَوْ تَعَدَّدَ ، كَثُرَ السَّاكِنُونَ أَمْ تَسَاوَوْا ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ ، فَقَدْ أَخْرَجَا فِي كِتَابَيْهِمَا اللَّذَيْنِ التَّرَمَّا فِيهِمَا الصَّحَّةُ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَصَمِّتَةِ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي تَقَرَّرَ بِهَا رَأْيُ وَاحِدٍ ، وَخَالَفَ فِيهَا الْعَدَدُ وَالْأَحْفَظُ ، وَقَدْ اخْتَارَ الْخَطِيبُ هَذَا الْمَذْهَبَ ، وَحَكَاهُ عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ . وَقَدْ تَوَزَّعَ فِي تَقْلِيدِهِ ذَلِكَ عَنْ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ . وَعُمْدَتُهُمْ هُوَ أَنَّ الْوَاحِدَ لَوْ انْفَرَدَ بِقَوْلٍ حَدِيثٍ عَنْ جَمِيعِ الْحُقَاطِ قَبْلَ ، فَكَذَلِكَ إِذَا انْفَرَدَ بِالزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَدَلَ لَا يُتَّبَعُ ، وَهُوَ مَزْدُودٌ ، فَإِنْ تَقَرَّرَ بِأَصْلِ الْحَدِيثِ لَا يَتَطَرَّقُ الْوَهْمُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ ، بِخِلَافِ تَقَرُّرِهِ بِالزِّيَادَةِ إِذَا خَالَفَ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ ، فَإِنَّ الظَّنَّ مُرَجَّحٌ لِقَوْلِهِمْ دُونَهُ ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ .

1109

تَنْبِيهَاتٌ . الْأَوَّلُ : لِيُتَّوَحَّجَ بِإِمْكَانِ انْفِرَادِ الرَّائِي بِالزِّيَادَةِ طَرُقٌ . أَخَذَهَا : أَنْ يَغْرَضَ لِلرَّائِي النَّاقِصِ الشَّيْءَ عَنْ سَمَاعِ الزِّيَادَةِ ، مِثْلُ بُلُوغِهِ خَبْرًا مُرْعَجًا أَوْ عَرَضَ لَهُ أَلَمْ أَوْ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ ، كَمَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَقَلْتُ تَاقِيَّتِي بِالْبَابِ ، فَأَتَى نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَا لِنَتَّقِيَ فِي الدِّينِ ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ ؟ . قَالَ : { كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ } ، قَالَ عِمْرَانُ : ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا عِمْرَانُ أَذْرِكُ تَاقِيَّتَكَ قَدْ ذَهَبَتْ ، فَأَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا ، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقُطُ دُونَهَا ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ .

1110

الثَّانِي : أَنَّ رَاوِيَ النَّاقِصِ دَخَلَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُهُ ، فَرَوَاهُ مِنْ سَمِعَهُ دُونَهُ كَمَا رَوَى عُثْبَةُ بْنُ غَامِرٍ قَالَ : كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِلِيلِ ، فَكَانَتْ تَوْبَتِي أَنْ أَرْعَاهَا فَرَوَّحْتُهَا بَنِي ، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ النَّاسَ ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ : { مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ } . فَقُلْتُ مَا أَجُودَ هَذَا ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ : الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ ، قَالَ : { مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا يَشَاءُ } ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ وَقَعَ فِي مَجْلِسَيْنِ , وَفِي أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ , وَلَمْ يَخْصُرْهَا أَحَدُ الرَّاَوِيَيْنِ . الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ , وَقَدْ كَرَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَذَكَرَهُ أَوَّلًا بِالزِّيَادَةِ , وَسَمِعَهُ الْوَاحِدُ , ثُمَّ يَذْكُرُهُ بِلَا زِيَادَةٍ اقْتِصَارًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ قَبْلُ , كَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ حَيْثُ رَوَى حَدِيثَ الَّذِي يُمْنِيهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ , فَيَنْتَهِي حَيْثُ تَنْقَطِعُ بِهِ الْأَمَانِيُّ , فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ } , فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَسْمَعُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ : { فَإِنَّ لَكَ مَنْ تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ } , فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَمْ أَسْمَعْ إِلَّا وَمِثْلَهُ مَعَهُ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ) , فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظَيْنِ : أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ يُوْخِي أَوْ إِلْهَام , يَسْمَعُ أَبُو سَعِيدٍ : (وَمِثْلَهُ مَعَهُ) , وَشَعَلَ بَعَارِضُ عَنْ سَمَاعِ الْآخَرِ الَّذِي سَمِعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ خَصَرَ أَحَدُهُمَا أَبُو هُرَيْرَةَ , وَالْآخَرُ أَبُو سَعِيدٍ . وَفِي رَوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : حَدَّثَ بِمَا سَمِعْتُ , وَأَحَدُ بِنَا سَمِعْتُ , وَفِي رَوَايَةٍ لِأَبِي سَعِيدٍ كَرَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَعَلَّهُ وَاقَفَهُ أَوْ تَذَكَّرَهُ , وَمِنْ هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عُزْرَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ , قَالَ لِرَبِّدِ بْنِ تَابِتٍ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ , أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ , يَعْنِي حَدِيثَ الْمَرَارِعِ , (إِنَّمَا آتَاهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَقْتَلَا , فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَرَارِعَ) سَمِعَ مِنْهُ (يَعْنِي رَافِعًا) قَوْلُهُ : (لَا تُكْرُوا الْمَرَارِعَ) , يَعْنِي وَلَمْ يَسْمَعْ الشَّرْطَ , وَذَكَرَ الْقَاضِي مِنَ الْأَسْبَابِ **أَنْ يَسْمَعَ الْجَمْعُ الْحَدِيثَ , فَيَنْسَى بَعْضُهُمُ الزِّيَادَةَ وَيَحْفَظُهَا الْبَاقِي . .**

الثَّانِي : قَدْ تَكُونُ الزِّيَادَةُ فِي الْحَدِيثِ رَافِعَةً لِلْإِشْكَالِ مُزِيلَةً لِلْإِخْتِمَالِ , وَقَدْ تَكُونُ دَالَّةً عَلَى إِرَادَةِ الْقَدْرِ الْمُسْتَشْرَكِ , لَا عَلَى خُصُوصِيَةِ الزِّيَادَةِ أَوْ ضِدِّهَا . مِثَالُ الْأَوَّلِ حَدِيثُ : { إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ الْقُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ } , فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَذَقُّهُ عَنْ نَفْسِهِ لِقُوَّتِهِ , كَمَا يُقَالُ : فَلَانُ لَا يَحْتَمِلُ الصِّيمَ , وَهُوَ تَأْوِيلُ الْجُمُهورِ فِي أَنَّ الْقُلْتَيْنِ لَا يُتَجَسُّ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ , وَاحْتِمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ , أَيْ يَضَعُ عَنْ حَمْلِهِ لِيَضَعِفَهُ , كَمَا يُقَالُ : الْمَرِيضُ لَا يَحْمِلُ الْحَرَكَةَ وَالصَّرَبَ , فَجَاءَ فِي لَفْظِ أَجْمَدَ , وَابْنِ مَاجَةَ : (لَمْ يُتَجَسَّ شَيْءٌ) , فَكَانَ هَذَا رَافِعًا لِذَلِكَ الْإِجْمَالِ , وَمِثَالُ الثَّانِي : حَدِيثُ الْوُلُوغِ , { إِحْدَاهُنَّ بِالتَّوْبِ } , وَفِي لَفْظٍ : (أَوَّلَاهُنَّ) , وَفِي لَفْظٍ (آخَرَاهُنَّ) . فَالتَّفْهِيمُ بِالْأَوَّلَى , وَالْآخَرَى

تَصَادُّ مُمْتَنِعُ الْجَمْعِ ، فَكَانَ دَلِيلًا عَلَى إِرَادَةِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ ، وَهُوَ
غَسْلُ وَاحِدَةٍ أَيْتَهُنَّ شَاءَ .

1113

مَسْأَلَةٌ [الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا ، وَبَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا] إِذَا
اُخْتَلَفَ الثَّقَاتُ فِي حَدِيثٍ فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا ،
وَبَعْضُهُمْ مُرْسَلًا ، فَهَلَّ الْحُكْمُ لِلْوَصْلِ أَوْ الْإِرْسَالِ ، أَوْ لِلْأَكْثَرِ ، أَوْ
لِلْأَخْفِ ؟ أَقُولُ . أَخَذَهَا : أَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ وَصَلَ ، وَجَزَمَ بِهِ
الصِّيْرَفِيُّ ، فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَصَلَهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَالْحُجَّةُ لِمَنْ وَصَلَ إِذَا كَانَ
حَافِظًا . هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ أَقُولُ . انْتَهَى . وَحَكَى الْقَاضِي
أَبُو بَكْرِ فِي " التَّفْرِيبِ " فِيهِ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي
أَبُو الطَّيِّبِ . قَالَ : وَالْمُرْسَلُ تَأْكِيدُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ
، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ فِي الْفَقْهِ وَأَصُولِهِ ، وَسُئِلَ
الْبُخَارِيُّ عَنْ حَدِيثٍ : { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ } ، وَهُوَ حَدِيثٌ اخْتَلَفَ فِيهِ
عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ ، رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالتَّوْرِيُّ عَنْهُ ، عَنْ أَبِي
بُرْدَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّصِلًا ، فَحَكَّمَ الْبُخَارِيُّ لِمَنْ
وَصَلَهُ ، وَقَالَ : الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، هَذَا مَعَ أَنَّ مُرْسِلَهُ
سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ ، وَهُمَا مَا هُمَا . وَالثَّانِي : أَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ أَرْسَلَهُ ،
وَحَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي التَّفْرِيبِ ، وَالْخَطِيبُ عَنْ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ
، وَالثَّلَاثُ : أَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَكْثَرِ ، فَإِنْ كَانَ مَنْ أَسْنَدَهُ أَكْثَرُ مِمَّنْ أَرْسَلَهُ
، فَالْحُكْمُ لِلْإِرْسَالِ ، وَإِلَّا فَالْوَصْلُ . وَالرَّابِعُ : أَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَخْفِ ،
وَعَلَى هَذَا لَوْ أُرْسِلَ الْأَخْفُ ، فَهَلَّ يَفْعَدُ ذَلِكَ فِي عَدَالَةِ
مَنْ وَصَلَهُ ، أَمْ لَا ؟ قَوْلَانِ - أَصَحُّهُمَا وَبِهِ صَدَّرَ ابْنُ الصَّلَاحِ كَلَامَهُ
- الْمُنْعِ ، قَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَفْعَدُ فِي سَنَدِهِ ، وَفِي عَدَالَتِهِ
وَفِي أَهْلِيَّتِهِ . وَالْخَامِسُ : قَالَهُ الْكِنْدِيُّ الطَّبْرِيُّ إِنَّهُ بِمِثَابَةِ الزِّيَادَةِ مِنْ
الثَّقَةِ ، فَيَقْدَمُ الْوَصْلُ بِشَرْطَيْنِ : أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ عَظِيمَ الْوَقْعِ
يَحْتِثُ بِزَيْدٍ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ ، وَأَنْ لَا يَكْذِبَهُ رَاوِي الْإِرْسَالِ .

1114

فَرَعَانِ [الرَّاَوِي يَرْوِي الْحَدِيثَ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا] الْأَوَّلُ : لَوْ
أَرْسَلَهُ هُوَ مَرَّةً ، وَأَسْنَدَهُ أُخَرَى ، فَإِنْ فَرَعْنَا عَلَى قَبُولِ الْمُرْسَلِ ،
فَلَا شَكَّ فِي قَبُولِهِ ، وَإِلَّا فَاخْتَلَفُوا ، فَجَزَمَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَالرَّازِيُّ
وَأَتْبَاعُهُ بِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْوَصْلِ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَعَنْ
بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ لِإِرْسَالِهِ ، وَقِيلَ : الْإِعْتِنَاءُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ أَكْثَرُ ، وَإِنْ
وَقَعَ وَصْلُهُ أَكْثَرُ مِنْ إِرْسَالِهِ ، فَالْحُكْمُ لِلْوَصْلِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقِيلَ : إِنْ
كَانَ الرَّاَوِي ثَقَّةً مُتَذَكَّرًا لِرَفْعِهِ جَارَ لَهُ أَنْ يُرْسِلَهُ ، وَلَا يُعَدُّ اضْطِرَابًا

وَأِنْ لَمْ يَتَّقِ يَحْفَظْهُ فَهُوَ اضْطِرَابٌ فِي رِوَايَتِهِ , قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْمُحَدِّثُ .

1115

الثَّانِي : مَنْ شَأْنُهُ إِرْسَالُ الْأَخْبَارِ إِذَا أَسْنَدَ خَبَرًا , هَلْ يُقْبَلُ أَوْ يُرَدُّ ؟ قَوْلَانِ . الصَّحِيحُ الْقَبُولُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا يُقْبَلُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا قَالَ فِيهِ : حَدَّثَنِي أَوْ سَمِعْتُ , وَلَا يُقْبَلُ مَا يَأْتِي فِيهِ بِلَفْظِ مُوْهِمٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ : لَا يُقْبَلُ إِلَّا إِذَا قَالَ : سَمِعْتُ فَلَانًا . قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ : وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يُقَرِّفُونَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ : حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي , فَيَجْعَلُونَ الْأَوَّلَ دَلَالًا عَلَى الْمُسَاقَهَةِ , وَالثَّانِي مُتَرَدِّدًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْإِحَارَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ , وَهَذَا عَادَةٌ لَهُمْ , وَإِلَّا فَظَاهِرُ قَوْلِهِ : أَخْبَرَنِي , يُفِيدُ أَنَّهُ تَوَلَّى إِخْبَارَهُ بِالْحَدِيثِ , وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسَاقَهَةً .

1116

مَسْأَلَةٌ [إِذَا تَعَارَضَ الْوَقْفُ وَالرَّفْعُ] أَمَّا **تَعَارُضُ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ** , فَالْحُكْمُ عَلَى الْأَصَحِّ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - لِمَا رَوَاهُ الثَّقَةُ مِنَ الرَّفْعِ ; لِأَنَّهُ مُثَبَّتٌ , وَغَيْرُهُ سَاكِتٌ , هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَاوِيَيْنِ , وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَآوٍ وَاحِدٍ كَمَا لَوْ رَفَعَ حَدِيثًا فِي وَقْفٍ , ثُمَّ وَقَفَهُ مَرَّةً أُخْرَى , فَالْحُكْمُ لِرَفْعِهِ . وَقَالَ الْمَاقُزِدِيُّ فِي بَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ مِنْ " الْحَاوِي " : مَذْهَبُنَا أَنْ يُحْمَلَ الْمَوْقُوفُ عَلَى مَذْهَبِ الرَّآوِي , وَالْمُسْتَدُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

1117

فَصْلٌ [الْكَلَامُ عَلَى مَثْنِ الْحَدِيثِ] وَإِذَا انْقَضَى الْكَلَامُ فِي شُرُوطِ الرَّآوِي , فَالْكَلَامُ فِي الثَّانِي وَهُوَ **الْمَثْنُ , وَشَرْطُهُ** أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَصِحُّ كَوْنُهُ , وَلَا يَسْتَحِيلُ فِي الْعَقْلِ وَجُودُهُ , فَإِنْ أَحَالَهُ الْعَقْلُ رُدًّا . قَالَ الْعَزَلِيُّ , الْكِتَابُ الطَّبْرِيُّ : وَأَمَّا أَحَادِيثُ الصِّفَاتِ فِكُلُّ مَا صَحَّ تَطَرُّقُ التَّأْوِيلِ إِلَيْهِ وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ قَلِيلٍ , وَمَا لَا يُؤَوَّلُ , وَأُوْهُمْ فَهُوَ مَرْدُودٌ , وَأَنْ لَا يَكُونَ مُخَالِفًا لِنَصِّ مَقْطُوعِ بَصَحَّتِهِ , وَلَا مُخَالِفًا لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَالصَّحَابَةِ , فَإِنْ كَانَ يَخِلَافُ ذَلِكَ , فَهُوَ إِمَّا غَلَطٌ مِنْ الرَّآوِي أَوْ مَنْسُوخٌ حُكْمُهُ , وَأَنْ لَا يُخَالِفُهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ لِقِيَامِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَقْدِيمِ الْمَقْطُوعِ عَلَى الْمَظْنُونِ , فَإِنْ خَالَفَهُ قَاطِعٌ عَقْلِيٌّ وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ عِلْمًا أَنَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَى الشَّارِعِ , وَإِنْ قَبِلَهُ تَعَيَّنَ تَأْوِيلُهُ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ , وَإِنْ كَانَ سَمْعِيًّا , وَلَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ فَكَذَلِكَ , وَإِنْ عِلْمٌ تَأَخَّرَ الْمَقْطُوعُ عَنْهُ حُجْمٌ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِهِ , وَأَنْ لَا يَنْفَرِدَ رَأْيُهُ بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَنْقُلَهُ أَهْلُ التَّوَاتُرِ , أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ , فَإِنْ انْفَرَدَ لَمْ يُقْبَلْ . قَالَ فِي " اللَّمَعِ " , وَكَذَا الْأَسْتَاذَانِ : ابْنُ فُورَكٍ وَأَبُو مَنْصُورٍ قَالَا : وَلِهَذَا رَدَدْنَا رِوَايَةَ الْإِمَامِيَّةِ فِي النَّصِّ عَلَى خِلَافَةِ عَلِيٍّ , وَقُلْنَا : لَوْ كَانَ حَقًّا لَظَهَرَ ثَقُلُهُ ; لِأَنَّهُ مِنْ الْفُرُوضِ الَّتِي

لَا يَسَعُ أَحَدًا جَهْلُهَا . قَالَ ابْنُ فُورَكٍ : فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَى
الْجَمَاعَةِ عِلْمُهُ فَجَاءَ بِتَقْلِيدِ الْخَاصَّةِ ، وَيَرْجِعُ فِيهِ الْعَامَّةُ إِلَيْهِمْ ، وَأَنْ
يَكُونَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ عَمَلًا ، فَإِنْ اقْتَضَى عِلْمًا ، وَكَانَ فِي الْإِدْلَةِ
الْقَاطِعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَمْ يُرَدِّ ، وَإِلَّا رُدَّ ، سِوَاءِ اقْتَضَى مَعَ الْعِلْمِ
عَمَلًا أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ التَّكْلِيفُ مِنْهُ ، فَالْعِلْمُ مَعَ عَدَمِ صَلَاحِيَّتِهِ لَهُ
كَانَ تَكْلِيفًا يَمَّا لَا يُطَاقُ لَكِنْ لَا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَصَدَ بِذَلِكَ إِجَابَ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ شَاقَّهُ دُونَ غَيْرِهِ ،
وَهُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، وَمِنْ هَذَا اثْبَاتُ الْقِرَاءَةِ عَبْرَ الْأَحَادِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى
الْحُكْمِ وَهُوَ الْعَمَلُ ، لَا الْقُرْآنُ . وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الْقَاضِي
أَبِيهِ قَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدْ مُعْتَمِدًا مَقْطُوعًا بِهِ فِي الْعَمَلِ يَخْبِرُ
الْوَاحِدِ يُقْطَعُ بِرَدِّهِ ، وَمِثَالُهُ إِذَا وَرَدَ قَبْلَهُ بَعْضُهُمْ ، وَأُنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ
وَلَمْ يَكُنْ تَمَّ تَبَيُّنٌ لِلرَّدِّ ، وَلَا نَصٌّ قَاطِعٌ فِي الْقَبُولِ ، فُطِعَ بِرَدِّهِ ؛ لِأَنَّ
مُعْتَمِدَاتِ فِي الْعَمَلِ يَخْبِرُ الْوَاحِدُ الْإِجْمَاعُ ، فَحَيْثُ لَا يَجِدُ قَاطِعًا لَا
تَحْكُمُ بِالْعَمَلِ . قَالَ الْإِمَامُ : وَالَّذِي أَرَاهُ : يَلْتَحِقُ بِالْمُجْتَهِدَاتِ ،
وَتَعَيَّنَ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ فِيهِ الْجَرَيَانُ عَلَى اجْتِهَادِهِ ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ
يَقْعُ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ أَحَادِيثَ قَبْلَهَا بَعْضُهُمْ ، وَتَوَقَّفَ فِيهَا آخَرُونَ ،
ثُمَّ كَانَ الْعَامِلُونَ لَا يُعَابُونَ ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الْقُسَيْرِيِّ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي
الْعَمَلِ بِهِ عَدَمُ مُخَالَفَتِهِ لِلْقِيَاسِ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ عَارِضَهُ الْقِيَاسُ إِذَا
تَبَيَّنَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ . فَإِنْ كَانَتْ مُقَدِّمَاتُ الْقِيَاسِ قَطْعِيَّةً قُدِّمَ
الْقِيَاسُ قَطْعًا ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ظَنِّيَّةً قُدِّمَ الْخَبَرُ قَطْعًا لِقِلَّةِ
مُقَدِّمَاتِهِ ، وَحَكَى الْأَمِيدِيُّ فِيهِ الْخِلَافَ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْبَعْضُ قَطْعِيًّا
وَالْبَعْضُ ظَنِّيًّا ، قُدِّمَ الْخَبَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ،
وَتَقْلَهُ الْبَاجِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ الْأَصَحُّ وَالْأَظْهَرُ مِنْ
قَوْلِ مَالِكٍ ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثٍ لِلْمُصَرَّرَةِ ، فَقَالَ : لَيْسَ لِأَحَدٍ
وَهَذَا رَأْيِي ، وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثٍ هَلْ يَأْخُذُ بِهِ ؟ فَقَرَأَ : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ } الْآيَةَ . وَدَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ ، وَأَبُو الْقَرَجِ
إِلَى أَنَّ الْقِيَاسَ أَوْلَى ، وَقَالُوا : إِنَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَيُقَلَّ عَنْ
الْقَاضِي أَبِي يَكْرَ أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ ، وَقَالَ عِيْسَى بْنُ أَبَانَ : إِنْ كَانَ
الرَّوَايَ ضَاطِبًا عَالِمًا قُدِّمَ خَبَرُهُ ، وَإِلَّا كَانَ فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ . وَقَالَ
ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَمَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رَدِّ **الْخَبَرِ إِذَا خَالَفَ**
الْقِيَاسَ لَا أَرَى ثُبُوتَهُ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ يَعْمَرُ : لَا خِلَافَ فِي
الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْمُسْتَشْطَةِ . وَالْمُحْتَارُ
قَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ أَنَّهُ يُطْلَبُ التَّزْجِيحُ ، فَإِنْ كَانَتْ أَمَارَةُ الْقِيَاسِ
أَفْوًى ، وَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا ، وَإِلَّا فَالْعَكْسُ ، وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي إِقَادَةِ
الظَّنِّ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْكِنْدِيُّ الطَّبْرِيُّ : لَمْ أَجِدْ مَنْ
سَوَّى بَيْنَ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
مَظْنُونٌ مِنْ وَجْهِ ، وَلَوْ صَارَ إِلَيْهِ صَائِرٌ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا . قُلْتُ : وَقَدْ

صَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي فِيمَا تَقْلَهُ الْبَاجِي . قَالَ الْكَيَا : لَكِنَّ الْجُمْهُورَ
قَدَّمُوا خَبَرَ الصَّابِطِ عَلَى الْقِيَاسِ ; لِأَنَّ الْقِيَاسَ غُرْصَةُ الزَّلَلِ ،
وَالْوَجْهُ التَّعَلُّقُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ تَرْكُ الرَّأْيِ لِلخَبَرِ فِي
النِّسْبَةِ بَيْنَ دِيَةِ الْأَصَابِعِ لِلْحَدِيثِ . . . أَبُو بَكْرٍ حُكَمَا حَكَمَهُ بِرَأْيِهِ
لِحَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنْ يَلَالٍ ، وَمِنْ هَذَا قَدَّمْنَا رَوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي
الْمُصَرَّاةِ وَالْعَرَايَا عَلَى الْقِيَاسِ . قَالَ : الْعَجَبُ مِنْهُمْ فِي رَدِّهِ مَعَ أَنَّ
مِنْ جُمْلَةٍ مَنْ رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الرَّائِي إِذَا كَانَ فَقِيهًا
كَابْنِ مَسْعُودٍ قِيلَ حَدِيثُهُ ، سَوَاءٌ وَاقِقَ الْقِيَاسَ أَمْ لَا ، وَلَا يَصُرُّهُ
عَمَلُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ بِخِلَافِهِ ; لِأَنَّ قَوْلَ الْبَعْضِ لَيْسَ حُجَّةً خِلَافًا لِقَوْمٍ ،
لَكِنَّ قَوْلَ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُرَجَّحَاتِ ، فَتَقَدَّمَ عِنْدَ التَّعَارُضِ بِمَعْنَى أَنَّهُ
إِذَا عَارَضَ خَبَرَ الْوَاحِدِ خَبَرًا آخَرَ مِثْلُهُ مُعْتَصِدًا بِعَمَلِ الْأَكْثَرِ قُدِّمَ عَلَى
الْآخَرِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ عَمَلُ الْأَكْثَرِ ، وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقُطَّانِ :
ذَهَبَ أَهْلُ الْعِرَاقِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَتَكَرَّرُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ
مَرَّاتٍ كَالصَّلَاةِ فَشَرْطُهُ أَنْ يَقْبَلَهُ الْأَكْبَارُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَإِذَا رَأَيْتَاهُمْ
لَا يَقْبَلُونَهُ وَلَا يُخَالِفُونَهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَنْسُوحٌ أَوْ مَثْرُوكٌ ، قَالَ : وَهَذَا
مَرْدُودٌ ; لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ ، حَتَّى يَقُومَ مُعَارِضٌ مِنْ
تَسْخِخٍ أَوْ تَأْوِيلٍ ، وَقَدْ وَجَدْنَا الْأَكْبَارَ مِنْهُمْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ أَشْيَاءٌ .
مَسْأَلَةٌ : قَالَ ابْنُ فُورَكٍ : وَلَا يُرَدُّ بِأَنْ يَفْعَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِهِ ; لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ مَحْضُوصًا بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
تَافِيًا لِمَا يَفْتَضِي الْعَقْلُ إِثْبَاتَهُ قَبْرًا .

1118

مَسْأَلَةٌ [رَدُّ الْحَدِيثِ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ] وَلَا يَصُرُّهُ عَمَلُ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ بِخِلَافِهِ خِلَافًا لِمَالِكٍ ، وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ مَعَ أَنَّهُ
الرَّائِي لَهُ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَإِذَا فَسَّرَ عَمَلُهُمُ بِالْمَنْقُولِ تَوَاتُرًا
كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْمَدِّ وَالصَّاعِ ، فَتَبَغْيِي أَنْ لَا يَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ ،
لِإِعْقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِالْمَطْنُونِ إِذَا عَارَصَهُ قَاطِعٌ . وَقَالَ
الْإِتْبَارِيُّ : هَذَا لَهُ صَوْرٌ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ بَلَّغَهُمْ ، فَقَدْ وَافَقَ
الْإِمَامَ عَلَى سُقُوطِ الْخَبَرِ فِيهِ . وَثَانِيهَا : أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَمْ
يَبْلُغَهُمْ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ يَتْرَكَ الْخَبَرَ ، وَهُوَ
لَوْ بَلَّغَهُمْ لَمَّا خَالَفُوهُ . وَثَالِثُهَا : أَنْ تَجِدَ عَمَلَهُمْ عَلَى خِلَافِ الْخَبَرِ ،
وَلَمْ يَتَحَقَّقْ الْبُلُوغُ وَلَا اتِّفَاقُهُ ، فَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ الْخَبَرَ
مَثْرُوكٌ بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْخَبَرَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ ، لِقُرْبِ
دِيَارِهِمْ فِي زَمَانِهِمْ ، وَكَثْرَةِ بَحْثِهِمْ ، وَشِدَّةِ اعْتِنَائِهِمْ بِحِفْظِ أدِلَّةِ
الشَّرْعِ ، فَيَقَعُ فِي قِسْمٍ مَا إِذَا طَلَبْنَا بُلُوغَ الْخَبَرِ ، وَلَمْ تَقْطَعْ بِهِ .
وَقَدْ اخْتَرْنَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ سُقُوطَ التَّمَسُّكِ بِالْخَبَرِ ، وَلِزُومِ
التَّمَسُّكِ بِالْفِعْلِ ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ اخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ ،
وَرَوَى حَدِيثُ { الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ } .

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ : لَا يَتَوَجَّهُ الْيَمِينُ إِلَّا بِمُعَامَلَةٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ ، وَهَذَا مَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ فِي تَعْمِيمٍ مُوجِبٍ الْيَمِينَ عَلَى حَسَبِ مَا اقْتَضَاهُ الظَّاهِرُ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي بَابِ التَّرَاجِيحِ : إِنْ تَحَقَّقَ بُلُوغُهُ لَهُمْ ، وَخَالَفُوهُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ دَلَّ عَلَى تَسْخِيهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ تَقْدِيمًا لِأَفْضِيَّتِهِمْ عَلَى الْخَبَرِ ، بَلْ هُوَ تَمَسُّكٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى وَجُوبِ حَمْلِهِ عَلَى وَجْهِ مُمَكِّنٍ مِنَ الصَّوَابِ ، فَكَانَ تَعَلُّقًا بِالْإِجْمَاعِ فِي مُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ ، فَاتَّعَلَقُ حَيْثُ وَاجِبٌ ، وَظَنِّي بِدِقَّةِ نَظَرِ الشَّافِعِيِّ فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْخَبَرَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ . وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ بَلَغَهُمْ وَتَحَقَّقْنَا مُخَالَفَةَ عَمَلِهِمْ لَهُ ، فَهَذَا مَقَامُ التَّوَقُّفِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي الْوَاقِعَةِ سِوَى الْخَبَرِ وَالْأَفْضِيَّةِ تَعَلَّقْنَا بِالْخَبَرِ ، وَإِنْ وَجَدْنَا غَيْرَهُ تَعَيَّنَ التَّعَلُّقُ بِهِ . قَالَ : وَمِنْ بَدِيعِ مَا يَسْبِغُ أَنْ يُتَّبَعَهُ لَهُ أَنَّ مَذَاهِبَ أَيْمَةِ الصَّحَابَةِ إِذَا نُقِلَتْ مِنْ غَيْرِ إِجْمَاعٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، فَإِذَا نُقِلَتْ فِي مُعَارَضَةِ خَبَرٍ نَصَّ عَلَى الْمُخَالَفَةِ تَعَلُّقًا بِهَا ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَعَلُّقٌ بِالْمَذَاهِبِ ، بَلْ يَمَّا صَدَرَتْ عَنْهُ مَذَاهِبُهُمْ . قَالَ : وَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَيْمَةِ الصَّحَابَةِ يَطْرُدُ فِي أَيْمَةِ التَّابِعِينَ ، وَفِي أَيْمَةِ كُلِّ عَصْرِ مَا لَمْ يُوقَفْ عَلَى خَبَرٍ .

1119

1120 مَسْأَلَةٌ [رَدُّ الْحَدِيثِ بِطَعْنِ السَّلَفِ فِيهِ] وَلَا يَصُرُّهُ طَعْنٌ بَعْضِ السَّلَفِ فِيهِ ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ ، وَلِهَذَا رَدُّوا خَبَرَ الْقِسَامَةِ بِطَعْنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِيهِ ، ثُمَّ نَاقَضُوا ، فَعَمِلُوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ مَعَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ طَعَنَ فِيهِ ، وَغَارَضَهُ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ .

1121

مَسْأَلَةٌ [رَدُّ الْحَدِيثِ بِكَوْنِهِ مِمَّا تَعُمُّ الْبَلَوَى بِهِ] وَلَا يَصُرُّهُ كَوْنُهُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ . حَكَاهُ صَاحِبُ " الْوَاضِحِ " ، وَلَابْنُ حُوزَيْرٍ الْخَارِجِيُّ حَكَاهُ الْبَاجِيُّ ، وَتَقَلَّهُ صَاحِبُ " الْكِبَرِيَّتِ الْأَخْمَرِ " عَنْ أَبِي سُرَيْجٍ ، وَبَنَى الْحَنَفِيَّةُ عَلَى هَذَا رَدَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي تَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذِّكْرِ ، وَالْجَهْرُ بِالتَّسْمِيَةِ ، وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْهَوْيِ إِلَى الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ، وَاجِبَابُ قِرَاءَةِ الْقَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَالْإِفْرَادُ فِي الْإِقَامَةِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى ، فَحَقُّهُ الْإِسْتِهَارُ . وَقَالَ الْكَرْخِيُّ : كُلُّ شَرْطٍ لَا تَتِمُّ صَلَاتُهُ إِلَّا بِهِ يَحِبُّ تَقْلُهُ ، كَالْقِبْلَةِ الَّتِي ظَهَرَ تَقْلُهَا تَقْلُ الصَّلَاةِ ، وَمَا يَغْرَضُ لِلصَّلَاةِ أَحْيَانًا ، فَتَقْلُهُ لَا يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَائِعًا . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْقَرَايْنِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ : وَمَعْنَى قَوْلِنَا

: تَعْمُ بِهِ الْبَلَوَى : أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ , وَقَالَ صَاحِبُ
الْوَاضِحِ " : مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرِكًا غَيْرَ خَاصٍّ . [تَحْقِيقُ الْكَيْفِ
الطَّبَرِيِّ لِلْمَسْأَلَةِ] قَالَ الْكَيْفِ الطَّبَرِيُّ : وَالْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ
الْأَخْبَارَ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يَلْزِمُ الْكَافَّةَ عِلْمُهُ , فَذَلِكَ يَجِبُ
ظُهُورُهُ لَا مَحَالَةَ . وَالثَّانِي : مَا يَلْزِمُ أَفْرَادُ النَّاسِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعِلْمُ
بِهِ دُونَ الْعَامَّةِ , وَالْعَامَّةُ كُلُّوهُ الْعَمَلُ بِهِ دُونَ الْعِلْمِ , أَوْ لَمْ يُكَلِّفُوا
بِأَسْرِهِمُ الْعَمَلُ بِهِ , يَخُوضُ مَا يَرْجِعُ الْعَوَامُّ فِيهِ إِلَى الْعُلَمَاءِ مِنْ
الْحَوَادِثِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ وَغَيْرِهِ . فَيَجُوزُ أَنْ تَعْمَ بِهِ الْبَلَوَى , وَلَكِنَّ
الْعَامِّيَّ فِيهِ مَأْمُورٌ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْعَالِمِ , وَإِذَا ظَهَرَ لِلْعَالِمِ لَمْ يَجِبِ
تَقْلُيْهِ إِلَيْهِ , وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْخَبَرُ عَنْ شَيْءٍ اشتهر عن رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْكِبَرَاتِ , كَالْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ , وَكَانَ
النَّاقِلُ مُنفردًا فَبِهِ خِلَافٌ , وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى رَدِّهِ , وَلَا جُلِيَّهَ قَالُوا : إِنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَجْهَرُ مَرَّةً , وَيُخَافُ أُخْرَى , وَهَذَا مَرْدُودٌ ; لِأَنَّ
هَذَا الْوَجْهَ لَمْ يُنْقَلْ أَصْلًا , وَقَدْ يُقَالُ : لَعَلَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِظَامِ
الْعَرَائِمِ , وَأَمَّهَاتِ الْمُهِمَّاتِ مِنْ حَيْثُ الْجَوَارِ , فَقُلَّ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ .

1122

مَسْأَلَةٌ [**رَدُّ الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ فِي الْخُذُودِ وَالْكَفَّارَاتِ**] وَلَا
يَصُرُّ كَوْنُهُ فِي الْخُذُودِ وَالْكَفَّارَاتِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ , وَمِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ
, وَأَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ , وَاخْتَارَهُ الْجَصَّاصُ . قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ
: وَهُوَ آخِرُ قَوْلِي أَبِي عِنْدَ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ , وَخَالَفَ الْكَرْخِيَّ مِنْ
الْحَنْفِيَّةِ , فَلَمْ يَقْبَلْهُ ; لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ , وَيُحْتَمَلُ أَنْ رَاوِيَهُ كَذَبَ
أَوْ سَهَا أَوْ أَخْطَأَ , فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الْحَدِّ , وَهَذَا يُشْكِلُ
بِأَيَّاتِ الْحَدِّ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ , وَقَوْلِ الْمُفْطِيِّ .

1123

مَسْأَلَةٌ [**رَدُّ الْحَدِيثِ بِدَعْوَى أَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ**] وَلَا
يَصُرُّ كَوْنُهُ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ فِي أَنَّ **خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا**
وَرَدَ بِالزِّيَادَةِ فِي حُكْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الْقَطْعِيَّةِ كَانَ تَسْحًا
لَا يَقْبَلُ , كَالْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَتَحْوِهِ , وَسَبَقَ فِي النَّسخِ .

1124

مَسْأَلَةٌ [**رَدُّ الْحَدِيثِ بِدَعْوَى مُخَالَفَتِهِ الْأُصُولَ**] وَلَا يَصُرُّ كَوْنُهُ
مُخَالَفَةً لِظَاهِرِ الْأُصُولِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا , أَوْ إِجْمَاعٍ
خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ , وَلِهَذَا رَدُّوا خَبَرَ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ ; لِأَنَّهُ
مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ فِي رَغْمِهِمْ , وَرَدُّوا خَبَرَ الْمُصَرَّاةِ وَالْفُرْعَةِ , وَخَبَرَ
قَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي تَفْيِ السَّكَنِ لِلْمُتَعَرِّبَةِ , وَلِذَلِكَ رَعَمُوا أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْمَتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ كَمَا لَا يَنْسَحُ . [السَّرُّ فِي رَدِّ
الْحَنْفِيَّةِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ] قَالَ الْأَيْسَادُ أَبُو مَنْصُورٍ : وَهَذِهِ أُصُولُ
مَهْدُوهَا مِنْ أَجْلِ أَخْبَارٍ اُخْتِجَّ بِهَا أَصْحَابُنَا عَلَيْهِمْ فِي مَوَاضِعَ عَجَزُوا

عَنْ دَفْعِهَا ، فَزِدُّوْهَا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوْهِ الَّتِي ذَكَرْنَاْهَا ، وَقَالُوا بِأَمْثَالِهَا فِي الضَّعْفِ كَخَبَرِ تَبِيْذِ التَّمْرِ مَعَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ إِذُ الْقُرْآنُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ ، وَلِلْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يُوجِبُ أَنَّ مَا اُمْتَنَعَ التَّوَضُّعُ بِهِ فِي الْحَصْرِ اُمْتَنَعَ فِي السَّقْفِ . وَقِيلُوا خَبَرَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ ضَعْفِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلْقِيَاسِ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ يُوجِبُ أَنَّ مَا كَانَ حَدَثًا فِي الصَّلَاةِ كَانَ حَدَثًا فِي غَيْرِهَا ، وَمَا لَمْ يَنْقُضْ الطَّهَرَ فِي غَيْرِهَا لَا يَنْقُضُ فِيهَا ، وَقِيلُوا خَبَرًا ضَعِيفًا فِي إِيْجَابِ رُبْعِ قِيَمَةِ الْيَقَرَةِ فِي عَيْنِهَا تَخْصِيصًا لَهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَطْرَافِهَا ؟ وَقَالُوا أَيْضًا : بِالزَّامِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلُ الْدِّيَّةَ مَعَ الْيَمِيْنِ فِي الْقِسَامَةِ ، تَخْصِيصًا لَهَا مِنْ بَيْنِ الْإِيْمَانِ ، فَكَيْفَ أَنْكَرُوا خَبَرَ الْمُصَرَّاةِ مَعَ صِحَّتِهِ لِمُخَالَفَتِهِ الْقِيَاسَ ؟ . أَتَرَاهُ أَعْظَمَ مِنْ تَرْكِهِمُ الْقِيَاسَ بِالِاسْتِحْسَانِ الَّذِي قَالُوا بِهِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ ، وَلَا أَصْلَ بِشَهْدِ لَهُ ، وَقَالُوا لَنَا مَا لَا بِهِ ثَقُلَ { وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ } فَزِدْتُمْ الشَّاهِدَ وَالْيَمِيْنَ . فَقُلْنَا لَهُمْ : وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } فَثَقُلَ مِنَ الْمَاءِ إِلَى التُّرَابِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً فَزِدْتُمْ تَبِيْذَ التَّمْرِ مَعَ إِجْمَاعِ أَهْلِ الثَّقَلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِهِ ، وَقُوَّةِ حَدِيثِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِيْنِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ . فَبِحُجْنٍ لَمْ تَجْعَلْ وَاسِطَةً بَيْنَ الشَّاهِدَيْنِ ، وَالشَّاهِدِ وَالْمَرَأَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِذَا غُذِمَ ذَلِكَ جَارَ **الْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِيْنِ** ، وَالْقُرْآنُ لَا يَنْفِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُ الشَّاهِدَ وَالْيَمِيْنَ بَدَلًا مِنَ الشَّاهِدَيْنِ . وَقَالُوا بِحَدِيثِ الْعِيْنَةِ ، وَتَرَكَوا ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاحِلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } فَخَصَّصُوا ظَاهِرَ الْقُرْآنِ . وَقَسَمَ الْهِنْدِيُّ **خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا خَصَّصَ عُمُومَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَوْ قَيَّدَ مُطْلَقَهُمَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ** . أَحَدُهَا : إِلَى مَا لَا يُعْلَمُ مُقَارِنَتُهُ لَهُ ، وَلَا تَرَاجِيهِ عَنْهُ .

فَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ : يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَفَعَتْ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ ، وَلَمْ يَسْأَلُوا أَتَاهَا هَلْ كَانَتْ مُقَارِنَةً أَمْ لَا ؟ . قَالَ : وَهُوَ الْأَوَّلَى ؛ لِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى كَوْنِهِ مُحْصَصًا مَقْبُولًا أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى كَوْنِهِ نَاسِخًا مَزْدُودًا . الثَّانِي : أَنْ يُعْلَمَ مُقَارِنَتُهُ لَهُ ، فَيَجُوزُ عِنْدَ مَنْ يُجُوزُ تَخْصِيصَ الْمَقْطُوعِ بِالْمَظْنُونِ . وَالثَّالِثُ : أَنْ يُعْلَمَ تَرَاجِيهِ عَنْهُ ، فَمَنْ لَمْ يُجُوزْ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ لَمْ يَقْبَلْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَبِلَهُ لَقِيلَ نَاسِخًا ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ . وَمَنْ جَوَّزَهُ قَبِلَهُ إِنْ كَانَ وَرَدَ قَبْلَ حُضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِهِ ، وَأَمَّا إِذَا وَرَدَ بَعْدَهُ فَلَا يَقْبَلُ بِالِاتِّفَاقِ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ سُيْلَمُ الرَّازِيُّ : **لَا يُرَدُّ الْخَبَرُ بِكَوْنِ رَاوِيهِ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا**

بِمُخَالَسَتِهِ ; لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَتْ تَنْقُلُ الْأَخْبَارَ عَنِ الْأَعْرَابِ , وَعَمَّنْ
لَمْ يُعْرِفْ بِمُخَالَسَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

1126

مَسْأَلَةٌ [**رَدُّ الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ أَحَدُ رَاوِيهِ وَاحِدًا**] وَلَا يَرُدُّ الْحَبْرُ
يَكُونُ أَحَدٌ رَوَاتِهِ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ , خِلَافًا لِابْنِ الْمُنْذِرِ , وَحَكَاهُ
عَنْ الشَّيْخِ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيلِهِ فِي بَابِ التَّفْلِيسِ , فَإِنَّهُ طَعَنَ فِي
حَدِيثِ : { أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ } , فَقَالَ
رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَحْدَهُ , عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ . قَالَ : وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا
إِذَا كَانَ رَاوِيهِ وَاحِدًا , فَهُوَ مَجْهُولٌ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَهَذَا
لَيْسَ بِاغْتِرَاضٍ , فَإِنَّ الرَّاويَ إِذَا كَانَ ثِقَةً مَعْرُوفًا يَلْزَمُ قَبُولُ خَبَرِهِ ,
وَإِنْ كَانَ بِصِفَةِ الْوَاحِدِ .

1127

مَسْأَلَةٌ [**عَرَضُ الْحَدِيثِ عَلَى الْقُرْآنِ**] لَا يَجِبُ **عَرَضُ الْخَبَرِ عَلَى**
الْكِتَابِ , قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي " الْقَوَاطِعِ " : وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ
الْحَتَفِيَّةِ إِلَى وَجُوبِ عَرَضِهِ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى
خِلَافِهِ قِيلَ وَالْإِرْدُ , وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ , وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي
أُصُولِهِ : خَبَرُ الْوَاحِدِ يُعْتَقَدُ مِنْ وَجْهِ أَرْبَعَةٍ : الْعَرَضُ عَلَى كِتَابِ
اللَّهِ , وَرَوَا جُزْءٍ بِمُؤَافَقَتِهِ , فَالْتَبَسَ بِمُخَالَفَتِهِ , ثُمَّ عَلَى السُّنَّةِ النَّاسِيَةِ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَهِيَ النَّاسِيَةُ بِطَرِيقِ
الِاسْتِيفَاضَةِ , ثُمَّ الْعَرَضُ عَلَى الْحَادِثَةِ , فَإِنْ كَانَتْ مَشْهُورَةً لِعُمُومِ
الْبَلَوَى بِهَا , وَالْخَبَرُ شَادٌّ كَانَ ذَلِكَ وَمُخَرَّبٌ , وَكَذَا إِنْ كَانَ حُكْمُ
الْحَادِثَةِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ , خِلَافًا ظَاهِرًا , وَلَمْ يُثْقَلْ عَنْهُمْ
الْمُحَاجَّةُ بِالْحَدِيثِ كَانَ عَدَمُ ظُهُورِ الْحِجَاجِ وَمُخَرَّبٌ فِيهِ . قَالَ :
وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا آتَاكُمْ
عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ } . فَلَوْ صَحَّحْتُ لَأَخْتِيجُ إِلَى عَرَضِهَا
عَلَى الْكِتَابِ , وَقَدْ عَرَضْنَاهَا عَلَيْهِ , فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى
صَحِّحَتِهَا بَلْ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهَا ; وَهُوَ قَوْلُهُ : { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ
فَخُذُوهُ } . وَرَدَّ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ كَلَامَهُ , وَقَالَ : الْخَبَرُ حُجَّةٌ فِي
نَفْسِهِ إِذَا ثَبَتَ , وَلَا يَجِبُ عَرَضُهُ , وَلِهَذَا جَوَزْنَا **تَخْصِيصَ عُمُومِ**
الْكِتَابِ بِهِ . اهـ . وَكَذَلِكَ قَالَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ فِي كِتَابِهِ : قَدْ
أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى اتِّبَاعَ نَبِيِّهِ , وَالْخَبَرُ أَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى غَاثًا لَهُ
بِقَبُولِهِ وَاعْتِقَادِهِ صَحِّتَهُ وَاجِبٌ , وَلَيْسَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا
لِلْكِتَابِ , فَهُوَ تَأْكِيدٌ لَهُ , وَإِمَّا أَنْ لَا يُوْجَدَ فِي الْكِتَابِ فَهُوَ ابْتِدَاءٌ
شَرَعَ مِنَ اللَّهِ , وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ }
{ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ , وَإِنْ ذَهَبَ عَنَّا وَجْهُهُ . قَالَ : فَلَا وَجْهَ
لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : إِذَا رَوَيْتَ سُنَّةً عَرَضْتَهَا عَلَى الْقُرْآنِ . قَالَ : فَإِنْ
خَالَفَتْهُ عَلَى مَعْنَى وَرُودِ الْكِتَابِ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ أَوْ إِبَاحَتِهِ , وَفِي

السُّنَّةُ النَّهْيُ عَنْهُ ، أَوْ حَظُّهُ ، فَهَذَا لَمْ يُوجَدْ صَحِيحًا ، إِلَّا فِيمَا
تَسَخَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُنتِهِ . قُلْتُ : وَقَدْ
قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الرَّسَالَةِ " وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : { مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ،
فَمَا وَاقَفَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ } : مَا رَوَى هَذَا أَحَدٌ يَثْبُتُ
حَدِيثُهُ فِي شَيْءٍ صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذِهِ رَوَايَةُ مُنْقَطِعَةٌ عَنْ
رَجُلٍ مَجْهُولٍ ، وَعَمَّنْ لَا يُقْبَلُ [عَنْهُ] مِثْلُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي شَيْءٍ .
انْتَهَى . ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ } وَقَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا } ، الْحَدِيثُ .
ثُمَّ قَالَ : فَلَمْ أَغْلَمْ مُخَالِفًا فِي اتِّبَاعِهِ ، وَكَانَتْ مَعَهُ دَلَالَتَانِ : دَلَالَةٌ
عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِكِتَابِ
اللَّهِ يَحَالٍ ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ وَدَلَالَةٌ ، عَلَى أَنَّهُمْ قَبِلُوا فِيهِ
خَيْرَ الْوَاحِدِ ، فَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . اهـ . وَفِي ظَنِّي أَنَّهُ فِي
الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ .

1128

فَصُلِّ : يَجْمَعُ بَعْضُ مَا سَبَقَ [جُمْلَةُ الشُّبُهَاتِ الَّتِي رُدَّتْ بِهَا أَحَادِيثُ
الْأَحَادِ] **لَا يُرَدُّ الْخَبَرُ بِنِسْيَانِ الرَّاويِ ، وَلَا بِمُخَالَفَتِهِ لِلْخَبَرِ ،**
أَوْ أَنَّ يَقُولَ الرَّاويِ : ضَعِيفٌ ، وَلَا يُبَيِّنُ سَبَبَ الضَّعْفِ ، أَوْ كَوْنَهُ رَوَى
مَوْفُوقًا ، أَوْ أَنَّ يَقُولَ : بَعْضُ الْأَلْفَاقِ أَدْرَجَهُ الرَّاويِ فِي الْحَدِيثِ ،
كَمَا قَالَه الرَّازِيُّ ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ؛ لِأَنَّ
الْكُلَّ مُرْتَبِّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْمُحَدِّثِينَ يَأْبَاهُ ،
وَلَا أَنْ يُقَالَ : هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ تُثَقَّلْ ثَقْلَ الْأَصْلِ ؛ لِاخْتِمَالِ ذِكْرِهَا فِي
وَقْتٍ لَمْ يَخْصُرْهُ الْجَمَاعَةُ ، وَلَا أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ غَيْرُ قَطْعِيٍّ فِي الرَّفْعِ
، كَقَوْلِ سُهَيْلٍ : مَصْنُتُ السُّنَّةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ؛ لِأَنَّ
الظَّاهِرَ إِرَادَةَ سُنَّةِ الرَّسُولِ ، وَلَا يَخْتِمَالُ اعْتِقَادَ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا
، كَقَوْلِهِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا أَوْ نَهَى عَنْ كَذَا
، خِلَافًا لِبَعْضِ الْجَنَفِيَّةِ . قَالَ : يُحْتَمَلُ أَنَّ الرَّاويَ سَمِعَ قَوْلًا فَظَنَّهُ
أَمْرًا ، وَلَمْ يَكُنْ أَمْرًا ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ أَهْلُ اللِّسَانِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
إِذَا اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فَلَنَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ فِيهَا
نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ ، فَالْعَمَلُ بِالنَّاسِخِ . وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَى النَّسْخِ
، فَيَذْهَبُ إِلَى اثْبَتِ الرَّوَايَتَيْنِ فَإِنْ تَكَافَأَا ذَهَبَ إِلَى أَشْبَهِ الْحَدِيثَيْنِ
مِنْ سُنتِهِ ، وَلَا تَقْلَهُ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُوجَدْ فِيهِمَا هَذَا أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْإِثْبَاتِ مِنْ
الرَّوَايَةِ عَنْهُ مُسْتَعْنِيًا بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ يُرَوَى مِنْ دُونِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ يُخَالِفُهُ لَمْ أَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهُ .

1129

جَانِمَةُ [أَخْذُ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَأْتِي لِمَضْرَبِ الْأَمْثَالِ] قِيلَ : الْأَحْكَامُ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَأْتِي لِمَضْرَبِ الْأَمْثَالِ . فَإِنَّهُ مَوْضِعُ تَجَوُّزٍ , حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ , وَأَنَّهُ رَدٌّ بِذَلِكَ اخْتِجَاجَ الْحَنْفِيَّةِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ بِحَدِيثِ عَمِلْنَا مَعَ عَمَلِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعَنَا . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ تَجَوُّزٍ وَيَتَوَسَّعُ كَمَا قَالَ , فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا تَمَثَّلَ أَوْ يَتَوَسَّعُ . قُلْتُ : وَالتَّغْلِيلُ بِالتَّوَسُّعِ بَاطِلٌ ; لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ , وَلَوْ قَالَ : لِأَنَّ اللَّفْظَ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ قَصْدُ التَّشْرِيعِ , فَيَكُونُ قَرِيبَةً صَارِفَةً عَنِ الْحُكْمِ لَمْ يَبْغُذْ , وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ فِي الْعَامِّ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ قَصْدُ التَّعْمِيمِ , لَا يَكُونُ عَامًّا ; لِكُونِهِ غَيْرَ مَقْصُودٍ . وَقِيلَ : لَا يُؤْخَذُ الْجَوَازُ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ أَشْرَاطِ السَّيِّئَةِ وَنَحْوِهَا , كَاخْتِجَاجِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْحَجِّ بِحَدِيثِ { لَتَرَبَّنَّ الطَّعِينَةُ تَرَحَّلُ مِنَ الْحَبِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ } قَالَ عَدِيٌّ : قَرَأْتُ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَقَدْ حَبَّضَهُمْ يَأْنِ هَذَا خَبَرٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ بَعْدُ , وَلَمْ يَقُلْ : إِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ , وَفِي الْحَدِيثِ { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ , فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَائِهِ } وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَنِّي الْمَوْتِ الْمُنْهِي عَنْهُ , لَكِنَّهُ خَبَرٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمُجَازَاهِ , كَالْإِخْبَارِ بِأَشْرَاطِ السَّيِّئَةِ وَنَحْوِهَا . وَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالِامْتِنَانِ بِإِطْهَارِ الدِّينِ , وَلِهَذَا أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِتْقَانٍ كَثُورٍ كَسَرَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ ؟ } قُلْتُ : لَا . قَالَ : أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ { . قَالَ : فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَغْنِي إِمْرَأَتُهُ - : أَجْرِي عَنِّي أَنْمَاطُكَ . فَيَقُولُ لَهُ : أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ ؟ فَأَدْعُهَا . وَالْأَنْمَاطُ صَرْبٌ مِنَ الْبُسْطِ لَهُ خَمَلٌ رَقِيقٌ . فَفَهَمَ الصَّحَابِيُّ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ الْأَشْرَاطِ الْجَوَازَ أَيْضًا .

1130

فَصْلٌ [أَلْفَاظُ الرُّوَاةِ] وَأَمَّا الثَّالِثُ : وَهُوَ أَلْفَاظُ الرُّوَاةِ فِي الْخَبَرِ وَكَيْفِيَّةُ الْأَدَاءِ . فَلِلرَّائِي فِي تَقْلٍ مَا سَمِعَهُ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ : **[رَوَايَةُ الْحَدِيثِ بِلَفْظِهِ]** أَخَذَهَا : أَنْ يَرْوِيَهُ بِلَفْظِهِ . قَالَ الْمَازُونِيُّ وَالرُّوْبَانِيُّ : وَيَنْظُرُ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ ابْتِدَاءً أَوْ جَوَابًا , فَإِنْ كَانَ قَالَهُ ابْتِدَاءً وَحَكَاهُ , فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ كَقَوْلِهِ : { تَحْرِيمُهَا الْبُكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ } , وَإِنْ كَانَ جَوَابًا , فَإِنْ كَانَ مُغْنِيًا عَنْ ذِكْرِ السُّؤَالِ كَقَوْلِهِ : { الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مِثْنُهُ } . فَالرَّائِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ ذِكْرِ السُّؤَالِ وَتَرْكِهِ . فَإِنْ

كَانَ مُفْتَقِرًا إِلَى ذِكْرِ السُّؤَالِ كَمَا { سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ،
فَقَالَ : أَيْقِصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا إِدْنُ } .
فَلَا يُدُّ مِنْ ذِكْرِ السُّؤَالِ ، وَإِنْ كَانَ الْجَوَابُ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ ، فَإِذَا ثَقُلَ
السُّؤَالُ تَعَيَّنَ أَحَدُ الْاِخْتِمَالَيْنِ ، كَمَا { سُئِلَ عَنْ الْبَاقَةِ تُذْبِحُ ، فَيُوجَدُ
فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ مَيِّتٌ ، فَقَالَ : ذَكَاهُ الْجَنِينُ ذَكَاهُ أُمِّهِ } ، وَلَوْ قَالَهُ
أَبْتَدَأَ لَاخْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ ذَكَاهُ مِثْلَ ذَكَاهِ أُمِّهِ ، وَاحْتِمَالُ أَنْ يُسْتَبَاحَ
بِذَكَاهِ أُمِّهِ . فَإِذَا ذَكَرَ السُّؤَالُ صَارَ الْجَوَابُ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَبَاحُ
بِذَكَاهِ أُمِّهِ ، فَأَلْخَلَّ بِالسُّؤَالِ نَقْصٌ ، وَإِنْ لَمْ يَلَزَمْ ذِكْرُهُ . قَالَ :
وَيَسْتَوِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ النَّايِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَبِالْجُمْلَةِ فِذِكْرِ السَّبَبِ
جَسَنٌ . وَلِهَذَا قَالَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ : أَكْثَرُ مَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ بَيْنَ
الْمُجْتَهِدِينَ بِسَبَبِ السَّبَبِ .

1131

[**تَقْلُ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى**] الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَرْوِيَهُ بِغَيْرِ لَفْظِهِ ،
وَهِيَ مَسْأَلَةُ تَقْلُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى ، وَاعْلَمْ أَنَّ **الْمَنْقُولَ عَنْ**
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : الْقُرْآنُ ، وَلَا
شَيْءَ فِي وَجُوبِ تَقْلِ لَفْظِهِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الْإِعْجَازُ . وَالثَّانِي :
الْأَخْبَارُ فَيَجُوزُ لِلرَّائِي تَقْلُهَا بِالْمَعْنَى ، وَإِذَا تَقْلَهَا بِالْمَعْنَى وَجَبَ
قَبُولُهُ كَالْتَقْلِ بِاللَّفْظِ . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذَاهِبِ عَشِيرَةِ سَنَاتِي .
وَيُقْلَ عَنْ الْأُيُمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْجُمْهُورِ مِنَ الْمُفَقِّهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ لَكِنْ
بِشُرَاطٍ . [**شُرُوطُ جَوَازِ تَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى**] أَحَدُهَا : أَنْ
يَكُونَ الرَّائِي غَارِقًا بِدَلَالَاتِ الْإِلْقَاطِ وَاخْتِلَافِ مَوَاقِعِهَا ، فَإِنْ كَانَ
جَاهِلًا بِمَوَاقِعِ الْكَلَامِ امْتَنَعَ بِالْإِجْمَاعِ . قَالَ الْقَاضِي فِي " التَّفْرِيبِ "
. قَالَ : وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الرِّسَالَةِ " : يَحِبُّ أَنْ يَرْوِيَ
الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحُرُوفِهِ كَمَا
سَمِعَهُ ، وَلَا يُحَدِّثُ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ مَعْنَاهُ
؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّهُ يُحِيلُ الْحَلَالَ إِلَى الْحَرَامِ ، أَوْ الْحَرَامَ إِلَى الْحَلَالِ
، وَإِذَا أَدَاهُ بِحُرُوفِهِ لَمْ تَجِدْ فِيهِ إِحَالَةً . قَالَ الْقَاضِي : وَظَاهِرُهُ
تَجْرِيمُ ذَلِكَ عَلَى الْجَاهِلِ . قُلْتُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " مُخْتَصَرِ
الْمُرْنِيِّ " : الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِدْقَةِ
الْعَنَمِ مَعَ مَا أَدَّكَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ سَرَدَهُ . قَالَ الْأَصْحَابُ فَكَانَ
الشَّافِعِيُّ لَمْ يَحْضُرْهُ حِينَئِذٍ لَفْظُ الْحَدِيثِ ، فَذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى . وَذَلِكَ
دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى عَنْهُ ، وَقَالَ الْإِمَامُ فِي "
الْبَهَايَةِ " : يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : صَادَفَ أَوْ قَاصَّ الْعَنَمَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ فَلَمْ
يَتَأَثَّرْ فِي تَقْلِ لَفْظِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ
قَوْلُ بَنِي أَنْ يَقْوَى بِدَلِيلِ آخَرَ فَيَجُوزُ ، وَإِلَّا فَيَمْتَنِعُ . **ثَانِيهَا** : أَنْ
يُبَدِّلَ اللَّفْظَ بِمَا يُرَادُّهُ كَالْجُلُوسِ بِالْقُعُودِ ، وَالِاسْتِطَاعَةَ بِالْقُدْرَةِ ،
وَالْعِلْمَ بِالْمَعْرِفَةِ ، وَجَعَلَ الْإِبْرَارِيَّ هَذَا مَحَلَّ وِقَاقٍ فِي الْجَوَازِ ،

وَلَيْسَ كَالْفُرَّانِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنْهُ الْإِعْجَازُ ، وَشَرِطُ هَذَا أَنْ لَا يَحْتَاجَ إِلَى التَّنْظِيرِ فِي التَّرَادُفِ إِلَى تَنْظَرٍ وَاجْتِهَادٍ ، فَلَوْ أُحْتِجَ لَمْ يَجْزُ قِطْعًا . ثَالِثُهَا : أَنْ تَكُونَ التَّرْجَمَةُ مُسَاوِيَةً لِلْأَصْلِ فِي الْجَلَاءِ وَالْحَفَاءِ ، فَيُبْدِلُ اللَّفْظَ بِمِثْلِهِ فِي الْإِحْتِمَالِ وَعَدَمِهِ ، وَلَا يُبْدِلُ الْأَجْلِيَّ بِالْجَلِيِّ وَعَكْسُهُ ، وَلَا الْعَامَّ بِالْخَاصِّ ، وَلَا الْمُطْلَقَ بِالْمُقَيَّدِ ، وَلَا الْأَمْرَ بِالْخَبَرِ ، وَلَا الْعَكْسُ ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ تَارَةً يَقَعُ بِالْمُحْكَمِ ، وَتَارَةً يَقَعُ بِالْمُتَشَابِهِ ، لِحِكْمِ وَأَسْرَارِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا عَنْ مَوْضُوعِهَا . رَابِعُهَا : أَنْ لَا يَكُونَ مِمَّا تُعْبَدُ بِلَفْظِهِ ، فَأَمَّا مَا تُعْبَدُ بِهِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْلِيدِهِ بِاللَّفْظِ قِطْعًا ، كَالْقَاطِطِ لِلنَّشْهِدِ . وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ بِالْمَعْنَى بِالِاتِّفَاقِ ، تَقْلِيدُهُ الْكِتَابَ وَالْعَرَالِيَّ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ بَرَهَانَ ، وَابْنُ فُورَكٍ وَغَيْرُهُمَا ، وَعَبَّرَ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " عَنْ هَذَا بِأَنْ يَكُونَ سِيَامِعُ لَفْظِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَالِمًا بِمَوْضُوعِ ذَلِكَ اللَّفْظِ فِي اللِّسَانِ ، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ بِهِ مَا هُوَ مَوْضُوعٌ لَهُ ، فَإِنْ عُلِمَ تَجَوُّزُهُ بِهِ ، وَاسْتَعَارَ تَرْكُهُ ، وَجَبَ تَقْلِيدُهُ بِاللَّفْظِ ، لِيَنْظَرَ فِيهِ **خَامِسُهَا** : أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ بَابِ الْمُتَشَابِهِ ، كَأَحَادِيثِ الصِّقَاتِ ، أَمَّا هِيَ فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهَا بِالْمَعْنَى بِالْإِجْمَاعِ ، حَكَاهُ الْكِتَابِيُّ الطَّيْرِيُّ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ مَا أَطْلَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ التَّأْوِيلِ ، لَا تَذِيرِي أَنْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَلْقَاطِ هَلْ يُسَاوِيهِ أَمْ لَا ؟ قَالَ : وَكَذَلِكَ الْمُشْكِكُ وَالْمُشْتَرِكُ لَا يَتَقْلَدُ أَحَدٌ بِالْمَعْنَى ؛ لِتَعَدُّرِ تَقْلِيدِهِ بِلَفْظٍ آخَرَ ، وَكَذَلِكَ الْمُجْمَلُ . **سَادِسُهَا** : أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ ، فَإِنْ كَانَ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ } ، { وَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي } ، { الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ } ، { لَا صَرَرَ وَلَا ضِرَارَ } ، وَتَحْوُهُ لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ دَرْكَ جَمِيعِ مَعَانِي جَوَامِعِ الْكَلِمِ . حَكَاهُ بَعْضُ الْحَفِيَّةِ . قَالَ : وَمِنْ مَشَائِخَتَنَا مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَ الْجَوَامِعِ وَغَيْرِهَا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الْمَعْنَى كَغَيْرِهِ مِنَ الظَّوَاهِرِ . وَجَعَلَ الْإِيبَارِيُّ فِي " شَرْحِ الْبُرْهَانِ " لِلْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَ صُورٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يُبْدِلَ اللَّفْظَ بِمُرَادِفِهِ **كَالْجُلُوسِ بِالْقُعُودِ** فَجَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ . وَثَانِيهَا : أَنْ يَطْلُبَ دَلَالَتَهُ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَ بِذَلِكَ ، فَلَا خِلَافَ فِي امْتِنَاعِ التَّبْدِيلِ . ثَالِثُهَا : أَنْ يَقْطَعَ بِفَهْمِ الْمَعْنَى ، وَيُعَبَّرَ عَمَّا فَهَمَ بِعِبَارَةٍ يَقْطَعُ بِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى **الَّذِي فَهَمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ الْأَلْقَاطُ مُتَرَادِفَةً** ، فَهَذَا مَوْضِعُ الْخِلَافِ . فَلَا كَثِيرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ الْقِطْعُ بِفَهْمِ الْمَعْنَى مُسْتَنَدًا إِلَى اللَّفْظِ إِمَّا بِمُجَرَّدِهِ أَوْ بِهِ مَعَ الْقَرَائِنِ التَّحَقُّقِ بِالْمُرَادِفِ ، وَكَلَامُ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْقَشِيرِيِّ يَدُلُّ لِمَا ذَكَرَهُ فِي الْحَالَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْأُولَى ، وَعَلَى الْمَنْعِ فِي الثَّانِيَةِ . وَقَالَ الْعَبْدَرِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْتَصْفَى : " يَجُوزُ لِلْعَالِمِ

فِيمَا عَلِمَهُ قَطْعًا لَا فِي عِلْمِهِ بِنَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ ، وَفِي حَقٍّ مَنْ يُقْلَدُهُ
 مِنَ الْعَوَامِّ خَاصَّةً . قَالَ : وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَجُوزُ تَفْسِيرُ مَقَالِ
 الشَّرْعِ بِلُغَةِ الْعَجَمِ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ لَهُمْ . وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَلَا يَجُوزُ
 لَهُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ حَتَّى يَنْقُلَ إِلَيْهِ لَفْظَ الشَّارِعِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قِيلَ
 بِالْمَعْنَى صَارَ مُقْلَدًا ، وَفِي الصَّحَابِيِّ إِذَا نَقَلَهُ بِالْمَعْنَى فَلَا فَرْقَ . اهـ
 . وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي : الْمَنْعُ مُطْلَقًا ، بَلْ يَجِبُ نَقْلُ اللَّفْظِ بِصُورَتِهِ ،
 سَوَاءً الْعَالِمُ وَغَيْرُهُ . وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَأَهْلِ
 الْبَحْرِ فِي الْحَدِيثِ . وَقَالَ : إِنَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَنَقَلَهُ إِمَامُ
 الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ الْقُسَيْرِيِّ عَنْ مُعْظَمِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَبَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ .
 وَحِكَاةُ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ
 الظَّاهِرِ ، كَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَنَقَلَهُ صَاحِبُ الْوَاضِحِ عَنْ
 الظَّاهِرِيَّةِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا) وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ ، وَبِهِ أَجَابَ
 الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي ، وَوَهَّمُ صَاحِبُ " التَّخْصِيلِ " ،
 فَعَرَّاهُ لِلشَّافِعِيِّ وَحِكَاةُ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ تَغْلِبِ مِنَ النَّحْوِيِّينَ ، أَيْ
 لِأَجْلِ انْكَارِ أَصْلِ التَّرَادُفِ فِي اللُّغَةِ . وَنَقَلَ الْمَآوِرِدِيُّ عَنْ مَالِكٍ : لَا
 يُنْقَلُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَعْنَى ، بَخْلَافِ
 حَدِيثِ النَّاسِ ، لَكِنْ قَالَ الْبَاجِي : لَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِمَعْنَى
 الْحَدِيثِ ، فَقَدْ نَجَدُ الْحَدِيثَ عَنْهُ تَخْتَلِفُ الْقَاطِئَةُ اخْتِلَافًا بَيِّنًا . وَهَذَا
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُ لِلْعَالِمِ الْيَقْلُ عَلَى الْمَعْنَى . وَالثَّلَاثُ :
 التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ مِنَ الْقَاطِئِ الْحَدِيثِ ، قَالِمُعْوَلٌ فِيهِ
 عَلَى الْمَعْنَى ، وَلَا يَجِبُ مُرَاعَاةُ اللَّفْظِ ، وَأَمَّا الَّذِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ
 مِنْهَا ، فَمِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِلَفْظِهِ ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : {
 تَجْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ } ، { خَمْسٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْحِلِّ
 وَالْحَرَمِ } . حِكَاةُ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ وَجْهًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا . قَالَ :
 وَالْأَصَحُّ الْجَوَازُ بِكُلِّ حَالٍ . الرَّابِعُ : التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْأَلْفَافِ الَّتِي لَا
 مَجَالَ لِلتَّأْوِيلِ فِيهَا ، فَيَجُوزُ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى ، وَإِنْ كَانَ لِلتَّأْوِيلِ فِيهَا
 مَجَالٌ ، فَلَمْ يَجْزْ إِلَّا آدَاءُ اللَّفْظِ ، حِكَاةُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَطَّانِ عَنْ
 بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْكَيْتَابُ الطَّبْرِي . وَالْخَامِسُ : التَّفْصِيلُ
 بَيْنَ أَنْ يَحْفَظَ اللَّفْظَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ بغيرِهِ ؛ لِأَنَّ فِي كَلَامِ
 الرَّسُولِ مِنَ الْقَصَاحَةِ مَا لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ
 اللَّفْظَ جَازَ أَنْ يُورِدَ مَعْنَاهُ بغير لَفْظِهِ ؛ لِأَنَّ الرَّاويَّ تَحْمَلُ أَمْرَيْنِ :
 اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى . قَادًا قَدَرِ عَلَيْهِمَا لَزَمَهُ آدَاؤُهُمَا ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ
 اللَّفْظِ وَقَدَرِ عَلَى الْمَعْنَى لَزَمَهُ آدَاؤُهُ . وَبِهَذَا الْقَوْلُ جَزَمَ الْمَآوِرِدِيُّ
 فِي " الْحَاوِي " وَتَبِعَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي " الْبَحْرِ " وَجَعَلَ الْخِلَافَ
 مَخْصُوصًا بِغَيْرِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ . قَالَ : أَمَّا الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي ، فَيَجُوزُ
 رَوَايَتُهُمَا بِالْمَعْنَى ، كَقَوْلِهِ : { لَا تَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالدَّهَبِ } ، وَرَوِيَّ

أَنَّهُ تَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ . وَقَوْلُهُ : { أَقْبِلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ } وَرُوي أَنَّهُ أَمَرَ بِقَبْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : فَهَذَا جَائِزٌ يَعْنِي بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ " أَفْعَلَ " أَمْرٌ ، وَ " لَا تَفْعَلْ " تَهْيٌ ، فَيَتَخَيَّرُ الرَّاوي بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ خَفِيَ الْمَعْنَى مُحْتَمِلًا ، كَقَوْلِهِ : { لَا طَلَّاقَ فِي إِعْلَاقٍ } ، وَجِبَ تَقْلُهُ يَلْفُظُهُ ، وَلَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِغَيْرِهِ . فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَلِيًّا وَلَا خَفِيًّا إِلَّا لِلْمَصْلَحَةِ ، وَلِيَكِلَ اسْتِنبَاطُهُ إِلَى الْعُلَمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى جَلِيًّا غَيْرَ مُحْتَمَلٍ ، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهُ مِنَ النَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يُغَيِّرَ لَفْظَهُ ، وَيَقْبَلَ مَعْنَاهُ . وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ شَاهَدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يُورِدَ الْمَعْنَى بِغَيْرِ لَفْظِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا : أَحَدُهُمَا : لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ لغيرِهِ مِنَ النَّابِعِينَ . وَالثَّانِي : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِقَحْوَاهُ مِنْ غَيْرِهِ . اهـ . وَحَاصِلُهُ تَخْصِيصُ الْخِلَافِ بِالصَّحَابِيِّ ، وَبِالْجَلِيِّ مِنْ غَيْرِ الْأَوَامِرِ وَالتَّوَاهِي ، وَالْجَزْمُ فِي الْجَلِيِّ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا مِنَ النَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَهُوَ تَفْصِيلُ غَرِيبٍ لَكِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : قَالَ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي عُلَمَائِنَا : الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ بِالنَّظَرِ إِلَى عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالنَّابِعِينَ لِتَسَاوِيهِمْ فِي مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ الْجَلِيَّةِ الدَّوْقِيَّةِ ، وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِذْ الطَّبَاعُ قَدْ تَغَيَّرَتْ ، وَالْفُهْمُ قَدْ تَبَايَنَتْ ، وَالْعَوَارِفُ قَدْ اخْتَلَفَتْ قَالَ : وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ . اهـ . وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ مَذْهَبُ آخِرِ هُوَ السَّابِعُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ . وَالثَّانِي : إِنْ كَانَ مُحْكَمًا فَلَا يَجُوزُ تَقْلُهُ بِالْمَعْنَى إِلَّا لِلْعَارِفِ بِاللُّغَةِ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا يَحْتَمِلُ الْغَيْرَ كَعَامٍ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ ، أَوْ حَقِيقَةً يَحْتَمِلُ الْمَجَارَ جَارَ الْمُجْتَهِدِينَ فَقَطْ . وَإِنْ كَانَ وَجِبَارًا أَوْ مُشْتَرَكًا فَلَا يَجُوزُ فِيهِمَا التَّقْلُ بِالْمَعْنَى أَصْلًا ، إِذِ الْمُرَادُ بِهِمَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ . وَلِهَذَا الْمُجْمَلُ فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ التَّقْلُ بِالْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ ، وَالتَّمْثِيلُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّا أَبْتَلَيْنَا بِالْكَفِّ عَنْ طَلَبِ الْمَعْنَى فِيهِ ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ تَقْلُهُ بِالْمَعْنَى : قَالَ أَبُو رُبَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ . قَالَ : وَأَمَّا مَا يَكُونُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ كَقَوْلِهِ : { الْخَرَاجُ بِالصِّمَانِ } ، وَ { الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ } وَتَجْوُهُ ، فَقَدْ جَوَزَ بَعْضُ مَشَايخِنَا تَقْلَهُ بِالْمَعْنَى بِالشَّرْطِ السَّابِقِ فِي الظَّاهِرِ ، وَالْأَصَحُّ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِاخْتِصَاصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذَا النَّظْمِ ، وَكَانَ هَذَا النَّوعُ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : (ثُمَّ أَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا) ، وَذَكَرَ الْكِتَابُ الطَّبْرِيَّ فِي كِتَابِهِ قَرِيبًا مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ أَيْضًا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّيرَفِيُّ فِي كِتَابِهِ : اللَّفْظُ الْمَسْمُوعُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَبَانٌ . أَحَدُهُمَا : لَا تَأْوِيلَ فِيهِ ، كَقَوْلِهِ : لَا تَقْرَبُ كَذَا ، وَافْعَلْ كَذَا ، فَهَذَا وَتَجْوُهُ لَا يَجْهَلُهُ أَحَدٌ ، يَنْكُرُهَا وَقَعْدٌ ، وَقَامَ وَمَصَى ، وَذَهَبَ وَصَبَّ ، وَارَاقَ ، وَهَذَا يَجُوزُ تَلْدِيثُهُ بِالْمَعْنَى . وَالثَّانِي : مُودَعٌ فِي جُمْلَةٍ لَا يَفْهَمُ الْعَامِّيُّ إِلَّا بِإِدَاءِ تِلْكَ الْجُمْلَةِ .

وَيَكُونُ الْإِخْتِمَالُ فِيمَا يَطْلُغُهُ الْحَاكِي قَائِمًا ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَدَاؤُهُ إِلَّا
 بِاللَّفْظِ الْمُتَعَلِّقِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى ، فَلَا يَجُوزُ إِصَاقُهُ الْمَعْنَى إِلَى لَفْظٍ
 آخَرَ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَا يُقِيلُ خَبْرٌ حَتَّى يَكُونَ
 رَأْيُهُ عَدْلًا عَاقِلًا مُمَيَّرًا بَيْنَ الْمَعَانِي ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُمَيَّرًا بَيْنَ
 الْمَعَانِي فَحُكْمُهُ فِي الْأَدَاءِ عَلَى الْأَلْفَاظِ ، وَكُلٌّ مِنْ أَدَى إِلَيْنَا شَيْئًا
 قَبْلَنَاهُ عَلَى أَنَّهُ لَفْظٌ الْمَحْكِيِّ عَنْهُ ، حَتَّى عَلِمْنَا أَنَّهُ حُكِيَ عَلَى خِلَافِ
 ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ حَدِيثٍ يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ مَعْنَى
يَتَعَلَّقُ بِهِ فَيُحَذَفُ فَيَذْهَبُ مَعْنَاهُ . إ هـ . وَالتَّاسِعُ : التَّفْصِيلُ
 بَيْنَ أَنْ يُورَدَ عَلَى قَصْدِ الْإِخْتِجَاجِ بِهِ وَالْفُتْيَا ، فَيَجُوزُ لَهُ رَوَايَتُهُ
 بِالْمَعْنَى ، إِذَا كَانَ عَارِفًا بِمَعْنَاهُ ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ التَّبْلِيغَ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ
 وَتَبَعِيْنُ اللَّفْظِ لِظَاهِرِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ، { وَأَمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي
 أُرْسِلْتُ } قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ " الْإِحْكَامِ " . **وَالْعَاشِرُ :**
التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الطُّوَالِ ، فَيَجُوزُ فِيهَا الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى
 بِشَرْطِهِ ، دُونَ الْقِصَارِ . حَكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ ،
 ثُمَّ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ حَصَّ هَذَا الْخِلَافَ فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَوَزَ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى فِي كَلَامِ النَّاسِ ، وَمِنْهُمْ
 مَنْ عَكَسَ ، وَهُوَ مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي " الْأَشْكَالِ " عَنْ
 مَالِكٍ بِجَوْبَرِهِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ ، وَمَنْعَهُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ . فَرَعَ إِذَا
 قُلْنَا بِالْمَنْعِ وَرُوي بِالْمَعْنَى لَا تَسْقُطُ رَوَايَتُهُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ
 اخْتِلَافٍ وَاجْتِهَادٍ ، فَلَا تَسْقُطُ بِهِ الرِّوَايَةُ ، قَالَهُ سُلَيْمٌ فِي " التَّقْرِيبِ "

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ : **أَنْ يُنْقَصَ مِنْ لَفْظِهِ وَيُحَذَفَ** ، فَيُنْظَرُ إِنْ تَعَلَّقَ
 بِهِ الْمَحْذُوفُ تَعَلُّقًا لَفْظِيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا لَمْ يَجُزْ بِالِاتِّفَاقِ ، كَمَا قَالَهُ
 الْهَنْدِيُّ وَالْإِبْرَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَالتَّعَلُّقُ اللَّفْظِيُّ كَالْتَّفِيدِ بِالِاسْتِثْنَاءِ
 وَالشَّرْطِ وَالْعِيَايَةِ وَالصِّفَةِ . وَالمَعْنَوِيُّ كَمَا إِذَا كَانَ الْمُتَعَلِّقُ مَذْكَورًا
 بِجُمْلَةٍ مُسْتَقْلِلَةٍ ، لَا يَتَعَلَّقُ الْمَعْنَى الْمَذْكَورُ فِي الرِّوَايَةِ بِهَا ، كَمَا فِي
 بَيَانِ التَّخْصِيصِ وَالنَّسْخِ ، وَبَيَانِ الْمُجْمَلِ بِجُمْلَةٍ مُسْتَقْلِلَةٍ ، وَكَلَامِ
 ابْنِ الْقُسَيْرِيِّ فَيَنْقُصُ عَنِ الْخِلَافِ الْآتِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَعَلَى
 الْخِلَافِ فِي الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ، قَالِمَانِعُونَ ثُمَّ مَنَعَ أَكْثَرُهُمْ هَاهُنَا ،
 وَأَمَّا الْمُجَوِّزُونَ ثُمَّ فَاخْتَلَفُوا هَاهُنَا عَلَى أَقْوَالٍ . [الْمَذَاهِبُ فِي
جَوَازِ حَذْفِ شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ] أَحَدُهَا : أَنَّهُ إِنْ كَانَ ثَقُلَ ذَلِكَ
 هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مَرَّةً بَتَمَامِهِ ، جَازَ أَنْ يَنْقَلِ الْبَعْضُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَلِ ذَلِكَ لَا
 هُوَ وَلَا غَيْرُهُ لَمْ يَجُزْ ، هَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " ،
 وَالشَّيْخُ فِي " اللَّمَعِ " ، وَغَيْرُهُمَا . وَقَيَّدَ الْعَرَالِيُّ الْجَوَازَ فِي الشَّقِّ
 الْأَوَّلِ بِأَنْ لَا يَنْطَرِقَ إِلَيْهِ سُوءُ الظَّنِّ بِالنَّهْمَةِ بِاصْطِرَابِ الثَّقُلِ .
 وَالثَّانِي : الْجَوَازُ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ أَمْ لَا ، كَذَا حَكَاهُ

الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي " إِلْمَع " , وَكَذَا الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيب " ,
 وَابْنُ الْفُسَيْرِيِّ , وَهُوَ يُعَكِّرُ عَلَى مَا حَكَّاهُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ أَوَّلًا , لَكِنَّهُ
 يَبْعِدُ , فَإِنْ أَحَدًا لَا يُجَوِّزُ حَدْفَ الْغَايَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ , وَالِاقْتِصَارُ عَلَى
 أَصْلِ الْكَلَامِ , وَحَكَى سُلَيْمُ الرَّازِيُّ فِيمَا إِذَا لَمْ يَتَّعَلَقْ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ
 طَرِيقَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : إِجْرَاءُ خِلَافِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى . وَالثَّانِيَةُ :
 الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ , قَالَ : وَهِيَ الْمَذْهَبُ . قَالَ : أَمَّا إِذَا رَوَى بَعْضُ
 الْخَبَرِ , ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَهُ بِتَمَامِهِ , فَإِنْ كَانَ لَا يُفْهَمُ بِأَنَّهُ رَادٌّ فِي
 حَدِيثِهِ قَبْلَ ذَلِكَ , وَإِنْ كَانَ يُفْهَمُ كَانَ عُذْرًا لَهُ فِي تَرْكِهِ الزِّيَادَةَ
 وَكَيْفَانِهَا . وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ : **مَتَى خَافَ رَاوِي**
الْحَدِيثِ عَلَى التَّمَامِ أَنَّهُ إِذَا رَوَاهُ مَرَّةً نَاقِصًا أَنْ يُتَمِّمَ
وَجَبَ عَلَيْهِ رَوَايَتُهُ عَلَى التَّمَامِ , دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ التَّهْمَةَ
 الْمُسْقِطَةَ لِلرَّوَايَةِ . وَشَرَطَ أَيْضًا لِلْجَوَازِ أَنْ يَكُونَ السَّامِعُ مُتَذَكِّرًا
 لِتَمَامِهِ , فَإِنْ خَافَ غَفْلَتَهُ أَوْ نِسْيَانَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِلَّا رَوَايَتُهُ تَامًا . قَالَ
 : فَإِنْ شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ غَيْرُهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْبَعْضِ ;
 لِيَلَّا يُفْسِدَ عَلَى السَّامِعِ الْآخَرَ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ إِلَّا تَامًا . وَالثَّلَاثُ :
 الْمَنْعُ مُطْلَقًا . وَالرَّابِعُ : الْحَدِيثُ إِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِتَمَامِهِ جَارَ ثَقُلُ
 بَعْضِهِ , وَإِلَّا فَلَا , قَالَهُ بَعْضُ شُرَاحِ " إِلْمَع " . وَالْخَامِسُ : إِنْ كَانَ
 لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ , فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتْرَكَ مِنْهُ شَيْئًا ,
 وَإِنْ لَمْ يَتَّعَلَقْ بِهِ حُكْمٌ نَظَرَ , فَإِنْ كَانَ النَّاقِلُ فَقِيهًا جَارَ لَهُ ذَلِكَ ,
 وَإِنْ كَانَ غَيْرَ فَقِيهِهِ امْتَنَعَ . قَالَهُ ابْنُ فُورَكٍ , وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ
 الْقُطَّانِ , فِي كِتَابَيْهِمَا . قَالَا : وَإِنْ كَانَ تَقَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ جَارَ لَهُ
 الْاِكْتِفَاءُ بِالْبَعْضِ , كَمَا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَدَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 إِلَى آيَةِ الْكَلَالَةِ . فَقَالَ : تَكْفِيكَ آيَةُ الْصِّفِّ } , فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا
 كِفَايَتُهُ لَمَا وَكَّلَهُ إِلَيْهَا . وَكَذَلِكَ تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْقِصَاصِ فِي حَدِيثِ الْوَاطِئِ
 فِي رَمَضَانَ اِكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ , وَإِنْ كَانَ قَدْ
 جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ الْأَمْرُ بِالْقِصَاصِ , وَلِحَدِيثِ { ابْنِ مَسْعُودٍ : أَتَيْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْجَرِينَ وَرَوْتَهُ , فَرَمَى الرَّوْتَةَ وَتَرَكَ
 ثَقُلَ الْحَجَرِ الْآخِرَ اِكْتِفَاءً } , وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مُسْتَدًّا أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَتَيْتَنِي بِحَجَرٍ ثَالِثٍ } , وَكَذَا
 قَالَ الْكَلْبِيُّ الطَّبْرِيُّ : الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ
 الْمَخْذُوفُ حُكْمًا مُتَمِّمًا عَمَّا قَبْلَهُ , وَالنَّاقِلُ فَقِيهٌ عَالِمٌ بِوَجْهِ التَّمْيِيزِ
 فَيَجُوزُ , كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ , فَحَيْثُ لَمْ يَنْقُلِ الْحَجَرَ الثَّلَاثِ كَانَ
 مَقْصُودُهُ مَنَعَ الْاسْتِثْنَاءِ بِالرُّوثِ , وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ مُرَاعَاةَ الْعَدْرِ
 لَوَجَبَ عَلَيْهِ ثَقُلُ جَمِيعِهِ . وَإِنْ كَانَ النَّاقِلُ ظَاهِرُ حَالِهِ الْإِعْتِنَاءُ بِثَقُلِهِ
 وَاسْتِيفَاءُ رَوَايَتِهِ , فَظَاهِرُ حَالِهِ أَنْ لَا يَنْقُلَ سِوَاهُ كَقَضِيَّةٍ مَا عَزَّ , فَإِنْ
 الرَّاوِي اسْتَوْفَاهَا وَلَمْ يَذْكُرْ رَجْمَهُ . قَالَ : وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَمِثْلُهَا
 ثَقُلَ الْخَبَرِ بِالْمَعْنَى فِي الْمَآخِذِ وَالْمَنْشَأِ سَوَاءً , وَقَدْ يَنْتَهِي الْأَمْرُ

فِيهِمَا إِلَى التَّفْصِيلِ بَيْنَ الرَّاويِ الْقَافِيهِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا
كَمَا يُسَوَّى بَيْنَ الرَّاويِ الْقَافِيهِ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ أَنْ
يَرْوِيَهُ تَاقِصًا لِمَنْ رَوَاهُ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ تَامًا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ
حَافِظٌ لِتَمَامِهِ ، فَيَذْكُرُ لَهُ ، فَإِنْ بَاتَتْ غَفْلَتُهُ وَنِسْيَانُهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِلَّا
رَوَايَتُهُ عَلَى الْكَمَالِ . وَقَالَ الْمَاورِديُّ وَالرُّويَانِيُّ : إِنَّمَا يَجُوزُ بِشَرْطِ
أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي مُسْتَقِلًا بِمَفْهُومِ الْحُكْمِ ، كَقَوْلِهِ : { الطُّهُورُ مَاوُهُ
الْحِلُّ مَبِيتُهُ } ، فَيَجُوزُ لَهُ رَوَايَةُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَا عَلَيْهِ
لِلإِبْلَاحِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، فَيَلْزِمُهُ الْجَمْعُ ، كَالشَّهَادَةِ . فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي لَا
يُفْهَمُ مَعْنَاهُ ، فَلَا يَجُوزُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ لِيَتِمَّ قَائِدُهُ الْخَبَرُ ، وَإِنْ
كَانَ مَفْهُومًا وَلَكِنْ ذَكَرَ الْمَرْكُوكُ يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ
، كَقَوْلِهِ : { أَعِدْ أَصْحَبَتِكَ ، فَقَالَ : لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَدْعَةٌ مِنَ الْمَعْرِ
، فَقَالَ : تُجْزِئُكَ ، وَلَمْ تُجْزِئْ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ } ، فَلَوْ رَوَى أَنَّهُ قَالَ :
يُجْزِئُكَ ، لَفُهِمَ أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ جَمِيعِ النَّاسِ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ . اهـ .
وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ اخْتِصَارِهِ بِشَرْطِ الْإِسْتِقْلَالِ ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ
الطَّوِيلُ فِي صِفَةِ الْحَجِّ ، سَاقَهُ جَابِرٌ سِياقًا وَاحِدًا عِنْدَ خُرُوجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ دَخَلَهَا . ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ ،
وَأَبُو دَاوُدَ عَلَى هَذَا السِّيَاقِ ، وَجَرَّاهُ مَالِكٌ ، وَالبُخَارِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ
عَلَى الْأَبْوَابِ . وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ : هُوَ عِنْدِي جَائِزٌ ، إِذَا كَانَ
مُفِيدًا وَمُكْتَفِيًا بِنَفْسِهِ وَغَيْرِ مُحْتَاجٍ فِي فَهْمِهِ إِلَى مَا قَبْلَهُ ، أَوْ كَانَ
لَيْسَ يُوجِبُ صِدْقَ مَا حُذِفَ مِنْهُ ، تَرَدَّدَ الْمَفْهُومُ عَنْهُ بَيْنَ مَعْنَيْنِ أَوْ
أَكْثَرَ ، وَسَوَاءٌ جَوَزْنَا الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى أَوْ لَا ، وَاسْتَخَسِنَهُ الْعَبْدَرِيُّ .
أَمَّا إِذَا كَانَ تَرْكُ بَعْضِهِ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ بَيَانِ مَا أَوَّلَهُ ، وَيُوهِمُ
مِنْهُ شَيْئًا يَرْوُلُ بِذِكْرِ الزِّيَادَةِ لَمْ يَجْزُ حَذْفُهَا ، مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ
الشَّافِعِيُّ ، فَقَالَ : ثَقُلَ بَعْضُ الثَّقَلَةِ عَنْ { ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْتَهُ يَسْتَحْجِي ، فَرَمَى
الرَّوْتَةَ ، وَقَالَ : إِنَّهَا رِكْسٌ } . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَمَى الرَّوْتَةَ ، ثُمَّ قَالَ
: أَيْعَ لَنَا تَالِئًا ، وَالسُّكُوتُ عَنْ ذِكْرِ الثَّالِثِ لَيْسَ يُخِلُّ بِذِكْرِ رَمَى
الرَّوْتَةَ وَبَيَانِ أَنَّهَا رِكْسٌ ، لَكِنْ يُوهِمُ الثَّقُلُ كَذَلِكَ جَوَازَ الْإِسْتِجَاءِ
بِحَجَرَيْنِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَلَا يَجُوزُ مَعَ هَذَا الْإِيهَامِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى
بَعْضِ الْحَدِيثِ ، وَتُحْمَلُ رَوَايَةُ الْمُفْتَصِّرِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ الزِّيَادَةُ .
وَاخْتَارَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي ذَلِكَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَقْصِدُ الرَّاويِ
مَنْعَ اسْتِعْمَالِ الرَّوْتِ ، فَيَجُوزُ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ . وَالْحَقُّ مَا قَالَهُ
الشَّافِعِيُّ ، بِأَنَّ الْإِيهَامَ حَاصِلٌ ، وَإِنْ قَصَدَ الرَّاويِ مَنْعَ اسْتِعْمَالِ
الرَّوْتِ . وَقَدْ ثَقُلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ({ الثَّيِّبُ
بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ }) ، وَفِي رَوَايَةٍ لَمْ يُثَقِّلْ إِلَّا الرَّجْمُ . قَالَ
الشَّافِعِيُّ : لَا أَتَلَفِي سُقُوطَ الْجَلْدِ عَنِ الثَّيِّبِ مِنْ إِقْتِصَارِ الرَّاويِ إِذْ
يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ ذَكَرَهُ فِي هَذَا

الْحَدِيثُ ، فَاسْتَحْصَرَ الرَّاوي الرَّجْمَ فَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّهُ مَا جُودُ مِنْ قَضِيَّةٍ مَا عَزِ ، وَفِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَمَّا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الزَّوَائِدِ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي لَا تُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَكَانَ عَالِمًا بِمَصَادِرِ الْكَلَامِ وَمَوَارِدِهِ جَارٍ إِنْ قُلْنَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى ، وَإِلَّا فَلَا . قَالَ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " .

1133

قَرُعُ : [الْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ لَفْظٌ يُفِيدُ التَّأَكُّدَ لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ] أَطْلَقَ صَاحِبُ " الْمُعْتَمَدِ " أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْخَبَرِ لَفْظٌ لَا يُفِيدُ إِلَّا التَّأَكُّدَ لَمْ يَجُزْ لِلرَّاويِ إِسْقَاطُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَهُ إِلَّا لِقَائِدَةٍ ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَجِيءَ فِيهِ الْخِلَافُ .

1134

تَنْبِيهُ [الْجَزْمُ بِمَنْعِ حَذْفِ الصِّفَةِ مُشْكِلٌ] مَا جَزَمُوا بِهِ مِنْ مَنْعِ حَذْفِ الصِّفَةِ مُشْكِلٌ ، فَقَدْ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ تَضْيِيقُهُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { { غَيْرِ أُولِيَ الصَّرَرِ } } وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { { وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ وَامْضُوا } } وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْكَلَامِ الْمَحْكِيِّ . وَكَذَلِكَ ، { { إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ } } فِي سُبْحَانَ ، وَفِي الْجَحْرِ ، { { إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ } } وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { { أَنتَ أَلا تَكَلَّمَ النَّاسُ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا } } فَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي جَوَازَ حَذْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْخَبَرِ أَيْضًا ، وَالْمُرَادُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ الْمَحْذُوفِ فِي الْآيَةِ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي آلِ عِمْرَانَ { { إِلَّا رَمْرًا } } وَجَوَابُهُ أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ؛ لِأَنَّ الرَّمْرَ لَيْسَ بِكَلَامٍ ، فَيَتَّبِعِي تَقْيِيدُ إِطْلَاقِ امْتِنَاعِ حَذْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْمُتَّصِلِ .

1135

قَائِدُهُ [هَلْ يَجُوزُ إِسْقَاطُ حَرْفِ الْعَطْفِ مِنَ الْآيَةِ عِنْدَ الْإِسْتِذْلَالِ بِهَا ؟] وَقَعَ الْبَحْثُ فِي أَنَّهُ إِذَا اسْتَدَلَّ بِآيَةٍ ، هَلْ يَجُوزُ تَغْيِيرُ لَفْظِهَا بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْعَطْفِ وَتَحْوِهِ مِمَّا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى بِذَوْنِهِ ؟ ظَاهِرُهُ تَصَرُّفُ الْفُقَهَاءِ جَوَازُهُ ، فِي " الْوَسِيطِ " فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } } ، وَفِي كِتَابِ الْبَيْعِ { { أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } } وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ { { لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْقَادَةُ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } } وَفِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ : ({ { إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُوجُوهُ ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ } }) وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِفْتَاكِ : (وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

1136

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يَزِيدَ فِي لَفْظِهِ فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ شَرْطًا [لِبَيَانِ] الْحَالِ كَتَهْيِهِ عَنْ تَلْقَى الرِّكْبَانِ ، وَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ ، فَيَزِيدُ ذِكْرَ السَّبَبِ الَّذِي دَعَاهُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ . قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ ، وَالرُّوْيَانِيُّ

: فَهَذَا يَجُوزُ مِنَ الصَّحَابِيِّ ; لِمُشَاهَدَةِ الْحَالِ وَلَا يَجُوزُ مِنَ التَّابِعِيِّ ,
وَأِنْ كَانَ تَفْسِيرًا لِمَعْنَى الْكَلَامِ , كَتَهْيِهِ عَنْ الْمُخَالَفَةِ وَالْمُرَاتَبَةِ ,
فَيُفَسِّرُ مَعْنَاهَا فِي رَوَايَتِهِ , قَالَا : فَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ ,
لَكِنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ يَلْزَمُ فِيهِ قَوْلُهُ , بِخِلَافِ تَفْسِيرِ التَّابِعِيِّ . قَالَا :
وَأِنْ خَرَجَتْ الزِّيَادَةُ عَنْ شَرْحِ السَّبَبِ , وَتَفْسِيرِ الْمَعْنَى , فَلَا يَجُوزُ
, وَهِيَ كَذِبٌ صَرِيحٌ . اهـ .

1137

مِسْأَلُهُ [فِي الرَّجُلِ يَرْوِي خَبْرًا فَيَجْتَهِدُ فِيهِ] كَقَوْلِهِ فِي
الْمَسِيحِ عَلَى الْخَفِيِّ : قَلَوْا اسْتَرَدَّاهُ لَرَادَّتَا , قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ
الْقَطَّانِ : فَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَذْهَبُ فِي الْقَدِيمِ إِلَى الْمَسِيحِ بِغَيْرِ
تَوْقِيتٍ . قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ : إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ
الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيَّ قَالَ : رَجَعَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى
مِصْرَ عَنْ الْمَسِيحِ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ , وَقَالَ : إِنَّهُ يُوقَفُ حِينَئِذٍ , فَيَجِبُ
الْمَصِيرُ إِلَى الْخَبَرِ الْمُؤَقَّتِ . وَقَوْلُ خُرَيْمَةَ لَوْ اسْتَرَدَّاهُ لَرَادَّتَا , ظَنُّ
مِنْهُ أَنْ يَزِيدَهُ , وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَزِيدَ .

1138

الْحَالَةُ الْخَامِسَةُ : **أَنْ يَسْمَعَهُ مَلْحُونًا أَوْ مُحَرَّفًا** فِي الْمَسْأَلَةِ
أَرْبَعَةُ مَذَاهِبٌ : أَحَدُهَا : أَنْ يَرْوِيَهُ كَمَا سَمِعَهُ , وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
سِيرِينَ وَغَيْرُهُ , مِمَّنْ مَنَعَ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى . وَالثَّانِي : أَنْ يُعَيِّرَهُ
وَيُضْلِحَهُ لِلصَّوَابِ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : إِنَّهُ مَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ
وَالْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ . وَالثَّلَاثُ : إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ سَائِعٌ فِي لُغَةِ
الْعَرَبِ , وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ لُغَةٍ فَرِيشٌ لَمْ يُعَيِّرْ وَإِلَّا غَيْرُهُ , حَكَاهُ
الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي " الْإِلْمَاعِ " عَنْ التَّنَائِي , وَجَرَمَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ
فِي الْإِحْكَامِ . وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ لَا يَرْوِيهِ أَصْلًا , لَا عَلَى الصَّوَابِ , وَلَا
عَلَى الْخَطَا ; لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الشَّيْخِ عَلَى الصَّوَابِ , وَلِعِصْمَةِ
الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّحْنِ , وَهَذَا حَكَاهُ الشَّيْخُ
تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَحَدِ سَلَاطِينِ
الْعُلَمَاءِ .

1139

1140

فَصْلٌ : فِي **أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ وَكَيْفِيَّةِ الْأَدَاءِ** وَيَنْقَسِمُ النَّظَرُ فِيهِ
إِلَى ثَلَاثٍ : تَقْلِ الصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَلْفَاظِ الصَّحَابِيِّ مَرَاتِبُ :
الْأُولَى : وَهِيَ أَقْوَاهَا : يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ كَذَا , أَوْ حَدَّثَنِي , أَوْ أَخْبَرَنِي , أَوْ شَافَهَنِي ; لِغَدَمِ اخْتِمَالِ
الْوَاسِطَةِ , وَهُوَ حُجَّةٌ اتِّفَاقًا , وَجَعَلَ ابْنُ الْقَطَّانِ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ "

سَمِعْتُ " أَكَدَ ; لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى حَدَّثَنَا : حَدَّثَ قَوْمَنَا ,
كَقَوْلِ الْحَسَنِ خَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ .

1141

الثَّانِيَةُ : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذًا .** وَإِنَّمَا
كَانَ دُونَ الْأَوَّلِ لِاخْتِمَالِ الْوَاسِطَةِ فِي قَوْلِهِ : قَالَ ; لِأَنَّهُ أَعْمُ مِنْ أَنْ
يَكُونَ بِوَاسِطَةِ أَوْ لَا , وَالذَّلِيلُ عَلَى اخْتِمَالِ الْوَاسِطَةِ وَقُوعُهُ
وَذَلِكَ كَسَمَاعِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ } , ثُمَّ رَوَاهُ أَبُو
هُرَيْرَةَ يَلْفُظُ : قَالَ : وَكَسَمَاعِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسَبَةِ } , ثُمَّ رَوَاهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ , وَلَمَّا سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ
عَبَّاسٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا بَيَّنَّا مِمَّنْ سَمِعَاهُ , وَهُوَ حُجَّةٌ أَيْضًا , وَنَقَلَ
الْأَمِيدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِهِ
, بَلْ هُوَ مُحْتَمَلٌ , وَهُوَ وَهُمْ , وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ التَّقْرِيبِ "
التَّضَرُّعِ , وَالْجَزْمُ بِأَنَّهُ عَلَى السَّمَاعِ . وَأَعْرَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ سُلِّمًا
الرَّازِي فِي " التَّقْرِيبِ " حَكَاهُ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ , وَأَنَّ الشَّيْخَ أَبَا
إِسْحَاقَ حَكَاهُ فِي " التَّبَيُّرَةِ " عَنِ الْأَشْعَرِيِّ , وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ
مِنَ الْحَتَائِلِ , وَيَسْبَهُ لِلْأَشْعَرِيَّةِ أَيْضًا , وَتَحْوُهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَسَدُ
أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مَرَايِسِلَ الصَّحَابَةِ , وَالْجُمْهُورُ عَلَى
خِلَافِ ذَلِكَ , وَأَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا أَطْلَقَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ السَّمَاعُ ,
وَلَيْسَ الْمُسْتَنَدُ هَذَا اللَّفْظُ , بَلْ اسْتَفْرَأَ عَادَتِهِمْ فِي النَّقْلِ .

1142

الثَّالِثَةُ : **أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا , أَوْ تَهَى عَنْ**
كَذَا , أَوْ قَصَى بِكَذَا , فَهَذَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اخْتِمَالُ الْوَاسِطَةِ مَعَ
اخْتِمَالِ ظَنِّهِ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا . لَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ خَالِ الصَّحَابِيِّ
خِلَافُهُ , فَلِذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ . وَخَالَفَ دَاوُدَ الظَّاهِرِيُّ
, فَقَالَ : لَا يُحْتَجُّ بِهِ حَتَّى يَنْقُلَ لَفْظَ الرَّسُولِ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو
الطَّيِّبِ : هَكَذَا سَمِعْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا الْجَسَنِ الْخَرِيرِيَّ يَقُولُهُ وَيَحْكِيهِ
مِنْ مَذْهَبِ دَاوُدَ , وَسَمِعْتُ ابْنَ بَيَانَ الْقَصَّاصَ وَكَانَ دَاوُدَ يُنْكِرُ ذَلِكَ ,
وَيَقُولُ يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ , وَقَالَ قَوْمٌ مِمَّنْ الْمُتَكَلِّمِينَ : لَا يَجُوزُ
الْإِحْتِجَاجُ بِهِ , هَكَذَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَتَرَجَمَ الْمَسْأَلَةَ بِقَوْلِهِ :
أَمَرْنَا , وَاجْتَحَجَّ فِي أَثْنَائِهَا بِأَنَّهُ إِذَا قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , حُمِلَ عَلَى التَّخْرِيمِ , وَلِذَلِكَ يُحْمَلُ : أَمَرْنَا عَلَى
الْوُجُوبِ , وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُسَاعِدَتِهِمْ فِي التَّهْيِ , وَمِمَّا يُسَاعِدُ مَا
نَقَلَهُ عَنِ الْخَرِيرِيِّ مَا رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ " الْإِعْذَارِ الرَّادِّ عَلَى كِتَابِ
الْإِنْذَارِ " لِأَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ السَّرَّاجِ عَنِ الظَّاهِرِيَّةِ أَوْ مَنْ ذَهَبَ مِنْهُمْ
إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْحَدِيثَ إِلَّا إِذَا قَالَ رَاوِيهِ : سَمِعْتُ وَأَخْبَرْنَا

حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا أَوْ أَمْرًا بِكَذَا
لَيْسَ بِمُسْتَدٍّ . وَتَكَلَّمَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي " التَّقْرِيبِ " فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ فِي مَقَامَاتٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الصَّحَابِيَّ عِلْمٌ كَوْنٌ ذَلِكَ أَمْرًا
بِذَلِكَ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ عِنْدَهُ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَحُكْيَ فِي
هَذِهِ خِلَافُ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ . قَالَ : وَاخْتَلَفَ فِي طَرِيقِ عِلْمِ
الرَّائِي بِكَوْنِ الْفِعْلِ أَمْرًا ، فَقِيلَ يَقُولُهُ : أَفْعَلُوا ، وَأَمَرْتُكُمْ ، وَقِيلَ :
لَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ كَوْنَهُ مُرِيدًا لِامْتِنَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ . قَالَ : وَالْمُخْتَارُ أَنْ
يَعْلَمَ يَقُولُهُ : أَمَرْتُكُمْ بِكَذَا ، وَتَهَيُّنُكُمْ عَنْ كَذَا ، وَيَقُولُهُ : أَفْعَلُوا .
وَيَقْتَرِنُ بِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ مَا يُعْلَمُ بِهِ قَصْدُ الرَّسُولِ إِلَى الْأَمْرِ ، وَهَذَا
بَنَاهُ عَلَى أَنَّهُ لَا صِغَةَ لِلْأَمْرِ . وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي " التَّقْرِيبِ
" ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي " التَّلْخِصِ " فِي هَذَا الْمَقَامِ قَوْلًا بِالتَّفْصِيلِ
بَيْنَ أَنْ يَكُونَ النَّاقِلُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِاللُّغَةِ ، فَيُجْعَلُ قَوْلُهُ أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ كَتْفَلِهِ لَفْظَةُ الْأَمْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِاللُّغَةِ فَلَا يُجْعَلُ
كَذَلِكَ . قَالَ : فَقَالَ الْقَاضِي : وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَعْنَى
الْمَنْقُولُ بِحَيْثُ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ الْعِبَرَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ فَلَا يُجْعَلُ تَقْلُهُ فِي
ذَلِكَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ
الْعِبَارَةُ ، وَلَا تَحُولُ فِيهِ ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ . ثَانِيهَا : أَنَّهُ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى
التَّعْمِيمِ عَلَى كَافَةِ أَهْلِ الْأَعْصَارِ ؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى ذَلِكَ . وَاخْتَارَ
الْقَاضِي الْوَقْفَ ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى خُصُوصٍ وَلَا عُمُومٍ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ
مِنْ خَالِ الرَّائِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ أَبُو الْفُشَيْرِيِّ : وَإِنَّمَا بَنَى
الْقَاضِي عَلَى مُعْتَقِدِهِ فِي الْوَقْفِ . ثَالِثُهَا : أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى
السَّمَاعِ ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رُويَ لَهُ عَنْهُ
خِلَافُ ، وَالْأَظْهَرُ الْأَوَّلُ ، وَقِيلَ : بِالْوَقْفِ وَمَالَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الرَّازِي ،
وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي " التَّلْخِصِ " عَنْ دَاوُدَ .

1143

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يَبْنِيَ الصَّيْغَةُ لِلْمَفْعُولِ فَيَقُولُ : أَمْرًا
بِكَذَا ، أَوْ نُهْيًا عَنْ كَذَا ، فَهَذَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ مَا
يَتَطَرَّقُ لـ " قَالَ " ، وَ " أَمَرَ " ، وَيَزِيدُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَالنَّاهِي بَعْضَ
الْخُلَفَاءِ أَوْ الْأَمْرَاءِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ حُجَّةٌ ،
وَصُرِفَ الْفِعْلُ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، وَخَالَفَ أَبُو بَكْرٍ
الصِّيرَفِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنَّا ، وَالْكَرْخِيُّ وَالرَّازِيُّ
مِنْ الْحَنَفِيَّةِ ، وَأَكْثَرُ مَالِكِيَّةِ بَغْدَادَ ، وَمَتَّعُوا إِصَافَةَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدَمِ تَسْمِيَةِ الْقَاعِلِ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ
قَطْعًا ، فَلَا يُصَافُ إِلَيْهِ بِالْإِحْتِمَالِ . وَحَكَى أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ
أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَصَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ،

وَفِي الْقَدِيمِ عَلَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ . وَحَكَى ابْنُ السَّمْعَانِيِّ قَوْلًا ثَالِثًا بِالْوُفُوفِ ، وَحَكَى ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ " جَامِعِ الْأَصُولِ " قَوْلًا رَابِعًا بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ ذَلِكَ الصَّدِيقَ فَمَرْفُوعٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَأَمَّرْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . وَيَخْرُجُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ خَامِسٌ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي " شَرْحِ الْإِلْمَامِ " : إِنْ كَانَ قَائِلُهُ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ كَالْخَلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ غَلَبَةُ قُوَّةٍ أَنَّ الْأَمْرَ هُوَ الرَّسُولُ ، وَفِي مَعْنَاهُمْ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ كَابْنِ مَسْعُودٍ وَرَبِيعِ بْنِ تَابِتٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَفِي مَعْنَاهُمْ مَنْ كَثُرَ إْلَامُهُ بِالنَّبِيِّ وَمَلَأَ رَمْتُهُ كَانَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبْنِ عُمَرَ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ . وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ [تَأَخَّرَ] التَّحَافُّهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ يَفْدُونَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى بِلَادِهِمْ ، فَإِنَّ الْإِحْتِمَالَ فِيهِمْ قَوِيٌّ . انْتَهَى . وَخَاصِلُهُ تَقَاوُثُ الرَّتَبِ فِي ذَلِكَ ، وَلَا شَكَّ فِيْمَا قَالَ . وَالْأَظْهَرُ قَبُولُهُ مُطْلَقًا ، وَإِصَافَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ مُرَادَ الصَّحَابِيِّ إِنَّمَا هُوَ الْإِحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ : أَمْرَنَا . فَيَجِبُ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى صُدُورِهِ مِنْهُمْ يُخْتَجُّ بِقَوْلِهِ ، وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ غَيْرُهُ لَا حُجَّةَ فِي أَمْرِهِ . قَالَ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ ذَلِكَ فِي رَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ بَعْدَ وَقَاتِهِ ، وَفِي الرَّمَنِ الَّذِي تَبَيَّنَتْ فِيهِ حُجَّتُهُ الْأَجْمَاعِ ؛ لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ أَحَدًا فَصَّلَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابِيِّ ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ مَنْ بَعْدَهُ ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَمْرَ الْأَئِمَّةِ ، وَتَرَدَّدَ الْعَرَالِيُّ فِي أَنْ قَوْلَ التَّابِعِيِّ ذَلِكَ مَوْفُوفٌ ، أَوْ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ ، وَجَرَمَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْخَتَالَةِ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ .

1144

الْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ : **أَنْ يَقُولَ رَحْمَنَ لَبَا** . الْمَرْتَبَةُ السَّادِسَةُ : **أَنْ يَقُولَ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا** ، فَأَلِذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ سُنَّةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَكُونُ حُجَّةً . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ اخْتَجَّ عَلَى قِرَاءَةِ الْقَائِدَةِ بِصَلَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى عِبَادَةِ وَقَرَأَ بِهَا وَجَهَرٌ ، وَقَالَ : إِنَّمَا فَعَلْتُ لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ ، وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : إِنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : إِنَّهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّاهِرِ ، وَإِنْ جَاءَ خِلَافُهُ . وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى سُنَّةِ الْبَلَدِ ، وَسُنَّةِ الْأَئِمَّةِ فَلَا تَجْعَلُهُ أَضْلًا حَتَّى يُعْلِمَ ، وَلَمَّا عَدَلَ الصَّحَابِيُّ عَنْ الْحِكَايَةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفُضْلًا إِلَى كَلَامِ آخَرَ ، عَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَدُلَّنَا عَلَى أَنَّهُ فَهَمَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ صَرِيحِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اهـ . وَقَالَ سُلَيْمُ الرَّازِيُّ فِي " التَّقْرِيبِ " : إِنْ

الشَّافِعِيُّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ فِي الْجَدِيدِ ، فَقَالَ :
 هُوَ مُحْتَمَلٌ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ، وَهَكَذَا
 حَكَاهُ الْمَازَرِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي " شَرْحِ الْبُرْهَانِ " ، فَقَالَ : اخْتَلَفَ
 قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : هُوَ مَرْفُوعٌ فِي الظَّاهِرِ . وَقَالَ
 فِي الْجَدِيدِ : هُوَ مُحْتَمَلٌ ، وَلَمْ يَرَهُ مُسْتَدًّا . وَهَكَذَا قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ
 بْنُ الْقَطَّانِ : اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي **قَوْلِ الرَّائِي : مِنْ**
السُّنَّةِ كَذَا ، فَكَانَ يَقُولُ فِي الْقَدِيمِ : إِنَّهُ يُرِيدُ سُنَّةَ النَّبِيِّ . قَالَ :
 وَعَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ : أَمَرْنَا وَنُهِيْنَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ خِلَافُهُ قَالَ ذَلِكَ فِي
 رِيَّةِ الْمَرْأَةِ إِلَى ثَلَاثِ رِيَّةِ الرَّجُلِ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ قَالَ : وَرَجَعَ عَنِ هَذَا
 فِي الْجَدِيدِ ، فَقَالَ : قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ سُنَّةُ الْبَلَدِ ، وَسُنَّةُ الْأَمِيرِ ،
 وَأَمَرْنَا الْأَمِيرَ ، وَأَمَرْنَا الْأَيُّمَةَ . فَلَا يُجْعَلُ أَضْلًا ، حَتَّى يُعْلَمَ جُمْلَتُهُ ،
 وَقَالَ عُمَرُ لِلصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ : هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ
 الْحَقَّ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . انْتَهَى . وَهَكَذَا قَالَ
 الصَّيْدَلَانِيُّ فِي " شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ " فِي بَابِ أَشْيَانٍ إِبِلِ الْخَطَأِ
 : إِنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، فَعَلَى هَذَا
 : الْمَسْأَلَةُ عَنْدهُمْ مِمَّا يُفْتَى فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ ، وَهُوَ تَوْعُّعٌ غَرِيبٌ فِي
 الْمَسَائِلِ الْأَصُولِيَّةِ ، وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ فِي الْفُرُوعِ . قُلْتُ : لَكِنْ نَصَّ
 الشَّافِعِيُّ فِي " الْأَمِّ " وَهُوَ مِنَ الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ ،
 فَقَالَ فِي بَابِ عَدَدِ الْكُفْرِ بَعْدَ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّحَّاحِ مَا نَصَّهُ :
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالصَّحَّاحُ بْنُ قَيَّسٍ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لَا يَقُولَانِ السُّنَّةُ إِلَّا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ا هـ . وَحَيْثُ قَيَّصِرُ فِي الْجَدِيدِ قَوْلَانِ ،
 وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ مَنصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ مَعًا ،
 وَقَدْ سَبَقَ كَلَامُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ أَيْضًا ، وَقَدْ جَرَمَ بِهِ الْإِمَامُ
 الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ التَّيَمُّمِ فِي شَرْحِهِ . وَقَالَ التَّوَوُّيُّ فِي مُقَدِّمَةِ
 شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " : إِنَّهُ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُودُ ، وَجَرَى عَلَيْهِ
 الْأَمْدُ وَالْإِمَامُ وَالْمُتَأَخَّرُونَ . وَشَرَطَ الْحَاكِمُ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
 غُلُومِهِمَا كَوْنَ الصَّحَابِيِّ مَعْرُوفًا بِالصُّحْبَةِ ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ أَنَّ مَنْ
 قَصُرَتْ صُحْبَتُهُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، وَدَهَبَ الْكَرْخِيُّ وَالرَّازِيُّ وَالصَّيْرَفِيُّ
 إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ؛ لِأَنَّ الْمُتَلَفِيَ مِنَ الْقِيَاسِ قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ سُنَّةُ
 لِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّرْعِ ، وَذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي " الْبُرْهَانِ " أَنَّ عَلَيْهِ
 الْمُحَقِّقِينَ ، وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ ثَالِثٍ :
 أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْوُفُوفِ ، وَثَقُلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالتَّوَوُّيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي
 بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ . أَمَّا لَوْ قَالَ النَّايِعِيُّ : مِنَ السُّنَّةِ كَذَا ، فَظَاهِرٌ نَصُّ
 الشَّافِعِيِّ السَّابِقِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ . وَثَقُلَ الرَّافِعِيُّ عَنْهُ
 فِي بَابِ الْإِعْسَارِ بِالتَّقَّةِ أَنَّهُ جَعَلَ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي

الْعَاجِزُ عَنِ النَّفَقَةِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، فَحُمِلَ قَوْلُ سَعِيدٍ :
 سُنَّةٌ ، عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَلِكَ أَخَذَ فِي
 الْقَدِيمِ فِي الْمَرْأَةِ تُقَالُ الرَّجُلُ إِلَى ثَلَاثِ الدِّيَةِ يَقُولُ سَعِيدٌ : مِنْ
 السُّنَّةِ . فَقَدْ تَصَافَرَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ عَلَى ذَلِكَ ، لَكِنْ قَالَ
 الصِّدْلَانِيُّ فِي الْحَتَايَاتِ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ إِذَا
 صَدَرَ مِنَ الصَّحَابِيِّ وَالْتَابِعِيِّ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُطْلَقُونَ
 وَيُرِيدُونَ سُنَّةَ الْبَلَدِ . انْتَهَى . فَتَلَخَّصَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ . وَأَطْلَقَ ابْنُ
 السَّمْعَانِيِّ أَنَّ قَوْلَ الرَّائِي : مِنَ السُّنَّةِ كَذَا ، حُجَّةٌ فِي مَذْهَبِ
 الشَّافِعِيِّ . قَالَ : ثُمَّ إِنْ كَانَ الرَّائِي صَحَابِيًّا وَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ ، وَإِنْ
 كَانَ تَابِعِيًّا كَانَتْ رَوَايَتُهُ مُرْسَلَةً ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمَرَّاسِيلِ ، وَكَذَا
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي " شَرْحِ الْكِفَايَةِ " : قَوْلُ التَّابِعِيِّ مِنَ
 السُّنَّةِ كَذَا فِي حُكْمِ الْمَرَّاسِيلِ ، إِنْ كَانَ قَائِلُهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
 فَهُوَ حُجَّةٌ ، وَإِلَّا فَلَا . وَعَنْهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ مِنْ
 تَغْلِيْقِهِ حِكَايَةٌ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا وَأَشْهُرُهُمَا أَنَّهُ مَوْفُوفٌ عَلَى بَعْضِ
 الصَّحَابَةِ . وَثَانِيَهُمَا : أَنَّهُ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ . وَقَالَ بَعْضُ شُرَاحِ " الْمَمَعِ
 " : إِنْ كَانَ قَائِلُهُ صَحَابِيًّا فَهُوَ حُجَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنَ التَّابِعِينَ ،
 فَإِنْ كَانَ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ قَطْعًا ، وَإِنْ كَانَ
 سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ . وَكَذَا حَكَى ابْنُ الصَّبَّاحِ
 فِي الْعُدَّةِ " الْوَجْهَيْنِ فِي قَوْلِ سَعِيدٍ خَاصَّةً الْخِلَافُ فِي قَبُولِ
 مُرْسَلِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " التَّقْصِيصِ " : إِذَا أُطْلِقَ الصَّحَابِيُّ
 السُّنَّةَ ، فَالْمُرَادُ بِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا
 أُطْلِقَ غَيْرُهُ مَا لَمْ تُصَفَّ إِلَى صَاحِبِهَا ، كَقَوْلِهِمْ : سُنَّةُ الْعُمَرَيْنِ ،
 وَتَحْوُ ذَلِكَ .

1145

الْمَرْتَبَةُ السَّابِعَةُ : أَنْ يَقُولَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ، فَقِيلَ بظُهُورِهِ فِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فَيَكُونُ حُجَّةً ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ ، وَعَلَيْهِ الْهَيْصَاوِيُّ وَالْهَنْدِيُّ .
 وَقِيلَ : بَلْ ظَاهِرٌ فِي الْوَاسِطَةِ ، وَلَمْ يُرَجَّحْ الْإِمَامُ فَخَرُ الدِّينِ شَيْئًا .

1146

الْمَرْتَبَةُ الثَّامِنَةُ : أَنْ يَقُولَ : كُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا . فَأُطْلِقَ الْأَمْدِيُّ ، وَابْنُ
 الْحَاجِبِ ، وَالْهَنْدِيُّ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ يُضَفَّ لَهُ عَهْدُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالتَّخْرِيرُ أَنَّ لِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْقَاضِيَّ .
 أَحَدُهَا : أَنْ يَقُولَ : كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُتَّجَهُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً خِلَافَ لِمُتَضَرِّجِهِ بِتَقْلِ الْإِجْمَاعِ
 الْمُعْتَصَدِ بِتَقْرِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَثَانِيهَا : أَنْ يَقُولَ كُنَّا
 نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهَذِهِ دُونَ مَا قَبْلَهَا لِاحْتِمَالِ

عَوْدِ الصَّمِيرِ فِي كُنَّا إِلَى طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ . وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ . قَالَ : فَقَبِلَهُ أَبُو الْفَرَجِ مِنْ أَصْحَابِنَا , وَرَدَّهُ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا , وَهُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ يَغْنِي عَبْدِ الْوَهَّابِ : وَالْوَجْهُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا يَكُونُ شَرْعًا مُسْتَقَرًّا كَقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ : { كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ } الْحَدِيثُ . فَمِثْلُ هَذَا لَا يَسْتَحِيلُ خَفَاؤُهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ خَفَاؤُهُ , فَلَا يُقْبَلُ , كَقَوْلِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ , كُنَّا نَخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , حَتَّى رَوَى لَنَا بَعْضُ عُمُومَتِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ ذَلِكَ , وَقِيلَ : لَعَلَّ الْأَوَّلَى فِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الْحُجَّةِ حُمِلَ عَلَى الرَّفْعِ , وَإِلَّا فَلَا أَثَرَ . وَمَا حَكَاهُ عَنْ الْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدٍ قَطَعَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ وَغَيْرُهُ , وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي كَلَامِ الْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدٍ يَغْنِي عَبْدِ الْوَهَّابِ إِنَّمَا هُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا لَا يَتَّبَثُ إِلَّا بِالْإِشْرَافِ , وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَضْحَبًا يَخْفَى مِنْهُ فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى عَمَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ بِهِ , كَقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ , وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَسْتَنِدُ إِلَى عَادَةٍ يَفْعَلُونَهَا فَمُحْتَمَلٌ , حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ يَمْنَعُ الْإِخْتِمَالَ , كَانَ يُورَدُهُ عَلَى جِهَةِ الْإِخْتِجَاجِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " : إِنْ أَصَافَ فَعَلُهُمْ إِلَى زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِقَاعُهُ عَلَى وَجْهِ يُعْلَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكَرَّرَ وَقُوعِهِ , فَهُوَ حُجَّةٌ لِتَقْرِيرِهِ , وَإِلَّا فَلَا تَالِثُهَا : إِنْ يَقُولُ كَانِ النَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ , وَلَا يُصَرِّحُ بِعَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَهَذِهِ دُونَ الثَّانِيَةِ , لِغَدَمِ التَّصْرِيحِ بِالْعَهْدِ , وَفَوْقَهَا الْإِصَافَةُ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي " التَّقْرِيبِ " فِي ثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ بِذَلِكَ قَوْلَيْنِ : رَابِعُهَا : أَنْ يَقُولَ : كَانُوا يَفْعَلُونَ , أَوْ كُنَّا نَفْعَلُ , وَهُوَ دُونَ الْكُلِّ ; لِغَدَمِ التَّصْرِيحِ بِالْعَهْدِ , وَبِمَا يَعُودُ عَلَيْهِ الصَّمِيرُ , قِيلَ : وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ , وَقَالَ الْعَرَالِيُّ : **إِذَا قَالَ التَّائِبِيُّ كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا , فَلَا يَدُلُّ عَلَى فِعْلِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ , فَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ , وَفِي ثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ خِلَافُ مَشْهُورٍ .** وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي " الْقَوَاطِعِ " : **إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ : كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا , فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يُضَيِّفَهُ إِلَى عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مِمَّا لَا يَخْفَى مِنْهُ , يُحْمَلُ عَلَى إِفْرَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكُونُ شَرْعًا لَنَا .** وَإِنْ كَانَ مِنْهُ يَخْفَى بَأَنَّهُ يَكُونُ مِنْهُمْ ذِكْرُهُ حُمِلَ عَلَى إِفْرَارِهِ , لِأَنَّ الْأَغْلَبَ فِيمَا يَكْثُرُ أَنَّهُ لَا يَخْفَى كَقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ : { كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا

مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ { ، وَعَلَى هَذَا إِذَا أَخْرَجَ الرَّاوي
الرَّوَايَةَ مَخْرَجَ التَّكْثِيرِ بَانَ قَالٌ : كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا ، حُمِلَتْ الرِّوَايَةُ
عَلَى عَمَلِهِ وَإِفْرَارِهِ ، فَصَارَ الْمَقُولُ شَرْعًا . وَإِنْ تَجَرَّدَ عَنْ لَفْظِ
التَّكْثِيرِ كَقَوْلِهِ : فَعَلُوا كَذَا فَهُوَ مُحْتَمَلٌ وَلَا يَثْبُتُ شَرْعٌ بِاخْتِمَالٍ .
الثَّانِي : أَنْ يُضَيِّقَهُ إِلَى عَصْرِ الصَّحَابَةِ ، فَيُنْظَرُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَقَاءِ
عَصْرِ الصَّحَابَةِ ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَإِنْ كَانَ يَعْدُ انْقِرَاضَ عَصَرِهِمْ .
فَهُوَ حِكَايَةٌ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فَيَكُونُ حُجَّةً . الثَّالِثُ : أَنْ يُطْلِقَهُ وَلَا
يُضَيِّقَهُ إِلَى أَحَدِ الْعَصْرَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ بَاقِيًا فَهُوَ
مُضَافٌ إِلَى عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ كَانَ
عَصْرُ الصَّحَابَةِ مُنْقَرِضًا ، فَهُوَ مُضَافٌ إِلَى عَصْرِ الصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّ
الْحِكَايَةَ عَنْ مَاضٍ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ ، قَالِمَاضِي قَبْلَهُ
عَصْرُ الرَّسُولِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ ، قَالِمَاضِي قَبْلَهُ عَصْرُ
الصَّحَابَةِ . تَنْبِيهُ [قَائِدُهُ رِغَايَةُ هَذَا التَّرْتِيبِ] قَائِدُهُ رِغَايَةُ هَذَا
التَّرْتِيبِ التَّرْجِيحُ عِنْدَ التَّعَارُضِ ، فَمَا لَا يُحْتَمَلُ أَرْجَحُ مِمَّا يُحْتَمَلُ ،
وَمَا يُحْتَمَلُ اخْتِمَالًا وَاحِدًا أَرْجَحُ مِمَّا يُحْتَمَلُ الْاِثْنَيْنِ ، وَهَكَذَا فِي
الْبَاقِي .

1147

فَصَلُّ [الْفَاطُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ] وَأَمَّا الثَّانِي : وَهُوَ **الْفَاطُ غَيْرِ**
الصَّحَابِيِّ فَلِلرَّاوي جَالَاتٌ بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ . [السَّمَاعُ مِنْ
لَفْظِ الشَّيْخِ] أَوَّلُهَا : **أَنْ يَسْمَعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ** ، وَهُوَ التَّهَائِيَّةُ
فِي التَّحْمَلِ ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّهُ
الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ كَمَا تَقْلُوه عَنْهُ ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْخَطَا
وَالسَّهْوِ . وَرُوي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ قِرَاءَتَكَ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَقْوَى مِنْ
قِرَاءَةِ الْمُحَدِّثِ عَلَيْكَ . قَالَ : وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ مِنَ السَّهْوِ ؛ وَلِأَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ مَا
يَذْكُرُهُ حِفْظًا وَلَا يَكْتُبُ ، وَإِنَّمَا كَلَامًا فِيمَنْ يُخْبِرُ عَنْ كِتَابِهِ لَا عَنْ
حِفْظِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَرْوي عَنْ كِتَابِ قَالِجَانِبَانِ سَوَاءٌ فِي نَفْسِ
التَّحْدِيثِ يَمَّا فِي الْكِتَابِ ، ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ . وَعَلَلَهُ غَيْرُهُ بِأَنَّ
عَنَائِيَةَ الطَّلَبِ أَشَدُّ غَايَةً ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ التَّلْمِيذُ كَانَتْ الْمُحَافَظَةُ مِنْ
الْطَّرَفَيْنِ ، وَإِذَا قَرَأَ الْأُسْتَاذُ لَا تَكُونُ الْمُحَافَظَةُ إِلَّا مِنْهُ . قَالَ ابْنُ
الْفُشَيْرِيِّ : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ أَوْ مِنْ كِتَابٍ . قَالَ
الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ : وَيَصِحُّ تَحْمَلُهُ عَنْهُ سَوَاءً كَانَ عَنْ قَصْدٍ أَوْ
اسْتِزْعَاءٍ أَوْ اتِّفَاقٍ أَوْ مُذَاكَرَةٍ ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ . **وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ**
الْمُحَدِّثُ أَعْمَى أَوْ أَصَمًّا ، وَلَا يَصِحُّ السَّمَاعُ إِنْ كَانَ الْمُتَحَمِّلُ
أَصَمًّا ، وَيَصِحُّ إِنْ كَانَ أَعْمَى . قَالَ : فَإِنْ حَدَّثَ عَنْ حِفْظِهِ صَحَّ
السَّمَاعُ إِذَا وُثِّقَ بِهِ ، وَإِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ ، فَإِنْ كَانَ أَعْمَى لَمْ يَصِحَّ
رِوَايَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْكُتُبَ قَدْ تَشَبَّهَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ بَصِيرًا صَحَّ أَنْ يُرَوَى

عَنْهُ كِتَابُهُ بِشَرْطَيْنِ : كَوْنُهُ وَاثِقًا بِهِ , وَدَاكِرًا لَوْفَتِ سَمَاعِهِ , وَمَنْعَ
أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يَرْوِيَ إِلَّا مِنْ حِفْظِهِ كَالشَّاهِدِ , وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَبَطَلَتْ
قَائِدَةُ الْكِتَابِ . قَالَ : فَقَدْ صَارَتْ الرَّوَايَةُ فِي عَصْرَتَا مِنْ الْكِتَابِ
أَثَبَتْ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنَ الْحِفْظِ . انْتَهَى . **وَاللَّسَّامِعُ أَنْ**
يَقُولَ : أَسْمَعَنِي , وَأَخْبِرَنِي , وَحَدَّثَنِي , وَأَسْمَعَنِي ,
وَأَخْبِرَنِي , وَحَدَّثَنِي , هَذَا إِنْ قَصَدَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ , إِمَّا خَاصَّةً , أَوْ
مَعَ جَمْعٍ , فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ إِلَّا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ
فُلَانًا , وَإِنَّمَا جَارَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ لِمُطَابَقَتِهَا لِمَا فِي مَعْنَى الْأَمْرِ .
وَالْمُحَدِّثِينَ فِيهِ أَدَبٌ , يَقُولُونَ لِمَا سَمِعَهُ مَعَ غَيْرِهِ : حَدَّثَنَا , وَأَخْبَرَنَا
, وَمَا سَمِعَهُ وَحْدَهُ أَخْبَرَنِي وَحَدَّثَنِي . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَهَذَا
أَدَبٌ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْوُجُوبِ . اهـ . وَحَكَى الشَّرِيفُ الْمُزَنِّي فِي " **الدَّرِيْعَةِ** " وَصَاحِبُ " **الْمَصَادِرِ** " عَنْ بَعْضِهِمْ مَنْعَ لَفْظِ الْجَمْعِ إِذَا
كَانَ وَحْدَهُ , قَالَا : وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ ; لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ عَلَى سَبِيلِ
التَّفْخِيمِ .

1148

[**الْعَرَضُ عَلَى الشَّيْخِ**] الثَّانِيَّةُ : **أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ**
يَسْمَعُ , وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يُسَمُّونَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الشَّيْخِ عَرَضًا مِنْ
حَيْثُ إِنَّ الْقَارِئَ يَعْزُضُ عَلَى الشَّيْخِ مَا يَقْرَأُ , وَيَقُولُ لَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ
مِنَ الْقِرَاءَةِ أَوْ قَبْلَهَا . هَلْ سَمِعْتَ : فَيَقُولُ الشَّيْخُ نَعَمْ , أَوْ يَقُولُ
بَعْدَ الْفَرَاغِ : الْأَمْرُ كَمَا قُرِئَ عَلَيَّ , وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ
إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ . وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا مِثْلُ السَّمَاعِ
مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ أَوْ دَوْنَهُ أَوْ فَوْقَهُ , عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ : الْأَوَّلُ هُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ كَمَا تَقْلَهُ الصَّيْرَفِيُّ عَنْهُ فِي كِتَابِ " **الدَّلَائِلِ وَالْأَعْلَامِ** "
, فَقَالَ : وَبَابُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْقِرَاءَةِ
عَلَى الْمُحَدِّثِ وَالْقِرَاءَةِ عَنْهُ سَوَاءٌ إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ , قَالَ : **وَالدَّلِيلُ**
عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى } وَقَوْلُهُ : { وَتَادَى
أَصْحَابُ الْجَنَّةِ } إِلَى قَوْلِهِ : { نَعَمْ } { وَقَوْلُ ضِمَامِ بْنِ تَغْلَبَةَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي سَأَلْتُكَ , أَلِلَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَيْنَا ؟ قَالَ
: نَعَمْ } . فَقَوْلُهُ : نَعَمْ , بِمَنْزِلَةِ إِنْ أَلِلَّهُ أَرْسَلَنِي , وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي
أَنْ أَجْ . انْتَهَى . وَبِهِ جَزَمَ الْمَآوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ , وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا
دُونَهُ .

1149

[**شَرْطُ صِحَّةِ الرَّوَايَةِ عَنِ الشَّيْخِ**] قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : **وَشَرْطُ**
صِحَّةِ الرَّوَايَةِ عَنِ الشَّيْخِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ عَالِمًا بِقِرَاءَةِ الْقَارِئِ
عَلَيْهِ , وَلَوْ فَرَضَ مِنْهُ تَخْرِيفٌ أَوْ تَضْحِيفٌ لَرَدَّهُ عَلَيْهِ , وَيُلْتَحَقُّ بِهِ مَا
لَوْ كَانَ بِيَدِهِ نُسْخَةٌ مُهَدَّبَةٌ , فَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَيْرِ الشَّيْخِ , وَالْأَحَادِيثُ
نُقْرَأُ , وَذَلِكَ الْغَيْرُ عَدْلٌ مُؤْتَمَنٌ , لَا يَأْلُو جَهْدًا فِي التَّأَمُّلِ فَتَرَدَّدَ فِيهِ

جَوَابُ الْقَاضِي ، وَبَعْدَ مُدَّةٍ طَهَرَ لِي أَنْ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ
لَيْسَ عَلَى دِرَاسَةٍ مِنْهُ ، فَلَا يَنْتَهِي مِنْهَا تَحْمُّلاً . قَالَ : فَإِنْ كَانَ
الشَّيْخُ لَا يُحِيطُ بِالْأَخْبَارِ ، وَلَا يَنْظُرُ فِي نُسَخَةٍ مُتَمَيِّزَةٍ ، وَلَوْ فَرَضَ
التَّدْلِيلُ عَلَيْهِ لِمَا شَعَرَ ، لَمْ تَصِحَّ الرَّوَايَةُ عَنْهُ ، وَآيَ فَرْقٍ بَيْنَ شَيْخٍ
يَسْمَعُ أَصَوَاتًا وَأَجْرَاسًا لَا يَأْمَنُ تَذْلِيلًا وَابْتِاسًا ، وَبَيْنَ شَيْخٍ لَا يَسْمَعُ
مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو تَصْرُبْنُ الْقُشَيْرِيُّ : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ
لَمْ أَرَهُ فِي كَلَامِ الْقَاضِي ، فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّ الصَّبِيَّ الْمُتَمَيِّزَ يَصِحُّ مِنْهُ
التَّحْمَلُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ ، وَبَصَحَ **رَوَايَةُ الْحَدِيثِ عَمَّنْ لَمْ**
يَعْلَمْ مَعْنَاهُ ، وَهَذَا فِيمَا أَطْنُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ ، وَكَيْفَ لَا
وَفِي الْخَبَرِ { رَبُّ حَامِلٍ فَعِنْدَهُ غَيْرُ فَاقِيهِ وَرَبُّ حَامِلٍ فَعِنْدَهُ إِلَى مَنْ هُوَ
أَفْقَهُ مِنْهُ } . وَلَوْ شَرَطْنَا عِلْمَ الرَّاويِ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ لَشَرَطْنَا
مَعْرِفَةَ جَمِيعِ وُجُوهِهِ ، وَيُسَدُّ بِذَلِكَ بَابُ التَّحْدِيثِ . وَبِالْجُمْلَةِ قَمْدَارُ
الْأَخْبَارِ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ ، فَإِذَا قُرِئَ بَيْنَ يَدَيِ الصَّبِيِّ وَالْأُمِّيِّ أَخْبَارٌ
عَلَى شَيْخٍ ، فَتَحَمَّلَهَا هَذَا السَّامِعُ ، وَفَرِثَتْ عَلَيْهِ ، وَتَحَمَّلَتْ عَنْهُ
أَكْثَفِي بِذَلِكَ ، وَاشْتَرَاطُ النَّظَرِ فِي النَّسَخَةِ ، وَدِرَاسَةُ الصَّبِيِّ يُصَيِّقُ
الْبِطَانَ فِي الرَّوَايَةِ وَمِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي صِفَةِ تَحْمَلِ
الرَّوَايَةِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي صِفَةِ تَحْمَلِ الشَّهَادَةِ وَهَذَا مَحَلُّ النَّظَرِ . وَقَدْ
صَرَّحَ الْإِمَامُ بِجَوَازِ الْإِجَارَةِ وَالتَّغْوِيلِ عَلَيْهَا ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُجِيرُ غَيْرَ
مُحِيطٍ بِجُمْلَةِ مَا فِي الْكِتَابِ الْمُجَارِ ، وَقَدْ وَافَقَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى
أَنْ شَرَطَ صِحَّةَ الرَّوَايَةِ الْعِلْمَ بِمَا يُقْرَأُ وَعَلَيْهِ الْكِتَابُ الطَّبَرِيُّ ،
وَالْمَازَرِيُّ فِي " شَرْحِ الْبُرْهَانِ " . قَالَ الْمَازَرِيُّ : بِشَرَطِ كَوْنِ
الشَّيْخِ عَالِمًا بِصِحَّةِ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، غَيْرَ غَافِلٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَأَمَّا
إِذَا قَرَأَ مِنْ حِفْظِهِ وَأَمْلَى مِنْ حِفْظِهِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ عَلَى ثِقَةٍ . وَقَدْ
اجْتَارَ بَعْضُهُمْ لِلْحِفَاطِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كُتُبُهُمْ اسْتِظْهَارًا لِلثِّقَةِ
وَاجْتِنَابًا ، فَإِنْ كَانَ لَا يُعَوَّلُ عَلَى حِفْظِهِ ، وَإِنَّمَا يُعَوَّلُ عَلَى كِتَابِهِ
نُظَرَ ، فَإِنْ تَحَقَّقَ سَمَاعُ جَمِيعِ مَا فِي كِتَابِهِ فَظَاهِرٌ ، وَإِنْ عُلِمَ
سَمَاعُهُ وَلَكِنْ تَسَيَّ مِمَّنْ سَمِعَهُ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِيهِ خِلَافًا
فِي جَوَازِ الرَّوَايَةِ لِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرَوِي رَوَايَةً
مَعْمُولًا بِهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ الْكِتَابَ مَعَ عَدَالَتِهِ وَإِنَّمَا عَوَّلَ
عَلَى ظَنِّ وَتَحْمِينٍ وَكَذِبٍ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَوْصَى فِي
رِسَالَتِهِ بِقَبُولِ مِثْلِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ لِأَنَّهُ قَالَ : لَا يُحَدِّثُ الْمُحَدِّثُ مِنْ
كِتَابِهِ ، حَتَّى يَكُونَ خَافِظًا لِمَا فِيهِ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ إِنَّمَا أَشَارَ إِلَى
مَنْ جَهَلَ شَيْخَهُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْكِتَابَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ شَيْخَهُ الَّذِي
حَدَّثَهُ بِالْكِتَابِ لَمْ يَشَرِّطْ حِفْظَهُ إِنَّمَا ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ شَيْخَهُ الَّذِي
حَدَّثَهُ بِهِ ، وَعَلِمَ بِأَنَّهُ حَدَّثَهُ لِلْجَمِيعِ ، فَإِنَّهُ لَا يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ خَافِظًا
لِمَا فِي كِتَابِهِ ، وَهَذَا الَّذِي تَأَوَّلَهُ الْقَاضِي عَلَى الشَّافِعِيِّ تَأَوَّلَهُ غَيْرُهُ
عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، وَسَيَأْتِي . وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ : **إِنْ رَوَى مِنْ**

كِتَابِهِ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ أَصْلُهُ , فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يُقْبَلُ ; لِأَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ كَاذِبًا , وَالثَّانِي يُقْبَلُ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ .
وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي " الْإِلِمَاعِ " : اخْتَلَفَ فِي الْعَمَلِ بِمَا وَجَدَ فِي الْخَطِّ الْمَضْبُوطِ الْمُحَقَّقِ لِإِمَامٍ إِذَا عَمِلَ بِهِ , مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَنَعِ الثَّقَلِ وَالذَّرَآئَةِ بِهِ , فَمُعْظَمُ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْفُقَهَاءِ لَا يَرَوْنَ الْعَمَلَ بِهِ , وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ جَوَّازَ الْعَمَلِ , وَقَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ نُظَارِ أَصْحَابِهِ , وَهُوَ الَّذِي تَصَرَّهَ الْجَوْنِيُّ وَغَيْرُهُ , وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةِ الْعَمَلِ بِالْمُرْسَلِ . وَحُكِيَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي أَنَّهُ رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ **يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ بِالْخَبَرِ مِنْ حِفْظِهِ , وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ سَمِعَهُ** . قَالَ : وَحُجَّتُهُ أَنْ حِفْظَهُ لِمَا فِي كِتَابِهِ , كَحِفْظِهِ لِمَا سَمِعَهُ , فَجَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَا تُورُ وَلَا بَهْجَةٌ لِهَذِهِ الْحُجَّةِ , وَلَا ذَكَرَ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ , وَلَعَلَّهُ مَا قَدِّمْتَاهُ عَنْهُ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ , لَا الرَّوَايَةَ , وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَوْ يَكُونُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ وَجَدَهُ بِخَطِّهِ , وَإِنْ لَمْ يُحَقِّقْ سَمَاعَهُ , وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ . اهـ . وَاخْتَارَ الْمَازِرِيُّ أَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ سَمَاعَهُ وَجْهَلْ عَيْنَ الْمُسْمِعِ التَّحَقُّقَ بِالْمُرْسَلِ , وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ سَمِعَ الْجَمِيعَ , وَلَكِنَّهُ لَا يَحْفَظُهُ , وَلَا يَذْكُرُ سَمَاعَهُ لِعَيْنِ كُلِّ لَفْظٍ , فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ , وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ , وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ السَّمَاعَ وَإِنَّمَا عَوَّلَ عَلَى خَطِّهِ كَمَا جَرَتْ عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي الطَّبَقَاتِ فَاخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِيهِ . فَحُكِيَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَرَى الْعَمَلَ بِهِ , وَأَنَّ ذَلِكَ قَضِيَّةُ أُصُولِ مَالِكٍ . وَأَشَارَ إِلَى تَخْرِيجِهَا عَلَى مَنَعِ الشَّاهِدِ مِنْ شَهَادَةِ أَمْرِ لَمْ يَذْكُرْهُ , وَإِنَّمَا عَوَّلَ عَلَى خَطِّهِ , فَلَا يُعْمَلُ بِهَا . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ جَوَّزَهُ , كَقَوْلِهِ فِي " الرَّسَالَةِ " : إِنَّهُ لَا يُحَدِّثُ الْمُحَدِّثُ بِمَا فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لَهُ , وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَإِنْ كَانَ الْخَطُّ لَيْسَ بِيَدِهِ , وَإِنَّمَا هُوَ بِخَطِّ غَيْرِهِ , كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى , وَإِنْ قُلْنَا : يُعَوَّلُ ثُمَّ , فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرْوِيَ هَذَا الْكِتَابَ وَيُطْلِقَ الرَّوَايَةَ عَنْ شَيْخِهِ بِأَنَّهُ حَدَّثَهُ ; لِأَنَّهُ كَذَبَ أَنَّهُ سَمِعَ , وَعَلِمَ ثِقَةَ الْكِتَابِ , فَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ , وَالْمُحَدِّثُونَ يَقْبَلُونَهَا . قَالَ الْمَازِرِيُّ : وَالَّذِي أَرَاهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ قُلْنَا : لَا يُعَوَّلُ عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ , فَفِي خَطِّ غَيْرِهِ أَوْلَى , وَإِنْ قُلْنَا : يُعَوَّلُ ثُمَّ , فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرْوِيَ هَذَا الْكِتَابَ وَيُطْلِقَ الرَّوَايَةَ عَنْ شَيْخِهِ , بِأَنَّهُ حَدَّثَهُ ; لِأَنَّهُ كَذَبَ وَتَلَبَّسَ , بَلْ يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ الْحَالِ , فَيَقُولُ : أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَنْ فُلَانٍ لَا شِفَاهًا , وَلَكِنْ تَعَوَّلًا عَلَى خَطِّ فُلَانٍ أَنِّي سَمِعْتُهُ مَعَهُ عَنْ فُلَانٍ , وَخَطِّ فُلَانٍ أَتَحَقَّقُهُ , وَأَتَحَقَّقُ عَدَالَتَهُ , فَيُقْبَلُ حَيْثُذِ , وَلَا يَفْتَقِرُ هُنَا إِلَى إِذْنِ الْكَاتِبِ أَنْ يَنْقُلَ ذَلِكَ عَنْهُ , كَمَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الشَّاهِدِ فِي أَنْ يَنْقُلَ عَنْهُ شَهَادَتَهُ , إِذَا تَحَقَّقْنَا هُنَا أَنَّ هَذَا مَا وَضَعَ خَطَّهُ عَنْ لَبْسٍ . وَأَمَّا إِنْ لَمْ تَكُنْ نُسخَةُ الْكِتَابِ بِيَدِهِ , لَكِنَّهَا

كَانَتْ يَدِ قَارِيٍّ مَوْثُوقٍ بِهِ ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ أَبَا يَكْرَ تَرَدَّدَ فِي الْعَمَلِ
بِهَذَا الْخَبَرِ ، وَصَحَّهِ إِسْنَادُهُ ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَحْضُلِ الشَّيْخُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صِحَّةِ مَا حَمَلُوهُ التَّلَامِذَةُ ، وَخَالَفَهُ
الْمَازِرِيُّ ، وَقَالَ : إِنَّ الشَّيْخَ يَصِيرُ مُعَوَّلًا فِيمَا يَرْوِيهِ وَيَحْمِلُهُ
لِتَّلَامِذَتِهِ عَلَى نَقْلِ غَيْرِهِ عَنْهُ ، أَنَّهُ رَوَى كَذَا . ا هـ . وَقَطَعَ ابْنُ
الْقُسَيْرِيِّ فِيمَا إِذَا تَحَقَّقَ سَمَاعُهُ ، وَجَهَلَ عَيْنَ الْمُسْمِعِ ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ
لَهُ رَوَايَتُهُ ، حَتَّى يَعْلَمَ قَطْعًا مَنْ بَلَّغَهُ ، وَتَقْلَهُ عَنْ اخْتِيَارِ الْقَاضِي ،
وَحَكَمِيٍّ عَنْ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ جَوْرٌ لَهُ رَوَايَتُهُ ، وَعُزِّيَ إِلَيْهِ
الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : يَتَّبِعِي لِمَنْ لَمْ يَحْفَظِ الْحَدِيثَ
رَوَايَتُهُ مِنَ الْكِتَابِ ، وَإِنْ كَانَ يَحْفَظُهُ فَلِأَوَّلَى ذَلِكَ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ لَمْ
يَحْفَظْ وَعِنْدَهُ كِتَابٌ فِيهِ سَمَاعُهُ بِخَطِّهِ ، وَهُوَ يَذْكُرُ سَمَاعَهُ لِلْخَبَرِ ،
جَازَ أَنْ يَرْوِيَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ سَمَاعَهُ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَهُ ؟ فِيهِ
وَجْهَانٌ : أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي " الرَّسَالَةِ
" . وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ وَهُوَ الْأَصَحُّ ، لِأَنَّا لَا تَأَمَّنُ أَنْ يَكُونَ رَوَى عَلَى
خَطِّهِ . قَالَ : وَلَا بُدَّ مِنْ شَيْئَيْنِ فِي الرِّوَايَةِ مِنَ الْكِتَابِ : أَحَدُهُمَا :
أَنْ يَكُونَ وَاثِقًا بِكِتَابِهِ ، سَوَاءً كَانَ يَخْطُهُ أَوْ خَطَّ غَيْرِهِ . وَالثَّانِي : أَنْ
يَكُونَ ذَاكِرًا لَوْفَتِ سَمَاعِهِ ، فَإِنْ أَخْلَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ
. ا هـ . وَمَا صَحَّحَهُ مِنَ الْمَنْعِ عِنْدَ عَدَمِ الذِّكْرِ صَحَّحَهُ إِلَكِيَا الطَّبْرِيُّ ،
وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ . قَالَ : لِأَنَّ الْخَطَّ قَدْ يَنْشَبُ بِالْخَطِّ . وَقَالَ ابْنُ
دَقِيقِ الْعِيدِ : إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ سَمَاعَهُ ، بَلَّ وَجَدَهُ بِخَطِّهِ أَوْ بِخَطِّ
شَيْخِهِ ، أَوْ خَطِّ مَوْثُوقٍ بِهِ ، فَهَلْ تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهِ ؟ ثُمَّ يَقْلُ عَنْ
جَمَاعَةٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ الْمَنْعِ ، وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُحَدِّثِينَ
جَوَازُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ قَرِينَةُ التَّغْيِيرِ ، لَكِنَّ الصَّرُورَةَ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ
بِسَبَبِ انْتِشَارِ الْأَحَادِيثِ وَالرِّوَايَةِ انْتِشَارًا يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْحِفْظُ لِكُلِّهِ
عَادَةً ، وَاللَّازِمُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الظَّنِّ كَمَا ذَكَرْتَاهُ ،
وَإِمَّا أَنْ يَبْطُلَ حَمْلُهُ مِنَ السُّنَّةِ ، أَوْ أَكْثَرُهَا ، وَالثَّانِي : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ
أَعْظَمُ مَفْسَدَةٍ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى الظَّنِّ ، فَوَجَبَ دَفْعُهُ دَرْءًا لِأَعْظَمِ
الْمَفْسَدَتَيْنِ ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَتَجَرَّى بِزِيَادَةِ شَرْطِ آخَرَ ، وَهُوَ أَنْ لَا
يَخْرُجَ الْكِتَابُ عَنْ يَدِهِ بِعَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَهُوَ اخْتِيَاطٌ حَسَنٌ ، وَكَانَ
الْمُتَقَدِّمُونَ إِذَا كُتِبُوا أَحَادِيثَ الْإِجَارَةِ إِلَى غَائِبٍ عَنْهُمْ يَحْتِمُونَهُ
بِالْحَاتَمِ ، إِمَّا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ . ا هـ .

1150

[أَحْوَالُ الشَّيْخِ فِيمَا فُرِيَ عَلَيْهِ] وَاعْلَمْ أَنَّ لِلشَّيْخِ فِيمَا فُرِيَ
عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٌ . أَعْلَاهَا : أَنْ يَأْتِيَ لَهُ فِي رَوَايَةٍ مَا فُرِيَ عَلَيْهِ
نُطْقًا . الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ لَهُ : هَلْ سَمِعْتَ ؟
فَيُشِيرُ الشَّيْخُ بِأَصْبُعِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ ، فَهِيَ كَالْعِبَارَةِ فِيمَا سَبَقَ ،
وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : إِنْ قَالَ الْقَارِئُ عَقِبَ الْقِرَاءَةِ : انْذَنْ لِي أَنْ أُرْوِيَ

عَنْكَ مَا قَرَأْتَهُ عَلَيْكَ . فَقَالَ لَهُ : نَعَمْ , أَوْ أَشَارَ بِرَأْسِهِ , فَاخْتَلَفُوا فِيهِ , قَالَ جُمْهُورٌ عَلَى أَنَّهُ مَقْبُولٌ , وَقِيلَ : لَا يُعْمَلُ بِهِ , وَلَا مَعْنَى لِلْخِلَافِ ; لِأَنَّ قَرَائِنَ الْأَحْوَالِ تُفِيدُ الْعِلْمَ الصَّرُورِيَّ . **الثَّالِثَةُ : أَنَّ يَسْكُتَ الشَّيْخُ وَيَغْلِبَ عَلَى طَرْنِ الْقَارِي بِقَرِينَةِ الْحَالِ إِبْجَابُهُ لَهُ** , فَيجِبُ الْعَمَلُ بِهِ قَطْعًا , وَكَذَا جَوَازُ الرَّوَايَةِ عَلَى الْأَصَحِّ . وَشَرَطَ قَوْمٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ إِفْرَارَ الشَّيْخِ بِهِ تُطْلُقًا , وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تَوْعُّ احْتِيَاظٍ , وَسُكُوتُهُ مَعَ سَلَامَةِ الْأَحْوَالِ مِنْ إِكْرَاهٍ وَعَقْلَةٍ تَارِلٍ مَنْزِلَةٍ بِضَرْحِهِ , وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ , وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ , وَابْنُ الْقُسَيْرِيِّ , وَغَيْرُهُمْ , وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ " الْكِبَرِيَّةِ الْأَحْمَرِ " , وَتَقْلَهُ عَنْ مُعْظَمِ الْمُحَدِّثِينَ , وَإِذَا تَصَبَّ الشَّيْخُ نَفْسَهُ لِلْقِرَاءَةِ , وَانْتَصَبَ لَهَا مُحْتَارًا , وَهُوَ مُسْتَيْقِظٌ فَهُوَ بِمَثَابَةِ إِفْرَارِهِ , وَيَمْتَنِعُ فِي صُورَةِ إِشَارَةِ الشَّيْخِ بِالسَّمَاعِ أَنْ يَقُولَ الرَّاوي عَنْهُ : حَدَّثَنِي , وَأَخْبَرَنِي , وَسَمِعْتُهُ ; لِأَنَّهُ مَا حَدَّثَهُ , وَلَا أَخْبَرَهُ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا , فَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لَكَانَ كَذِبًا , وَهَذَا مِنْهُ عَجِيبٌ , كَمَا قَالَ الْهِنْدِيُّ يُتَاقَصُهُ مَا غَلَّه بِهِ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ فِي صُورَةِ السُّكُوتِ . وَمِمَّنْ شَرَطَ التُّطْقَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ , وَابْنُ الصَّبَّاحِ , وَسَلِيمُ الرَّازِيِّ , وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي " الْقَوَاطِعِ " . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي " بَيِّنَاتِ الْعُقُودِ " : قَطَعَ بِهِ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ , وَهُوَ اللَّائِقُ بِمَذْهَبِهِ لِتَرَدُّدِ السُّكُوتِ بَيْنَ الْإِخْبَارِ وَعَدَمِهِ , وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُنْسَبُ إِلَى السَّائِكِ قَوْلٌ . قَالَ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ , وَقَدْ يَجُوزُ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرَائِنِ , وَظَاهِرِ الْحَالِ . قَالَ : وَهَذَا أَلِيقٌ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ , وَثُقِلَ أَنَّهُ تَصَّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ . ا هـ . وَقَالَ الْكِيَا الطَّبْرِيُّ : إِذَا فُرِيَ عَلَى الشَّيْخِ بِخَصْرَتِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ وَيُضْغِي , خَلَّتِ الرَّوَايَةُ إِذَا قَالَ الشَّيْخُ : هَذَا الْكِتَابُ سَمَاعِي , وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الْإِجَارَةِ , وَلَا الْمُتَاوَلَةِ , وَلَكِنْ اصْطَلَحَ الْمُحَدِّثُونَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى الْمُتَاوَلَةِ وَالْإِجَارَةِ , فَإِنَّ الْوَاحِدَ قَدْ يَقُولُ : هَذَا سَمَاعِي , وَيَعْنِي بِهِ أَكْثَرَهُ , أَوْ رَبَّنَا كَانَ أَحْكَمَ حُرُوفَهُ , فَإِذَا قَالَ : أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيهِ عَنِّي , كَانَ دَالًا عَلَى الثَّبَتِ , وَلِذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي شُهُودِ الْأَصْلِ تَحْمُلُ الْقَرْعَ بِنَهَادَتِهِ . قَالَ : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ مُحْتَمَلٌ مِنْ قَبْلِ الْأَسْتِفْصَاءِ , وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا قَالَ : هُوَ سَمَاعِي , صَارَ مُخْبِرًا عَنْ أَحَادٍ مَا فِي الْكِتَابِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا , فَلِلْقَارِي أَنْ يَقُولَ : قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ , وَلِلسَّامِعِ أَنْ يَقُولَ : قَرَأَ عَلَيَّ فُلَانٌ , وَأَنَا أَسْمَعُ , وَلَهُ أَنْ يَقُولَ : حَدَّثَنَا , أَوْ أَخْبَرَنَا , قِرَاءَةً عَلَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ : أَخْبَرَنِي , أَوْ حَدَّثَنِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ , أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ , وَهُوَ سَائِكٌ مُقَرَّرٌ , فَإِنَّهُ لَوْ أُطْلِقَ لَأَمُكِّنَ أَنْ يَكُونَ قَرَأَهُ تَضْرِيحًا , وَأَنْ يَكُونَ مُكْتَفِيًا بِالسُّكُوتِ , فَلِاخْتِيَاظِ التَّمْيِيزِ وَأَمَّا **إِطْلَاقُ حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا** فَفِيهِ مَذَاهِبٌ : أَحَدُهَا : الْمَنْعُ مِنْهُمَا

جَمِيعًا ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ،
 وَالتَّسَائِي ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهَا يَقْتَضِي أَنَّ الشَّيْخَ تَوَلَّى الْقِرَاءَةَ بِنَفْسِهِ .
 وَقَالَ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " : إِنَّهُ الصَّحِيحُ . قَالَ : وَلِذَلِكَ لَا
 يَقُولُ : سَمِعْتُ وَالتَّانِي : التَّجْوِيزُ ، وَأَنَّهُ كَالسَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ،
 وَبِهِ قَالَ : الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 الْقَطَّانُ ، وَالبُّخَارِيُّ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَكَانَ قَوْمٌ يَقُولُونَ :
 أَخْبَرَنَا فِيمَا سَمِعُوهُ ، وَهِيَ عِبَارَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَهَشِيمٍ ، وَتَقْلَهُ
 الصِّرَفِيُّ ، وَالْمَآوَرِدِيُّ ، وَالرُّوْيَانِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، ثُمَّ قَالَ
 الْمَآوَرِدِيُّ ، وَالرُّوْيَانِيُّ : الْأُولَى فِي عُرْفِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ حَدَّثَنَا فِيمَا
 سَمِعَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، وَأَخْبَرَنَا فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَمِعَ هُوَ
 قَالَ : حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي ، أَوْ مَعَ جَمَاعَةٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ، وَأَخْبَرَنَا ؛
 لِتَكُونَ هَذِهِ الْفُرُوقُ مُذَكَّرَةً بِأَحْوَالِ السَّمَاعِ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو
 الطَّيِّبِ : فَلَا يَقُولُ : سَمِعْتُ فَلَانًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَارَهُ ، وَقَالَ الْهِنْدِيُّ
 : كَلَامُ الْإِمَامِ يَغْنِي فَخْرَ الدِّينِ - يَقْتَضِي وَجُودَ الْخِلَافِ فِي جَوَازِ
 سَمِعْتُ ، وَكَلَامُ غَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهَا . وَالتَّالِيَةُ : الْمَنْعُ
 مِنْ إِطْلَاقِ حَدَّثَنَا ، وَتَجْوِيزُ أَخْبَرَنَا ، وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ ،
 وَمُوسَى بْنُ الْحَجَّاجِ ، وَجَمَاهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ ، وَقَالَ الرَّبِيعُ : قَالَ
 الشَّافِعِيُّ ، إِذَا قَرَأْتَ عَلَى الْعَالِمِ ، فَقُلْ : أَخْبَرَنَا ، وَإِذَا قَرَأَ عَلَيْكَ ،
 فَقُلْ : حَدَّثَنَا ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : إِنَّهُ الْمَذْهَبُ فِيمَا إِذَا
 قَرَأَ الشَّيْخُ نُطْقًا ؛ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَا يَتَصَمَّنُ الْإِعْلَامُ ،
 وَالتَّحْدِيثُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا سَمِعَ مِنْ فِيهِ . قَالَ : ابْنُ دَقِيقِ فِي
 شَرْحِ الْعُنْوَانِ " : وَهُوَ اضْطِلَاحُ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْآخِرِ وَالْإِخْتِجَاجُ لَهُ
 لَيْسَ بِأَمْرٍ لَعْوِيٍّ ، وَإِنَّمَا هُوَ اضْطِلَاحٌ مِنْهُمْ أَرَادُوا بِهِ التَّمْيِيزَ بَيْنَ
 التَّوَعُّينِ . وَمَنْعَ الْإِمَامِ فَخْرَ الدِّينِ فِي صُورَةِ إِشَارَةِ الشَّيْخِ بِالسَّمَاعِ
 أَنْ يَقُولَ الرَّاوي عَنْهُ : حَدَّثَنِي ، أَوْ أَخْبَرَنِي ، أَوْ سَمِعْتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَا
 حَدَّثَهُ ، وَلَا أَخْبَرَهُ ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لَكَانَ كَاذِبًا ،
 وَهَذَا مِنْهُ عَجِيبٌ كَمَا قَالَ الْهِنْدِيُّ ، يُتَاقَضُهُ مَا عُلِّلَ بِهِ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ
 فِي صُورَةِ السُّكُوتِ مِنْ أَنَّ الْإِخْبَارَ لَعَةً لِإِقَادَةِ الْخَبَرِ وَالْعِلْمِ ، وَهَذَا
 السُّكُوتُ قَدْ أَقَادَهُ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ : حَدَّثَنِي ، وَأَخْبَرَنِي ، وَإِذَا كَانَ
 مُجَرَّدُ السُّكُوتِ يُعْطِي ذَلِكَ ، فَلَا يُعْطِيهِ السُّكُوتُ مَعَ الْإِشَارَةِ
 بِالرَّضَى مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى ، وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ : بَيَّنَّ قَوْلُهُ : حَدَّثَنِي
 وَأَخْبَرَنِي فَرْقٌ ؛ لِأَنَّ أَخْبَرَنِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالْكِتَابَةِ إِلَيْهِ ، وَحَدَّثَنِي
 لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ السَّمَاعِ .

1151

[كِتَابَةُ الشَّيْخِ إِلَى غَيْرِهِ] **التَّالِيَةُ : أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ إِلَى غَيْرِهِ**
: سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ كَذَا ، فَلِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ إِذَا عَلِمَ خَطَهُ ، أَوْ ظَنَّهُ
 ، بِأَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِأَنَّهُ خَطَهُ ، أَوْ شَاهَدَهُ يَكْتُبُ . أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَيَرْوِيهِ

عَنْهُ ، إِذَا افْتَرَيْتَ الْكِتَابَ بَلْفُطِ الْإِجَارَةِ ، بَأْنُ قَالَ : أَجَزْتُ
لَكَ مَا كَتَبْتَهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَجَرَّدَتْ الْكِتَابَةُ فَاجَارَ الرَّوَايَةَ بِهَا كَثِيرٌ
مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَبَالَغَ أَبُو الْمُظَفَّرُ بْنُ السَّمْعَانِيِّ فَقَالَ : إِنَّهَا أَقْوَى
مِنَ الْإِجَارَةِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْكَيَّا الطَّيْرِيِّ أَنَّهُ يَمْنُزِلُهُ السَّمَاعُ . قَالَ :
لَاِنَّ الْكِتَابَ أَحَدُ اللَّسَانَيْنِ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَلِّغُ
بِالْكِتَابِ الْغَائِبَ ، وَبِالْخِطَابِ الْحَاضِرَ . قَالَ : وَلَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولًا
وَأَخْبَرَهُ بِالْحَدِيثِ ، خَلَّتْ لَهُ الرَّوَايَةُ ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ يُثْقَلُ كَلَامُ
الْمُرْسِلِ ، فَكَانَ يَمْنُزِلُهُ الْكِتَابَ ، بَلْ أُوتِيَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ بِمَا
فِيهِ ، وَالرَّسُولُ نَاطِقٌ ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ تَارَةً
وَيُرْسِلُ أُخْرَى ، وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ : كَانَ مَالِكٌ يَكْتُبُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَلَدِ
الْآخِرِ : قَدْ كَتَبْتُ كِتَابِي هَذَا ، وَخَتَمْتُهُ بِخَاتَمِي ، فَأَرَوْهُ عَنِّي . وَقَالَ
أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ : مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابُهُ ، وَوَقَعَ
فِي نَفْسِهِ صِحَّةُ ذَلِكَ عَمَلٍ بِهِ ، وَقِيلَ : لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَبِطَ شَهَادَةً
بِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَرْطِ كِتَابِ الْقَاضِي ، وَيَصِيرُ كَأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ هُمَا
الْوَاسِطَةُ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْمَذْخَلِ " : الْأَثَارُ فِي هَذِهِ
كَثِيرَةٌ عَنِ التَّابِعِينَ ، وَالِاتِّبَاعُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ
جَمِيعَ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ ، وَكُتِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
عُمَّالِهِ بِالْأَحْكَامِ شَاهِدَةً لِقَوْلِهِمْ . اهـ . قَالَ : إِلَّا أَنَّ مَا سَمِعَهُ مِنْ
السَّيِّخِ قَوَّعَاهُ ، أَوْ فُرِيَ عَلَيْهِ وَأَقْرَبَ بِهِ فَحَفِظَهُ ، يَكُونُ أُولَى بِالْقَبُولِ
مِمَّا كَتَبَ بِهِ إِلَيْهِ لِمَا يَخَافُ عَلَى الْكِتَابِ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالْإِجَالَةِ اهـ .
وَكَيْفِيَّةُ الرَّوَايَةِ أَنْ يَقُولَ : كَتَبْتُ إِلَيْكَ ، وَأَخْبَرَنِي كِتَابَةً ، لِأَنَّ الْكَاتِبَ
قَدْ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ فِي كِتَابِهِ فَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ أَخْبَرَنِي . وَجَوَّزَ الْإِمَامُ فَجَرَّ
الدِّينَ الرَّازِيَّ قَوْلُهُ : أَخْبَرَنِي مُجَرَّدًا عَنْ قَوْلِهِ كِتَابَةً لِيَصْدُقَ ذَلِكَ لَعَنَةً
، وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي " شَرْحِ الْعُنْوَانِ " . قَالَ : وَأَمَّا
تَقْيِيدُهُ بِكِتَابَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا أَدَبًا ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ إِذَا كَانَ مُطَابِقًا
جَارَ إِطْلَاقَهُ ، وَلَكِنَّ الْعَمَلَ مُسْتَمِرٌّ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ فَهِيَ بَيْنَ
كُونِهِ كِتَابَةً وَإِجَارَةً . وَجَوَّزَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِطْلَاقَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا فِي
الرَّوَايَةِ بِالْكِتَابَةِ وَالْمُخْتَارِ خِلَافَهُ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : الْمُجَوِّزُونَ لِلْكِتَابَةِ
تَوَسَّعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ فَجَوَّزَ أَنْ يَقُولَ : أَخْبَرَنِي ، وَحَدَّثَنِي ، كَمَا فِي
الْقِرَاءَةِ وَالسَّمْعِ ، وَشَرَطَ آخَرُونَ هُنَا التَّغْيِينَ اسْتِعْمَالًا لِلصِّدْقِ فِي
الرَّوَايَةِ . هَذَا كُلُّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِالْكِتَابَةِ . وَثَقَلَ الْقَاضِي
عِيَاضُ أَنْ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُهُورُ مِنْ أَرْبَابِ الثَّقَلِ وَغَيْرِهِمْ جَوَّزَ
الرَّوَايَةَ لِأَحَادِيثِ الْكِتَابَةِ ، وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهَا ، وَأَنَّهَا
دَاخِلَةٌ فِي الْمُسْتَدِّ ، وَذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ صِحَّتِهَا عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ
بِهَا وَوُثُوقُهَا بِأَنَّهَا عَنْ كَاتِبِهَا . وَمَعَ قَوْمٍ مِنَ الرَّوَايَةِ بِهَا ، مِنْهُمْ
الْمَلَوَزْدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ ، قَالَا : وَأَمَّا كُتُبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَكَانَتْ تَرِدُ عَلَى يَدِ مُرْسِلِهِ ، فَيَعُولُ عَلَى خَبَرِهِمْ ، وَمِمَّنْ

نُقِلَ عَنْهُ إِتْكَارُ قُبُولِهَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارُفُطْنِيُّ الْحَافِظُ . وَقَالَ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ فِي " التَّهَاتِيَّةِ " : كُلُّ كِتَابٍ لَمْ يَذْكُرْهُ حَامِلُهُ فَهُوَ مُرْسَلٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ لَا يَرَى التَّعْلُقَ بِالْمُرْسَلِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْعَرَالِيُّ أَيْضًا ،
فَقَالَ : لِأَنَّ رَوَايَتَهُ شَهَادَةٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَالَهُ ، وَالْخَطُّ لَا يَعْرِفُهُ . تَعَمُّ ،
لَهُ أَنْ يَقُولَ رَأَيْتُهُ مَكْتُوبًا فِي كِتَابٍ بِخَطِّ طَبِئْتُ أَنَّهُ خَطُّ فُلَانٍ ، فَإِنَّ
الْخَطَّ يُشْبِهُ الْخَطَّ . فَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ خَطُّهُ قَطْعًا بِأَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ يَقُولُ :
هَذَا خَطِّي أَوْ بِطَرِيقٍ آخَرَ ، فَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ مَا
لَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَى الرِّوَايَةِ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ ، أَوْ قَرَأَتْهُ تُفِيدُ ذَلِكَ ،
كَالْجُلُوسِ لِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَهُ ، ثُمَّ
يَتَشَكَّكُ فِيهِ ، وَلَا يَرَى رَوَايَتَهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يَسْمَعُهُ الْإِنْسَانُ
، فَإِنَّهُ يَرَى تَقْلُقه عَنْهُ ، وَمَعَهُ كَيْفَ تَجُوزُ الرِّوَايَةُ ؟ . وَأَمَّا الْإِمَامُ فَحَرُّ
الدِّينِ وَأَتْبَاعُهُ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ ، فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا الْعَمَلَ بِهِ ، وَأَنْ يَقُولَ :
أَخْبَرَنِي فِي رَوَايَتِهِ عَنْهُ ، وَلَا يَقُولَ : سَمِعْتُ وَلَا حَدَّثَنِي ، وَقَدْ جَمَعَ
الْهِنْدِيُّ بَيْنَ هَذَا وَكَلَامِ الْعَرَالِيِّ بِأَنْ كَوَّنَهُ كَتَبَ إِلَيْهِ قَرِيبُهُ دَالَةً عَلَى
التَّسْلِيطِ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ عِنْدَ الْإِمَامِ ، وَالْعَرَالِيُّ يَمْنَعُ ذَلِكَ ،
وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ، إِذْ لَا قَائِدَةَ فِي أَنْ يَكْتَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ
الْإِخْبَارِ عَنْ ذَلِكَ ، مِمَّا لَا قَائِدَةَ لَهُ . وَبِالْمَنْعِ جَزَمَ الْأَمِدِيُّ أَيْضًا . هَذَا
كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْأَكْمَةِ ، فَأَمَّا الْأَكْمَةُ مِنْ قِتَادَةٍ ، فَالْمَنْعُ فِيهِ أَقْوَى .

1152

[الْمُنَاوَلَةُ] **الرَّابِعَةُ : مُنَاوَلَةُ الصَّحِيفَةِ وَالْإِفْرَارُ بِمَا فِيهَا**

دُونِ قِرَاءَتِهَا . قَالَ الْبُخَارِيُّ : إِحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي
الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ { النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ
السَّرِّيَّةِ كِتَابًا ، وَقَالَ : لَا تَقْرُؤُهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمَّا بَلَغَ
ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ } ، وَأَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى أَنَّهُ جُحَّةٌ فِي ذَلِكَ ، وَلَهَا صُورٌ :
إِحْدَاهَا : أَنْ يَفْرُغَهَا بِالْإِجَارَةِ ، بَأَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعًا
مُقَابِلًا بِهِ ، وَيَقُولُ : هَذَا سَمَاعِي فَارَوْهُ عَنِّي . وَمِنْ صُورِهَا
أَنْ يَجِيءَ الطَّالِبُ إِلَى الشَّيْخِ بِجُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ فَيَعْرِضُهُ
عَلَيْهِ ، فَيَتَأَمَّلُهُ الشَّيْخُ الْعَارِفُ الْمُتَيَقِّظُ ، ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَيْهِ ،
وَيَقُولُ : وَقَعْتُ عَلَى مَا فِيهِ ، وَهُوَ حَدِيثِي عَنْ فُلَانٍ أَوْ
تَبَتَ عَلَيَّ مَا تَأَوَّلْتَنِيهِ وَهُوَ مَسْمُوعِي عَنْ فُلَانٍ فَارَوْهُ
عَنِّي . وَهَذَا يُسَمَّى عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ ، كَمَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الشَّيْخِ
تُسَمَّى عَرْضَ الْقِرَاءَةِ ، وَلَهُ الرِّوَايَةُ بِذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ ، كَمَا قَالَ
الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي " الْإِلْمَاعِ " . وَقَالَ الْمَازَرِيُّ : لَا شَكَّ فِي وَجُوبِ
الْعَمَلِ بِهِ ، وَلَا مَعْنَى لِلْخِلَافِ فِيهِ . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ
سَعِيدٍ سَأَلَ مَالِكًا عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ ، فَكَتَبَ لَهُ مَالِكٌ بَيِّنَةً
أَحَادِيثَ وَأَعْطَاهَا لَهُ ، فَقِيلَ لِابْنِ وَهْبٍ : أَقْرَأَهَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَلَى

مَالِكٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : هُوَ أَفْقَهُ مِنْ ذَلِكَ . يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَا كَتَبَهُ
 مَالِكٌ بِيَدِهِ وَتَأَوَّلَهُ إِيَّاهَا يُعْنِي عَنْ قِرَائَتِهِ إِيَّاهَا عَلَى مَالِكٍ . قُلْتُ :
 لَكِنَّ الصَّرْفِيَّ حَكَى الْخِلَافَ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ : **إِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ**
إِلَى الرَّجُلِ كِتَابًا ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ جَمِيعَ مَا فِيهِ ،
وَحَدَّثَنِي بِجَمِيعِهِ فُلَانٌ ، فَأَخْمِلْ عَنِّي جَمِيعَ مَا فِيهِ ، جَارَ لَهُ
 أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى مَا قَالَ ، وَلَا يَقُولُ : حَدَّثَنَا ، وَلَا أَخْبَرَنَا فِي كُلِّ حَدِيثٍ
 ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ هَذَا الرَّجُلَ كَرَجُلٍ اعْتَرَفَ بِمَا فِي صَدِّكَ ،
 وَلَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِ ، لِيَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا فِيهِ ، فَأَجَارَ أَنْ يَقُولَ : حَدَّثَنَا
 وَأَخْبَرَنَا . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ ، حَتَّى يَقْرَأَ عَلَيْهِ أَوْ
 يَقْرَأَهُ ، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى
 الْقَاضِي : لَا يَقْبَلُهُ حَتَّى يَشْهَدَ أَنَّ الْقَاضِي قَرَأَهُ عَلَيْهِمَا ، وَلَا يَشْهَدَا
 عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَحْثُومًا حَتَّى يَقْرَأَ عَلَيْهِمَا ، وَالْحَدِيثُ أَخَفُّ مِنْ
 الشَّهَادَةِ عِنْدَهُ ، إِذَا اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ حَدِيثُهُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي
 أَشْيَاعِهِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ فِي الصَّكَاكِ . انْتَهَى . وَكَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ يَقْتَضِي
 أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ الْمَنْعُ ، فَإِنَّهُ حَكَى عَنْ السَّلَفِ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ
 بِالنِّسْبَةِ لِلرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ نَصَّ فِي
 كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، وَحَتَّى يَفْتَحَهُ
 وَيَقْرَأَهُ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْخَاتَمَ قَدْ يُصْنَعُ عَلَى الْخَاتَمِ ، وَحَكَى فِي
 تَبْدِيلِ الْكِتَابِ حِكَايَةً ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَفِي ذَلِكَ جَوَابٌ عَنْ اخْتِجَاجِ
 مَنْ اخْتَجَعَ بِقِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَغَيْرِهِ ، فَإِنَّ التَّبْدِيلَ فِيهَا كَانَ
 غَيْرَ مُتَوَهِّمٍ ، وَهُوَ بَعْدَهُ عِنْدَ تَغْيِيرِ النَّاسِ مُتَوَهِّمٌ . انْتَهَى . وَهَذِهِ
 الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الرَّوَايَةِ أَيْضًا فَلْتَمَنِّعْ . تَعَمُّ ، اخْتَلَفُوا فِي شَيْئَيْنِ .
 أَحَدُهُمَا : هَلْ هِيَ حَالَةُ مَحَلِّ السَّمَاعِ ؟ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُنْخَطَةٌ عَنْهُ
 ، وَحِكَايَةُ الْحَاكِمِ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَصَاحِبِيهِ : الْمُرْنِيُّ ، وَالْبُؤَيْطِيُّ ،
 وَعَنْ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا مُوَازِيَةٌ لِلْسَّمَاعِ ، وَحَكَى
 الْخَطِيبُ عَنْ ابْنِ حُرَيْمَةَ أَنَّهُ قَالَ : الْإِجَارَةُ وَالْمُتَاوَلَةُ عِنْدِي
 كَالسَّمَاعِ الصَّحِيحِ . وَأَثَرُ الْخِلَافِ يَظْهَرُ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى حَدَّثَنِي
 وَأَخْبَرَنِي . الثَّانِي : أَنَّهَا **هَلْ تُفِيدُ تَأَكِيدًا عَلَى الْإِجَارَةِ الْمُجَرَّدَةِ**
 ؟ فَالْمُحَدِّثُونَ عَلَى إِقَادَتِهَا ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْأَصُولِيُّونَ ، وَرَأَوْا أَنَّهَا
 لَا تُفِيدُ تَأَكِيدًا ، صَرَّحَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَابْنُ الْقُسَيْرِيِّ ، وَالْعَرَالِيُّ .
 قَالُوا : الْمُتَاوَلَةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ ، وَلَا فِيهَا مَزِيدُ تَأَكِيدٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ
 زِيَادَةٌ تَكْلِفُ أَخَذَتُهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ : تَأَوَّلَنِي فُلَانٌ كَذَا
 وَأَخْبَرَنِي ، وَحَدَّثَنِي مُتَاوَلَةً بِالِاتِّفَاقِ كَمَا قَالَ الْهَنْدِيُّ : قَلَوْا اِقْتَصَرَ
 عَلَى قَوْلِهِ : حَدَّثَنِي ، أَوْ أَخْبَرَنِي ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ . وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا
 يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِطُلُقِ الشَّيْخِ بِذَلِكَ ، وَهُوَ كَذِبٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ
 ، كَمَا فِيمَا إِذَا قُرئَ عَلَيْهِ ، هُوَ سَاكِتٌ ، بَلْ أَوْلَى . الثَّانِيَةُ : أَنْ
يَتَجَرَّدَ عَنِ الْإِجَارَةِ بِأَنْ يَقُولَ : خُذْ هَذَا الْكِتَابَ ، أَوْ تَأَوَّلَهُ

بِالْفِعْلِ ، وَلَا يَقُولُ : اَرْوِهْ عَنِّي ، فَلَا تَجُوزُ لَهُ الرَّوَايَةُ بِالِاتِّفَاقِ
الثَّالِثَةُ : أَنْ يُتَاوَلَهُ الْكِتَابُ ، وَيُقْتَصَرُ عَلَى قَوْلِهِ : هَذَا
سَمَاعِي مِنْ فَلَانٍ ، وَلَا يَقُولُ : اَرْوِهْ عَنِّي . فَقَالَ ابْنُ
الصَّلَاحِ وَالتَّوَوِيُّ : لَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدِ الْأُصُولِيِّينَ
وَالْفُقَهَاءِ ، وَحَكَى الْخَطِيبُ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ صَحَّحُوهَا . قُلْتُ : وَجَوَّزَ
ابْنُ الصَّبَّاحِ الرَّوَايَةَ بِهَا . قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَكَلَامُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ
صَرِيحٌ فِيهِ ، وَكَلَامُ غَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَلِّطُهُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ
لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ ، ثُمَّ تَشَكَّكَ فِيهِ ، وَمَعَهُ لَا تَجُوزُ لَهُ
الرَّوَايَةُ ، فَلَا يَرْوِي عَنْهُ ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ الْكِتَابَ ، فَلَوْ
قَالَ : حَدَّثْتُ عَنِّي ، أَوْ اَرْوِ عَنِّي مَا فِي الْكِتَابِ ، وَلَمْ يَقُلْ :
إِنِّي قَدْ سَمِعْتِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ ، كَمَا جَرَمَ بِهِ أَبُو
الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الرَّوَايَةِ السَّمَاعُ ، أَوْ مَا
يَجْرِي مَجْرَاهُ ، وَهُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ فِيهِ . قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَإِنَّمَا يَجُوزُ
لِلشَّيْخِ النَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ النُّسْخَةَ الْمُشَارَإِلَهَا هِيَ
النُّسْخَةُ الَّتِي سَمِعَهَا بِعَيْنِهَا ، أَوْ عَلِمَ مُوَافَقَتَهَا لَهَا بِالْمُقَابَلَةِ الْمُتَقَنَّةِ
. قَامًا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ . فَعَلَى هَذَا إِذَا سَمِعَ الشَّيْخُ
نُسْخَةً مِنْ كِتَابِ الْيُحَارِيِّ مَثَلًا ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى
نُسْخَةٍ أُخْرَى مِنْهُ إِلَّا بِشَرْطِهِ السَّابِقِ ؛ لِأَنَّ النُّسْخَةَ تَتَفَاوَتْ . فَعَلَى
هَذَا لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَرْوِيَ إِلَّا مَا يَقْطَعُ بِسَمَاعِهِ ، وَحِفْظِهِ وَصَبْطِهِ ،
إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ يَحِثُّ يَقْطَعُ أَنَّ مَا أَدَّاهُ هُوَ مَعْنَى مَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ
تَفَاوُتٍ ، فَإِنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الرَّوَايَةُ ، وَإِنْ غَلَبَ
عَلَى ظَنِّهِ فَعِنْدَهُ خِلَافٌ . فَأَيَّدَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ :
الْمُتَاوَلَةُ حَقِيقَةٌ فِيمَا يُعْطَى بِالْيَدِ ، وَهِيَ صِبْغَةٌ اسْتَعْمَلَهَا الْمُحَدِّثُونَ
فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الرَّوَايَةِ ، وَجَعَلُوا الْمُتَاوَلَةَ الْإِشَارَةَ وَالْإِخْبَارَ . فَإِذَا
وُجِدَ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ الْمُسَوَّغُ لِلرَّوَايَةِ ، وَإِنْ حَصَلَتْ الْمُتَاوَلَةُ
وَحْدَهَا فَلَا عِبْرَةَ بِهَا . نَعَمْ لَوْ كَانَ مُتَاوَلَةً مِنْ غَيْرِ الْإِعْطَاءِ ، فَعِنْدِي
جَوَازُهُ تَطَرُّ . الثَّانِيَةُ : يَارَعَ الْعَبْدَرِيُّ فِي إِفْرَادِ الْمُتَاوَلَةِ ، وَقَالَ : لَا
مَعْنَى لَهَا حَتَّى يَقُولَ : أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي ، وَجَبْتِذِ فَهِيَ قِسْمٌ
مِنْ أَقْسَامِ الْإِجَارَةِ ، وَهِيَ جَارِيَةٌ عَلَى طَرِيقِ الْأُصُولِيِّينَ مِنْ إِنْكَارِ
مَزِيدِ التَّأَكِيدِ فِيهَا .

1153

[حُكْمُ الْعَمَلِ بِالْإِجَارَةِ] **الرَّابِعَةُ : الْإِجَارَةُ : بَأَنْ يَقُولَ :**
أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ ، أَوْ هَذَا الْكِتَابَ ،
وَقَدْ اجْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْعَمَلِ بِهَا وَالرَّوَايَةِ ، أَمَّا الْعَمَلُ فَالْجُمْهُورُ
عَلَى الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِ الْإِجَارَةِ ، وَقِيلَ : كَالْمُرْسَلِ ، حَكَاهُ الْقَاضِي
أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَحَكَى الْعَرَالِيُّ فِي " الْمَنْحُولِ " قَوْلًا غَرِيبًا
أَنَّهُ يُعَوَّلُ عَلَيْهَا فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ دُونَ مَا سِوَاهَا . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛

لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى حُصُولِ التَّقَّةِ بِالْخَبَرِ ، وَهِيَ هَاهُنَا حَاصِلَةٌ ؛
وَلِأَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ سَمَاعُ الشَّيْخِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُتَلَقِّي مِنْهُ سَمَاعُهُ ، وَسَوَّغَ
لَهُ إِسْيَادَ مَسْمُوعَاتِهِ إِلَى اخْتَارِهِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعْلَقَ الْإِخْبَارُ بِهَا
جُمْلَةً أَوْ تَفْصِيلًا ، وَأَمَّا الرَّوَايَةُ ، فَحَكَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْبَاجِي
وَعَيَّرُهُمَا مِنَ الْأُصُولِيِّينَ الْإِتِّفَاقَ ، وَلَكِنْ فِيهِ مَذَاهِبٌ .

1154

[**مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي الرَّوَايَةِ بِالْإِجَارَةِ**] أَخَذَهَا : الْمَنْعُ ، وَبِهِ
قَالَ شُعْبَةُ ، وَقَالَ لَوْ صَحَّتْ الْإِجَارَةُ لَبَطَلَتْ الرَّحْلَةُ ، وَأَبُو زُرْعَةَ
الرَّازِيُّ ، وَقَالَ : لَوْ صَحَّتْ لَذَهَبَ الْعِلْمُ ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ ، وَأَبُو
الشَّيْخِ الْأَصْفَهَانِيُّ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ ، وَالْمَاوَرِدِيُّ ،
وَالرُّوْبَانِيُّ ، وَأَبُو طَاهِرٍ الدَّبَّاسِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَقَالَ : مَنْ قَالَ
لِغَيْرِهِ : أَجَزْتَ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَجَزْتَ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ
عَلَيَّ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ " الْأَحْكَامِ " . وَقَالَ : إِنَّهَا يَدْعُوهُ
غَيْرُ جَائِزَةٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ : تَقْدِيرُ أَجَزْتَ لَكَ أَبَحْتُ لَكَ مَا لَا يَجُوزُ فِي
الشَّرْعِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُبِيحُ رَوَايَةَ مَا لَمْ يَسْمَعْ . وَحَكَى ابْنُ وَهْبٍ
عَنْ مَالِكٍ قَالَ : لَا أَرَى هَذَا يَجُوزُ ، وَلَا يُعْجِبُنِي ، وَحَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ ،
وَالرُّوْبَانِيُّ ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ الشَّافِعِيِّ ، يَعْنِي ؛ لِأَنَّ الرَّبِيعَ قَالَ :
هَمَّ الشَّافِعِيُّ بِالْخُرُوجِ مِنْ مِصْرَ ، وَكَانَ قَدْ قَاتَنِي مِنَ الْبُيُوعِ مِنْ
كِتَابِ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَ وَرَقَاتٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَجِزْهَا لِي . قَالَ : فَافْرَأْهَا
عَلَيَّ كَمَا قُرِئَ عَلَيَّ ، وَرَدَّدَ عَلَيَّ ذَلِكَ ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ ، فَجَلَسَ
وَقُرِئَ عَلَيْهِ . وَسَمِعْنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَتُوفِّيَ عِنْدَنَا ، وَفِي رَوَايَةٍ
الْبَيْهَقِيُّ عَنْ شَيْخِهِ الْحَاكِمِ بَرِيَادَةَ ، يَعْنِي أَنَّهُ كَرِهَ الْإِجَارَةَ . قَالَ
الْبَيْهَقِيُّ : كَذَا فِي الْحِكَايَةِ ، يَعْنِي أَنَّهُ كَرِهَ الْإِجَارَةَ . قَالَ الْحَاكِمُ :
فَرَضِيَ لِلَّهِ عَنْ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، لَقَدْ كَرِهَ الْمَكْرُوهَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَيْمَةٍ
هَذَا الشَّانِ ، ثُمَّ غَابَ شَيْخُنَا رَوَايَةَ مَا أُجِيزَ لَهُ بِاخْتِرَانَا وَحَدَّثْنَا ، قَالَ :
وَبِمِثْلِهِ يَذْهَبُ بَهَاءُ الْعِلْمِ وَالسَّمَاعِ وَالرَّحْلَةُ . الثَّانِي : - وَعَلَيْهِ
جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ - الصَّحَّةُ ، وَحَمَلُوا كَلَامَ الْمَانِعِينَ عَلَى
الْكِرَامَةِ . قَالَ الْخَطِيبُ : وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ مَالِكٍ الْحُكْمُ بِصَحَّةِ الرَّوَايَةِ
بِأَحَادِيثِ الْإِجَارَةِ ، قَدْ لَعَلَّ عَلَى أَنَّ مَنَعَهُ إِنَّمَا هُوَ وَجْهُ الْكِرَاهَةِ أَنْ يُجِيزَ
الْعِلْمَ لِمَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ ، وَلَا خَدَمَهُ ، وَلَا غَايَ النَّعْبِ ، وَلِهَذَا قَالَ :
إِنَّمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُقِيمَ الْمَقَامَ الْيَسِيرَ ، وَيَحْمِلَ الْعِلْمَ الْكَثِيرَ .
قَالَ : وَكَذَلِكَ الْمَنْقُولُ عَنْ الشَّافِعِيِّ كِرَاهَةُ الْإِتِّكَالِ عَلَى الْإِجَارَةِ
بَدَلًا عَنْ السَّمَاعِ ، وَقَدْ قَالَ الْكَرَائِسِيُّ : لَمَّا كَانَ قَدَمُهُ الشَّافِعِيُّ
الثَّانِيَةَ إِلَى بَعْدَادَ أَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَادَنِي لِي أَنْ أَفْرَأَ عَلَيْكَ الْكُتُبَ ؟
قَالَ : خُذْ كُتُبَ الرَّغْفَرَانِيِّ فَانْسَخْهَا ، فَقَدْ أَجِزْتُهَا لَكَ ، فَأَخَذْتُهَا
إِجَارَةً . قُلْتُ : هَذَا مِنْ قَوْلِهِ فِي الْقَدِيمِ ، وَالْأَوَّلُ مِنْ قَوْلِهِ فِي
الْجَدِيدِ ، فَكَيْفَ يُقْصَى لِلْقَدِيمِ عَلَى الْجَدِيدِ ؟ نَعَمْ ، الْمَنْقُولُ عَنْ

الْحَدِيدَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْمَنْعِ . فَلَا تَعَارِضَ , وَقَدْ رَوَى الرَّبِيعُ عَنْ الشَّافِعِيِّ الْإِجَارَةَ لِمَنْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ . وَالثَّالِثُ : يَجُوزُ بِشَرْطِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ أَصُولُهُ , أَوْ فُرُوعًا كَتَبَتْ عَنْهَا , وَيَنْظُرُ فِيهَا , وَيُصَحِّحُهَا , حَكَاهُ الْحَطِيبُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ . وَالرَّابِعُ : إِنْ كَانَ الْمُجِيرُ وَالْمُسْتَجِيرُ كِلَاهُمَا يَعْلَمَانِ مَا فِي الْكِتَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ جَارٍ , وَإِلَّا فَلَا , وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ مِنَ الْحَتْفِيَّةِ , وَتَقْلُودُهُ عَنْ مَالِكٍ فَإِنَّهُ شَرَطَ فِي الْمُجِيرِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُجِيرُ , وَفِي الْمَجَارِ لَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ , فَعَلَى هَذَا لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ مَسْمُوعِ الشَّيْخِ صَرُورَةً أَتَاهُمَا لَا يَعْلَمَانِ جَمِيعَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ . وَالْخَامِسُ : لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْمُخَاطَبَةِ , فَإِنْ خَاطَبَهُ بِهَا صَحَّ , وَإِلَّا فَلَا . حَكَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ " الْأُصُولُ " . **التَّفْرِيعُ إِنَّ**

فُلْنَا بِالْجَوَارِ فَاخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ . إِحْدَاهَا : هَلْ تَجُوزُ مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطٍ ؟ فَأُطْلِقَ الْأَكْثَرُونَ , وَسَبَقَ عَنْ مَالِكٍ اشْتِرَاطُ عِلْمِ الْمُجِيرِ وَالْمَجَارِ لَهُ , وَعَلَى هَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا لِمَاهِرٍ بِالصَّنَاعَةِ , وَفِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَا يُشْكِلُ إِسْتَادُهُ .

وَقَسَمَ الْكِتَابُ الطَّبْرِيُّ الْإِجَارَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَعْلَمَ الْمَجَارُ لَهُ مَا فِي الْكِتَابِ فَلَهُ الرَّوَايَةُ بِهَا . وَالثَّانِي : لَا يَعْلَمُ , وَلَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ : أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِّي , فَلَا تَحِلُّ الرَّوَايَةُ , إِذَا كَانَ الْكِتَابُ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ . قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْهُمَا فَالْمُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : لَا يَجُوزُ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ , وَلَمْ يَعْلَمْ وَإِذَا كَانَ لَا تَحِلُّ الرَّوَايَةُ لَهُ إِذَا سَمِعَ وَلَمْ يَعْلَمْ , فَهَذَا أَوَّلَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ يَرَوِي عَنْهُ مَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ تَوْسِيعَةً لِلأَمْرِ , وَدَفْعًا لِلْحَرَجِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَا فِي الْكِتَابِ إِخْبَارًا إِجْمَالِيًّا , كَمَا إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ كِتَابًا مُشْتَمِلًا عَلَى عِدَّةٍ مُهِمَّاتٍ . انْتَهَى . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُّوسِيُّ : لَا تَحِلُّ الرَّوَايَةُ بِالْإِجَارَةِ حَتَّى يَعْلَمَ الْمَجَارُ لَهُ مَا فِي الْكِتَابِ , ثُمَّ يَقُولُ لِلرَّائِي : أَتَعْلَمُ مَا فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ , ثُمَّ يُجِيرُ لَهُ أَنْ يَرَوِيَهُ . قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ , إِلَّا لِمَنْ يَصِحُّ سَمَاعُهُ , وَحَكَاهُ الْحَطِيبُ عَنْ بَعْضِهِمْ , وَأَنَّهُ مَيِّعَ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ لِلطُّفْلِ . قَالَ : وَسَأَلْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا الطَّيِّبِ الطَّبْرِيَّ , هَلْ يُعْتَبَرُ فِي صِحَّتِهَا سِنُّهُ أَوْ تَمَيُّزُهُ كَمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ سَمَاعِهِ ؟ فَقَالَ لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ . الثَّانِيَّةُ : أَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ عَلَى الصَّحِيحِ , وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي " الْمَنْحُولِ " : الْمُخْتَارُ أَنَّهُ كَالسَّمَاعِ ; لِأَنَّ الثِّقَّةَ هِيَ الْمَطْلُوبَةُ , وَهُوَ غَرِيبٌ . الثَّالِثَةُ : أَنَّهُ يَقُولُ فِيهَا : حَدَّثَنِي , وَأَخْبَرَنِي , وَذَكَرَ الْبَازِرِيُّ عَنْ ابْنِ خُوَيْنٍ مَنَادًا : إِنَّا إِذَا فُلْنَا بِالْجَوَارِ أَطْلِقَ ذَلِكَ , وَإِنْ فُلْنَا بِالْكَرَاهَةِ لَمْ يَقُلْ إِلَّا : أَجَارَنِي , أَوْ حَدَّثَنِي , أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَارَةً . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي " شَرْحِ الْعُنْوَانِ " : الْحَقُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يُعْتَبَرَ لَفْظُ الرَّوَايَةِ بِالْإِجَارَةِ , وَيَنْظُرَ مُطَابَقَتُهُ لِنَفْسِ الْأَمْرِ بِحَسَبِ

مُقْتَضَى الْوَضْعِ . فَإِنْ كَانَ الْوَضْعُ لَا يَمْنَعُهُ جَارٌ , وَإِلَّا فَلَا , فَقَوْلُهُ :
 حَدَّثَنَا بَعِيدٌ جَدًّا , وَيَكْلِيهِ قَوْلُهُ : أَخْبَرَنَا , وَأَجُودُ الْعِبَارَاتِ فِي الْإِجَارَةِ
 أَنْ يُقَالَ : أَجَارَ لَنَا فُلَانٌ , أَوْ كَتَبَ إِلَيْنَا , إِنْ كَانَ كِتَابَةً ; لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ
 صَحِيحٌ . اهـ . وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ فِي الْإِجَارَةِ : يَحْكِيهِ
 عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ , وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : حَدَّثَنَا , أَوْ أَخْبَرَنَا . قَالَ :
 وَدَهَبَ إِلَى هَذَا أَبُو بَكْرٍ اهـ . وَقَالَ الْمَازَرِيُّ : هَلْ يَقُولُ : حَدَّثَنِي ,
 وَأَخْبَرَنِي مُطْلَقًا ؟ مِنْهُمْ مَنْ أَجَارَهُ , وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ , حَتَّى يُقَيِّدَهُ
 بِالْإِجَارَةِ , وَاخْتَارَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّ الْأَوَّلَى التَّصْرِيحُ بِهِ , وَإِنْ صَدَّقَهُ
 فَلَا لَبْسَ فِيهِ , وَحَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْفَسِيرِيِّ وَأَقَرَّهُ .

1155

وَقَالَ الْكِنْدِيُّ الطَّبْرِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَجَارَنِي ,
 وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ أَخْبَرَنِي , وَحَدَّثَنِي , **وَهِيَ أَنْوَأُ : أَحَدُهَا :** أَنْ
 يُجِيرَ بِمَعْنَى لِمُعَيَّنٍ , بِأَنْ يَقُولَ : أَجَرْتُ لَكَ الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ , وَهُوَ
 أَغْلَاهَا . **وَتَانِيهَا : لِمُعَيَّنٍ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ , كَقَوْلِهِ : أَجَرْتُ**
لَكَ , أَوْ لَكُمْ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِي . وَالْخِلَافُ فِي هَذَا أَقْوَى مِنْ
 الْأَوَّلِ , وَالْجُمُهورُ عَلَى تَجْوِيزِهِ , وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِيمَا إِذَا قَالَ :
 أَجَرْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِّي مَا صَحَّ عِنْدِي مِنْ مَسْمُوعَاتِي : فَهَذِهِ
 إِجَارَةٌ مُرْتَبَةٌ عَلَى عَمَايَةِ , وَيَبْعُدُ أَنْ يَحْصُلَ الْعِلْمُ لِهَذَا الْقَرْعِ بِصَحَّةِ
 سَمَاعِ الشَّيْخِ إِلَّا بِالتَّعْوِيلِ عَلَى خُطُوطٍ مُسْتَمْلَةٍ عَلَى سَمَاعِ الشَّيْخِ
 . قَالَ : وَإِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ مُفِيعًا , فَإِنْ تَحَقَّقَ ظُهُورُ سَمَاعِ مُوثُوقٍ
 بِهِ فَإِذَا ذَلِكَ , وَهِيَ هَاتِ . **وَتَالِثُهَا : أَنْ يُجِيرَ مُعَيَّنٌ لِمُعَيَّنٍ**
بِوَصْفِ الْعُمُومِ , مِثْلُ أَجَرْتُ لِلْمُسْلِمِينَ , أَوْ لِمَنْ أَدْرَكَ
حَيَاتِي , فَمَنَعَهُ جَمَاعَةً , وَجَوَرَهُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ . وَجَوَرٌ
الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الْإِجَارَةَ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ كَانَ مَوْجُودًا
فِيهِمْ عِنْدَ الْإِجَارَةِ . وَرَابِعُهَا : الْإِجَارَةُ لِلْمَجْهُولِ أَوْ
بِالْمَجْهُولِ , مِثْلُ أَجَرْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ , وَفِي وَقْتِهِ
 ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الْإِسْمِ وَالنَّسَبِ , ثُمَّ لَا يُعَيَّنُ الْمُجَارَ
 لَهُ , أَوْ يَقُولُ : أَجَرْتُ لِفُلَانٍ أَنْ يَرَوِيَ عَنِّي كِتَابَ السُّنَنِ , وَهُوَ يَرَوِي
 جَمَاعَةً مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ الْمَعْرُوفَةِ بِذَلِكَ , وَلَا قَرِيبَةً تَصْرِفُ لِبَعْضِهَا
 , فَهِيَ إِجَارَةٌ قَاسِدَةٌ , وَلَا قَائِدَةٌ لَهَا . هَكَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ , وَتَبِعَهُ
 النَّوَوِيُّ فِي " الرَّوْضَةِ " وَغَيْرَهَا , وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ بِالْجَوَازِ ,
 وَيَسْتَبِيحُ رَوَايَتَهُ جَمِيعَهَا ; لِأَنَّ اللَّفْظَ ظَاهِرٌ فِي الْعُمُومِ , وَلَا مَانِعَ
 فِيهِ . **خَامِسُهَا : الْإِجَارَةُ الْمُعْلَقَةُ بِشَرْطٍ , مِثْلُ : أَجَرْتُ**
لِمَنْ شَاءَ فُلَانٌ أَوْ يَخُوهُ , وَهُوَ كَالنَّوْعِ الرَّابِعِ , وَفِيهِ جِهَالَةٌ ,
 وَتَعْلِيقٌ بِشَرْطٍ , وَقَدْ أَفْتَى أَبُو الطَّيِّبِ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ , وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ
 إِجَارَةٌ لِمَجْهُولٍ , فَصَارَ كَقَوْلِهِ : أَجَرْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ , وَجَوَرَهُ أَبُو
 يَعْلَى بْنُ الْقَرَّاءِ , وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ عَمْرُوسٍ الْمَالِكِيُّ . **وَسَادِسُهَا :**

الإِجَارَةُ بِمَا لَمْ يَسْمَعَهُ الْمُجِيرُ ، وَلَمْ يَتَحَمَّلْهُ فِيمَا مَصَى لِرَوَايَةِ الْمُجَارِ لَهُ إِذَا تَحَمَّلَهُ الْمُجِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : يَتَّبَعِي أَنْ يُبْنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الإِجَارَةَ فِي حُكْمِ الإِجْبَارِ بِالْمُجَارِ جُمْلَةً ، أَوْ هِيَ إِذَنْ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ جُعِلَتْ فِي حُكْمِ الإِجْبَارِ ، إِذْ كَيْفَ يُجِيرُ مَا لَا خَبَرَ عِنْدَهُ مِنْهُ ؟ **وَإِنْ جُعِلَتْ إِذْنًا** بُنِيَ عَلَى الْخِلَافِ فِي تَصْحِيحِ الْوَكَالَةِ فِيمَا لَمْ يَمْلِكْهُ الْمُوَكَّلُ ، وَالصَّحِيحُ بَطْلَانُ هَذِهِ الإِجَارَةِ . **سَابِعُهَا : إِجَارَةُ الْمُجَارِ ، مِثْلُ : أَجَزْتُ لَكَ مُجَارَاتِي أَوْ رَوَايَةَ مَا أَحْبَبْتُ لِي رَوَايَتَهُ ،** وَقَدْ مَتَّعَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ . وَالصَّحِيحُ جَوَارُهُ ، وَقَدْ كَانَ الْفَقِيهُ نَصْرَ الْمُقَدِسِيِّ يَرْوِي بِالْإِجَارَةِ عَنِ الإِجَارَةِ . **ثَامِنُهَا : الإِذْنُ فِي الإِجَارَةِ وَهَذَا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تُجِيرَ عَنِّي مَنْ يَشْتِي ،** وَهَذَا تَوْعُّ لَمْ يَذْكُرُوهُ ، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ فِي عَصْرِنَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَصِحُّ ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَكُلَّ عَنِّي . **تَاسِعُهَا : الإِجَارَةُ لِمَنْ لَيْسَ أَهْلًا لَهَا حِينَ الإِجَارَةِ ،** وَهُوَ يَشْمَلُ صُورًا : مِنْهَا الصَّبِيُّ ، وَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ : سَأَلْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا الطَّيِّبِ : هَلْ يُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ **الإِجَارَةِ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ سِنَّهُ أَوْ تَمْيِيزُهُ ،** كَمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ سَمَاعِهِ ؟ فَقَالَ : لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ : **لَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ لِمَنْ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ .** فَقَالَ : قَدْ يَصِحُّ أَنْ يُجِيرَ لِلْعَائِبِ عَنْهُ ، وَلَا يَصِحُّ السَّمَاعُ لَهُ ، وَاحْتَجَّ الْخَطِيبُ بِأَنَّ الإِجَارَةَ إِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةُ الْمُجِيرِ لِلْمُجَارِ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ ، وَالْإِبَاحَةُ تَصِحُّ لِلْمُكَلَّفِ وَغَيْرِهِ . وَمِنْهَا : الْمَجْنُونُ ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ لَهُ ، ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ . وَمِنْهَا : الْكَافِرُ ، وَقَدْ صَحَّحُوا تَحَمُّلَهُ إِذَا آذَاهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، وَوَقَّاسُ إِجَارَتِهِ كَذَلِكَ ، وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي رَمَنِ الْخَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمَرْيِّ وَكَانَ طَبِيبٌ يُسَمَّى عَبْدَ السَّيِّدِ بْنِ الرَّبَّاتِ ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ فِي خَالِ يَهُودِيَّتِهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الصُّورِيِّ ، وَكَتَبَ اسْمَهُ فِي طَبَقَةِ السَّمَاعِ مَعَ السَّامِعِينَ ، وَأَجَارَ ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ لِمَنْ سَمِعَ ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ ، وَكَانَ السَّمَاعُ وَالْإِجَارَةُ يَحْضُرُ الْمَرْيِّ ، وَبَعْضُ السَّمَاعِ يَقْرَأَتِهِ ، ثُمَّ هَدَى اللَّهُ ابْنَ عَبْدِ السَّيِّدِ الْمَذْكُورَ لِلْإِسْلَامِ ، وَحَدَّثَ وَتَحَمَّلَ الطَّالِبُونَ عَنْهُ ، وَمِنْهَا : **الإِجَارَةُ لِلْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ ،** وَلَا شَكَّ فِي جَوَارِهَا ، وَأُولَى مِنَ الْكَافِرِ . وَمِنْهَا : الإِجَارَةُ لِلْحَمَلِ ، وَلَمْ أَرِ فِيهِ تَقْلًا غَيْرَ أَنَّ الْخَطِيبَ قَالَ : لَمْ تَرَهُمْ أَجَارُوا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا فِي الْحَالِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِكَوْنِهِ إِذَا وَقَعَ : هَلْ تَصِحُّ ؟ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أُولَى بِالصَّحَّةِ مِنَ الْمَعْدُومِ ، وَيَقْوَى إِذَا أَحْبَبَ لَهُ تَبَعًا لِابْنِهِ ، وَيُحْمَلُ بِتَأَوُّهِ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ هَلْ يُعْلَمُ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قُلْنَا : لَا يُعْلَمُ كَأَنَّهُ كَالْإِجَارَةِ لِلْمَجْهُولِ ، فَيَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ ، وَإِنْ قُلْنَا : يُعْلَمُ وَهُوَ الْأَصَحُّ ، صَحَّتْ . وَمِنْهَا : الإِجَارَةُ لِلْمَعْدُومِ أَيْضًا ، كَقَوْلِهِ : أَجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفُلَانٍ جَوْرَهُ ابْنُ

الْفَرَاءِ ، وَابْنُ عَمْرٍوس ، وَالْخَطِيبُ . قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَمَا خَذَهُمْ
اعْتِقَادُ أَنَّ الْإِجَارَةَ إِذْنٌ فِي الرَّوَايَةِ لَا مُحَادَثَةٌ . وَالصَّحِيحُ الَّذِي اتَّفَقَ
عَلَيْهِ رَأْيُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ ، أَمَّا إِجَارَتُهُ عَطْفًا عَلَى
الْحَيِّ كَقَوْلِهِ : أَجَزْتَ لَكَ ، وَلَوْلَاكَ ، فَهِيَ إِذْنٌ إِلَى الْجَوَازِ أَوَّلَى ،
وَلِهَذَا أَجَارَهُ أَصْحَابُنَا فِي الْوَقْفِ .

1156

مَسْأَلَةٌ [شَرْطُ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ] وَإِذَا جَوَزْنَا الْإِجَارَةَ فَالشَّرْطُ تَحَقُّقُ
رَوَايَةِ الشَّيْخِ لِمَا أَجَارَهُ ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَلَكِنَّهُ ظَنَّ ، فَهَلْ يُعْمَلُ
بِمُقْتَضَاهَا ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : نَعَمْ ، وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : لَا . كَذَا تَقْلَهُ الْقُرْطُبِيُّ . قَالَ : فَلَوْ شَكَّ فِي الرَّوَايَةِ لَمْ يَجْزُ
قَطْعًا ، وَكَذَا لَوْ التَّبَسَّ عَلَيْهِ الْمَرْوِيُّ بَعْدَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ رَوَايَةُ
شَيْءٍ مِنَ الْمُخْتَلَطِ ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ
وَمُحَمَّدًا شَرَطَا فِي الْإِجَارَةِ وَالْمُتَاوَلَةِ عِلْمَ الْمُجِيرِ بِمَا أَجَارَ ، فَإِنْ لَمْ
يَعْلَمْ مَا فِيهِ لَا يَجُوزُ ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ كَمَا فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى
الْقَاضِي ، وَهَذَا لِحَاطَرِ أَمْرِ السُّنَّةِ ، وَتَصْحِيحِ الْإِجَارَةِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ
قَبِيحٌ . وَقَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ فِي كِتَابِهِ : **شَرْطُ الْإِجَارَةِ**
أَنْ يَكُونَ مَا فِي الْكِتَابِ مَعْلُومًا لِلْمُجَارِ ، وَالْمُجِيرُ مِنْ أَهْلِ الصَّبْطِ
وَالْإِنْقَانِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحِيرُ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَا فِي الْكِتَابِ ، فَقَدْ قَالَ
بَعْضُ مَسَائِكُنَا : إِنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَصِحُّ ، وَعَلَى قَوْلِ
أَبِي يُوسُفَ يَصِحُّ . قَالَ : وَالْأَصَحُّ عِنْدِي أَنَّ هَذِهِ الْإِجَارَةَ لَا تَصِحُّ فِي
قَوْلِهِمْ جَمِيعًا .

1157

فَصُلِّ [فِي الْمُرْسَلِ مِنَ الْحَدِيثِ] **شَرْطُ صِحَّةِ الْإِسْتِئْذَانِ** الْإِصْطِلَاقُ
فَالْمُنْقَطِعُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ قَطْعًا وَأَمَّا الْمُرْسَلُ ، وَهُوَ تَرْكُ التَّابِعِيِّ ذَكَرَ
الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَقَوْلِ سَعِيدِ
بْنِ الْمُسَيَّبِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ . فَلَوْ سَقَطَ وَاحِدٌ قَبْلَ التَّابِعِيِّ ،
كَقَوْلِ الرَّائِي عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، وَإِنْ سَقَطَ أَكْثَرُ سُمِّيَ مُعْصَلًا ، هَذِهِ طَرِيقَةُ
جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَعِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ : الْمُرْسَلُ قَوْلٌ مَنْ لَمْ يَلْقَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، سَوَاءٌ التَّابِعِيُّ أَمْ
تَابِعَ التَّابِعِيِّ فَمَنْ بَعْدَهُ ، فَتَغْيِيرُ الْأُصُولِيِّينَ أَعَمٌّ . قَالَ الْمَازَرِيُّ :
وَهُوَ رَوَايَةُ التَّلْمِيزِ عَنْ شَيْخِ شَيْخِهِ ، كَقَوْلِ مَالِكٍ : قَالَ ابْنُ عَمْرٍ ؛
لَا بُدَّ لَمْ يَبْلُغْهُ ، وَإِنَّمَا أَخَذَ عَنْ الْأَخِذِينَ عَنْهُ ، وَهَذَا قَدْ يَقَعُ مِنَ الرَّائِي
، بِأَنْ يَخْذِفَ ذَكَرَ مَنْ رَوَى عَنْهُ تَصْرِيحًا وَتَلْوِيحًا ، وَقَدْ يَتَعَرَّضُ
لِذِكْرِهِ ذِكْرًا لَا يُفِيدُ ، فَيُسَمَّى ذَلِكَ إِرْسَالًا أَيْضًا ، كَقَوْلِكَ : حَدَّثَنِي
رَجُلٌ عَنْ فُلَانٍ ، وَكَذَا لَوْ أَصَافَ إِلَيْهِ الْعَدَالَهَ ، كَقَوْلِكَ : حَدَّثَنِي عَدْلُ
، وَهَذَا يَلْتَحِقُ بِالْمُرْسَلَاتِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَذَكَرَ إِمَامُ

الْحَرَمَيْنِ عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ فُورٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَدِيثَ الرَّائِي
شَيْخَهُ مُنْقَطِعًا ، كَقَوْلِ التَّائِبِيِّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . وَقَوْلِ تَابِعِ التَّائِبِيِّ : قَالَ الصَّحَابِيُّ ، وَسَمِعَ ذِكْرَهُ عَلَى
الْإِجْمَالِ مُرْسَلًا ، مِثْلُ قَوْلِ التَّائِبِيِّ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ
إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا ، وَلَيْسَ فِيهِ فَرْقٌ مَعْنَوِيٌّ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَصْطِلَاحٌ
وَنَارَعَةُ الْمَازَرِيِّ فِيمَا ثَقَلَهُ عَنْ ابْنِ فُورٍ بِأَنَّ الَّذِي فِي كِتَابِهِ أَنَّ
الْمُرْسَلَ قَوْلُ التَّائِبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَذَا وَكَذَا
. انْتَهَى . فَذَكَرَ أَنَّ حَقِيقَتَهُ مَا حُذِفَ فِيهِ اسْمُ الرَّائِي ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لَا
مُعَيَّنًا وَلَا مُجْمَلًا ، لَكِنَّ الْإِمَامَ ثِقَةً فِيمَا يَنْفُلُ ، فَلَعَلَّ الْمَازَرِيَّ سَقَطَ
مِنْ نُسَخَتِهِ ذَلِكَ ، وَقَدْ وَافَقَهُ ابْنُ الْفَثِيرِيِّ عَلَى هَذَا الثَّقَلِ وَلَمْ
يُذَكِّرْهُ . وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ : الْمُرْسَلُ رَوَايَةُ التَّائِبِيِّ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ يَرْوِي رَجُلٌ عَمَّنْ لَمْ يَرَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ
فِي زَمَانِهِ . وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي " شَرْحِ التَّرْتِيبِ " : هُوَ
رَوَايَةُ التَّائِبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَابِعِ التَّائِبِيِّ عَنْ
الصَّحَابِيِّ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ تَابِعُ التَّائِبِيِّ أَوْ وَاحِدٌ مِنَّا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُفِيدُ شَيْئًا ، وَلَا يَقَعُ بِهِ تَرْجِيحٌ فَضْلًا عَنْ
الِاخْتِجَاجِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ بَرْهَانَ . اهـ . وَقِيلَ : الْمُرْسَلُ : مَا
رَفَعَهُ التَّائِبِيُّ الْكَبِيرُ ، وَمَرَّاسِيلُ صِغَارِهِمْ تُسَمَّى مُنْقَطِعَةً ، حَكَاهُ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ قَوْمٍ ، وَقِيلَ : مَا سَقَطَ رَاوٍ مِنْ إِسْنَادِهِ فَأَكْثَرُ مِنْ
أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ . فَعَلَى هَذَا الْمُرْسَلُ وَالْمُنْقَطِعُ وَاحِدٌ . وَقَالَ ابْنُ
الْقَطَّانِ : رَوَايَتُهُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، فَعَلَى هَذَا مَنْ رَوَى عَمَّنْ
سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، بَلْ بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّهُ وَاسِطَةً لَيْسَ بِإِسْنَادٍ ،
بَلْ تَدْلِيلٌ . إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ **إِرْسَالِ الْحَدِيثِ** ،
كَقَوْلِ مَالِكٍ : بَلَّغْنِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَوْلِ الْوَاحِدِ
: قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَإِنَّمَا الْخِلَافُ ، إِذَا وَقَعَ هَلْ يَلَزَمُ
قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ ؟ .

1158

[**حُكْمُ الْعَمَلِ بِالْمُرْسَلِ**] ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى ضَعْفِهِ ، وَسُقُوطِ
الِاخْتِجَاجِ بِهِ . وَثَقَلَهُ مُسْلِمٌ فِي صَدْرِ صَحِيحِهِ عَنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ
بِالْأَخْبَارِ لِاخْتِمَالِ سَمَاعِهِ مِنْ بَعْضِ التَّائِبِينَ ، أَوْ مِمَّنْ لَا يُوثَقُ
بِصُحَّتِهِ . وَقَالَ بِقَبُولِهِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَكَذَا أَحْمَدُ فِي أَشْهُرِ
الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَجُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ ، مِنْهُمْ أَبُو هَاشِمٍ ، وَاخْتَارَهُ
الْإِمْدِيُّ ، ثُمَّ غَالَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِكُونِهِ حُجَّةً فَرَعَمَ أَنَّهُ أَقْوَى مِنْ
الْمُسْتَدِّ ، لِثِقَةِ التَّائِبِيِّ بِصِحَّتِهِ فِي إِرسَالِهِ . وَحَكَاهُ صَاحِبُ
الْوَاضِحِ " عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَغَالَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ،
فَأَنْكَرَ مُرْسَلَ الصَّحَابَةِ إِذَا اخْتَمَلَ سَمَاعُهُ مِنْ تَائِبِيٍّ . قَالَ الْإِمْدِيُّ :

وَفَصَّلَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ ، فَقَبِلَ مَرَّاسِيلَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ ، وَمَنْ هُوَ مِنْ أَيْمَةِ النَّقْلِ مُطْلَقًا دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ . وَكَذَا ثَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي " الْمُعْتَمَدِ " ، وَالسَّرْحِ فِي " غُيُونِ الْمَسَائِلِ " ، وَقَالَ : إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ إِذَا حَمَلَ النَّاسُ عَنْهُ الْعِلْمَ ، وَجَبَ قَبُولُ مُرْسَلِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَرَادَ ابْنُ أَبَانَ بِحَمْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبُولَهُمْ مِنْهُ ، لَا عَلَى السَّمَاعِ . قَالَ : وَمَنْ حَمَلَ النَّاسُ عَنْهُ الْحَدِيثَ الْمُسْتَدَّ ، وَلَمْ يَحْمِلُوا عَنْهُ الْمُرْسَلَ ، فَمُرْسَلُهُ مَوْقُوفٌ . اهـ . وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْحَاجِبِ حَيْثُ قَالَ : إِنْ كَانَ مِنْ أَيْمَةِ النَّقْلِ قِيلَ وَإِلَّا فَلَا ، لَنَا أَنَّهُ لَوْ قِيلَ الْحَدِيثُ بِلَا إِسْنَادٍ لَفَسَدَ الدِّيْنُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَوْلَا الْأَسَانِيدُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ ؛ وَلِأَنَّ الرَّاويَ قَدْ يُرْسِلُ عَمَّنْ هُوَ مَقْبُولٌ عَنْدهُ وَمَجْرُوحٌ عِنْدَ غَيْرِهِ . فَلَا يُدَّ مِنْ الْقَسَمِ . أَلَا تَرَى أَنَّ التَّعْدِيلَ لِلْحَاكِمِ لَا إِلَى غَيْرِهِ . فَكُلُّ الْعَدَالَةِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى مَا عِنْدَ الْمَرْوِيِّ لَهُ ، لَا عَلَى مَا عِنْدَ الرَّاويِ ؛ لِأَنَّ مَذَاهِبَ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ . هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْذَبَ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، مَا التَّبَسُّتُ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ إِلَّا قَالَ : جَدَّتْنِي ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَصْدَقَ مِنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ ، وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، وَكَانَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الضَّعَفَاءِ ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ شُهُودِ الْقُرْعِ مِنَ الْمَجَاهِيلِ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنُوا أَسَامِيَهُمْ ، فَيُبْحَثَ عَنْ أَحْوَالِهِمْ . فَإِنْ قِيلَ : الشَّهَادَةُ مَخْصُوصَةٌ بِالِاخْتِيَاطِ ؟ قُلْنَا : فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْعَدَالَةِ سَوَاءً . وَأَمَّا كَلَامُ الْمُحَدِّثِينَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْمُرْسَلِ إِذَا كَانَ مُرْسَلُهُ **غَيْرَ مُخْتَرَرٍ ، يُرْسَلُ عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ** قَالَ : وَهَذَا الْإِسْمُ وَاقِعٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى حَدِيثِ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنُ الْخِيَارِ ، وَأَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَذَلِكَ مَنْ دُونَ هَؤُلَاءِ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ . وَكَذَلِكَ عَلَقَمَةُ وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ الَّذِينَ صَحَّ لَهُمْ لِقَاءُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمُجَالَسَتِهِمْ ، وَتَحْوُهُ مُرْسَلٌ مِنْ هُوَ دُونَهُمْ ، كَحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَأَبِي حَازِمٍ ، وَبَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَمَّى مُرْسَلًا ، كَمُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ . وَقَالَ آخَرُونَ : حَدِيثُ هَؤُلَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمَّى مُنْقَطِعًا ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْقَوْا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْوَاحِدَ وَالْاِثْنَيْنِ وَأَكْثَرَ رَوَايَتِهِمْ عَنْ التَّابِعِينَ . انْتَهَى . وَهَذَا التَّمْثِيلُ فِي بَعْضِهِ مُنَاقَشَةٌ ، فَإِنَّ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ سَمِعَ مِنْ

الصَّحَابَةُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَشْهَبُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ،
 وَسُتَيْبُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ وَرَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَاسِرِ
 الْعَيْنِ وَتَخْفِيفُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةُ - وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ - بِصَمِّ الصَّادِ وَقَفَّحَ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ - وَأَبِي الطَّفِيلِ
 ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ
 حُنَيْفٍ - بِصَمِّ الْهَاءِ - وَرَجُلًا مِنْ بَلِيٍّ ، - يَفْتَحُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةَ وَكَسِيرَ
 اللَّامِ - ، وَكُلُّهُمْ صَحَابَةٌ ، وَاجْتَلَفُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ ، فَأَثَبَتْهُ
 عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَتَفَاهُ الْجُمْهُورُ . وَأَمَّا قَتَادَةُ فَيَسْمَعُ أَنَسًا ، وَعَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ سِرْجَسٍ ، وَأَبَا الطَّفِيلِ ، وَهُمْ صَحَابَةٌ ، وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 ، فَيَسْمَعُ أَنَسًا ، وَالسَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَامِرٍ وَرَبِيعَةَ ،
 وَأَبَا أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنَ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ . فَلَا تَصِحُّ دَعْوَاهُ : أَنَّهُمْ لَمْ
 يَلْقَوْا مِنْ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْوَاحِدَ وَالْاِثْنَيْنِ . وَيُمَثِّلُ أَبِي عَمْرٍو أَوَّلًا بِأَبِي
 أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ ، وَبِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرٍ ، وَأَنَّهُمْ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ لَا
 يُنَجِّهُ لِمَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ كَوْنِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، كَمَا تَقْلَبُهُ . إِلَّا أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَامِرٍ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ أَرْبَعُ
 سِنِينَ ، أَوْ خَمْسٌ . وَلِهَذَا مَا أَخْرَجَا حَدِيثَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، إِنَّمَا رَوَاهُ
 لَهُ عَنْ أَبِيهِ غَامِرٍ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 ، وَعَلِيشَةَ ، وَرَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَأَبُو أَمَامَةَ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ سَيِّمَاهُ ،
 وَرَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 وَابْنُ خَرَّازٍ ، وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ صَحَابِيُّ صَغِيرٌ .
 وَكَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرٍ ، وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَأَبُو الطَّفِيلِ
 وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَبَا أَمَامَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ
 غَامِرٍ تَابِعِيَيْنِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ . قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَأَصْلُ
 مَذْهَبِ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ **مُرْسِلَ الثِّقَةِ تَجِبُ بِهِ**
الْحُجَّةُ ، وَيَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ ، كَمَا تَجِبُ بِالْمُسْنَدِ سَوَاءً . قَالَ : مَا
 لَمْ يَغْتَرِضْهُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ بِالْمَدِينَةِ . **وَالثَّانِي** : قَالَ : - وَبِهِ قَالَ
 طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا - مَرَّاسِيلُ الثَّقَاتِ أَوْلَى ، وَاعْتَلَوْا بِأَنَّ مَنْ أَسْنَدَ
 لَكَ ، فَقَدْ أَجَالَكَ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ مَنْ سَمَّاهُ لَكَ ، وَمَنْ
 أَرْسَلَ مِنَ الْأَيْمَةِ حَدِيثًا مَعَ عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَثِقْتِهِ فَقَدْ قَطَعَ لَكَ بِصِحَّتِهِ .
 قَالَ : وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْحُجَّةِ ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ فَعَلُوا
 الْأَمْرَيْنِ . قَالَ : وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْفَرَجِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَالِكِيُّ
 وَأَبُو بَكْرِ الْأَنْهَرِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبْرِيِّ . وَرَعَمَ الطَّبْرِيُّ
 أَنَّ التَّابِعِينَ بِأَسْرِهِمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْمُرْسَلِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ
 عَنْهُمْ إِنكَارُهُ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ بَعْدَهُمْ إِلَى رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ ،
 كَأَنَّهُ يَغْنِي أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَوَّلَ مَنْ أَبَى قَبُولَ الْمُرْسَلِ . وَلَيْسَ كَمَا
 رَعَمَ ، فَلَا إِجْمَاعَ سَابِقٍ ، فِيهِ مُقَدِّمَةٌ صَحِيحٍ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بَنِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مُرْسَلَ بَعْضِ التَّابِعِينَ ، وَكَانَ مِنَ الثَّقَاتِ
 الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ . وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ :
 كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ ، فَلَمَّا وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ ، قَالُوا : سَمُّوا لَنَا
 رِجَالَكُمْ ، فَتَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْيُسْتِثْنَاءِ ، فَنَأْخُذُ عَنْهُمْ ، وَإِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا
 نَأْخُذُ عَنْهُمْ . وَثَقَلَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ أَنَّ الْمُرْسَلَ لَيْسَ
 بِحُجَّةٍ عَنْ إِمَامِ التَّابِعِينَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،
 وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَثَقَلَهُ غَيْرُهُ عَنْ الرَّهْزِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ ،
 وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَغَيْرِهِ . **وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ حُجَّةٌ**
يُعْمَلُ بِهِ ، وَلَكِنْ دُونَ الْمُسْتَدِّ ، كَالشُّهُودِ يَتَفَاوُتُونَ فِي الْقَصْلِ
 وَالْمَعْرِفَةِ ، وَإِنْ اسْتَرَكَا فِي الْعَدَالَةِ . قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حُوَيْرِ مَنَادٍ الْمَالِكِيِّ الْبَصْرِيِّ .
وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، بَلْ هُوَ مَزْدُودٌ ، وَثَقَلَهُ عَنْ سَائِرِ أَهْلِ
 الْفِقْهِ ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ الْأُمُصَارِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى
 الْحَاجَةِ إِلَى عَدَالَةِ الْمُخِيرِ ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ
 الْبَرِّ : ثُمَّ إِنِّي تَأَمَّلْتُ كُتُبَ الْمُتَظَاهِرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ . فَلَمْ أَرَ
 أَحَدًا مِنْهُمْ مَنْ خَصَّمَهُ إِذَا احْتَجَّ عَلَيْهِ بِمُرْسَلٍ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ فِي
 ذَلِكَ خَبَرًا مَقْطُوعًا ، وَكُلُّهُمْ عِنْدَ تَحْصِيلِ الْمُتَظَاهِرَةِ يُطَالِبُ خَصَّمَهُ
 بِالِاتِّصَالِ فِي الْأَخْبَارِ . قَالَ : وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ التَّنَازُعَ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ
 مَنْ لَا يَقْبَلُ الْمُرْسَلَ ، وَبَيْنَ مَنْ يَقْبَلُهُ . فَإِنْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقْبَلُهُ عَلَى
 مَنْ لَا يَقْبَلُهُ يَقُولُ لَهُ : قَاتِ بِحُجَّةٍ غَيْرِهِ ، وَإِنْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَا يَقْبَلُهُ
 عَلَى مَنْ يَقْبَلُهُ ، قَالَ لَهُ كَيْفَ تَحْتَجُّ عَلَيَّ بِمَا لَيْسَ حُجَّةً عِنْدَكَ ؟
 وَتَحُجُّ هَذَا ، وَلَمْ تُشَاهِدْ تَحِيَّ مُتَظَاهِرَةٍ بَيْنَ مَالِكِيٍّ يَقْبَلُهُ ، وَبَيْنَ حَنَفِيٍّ
 يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَهُ . وَيَلْزَمُ عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِمَا فِي ذَلِكَ قَبُولُ
 كُلِّ وَاحِدٍ خَبَرَ صَاحِبِهِ الْمُرْسَلَ إِذَا أَرْسَلَهُ ثِقَةً عَدْلًا مَا لَمْ يَعْتَرِضْهُ
 مِنْ الْأُصُولِ مَا يَدْفَعُهُ . قَالَ : وَأَمَّا **الْإِرْسَالُ مِمَّنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ**
مِنَ الضُّعْفَاءِ وَالْمُسَامَحَةِ فِي ذَلِكَ ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ ، تَابِعِيًّا كَانَ
 أَوْ مِنْ دُونِهِ وَكُلٌّ مِنْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ فَتَدْلِيْسُهُ وَمُرْسَلُهُ
 مَقْبُولٌ . اهـ . قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا لَوْ لَمْ نَعْلَمْ هَلْ يَأْخُذُ عَنْ ثِقَةٍ أَوْ لَا ؟
 تَوَقَّفْنَا فِيهِ ، وَلَا نَقْبَلُهُ لِلْجَهْلِ بِحَالِ شَيْخِهِ . فَمَرَّاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عِنْدَهُمْ صِحَاحٌ ،
 وَقَالُوا : مَرَّاسِيلُ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ
 عَنْ كُلِّ أَحَدٍ ، وَكَذَا مَرَّاسِيلُ أَبِي قِلَابَةَ ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ . هَذَا حَاصِلُ
 كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ : لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ أَنَّ **إِرْسَالَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَيْسَ بِتَدْلِيْسٍ هُوَ رَوَايَةٌ**
الرَّائِي عَمَّنْ لَمْ يُعَاصِرْهُ ، أَوْ لَمْ يَلْقَهُ ، كَرَوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ،
 وَعُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ ، وَقَتَادَةَ ،
 وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَتَابَتِهِ

فِي غَيْرِ التَّابِعِينَ ، كَمَالِكٍ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَكَذَا حُكْمُ مَنْ
أُرْسِلَ حَدِيثًا عَنْ شَيْخٍ لَفِيهِ ، وَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْهُ
، وَسَمِعَ مَا عَدَاهُ . ثُمَّ قِيلَ : هُوَ مَقْبُولٌ ، إِذَا كَانَ الْمُرْسِلُ ثِقَةً
 عَدْلًا ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَهْلُ الْعِiraqِ
 ، وَغَيْرِهِمْ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ
 مِنْ تَفَادٍ الْأَثَرِ .

1159

مُرْسِلُ الصَّحَابِيِّ [وَاخْتَلَفَ مُسْقِطُو الْعَمَلِ بِالْمُرْسَلِ فِي قَبُولِ
رَوَايَةِ الصَّحَابِيِّ خَبَرًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ
يَسْمَعْهُ مِنْهُ ، كَقَوْلِ أَنَسٍ : ذُكِرَ لِي أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }
 قَالَ لِمُعَاذٍ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ {
 الْحَدِيثُ . قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَقْبَلُ مَرَّاسِلُ الصَّحَابِيِّ لَا لِلشَّكِّ فِي
 عَدَالَتِهِ ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ قَدْ يَرَوِي الرَّاوي عَنْ تَابِعِيٍّ ، وَعَنْ أَغْرَابِيٍّ لَا
 يَعْرِفُ صُحْبَتَهُ ، وَلَوْ قَالَ : لَا أُرَوِي لَكُمْ إِلَّا مِنْ سَمَاعِي أَوْ مِنْ
 صَحَابِيٍّ ، وَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُ مُرْسَلِهِ . وَقَالَ آخَرُونَ : مَرَّاسِلُ
 الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ مَقْبُولَةٌ لِكُونَ جَمِيعَهُمْ عُذُولًا ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ فِيمَا
 أُرْسِلُوهُ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ مِنْ
 صَحَابِيٍّ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَّا مَا رَوَوْهُ عَنْ
 التَّابِعِينَ ، فَقَدْ بَيَّنَّوهُ ، وَهُوَ أَيْضًا قَلِيلٌ نَادِرٌ ، لَا اِغْتِبَارَ بِهِ . قَالَ :
 وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ . قَالَ : وَمَنْ قَبِلَ الْمُرْسَلِ اخْتَلَفُوا فِيهِ ،
 فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ مَا أُرْسَلَهُ الْأَئِمَّةُ مِنَ الصَّحَابِيِّ ، وَإِنَّمَا يَرُدُّ مَنْ
 بَعْدَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي دَرَجَتِهِمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْبَلُ مَرَّاسِلَ كِبَارِ
 التَّابِعِينَ دُونَ مَنْ قَصَرَ عَنْهُمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْبَلُ مَرَّاسِلَ جَمِيعِ
 التَّابِعِينَ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْعَدَالَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْبَلُ مَرَّاسِلَ مَنْ
 عُرِفَ فِيهِ النَّظَرُ فِي أَحْوَالِ شُيُوخِهِ وَالتَّحَرِّيُّ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ ،
 دُونَ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ عَنْهُ ذَلِكَ . قَالَ الْخَطِيبُ : وَالَّذِي تَجَنَّبَهُ يُسْقُوطُ
 قَرَضَ اللَّهَ بِالْمُرْسَلِ ؛ لِجَهَالَةِ رَوَاتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ قَبُولُ الْخَبَرِ إِلَّا مِمَّنْ
 عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ ، وَلَوْ قَالَ الْمُرْسِلُ : حَدَّثَنِي الْعَدْلُ الثَّقَةُ عِنْدِي بِكَذَا
 ، لَمْ يَقْبَلْ حَتَّى يَذْكُرُوا اسْمَهُ . اهـ .

1160

الْمَذَاهِبُ فِي قَبُولِ رَوَايَةِ الْمُرْسَلِ [وَيَخْرُجُ مِنْ كَلَامِهِ وَكَلَامِ ابْنِ
 عَدِي الْبَرِّ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِ فِي الْمُرْسَلِ ثَمَانِيَّةٌ عَشْرٌ مَذْهَبًا
 : أَحَدُهَا : عَدَمُ قَبُولِ رَوَايَةِ الْمُرْسَلِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ
مُطْلَقًا ، وَقَبُولُ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ . قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي "
 الْمُعْتَمَدِ " : وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَحَكِي الْقَاضِي
 عَبْدُ الْجَبَّارِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ : قَالَ النَّبِيُّ كَذَا قِيلَ ،
 إِلَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أُرْسَلَهُ . وَالثَّانِي : قَبُولُهُ مِنَ الْعَدْلِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ

مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّالِثُ : تُقْبَلُ مَرَاثِيلُ الصَّحَابِيِّ
فَقَطُ حَكَاهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ فِي " شَرْحِ الْعُدَّةِ " ، وَقَالَ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ
مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . قَالَ : وَأَمَّا مَرَاثِيلُ التَّابِعِينَ ، فَلَا تُقْبَلُ إِلَّا
بِالشَّرْطِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَهُ . وَالرَّابِعُ : لَا تُقْبَلُ مَرَاثِيلُ الصَّحَابَةِ
أَيْضًا ، وَحُكِيَ عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ،
وَأَبْنُ الْقَشِيرِيِّ ، وَأَعْرَبَ ابْنُ بَرْهَانَ فَقَالَ فِي " كِتَابِ الْأَوْسَطِ " :
إِنَّهُ الْأَصَحُّ ، وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي " الْمُلَخَّصِ " : إِنَّهُ
الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَتَقْلِيدُهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ الْبُخَارِيِّ
" تَصْرِيحًا عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَاخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ . وَالْخَامِسُ :
تُقْبَلُ مَرَاثِيلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَمَنْ هُوَ أَيْمَةُ النَّفْلِ دُونَ
غَيْرِهِمْ . وَالسَّادِسُ : لَا تُقْبَلُ إِلَّا إِنْ أُعْتُضَ بِأَمْرٍ خَارِجٍ بِأَنْ يُرْسِلَهُ
صَحَابِيُّ آخَرُ ، أَوْ يُبَيِّنْدُهُ عَمَّنْ يُرْسِلُهُ ، أَوْ يُرْسِلُهُ رَأْيَ آخَرٍ يَرْوِي عَنْ
غَيْرِ شَيْئٍ الْأَوَّلِ ، أَوْ عَصْدَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ أَوْ فَعْلُهُ ، أَوْ قَوْلُ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ الْقِيَاسِ ، أَوْ عُرِفَ مِنْ خَالِ الْمُرْسِلِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي عَنْ
غَيْرِ عَدْلٍ ، فَهُوَ حُجَّةٌ ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ،
وَوَاقِفُهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ .
السَّابِعُ : تُقْبَلُ مَرَاثِيلُ كِبَارِ التَّابِعِينَ دُونَ مَنْ صَغُرَ عَنْهُمْ ، وَالثَّامِنُ
: أَنَّ الصَّحَابِيَّ وَالتَّابِعِيَّ إِذَا عُرِفَ بِصَرِيحِ خَبَرِهِ ، أَوْ عَادَتْهُ أَنَّهُ لَا
يَرْوِي إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ قَبْلَ مُرْسَلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ بِذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ ،
وَاخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى قَبُولِ رَدِّ الْمُرْسَلِ . وَالتَّاسِعُ : تُقْبَلُ مَرَاثِيلُ
مَنْ عُرِفَ مِنْهُ النَّظَرُ فِي أَحْوَالِ شَيْئٍ وَالتَّحَرِّيُّ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ
دُونَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِذَلِكَ . وَالْعَاشِرُ : يُقْبَلُ مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ دُونَ غَيْرِهِ . وَالْحَادِي عَشَرَ : مِنَ الْقَائِلِينَ بِقَبُولِهِ يُقَدَّمُ مَا
أَرْسَلَهُ الْأَيْمَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى مَنْ لَيْسَ فِي
دَرَجَتِهِمْ . حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ . وَالثَّانِي عَشَرَ : مِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ
الْقَوْلَ بِأَنَّ مَرَاثِيلَ الثَّقَاتِ أَوْلَى مِنَ الْمُسْتَدَاتِ ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِشَيْءٍ
، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مُرْسَلُ الْإِمَامِ أَوْلَى مِنْ مُسْنَدِهِ . وَالثَّلَاثَ عَشَرَ
: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : لَيْسَ الْمُرْسَلُ أَوْلَى مِنَ الْمُسْنَدِ ، بَلْ هُمَا سَوَاءٌ
فِي وَجُوبِ الْحُجَّةِ وَالِاسْتِعْمَالِ . وَالرَّابِعَ عَشَرَ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ :
لِلْمُسْنَدِ مَزِيَّةٌ فَضْلٌ لَوْضِعَ الْإِتِّفَاقُ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرْسَلُ يَجِبُ الْعَمَلُ
بِهِ . الْخَامِسَ عَشَرَ : مِنْهُمْ مَنْ يُفَرِّقُ ، فَيَقْبَلُ مَرَاثِيلَ بَعْضِ
التَّابِعِينَ دُونَ بَعْضٍ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَصَحُّ الْمَرَاثِيلِ مَرَاثِيلُ
سَعِيدٍ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ سَأَلَ سَعِيدٌ عِنْدَنَا حَسَنٌ . السَّادِسَ
عَشَرَ : مِنَ الْمُنْكَرِينَ لِلْمُرْسَلِ مَنْ يَقْبَلُ مَرَاثِيلَ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ يَرْوُونَ عَنْ الصَّحَابَةِ . السَّابِعَ عَشَرَ : كَانَ أَحْمَدُ
بْنُ حَنْبَلٍ يَحْتَارُ الْأَجَادِيثَ الْمَوْفُوقَةَ عَلَى الصَّحَابَةِ عَلَى الْمُرْسَلَاتِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الثَّامِنَ عَشَرَ : لَا يُقْبَلُ الْمُرْسَلُ

إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ أَنْ يُعْصِدَهُ إِجْمَاعُ قَيْسَتْنِي بِذَلِكَ عَنْ
المُسْتَدِّ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ " الإِحْكَامِ " . هَذَا حَاصِلُ مَا قِيلَ
، وَفِي بَعْضِهَا تَدَاخُلٌ . وَلَا خِلَافَ أَنَّ **الْمُرْسِلَ إِذَا كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ**
لَا يُقْبَلُ إِرْسَالُهُ ، فَإِنْ كَانَ ثِقَةً ، وَعُرِفَ أَنَّهُ يَأْخُذُ عَنِ الصَّعْقَاءِ ،
فَلَا يُخْتَجُّ بِمَا أَرْسَلَهُ سِوَاءُ التَّابِعِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَكَذَا مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ
المُجْمَعِ عَلَيْهِ ، حَتَّى يُصَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ
فَمُرْسَلُهُ وَتَدْلِيسُهُ ، هَلْ يُقْبَلُ ؟ فِيهِ الْخِلَافُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ
ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ - وَهُوَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - تَخْصِصُ مَحَلِّ الْخِلَافِ بِغَيْرِ ذَلِكَ
. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي مِنْهُمْ : الْمُرْسَلُ عِنْدَنَا إِنَّمَا يُخْتَجُّ بِهِ
إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ . وَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ
الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ مَنْ عَلِمْنَا مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يُرْسِلُ الْحَدِيثَ عَمَّنْ لَا
يُوثِقُ بِرَوَاتِهِ ، لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَنْهُ ، فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَنَا ،
وَإِنَّمَا كَلَامُنَا فِيهِمْ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ الثَّقَاتِ ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : لِيُعْلَمَ
أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُرْسَلُ ثِقَةً مُتَحَرِّرًا بِحَيْثُ لَا
يَأْخُذُ عَنْ غَيْرِ الْعُدُولِ قَالَ : وَيَلْزَمُ الشَّافِعِيُّ ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ
الْقَوْلُ بِالْمُرْسَلِ جَبْتِيذٍ ؛ لِأَنَّهُمَا قَبِلَا التَّعْدِيلَ بِالْمُطْلَقِ ، وَالْمُرْسَلُ
إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ قَبِلَ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ
بِاسْمِهِ . اهـ . وَعَلَى هَذَا فَيَرْتَفِعُ التَّرَاغُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَبِهِ صَرَّحَ
إِلْكِيَا الطَّبْرِيِّ فَقَالَ : إِذَا تَبَيَّنَ مِنْ حَالِ الْمُرْسَلِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ
صَحَابِيٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ تَفَقُّهُ
الْمَذَاهِبُ عَلَى تَعْدِيلِهِ صَارَ حُجَّةً ، وَادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .
ثُمَّ قَالَ : وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ ، فَإِنْ أَحَدًا لَا
يُوجِبُ التَّقْلِيدَ ، وَلَا يُنْكِرُ اخْتِلَافَ الْمَذَاهِبِ فِي التَّعْدِيلِ ، وَالشَّافِعِيُّ
يَقُولُ : أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ غَيْرَ أَهْلِ مَذْهَبِهِ قَبُولُهُ . وَإِنَّمَا
قَالَ الْأَصْحَابُ : مَذْهَبُهُ وَقَوْلُهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، وَمَذْهَبُهُ فِي التَّعْدِيلِ
مَذْهَبُهُمْ . اهـ . وَقَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ : لَا
خِلَافَ أَنَّ مَرَاسِيلَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ ، فَأَمَّا **مَرَاسِيلُ أَهْلِ الْقُرُونِ**
الثَّانِي وَالثَّلَاثِ فَحُجَّةٌ فِي قَوْلِ عُلَمَائِنَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا
تَكُونُ حُجَّةً إِلَّا بِشُرُوطٍ . ثُمَّ قَالَ : فَأَمَّا مَرَاسِيلُ مَنْ بَعْدَ الْقُرُونِ
الثَّلَاثَةِ ، فَكَانَ الْكَرْخِيُّ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَرَاسِيلِ أَهْلِ الْأَعْصَارِ ، وَكَانَ
عِيسَى بْنُ أَبِيَانَ يَقُولُ : مَنْ أَشْهَرَ فِي النَّاسِ بِحَمْلِ الْعِلْمِ يُقْبَلُ
رَوَاتُهُ مُرْسِلًا وَمُسْنِدًا ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَمثَالُهُ
مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ ، وَمَنْ لَمْ يَشْهَرَ بِحَمْلِ النَّاسِ الْعِلْمَ عَنْهُ
مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا أَشْهَرَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ ، فَإِنَّ مُسْنَدَهُ يَكُونُ حُجَّةً ،
وَمُرْسَلُهُ يَكُونُ مَوْفُوقًا إِلَى أَنْ يُعْرَضَ عَلَى مَنْ أَشْهَرَ بِحَمْلِ الْعِلْمِ
عَنْهُ . ثُمَّ قَالَ : وَأَصَحُّ الْأَقَاوِيلِ فِي هَذَا مَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ : أَنَّ
مُرْسَلًا مَنْ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ (لَيْسَ) حُجَّةً ، إِلَّا مَنْ أَشْهَرَ ،

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي " الْمُلَخَّصِ " : طَاهِرٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ قَبُولُ
الْمَرَّاسِيلِ مُطْلَقًا إِذَا كَانَ الْمُرْسَلُ عَدْلًا يَقْضَى , وَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو
الْفَرَجِ , فَأَمَّا الْبُعْدَانِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا كَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ , وَالشَّيْخِ
أَبِي بَكْرٍ , فَإِنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِالْمَنْعِ , فَإِنَّ كُتُبَهُمْ تَقْتَضِي مَنَعَ
الْقَوْلِ بِهِ , لَكِنَّ مَذْهَبَ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ .

1161

فَصُلِّ [تَخْرِيرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَمَلِ بِالْمُرْسَلِ] . وَأَمَّا تَخْرِيرُ
مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ , فَإِنَّ الثَّقَلَ قَدْ اضْطَرَبَ عَنْهُ , فَثَقَلَ الْقَاضِي أَبُو
بَكْرٍ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَرَى **الْعَمَلَ بِالْمَرَّاسِيلِ** إِلَّا عِنْدَ تَبْرِيْطَةٍ أَنْ يُسَيِّدَهُ
عَمَّنْ أَرْسَلَهُ , أَوْ يَعْمَلَ بِهِ صَاحِبُهُ , أَوْ الْعَامَّةُ , أَوْ أَنَّ الْمُرْسَلِ لَا
يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ , وَلِهَذَا اسْتَحْسَنَ مَرَّاسِيلَ سَعِيدِ . وَذَكَرَ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ الْمُرْسَلُ مُطْلَقًا , وَلَكِنْ يَتَطَلَّبُ
فِيهِ مَزِيدٌ تَأْكِيدٌ , لِيَخْصَلَ عَلَيْهِ الظَّنُّ فِي الثَّقَةِ , وَاسْتَنْبَطَ هَذَا مِنْ
مَذْهَبِهِ فِي قَبُولِ مَرَّاسِيلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ , وَاسْتَحْسَنَاهُ
مَرَّاسِيلَ الْحَسَنِ , وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ , وَرَأَى أَنَّ

الرَّأْيَ الْمُؤْتَوَّقَ بِهِ , الْعَالِمَ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ إِذَا قَالَ :

حَدَّثَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ وَأَرْضَاهُ , يُوجِبُ الثَّقَةَ بِحَدِيثِهِ , وَإِنْ قَالَ :
: حَدَّثَنِي رَجُلٌ , تَوَقَّفَ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ الرَّأْيِي : قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَهَذَا بَالِغٌ فِي ثِقَةٍ مَنْ رَوَى لَهُ . قَالَ :
وَقَدْ عَنَرْتُ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا الْمُرْسَلَ مَعَ
الْإِفْرَارِ بِالتَّعْدِيلِ عَلَى الْإِجْمَالِ , فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ , فَكَانَ إِصْرَاهُ عَنْ
الْمُرْسَلِ فِي حُكْمِ تَقْدِيمِ الْمَسَانِيدِ عَلَيْهَا . أَهـ . وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ
الْإِمَامُ عَنْ الشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ , وَهُوَ شَيْءٌ ضَعِيفٌ , ذَكَرَهُ الْمَآوَرِدِيُّ
أَيْضًا . وَقَدْ تَنَاهَى ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ . وَقَالَ : هَذَا عِنْدِي
خِلَافُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ , وَقَدْ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ ثَقَلَ عَنْهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ
مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْخُرَّاسَانِيِّينَ أَنَّ عَلَى أَصْلِهِ لَا يَكُونُ الْمُرْسَلُ حُجَّةً
مَعَهُ بِحَالٍ . قَالَ : وَأَنَا لَا أَعْجَبُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ إِنْ كَانَ يَنْصُرُ
الْقَوْلَ بِالْمُرْسَلِ فَإِنَّهُ كَانَ مَالِكِيَّ الْمَذْهَبِ , وَمِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ
قَبُولُ الْمَرَّاسِيلِ . أَهـ . وَكَذَا قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الْعُدَّةِ :

الْمُرْسَلُ لَا يَكُونُ حُجَّةً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ , وَأَمَّا اخْتِجَاجُهُ بِخَبَرِ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ فِي بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ , فَقِيلَ : لِأَنَّهُ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ
إِلَّا عَنْ الصَّحَابَةِ . وَقِيلَ : إِنَّ الْمُسْتَدَّ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ , وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ
الشَّافِعِيُّ لِقَوْلِهِ عَمَّا أَسْنَدَهُ غَيْرُهُ . قَالَ : وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا .
وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : لَيْسَ
الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ , مَا عَدَا مُنْقَطِعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ أَبُو
مُحَمَّدٍ : يَغْنِي مَا عَدَا مُنْقَطِعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ , فَإِنَّهُ يَغْتَبَرُ بِهِ . أَهـ .
فَلَمْ يَحْمِلْ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِمُرْسَلِ سَعِيدِ , بَلْ عَلَى

أَنَّهُ يَغْتَبِرُ بِهِ خَاصَّةً . وَأَمَّا الْعَرَالِيُّ فَأَطْلَقَ فِي الْمُسْتَضَفِي " أَنَّ الْمُرْسَلَ مَزْدُودٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي . قَالَ : وَهُوَ الْمُخْتَارُ . وَقَالَ فِي الْمَنْحُولِ " الْمَرَّاسِيلُ مَزْدُودَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِلَّا مَرَّاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْمُرْسِلَ الَّذِي عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ . ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ثَبَتَ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ قَبُولُ الْمَرَّاسِيلِ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْمُخْتَصَرِ " أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ ، وَهُوَ الْمُرْسَلُ بِعَيْنِهِ ، وَقَدْ أَوْرَدَهُ يَنْقُلُ عَنْهُ وَيَعْتَقِدُهُ ، فَيَعْتَمِدُ مَذْهَبَهُ ، وَعَنْ هَذَا قَبِلَ مَرَّاسِيلَ سَعِيدٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَالْمُخْتَارُ عِنْدِي أَنَّ **الإمام العَدْلَ إِذَا قَالَ :**

الثَّقَةُ قَبِلَ ، فَأَمَّا الْفُقَهَاءُ وَالْمُتَوَسَّعُونَ فِي كَلَامِهِمْ ، فَقَدْ يَقُولُونَهُ لَا عَنْ ثَبَتٍ ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ . وَمَنْ قَبِلَ هَذَا قَالَ : هَذَا مَقْبُولٌ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، فَلَا يُقْبَلُ فِي زَمَانِنَا هَذَا ، وَقَدْ كَثُرَتِ الرَّوَايَةُ ، وَطَالَ الْبَحْثُ ، وَاتَّسَعَتْ الطَّرِيقُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ اسْمِ الرَّجُلِ . قَالَ الْعَرَالِيُّ : وَالْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، إِلَّا فِي هَذَا الْآخِرِ ، فَإِنَّا لَوْ صَادَفْنَا فِي زَمَانِنَا مُتَقِيًا فِي تَقْلِ الْأَخَابِيثِ مِثْلَ مَالِكٍ قَبِلْنَا قَوْلَهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْأَعْصَارِ . اهـ . وَمَا حَكَاهُ عَنِ الْقَاضِي غَرِيبٌ ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ التَّقْرِيبِ " لَهُ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْمُرْسَلَ مُطْلَقًا ، حَتَّى مَرَّاسِيلَ الصَّحَابَةِ ، لَا لِأَجْلِ الشَّكِّ فِي عَدَالَتِهِمْ ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ قَدْ يَرَوْنَهُ عَنْ تَابِعِيٍّ ، إِلَّا أَنْ يُخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ عَنْ صَحَابِيٍّ ، فَجَيِّدٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِمُرْسَلِهِ ، وَيُقْبَلُ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَدَّ الْمَرَّاسِيلَ ، وَقَالَ بِهَا بِشُرُوطٍ آخَرَ . وَقَالَ فِي آخِرِ الشُّرُوطِ : قَابِسُحِبَّ قَبُولُهَا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ ، قَالَ : وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ الْحُجَّةَ ثَبَتَتْ بِهَا ثُبُوتُهَا بِالْمُتَّصِلِ ، فَتَصَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنْ قَبُولُهَا عِنْدَ تِلْكَ الشُّرُوطِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ . هَذَا لَفْظُهُ . وَقَالَ الْكِتَابِيُّ الطَّبْرِيُّ : قَبِلَ الشَّافِعِيُّ مُرْسَلَ سَعِيدِ دُونَ غَيْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا تَيَسَّنَّ مِنْ حَالِ الْمُرْسِلِ أَنَّهُ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ تَفَقُّ الْمَذَاهِبُ عَلَى تَعْدِيلِهِ ، صَارَ حُجَّةً . قَالَ : وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : أَقْبَلُ مِنَ الْمَرَّاسِيلِ مَا أَرْسَلَهُ كُلُّ مُعْتَبَرٍ مِنَ الْأَيْمَةِ ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِمَا قُلْنَا . انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ بَرَّهَانَ فِي الْوَجِيزِ : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمَرَّاسِيلَ لَا يَجُوزُ الْإِخْتِجَاجُ بِهَا إِلَّا مَرَّاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَمَرَّاسِيلَ الصَّحَابَةِ ، وَمَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْقَوَاطِعِ " : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ **الْمُرْسَلَ يَنْفُسِهِ لَا يَكُونُ حُجَّةً** ، وَقَدْ يَنْصُمُ إِلَيْهِ مَا يَكُونُ حُجَّةً

عَلَى مَا سَبَّيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا رَدَّ الْمُرْسَلِ ،
 لِذُخُولِ التَّهْمَةِ فِيهِ . فَإِنْ افْتَرَى بِهِ مَا يُزِيلُ التَّهْمَةَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ ، وَذَلِكَ
 بَأَنْ يُوَافِقَ مُرْسَلَهُ مُسْنَدَ غَيْرِهِ ، أَوْ تَلْقَاهُ الْأَمَّةُ بِالْقَبُولِ أَوْ انْتِشَارِ ،
 وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ تَكْيِيزٌ . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَطَ فِي إِسَالِهِ
 عَدْلَانِ فَاكْتَرَّ ، فَيَقْوَى بِهِ حَالُ الْمُرْسَلِ ، أَوْ يَكُونُ مُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ .
 قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّ الْمَرْجَحَ إِنَّمَا هُوَ فِي مُسْنَدٍ آخَرَ ، أَوْ تَلْقَى الْأَمَّةُ لَهُ
 بِالْقَبُولِ ، أَوْ اشْتِهَارِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيزٍ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى
 قَبُولِ الْمُرْسَلِ . انْتَهَى . وَقَالَ صَاحِبُ الْمُعْتَمَدِ " : حُكِيَ عَنِ
 الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ خَصَّ مَرَايِيلَ الصَّحَابَةِ بِالْقَبُولِ ، وَحُكِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ
 قَالَ : إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَذَا ، قَبِلْتُ ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ أُرْسِلَهُ . اهـ . وَلِنَذْكُرْ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ
 فِي الرِّسَالَةِ " فَإِنَّهُ يُعَرِّفُ مِنْهُ مَذْهَبَهُ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ " :
 أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
 أَتَيْنَا الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَغْنِي فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ " :
 الْمُنْقَطِعُ يَخْتَلِفُ ، فَمَنْ شَاهَدَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، قَرَوَى حَدِيثًا مُنْقَطِعًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أُغْتَبِرَ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مِنْهَا : أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا أُرْسِلَهُ مِنَ الْحَدِيثِ ، فَإِنْ
 شَرِكَهُ الْحَفَاطُ الْمَأْمُونُونَ فَاسْتَدْوَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى ، كَانَتْ هَذِهِ دَلَالَةً وَأَصِحَّةً عَلَى صِحَّةٍ مَنْ
 قَبْلَ عَنْهُ ، وَحَفِظَهُ ، وَإِنْ انْفَرَدَ بِهِ مُرْسَلًا لَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ مَنْ يُسْنِدُ
 قُبْلَ مَا يَنْقَرُدُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُنْظَرَ هَلْ يُوَافِقُهُ مُرْسَلُ
 آخَرَ ، فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ قَوِيًّا ، وَهِيَ أَضْعَفُ مِنَ الْأُولَى . وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ
 ذَلِكَ تَظَرَّ إِلَى بَعْضِ مَا يُرَوَى عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قَوْلًا لَهُ ، فَإِنْ وَجَدْنَا
 مَا يُوَافِقُ بِمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ
 شَاهِدَةً دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مُرْسَلُهُ إِلَّا عَنْ أَصْلِ يَصِحُّ إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَ عَوَامٌّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْنُونُ بِمِثْلِ مَعْنَى
 مَا رَوَى لَمْ يُعْتَبَرْ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ إِذَا سَمِيَ مَنْ رَوَى عَنْهُ لَمْ يُسَمَّ
 مَجْهُولًا وَلَا وَاهِيًا ، فَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَيَكُونُ إِذَا شَرَكَ
 أَحَدًا مِنَ الْحَفَاطِ فِي حَدِيثِهِ لَمْ يُخَالَفْهُ ، وَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ كَانَتْ
 فِي هَذِهِ دَلَائِلُ عَلَى صِحَّةٍ مَخْرَجَ حَدِيثِهِ . وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفْتُ
 أَصَرَّ بِحَدِيثِهِ ، حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا قَبُولُ مُرْسَلِهِ . قَالَ : وَإِذَا وَجَدْتُ
 الدَّلَائِلُ بِصِحَّةِ حَدِيثِهِ بِمَا وَصَفَ أَحَبُّنَا أَنْ تَقْبَلَ مُرْسَلُهُ ، وَلَا تَسْتَطِيعُ
 أَنْ تَرْغَمَ أَنَّ الْحُجَّةَ تَثْبُتُ بِهِ ثُبُوتُهَا بِالْمُتَّصِلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى
 الْمُنْقَطِعِ مَغِيبٌ ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حُمِلَ عَمَّنْ يُرْعَبُ فِي الرِّوَايَةِ
 عَنْهُ إِذَا سُمِّيَ ، وَأَنَّ بَعْضَ الْمُنْقَطِعَاتِ ، وَإِنْ وَافَقَهُ مُرْسَلُ مِثْلِهِ ،
 فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَخْرَجُهُمَا وَاحِدًا مِنْ حَيْثُ لَوْ سُمِّيَ لَمْ يُقْبَلْ ،
 وَأَنْ قَوْلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ إِذَا قَالَ بِرَأْيِهِ لَوْ وَافَقَهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِحَّةٍ

مَخْرَجَ الْحَدِيثِ دَلَالَةً قَوِيَّةً إِذَا نَظَرَ فِيهَا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا غَلَطَ بِهِ حِينَ سَمِعَ قَوْلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِمُوَافِقِهِ . قَالَ : قَامًا مِنْ بَعْدِ كِبَارِ التَّابِعِينَ فَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا يَقْبَلُ مُرْسَلَهُ ، لِأُمُورٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُمْ أَشَدُّ يَجَوِّزًا مِمَّنْ يَزُوونَ عَنْهُ ، وَالْآخَرُ أَنَّهُمْ لَمْ يُوَجِّدْ عَلَيْهِمُ الدَّلَائِلُ فِيمَا أُرْسِلُوا لِصَغْفِ مَخْرَجِهِ ، وَالْآخَرُ كَثْرَةُ الْإِحَالَةِ فِي الْأَخْبَارِ ، وَإِذَا كَثُرَتِ الْإِحَالَةُ كَانَ أَمْكَنَ لِلْوَهْمِ وَصَغْفَى مَنْ يَقْبَلُ عَنْهُ . انْتَهَى كَلَامُ الشَّافِعِيِّ . وَقَدْ تَصَمَّنَ كَلَامُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمُورًا : أَحَدُهَا : أَنَّ

الْمُرْسَلُ إِذَا أُسْنِدَ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ

الْمُرْسَلُ ، وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ اسْتِثْرَاطُ صِحَّةِ ذَلِكَ الْمُسْنَدِ . الثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْنَدْ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ نَظَرَ ، هَلْ يُوَافِقُهُ مُرْسَلُ آخَرٍ ، فَإِنْ وَافَقَهُ مُرْسَلُ آخَرٍ قَوِيٌّ ، لَكِنَّهُ يَكُونُ أَنْقَصَ دَرَجَةً مِنَ الْمُرْسَلِ الَّذِي أُسْنِدَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ . فَإِنْ قِيلَ عَلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ : إِنْ كَانَ الْوَجْهُ الْآخَرُ اسْتِنَادًا ، فَالْعَمَلُ حَيْثُ عَلِيَ الْمُسْنَدُ ، وَإِنْ كَانَ إِرْسَالًا فَصَمٌّ غَيْرَ مَقْبُولٍ إِلَى غَيْرِ مَقْبُولٍ ، كَانِضِمَامِ الْمَاءِ النَّجِسِ إِلَى مِثْلِهِ ، وَشَهَادَةِ الْقَاسِقِ مَعَ مِثْلِهِ ، لَا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ وَالْقَبُولَ ، وَهَذَا اغْتِرَاضُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَتَبِعُوهُ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ ، لِأَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُسْنَدِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ بِالْمُسْنَدِ يَتَبَيَّنُ صِحَّةُ اسْتِنَادِ الْإِرْسَالِ ، حَتَّى تَحْكُمَ لَهُ مَعَ إِرْسَالِهِ بِأَنَّهُ صَحِيحُ الْاسْتِنَادِ ، وَأَيْضًا لَوْ غَارَضَ الْمُسْنَدُ الَّذِي دُونَ الْمُرْسَلِ مُسْنَدُ آخَرٍ يَتَرَجَّحُ صَاحِبُ الْمُرْسَلِ ، إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ ، وَأَيْضًا فَالِاجْتِنَاجُ بِالْمُسْنَدِ إِنَّمَا يَنْتَهِضُ إِذَا كَانَ يَنْفُسِهِ حُجَّةً ، وَلَعَلَّ الشَّافِعِيَّ أَرَادَ هُنَا بِالْمُسْنَدِ مَا لَا يَنْتَهِضُ يَنْفُسِهِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ فِي الْمَخْصُولِ ، وَإِذَا ضُمَّ إِلَى الْمُرْسَلِ قَامَ بِهِ الْمُرْسَلُ ، وَصَارَ حُجَّةً ، وَهَذَا لَيْسَ عَمَلًا بِالْمُسْنَدِ ، بَلْ بِالْمُرْسَلِ لِرَوَالِ التَّهْمَةِ عَنْهُ ، وَلَا يُسَلِّمُ عَدَمَ قَبُولِهِ إِذَا كَانَ الْقَوِيُّ مُرْسَلًا ، لِجَوَازِ تَأْكِيدِ أَحَدِ الطَّائِفَيْنِ بِالْآخَرِ . الثَّلَاثُ : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُ مُرْسَلُ آخَرٍ لَمْ يُسْنَدْ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ ، وَلَكِنَّهُ وُجِدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قَوْلٌ لَهُ يُوَافِقُ هَذَا الْمُرْسَلُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا ، وَلَا يُطْرَحُ ، وَلَا يَرَدُّ اغْتِرَاضُ الْقَاضِي بِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ عِنْدَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، لِأَنَّ مُرَادَهُ التَّقْوِيَّةُ بِهِ ، لَا

الِاسْتِفْلَالُ . الرَّابِعُ : أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ

بِمَا يُوَافِقُ هَذَا الْمُرْسَلُ ، دَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا ، وَاعْتَرَضَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِالْأَكْثَرِ الْأُمَّةَ فَهُوَ إِجْمَاعٌ ، وَالْحُجَّةُ حَيْثُ فِيهِ لَا فِي الْمُرْسَلِ ، وَإِنْ أَرَادَ بَعْضَ الْأُمَّةِ فَقَوْلُهَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ الثَّانِي ، وَلَا شَيْءَ أَنَّ الظَّنَّ يَقْوَى عِنْدَهُ ، وَكَذَا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ ، **وَإِذَا قَوِيَ الظَّنُّ وَحَبَّ الْعَمَلُ بِالْمُرْسَلِ** ، فَمُجَرَّدُهُ ضَعِيفٌ ، وَكَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَحَالُهُ الْاجْتِمَاعُ قَدْ يَقُومُ مِنْهَا ظَنٌّ غَالِبٌ ، وَهَذَا شَأْنُ كُلِّ ضَعِيفَيْنِ اجْتَمَعَا . الْخَامِسُ :

أَنَّهُ يُنْتَظَرُ فِي خَالِ الْمُرْسَلِ ، فَإِنْ كَانَ إِذَا سَمِيَ شَيْخَهُ
 سَمِيَ ثَقَّةً لَمْ يُخْتَجْ بِمُرْسَلِهِ ، وَإِنْ كَانَ إِذَا سَمِيَ لَمْ يُسَمَّ إِلَّا
 ثَقَّةً ، وَلَمْ يُسَمَّ مَجْهُولًا وَلَا وَاهِيًا ، كَانَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ الْمُرْسَلِ ،
 وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا مَحَلُّ وَقَاقٍ ، لَكِنَّهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ . السَّادِسُ : أَنَّ
 يُنْتَظَرُ إِلَى هَذَا الْمُرْسَلِ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ إِذَا أُشْرِكَ غَيْرُهُ مِنْ
 الْخُفَاطِ فِي حَدِيثٍ وَاقِفُهُ فِيهِ ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ ، دَلٌّ عَلَى
 حِفْظِهِ ، وَإِنْ خَالَفَهُ وَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ إِمَّا فِي الْإِسْتِدَادِ أَوْ الْمَنْ
 كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ ، وَأَنَّ لَهُ أَصْلًا ، فَإِنْ هَذَا يَدُلُّ
 عَلَى حِفْظِهِ وَتَحَرُّيهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ مُخَالَفَتُهُ بِزِيَادَتِهِ ، فَإِنْ هَذَا
 يُوجِبُ التَّوَقُّفَ وَالِاعْتِبَارَ ، وَهَذَا دَلِيلٌ مِنَ الشَّافِعِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
) عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ الثَّقَّةِ عِنْدَهُ لَيْسَتْ مَقْبُولَةً مُطْلَقًا كَمَا يَظُنُّ جَمَاعَةٌ
 ، فَإِنَّهُ اعْتَبَرَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ هَذَا الْمُخَالِفِ أَنْقَصَ مِنْ حَدِيثِ مَنْ
 خَالَفَهُ ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ الْمُخَالِفَ بِالزِّيَادَةِ ، وَجَعَلَ نُقْصَانَ هَذَا الرَّاويِ مِنْ
 الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَتَى خَالَفَ مَا
 وُصِفَ أَصَرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ عِنْدَهُ مَقْبُولَةً مُطْلَقًا ،
 لَمْ تَكُنْ مُخَالَفَتُهُ بِالزِّيَادَةِ مُضِرًّا بِحَدِيثِهِ . السَّابِعُ : هَذَا الْجُكْمُ لَا
 يَخْتَصُّ عِنْدَهُ بِمُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَرَعَمَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ
 اخْتِصَاصَهُ بِسَعِيدٍ مُعْتَمِدًا عَلَى قَوْلِهِ فِي الْأَمِّ " فِي كِتَابِ الرَّهْنِ
 الصَّغِيرِ وَقَدْ قِيلَ لَهُ : كَيْفَ قَبِلْتُمْ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُنْقَطِعًا ، وَلَمْ
 تَقْبَلُوهُ عَنْ غَيْرِهِ ؟ قُلْنَا : لَا نَحْفَظُ لِسَعِيدٍ مُنْقَطِعًا إِلَّا وَجَدْنَا مَا يَدُلُّ
 عَلَى تَسَدِيدِهِ ، وَلَا يَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ فِيمَا عَرَفْنَاهُ عَنْهُ إِلَّا عَنْ ثَقَّةٍ
 مَعْرُوفٍ . انْتَهَى . وَهَذَا الْقَائِلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْتَظَرْ قَوْلَهُ بَعْدَهُ : فَمَنْ كَانَ
 مِثْلَ خَالِهِ قَبِلْنَا مُنْقَطِعَهُ .

1163

وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ يَقْبَلُ مَرَاثِيلَ كِتَابِ التَّابِعِينَ
 إِذَا انْصَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا ، وَمِمَّنْ وَاظَقَ الشَّافِعِيَّ عَلَى مُرْسَلِ
 سَعِيدِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . فَقَالَا : أَصَحُّ الْمَرَاثِيلِ
 مُرْسَلُ سَعِيدٍ ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : إِرْسَالُ
 سَعِيدٍ عِنْدَنَا حَسَنٌ . فَقِيلَ : إِنَّ مَرَاثِيلَ التَّابِعِينَ كُلِّهِمْ حُجَّةٌ ، وَإِنْ
 كَانَ الشَّافِعِيُّ نَصَّ عَلَى مُرْسَلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، لَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ
 ، وَقِيلَ : لَا يَكُونُ حُجَّةً ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : مُرْسَلُ
 سَعِيدٍ حَسَنٌ ، فَقِيلَ حَسَنٌ فِي التَّرْجِيحِ بِهِ ، لَا فِي الْإِسْتِدْلَالِ ، وَفِيهِ
 ضَعْفٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِمَرَاثِيلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . وَقِيلَ : إِنَّمَا قَبِلَهَا ؛
 لِأَنَّهَا وَجَدَتْ مَسَانِيدَ ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمَّا رَوَى حَدِيثَهُ الْمُرْسَلُ فِي
 اللَّهِ عَنِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ . قَالَ : وَإِرْسَالُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا حَسَنٌ ،
 وَجَعَلَ الْخَبَرَ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ مَرَاثِيلَهُ مُتَّبَعَةٌ ، فَوُجِدَتْ كُلُّهَا عَنْ الصَّحَابَةِ
 مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ . وَرَدَّ الْخَطِيبُ هَذَا بِأَنَّ مِنْهَا مَا لَمْ يُوجَدْ مُسْتَدًّا بِخَالِ

مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ , وَقِيلَ : إِنَّهُ فِي الْجَدِيدِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُرْسَلِ ابْنِ
 الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ فِي الرَّدِّ , وَإِنَّمَا فَرَّقَ فِي الْقَدِيمِ قَالَهُ الْمَاورِديُّ .
 وَكَذَا ثَقُلَ التَّسْوِيَةُ عَنِ الْجَدِيدِ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ " وَفِيهِ تَطَرُّ ,
 لِقَوْلِ الرُّوْيَانِيِّ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ الصَّغِيرِ مِنَ الْأَمِّ " .
 رَعِمَ أَنْ مُرْسِلَ سَعِيدٍ حُجَّةٌ فَقَطْ , وَيَشْهَدُ لَهُ عِبَارَةُ الْمُخْتَصِرِ " أَنَّهُ
 حَسَنٌ , لَكِنْ أَشَارَ ابْنُ الرَّفْعَةِ إِلَى أَنَّ الرَّهْنَ الصَّغِيرَ مِنَ الْقَدِيمِ ,
 وَإِنْ كَانَ مِنْ كُتُبِ الْأَمِّ " , قَالَ : وَلِذَلِكَ نَسَبَ الْمَاورِديُّ قَبُولَ
 رِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ إِلَى الْقَدِيمِ , فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا , فَلَا خِلَافَ بَيْنَ كَلَامِ
 الْمَاورِديِّ وَالرُّوْيَانِيِّ , وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ .

1164

وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي كِتَابِ الرَّبَا فِي تَغْلِيْقِهِ : اخْتَلَفَ قَوْلُ
 الشَّافِعِيَّ فِي مُرْسَلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ , وَكَانَ فِي الْقَدِيمِ يَقُولُ بِهِ ,
 وَفِي الْجَدِيدِ يُحْسِنُهُ وَيُقَوِّي بِهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأُصُولُ , وَإِنَّمَا قَالَ بِهِ
 فِي الْقَدِيمِ ; لِأَنَّ عَامَّةَ مَرَّاسِيلِهِ إِذَا تُبِعَ وَجَدَ مُتَّصِلًا . أَنْتَهَى . وَقَالَ
 ابْنُ فُورَكٍ فِي كِتَابِهِ : لَا يَقْبَلُ الْمُرْسَلُ , وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي
 الْقَدِيمِ : إِنْ أُرْسِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ حَسَنٌ ; لِأَنَّهُ كَشَفَ عَنْ حَدِيثِهِ ,
 فَوَجَدَهُ مُتَّصِلًا , فَاكْتَفَى عَنْ طَلَبِ كُلِّ حَدِيثٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْجُمْلَةِ
 , وَيَتَقَوَّى بِهِ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ لَا مَحَالَةَ , ثُمَّ قَالَ : وَاعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ فِي
 ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا , وَأَنْ لَا يَكُونَ إِلَى
 آخِرِهِ , فَاقْتَضَى كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ عِنْدَهُ فِي الْجَدِيدِ فِي رَدِّهِ مُطْلَقًا
 , وَأَنَّهُ فِي الْقَدِيمِ اسْتَنْتَى سَعِيدًا وَفِيهِ مَا سَبَقَ . وَقَالَ ابْنُ
 السَّمْعَانِيِّ : وَأَمَّا مُرْسَلُ سَعِيدٍ , فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ بِهِ فِي كُتُبِهِ
 الْقَدِيمَةِ , وَلَمْ يُرِدْ بِهِ تَخْصِيصَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ مَذْهَبِهِ
 مَذْهَبُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ , لَكِنْ ظَهَرَ لِلشَّافِعِيِّ مَذْهَبُ ابْنِ
 الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْمُتَّصِلِ , وَلَمْ يَظْهَرْ
 لَهُ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِهِ , فَإِنْ عُرِفَ هَذَا فِي مُرْسَلِ غَيْرِهِ كَمُرْسَلِ
 عَطَاءٍ , وَالْحَسَنِ , وَالنَّخَعِيِّ , وَمَكْحُولٍ , كَانَ الْكَلَامُ فِيهِمْ كَذَلِكَ .

وَقَالَ الْخُفَّافُ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ " : لَا يَجُوزُ قَبُولُ الْمُرْسَلِ
 عِنْدَنَا إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : أَنْ يَرْوِيَ الصَّحَابِيُّ عَنْ
صَحَابِيٍّ , وَلَا يُسَمِّيهِ , فَذَلِكَ وَالْمُسْتَدُّ سَوَاءٌ . وَالثَّانِي : النَّابِعِيُّ
 إِذَا أُرْسِلَ وَسَمَّى , فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا أَنْ لَا يَرْوِيَ إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ
 مِثْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ , فَإِرسَالُهُ وَإِسْنَادُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ . أَنْتَهَى .
 وَهَذَا مَعْنَى آخَرٍ فِي قَبُولِ مُرْسَلِ سَعِيدٍ وَيَخُوهُ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو
 عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ فِي شَرْحِ التَّلْخِيسِ " : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَ
 الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ , وَلَيْسَ يُعْنِي , وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ
 مُرْسَلِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ فِي أَنَّهُ لَا يُخْتَجُّ بِهِ أَبَدًا , وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي
 جَعَلَهُ , أَرَادَ بِهِ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ . أَنْتَهَى . وَقَالَ

أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ : الْمُرْسَلُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : وَإِذَا سَأَلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْدَنَا حَسَنٌ ، وَآخَذَ بِذَلِكَ فِي الْجَدِيدِ فِي مَسَائِلَ مَعْدُودَةٍ ، مِنْهَا يَبْعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عِنْدَنَا : " إِرْسَالُهُ حَسَنٌ " ، أَنَّهُ تَتَّبَعَ أَخْبَارَهُ كُلَّهَا ، فَوَجَدَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا مُتَّصِلَةً ، فَاكْتَفَى بِذَلِكَ عَنْ تَطْلُبِ كُلِّ حَدِيثٍ بَعْدَ مُرَادِهِ مِنَ الْجُمْلَةِ ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ تَخْصِيصَهُ عَنْ سَائِرِ الْمَرَاثِلِ . انْتَهَى . وَقَالَ الْقَطَّالُ الشَّاشِيُّ فِي كِتَابِهِ : قَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ يَسْتَحْسِنُ إِرْسَالَ سَعِيدٍ ، وَكَأَنَّهُ ذَهَبَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَى أَنَّ عَامَّةَ مَرَاثِلِهِ إِذَا انْعَقَدَتْ وَجَدَ لَهَا فِي الرَّوَايَاتِ الْمُوْضُولَةِ أَصْلٌ ، وَإِنَّا لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الصُّعَفَاءِ أُرْسَلَ عَنْهُ ، وَلَا رَوَى عَنْهُ ، بَلْ جُمْلَةُ رَوَايَاتِهِ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّبَعَاتِ ، مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ . قَالَ : وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ الْجَدِيدَةِ " أَنَّ الْحَدِيثَ يُعْتَبَرُ بِأُمُورٍ : مِنْهَا : أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا أُرْسِلَ فَإِنْ شَرَكَهُ فِيهِ الْخُفَاطُ الْمَأْمُونُونَ ، فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى كَانَ فِي ذَلِكَ مَا يُسْنَدُ . وَمِنْهَا : مَا يُؤْخَذُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ وَمَا يُوَافِقُ الْخَبَرَ الْمُرْسَلَ . وَمِنْهَا : أَنْ يَكُونَ إِذَا سَمِيَ مَنْ رَوَى عَنْهُ ، لَمْ يُسَمَّ مَجْهُولًا ، وَلَا مَرْغُوبًا عَنْهُ فِي الرَّوَايَةِ . وَمِنْهَا : أَنْ يَكُونَ إِذَا أَشْرَكَ أَحَدًا مِنَ الْخُفَاطِ فِي حَدِيثِهِ لَمْ يُخَالَفَهُ . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الشَّرَاطِطِ : وَإِذَا وَجَدْتَ الدَّلَائِلَ بِصِحَّةِ حَدِيثِهِ بِمَا وَصِفْتَ أَحَبُّنَا أَنْ يُقْبَلَ مُرْسَلُهُ ، وَلَا تَرْغُمُ أَنْ لِلْحُجَّةِ تَبَتُّ ثُبُوتُهَا بِالْمُتَّصِلِ . وَقَالَ : فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ كَثُرَتْ مُشَاهَدَتُهُمْ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ ، فَلَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَاحِدًا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الشَّرَاطِطِ مَا ذَكَرَ .

1165

قَالَ : وَأَشَارَ إِلَى **قُوَّةِ مَرَاثِلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ عَلَى مَرَاثِلِ مَنْ دُونَهُمْ** ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ الْحُجَّةَ بِالْمُنْقَطِعِ ثُبُوتُهَا بِالْمُتَّصِلِ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْمَرَاثِلِ عِنْدَهُ ضَعِيفٌ ، وَمَشْهُورٌ عَلَى لِسَانِ الْمُوَافِقِ وَالْمُخَالَفِ تَضْعِيفُهُ لِلْمَرَاثِلِ ، وَالْوَجْهُ فِي تَضْعِيفِهِ مَا أَوْمَأَ إِلَيْهِ مِنْ جَهَالَةِ الْوَاسِطَةِ . انْتَهَى كَلَامُ الْقَطَّالِ . وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي بَابِ التَّفَقُّهِ مِنَ الْحَاوِي " إِنَّ مُرْسَلَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَسَنٌ ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ الَّذِي حَصَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الشَّوَاهِدُ أَوْ بَعْضُهَا يُسَوِّغُ الْاِخْتِجَاجَ بِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ لِرُومِ الْحُجَّةِ بِالْمُتَّصِلِ ، وَكَأَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُسَوِّغُ الْاِخْتِجَاجَ بِهِ ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِقَةِ " : لَمْ تَجِدْ حَدِيثًا ثَابِتًا مُتَّصِلًا خَالَفَهُ جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوحًا ، وَقَدْ وَجَدْنَا مَرَاثِلَ أَجْمَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهَا ، وَذَكَرَ مِنْهَا حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ الْأَتَمِيِّ قَرِيبًا ، وَظَنَّ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي كِتَابِ التَّفْرِيبِ " أَنَّ

الشَّافِعِيُّ أَرَادَ بِالِاسْتِحْبَابِ قَسِيمَ الْوُجُوبِ . قَالَ : فَقَدْ نَصَّ عَلَى
 أَنَّ الْقَبُولَ عِنْدَ تِلْكَ الشَّرُوطِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ . انْتَهَى . وَلَيْسَ
 كَمَا قَالَ , بَلْ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ بِالِاسْتِحْبَابِ أَنَّ الْحُجَّةَ فِيهَا ضَعِيفَةٌ ,
 وَلَيْسَتْ بِحُجَّةٍ مُتَّصِلَةٍ , فَإِذَا انْتَهَضَتْ الْحُجَّةُ , وَجَبَ الْأَخْذُ لَا مَحَالَةَ
 , فَإِذَا عَارِضُهُ مُتَّصِلٌ كَانَتْ التَّقْدِمَةُ مُقَدَّمَةً عَلَيْهِ , إِذْ لَيْسَتْ الْأَدِلَّةُ
 مَا يَكُونُ الْأَخْذُ بِهِ مُسْتَحَبًّا أَبَدًا , وَلَكِنَّ فِيهَا مَا يَتَقَاوُثُ , وَيَنْفَعُ ذَلِكَ
 عِنْدَ التَّعَارُضِ . وَقَالَ الرَّبِيعِيُّ فِي " الْمَذْخَلِ " قَوْلُ الشَّافِعِيِّ :
 وَأَحْبَبْنَا أَنْ تُقْبَلَ مُرْسَلُهُ , أَرَادَ بِهِ : اخْتَرْنَا , وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ الْقَهَّالِ
 فِي سَرَحِ التَّلْخِصِ " فِي بَابِ اللَّقْطَةِ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : أَحَبُّ
 وَأَرِيدُ بِهِ الْإِجَابَ , وَزَعَمَ الْمَاورِدِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَخْتِجُ بِالْمُرْسَلِ ,
 إِذَا لَمْ يُوَجَدْ دَلَالَةٌ سِوَاهُ . وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْكِفَايَةِ :
 الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُرْسَلٍ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ , وَإِنَّمَا
 رَجَحَ الشَّافِعِيُّ بِهِ , وَالتَّزْجِيحُ بِالْمُرْسَلِ صَحِيحٌ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً
 بِمُفْرَدِهِ . النَّاسِغُ : أَنَّ الْمُرْسَلَ الْعَارِيَّ مِنْ هَذِهِ الْأَعْتِبَارَاتِ
 وَالشَّوَاهِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ . وَلِهَذَا قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى { أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا وَإِنِّي لَأَبِي مَالًا
 وَعِيَالًا , فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي قَيْطَعِمَ عِيَالَهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى غَايَةٌ فِي الثِّقَةِ وَالْفَضْلِ , وَالِدَيْنِ وَالْوَرَعِ , وَلَكِنْ لَا تَذَرِي
 عَمَّنْ قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ . الْعَاشِرُ : أَنَّ مَا خَذَ رَدَّ الْمُرْسَلِ عِنْدَهُ إِنَّمَا
 هُوَ اخْتِمَالُ ضَعْفِ الْوَاسِطَةِ , وَأَنَّ الْمُرْسَلِ لَوْ سَمَّاهُ لَبَانَ أَنَّهُ لَا
 يَخْتِجُ بِهِ , وَعَلَى هَذَا الْمَآخِذِ فَإِذَا كَانَ الْمَعْلُومُ مِنْ عَادَةِ الْمُرْسَلِ
 أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ إِلَّا ثِقَةً , وَلَمْ يُسَمَّ مَجْهُولًا , كَانَ مُرْسَلُهُ حُجَّةً , وَإِنْ
 كَانَ يَرُوي عَنْ الثِّقَةِ وَغَيْرِهِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ , وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا
 الْمَعْنَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ , فَقَالَ - وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ فِي الصَّحاحِ
 فِي الصَّلَاةِ مُرْسَلًا - قَالَ : يَقُولُونَ : يُحَايِي , وَلَوْ حَابَيْنَا حَابَيْنَا
 الزُّهْرِيُّ , وَإِرْسَالُ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ , وَذَلِكَ أَيَّا نَحْدُهُ يَرُوي عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ , وَهَذَا أَغْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ , وَهُوَ مَبْنِيٌّ
 عَلَى أَصْلٍ , وَهُوَ أَنَّ **رِوَايَةَ الثِّقَةِ عَنْ غَيْرِهِ , هَلْ هِيَ تَعْدِيلٌ**
أَمْ لَا ؟ وَفِيهِ خِلَافٌ , وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ , وَهُوَ أَنَّ الثِّقَةَ إِنْ كَانَ مِنْ
 عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ كَانَتْ تَعْدِيلًا وَإِلَّا فَلَا , كَمَا سَبَقَ , وَمِنْ
 هُنَا ظَنُّ جَمَاعَةٍ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي قَبُولِ الشَّافِعِيِّ لِمُرْسَلِ سَعِيدٍ كَوْنُهُ
 اعْتَبَرَهَا فَوَجَدَهَا مَسَانِيدَ , وَلَيْسَ كَذَلِكَ , وَإِلَّا كَانَ الْاِخْتِجَاجُ حَبْتِيذًا
 بِالْمُسْتَدِّ فِيهَا , وَيَجِيءُ اغْتِرَاضُ الْقَاضِي السَّابِقِ , وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ
 حَالُ صَاحِبِهَا أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ , حُمِلَ هَذَا الْمُرْسَلُ عَلَى مَا
 عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ صَحِيحٌ بِهِ , وَلِهَذَا **تُقْبَلُ مَرَّاسِيلُ الصَّحَابَةِ ,**

وَأَنْ أُخْتَمَلَ كَوْنُهُ عَنْ تَابِعِيٍّ ، لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ عَنْ صَحَابِيٍّ ، لَا سِيَّمَا حَالَةَ الْإِطْلَاقِ فَخُمِلَ عَلَى الْعَالِبِ .

1166

الْحَادِي عَشَرَ : أَنَّ **مُرْسَلَ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِينَ لَا يُقْبَلُ** ، وَلَمْ يُخَكَّ عَنْ أَحَدٍ قَبُولَهُ لِيَتَعَدَّ الْوَسَائِلُ ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ لَقِيلَ مُرْسَلُ الْمُحَدِّثِ الْيَوْمَ ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَاوِرُ ، وَلَمْ يَقْبَلْهُ أَحَدٌ إِلَّا مَا سَبَقَ عَنْ الْعَرَالِيِّ فِي الْمَنْحُولِ " وَقَدْ رَدَّدْتَاهُ . الثَّانِي عَشَرَ : أَنَّ ظَاهِرَهُ **قَبُولُ مُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ دُونَ صِغَارِهِمْ** ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الرَّسَالَةِ " بَعْدَ النَّصِّ الْمُتَقَدِّمِ بِكَلَامِ : وَمَنْ تَنْظَرُ فِي الْعِلْمِ بِخَبْرَةٍ وَقِلَّةِ عَقْلَةٍ ، اسْتَوْحَشَ مِنْ مُرْسَلِ كُلِّ مَنْ دُونَ كِبَارِ التَّابِعِينَ بِدَلَائِلِ ظَاهِرَةٍ فِيهَا . قَالَ لَهُ قَائِلٌ : فَلِمَ قَرَّرْتَ بَيِّنَ كِبَارِ التَّابِعِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ شَاهَدُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ شَاهَدَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : فَقُلْتُ : لِبُعْدِ إِحَالَةٍ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ أَكْثَرَهُمْ قَالَ : فَلِمَ يُقْبَلُ الْمُرْسَلُ مِنْهُمْ وَمِنْ كُلِّ ثِقَةٍ دُونَهُمْ ؟ فَقُلْتُ : لِمَا وَصَفْتَ انْتَهَى . فَلْيَعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ لَهُ نَصٌّ بِخِلَافِهِ فَيَكُونُ لَهُ قَوْلَانِ ، وَيُخْتَمَلُ أَنَّهُ جَعَلَ لِمُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ مَرِيَّةً عَلَى مَنْ دُونَهُمْ كَمَا جَعَلَ لِمُرْسَلِ سَعِيدِ مَرِيَّةً عَلَى مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ ، لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ كَلَامِهِ . ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي الرَّسَالَةِ " : فَكُلُّ حَدِيثٍ كَتَبْتَهُ مُنْقَطِعًا ، فَقَدْ سَمِعْتُهُ مُتَّصِلًا ، أَوْ مَشْهُورًا عَمَّنْ رَوَيْ عَنْهُ يَنْقُلُ عَامَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَعْرِفُونَهُ عَنْ عَامَّةٍ ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ وَضَعَ حَدِيثٍ لَا أَتَقِنُهُ حِفْظًا خَوْفَ طَوْلِ الْكِتَابِ ، وَغَابَ عَنِّي بَعْضُ كُتُبِي . انْتَهَى . فَتَبَيَّنَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُورَدُهُ مِنَ الْمُنْقَطِعَاتِ فَهُوَ مُتَّصِلٌ ، سِوَاءِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَاسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا أَنَّ مَا وَجَدْنَاهُ فِي كُتُبِهِ مِنْ الْمَرَاسِيلِ لَا يَفْدُخُ فِي مَذْهَبِهِ مِنْ عَدَمِ الْإِخْتِجَاجِ بِهَا ، فَأَبَانَ بِهَذَا أَنَّ مَا تَجَدُّهُ مِنَ الْمُرْسَلِ هُوَ عِنْدَهُ مُتَّصِلٌ ، وَلَكِنْ تَرَكَ إِسْنَادَهُ لِمَا ذَكَرَ . الثَّلَاثَ عَشَرَ : أَنَّهُ **لَا يَقُولُ بِالْمُرْسَلِ إِذَا لَمْ يَغْتَضِدْ بِمَا سَبَقَ** ، وَرَعِمَ الْإِمَاوَرِدِيُّ فِي بَابِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ أَنَّهُ يَقُولُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ سِوَاهُ ، وَهُوَ غَرِيبٌ ، وَيَغْتَضِدُّهُ عَمَلُ الشَّافِعِيِّ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ إِذَا لَمْ تَجِدْ دَلِيلًا ، لَكِنْ يَلْتَرَمُهُ طَرْدُ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ ، وَهُوَ بَعِيدٌ .

1167

تَبَيَّنَ [**أَحَادِيثُ مُرْسَلَةٌ تَرَكَّهَا الْمَالِكِيُّ**] قَدْ تَرَكَتِ الْمَالِكِيَّةُ مُرْسَلِ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا عِلَّةَ لَهُ سِوَى الْإِرْسَالِ ، وَتَرَكَوا مُرْسَلَ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي مَرْضَاهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالنَّاسِ جَالِسًا وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَيْنِ مُرْسَلُ أَرْسَلَهُ تَابِعُوا فَقَهَاءُ الْمَدِينَةِ الْأَرْبَعَةُ وَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أُرْبَعَتِهِمْ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ ، مَكَانَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ } وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَمَلُ النَّاسِ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

1168

[**أَحَادِيثُ مُرْسَلَةٌ تَرَكَّهَا الْحَنَفِيُّ**] وَكَذَلِكَ أَعْرَضَ الْحَنَفِيُّ عَنْ مُرْسَلِ سَعِيدٍ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ .

1169

مَسْأَلَةٌ [**أُمُورٌ مُلْحَقَةٌ بِالْمُرْسَلِ ، أَوْ مُخْتَلَفٌ فِيهَا**] الْحَقُّ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِالْمُرْسَلِ قَوْلُهُ فِي الْإِسْتِادِ عَنْ رَجُلٍ أَوْ شَيْخٍ أَوْ تَخَوُّ ذَلِكَ ، وَرَأَيْتُهُ كَذَلِكَ فِي كِتَابِ الْقِفَالِ الشَّاشِيِّ ، لَكِنْ قَالَ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقِطَّانِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ : إِنَّهُ لَا يُسَمَّى مُرْسَلًا ، بَلْ مُنْقَطِعًا . قَالَ الْإِمَامُ : وَقَوْلُ الرَّائِي أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، أَوْ عَدْلٌ مَوْثُوقٌ بِهِ ، مِنْ الْمُرْسَلِ أَيْضًا . وَكَذَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ " : إِذَا سَمِيَ الرَّائِي الْأَصْلَ بِاسْمٍ لَا يُعْرَفُ ، فَهُوَ كَالْمُرْسَلِ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَكَذَلِكَ إِصَاقَةُ الْخَبَرِ إِلَى كِتَابِ كِتَابِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ مَنْ حَمَلَهُ وَنَقَلَهُ . وَالْحَقُّ بِهِ الْمَازِرِيُّ مَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ : { تَادَى مُتَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ } ، وَقَوْلُهُ : { تَادَى مُتَادِي بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ الَّتِي طُبِحَ فِيهَا لَحُومُ الْحُمْرِ } ؛ لِأَنَّ الْمُتَادِي إِذَا لَمْ يُسَمَّ صَارَ كَكِتَابٍ أَضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ أَرْسَلَهُ وَلَمْ يُسَمَّ حَامِلُهُ وَنَاقِلُهُ ، وَلَكِنْ عَلِمَ الْمُحَدِّثُ عَيْنَ النَّدَاءِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى يُعْلَمَ صُرُورُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ ، فَتُرِلَ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ سَمَاعِ الْأَمْرِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النَّهْيَةِ " : كُلُّ كِتَابٍ لَمْ يَذْكُرْ حَامِلُهُ فَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَالشَّافِعِيُّ لَا يَرَى التَّعْلُقَ بِالْمُرْسَلِ . وَكَذَلِكَ قَالَ الْمَازِرِيُّ ، وَمِثْلُهُ مَا يَقَعُ فِي الْأَسَانِيدِ أَنْ فَلَانًا كَتَبَ إِلَيَّ ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ لِحَالَةِ الْوَاسِطَةِ كَالْمُرْسَلِ ، لَكِنْ تَقَلَّ الْقَاضِي عِيَاضُ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُهُورُ مِنْ أَرْبَابِ الثَّقَلِ وَغَيْرِهِمْ جَوَازُ الرَّوَايَةِ لِأَحَادِيثِ الْكِتَابَةِ ، وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهَا ، فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي

المُسْنَدُ ، وَذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ صِحَّتِهَا عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ لَهَا وَوُثُوقِهِ بِأَنَّهَا
عَنْ كَاتِبِهَا .

1170

فَصُلِّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ . قَالَ الْقَرَّافِيُّ : أَقَمْتُ
رَمَاتًا أَتَطْلُبُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بِالْحَقِيقَةِ حَتَّى وَجَدْتُهُ مُحَقَّقًا فِي كَلَامِ
الْمَازَرِيِّ فِي شَرْحِ الْبُرْهَانِ " ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا
بِاخْتِلَافِهِمَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَحْقِيقِ فَصْلِ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَحَاصِلُ الْفَرْقِ أَنَّ الرَّوَايَةَ وَالشَّهَادَةَ خَبْرَانِ ، غَيْرَ أَنَّ
الْخَبَرَ إِنْ كَانَ عَنْ حُكْمٍ عَامٍّ تَعَلَّقَ بِالْأَمَّةِ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِمُعَيَّنٍ ،
مُسْتَنَدُهُ السَّمَاعُ ، فَهُوَ الرَّوَايَةُ ، وَإِنْ كَانَ خَبْرًا جُزْئِيًّا يَتَعَلَّقُ بِمُعَيَّنٍ
مُسْتَنَدُهُ الْمُشَاهَدَةُ أَوْ الْعِلْمُ فَهُوَ الشَّهَادَةُ . قَالِ الرَّوَايَةُ تَعُمُّ حُكْمَ
الرَّائِي وَغَيْرِهِ عَلَى مَمَرِ الْأَرْمَانِ ، وَالشَّهَادَةُ مَخَصُّ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ
وَلَهُ ، وَلَا يَتَعَدَّاهُمَا إِلَّا بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ **تَابُ الرَّوَايَةِ**

أَوْسَعُ مِنْ تَابِ الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّ مَبْنَى حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ عَلَى
التَّصْيِيقِ ، وَالرَّوَايَةِ تَقْتَضِي شَرْعًا عَامًّا فَلَا يَتَعَلَّقُ بِمُعَيَّنٍ ، فَتَبَعْدُ فِيهِ
الْثُّهْمَةُ ، فَلِذَلِكَ تُوسَّعُ فِيهِ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ اتِّقَاءُ الْقَرَّابَةِ
وَالْعَرَاقَةِ ، وَلَا وُجُودُ الْعَدَدِ ، وَالذِّكُورَةُ ، وَالْحُرِّيَّةُ . وَاسْتَشْكَلَ
الْأَصْفَهَانِيُّ فِي هَذَا الْفَرْقِ يَأْنِ عُمُومَ الْحُكْمِ يَقْتَضِي الْإِحْتِيَاظَ
وَالِاسْتِظْهَارَ بِالْعَدَدِ وَجَوَابُهُ أَنَّ الرَّائِي يُثْبِتُ حُكْمًا عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى
غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ الثُّهْمَةُ . بِخِلَافِ الشَّاهِدِ ، فَإِنَّهُ يُثْبِتُ حَقًّا
عَلَى غَيْرِهِ ، فَاحْتِيطَ لَهُ . وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ
- رَحِمَهُ اللَّهُ - وَجُوهًا لِمُتَاسَبَةِ الْعَدَدِ فِي الشَّهَادَةِ دُونَ الرَّوَايَةِ :
مِنْهَا : أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَهَابَةُ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ شَهَادَةِ الزُّورِ ، فَاحْتِيجَ إِلَى الْإِسْتِظْهَارِ
فِيهَا . وَمِنْهَا : أَنَّهُ قَدْ يَنْفَرِدُ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، فَلَوْ لَمْ
يُقْبَلْ لَقَاتَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ تِلْكَ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ ، بِخِلَافِ قَوَاتِ
حَقِّ وَاحِدٍ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ فِي الْمُحَاكِمَاتِ ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ

الْعَمَلَ بِتَرْكِهِ الْوَاحِدِ فِي الرَّوَايَةِ أَخْوَطُ . وَمِنْهَا : أَنَّ بَيْنَ
كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِحْتَا وَعَدَاوَاتٍ ، قَدْ تَحْمِلُهُمْ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ
، بِخِلَافِ الْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ
تَعَرَّضَ **لِلْفَرْقِ بَيْنَ الرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ** فِي مُنَاطَرَةٍ لَهُ مَعَ
صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، حَكَاهُ الرُّوْبَانِيُّ فِي الْبَحْرِ " فِي بَابِ شَهَادَةِ
النِّسَاءِ ، فَقَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْخَبَرُ مَا اسْتَوَى فِيهِ الْمُخْبِرُ
وَالْمُخْبَرُ وَالْعَامَّةُ مِنْ جَلَالِ وَحَرَامِ ، وَالشَّهَادَةُ مَا كَانَ الشَّاهِدُ فِيهِ
خَلِيًّا وَالْعَامَّةُ ، وَإِنَّمَا يَلَزِمُ الْمَشْهُودَةَ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ الرُّوْبَانِيُّ : فَإِنْ
قِيلَ مَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : الْخَبَرُ مَا اسْتَوَى فِيهِ الْمُخْبِرُ وَالْمُخْبَرُ
، وَمِنْ الْأَخْبَارِ مَا لَا يَلَزِمُ الرَّائِي بِهِ حُكْمٌ ، وَيَلَزِمُ غَيْرَهُ ، وَمِنْ

الشَّهَادَاتِ مَا يَلْزَمُ الشَّاهِدَ بِهَا الْحُكْمُ ، كَمَا يَلْزَمُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الشَّهَادَةُ عَلَى الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ ؟ قُلْنَا : قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا ، وَأَرَادَ مَا فَسَّرَهُ بِهِ مِنْ تَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ لِلَّذِينَ هُمَا مُؤَبَّدَانِ لَا يَنْقُطِعَانِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا ذَكَرُوهُ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُقْطَعُ . وَحَكَى ابْنُ الْقَاصِّ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَدْ يَسْتَوِي الشَّاهِدُ وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ ، وَهُوَ مَا إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرْتَةِ عَلَى الْمَيِّتِ يَدَيْنِ لِنَسَانِ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُمَا مِنَ الدِّينِ مَا يَلْزَمُ الْجَاذِ مِنَ الْوَرْتَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَخْبَارِ مَنْ يَخْتَصُّ بِهِ غَيْرُهُ ، وَلَا يَحِبُّ عَلَى الرَّاوي بِهِ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ أَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِمَا قَالَهُ الْعَالِبُ مِنْ أَمْرِهِمَا ، فَإِنَّ الْعَالِبَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَدْخُلُ فِيهَا يَحِبُّ لَهُ ، وَالْعَالِبُ مِنَ الْخَبَرِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِوَاءُ الْمُخِيرِ ، وَسَائِرِ النَّاسِ فِيهِ . انْتَهَى .

1171

[مَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الرَّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ] وَأَمَّا مَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ مِنْ الْأَحْكَامِ فَكَثِيرٌ : أَحَدُهَا : **عَدَمُ اسْتِثْرَاطِ الْخُرِّيَّةِ فِي الرَّوَايَةِ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ .** وَثَانِيهَا : أَنَّ التَّرْكِيكَ فِي الشَّهَادَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاثْنَيْنِ ، وَيُكْتَفَى فِي التَّعْدِيلِ فِي الرَّوَايَةِ بِوَاحِدٍ . وَثَالِثُهَا : **عَدَمُ اسْتِثْرَاطِ الْعَدَدِ فِي الرَّوَايَةِ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ .** وَرَابِعُهَا : **اسْتِثْرَاطُ الْبَصَرِ ، وَعَدَمُ الْقَرَابَةِ وَالْعَدَاوَةِ فِي الشَّهَادَةِ ، دُونَ الرَّوَايَةِ** وَقَدْ قِيلَتْ الصَّحَابَةُ خَبَرٌ عَلَيَّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - فِي الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ . وَخَامِسُهَا : **مَنْ كَذَبَ ثُمَّ تَابَ ، قِيلَتْ شَهَادَتُهُ ، وَمَنْ كَذَبَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ تَابَ لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ** وَوَافَقَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّيرَفِيُّ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَالْقَفَّالُ ، وَالْمَاوَرِدِيُّ ، وَالرُّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، خِلَافًا لِلنَّوَوِيِّ كَمَا سَبَقَ . وَسَادِسُهَا : أَنَّ الرَّاويَ إِذَا كَذَبَ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدَّتْ جَمِيعُ أَحَادِيثِهِ السَّالِفَةِ ، وَوَجَبَ تَقْضُ مَا عُمِلَ بِهِ مِنْهَا ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ مَنْ حَدَّثَ فِسْقُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَازِمَةٌ لَجَمِيعِ النَّاسِ ، وَفِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ ، فَكَانَ حُكْمُهُ أَغْلَطَ . قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ فِي " الْحَاوِي " . سَابِعُهَا : **تَجَوُّزُ الرَّوَايَةِ بِمَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الرَّاويِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ ،** لِاسْتِثْرَاكِ النَّاسِ فِي السُّنَنِ وَالرَّوَايَاتِ . قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ ، وَالرُّوْيَانِيُّ ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْقَوَاطِعِ " ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبُرْهَانِ " ، وَابْنُ الْقَيْسَرِيِّ فِي أَصُولِهِ ، وَتَقْلًا ذَلِكَ عَنْ الشَّافِعِيِّ ، فَإِنَّهُمَا قَالَا : قَالَ الشَّافِعِيُّ : **لَوْ رَوَى عَدْلٌ خَبَرًا فِي أَثْنَاءِ حُضُومَةٍ ، وَكَانَ فَخَوَاهُ حُجَّةٌ عَلَى الْخَصْمِ ،** قَالَتِ الرَّوَايَةُ مَقْبُولَةٌ ، وَلَا يَجْعَلُ لِلتَّهْمَةِ مَوْضِعًا ، وَكَذَا الرَّوَايَةُ الْجَارَةُ لِلنَّفْعِ وَالِدَفْعِ ،

بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ ، هَذَا لَفْظُهُ . وَمِثْلُهُ خَبَرُ الرَّاوي لِنَفْسِهِ نَفْعًا رَاجِحًا
لَمْ يَسْتَحْضِرِ الْقَرِافِيُّ فِي قُرُوعِهِ فِيهَا تَفْلًا ، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ قَبْلَ
يَابِ الصِّيَالِ أَنَّ **الْعَبْدَ لَوْ رَوَى خَبْرًا يَفْتَضِي إِعْتَاقَهُ** ، لَمْ يُقْبَلْ ،
أَوْ إِعْتَاقَ مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ كَذَا وَكَذَا وَكَانَتْ فِيهِ قِيلَ ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنْ لَا
قَصْدًا وَهَذَا أَحْسَنُ . تَامُنْهَا : **إِذَا حَدَّثَ الْعَدْلُ بِحَدِيثٍ رَجَعَ عَنْهُ**
لِعَلِّطٍ وَجَدَهُ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ ، أَوْ حِفْظِ عَادَةِ إِلَيْهِ ، قِيلَ مِنْهُ
رُجُوعُهُ ، وَكَذَا الرِّيَادَةُ بِاللَّفْظِ . قَالَ الصَّيْرَفِيُّ . قَالَ : وَهَذَا بِخِلَافِ
الشَّهَادَةِ يَحْكُمُ بِهَا الْقَاضِي ، ثُمَّ يَرْجِعُ الشَّاهِدُ ؛ لِأَنَّهُ يُنَبِّئُ حُقُوقًا
لِلْأَدْمِيِّينَ لَا يَزُولُ بِالرُّجُوعِ وَمَضَى الْحُكْمُ بِهَا ، وَالْمُخْبِرُ بِهَا يَدْخُلُ
فِي جُمْلَةِ الْمُخْبِرِينَ وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَدْعَى يُؤَدِّي مَا اسْتَدْعَى ، وَلَيْسَ
يُطْعَنَ عَلَى الْمُحَدِّثِ إِلَّا قَوْلُهُ : تَعَمَّدَتِ الْكَذِبَ ، فَهُوَ كَاذِبٌ فِي
الْأَوَّلِ ، وَلَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ . تَاسِعُهَا : أَنَّ **إِنْكَارَ الْأَصْلِ رِوَايَةً**
الْقَرْعَ ، لَا يَصُرُّ الْحَدِيثَ ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ كَمَا سَبَقَ .
عَاشِرُهَا : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا ثَقَلَهُ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ : لَا يُعَوَّلُ عَلَى
شَهَادَةِ الْقَرْعِ مَعَ إِمْكَانِ السَّمَاعِ مِنَ الْأَصْلِ ، وَيَجُوزُ اعْتِمَادُ رِوَايَةِ
الْقَرْعِ مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةِ شَيْخِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَقَالَ
الْإِمَامُ فِي النَّهَائَةِ " : لَا تُقْبَلُ **شَهَادَةُ الْقَرْعِ مَعَ حُضُورِ الْأَصْلِ** ،
وَلَا خِلَافَ أَنَّ رِوَايَةَ الرَّاوي مَقْبُولَةٌ ، وَشَيْخُهُ فِي الْبَلَدِ . قَالَ : وَكُلُّ
مَا لَمْ يُنَبِّئْ فِيهِ تَوْقِيفٌ شَرْعِيٌّ تَعَبْدِيٌّ غَيْرَ الشَّهَادَةِ فِيهِ عَنِ الرِّوَايَةِ
، فَلَا يَعُدُّ فِي وَجْهِ الرَّاوي التَّسْبُوتُ بَيْنَهُمَا . انْتَهَى . حَادِي عَشْرُهَا :
لَوْ أَشْكَلَتِ الْحَادِثَةُ عَلَى الْقَاضِي ، فَرَوَى لَهُ خَبْرًا عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، وَقَتَلَ بِهِ الْقَاضِي
رَجُلًا ، ثُمَّ رَجَعَ الرَّاوي ، وَقَالَ : تَعَمَّدَتِ الْكَذِبَ ، لَا يَحِبُّ
الْقِصَاصُ ، بِخِلَافِ الشَّاهِدِ إِذَا رَجَعَ ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْحَادِثَةِ ،
وَالْخَبَرُ لَا يَخْتَصُّ بِهَا . قَالَ الْقِفَالُ فِي قَتْلَوَيْهِ ، لَكِنْ فِي قَتَاوَى
الْبَغَوِيِّ وَجُوبُ الْقِصَاصِ كَالشَّاهِدِ ، وَهُوَ أَحْوَجُ . ثَانِي عَشْرُهَا : قَالَ
الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ " وَالرَّسَالَةِ " : أَقْبَلُ فِي الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي فُلَانٌ
عَنِ فُلَانٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُدْلِسًا ، وَلَا أَقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ إِلَّا سَمِعْتُ ، أَوْ
رَأَيْتُ ، أَوْ أَشْهَدَنِي . ثَالِثَ عَشْرُهَا : قَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا : إِذَا
اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ أَخَذْتُ بِبَعْضِهَا اسْتِدْلَالًا بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ
قِيَاسٍ ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ فَلَا يُؤْخَذُ بِبَعْضِهَا بِحَالٍ . رَابِعَ عَشْرُهَا : قَالَ
أَيْضًا : يَكُونُ بَشَرُ كُلِّهُمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ ، وَلَا أَقْبَلُ حَدِيثَهُمْ مَنْ قَبِلَ
مَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَثْرَةِ الْإِحَالَةِ ، وَإِزَالَةِ بَعْضِ الْقَاطِ
الْمَعَانِي ، هَذَا لَفْظُهُ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْأَمِّ " : **لَا يُقْبَلُ**
الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ ثِقَةٍ عَالِمٍ حَافِظٍ بِمَا يُجِيلُ مَعْنَى الْحَدِيثِ ،
بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ . قَالَ : وَلِهَذَا اخْتِطَّتْ فِي الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِمَّا
اخْتِطَّتْ بِهِ فِي الشَّهَادَاتِ . وَإِنَّمَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ مَنْ لَا أَقْبَلُ حَدِيثَهُ

لِكَبَرِ أَمْرِ الْحَدِيثِ ، وَمَوْقِعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَلِأَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يُتْرَكُ مِنْ الْحَدِيثِ ، فَيَحْتَلُّ مَعْنَاهُ ، فَإِذَا كَانَ الْحَامِلُ لِلْحَدِيثِ يَجْهَلُ الْمَعْنَى لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ ، هَذَا لَفْظُهُ . ثُمَّ قَالَ : وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ حُكْمٌ فَاجْتِلَافُ اللَّفْظِ فِيهِ لَا يُجِلُّ مَعْنَاهُ ، وَاجْتِلَافُوا عَلَيَّ فِي اللَّفْظِ ، فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُجَلِّ مَعْنَى ، ذَكَرَهُ فِي الْأَمِّ " فِي بَابِ الشَّهَادَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا صِرْتُ لِاخْتِيَارِ تَشْهَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ غَيْرِهِ ، لِمَا رَأَيْتُهُ وَاسِعًا ، وَسَمِعْتُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحًا ، كَانَ عِنْدِي أَجْمَعُ ، وَكَثُرَ لَفْظًا مِنْ غَيْرِهِ ، فَاحْتَدَتْ بِهِ . انْتَهَى . خَامِسَ عَشْرَهَا : **تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى بِشَرْطِهِ السَّابِقِ ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ** ، وَقَدْ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : إِذَا أَقَرَّ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عِنْدَ شَاهِدَيْنِ ، فَعَلَيْهِمَا أَنْ يُؤَدِّيَا مَا سَمِعَا مَشْرُوحًا ، فَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ رَهْنٌ بِالْفَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ لَمْ يَجُزْ ، وَكَذَا إِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِهِ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ تَأَقَّلَ ، وَالاجْتِهَادُ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ : **لَوْ قَالَ الشَّاهِدُ : أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا يَسْتَحِقُّ فِي ذِمَّةٍ هَذَا دِرْهَمًا . هَلْ تُسْمَعُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ ؟** فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ ، الْمَذْهَبُ أَنَّهُا تُسْمَعُ ، وَيُعْمَلُ بِهَا . وَالثَّانِي : لَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ وَطِيقَةِ الْحَاكِمِ . وَالثَّلَاثُ : **إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مُتَمَذِّبًا بِمَذْهَبِ الْقَاضِي** يُسْمَعُ ، وَإِلَّا فَلَا ، **وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : رَزَيْتُ ، وَآخِرُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : يَا زَائِي ،** لَمْ يَثْبُتِ الْقَذْفُ . كَمَا لَوْ شَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ بِقَذْفٍ بَلَعَهُ . حَكَاهُ فِي الْكِفَايَةِ " فِي بَابِ الْإِفْرَارِ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ . قَالَ : وَبُؤَافِقُهُ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ : **أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ وَكَلْتُكَ فِي كَذَا ، وَآخِرُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَذِنْتُ لَكَ فِي التَّصَرُّفِ ،** لَمْ تَثْبُتِ الْوَكَالَةُ ؛ لِأَنَّهُمَا ضِدَّانِ ، **وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى الْمُدَّعِي بِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ ، وَآخِرُ بِالْإِبْرَاءِ مِنْهُ ،** فَالْمَذْهَبُ فِي الْإِفْرَارِ مِنَ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ ، لَا تَلْفِيقُ ، وَلَوْ شَهِدَ الثَّانِي أَنَّهُ بَرَأَ إِلَيْهِ مِنْهُ ، قَالَ الْعَبَّادِيُّ : تَلْفِيقٌ ؛ لِأَنَّ إِصَافَتَهَا إِلَى الدُّيُونِ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِيفَاءِ ، وَقِيلَ بِخِلَافِهِ . قُلْتُ : لَكِنَّ ابْنَ فُورَكٍ فِي كِتَابِهِ سَوَّى بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ : لَا فَرْقَ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَاتِ يُكْتَفَى فِيهَا بِالْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ . سَادِسَ عَشْرَهَا : **يُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ الشَّاهِدِ مُضِيُّ مُدَّةِ الاسْتِبْرَاءِ ،** **بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ ، وَلَوْ حُدَّ بَعْضُ شُهُودِ الرِّبَا لِنَقْصِ النَّصَابِ** ، لَمْ يُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ ، حَتَّى يَتُوبُوا ، وَفِي قَبُولِ رَوَايَتِهِمْ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَجْهَانِ فِي " الْحَاوِي " . قَالَ : الْأَشْهُرُ الْقَبُولُ ، وَالْأَقْسَرُ الْمَنْعُ كَالشَّهَادَةِ . سَابِعَ عَشْرَهَا : لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَلَى الْخَطِّ الْمَحْفُوظِ عِنْدَهُ ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ : **يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ حَافِظًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ بِهِ** مِنْ كِتَابِهِ . قَالَ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " : وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَسُوعُ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ كِتَابِهِ بِمَا

يَحْفَظُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ مِمَّنْ سَمِعَهُ ؛ لِأَجْلِ إِفْتَائِهِمْ مِنْ عِلْمِ سَمَاعِهِ لِلْحَدِيثِ مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ بِحِفْظِهِ بِمَا سَمِعَهُ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ إِمَامُهُ لِحِفْظِهِ مَقَامَ عِلْمِهِ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ . قَالَ : وَخَالَفَهُ الْجُمُهُورُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، فَقَالُوا : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ مِمَّنْ هَذَا خَالَهُ . قَالَ : وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ كَالشَّهَادَةِ سَوَاءً ، وَسَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ . ثَامِنَ عَشْرَهَا : عَكْسُ مَا قَبْلِهِ ، لَوْ تَحَقَّقَ مِنْ عِلْمِ سَمَاعِ ذَلِكَ الْخَبَرِ ، لَكِنَّ اسْمَهُ غَيْرُ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ ، لَمْ يَجُوزْ الْمُحَدِّثُونَ رَوَايَتَهُ ، وَيَجُوزُ عَنْ طَرِيقِ الْفَقْهِ كَالشَّهَادَةِ ، قَالَهُ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ فِي قِتَاوِيهِ " . وَقَالَ فِي الْبَابِ قَبْلَهَا : لَوْ رَأَى اسْمُهُ مَكْتُوبًا فِي خَبَرٍ بِحُطِّ ثَقَةٍ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ أَذْرَكَ الْمُسْمُوعَ مِنْهُ ، وَلَا يَذْكُرُ سَمَاعَهُ مِنْهُ ، جَوَزَ لَهُ الْمُحَدِّثُونَ رَوَايَتَهُ كَالْإِجَارَةِ ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ طَرِيقِ الْفَقْهِ مَا لَمْ يَتَذَكَّرْ بِسَمَاعِهِ . تَاسِعَ عَشْرَهَا : أَنَّ **الْأَخْبَارَ إِذَا تَعَارَصَتْ ، وَأُمُكِّنَ الْجَمْعُ** صِرَتَا إِلَهِ ، وَإِلَّا قُدِّمَ أَحَدُهُمَا لِمُرَجِّحٍ ، وَأَمَّا فِي الشَّهَادَاتِ الْمُتَعَارِصَةِ ، فَالْمَذْهَبُ النَّسَاقُطُ ، وَإِنْ أُمُكِّنَ الْجَمْعُ . الْعِشْرُونَ : **عِنْدَ الرَّوَايَةِ فِي الرَّوَايَةِ تُرَجِّحُ بَكْتَرَةُ الْجَمْعِ ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ** ، عَلَى خِلَافٍ فِيهِ يَأْتِي فِي التَّرَاجِيحِ . الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : **يَمْتَنِعُ اخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى آدَاءِ الشَّهَادَةِ** ؛ لِأَنَّهَا قَرْضٌ عَلَيْهِ ، وَفِي اخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى التَّحْدِيثِ خِلَافٌ ، وَافْتَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِجَوَازِ اخْذِهَا لِمَنْ يَنْقَطِعُ عَنْ الْكَسْبِ .

1172

صَابِطُ [أَسْمَاءُ الْخَبَرِ فِي مُخْتَلَفِ أَحْوَالِهِ] الْخَبَرُ إِنْ كَانَ حُكْمًا عَامًّا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمَّةِ ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُ السَّمَاعُ ، فَهُوَ الرَّوَايَةُ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَنَدُهُ الْقَهْمُ مِنَ الْمُسْمُوعِ ، فَهُوَ الْقَتْوَى ، وَإِنْ كَانَ خَبَرًا جَزْئِيًّا يَتَعَلَّقُ بِمُعَيَّنٍ مُسْتَنَدُهُ الْمُشَاهَدَةُ أَوِ الْعِلْمُ ، فَهُوَ الشَّهَادَةُ ، وَإِنْ كَانَ خَبَرًا عَنْ حَقٍّ يَتَعَلَّقُ بِالْمُخْبِرِ عَنْهُ وَالْمُخْبِرِ بِهِ ، هُوَ مُسْتَحِقُّهُ ، أَوْ بَائِبُهُ ، فَهُوَ الدَّعْوَى ، وَإِنْ كَانَ خَبَرًا عَنْ تَصْدِيقِ هَذَا الْخَبَرِ ، فَهُوَ الْإِفْرَارُ ، وَإِنْ كَانَ خَبَرًا عَنْ كَذِبِهِ فَهُوَ الْإِنْكَارُ ، وَإِنْ كَانَ خَبَرًا نَبْشًا عَنْ دَلِيلٍ ، فَهُوَ النَّبْجَةُ ، وَيُسَمَّى قَبْلَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مَطْلُوبًا ، وَإِنْ كَانَ خَبَرًا عَنْ شَيْءٍ يُفْصَدُ مِنْهُ تَبِيجَتُهُ ، فَهُوَ دَلِيلٌ ، وَجُزْؤُهُ مُقَدَّمَتُهُ .

1173

كِتَابُ الْإِجْمَاعِ وَفِيهِ فُصُولٌ . الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : وَفِيهِ عَشْرَةُ مَبَاحِثَ فِي النَّظَرِ فِي مُسَمَّاهُ لَعَةً وَاصْطِلَاحًا ، ثُمَّ فِي إِمْكَانِهِ فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ فِي جَوَازِ الْعِلْمِ بِهِ ، وَجَوَازِ تَقْلِيدِهِ ، ثُمَّ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً ، ثُمَّ بِمَاذَا تَبَيَّنَتْ حُجَّتُهُ ، ثُمَّ فِي كَوْنِهِ قَطْعِيًّا ، ثُمَّ فِي اسْتِحَالَةِ الْخَطَا فِيهِ ، ثُمَّ

فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ ، ثُمَّ فِي اسْتِصْحَابِهِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ ، ثُمَّ فِي كَوْنِهِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَهَذِهِ عَشْرَةٌ مَقَاصِدٌ . الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ [فِي مُسَمَّاهُ لَعَةً وَاصْطِلَاحًا] هُوَ لَعَةً يُطْلَقُ بِمَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْعَزْمُ عَلَى الشَّيْءِ وَالْإِمْصَاءُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ } أَيِ اعْزُمُوا ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ } ، وَيَقْضَى ابْنُ الْقَارِظِ الْمُغْتَرِلِيُّ هَذَا بِأَنَّ الْجَمَاعَ الْأُمَّةَ يَتَعَدَّى يَعْلَى ، وَالْإِجْمَاعُ بِمَعْنَى الْعَزِيمَةِ وَقَطْعِ الرَّوَايَةِ لَا يَتَعَدَّى يَعْلَى . قُلْتُ : حَكَى ابْنُ قَارِسٍ فِي الْمَقَابِيسِ : أَجْمَعْتَ عَلَى الْأَمْرِ ، إِجْمَاعًا وَاجْمَعْتَهُ . نَعَمْ ، تَعَدَّيْتُهُ بِنَفْسِهِ أَفْصَحُ . وَالثَّانِي : الْإِتِّفَاقُ ، وَمِنْهُ أَجْمَعَ الْقَوْمُ : إِذَا صَارُوا دَوِيَّ جَمْعٍ . قَالَ الْقَارِظِيُّ : كَمَا يُقَالُ : الْبَنَ وَاتَّمَرَ ، إِذَا صَارَ دَا لَبَنٍ وَتَمَرَ . وَحَكَى عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي " الْمُلَخَّصِ " عَنْ قَوْمٍ مَنَعَ كَوْنَهُ بِمَعْنَى الْجَمَاعِ كَمَا ظَنَّهُ طَائِفُونَ لِتَغَايُرِهِمَا ، إِذَا بَصَحَ مِنَ الْوَاحِدِ أَنْ يَقُولَ : أَجْمَعْتَ رَأْيِي عَلَى كَذَا ، أَيِ عَزَمْتَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِحُّ الْإِجْمَاعُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ . وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ . ثُمَّ قَالَ الْعِرَاقِيُّ : هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ الْقَاضِي : الْعَزْمُ يَرْجِعُ إِلَى الْإِتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّ مَنْ اتَّفَقَ عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ عَزَمَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ ابْنُ بَرَّهَانَ ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ : الْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِاللَّعَةِ ، وَالثَّانِي : أَشْبَهُ بِالسَّرْعِ . قَالَا : وَتَظْهَرُ فَإِنَّهُمَا فِي أَنَّ الْإِجْمَاعَ مِنْ الْوَاحِدِ هَلْ يَصِحُّ ؟ فَعَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَمَاعَةٍ ، وَعَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي يَصِحُّ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْوَاحِدِ . وَإِنَّمَا فِي الْإِصْطِلَاحِ : فَهُوَ إِتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَقَاتِهِ فِي حَادِثَةٍ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ . فَخَرَجَ إِتِّفَاقُ الْعَوَامِّ ، فَلَا عِبْرَةَ بِوَقَافِهِمْ وَلَا خِلَافِهِمْ ، وَيَخْرُجُ أَيْضًا إِتِّفَاقُ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ . وَيَا لِإِصْطِقَاقِهِ إِلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ خَرَجَ إِتِّفَاقُ الْأَمَمِ السَّابِقَةِ ، وَإِنْ قِيلَ بَأَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى رَأْيٍ ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي الْإِجْمَاعِ الَّذِي هُوَ حُجَّةٌ . وَقَوْلُنَا : بَعْدَ وَقَاتِهِ ، قَيْدٌ لَا بُدَّ مِنْهُ عَلَى رَأْيِهِمْ ، فَإِنَّ الْجَمَاعَ لَا يَتَعَقَّدُ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا سَبَدَّكَرُهُ . وَخَرَجَ بِالْحَادِثَةِ انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ وَالْعَمَلِ بِهِ ، وَقَوْلُنَا : عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ ، يَتَنَوَّلُ الشَّرْعِيَّاتِ وَالْعَقْلِيَّاتِ وَالْعُرْفِيَّاتِ وَاللَّغَوِيَّاتِ . وَقَوْلُنَا : فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ ؛ لِيَرْفَعَ وَهُمْ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُجْتَهِدِينَ مَنْ يُوجَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَهَذَا التَّوَهَّمُ بَاطِلٌ ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ تَصَوُّرِ الْإِجْمَاعِ ، وَالْمُرَادُ بِالْعَصْرِ مِثْلًا : مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي حَدَّثَتْ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَظَهَرَ الْكَلَامُ فِيهِ . فَهُوَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ ، وَمَنْ بَلَغَ هَذَا بَعْدَ جُذُوثِهَا فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ . هَكَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ الرَّجَّاجُ فِي كِتَابِهِ : الْبَيَانُ عَنْ أَصُولِ الْفِقْهِ " وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا . وَاعْلَمْ أَنَّ

أَصْلَ هَذَا التَّعْرِيفِ أَشْبَارٌ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ " يَقُولُهُ : وَحَدُّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِهَذَا الْمَعْنَى , فَقَالَ هُمْ الَّذِينَ لَا يَجُورُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْهَلُوا حُكْمَ اللَّهِ . تَنْبِيهُ [الْعَبْدَرِيُّ يَتَوَى أَنَّ التَّعْرِيفَ السَّابِقَ غَيْرُ جَامِعٍ] قَالَ الْعَبْدَرِيُّ : هَكَذَا رَسَمَ الْأَصُولِيُّونَ الْإِجْمَاعَ , وَفِيهِ تَطَرُّ , فَإِنَّهُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ , يُقَالُ عَلَى مَا هُوَ إِجْمَاعٌ عَلَى الْعَمَلِ يَسْتَنَدُ الْحُكْمُ , أَيْ بِدَلِيلِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ , وَيُقَالُ : مَا هُوَ إِجْمَاعٌ عَلَى اسْتِبْطَاطِ الْحُكْمِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ , وَالَّذِي هُوَ إِجْمَاعٌ عَلَى الْعَمَلِ يُمَسِّتِدُ الْحُكْمَ يَنْقَسِمُ إِلَى إِجْمَاعٍ ثَقُلَ مُسْتَنَدُهُ إِلَى الْمُجْتَهِدِينَ , وَإِلَى إِجْمَاعٍ دَرَسَ مُسْتَنَدُهُ فَلَمْ يُثَقَّلْ عَلَيْهِمْ . فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ مُتَبَايِنَةٍ , فَيَحْتَاجُ إِلَى ثَلَاثَةِ رُسُومٍ .

1174

الْمَبْحَثُ الثَّانِي فِي إِمْكَانِهِ : وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ إِمْكَانَ الْإِجْمَاعِ مُطْلَقًا , وَشَبَّهُوهُ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي سَاعَةٍ وَاجِدَةٍ عَلَى مَأْكُولٍ وَاجِدٍ , وَهَذَا اسْتِبْعَادٌ بَاطِلٌ , وَالذَّوَاعِي وَالْمَاكِلُ مُخْتَلِفَةٌ قِطْعًا , بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ , فَإِنَّ الْبَوَاعِثَ مُتَّفِقَةً عَلَى طَلِبِهَا . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْحِكَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ فَجَائِزٌ , وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ فَبَاطِلٌ . حَكَاهُ الصِّيرَفِيُّ . وَقَالَ : وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِبُطْلَانِهِ فِي عَلَيْهِ , فَقِيلَ : إِمْكَانُ الْخَطَا عَلَيْهِ , وَقِيلَ اسْتِحَالُهُ ثَقُلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ; لِأَنَّهُ لَا يَسِيلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِلُفْيَا الْكُلِّ , وَتَوَاتُرِ الْخَبَرِ عَنْهُمْ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَطَّانِ أَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي إِجْمَاعِ الْخَاصَّةِ , أَمَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ , فَلَيْسَ بِمَوْضِعِ الْخِلَافِ . قُلْتُ : وَلَوْ عَكَسَ هَذَا لَمْ يَتَعُدَّ .

1175

[الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ] فِي إِمْكَانِ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مُمَكِّنٌ فِي نَفْسِهِ , فَاخْتَلَفُوا فِي إِمْكَانِ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ . فَمَنْعَهُ قَوْمٌ لِاتِّسَاعِ حُطَّةِ الْإِسْلَامِ , وَانْتِشَارِهِمْ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ , وَتَهَاوُنِ الْقَطِنِ , وَتَعَدُّرِ الثَّقَلِ الْمُتَوَاتِرِ فِي تَقَاصِيلَ لَا تَتَوَافَرُ الذَّوَاعِي عَلَى ثَقُلِهَا , وَلِتَعَدُّرِ الْعِلْمِ بِبَقَاءِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ إِلَى أَنْ يَفْتَى الْآخَرُ . وَالصَّحِيحُ إِمْكَانُهُ عَادَةً , فَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَى الشَّيْءِ خَلْقٌ كَثِيرُونَ رَائِدُونَ عَلَى عَدَدِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ , فَالْإِجْمَاعُ عَلَى الْحَقِّ مَعَ ظُهُورِ أدْلَتِهِ أَوَّلَى . نَعَمْ , الْعَادَةُ مَنْعَتْ اجْتِمَاعَ الْكَافَّةِ , فَأَمَّا الْخَلْقُ الْكَثِيرُ فَلَا تَمْنَعُ الْعَادَةُ اتِّفَاقَهُمْ بِوَجْهِ مَا . وَابْتَدَأَ تَكْيِيرُ الْقَاضِي عَلَى مَنْ أَنْكَرَ تَصَوُّرَ وُفُوعِهِ عَادَةً , وَفَصَّلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بَيْنَ كَلِمَاتِ الدِّينِ . فَلَا يَمْنَعُ مَنْ تَصَوُّرِ الذَّوَاعِي الْمُسْتَحْتَبَةِ , وَكَمَا صَوَّرَهُ الْقَاضِي فِي اجْتِمَاعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ , وَبَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمَطْنُونَةِ مَعَ تَفَرُّقِ الْعُلَمَاءِ وَاتِّفَاقِ الذَّوَاعِي فَلَا تُتَصَوَّرُ عَادَةً , وَثِقَلُ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَفْتَضِي إِنْكَارَهُ , قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ : مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ , لَعَلَّ النَّاسَ قَدْ

اختلفوا ، ولكن يقول : لا يعلم الناس اختلفوا إذ لم يبلغه . قال أصحابه : وإنما قال هذا على جهة الورع ؛ لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه ، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف ؛ لأن أحمد قد أطلق القول بصحة الإجماع في مواضع كثيرة ، وأجراه ابن حزم الظاهري على ظاهره . وقال ابن تيمية : أراد غير إجماع الصحابة ؛ لأن إجماع الصحابة عنده حجة معلوم تصوّره . أما من بعدهم فقد كثرت المجتهدون ، وانتشروا . قال : وإنما قال ذلك ؛ لأنه كان يذكر الحديث فيعارض بالإجماع ، فيقول : إجماع من ؟ إجماع أهل المدينة ؟ إجماع أهل الكوفة ؟ حتى قال : ابن عليه والأصم يذكران الإجماع . وجعل الأصفهاني موضع الخلاف في غير إجماع الصحابة ، وقال : الحق تعذر الإطلاع على الإجماع ، لا إجماع الصحابة ، حيث كان المجمعون ، وهم العلماء في قلة ، أما الآن وبعد انتشار الإسلام ، وكثرة العلماء ، فلا مطمع للعلم به . قال : وهو اختيار أحمد مع قرب عهده به من الصحابة ، وقوة حفظه ، وشدة اطلاعه على الأمور الثقلية . قال : والمصنف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوباً في الكتب ، ومن البين أنه لا يحصل الإطلاع عليه إلا بالسماع منهم ، أو ينقل أهل التواتر إلينا ، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة ، وأما بعدهم فلا . انتهى . وعقد القاضي عبد الوهاب باباً في **أن الإجماع يصح أن يعلم وقوعه** وقال : من الناس من منع أن يكون للعلم به طريقه يعلم بها حصوله ، ثم ريقه . قال : والطريق شيان . أحدهما : المشاهدة ، والآخر الثقل . فإن كان الإجماع متقدماً فليس إلا الثقل ، لتعذر المشاهدة . وإن كان في الوقت فالأمران طريق إليهما ، ووجه الحصر أنه لا يمكن أن يعلم بالعقل ، ولا بخبر من الله تعالى ورَسُوله عليه السلام ، لتعذره ، فتعين ما قلناه . وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في " شرح الترتيب " : نحن نعلم أن **مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة** . وبهذا يرد قول الملحة إن هذا الدين كثير الاختلاف ، إذ لو كان حقاً لما اختلفوا فيه ، فنقول : أخطأت بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة . ثم لها من الفروع التي يقع الاتفاق منها وعليها ، وهي صادرة عن مسائل الإجماع التي هي أصول أكثر من مائة ألف مسألة ، يبقى قدر ألف مسألة هي من مسائل الاجتهاد ، والخلاف في بعضها بحكم خطأ المخالف على القطع وبفسقه ، وفي بعضها ينقض حكمه ، وفي بعضها يتسامح ، ولا يبلغ ما بقي من المسائل التي تبقى على الشبهة إلى مائتي مسألة . انتهى .

[الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ] فِي كَوْنِهِ حُجَّةَ الرَّابِعِ : **وَإِذَا تَبَتَّ إِمْكَانُ الْعَمَلِ بِهِ ، فَهُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ** ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ عَنِ النَّظَامِ وَالْإِمَامِيَّةِ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : أَوَّلُ مَنْ بَاخَ بِرَدِّهِ النَّظَامَ ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْضُ الرَّوَافِضِ ، أَمَّا الْإِمَامِيَّةُ فَالْمُعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ قَوْلُ الْإِمَامِ دُونَ الْأَمَّةِ . وَالنَّظَامُ يُسَوِّي بَيْنَ قَوْلِ جَمِيعِ الْأَمَّةِ وَبَيْنَ قَوْلِ أَحَادِهَا فِي جَوَازِ الْخَطَا عَلَى الْجَمِيعِ ، وَلَا يَرَى فِي الْإِجْمَاعِ حُجَّةً ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي مُسْتَنَدِهِ إِنْ ظَهَرَ لَنَا ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ دَلِيلًا تَقْوِي بِهِ الْحُجَّةُ . هَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَالْكَيَّا الطَّبْرِي ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ ، وَغَيْرُهُمْ . وَتَبِعَهُمُ الرَّازِيُّ ، وَثَقَلَ ابْنُ بَرْهَانَ عَنْهُ أَنَّهُ يُحِيلُ الْإِجْمَاعَ ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الصَّحِيحُ عَنِ النَّظَامِ أَنَّهُ يَقُولُ بِتَصَوُّرِ الْإِجْمَاعِ ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ ، وَلَكِنْ فَسَّرَهُ بِكُلِّ قَوْلٍ قَامَتْ حُجَّتُهُ ، وَإِنْ كَانَ قَوْلٌ وَاحِدٌ ، وَيُسَمَّى بِذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِجْمَاعًا ، وَمَنَعَ الْحُجَّةَ عَنِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي تُفَسِّرُهُ تَحْنُ بِمَا تُفَسِّرُهُ ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا أَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ بِاصْطِلَاحِنَا غَيْرُ حُجَّةٍ ، وَتَوَاتَرَ عِنْدَهُ لَمْ يُخَيَّرْ بِمُخَالَفَتِهِ ، فَحَسَّنَ الْكَلَامَ وَفَسَّرَهُ بِمَا ذَكَرْتَاهُ . هَكَذَا قَالَ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ ، هَذَا تَخْرِيرُ الثَّقَلِ عِنْدَهُ ، وَلِأَجْلِهِ قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ : التَّرَاغُ لَفْظِيٌّ . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي " شَرْحِ الْعُنُونِ " ثَقَلَ عَنِ النَّظَامِ إِنْكَارُ **حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ** ، وَرَأَيْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ الْخِطَّاطَ أَنْكَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ لِكِتَابِ الرَّائِدِيِّ ، وَنَسَبَهُ إِلَى الْكُذِبِ ، إِلَّا أَنَّ الثَّقَلَ مَشْهُورٌ عَنِ النَّظَامِ بِذَلِكَ . ا هـ . وَحَكَى الْجَاحِظُ فِي كِتَابِ " الْفُتْيَا " عَنِ النَّظَامِ أَنَّهُ قَالَ : الْحُكْمُ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ أَوْ الْكِتَابِ أَوْ إِجْمَاعِ الثَّقَلِ . ا هـ . لَكِنْ قِيلَ : إِنَّهُ عَنَى بِهِ التَّوَاتُرَ وَثَقَلَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ عِيسَى الْوَرَّاقِ أَنَّهُ إِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ عَصْرِ عَلَى حُكْمٍ جَارٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيهِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الْإِجْمَاعِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ وَافَقَهُمْ ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَكَثَرُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي شَرِيعَتِهِ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي شُرُوطِهِ .

1177

[مَا تَبَتَّ بِهِ حُجَّةُ الْإِجْمَاعِ] : الْخَامِسُ : فِي أَنَّهُ تَبَتَّ حُجَّتُهُ ، وَقَدْ أُخْتِلِفَ فِيهِ فَقِيلَ : دَلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ السَّمْعُ ، وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرُهُمَا . وَقَالَ صَاحِبُ " الْمَصَادِيرِ " : إِنَّهُ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ ، وَمَتَعُوا ثُبُوتَهُ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ وَإِنْ بَعُدَ فِي الْعَقْلِ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ ، فَلَا يَبْعُدُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْخَطَا ، كَاجْتِمَاعِ الْكُفَّارِ عَلَى جَحْدِ الثَّبُوتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ ، فَإِنَّ الشَّيْءَ لَا يَتَّبَثُ بِنَفْسِهِ ، وَلَا الْإِسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِالْقِيَاسِ ، فَإِنَّهُ

مَظْنُونٌ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِالْمَظْنُونِ عَلَى الْقَطْعِيِّ ، وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي
الرِّسَالَةِ " الْيَعْدَادِيَّةُ يَفْتَضِي ثُبُوتَهُ بِالْإِجْمَاعِ . قَائِلُهُ قَالَ عَقِبَ مَا
ذَكَرَهُ مِنْ أَدِلَّةِ السُّنَّةِ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا يَرْصَاهُ ، وَحَمَلَ
عَنْهُ إِلَّا صَارَ إِلَى قَوْلِهِمْ مِمَّا لَا سُنَّةَ فِيهِ . اهـ ، وَيُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ . وَقَالَ
الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : لَا يَجُوزُ **إِتْبَاطُ الْإِجْمَاعِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ** قِيَاسًا
عَلَى السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَتَعَبَّدْ بِالْقِيَاسِ فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ ، فَلَمْ يَتَّقِ
إِلَّا دَلِيلَ الثَّقَلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَقَدْ أَكْثَرَ مِنْهُ الْأَئِمَّةُ . وَرَادَ
الْعَرَالِيُّ تَالِيًا ، وَهُوَ طَرِيقُ الْمَعْنَى ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا قَصَّوْا بِقَضِيَّةٍ
وَقَطَعُوا بِهَا ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ مُسْتَدٍّ قَاطِعٍ ، فَإِنَّ الْعَادَةَ تُحِيلُ
تَثْبِيْتَهُمْ قَاعِدَةَ الدِّينِ بغيرِ قَطْعِيٍّ ، وَإِلَّا لَزِمَ الْقَدْحُ فِيهِمْ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ
، وَحَكَى سَلِيمٌ ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَجْهًا تَالِيًا ، أَنَّ الْعَقْلَ وَالسَّمْعَ دَلَا
عَلَيْهِ . وَقَرَعَ عَلَيْهِ الْجَوْنِيُّ فِي الْمُحِيطِ ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ **إِجْمَاعُ**
الْأَمَمِ السَّابِقَةِ ، هَلْ هُوَ كَاجْمَاعِ هَذِهِ الْأَمَّةِ ؟ وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ
، فَإِنَّ إِجْمَاعَ هَذِهِ الْأَمَّةِ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَا . وَثَقِيلُ بَعْضُهُمْ عَنْ
الْجُمْهُورِ أَنَّهُ دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ سَمْعِيٌّ ، وَالْعَقْلِيُّ مُؤَكَّدٌ لَهُ ، وَهُوَ إِحَالَةُ
الْعَادَةِ خَطَا الْجَمِّ الْغَفِيرِ فِي حُكْمٍ لَا يُثْبِتُهُ أَحَدٌ ؛ لِمَوْقِعِ الْخَطَا فِيهِ ،
وَأَنَّ النُّصُوصَ شَهَدَتْ بِعِصْمَتِهِمْ ، فَلَا يَقُولُونَ إِلَّا حَقًّا ، سَوَاءً
اسْتَدُّوا فِي قَوْلِهِمْ إِلَى قَاطِعٍ أَوْ مَظْنُونٍ ، وَطَرِيقُهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ
تَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا لِنَفْسِهِ ، وَلَكِنَّهُ دَلِيلُ الدَّلِيلِ ، لَكِنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى
الدَّلِيلِ دَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ عَادِيَّةٌ عِنْدَهُمْ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا سَبَقَ عَنْ
الْعَرَالِيِّ ؛ تَثْبِيهُ [**وَجْهٌ وَضَعُ الْإِجْمَاعِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ**] قِيلَ :
إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مِنْ صِبَاغَةِ الْأُصُولِ ، كَمَا لَا يَلَزِمُ تَثْبِيْتُ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَلَزِمَهُ تَثْبِيْتُ الْإِجْمَاعِ . وَاجِبٌ
بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمَّا كَانَ أَمْرًا رَاجِعًا إِلَى السُّنَّةِ مَوْجُودًا فِيهَا بِالِاسْتِزْوَاجِ
لَا بِالنَّصِّ ، وَبِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ ، اِجْتِاجٌ إِلَى تَثْبِيْتِهِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ تِلْكَ
الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ حَتَّى يَصِيرَ أَصْلًا تَالِيًا مِنَ الْأُصُولِ الْأُولَى ، يُتْرَلُ
مَنْزِلَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي التَّبْيَانِ وَالظُّهُورِ .

1178

[الْمَبْحَثُ السَّادِسُ] فِي أَنَّهُ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ قَالَ الرُّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ :
إِذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَحَدِ أَدِلَّتِهِ ، فَهَلْ يُقْطَعُ عَلَى
صَحَّتِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : نَعَمْ ؛ لِيَصِحَّ قِيَامُ الْحُجَّةِ . الثَّانِي :
الْمَنْعُ اعْتِبَارًا بِأَهْلِهِ فِي اتِّقَاءِ الْعِصْمَةِ عَنْ أَحَادِهِمْ ، فَكَذَا عَنْ
جَمِيعِهِمْ . وَأُطْلِقَ جَمَاعَةً مِنَ الْأُصُولِيِّينَ بِأَنَّهُ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ . مِنْهُمْ
الْبَصِيرَفِيُّ ، وَابْنُ بَرْهَانَ ، وَجَرَمَ بِهِ مِنَ الْجَنَفِيَّةِ الدَّبُوسِيُّ ، وَشَمْسُ
الْأَئِمَّةِ . وَقَالَا : كَرَامَةٌ لِهَذِهِ الْأَمَّةِ ، وَقَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ : إِنَّهُ الْمَشْهُورُ
، وَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْأَدِلَّةِ كُلِّهَا ، وَلَا يُغَارِضُهُ دَلِيلٌ أَصْلًا ، وَتَسَبُّهُ إِلَى
الْأَكْثَرِينَ . قَالَ : يَحِثُّ يُكْفَرُ أَوْ يُضَلَّلُ وَيُبَدَّعُ مُخَالِفُهُ . وَخَالَفَهُ

الْإِمَامُ الرَّازِي وَالْأَمِدِي ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ ، وَالْحَقُّ
 التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُعْتَبَرُونَ فَحُجَّتْ قَطْعِيَّةٌ ، وَبَيْنَ مَا
 اخْتَلَفُوا فِيهِ كَالسُّكُوتِيِّ ، وَمَا تَذَرِي مَخَالَفَهُ ، فَحُجَّتْ ظَنِّيَّةٌ . وَقَالَ
 الْبَزْدَوِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْجَنَفِيَّةِ : **الْإِجْمَاعُ مَرَاتِبُ** : فَاجْمَاعُ
 الصَّحَابَةِ مِثْلُ الْكِتَابِ وَالْحَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ ، وَاجْمَاعُ مَنْ يَعْدُهُمْ بِمَنْزِلَةِ
 الْمَشْهُورِ مِنَ الْأَحَادِيثِ . وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي سَبَقَ فِيهِ الْخِلَافُ فِي
 الْعَصْرِ السَّالِفِ بِمَنْزِلَةِ حَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ فِي الْكُلِّ أَنَّهُ
 يُوجِبُ الْعَمَلَ لَا الْعِلْمَ ، فَصَارَتْ الْمَذَاهِبُ أَرْبَعَةً : يُوجِبُ الْعِلْمَ
 وَالْعَمَلَ . لَا يُوجِبُهُمَا . يُوجِبُ الْعِلْمَ حَيْثُ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ قَطْعًا . يُوجِبُ
 الْعِلْمَ فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . وَقَدْ أوردَ صَاحِبُ التَّقْوِيمِ " أَنَّ
الْإِجْمَاعَ قَدْ يَقَعُ عَنْ أَمَارَةٍ ، فَكَيْفَ يُوجِبُ الْعِلْمَ إِجْمَاعُ
تَفَرُّعٍ عَنِ الظَّنِّ ؟ وَأَجَابَ بِأَنَّ الْمُوجِبَ لِذَلِكَ اتِّصَالُهَا بِالْإِجْمَاعِ ،
 وَقَدْ ثَبَتَ عِصْمَتُهُمْ مِنَ الْخَطَا ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْإِصْطِلَاقِ بِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرُّعِهِ عَلَى ذَلِكَ . وَأَمَّا أَنَّ **الْإِجْمَاعَ مِنَ**
الْأُصُولِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا عَلَى الْقَوَاطِعِ الَّتِي هِيَ
نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَاطِعًا ؛
 لِاسْتِحَالَةِ رَفْعِ الْقَاطِعِ بِمَا لَيْسَ يَقَاطِعُ ، وَحَكَى الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ
 فِي تَعْلِيْقِهِ ، وَابْتَدِئَنِي فِي الدَّخِيرَةِ " قَوْلَيْنِ فِي أَنَّ **لَفْظَ**
الْإِجْمَاعِ هَلْ يُطْلَقُ عَلَى الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ ، أَوْ لَا يُطْلَقُ
إِلَّا عَلَى الْقَطْعِيِّ ؟ وَصَرَّحَا بِأَنَّهُ خِلَافٌ فِي الْعِبَارَةِ .

1179

مَسْأَلَةٌ [**ثُبُوتُ الْإِجْمَاعِ بِتَقْلِ الْأَحَادِ وَالظَّنِّيَّاتِ**
وَالْعُمُومِيَّاتِ] فَعَلَى هَذَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَخْبَارُ الْأَحَادِ وَلَا
الظُّوَاهِرُ ، وَتُقِلُّ عَنْ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " :
 إِنَّهُ الصَّحِيحُ ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى ثُبُوتِهِ بِهِمَا فِي حَقِّ
 الْعَمَلِ خَاصَّةً ، وَلَا يُنْسَخُ بِهِ قَاطِعٌ كَالْخَالِ فِي أَخْبَارِ الْأَحَادِ فَإِنَّهَا
 تُقْبَلُ فِي الْعَمَلِيَّاتِ ، لَا الْعِلْمِيَّاتِ ، وَأَبَاهُ الْجُمْهُورُ مُفَرِّقِينَ بَيْنَهُمَا ،
 بِأَنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ يَدُلُّ عَلَى قَبُولِهَا لِإِدْلَةِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا مِثْلُهَا فِي
 الْإِجْمَاعِ ، فَإِنَّ الْحَقَّاءَ بِهَا كَانَ إِحْقَاقًا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ ، وَلَا يَجْرِي
 ذَلِكَ فِي الْأُصُولِ إِذَا لَمْ يَتَّعَقِدْ بِالْقِيَاسِ فِي قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ . وَهَذَا
 الْقَوْلُ صَحَّحَهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ وَالْعَرَالِيُّ . قَالَ : وَلَسْنَا قَاطِعِينَ بِبُطْلَانِ
 مَذْهَبِ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ ، لَكِنَّ
 الدَّلِيلَ الدَّالَّ عَلَى قَبُولِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ وَالظُّوَاهِرِ فِي الْعَمَلِيَّاتِ لَمْ
 يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يَثْبُتُ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بَعِيرِهَا ؛ وَلَئِنْ مَا قَصِدَ فِيهِ الْعَمَلُ
 يُكْتَفَى فِيهِ بِالظَّنِّ ، قَالَ الْمَاورِدِيُّ : وَلَيْسَ أَكْثَرُ مِنْ سُنَنِ الرَّسُولِ ،
 وَهِيَ ثَبُتُ يَقُولُ الْوَاحِدِ . قَالَ : وَسَوَاءٌ كَانَ النَّاقِلُ لَهُ مِنْ أَهْلِ
 الاجْتِهَادِ أَمْ لَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْأَمِدِيِّ . وَشَبَّعَ

إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى الْفُقَهَاءِ إِبْنَاتُهُمُ الْإِجْمَاعَ بِالْعُمُومَاتِ ، وَالظَّنِّيَّاتِ ، وَاعْتِقَادَهُمْ أَنَّ مُخَالَفَهَا بَيِّنَةٌ لَا يُكْفَرُ ، وَلَا يُفْسَقُ ، مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ مُخَالَفَ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ يُكْفَرُ أَوْ يُفْسَقُ ، وَهُوَ تَرْجِيحُ لِلْفَرْعِ عَلَى الْأَصْلِ ، وَسَيَأْتِي جَوَابُهُ . قَالَ الْإِمْدِيُّ تَبَعًا لِلْعَزَالِيِّ : وَالْمَسْأَلَةُ دَائِرَةُ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ دَلِيلِ الْأَصْلِ مَقْطُوعًا بِهِ ، وَعَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ ، فَمَنْ شَرَطَ الْقَطْعَ مَنَعَ أَنْ يَكُونَ خَبَرُ الْوَاحِدِ مُفِيدًا فِي ثَقُلِ الْإِجْمَاعِ ، وَمَنْ لَمْ يَشَرِّطْ لَمْ يَمْنَعْ ، وَكَلَامُ الْإِمَامِ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ، بَلْ هُوَ جَارٍ مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ أَصْلَ الْإِجْمَاعِ ظَنِّيٌّ . وَإِذَا قُلْنَا بِالْاِكْتِفَاءِ بِالْأَحَادِ فِي ثَقُلِهِ كَالسُّبَّةِ ، فَهَلْ يُتْرَكُ الظَّنُّ الْمُتْلَفِيُّ مِنْ أَمَارَاتٍ وَحَالَاتٍ مَنْزِلَةِ الظَّنِّ الْحَاصِلِ مِنْ ثَقُلِ الْعُدُولِ ، قَالَ الْإِيتَارِيُّ : فِيهِ خِلَافٌ ، وَدَهَبَ لِلْإِمَامِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدًا لِعَمَلٍ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْهَا مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْ قَوْلِ الشَّارِعِ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ لَفْظِهِ مِمَّا يُشْعِرُ بِهِ ظَاهِرُهُ .

1180

[الْمَبْحَثُ السَّابِعُ] فِي اسْتِحَالَةِ الْخَطَا عَلَى الْإِجْمَاعِ وَفِيهِ مَسَائِلُ . الْأَوَّلُ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى الْخَطَا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي طَرِيقِهِ . فَيَقِلُّ الْقَاضِي عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ السَّمْعُ دُونَ الْعَقْلِ ، وَأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ الْخَطَا عَلَيْهِمْ عَقْلًا ، وَلَكِنَّهُ أَمْتَنَ بِالسَّمْعِ ، وَقِيلَ : بَلْ أَمْتَنَ عَقْلًا وَسَمْعًا . قَالَ ابْنُ قُورَيْبٍ : قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ذِكْرُهُ - لَمَّا خَتَمَ أَمْرَ الرِّسَالَةِ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَصَمَ جُمْلَةَ أُمَّتِهِ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْخَطَا فِي كُلِّ عَصْرٍ ، حَتَّى يَكُونُوا مَعْصُومِينَ فِي التَّبْلِيغِ وَالْأَدَاءِ وَيَكُونُوا كَتَبِيَّ جَدِّ شَرِيعَةٍ . قُلْتُ : وَقِيلَ قَوْلُهُمْ كَقَوْلِ الْمَعْصُومِ . فَإِنْ قِيلَ : سَيَأْتِي جَوَابُ رُجُوعِهِمْ عَمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ إِذَا شَرَطْنَا انْقِرَاضَ الْعَصْرِ . قُلْنَا : قَائِلُهُ يُجَوِّزُ الْخَطَا عَلَيْهِمْ ، لَكِنْ لَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ ، وَهُمْ مَعْصُومُونَ عَنْ دَوَامِ الْخَطَا ، وَهَذَا يُحْتَمَلُ إِنْ قَصَرَ الزَّمَانُ ، فَإِنْ تَطَاوَلَهُ بِحَيْثُ يَتَّبِعُهُمُ النَّاسُ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكُهُ فَمُسْتَحِيلٌ ، كَمَا يَمْتَنِعُ فِي الرِّسَالَةِ . الثَّانِيَّةُ : أَنْ يُخْطِئَ كُلُّ فَرِيقٍ فِي مَسْأَلَةٍ أَجَنَبِيَّةٍ عَنْ الْأُخْرَى ، فَيَجُوزُ الْقَطْعُ بِأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ يَجُوزُ أَنْ يُخْطِئَ . الثَّلَاثَةُ : أَنْ يُجْمَعُوا عَلَى الْخَطَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ . مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ قَائِلًا بِمَذْهَبِ الْخَوَارِجِ ، وَالْبَاقِي بِالْإِعْتِرَالِ وَالرَّفْضِ ، وَفِي الْفُرُوعِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : التَّصَفُّ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَرِثُ ، وَالْبَاقِي بِأَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا يَرِثُ لِرُجُوعِهِمَا إِلَى مَا خِذَ وَاحِدٍ ، وَهُوَ مَانِعُ الْمِيرَاثِ ، فَوَقَعَ الْخَطَا فِيهِ كُلُّهُ . اخْتَلَفُوا فِيهِ . فَمَنْ نَظَرَ إِلَى اتِّحَادِ الْأَصْلِ مَنَعَ ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى تَعَدُّدِ الْفُرُوعِ اخْتَارَ ، وَالْأَكْثَرُونَ

كَمَا قَالَ الْهِنْدِيُّ عَلَى امْتِنَاعِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ عَلَى خَطَا ، فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ ، كَمَا لَمْ يَقَعْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ . وَقِيلَ : يَصِحُّ ، وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ عَلَى خَطَا . حَكَاهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ ؛ لِأَنَّ الْخَطَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ يَقُولُ كُلُّ الْأُمَّةِ ، بَلِ الْقَرِيقُ الذَّاهِبُ إِلَيْهَا فَقَط .

1181

مَسْأَلَةٌ **لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى جَهْلٍ مَا يَلَزِمُهُمْ عِلْمُهُ** ، فَإِنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى الْخَطَا ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَصْدَادِ الْعِلْمِ وَالشَّكِّ ، وَالظَّنِّ . أَمَّا ذَهَابُهُمْ عَنِ الْعِلْمِ بِمَا لَمْ يُكْلَفُوهُ فَجَائِزٌ ، سَوَاءٌ نَصَبَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَمْ لَا . قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ .

1182

[الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ] **وُجُوبُ اتِّبَاعِهِ** وَاحْتِجَابًا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلَزِمُ مَنْ كَوَّنَ الشَّيْءَ حَقًّا **وُجُوبُ اتِّبَاعِهِ** ، بِدَلِيلٍ أَنَا إِذَا قُلْنَا : كُلُّ مُحْتَهِدٍ مُصِيبٌ لِلْحَقِّ يَجِبُ عَلَى مُحْتَهِدٍ آخَرَ اتِّبَاعُهُ . وَوَجْهُ الْوُجُوبِ أَنَّ الشَّرْعَ إِذَا قَالَ : مَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ حَقٌّ وَجَبَ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ كَمَا إِذَا قَالَ : هَذَا بَاطِلٌ ، وَجَبَ اجْتِنَابُهُ .

1183

[الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ] **اسْتِصْحَابُ الْإِجْمَاعِ وَاجِبٌ أَبَدًا** لِأَنَّهُ لَا يُنْسَخُ ، كَمَا يُنْسَخُ النَّصُّ ، وَلَا يَخْتَصُّ كَمَا يَخْتَصُّ الْمَفْهُومُ . نَعَمْ ، إِنْ أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ حَدَّثَ مَعْنَى فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ ، لَمْ يُحْتَجْ بِالْإِجْمَاعِ الْمُقَدَّمِ خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ . وَبَيَّنَّا فِي بَابِ الْاسْتِصْحَابِ . وَقَدْ اخْتَجَّ ابْنُ دَاوُدَ عَلَى بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ أُمَّةً تُبَاعُ ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَرُولُ يُولَدَتِهَا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ . فَقَلَبَهُ عَلَيْهِ ابْنُ سُرَيْجٍ ، وَقَالَ : اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا لَا تُبَاعُ ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهَا لَا تُبَاعُ إِذَا وَلَدَتْ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ ، فَبُهِتَ .

1184

[الْمَبْحَثُ الْعَاشِرُ] فِي أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ كَانَ حُجَّةً فِي الْأَمَمِ السَّابِقَةِ أَيْضًا وَفِيهِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : وَبِهِ قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقٍ أَنَّهُ كَانَ حُجَّةً ، وَالْأَصَحُّ كَمَا قَالَهُ الصَّرْفِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَيَقْلَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقٍ فِي " اللَّمَعِ " عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَجَرَمَ الْقَفَّالُ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَحُجَّةٌ كَوْنُ **الْإِجْمَاعِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ** ، ابْنُ الدَّلِيلِ إِنَّمَا قَامَ عَلَى عِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ دُونَ غَيْرِهَا ، وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي فِي الْمَسْأَلَةِ . قَالَ الْإِيبَارِيُّ : وَهُوَ الْمُخْتَارُ . لَا يَنْظُرُ إِلَى طَرِيقِهِ ، بَلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا اسْتِحَالَةُ الْعَلَطِ فِي مُسْتَدِّ فَهْمِ الْحُكْمِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ . وَقَالَ الدَّبُوسِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ إِجْمَاعَهُمْ كَانَ حُجَّةً مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِالْكِتَابِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ الْيَوْمَ حُجَّةً ؛ لِأَنَّهُمْ

كَفَرُوا بِهِ ، وَإِنَّمَا يُنْسَبُونَ إِلَى الْكِتَابِ بِدَعْوَاهُمْ . وَقَالَ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ : إِنَّ قَطْعَ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ يَقُولُهُمْ فِي كُلِّ أُمَّةٍ فَهُوَ حُجَّةٌ
لِاسْتِبَادِهِ إِلَى حُجَّةٍ قَاطِعَةٍ ، فَإِنَّ الْعَادَةَ لَا تَخْتَلِفُ فِي الْأُمَمِ ، وَإِنْ
كَانَ الْمُسْتَنَدُ مَظْنُونًا ، فَالْوَجْهُ الْوَقْفُ . وَقَالَ ابْنُ بَرِّهَانٍ فِي
الْأَوْسَطِ " : إِنَّ ثَبْتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ كَانَ حُجَّةً قَلَنَاءَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ
يُثْبِتْ ذَلِكَ لَمْ يُصِرْ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ . وَقَالَ فِي الْوَجِيزِ " :
الْحَقُّ أَنَّ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ قَطْعِيٍّ
صِرَافًا إِلَيْهِ وَتَحْوُهُ قَوْلُ الْكَيَا : لَا مَعْنَى لِلْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛
لِأَنَّ الْعَقْلَ يُجَوِّزُ كِلَا الْوَجْهَيْنِ ، وَإِذَا تَقَابَلَ الْجَائِزَانِ يُوقِفُ الْأَمْرَ
عَلَى السَّمْعِ ، وَلَا قَاطِعَ مِنْ جِهَتِهِ ، فَتَوَقَّفْنَا ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا أَنَّ
يَسْلَفَ كُلِّ أُمَّةٍ كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يُخَالِفُ أَصْحَابَ الْمُرْسَلِينَ فِي
أَحْكَامِ الْوَقَائِعِ بِنَاءً عَلَى أدْلَةٍ تِلْكَ الشَّرَائِعِ . وَقَالَ الْإِبْرَاهِيمِيُّ : يَنْبَغِي
أَنْ يُنْظَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَلْ لَهَا قَائِدَةٌ فِي الْأَحْكَامِ ؟ وَإِلَّا فَهِيَ
جَارِيَةٌ مَجْرَى التَّارِيخِ ، كَالْكَلَامِ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ
الْبَغْتَةِ . وَالصَّحِيحُ عِنْدِي بِنَاوُهَا عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا
أَمْ لَا ؟ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ شَرْعٌ لَنَا افْتَقَرَ إِلَى النَّظَرِ فِي إِجْمَاعِهِمْ ، هَلْ
كَانَ حُجَّةً عِنْدَهُمْ أَمْ لَا ؟ وَقَدْ حَكَى الرَّوْبِلِيُّ فِي الْبَحْرِ " الْخِلَافَ
قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : **وَاخْتَلَفُوا فِي أُمَّةٍ كُلِّ نَبِيٍّ ، هَلْ كَانَ**
إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً ؟ فَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ : إِجْمَاعُ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا
يَكُونُ حُجَّةً ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ لِأَنَّ **الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى**
أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ عِيسَى ، وَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِكَذِبِهِمْ ، وَقَالَ
آخَرُونَ : يَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّتِهِمْ ؛ لِوُجُوبِ الْعَمَلِ
بِشَّرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ فِي عَصْرِ بَعْدَ عَصْرٍ ، مَا لَمْ يَرُدَّ نَسْخُهَا .
قَائِدَةٌ [دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ
[اخْتِجَّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِحَدِيثٍ : { تَحْرُنُ
الْآخَرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ
هَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ ،
وَالنَّاسُ لَنَا تَبِعٌ فِيهِ ، الْيَهُودُ عَدَا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدٍ } . وَوَجْهُ
الِاسْتِنْبَاطِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَجْمَعَتْ عَلَى تَفْضِيلِ يَوْمٍ
وَأَخْطَأَتْ .

1185

[السِّرُّ فِي اخْتِصَاصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالصَّوَابِ فِي الْإِجْمَاعِ]
وَالسِّرُّ فِي اخْتِصَاصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالصَّوَابِ فِي الْإِجْمَاعِ أَنَّهُمْ الْجَمَاعَةُ
بِالْحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ إِلَى الْكَافَةِ ،
وَالْأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ إِنَّمَا بُعِثَ النَّبِيُّ لِقَوْمِهِ ، وَهُمْ بَعْضٌ مِنْ كُلِّ . فَيَصْدُقُ
عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ مُنْحَصِرِينَ فِيهِمْ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ ،

وَأَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَالْمُؤْمِنُونَ مُنْخَصَرُونَ فِيهِمْ ، وَيَبْدُ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، فَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - خَصَّهَا بِالصَّوَابِ .

1186

الْفَصْلُ الثَّانِي **فِيمَا يَنْعَقِدُ عَنْهُ الْإِجْمَاعُ** : وَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَدٍّ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْإِجْمَاعِ لَيْسَتْ لَهُمْ رُبَّةُ الْإِسْتِقْلَالِ بِإِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ ، وَإِنَّمَا يُشْتَوِيهَا نَظَرًا إِلَى أدِلَّتِهَا وَمَا خِذَهَا ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ عَنْ مُسْتَدٍّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ انْعَقَدَ مِنْ غَيْرِ مُسْتَدٍّ لَأَقْتَضَى إِثْبَاتَ الشَّرْعِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَاطِلٌ . وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي بَابِ الْقِرَاضِ مِنَ النَّهْيَةِ " عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : **الْإِجْمَاعُ إِنْ كَانَ حُجَّةً قَاطِعَةً سَمْعِيَّةً** ، فَلَا يَحْكُمُ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ بِاجْمَاعِهِمْ ، وَإِنَّمَا يَصُدُّرُ الْإِجْمَاعُ عَنْ أَصْلٍ هـ . وَحَكَى عَبْدُ الْجَبَّارِ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَخْصُلَ بِالْبَحْثِ وَالْمُصَادَقَةِ ، بَأَنْ يُوقَفَهُمُ اللَّهُ لِاخْتِيَارِ الصَّوَابِ مِنْ غَيْرِ مُسْتَدٍّ ، وَهُوَ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ الْهَيْتِ ، وَهُوَ التَّوْفِيقُ ، وَعَلِيطٌ صَاحِبُ التَّخْصِيلِ قَطَنُهُ بِمَعْنَى الشَّيْهَةِ ، وَهُوَ قَاسِدٌ ، فَإِنْ مَعْنَاهُ : يَجُوزُ أَنْ يَخْصُلَ عَنْ تَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ، بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ دَلَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَأَنْ يُوقَفَ اللَّهُ لِلصَّوَابِ بِالْإِلْهَامِ لِقَوْلِهِ : { مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ } وَهُوَ ضَعِيفٌ ، لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، وَقَدْ يُتْرَجَمُ الْمَسْأَلَةُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ حُصُولُ الْإِجْمَاعِ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ وَمُسْتَدٍّ ، وَذَكَرَ الْأَمِدِيُّ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْجَوَازِ لَا فِي الْوُقُوعِ ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، فَإِنَّ الْخُصُومَ ذَكَرُوا صُورًا ، وَادَّعَوْا وُقُوعَ الْإِجْمَاعِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ مُسْتَدٍّ . ثُمَّ ذَلِكَ الْمُسْتَدُّ إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْكِتَابِ كَاجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ كَالابْنِ فِي الْمِيرَاثِ ، وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ كَاجْمَاعِهِمْ عَلَى تَوْرِثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَدَّيْنِ السُّدُسَ ، وَعَلَى تَوْرِثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ رَوْحِهَا بِالْخَبَرِ فِي امْرَأَةِ أَشِيمِ الصَّبَايِ ، أَوْ الْإِسْتِيفَاةِ ، كَالْإِجْمَاعِ عَلَى أَغْدَادِ الرِّكَعَاتِ ، وَنُصْبِ الرِّكَوَاتِ ، أَوْ عَنْ الْمُتَاطَرَةِ وَالْجِدَالِ ، كَاجْمَاعِهِمْ عَلَى قَتْلِ مَا نَعِيَ الرِّكَاءِ ، أَوْ عَنْ تَوْقِيفِ كَاجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ تَسْقُطُ بِفَرَضِ الظُّهْرِ ، أَوْ عَنْ اسْتِدْلَالٍ وَقِيَاسٍ ، كَاجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْجَوَامِيسَ فِي الزَّكَاةِ كَالْبَقَرِ . قَالَ الْقَفَّالُ الشَّاشِي : وَكَاجْمَاعِهِمْ عَلَى خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِتَقْدِيمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ فِي مَرَضِهِ لِلصَّلَاةِ بِالنَّاسِ . **قَالَ الصَّنِيرِيُّ : وَبَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ الْإِجْمَاعُ بِالتَّوَاطُّؤِ** ، وَلِهَذَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ لَا يَرْضَى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِذَلِكَ ، بَلْ يَتَبَاخَثُونَ ، حَتَّى أَخْرَجَ بَعْضُهُمُ الْقَوْلَ فِي الْخِلَافِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ ، وَلَا يُمَكِّنُ اخْتِلَافُهُمْ فِيهَا وَقَفُوا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَذْمُومٌ شَرْعًا . فَتَبَّتْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَقَعُ مِنْهُمْ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ ، أَوْ دَلِيلٍ عَقَلُهُ جَمِيعُهُمْ ، لَا لِأَنَّهُ غَيْرُهُ قَالَ بِهِ ، فَقَالَ مَعَهُ . وَجَعَلَ الْمَاوَرِدِيُّ ، وَالرُّوْيَانِيُّ أَصْلَ

الْخِلَافِ أَنَّ **الْإِلَهَامَ هَلْ هُوَ دَلِيلٌ أَمْ لَا ؟** وَحَيْثُ قُلْنَا : لَا بُدَّ مِنْ مُسْتَنَدٍ ، فَلَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ مُسْتَنَدِهِمْ ، إِذْ قَدْ تَبَيَّنَ لَهُمُ الْعِصْمَةُ ، وَلَا يَحْكُمُونَ إِلَّا عَنْ مُسْتَنَدٍ صَحِيحٍ ، لَكِنَّهُ لَا يُمْتَنَعُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ ، وَكَثُرَ الْإِجْمَاعَاتُ قَدْ عُرِفَ مُسْتَنَدُهَا ، وَحَكَى الْإِمَامُ فِي بَابِ الْقِيَاسِ عَنْ الشَّافِعِيِّ مَا يَقْتَضِي الْبَحْثَ عَنْ الْمُسْتَنَدِ حَيْثُ قَالَ : لَمْ يُعْهَدْ الْقِرَاضُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَوَّلُ مَا جَرَى فِي رَمَنٍ عُمَرَ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَنْعَقِدُ **الْإِجْمَاعُ بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ** ، وَلَوْ كَانَ فِي الْقِرَاضِ خَيْرٌ لَأَعْتَبَنِي بِتَقْلِيدِهِ .

1187

مَسْأَلُهُ **اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْمُسْتَنَدِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ دَلَالَةً ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ أَمَارَةً عَلَى مَذَاهِبٍ .** أَخَذَهَا : الْجَوَائِزُ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ جَلِيَّةً أَوْ خَفِيَّةً ، كَالدَّلَالَةِ . وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ " ، وَجَوَزَ الْإِجْمَاعُ عَنْ قِيَاسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . قَالَ الرَّوْيَانِيُّ : وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي جَوَازِ وَقُوعِ الْإِجْمَاعِ عَنْهُ فِي قِيَاسِ الْمَعْنَى عَلَى الْمَعْنَى وَالشَّرْطِ ، وَأَمَّا قِيَاسُ الشَّبَهِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ ، وَإِذَا وَقَعَ عَنْ الْأَمَارَةِ ، وَهِيَ الْمُفِيدَةُ لِلظَّنِّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الظَّنُّ صَوَابًا لِلدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى الْعِصْمَةِ ، وَمِنْ هُنَا قِيلَ : ظَنُّ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ عَنْ الْخَطَأِ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ . وَمِنْ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ : **اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ بَعْدَ الْخِلَافِ .** وَالثَّانِي : الْمَنْعُ مُطْلَقًا ، وَبِهِ قَالَ الظَّاهِرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ . فَالظَّاهِرِيُّ مَنَعُوهُ لِأَجْلِ انْتِكَارِهِمُ الْقِيَاسَ وَأَمَّا ابْنُ جَرِيرٍ ، فَقَالَ : **الْقِيَاسُ حُجَّةٌ ، وَلَكِنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا صَدَرَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعًا بِصِحَّتِهِ** ، هَكَذَا حَكَاهُ الْأَسَدِيُّ أَبُو مَنْصُورٍ . قَالَ : وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ ، وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُبَشَّرٍ . ثُمَّ اخْتَلَفَتْ الظَّاهِرِيُّ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَحَالَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَلَّمَ الْإِمْكَانَ ، وَمَنْعَ الْوُقُوعِ ، وَادَّعَوْا أَنَّ الْعَادَةَ تُحِيلُهُ فِي الْجَمْعِ الْعَظِيمِ . وَحَكَى الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّهُ مَنَعَ مِنْهُ عَقْلًا ، وَقَالَ : لَوْ وَقَعَ لَكَانَ حُجَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ مَنَعَ وَقُوعَهُ ؛ لِاخْتِلَافِ الدَّوَاعِي وَالْأَعْرَاضِ وَتَقَلُّبِهِمْ فِي الدِّكَاةِ وَالْقَطِيطَةِ . وَاجْتَحَّ ابْنُ الْقَطَّانِ عَلَى ابْنِ جَرِيرٍ بِأَنَّهُ وَافَقَ عَلَى وَقُوعِهِ فِي خَيْرِ الْوَاحِدِ ، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيهِ ، فَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ ، وَلَا يُقَالُ خَيْرُ الْوَاحِدِ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّا يَقُولُ : كِلَاهُمَا سَوَاءٌ فِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ . وَمِنْ السُّنَنِ أَنَّ إِمَامَةَ الصَّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَبَيَّنَ بِالْقِيَاسِ ، لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَضِينَاهُ لِدِينِنَا أَقْلًا تَرْضَاهُ لِدِينِنَا . ثُمَّ أُعْتَرِضَ بِأَجْرَاءِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَهُ ، وَاجَابَ بِالْفَرْقِ ، وَهُوَ أَنَّ الصَّدِّيقَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَجَدَهُ يُصَلِّي ، فَصَلَّى جَلْفَهُ ، وَكَذَلِكَ صَدَقَهُ الْبَقَرُ
تَبَّتْ [الْحُكْمُ] فِيهَا بِالنَّصِّ ، ثُمَّ تَبَّتِ الْحُكْمُ فِي الْجَوَامِيسِ بِالْإِجْمَاعِ
بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَقَرِ ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى مِيقَاتِ ذَاتِ عِزْقٍ وَلَمْ
يَقْعُ النَّصُّ . قَالَ : وَفِيهِ تَطَرُّ ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَخْبَارًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَقَفَتْهُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ . قَالَ : وَقَدْ أَدْخَلَ فِي هَذَا
أَصْحَابُنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ، كَصَدَقَةِ الذَّهَبِ وَفِيهَا أَحَادِيثُ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ
: { (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ) } ، وَالْأَمَةُ فِي مَعْنَاهُ ، مَعَ
قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْعَبْدَ اسْمٌ لِكُلِّ رَقِيقٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى . قَالَ : وَمِنْ
أَجْوَدِهِ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ مِيرَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا أَنَّهُ مِنْ
بَعْدِ الْوَصِيَّةِ وَالذِّينِ ، وَالْحُكْمُ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ كَذَلِكَ . اهـ .
وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ : **التَّفْصِيلُ فِي الْأَمَارَةِ بَيْنَ الْجَلِيَّةِ ، فَيجُوزُ**
انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَنْهَا ، دُونَ الْخَفِيَّةِ . حَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ ، وَكَذَا
صَاحِبُ الْكِبَرِيَّتِ الْأَخْمَرِ " عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا . قَالَ : وَهُوَ ظَاهِرٌ
مَذْهَبِ أَبِي بَكْرٍ الْفَارِسِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ . قَالَ : وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ فِي
الْخَبَرِ الَّذِي انْعَقَدَ عَنْ الْإِجْمَاعِ كَوْنُهُ مَشْهُورًا . وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ : أَنَّهُ
لَا يَجُوزُ فِي الْقِيَاسِ إِلَّا عَنْ أَمَارَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ عَنْ دَلَالَةٍ
لِلِاسْتِعْنَاءِ بِهَا عَنْهُ ، حَكَاهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي " الْمِيزَانِ " عَنْ بَعْضِ
مَشَايِخِهِمْ ، وَهُوَ غَرِيبٌ قَادِحٌ فِي إِطْلَاقِ تَقْلٍ جَمَاعَةٍ الْإِجْمَاعِ عَلَى
جَوَازِهِ عَنْ دَلَالَةٍ .

1188

مَسْأَلَةٌ وَإِذَا جَوَزْنَا انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ عَنِ الْاجْتِهَادِ ، فَهَلْ وَقَعَ ؟ فِيهِ
خِلَافٌ ، حَكَاهُ ابْنُ فُورَكٍ ، وَإِذَا قُلْنَا بِوُقُوعِهِ ، فَهَلْ يَكُونُ حُجَّةً تَحْرُمُ
مُخَالَفَتَهُ أَمْ لَا ؟ الْمَشْهُورُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ : نَعَمْ ، وَحَكِي ابْنُ
فُورَكٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَسُلَيْمٌ ، عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً ، وَلَعَلَّهُ
قَوْلُ ابْنِ جَرِيرٍ السَّائِقِ ، وَحَكَاهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ عَنْ الْحَاكِمِ صَاحِبِ
الْمُخْتَصَرِ . قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الْمُعْتَمَدِ . تَنْبِيْهُ : قَالَ ابْنُ
السَّمْعَانِيِّ : وَهَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْاجْتِهَادُ عَنْ أَصْلِ ، فَأَمَّا
الْاجْتِهَادُ عَنْ غَيْرِ أَصْلٍ كَالْاجْتِهَادِ فِي جَرَاءِ الصَّيْدِ ، وَجِهَاتِ الْقِبْلَةِ ،
وَأُرُوشَ الْجَنَائِثِ وَقِيمِ الْمُتْلَقَاتِ . فَمَنْ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ
بِالْقِيَاسِ كَانَ مِنْ هَذَا أَمْنَعِ ، وَمَنْ جَوَزَ تَمَّ اخْتِلَافُهَا ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ
إِلَى امْتِنَاعِ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْاجْتِهَادِ ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ .
فُرُوعٌ [لَا يَجِبُ مَعْرِفَةُ دَلِيلِ الْإِجْمَاعِ] الْأَوَّلُ : قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو
إِسْحَاقَ : **لَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ طَلَبُ الدَّلِيلِ الَّذِي وَقَعَ**
الْإِجْمَاعُ بِهِ ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ ذَلِكَ أَوْ نُقِلَ إِلَيْهِ كَانَ أَحَدَ أدِلَّةِ الْمَسْأَلَةِ
وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ السَّهْلِيُّ : إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى حُكْمٍ ، وَلَمْ يُعْلَمْ
أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ دَلَالَةِ آيَةٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْمَصِيرُ
إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُمْ لَا يُجْمَعُونَ إِلَّا عَنْ دَلَالَةٍ ، وَلَا يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا .

يَجُوزُ لِلْمُجْمَعِينَ تَرْكُ دَلِيلِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ اسْتِثْنَاءِ الْإِجْمَاعِ [

الثَّانِي : قَالَ أَيْضًا : يَجُوزُ لِلْمُجْمَعِينَ تَرْكُ الدَّلِيلِ بَعْدَ اسْتِثْنَاءِ الْمَسْأَلَةِ ، وَانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ ، وَرُبَّمَا كَانَ أَصْلُهُ ظَاهِرًا مُحْتَمَلًا أَوْ قِيَاسًا شَبَّهَ عَرَفَ الْعَصْرُ الْأَوَّلَ حِكْمَةَ الْمَشَاهِدَةِ عَلَى تَفْيِ الشَّبَّهِ فَبَرَكُوا الدَّلِيلَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْرَرِهِ النَّوَيلِ ، وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى إِظْهَارِ الْحُكْمِ ، لِيَكُونَ أَمْتَعٌ مِنَ الْخِلَافِ ، وَأَقْطَعَ لِلتَّرَاغِ . [**إِذَا اخْتَمَلَ**

إِجْمَاعُهُمْ أَنْ يَكُونَ عَنْ قِيَاسٍ أَوْ تَوْقِيفٍ فَعَلَى أَيِّهِمَا

يُحْتَمَلُ ؟] الثَّلَاثُ : إِذَا اخْتَمَلَ [أَنْ يَكُونَ] إِجْمَاعُهُمْ عَنْ قِيَاسٍ لِإِمْكَانِهِ فِي الْحَادِثَةِ ، أَوْ عَنْ دَلِيلٍ ، فَهَلِ الْأَوَّلَى حَمْلُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ الْقِيَاسِ أَوْ عَنْ التَّوْقِيفِ ؟ لَا أَعْلَمُ فِيهِ كَلَامًا لِلْأُصُولِيِّينَ .

وَيَخْرُجُ مِنْ كَلَامِ أَصْحَابِنَا فِي الْفُرُوعِ فِيهِ وَجْهَانِ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِيمَنْ قَتَلَ الْحَمَامَ بِمَكَّةَ : إِنَّ فِيهَا شَاةً ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَنَاءِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ إِبْجَابَهَا لِمَا بَيَّنَّاهُمَا مِنَ الشَّبَّهِ ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَأْلَفُ الْبُيُوتَ . وَيَأْتِسُ بِالنَّاسِ ، وَأَصَحُّهُمَا أَنَّ مُسْتَبَدَّهُ تَوْقِيفٌ بَلَّغُهُمْ فِيهِ . قُلْتُ : لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَافَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ أَخَذُوهُ تَوْقِيفًا مَعَ قِيَامِ الْإِخْتِمَالِ بِكُونِهِ اسْتِثْنَاءً ، وَعَلَى هَذَا تَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ " فَقَالَ : أَمَّا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالُوا : وَأَمَّا مَا لَمْ يَحْكُوهُ ، فَاخْتَمَلَ أَنْ يَكُونُوا قَالُوهُ حِكَايَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاخْتَمَلَ غَيْرُهُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حِكَايَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكِيَ إِلَّا مَسْمُوعًا .

مَسْأَلَةٌ إِذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بِأَحَدِ هَذِهِ الدَّلَائِلِ ، فَهَلْ يَكُونُ

مُنْعَقِدًا عَلَى الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْأَدِلِّ ، أَوْ مُنْعَقِدًا عَلَى

الدَّلَائِلِ الْمَوْجِبَةِ لِلْحُكْمِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ ، حَكَاهُ صَاحِبُ الْقَوَاطِعِ .

قَالَ : فَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأَشْعَرِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَنْعَقِدُ عَلَى الدَّلَائِلِ الْمَوْجِبَةِ لِلْحُكْمِ ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّهُ يَنْعَقِدُ عَلَى الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الدَّلَائِلِ الصَّحِيحَةِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الدَّلِيلِ ، وَلِأَجْلِ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ .

[**الْإِجْمَاعُ الْوَاقِعُ عَلَى وَفْقِ خَبَرٍ ، هَلْ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الْخَبَرِ ؟**

] . قَالَ : وَيَتَنَبَّي عَلَى هَذَا مَسْأَلَةٌ ، وَهِيَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْوَاقِعَ

عَلَى وَفْقِ خَبَرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ ، هَلْ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ ؟

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا لِأَجْلِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ إِجْمَاعَهُمْ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحُكْمِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ . قَالَ : وَهُوَ أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اتَّفَقُوا عَلَى

الْعَمَلِ بِهِ ؛ لِأَنَّ التَّعَبُّدَ ثَابِتٌ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَهَذَا التَّعَبُّدُ ثَبَتَ فِي حَقِّ الْكَافَّةِ ، فَلِأَجْلِ التَّعَبُّدِ الثَّابِتِ أَجْمَعُوا عَلَى مُوجِبِ الْخَبَرِ ، وَصَارَ الْحُكْمُ مَقْطُوعًا بِهِ ؛ لِأَجْلِ إِجْمَاعِهِمْ . فَإِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ ، وَلَا دَلِيلَ غَيْرِهِ ، كَانَ انْعِقَادُهُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ انْعَقَدَ عَنْ دَلِيلٍ مُوجِبٍ لَهُ ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَعْنَوْا بِالْإِجْمَاعِ عَنْ ثَقُلِ الدَّلِيلِ ، وَاکْتَفَوْا بِهِ عَنْهُ .

1192

وَقَالَ ابْنُ بَرَّهَانَ فِي الْوَجِيزِ " : إِذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ ، وَكَانَ دَلِيلُهُ مَجْهُولًا عِنْدَ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي ، وَوَجَدْنَا خَبَرَ وَاحِدٍ فَهَلْ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُسْتَنَدَهُ أَمْ لَا ؟ تَقُلُّ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ قَالُ : لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْخَبَرُ مُسْتَنَدًا لِلْإِجْمَاعِ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْأَصُولِيُّونَ . ا هـ . وَإِنَّمَا قَبِدَ الْمَسْأَلَةَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْخَبَرُ مُتَوَاتِرًا فَهُوَ مُسْتَنَدُهُمْ بِلَا خِلَافٍ ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ ، كَمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ النَّصِّ . قَالَ : وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : أَنْ يُعْلَمَ ظُهُورُهُ بَيْنَهُمْ وَالْعَمَلُ بِمُوجِبِهِ لِأَجْلِهِ ، أَوْ يُعْلَمَ ظُهُورُهُ بَيْنَهُمْ وَالْعَمَلُ بِمُوجِبِهِ وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُمْ عَمِلُوا لِأَجْلِهِ ، أَوْ لَا يَكُونُ ظَاهِرًا ، بَلْ عَمِلُوا بِمَا تَصَمَّنَتْهُ .

فَإِذَا انْعَقَدَ الْقِسْمُ الثَّانِي ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ ، تَالِثُهَا : إِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَهُوَ مُسْتَنَدُهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ عَمِلُوا مِنْ أَجْلِهِ ، وَهَلْ يَدُلُّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى مُوجِبِهِ عَلَى صِحَّتِهِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ .

انْتَهَى . وَقَالَ الْكَيَا : إِذَا ظَهَرَ أَنَّ مُسْتَنَدَ الْإِجْمَاعِ نَصٌّ ، كَانَ هُوَ مُسْتَنَدَ الْحُكْمِ ، وَتَحَرُّنُ إِنَّمَا تَتَلَفَّى الْحُكْمَ مِنَ الْإِجْمَاعِ إِذَا لَمْ تَرَ مُسْتَنَدًا مَقْطُوعًا بِهِ ، فَأَمَّا إِذَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مُوجِبِ الْخَبَرِ الْمَرْوِيِّ مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ ، فَهَلْ يَدُلُّ الْقَطْعِيُّ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ كَانَ لِأَجْلِهِ أَمْ لَا ؟ قَالَ : فِيهِ تَفْصِيلٌ ، وَهُوَ إِنْ عَمِلُوا بِمَا عَمِلُوا ، وَحَكَمُوا مُسْتَنَدِينَ إِلَى الْخَبَرِ مُصَرِّحِينَ بِالْمُسْتَنَدِ ، فَلَا شَكَّ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ ، فَالشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) يَقُولُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ : إِنَّ إِجْمَاعَهُمْ يُصَرِّفُ إِلَى الْخَبَرِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ ، وَزَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى الْقِرَاضِ ، وَلَا خَبَرَ فِيهِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ بِخَبَرِ الْمُسَاقَاةِ ، وَلَكِنْ اسْتُهْرَ الْإِجْمَاعُ فِي الْقِرَاضِ : لِعُمُومِ الْبَلَوَى بِهِ ، دُونَ الْمُسَاقَاةِ . وَذَهَبَ غَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعُهُمْ لِأَجْلِ الْاجْتِهَادِ ، أَوْ لِأَجْلِ خَبَرٍ آخَرَ لَمْ يُنْقَلْ ، وَيَتَعَدَّى كُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ خَرَقًا لِلْعَادَةِ ، وَهَذَا لَا دَافِعَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعُوا لِأَجْلِ خَبَرٍ ، ثُمَّ لَا يُنْقَلُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَا يَمْشِي إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ : إِجْمَاعُهُمْ أَعْنِي تَقْلَ مَا لَهُ أَجْمَعُوا . ا هـ . وَمَا تَقْلَاهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ ، تَقْلَاهُ فِي الْمَحْضُولِ " عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ ، وَخَالَفَهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ الْعَالِي ، لَا أَنَّهُ عَنْهُ حَقِيقَةٌ . وَقَالَ

ابْنُ بَرْهَانَ فِي الْأَوْسَطِ " : الْخِلَافُ لِقَطْعِي لَا قَائِدَةٌ لَهُ ; لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ
يَتَعَقَّدُ عَنِ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ . قُلْتُ : وَلَهَا تَطَائُرٌ . مِنْهَا أَنَّ
عَمَلَ الْعَالِمِ أَوْ فُتْيَاهُ عَلَى وَفْقِ حَدِيثٍ لَا يَكُونُ حُكْمًا مِنْهُ
بِصِحَّةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ; لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ اخْتِيَاظًا أَوْ لِدَلِيلٍ
آخَرَ وَافَقَ ذَلِكَ الْخَبَرَ , وَكَذَلِكَ مُخَالَفَتُهُ لِلْحَدِيثِ لَيْسَتْ قَدْحًا مِنْهُ
فِي صِحَّتِهِ , وَقَدْ سَبَقَ الْخِلَافُ فِيهَا . وَمِنْهَا **الْإِجْمَاعُ عَلَى وَفْقِ**
خَبَرٍ لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ , وَقَدْ سَبَقْتُ فِي بَابِ الْأَخْيَارِ . وَمِنْهَا أَنَّ
الْمُجْتَهِدَ إِذَا عَلَّلَ حُكْمَ الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ مُنَاسِبَةٍ , وَالْحَقَّ بِهِ
الْفَرْغُ , فَمَنَعَ الْخَصْمُ كَوْنَ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ هَذِهِ , وَقَالَ :
الْعِلَّةُ غَيْرُهَا , لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ ; لِأَنَّ الْأَحْكَامَ لَا يُدَّ لَهَا مِنْ عِلَّةٍ , وَقَدْ
وُجِدَتْ عِلَّةٌ مُنَاسِبَةٌ , فَلْيُصَفِّ الْحُكْمَ إِلَيْهَا , إِذْ الْأَصْلُ عَدَمٌ مَا
سِوَاهَا , وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَسْأَلَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ . وَقَدْ يُقَرَّرُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ
الْمَسْأَلَةَ الَّتِي قَامَ فِيهَا الْإِجْمَاعُ قَدْ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَى
الْعَمَلِ بِهَا , وَالْإِصَافَةُ إِلَى الْحَدِيثِ مِنْ بَابِ تَكْثِيرِ الدَّلَائِلِ لَمْ
يُوجِبْ أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ , إِذْ لَا صَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ
, وَلَا خِتَالَ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ , بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْقِيَاسِ , فَإِنَّهُ لَا يَشْتَهَى
الْإِلْحَاقُ مَا لَمْ تُثَبِّتِ الْعِلَّةُ , فَلِهَذَا قُلْنَا : إِنَّ الْأَصْلَ كَوْنُ الْحُكْمِ
مُضَاقًا إِلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ .

1193

مَسْأَلَةٌ [فِي وُجُودِ خَبَرٍ أَوْ دَلِيلٍ لَا تَعَارُضَ فِيهِ] [تَشْتَرِكُ الْأُمَّةُ فِي
عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ] **هَلْ يُمَكِّنُ وُجُودُ خَبَرٍ أَوْ دَلِيلٍ بِلَا مُعَارَضٍ ,**
اِشْتَرَكَّتْ الْأُمَّةُ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ . وَاخْتَارَ
الْأَمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَالْهَنْدِيُّ الْجَوَارِ , إِنْ كَانَ عَمَلُ الْأُمَّةِ مُوَافِقًا
لِمُقْتَضَاهُ , وَعَدَمُهُ إِنْ خَالَفَ . وَأَمَّا الرَّازِيُّ فَتَرَجَمَهَا فِي الْمَحْصُولِ
" يَا لَيْتَهُ هَلْ يَجُوزُ اِشْتِرَاكُ الْأُمَّةِ فِي الْجَهْلِ بِمَا لَمْ يُكَلَّفُوا بِهِ
؟ وَكَذَلِكَ تَرَجَمَهَا الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي " الْمُلَخَّصِ " . وَفِي
ظَنِّي أَنَّ الْأَصْفَهَانِيَّ ظَنَّهُمَا مَسْأَلَةً وَاحِدَةً , وَلَيْسَ كَذَلِكَ , بَلْ هُمَا
مَسْأَلَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَشْتَرِكَ الْأُمَّةُ فِي عَدَمِ
الْعِلْمِ بِمَا لَمْ يُكَلَّفُوا بِهِ ؟ قَوْلَانِ . الثَّانِيَّةُ : هَلْ يُمَكِّنُ وُجُودُ
خَبَرٍ أَوْ دَلِيلٍ لَا تَعَارُضَ فِيهِ , وَتَشْتَرِكُ الْأُمَّةُ فِي عَدَمِ
الْعِلْمِ بِهِ ؟ وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ مُرْتَبِّ عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا , فَمَنْ مَنَعَهُ
هُنَاكَ لَمْ يَجُزَّ هَذَا بِطَرِيقِ الْأُولَى , وَمَنْ جَوَّزَ هُنَاكَ , اخْتَلَفُوا عَلَى
ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ : الْمَنْعُ مُطْلَقًا , وَالْجَوَّازُ مُطْلَقًا , وَالْتِفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ
يَكُونَ عَمَلُهُمْ مُوَافِقًا لِمُقْتَضَاهُ فَيَجُوزُ , وَإِلَّا فَلَا ; لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ
دُحُولُهُمْ عَمَّا كَلَّفُوا بِهِ , وَإِلَّا لَزِمَ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْخَطَا , وَهُوَ مُمْتَنِعٌ

1194

مَسْأَلُهُ [إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِ الْخَبَرِ] إِذَا ذَكَرَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُجْمَعِينَ خَبْرًا عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَشْهَدُ بِضِدِّ الْحُكْمِ الَّذِي انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ ، قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ فِي التَّوْجِيزِ : " يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ ، وَالْإِصْرَارُ عَلَى الْإِجْمَاعِ ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ : بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى مُوَجِبِ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّ ذَلِكَ يَسْتَحِيلُ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ مِنَ الْمَذَاهِبِ . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَ الْأُمَّةَ عَنْ نِسْيَانِ حَدِيثٍ فِي الْحَادِثَةِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ خَرَجَ الْإِجْمَاعُ عَنْ أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا . وَبَنَاهُ فِي الْأَوْسَطِ " عَلَى الْخِلَافِ فِي انْقِرَاضِ الْعَصْرِ ، فَمَنْ قَالَ : لَيْسَ بِشَرْطٍ مَنَعَ الرُّجُوعَ ، وَمَنْ اشْتَرَطَ جَوْرَهُ . وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَطَرَّقُ إِلَى الْحَدِيثِ اِحْتِمَالًا مِنَ النَّسْخِ وَالتَّخْصِصِ مَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى الْإِجْمَاعِ ، بَلْ لَوْ قَطَعْنَا بِالْإِجْمَاعِ فِي صُورَةٍ ، ثُمَّ وَحَدْنَا عَلَى خِلَافِهِ نَصًّا قَاطِعًا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ ، لَكَانَ الْإِجْمَاعُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ النَّسْخَ بِخِلَافِ النَّصِّ ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُهُ . وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ يُسْتَدَلُّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى تَأْسِخِ بَلْعُهُمْ أَوْ مُوجِبِ لِتْرِكِهِ ، وَلِهَذَا قَدَّمَ الشَّافِعِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى النَّصِّ لِمَا رَبَّبَ الْأِدْلَةَ . قُلْتُ : وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : الْإِجْمَاعُ أَكْثَرُ مِنَ الْخَبَرِ الْمُتَفَرِّدِ ، وَعَلَى هَذَا ، فَيَجِبُ عَلَى الرَّاوي لِلْخَبَرِ أَنْ يَتْرَكَ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَى خَبَرِهِ ، وَيَتِمَسَّكَ بِالْإِجْمَاعِ ، وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ فِي بَابِ التَّرَاجِيحِ مِنْ الْبَرْهَانِ " : إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِ الْخَبَرِ تَطَرَّقَ التَّوَهُُّنُ إِلَى رِوَايَةِ الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَحَادًا قَدَاكَ ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَاتِرًا فَالْتَّعَلُّقُ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ ، وَأَمَّا الْخَبَرُ فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِمْكَانُ النَّسْخِ ، فَيُحْتَمَلُ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْقَطْعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا عَلَى قَطْعٍ ، وَيُحْتَمَلُ الْخَبَرُ عَلَى مُقْتَضَى النَّسْخِ اسْتِدَادًا وَتَبْيَاطًا ، لَا عَلَى طَرِيقِ الْبَيِّنَةِ ، ثُمَّ تَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْجَوَازِ ، وَقَطَعَ بِأَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ صَرُورَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى مُنَاقَضَةِ النَّصِّ الْمُتَوَاتِرِ أَنْ يُلْهَجَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ بِكَوْنِهِ مَنْسُوحًا . قُلْتُ : وَيُحْتَمَلُ تَفْيِيدُ الْمَسْأَلَةِ بِانْقِرَاضِ الْعَصْرِ ، وَإِلَّا فَيُمْكِنُ أَنْ يَتَطَرَّقَ عَدَمُ الْحُجِّيَّةِ إِلَيْهِ بِرُجُوعِهِمْ عَنْهُ ، وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ رُجُوعِهِمْ .

1195

مَسْأَلُهُ [إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِ الْخَبَرِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الْخَبَرِ] قُلُوا رَجَعَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ لِلْخَبَرِ ، فَعَمِلُوا بِمُقْتَضَاهُ ، قَالَ الْعَرَالِيُّ : كَانَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، إِذْ لَمْ يُكَلَّفُوا بِمَا لَمْ يُبَلَّغُوا ، كَمَا يَكُونُ الْحُكْمُ الْمَنْسُوحُ حَقًّا قَبْلَ بُلُوغِ النَّاسِخِ ، وَتُوزَعُ فِي ذَلِكَ يَلُزُّومُ إِجْمَاعَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ ، يَنْسَخُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، وَالظَّاهِرُ الْحُكْمُ بِأَحَالَةِ هَذِهِ الصُّورَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَلَزِمُ تَخْطِئُهُ أَحَدِ الْإِجْمَاعَيْنِ ، وَهُوَ مُحَالٌ .

الْفَضْلُ الثَّالِثُ فِيمَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْإِجْمَاعُ [**الْوَقَاقُ الْمُعْتَبَرُ فِي**
الْإِجْمَاعِ] **وَلَهُ شُرُوطٌ** : الشَّرْطُ الْأَوَّلُ أَنْ يُوجَدَ فِيهِ قَوْلُ
الْخَاصَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَا اعْتِبَارَ بِقَوْلِ الْعَامَّةِ ، وَقَافًا وَلَا خِلَافًا عِنْدَ
الْكَثَرِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَأُولُوا الْعِلْمِ } وَقَالَ : { الْعُلَمَاءُ
وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ } ، وَاجْتَنَبَ الرُّوْبَانِيَّ بِمَا يُرَوَى أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ
خَالَفَ الصَّحَابَةَ وَقَالَ : الْبَرْدُ لَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا
شَرَابٍ . قَالَ : قَرِّدُوا قَوْلَهُ ، وَلَمْ يَعْثَدُوا بِخِلَافِهِ . قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ
الْعِيدِ : وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لِوُجُوبِ رَدِّ الْعَوَامِّ إِلَى قَوْلِ الْمُجْتَهِدِينَ ،
وَتَحْرِيمِ الْقَتْوِ مِنْهُمْ فِي الدِّينِ . وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمْ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ
الْأَمَّةِ إِنَّمَا كَانَ حُجَّةً لِعِصْمَتِهَا مِنَ الْخَطَا ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ
الْعِصْمَةُ مِنْ صِفَاتِ الْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ . وَحَيْثُ
لَا يَلَزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْعِصْمَةِ لِلْكَلِّ ثُبُوتُهَا لِلْبَعْضِ . وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ
ابْنُ الصَّبَّاحِ ، وَابْنُ بَرَهَانَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَاجْتَارَهُ الْأَمِدِيُّ ،
وَنُوزِعُوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي " مُخْتَصَرِ التَّقْرِيبِ " النَّصْرِيحُ
بِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ خِلَافُهُمْ وَلَا وَقَافُهُمْ ، وَكَادَ أَنْ يَدَّعِيَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ ، وَقَالَ
فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمُرْسَلِ : لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْعَوَامِّ لَا
وَقَافًا وَلَا خِلَافًا . اهـ . وَأَقُولُ : فَعَلَى هَذَا مِنْ تَصَرُّفِ إِمَامِ
الْحَرَمَيْنِ ، وَعِبَارَةِ التَّقْرِيبِ : قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ أَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ
السَّمْعُ صَحَّةُ إِجْمَاعِ جَمِيعِ الْأَمَّةِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْأَمَّةَ عَامَّةً وَخَاصَّةً ،
فَيَجِبُ اعْتِبَارُ دُخُولِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ فِي الْإِجْمَاعِ ، **وَلَيْسَ**
لِلْخَاصَّةِ إِجْمَاعٌ عَلَى شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْهُ الْعَامَّةُ . قَالَ :
وَالْعَامَّةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْخَاصَّةُ
، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ عَيْنًا . فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَامَّةُ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ بِالدَّقَائِقِ وَالنَّظَرِ ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِي الْإِجْمَاعِ ، وَلَا بِهِمْ
مُعْتَبَرٌ فِي الْخِلَافِ ؟ قُلْنَا : كَذَلِكَ تَقُولُ ، وَيَقُولُ أَكْثَرُ النَّاسِ . وَإِنَّمَا
وَجَبَ سُقُوطُ الْإِعْتِبَارِ بِخِلَافِهِمْ لِإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأَمَّةِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ
عَصْرٍ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى عَامَّةِ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ مِنْ أَغْصَارِ
الْمُسْلِمِينَ مُخَالَفَةُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُهُمْ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُعْتَبَرُ
بِخِلَافِ الْعَامَّةِ لِأَجْلِ هَذَا الْإِجْمَاعِ السَّابِقِ عَلَى مَنْعِهِمْ مِنْ ذَلِكَ .
وَجَوَابُ إِجْرٍ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَرْكُ الْإِعْتِبَارِ بِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ
وَبَعْضُ الْأَمَّةِ ، بَلْ مُعْظَمُهَا ، فَوَجَبَ الْإِعْتِبَارُ بِخِلَافِهِمْ ، وَثَبَتَ أَنَّ مَا
أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ عَيْنًا وَتَفْصِيلًا إِجْمَاعُ الْعَامَّةِ ، وَإِنْ لَمْ
تَعْرِفْهُ عَيْنًا . فَإِنْ قِيلَ : فَمَا يَقُولُونَ : **لَوْ صَارَ عَامَّةُ الْأَمَّةِ فِي**
بَعْضِ الْأَغْصَارِ إِلَى مُخَالَفَةِ إِجْمَاعِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ وَخَطِئِهِمْ
؟ هَلْ يَكُونُ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ حُجَّةً ؟ قِيلَ : لَا يَكُونُ قَوْلُهُمْ دُونَ

قَوْلِ الْعَامَّةِ إِجْمَاعًا بِجَمِيعِ الْأُمَّةِ ; لِأَنَّ الْعَامَّةَ بَعْضُهُمْ , لَكِنَّ الْعَامَّةَ مُخْطِئُونَ فِي مُخَالَفَتِهِمْ ; لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحُكْمِ اللَّهِ , وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي دِينِ اللَّهِ بِلاَ عِلْمٍ , وَلَيْسَ خَطْوُهُمْ مِنْ جِهَةِ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ , إِذْ هُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ . وَجَوَابُ آخَرٍ : أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ بِخِلَافِ الْعَامَّةِ , وَلَا يَدْخُولُهُمْ فِي الْإِجْمَاعِ , لِأَجْلِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ

اتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ عَلَى تَخْطِئَةِ عَامَّةِ أَهْلِ كُلِّ عَصْرِ فِي خِلَافِهِمْ عَلَى عُلَمَائِهِمْ , فَوَجِبَ سُقُوطُ الْإِعْتِبَارِ بِقَوْلِ الْعَامَّةِ .

هَذَا كَلَامُهُ , وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى إِطْلَاقِ الْإِسْمِ بِمَعْنَى أَنَّ

الْمُجْتَهِدِينَ إِذَا أَجْمَعُوا هَلْ يَصْدُقُ " أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ " ,

وَيُحْكَمُ بِهِ قَوْلُ الْعَوَامِّ فِيهِمْ تَبَعًا ؟ فَالْقَاضِي يَقُولُ : لَا يَصْدُقُ اسْمُ الْإِجْمَاعِ , وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي حُجِّيَّتِهِ , وَهُوَ خِلَافُ لَفْظِي فِي الْحَقِيقَةِ , وَلَيْسَ خِلَافًا فِي أَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ تَقْدَحُ فِي قِيَامِ الْإِجْمَاعِ , وَلِهَذَا قَالَ فِي " مُحْتَصَرِ التَّقْرِيبِ " بَعْدَ مَا سَبَقَ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : **فَإِذَا أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ , فَهَلْ يُطْلَقُونَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَيْهِ ؟** قُلْنَا : مِنْ الْأَحْكَامِ مَا يَخْصُلُ فِيهِ اتِّفَاقُ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ , كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا . فَمَا هَذَا سَبِيلُهُ يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ . وَأَمَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ الَّتِي تَشْتَبِهُ عَلَى الْعَوَامِّ , فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ , فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْعَوَامُّ يَدْخُلُونَ فِي حُكْمِ الْإِجْمَاعِ , وَذَلِكَ أَنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا تَفْصِيلَ الْأَحْكَامِ , فَقَدْ عَرَفُوا عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنْ بَقَائِلِ الْأَحْكَامِ فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ , فَهَذَا مُسَاهَمَةٌ مِنْهُمْ فِي الْإِجْمَاعِ , وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا مَوَاقِعَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ . وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ رَعِمَ أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ مُسَاهِمِينَ فِي الْإِجْمَاعِ , فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْإِجْمَاعُ فِي التَّفَاصِيلِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهَا , فَإِذَا لَمْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِهَا فَلَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ . وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا خِلَافُ مَهْوُلِ أَمْرِهِ , وَيَرْجِعُ إِلَى الْعِبَارَةِ الْمَخْصَصَةِ , وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّ إِنْ أَدْرَجْنَا الْعَوَامَّ فِي حُكْمِ الْإِجْمَاعِ الْمُطْلَقِ , أَطْلَقْنَا الْقَوْلَ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ , وَإِنْ لَمْ نُدْرِجْهُمْ فِي حُكْمِ الْإِجْمَاعِ , أَوْ بَدَرْنَا مِنْ بَعْضِ طَوَائِفِ الْعَوَامِّ خِلَافًا , فَلَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ , فَإِنَّ الْعَوَامَّ مُعْظَمُ الْأُمَّةِ . اهـ . وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي , وَتَابَعَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ رُجُوعِ الْخِلَافِ إِلَى كَوْنِهِ : هَلْ يُسَمَّى إِجْمَاعًا أَمْ لَا مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً , مَرْدُودٌ , فَبِإِي " الْمُعْتَمَدِ " لِأَبِي الْحُسَيْنِ مَا لَفْظُهُ : اخْتَلَفُوا فِي اعْتِبَارِ **قَوْلِ الْعَامَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ** , فَقَالَ قَوْمٌ : الْعَامَّةُ وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهَا اتِّبَاعُ الْعُلَمَاءِ , فَإِنَّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ , حَتَّى لَا يَسُوعَ مُخَالَفَتُهُمْ إِلَّا بِأَنْ يَتَّبِعَهُمُ الْعَامَّةُ مِنْ أَهْلِ عَصَرِهِمْ , فَإِنْ لَمْ

يَتَّبِعُوهُمْ لَمْ يَجِبْ عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي مِنَ الْعُلَمَاءِ اتِّبَاعُهُمْ ،
 وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هُوَ حُجَّةٌ اتَّبَعَهُمْ عُلَمَاءُ عَصَرِهِمْ أَمْ لَا . انْتَهَى .
 وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَالِثٌ : أَنَّهُ يُعْتَبَرُ إِجْمَاعُهُمْ فِي الْعَامِّ دُونَ الْخَاصِّ ،
 حُكَاةُ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ ، وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَرُودُ
 الْأَشْكَالُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَيَتَّبِعِي تَنْزِيلُ إِطْلَاقِ الْمُطْلَقِينَ عَلَيْهِ .
 وَخَصَّ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْخِلَافَ بِالْخَاصِّ ، وَقَالَ لَا يُعْتَبَرُ خِلَافُهُمْ فِي
 الْعَامِّ اتِّفَاقًا ، وَجَرَى عَلَيْهِ الرُّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ " فَقَالَ : إِنْ اخْتَصَّ
 بِمَعْرِفَتِهِ الْعُلَمَاءُ كُنُصُبَ الرِّكَوَاتِ وَتَحْرِيمَ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا
 وَخَالَتِهَا ، لَمْ يُعْتَبَرْ وَفَاقُ الْعَامَّةِ مَعَهُمْ ، وَإِنْ اشْتَرَكَ فِي
مَعْرِفَتِهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ كَأَعْدَادِ الرِّكَعَاتِ ، وَتَحْرِيمِ بَيْتِ
الْبَيْتِ ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ إِجْمَاعُ الْعَوَامِّ مَعَهُمْ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ،
 أَصَحُّهُمَا : لَا يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا يَصِحُّ عَنْ تَطَرُّفٍ وَاجْتِهَادٍ .
 وَالثَّانِي : نَعَمْ ؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الْعِلْمِ بِهِ . وَقَالَ سُكَيْمٌ : **إِجْمَاعُ**
الْخَاصَّةِ هَلْ يُخْتِاجُ مَعَهُمْ فِيهِ إِلَى إِجْمَاعِ الْعَامَّةِ ؟ فِيهِ
 وَجْهَانِ . الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُخْتِاجُ إِلَيْهِمْ .

1197

[**هَلْ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَفْظِيٌّ أَمْ مَعْنَوِيٌّ**] إِذَا
 عَلِمْتَ هَذَا فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْخِلَافَ لَفْظِيٌّ أَوْ مَعْنَوِيٌّ وَكَلَامُ
 الْقَاضِي وَغَيْرُهُ كَمَا سَبَقَ أَنَّهُ لَفْظِيٌّ ، وَكَلَامُ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ
 يَخْلَافُهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : **الْإِجْمَاعُ صَرْبَانِ** : أَحَدُهُمَا : **مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ**
الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ ، كَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَدَدِ الصَّلَوَاتِ . قَالَ : وَاخْتَلَفَ
 أَصْحَابُنَا فِيمَنْ وَقَعَ بِهِمُ الْإِعْتِبَارُ ، فَقِيلَ : الْإِعْتِبَارُ فِي ثُبُوتِهِ بِأَهْلِ
 الْمَعْرِفَةِ . وَقِيلَ : الْإِعْتِبَارُ بِالْكَافَةِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ .
 قَالَ : وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَبَيَّنُ فِي **الصَّرْبِ الثَّانِي مِنَ الْإِجْمَاعِ ،**
وَهُوَ أَنَّ يُجْمَعَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِجْتِهَادِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ ،
 كَالنِّكَاحِ ، وَالْعِدَّةِ ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ بِالرُّوْحِيَّةِ ، فَمَنْ قَالَ : إِنَّ
 الْإِعْتِبَارَ فِي الصَّرْبِ الْأَوَّلِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ كَقَرِّ الْمُخَالِفِ بِالتَّوَعُّينِ ،
 وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِعْتِبَارَ فِيهِ بِالْكَافَةِ لَمْ يُجْعَلِ الْمُخَالِفُ فِي الصَّرْبِ
 الثَّانِي كَالْمُرْتَدِّ وَإِنْ قُطِعَ بِتَخْطِئَتِهِ . هـ . تَبَيَّنَ [**اعْتِبَارُ قَوْلِ**
الْمُقَلِّدِ فِي الْإِجْمَاعِ] حُكْمُ الْمُقَلِّدِ حُكْمُ الْعَامِّيِّ فِي ذَلِكَ ، إِذْ لَا
 وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمُقَلِّدِ وَالْمُجْتَهِدِ ، قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ .

1198

مَسْأَلَةٌ [**إِجْمَاعُ الْعَوَامِّ عِنْدَ خُلُوعِ الزَّمَانِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ**]
 إِجْمَاعُ الْعَوَامِّ عِنْدَ خُلُوعِ الزَّمَانِ مِنَ الْمُجْتَهِدِ لَا عِبْرَةَ بِهِ ؛ لِأَنَّ إِنْ لَمْ
 تَعْتَبَرْهُمْ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ ، مَتَعْنًا إِمَّاكَانَ وَقُوعِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا
 يَجُوزُ خُلُوعُ الزَّمَانِ عَمَّنْ يَقُومُ بِالْحَقِّ ، وَإِنْ اعْتَبَرْنَا قَوْلَهُمْ مَتَعْنًا أَنَّ
 إِجْمَاعَهُمْ لَيْسَ إِجْمَاعًا شَرْعِيًّا .

مَسْأَلَةٌ [الَّذِينَ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمْ فِي الْإِجْمَاعِ] يُشْتَرَطُ فِي
الْإِجْمَاعِ فِي كُلِّ قَرْنٍ مِنَ الْقُرُونِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ قَوْلُ كُلِّ
الْعَارِفِينَ بِذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ ، فَإِنْ قَوْلَ غَيْرِهِمْ فِيهِ يَكُونُ
 بِلَا دَلِيلٍ بِجَهْلِهِمْ بِهِ ، فَيُشْتَرَطُ فِي الْإِجْمَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْفَقْهِيَّةِ
 قَوْلُ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ ، وَفِي الْأُصُولِ قَوْلُ جَمِيعِ الْأُصُولِيِّينَ ، وَفِي
 النَّحْوِ قَوْلُ جَمِيعِ النَّحْوِيِّينَ . وَخَالَفَ ابْنُ حَنِيٍّ ، فَرَعَمَ فِي كِتَابِ
 الْخَصَائِصِ " أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي إِجْمَاعِ النَّحَاةِ . ثُمَّ مَنْ إِيْتَبَرَ قَوْلُ
 الْعَوَامِّ فِي الْإِجْمَاعِ إِيْتَبَرَ قَوْلُ الْفَقِيهِ الْخَالِي عَنِ الْأُصُولِ لِلتَّفَاوُتِ
 فِي الْأَهْلِيَّةِ ، وَقَوْلُ الْأُصُولِيِّ الْخَالِي عَنِ الْفِقْهِ وَالْكَلَامِ ، وَقَوْلُ
 الْمُتَكَلِّمِ الْخَالِي عَنِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ بِطَرِيقِ الْأُولَى ؛ لِمَا بَيَّنَّ
 الْعَامِّيَّ وَبَيَّنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ التَّفَاوُتِ فِي الْأَهْلِيَّةِ وَصِحَّةِ النَّظَرِ ، هَذَا فِي
 الْأَحْكَامِ ، وَهَذَا فِي الْأُصُولِ . وَمَنْ لَمْ يُعْتَبَرِ قَوْلُ الْعَامِّيِّ فِي
الْإِجْمَاعِ اخْتَلَفُوا فِي الْفَقِيهِ وَالْأُصُولِيِّ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ
 : مِنْهُمْ مَنْ إِيْتَبَرَ قَوْلَ الْجَمِيعِ ؛ لِقِيَامِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَامِّيِّ
 وَمِنْهُمْ مَنْ أَلْحَقَهُ بِالْعَامِّيِّ ؛ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي أَهْلِ الْحَلِّ
 وَالْعَقْدِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فَاعْتَبَرَ قَوْلَ الْفَقِيهِ ، وَالْعَمِّيَّ قَوْلَ
 الْأُصُولِيِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ لِكُونِهِ أَعْلَمَ بِمَذَاهِرِ الْأَحْكَامِ ، وَكَيْفِيَّةِ
 اقْتِنَاصِهَا مِنْ مَذَاهِرِهَا مِنْ الْفَقِيهِ الَّذِي لَيْسَ بِأُصُولِيٍّ ؛ وَلَا خِلَافَ
 فِي إِيْتِبَارِ قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِ فِي الْكَلَامِ ، وَالْأُصُولِيِّ فِي الْأُصُولِ ، وَكُلُّ
 وَاحِدٍ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ الْقَرْنِ .

هَلْ لِيَخْلَافِ الْأُصُولِيُّ فِي الْفِقْهِ اعْتِبَارٌ ؟] وَأَمَّا الْأُصُولِيُّ
 الْمَاهِرُ الْمُتَصَرِّفُ فِي الْفِقْهِ ، فَفِي اعْتِبَارِ خِلَافِهِ فِي الْفِقْهِ وَجْهَانِ ،
 جَاكُهُمَا الْمَآوِرِيُّ . وَدَهَبَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّ خِلَافَهُ مُعْتَبَرٌ . قَالَ
 الْإِمَامُ : وَهُوَ الْحَقُّ ، وَدَهَبَ مُعْظَمُ الْأُصُولِيِّينَ مِنْهُمْ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ
 الْقَطَّانِ إِلَى أَنَّ خِلَافَهُ لَا يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُفْتِينَ ، وَلَوْ وَقَعَتْ
 لَهُ وَاقِعَةٌ لِلزَّمَّةِ أَنْ يَسْتَفْتِيَ الْمُفْتِيَ فِيهَا ، قَالَ الْكِنْيَا : وَالْحَقُّ قَوْلُ
 الْجُمْهُورِ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحْكَمَ الْأُصُولِ ، فَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِيهَا . وَيُقْلَدُ فِيمَا
 يَسْتَحِلُّ لَهُ مِنَ الْوَقَائِعِ ، وَالْمُقْلَدُ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ ، وَاسْتَبْعَدَ إِمَامُ
 الْحَرَمَيْنِ مَذْهَبَ الْقَاضِي . وَقَالَ : إِذَا أَجْمَعَ الْمُفْتُونَ ، وَسَكَتَ
 [الْأُصُولِيُّونَ] الْمُتَصَرِّفُونَ فَيُعْتَدُّ أَنْ يَتَوَقَّفَ انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى
 مُرَاجَعَتِهِ ، فَإِنَّ الَّذِينَ لَا يَسْتَقِلُّونَ بِأَنْفُسِهِمْ فِي جَوَابِ مَسْأَلَةٍ ،
 وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ تَقْلِيدُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَحَالِ وَجُوبُ مُرَاجَعَتِهِمْ ، وَإِنْ
 فَرَضَ أَنَّهُمْ أَبَدُوا وَجْهًا فِي التَّصَرُّفِ ، فَإِنْ كَانَ سَالِقًا فَهُوَ مَحْمُولٌ
 عَلَى إِرْشَادِهِمْ وَتَهْدِيَّتِهِمْ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ ، وَإِنْ أَبَدُوا قَوْلَهُمْ إِبْدَاءً
 مِنْ يُزَاجِمُ الْأَحْكَامَ ، فَإِلْتِكَارٌ يَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ . قَالَ : وَالْقَوْلُ الْمُغْنِي

فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا قَوْلَ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الْاجْتِهَادِ ، وَلَيْسَ يَنْبَغُ
مَنْ يُعْلَدُ وَيُعْلَدُ مَرَّتَبَةُ تَالِثَةٍ . ثُمَّ قَالَ : وَالنَّظَرُ السَّيِّدُ يَتَخَطَّى
 كَلَامَ الْقَاضِي وَعَصْرَهُ ، وَيَتَرَفَّى إِلَى الْعَصْرِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَيُقْضَى إِلَى
 مُدْرِكِ الْحَقِّ قَبْلَ ظُهُورِ الْخِلَافِ . وَالتَّحْقِيقُ - خَالَفَ الْقَاضِي أَوْ
 وَافَقَ - أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ إِذَا أَطْبَقُوا لَمْ يَعْتَدَّ بِخِلَافٍ
الْمُتَصَرِّفِينَ مَذْهَبًا مُخْتَلِفًا بِهِ ، فَإِنَّ الْمَذَاهِبَ لِأَهْلِ الْمُقْتَوَى ،
 فَإِنْ بَانَ أَنَّ الْمُتَصَرِّفَ الَّذِي ذَكَرُوهُ مِنْ أَهْلِ الْمُقْتَوَى قَسِيئَاتِي فِي
 بَابِهِ ، وَالْكَلَامُ الْكَافِي فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُفْتِيًا أُعْتِبِرَ خِلَافُهُ ، وَقَالَ
 الصَّيْرَفِيُّ فِي كِتَابِ " الدَّلَائِلِ " : **إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ لَا مَذْهَبٌ**
لِغَيْرِهِمْ فِيهِ ، سَوَاءُ الْمُتَكَلِّمِ وَغَيْرُهُ ، وَهُمْ الَّذِينَ تَلَقَّوْا الْعِلْمَ مِنْ
 الصَّحَابَةِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَرَاؤُهُمْ وَهُمْ الْقَائِمُونَ بِعِلْمِ الْفِقْهِ ، قَامًا
 مَنْ انْفَرَدَ بِالْكَلَامِ فِي الْخَبَرِ وَالظُّفْرَةِ وَالِدَاخِلَةِ ، لَمْ يَدْخُلْ فِي
 جُمْلَةِ الْعُلَمَاءِ ، فَلَا يُعَدُّ خِلَافًا عَلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ مِثْلُهُ ، وَإِنْ كَانُوا
 جُذَاعًا بِدَقَائِقِ الْكَلَامِ ، كَمَا لَا يُجْعَلُ الْحَادِقُ مِنَ التُّقَادِ حُجَّةً عَلَى
 الْبَرَّازِ فِي الْبَرِّ . انْتَهَى .

1201

مَسْأَلَةٌ [**دُخُولُ الْمُجْتَهِدِ الْمُتَّبِعِ فِي الْإِجْمَاعِ**] **الْمُجْتَهِدُ**
الْمُتَّبِعُ إِذَا كَفَّرَنَاهُ بِذَعْبِهِ ، غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْإِجْمَاعِ بِلَا خِلَافٍ ؛
 لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي مُسَمَّى الْأُمَّةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْعِصْمَةِ ، وَإِنْ لَمْ
 يَعْلَمْ هُوَ كُفْرَ نَفْسِهِ . قَالَ الْهِنْدِيُّ : لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ الْاسْتِدْلَالَ
 بِإِجْمَاعِنَا عَلَى كُفْرِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ إِجْمَاعُنَا
 وَجَدَهُ عَلَى كُفْرِهِ لَوْ ثَبَتَ كُفْرُهُ ، فَإِثْبَاتُ كُفْرِهِ بِإِجْمَاعِنَا وَجَدَهُ دَوْرٌ ،
 وَأَمَّا إِذَا وَافَقْنَا هُوَ عَلَى أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كُفْرٌ ، فَجَبِيذٌ يَثْبُتُ كُفْرُهُ ،
 لَا لِأَنَّ قَوْلَهُ مُعْتَبَرٌ فِي الْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ ، وَلَا لِإِجْمَاعِنَا وَجَدَهُ لِمَا
 سَبَقَ ، بَلَى ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كُفْرًا إِذْ ذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ
 مَجْمُوعُ الْأُمَّةِ عَلَى الْخَطَا ، وَادِلَةُ الْإِجْمَاعِ تُنْفِيهِ .

1202

[**الْمَذَاهِبُ فِي خِلَافِ الْمُتَّبِعِ غَيْرِ الْكَافِرِ**] وَأَمَّا إِذَا اغْتَقَدَ
مَا لَا يَقْتَضِي التَّكْفِيرَ ، بَلْ التَّبْدِيعَ وَالتَّضْلِيلَ ، فَاخْتَلَفُوا
عَلَى مَذَاهِبَ . أَحَدُهَا : اِعْتِبَارُ قَوْلِهِ ، لِكُونِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ
 ، وَإِخْبَارُهُ عَنْ نَفْسِهِ مَقْبُولٌ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْكَذِبِ ، وَقَالَ
 الْهِنْدِيُّ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ ، وَكَلَامُ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ كَمَا سَنَذَكِّرُهُ يَقْتَضِي
 أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِتَضَمُّنِهِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْهَوَى . وَالثَّانِي
 : أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ . قَالَ الْأَسَدُ أَبُو مَنْصُورٍ : قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ : لَا يُعْتَبَرُ
 فِي الْإِجْمَاعِ وَفَاقُ الْقَدَرِيَّةِ ، وَالْخَوَارِجِ ، وَالرَّافِضَةِ ، وَلَا اِعْتِبَارُ
 بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ الْمُتَّبِعَةِ فِي الْفِقْهِ ، وَإِنْ أُعْتِبِرَ فِي الْكَلَامِ ، هَكَذَا
 رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ ، وَرَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبُو

سُلَيْمَانَ الْجَوْرَ جَانِبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَذَكَرَ أَبُو تَوْرٍ فِي
مَشُورَاتِهِ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ أَيْمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ . ا هـ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
الصَّيْرَفِيُّ : **هَلْ يَفْدُخُ خِلَافُ الْخَوَارِجِ فِي الْإِجْمَاعِ ؟** فِيهِ
قَوْلَانِ . قَالَ : وَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِجْمَاعِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَإِنْ
اخْتَلَفَتْ بِهِمُ الْأَهْوَاءُ كَمَنْ قَالَ بِالْقَدَرِ مِنْ جَمَلَةِ الْأَثَارِ ، وَمَنْ رَأَى
الْإِرْجَاءَ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِ آرَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ إِذَا كَانَ
مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ . فَإِذَا قِيلَ : قَالَتْ الْخَطَائِبَةُ وَالرَّافِضَةُ كَذَا ، لَمْ
يُلْتَقِئْ إِلَى هَؤُلَاءِ فِي الْفِقْهِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ ، وَقَالَ ابْنُ
الْقِطَّانِ : الْإِجْمَاعُ عِنْدَنَا إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الْأَهْوَاءِ ، فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ . قَالَ : قَالَ أَصْحَابُنَا فِي الْخَوَارِجِ لَا
مَدْخَلَ لَهُمْ فِي الْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَصْلٌ يَنْقُلُونَ
عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُمْ يُكْفَرُونَ سَلَفَنَا الَّذِينَ أَخَذْنَا عَنْهُمْ أَصْلَ الدِّينِ . انْتَهَى .
وَمِمَّنْ اخْتَارَ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ ، وَمِنْ
الْحَنَابِلَةِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَاسْتَفْرَأَهُ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ لِقَوْلِهِ : لَا
يَشْهَدُ رَجُلٌ عِنْدِي لَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِعَدُولٍ ، وَكَيْفَ أَجُوزُ حُكْمَهُ قَالَ
الْقَاضِي : يَغْنِي الْجَهْمِيُّ . وَالثَّالِثُ : أَنَّ **الْإِجْمَاعَ لَا يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ ،**
وَيَنْعَقِدُ عَلَى غَيْرِهِ ، أَيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مُخَالَفَةُ مَنْ عَدَاهُ إِلَى مَا
أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْلِدَهُ ، حَكَاهُ الْأَمِدِيُّ وَتَابَعَهُ
الْمُتَأَخِّرُونَ ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ ، وَقَالَ : أَرَى حِكَايَتَهُ لِعَيْرِهِ .
وَالْطَّاهِرُ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ ، وَمَنْعٌ مِنْ بَقَائِهِمَا عَلَى
إِطْلَاقِهِمَا ؛ لِوُقُوعِ مَسْأَلَتَيْنِ فِي بَابِي الْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ ، تَنْفِي ذَلِكَ .
إِحْدَاهُمَا : اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ **الْمُخْتَهَدَ بَعْدَ اجْتِهَادِهِ مَمْنُوعٌ مِنَ**
التَّقْلِيدِ ، وَأَنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، قَالِقَوْلُ هُنَا
بِأَنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِقَوْلٍ مَنْ خَالَفَهُ مُعَارِضٌ لِدَلِيلِكَ الْإِتِّفَاقِ .
وَتَانِيَهُمَا : اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ **لِلْمُقْلِدِ أَنْ يُقْلِدَ مَنْ عَرَفَ**
بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَقْلِيدَ مَنْ عَرَفَ بِضِدِّ
ذَلِكَ ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا اسْتَحَالَ بَقَاءُ الْقَوْلَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى
إِطْلَاقِهِمَا ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ : لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِدُونِهِ
، يَغْنِي فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَمَعْنَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ : فَيَنْعَقِدُ ، يَغْنِي عَلَيْهِ
غَيْرِهِ ، وَيَصِيرُ التَّرَاعُ لَفْظًا ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ تَأْوِيلُ هَذَا الْقَوْلِ ، وَإِلَّا
فَهُوَ مُشْكِلٌ . وَالرَّابِعُ : **التَّفْصِيلُ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ ،**
وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَيُعْتَدُّ بِهِ ، حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ ،
وَيَقْلَهُ عَنْ جَمَاهِيرِ سَلَفِهِمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَقَالَ : وَهُوَ قَوْلُ قَاسِدٍ ؛
لِأَنَّ الْمُرَاعِيَةَ الْعَقِيدَةَ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَثُرَ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِينَ خُصُوصًا
فِي عِلْمِ الْكَلَامِ أَنْ يَقُولُوا عَنْ الرَّافِضَةِ وَتَحْوِيهِمْ : خِلَافًا لِمَنْ لَا
يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي ذِكْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَالْتِبَاقِضِ مِنْ حَيْثُ ذَكَرَهُ .
وَقَالَ : لَا يُعْتَدُّ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُمُ التَّشْنِيعُ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ

الإجماع . فَرَعَان . أَحَدُهُمَا : إِذَا لَمْ يُعْتَدَّ بِخِلَافٍ مِّنْ كَفَرْتَاهُ . قُلُوْهُ
 أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا جَالَ تَكْفِيرِهِ ، ثُمَّ تَابَ وَأَصْرَ عَلَى ذَلِكَ الْخِلَافِ ، قَهْلُ
 يُعْتَبَرُ خِلَافُهُ الْآنَ ؟ فَلْيَنْتَ عَلَى انْقِرَاضِ الْعَصْرِ . وَسَدِّكُرُهُ . الثَّانِي :
 أَنْ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ لَوْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ
 الْمُتَّبَدِّعُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِبِدْعِيَّةِ ، أَوْ عَلِمَهَا لَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ
 أَنَّهَا تُوجِبُ الْكُفْرَ ، وَيُعْتَقَدُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِدُونِهِ ،
 هَلْ يَكُونُ مَعْدُورًا أَمْ لَا ؟ وَقَالَ الْهِنْدِيُّ : إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِبِدْعِيَّةِ
 فَمَعْدُورٌ ، إِنْ كَانَ مُحْطًا فِيهِ حَيْثُ تَكُونُ مُوجِبَةً لِلتَّكْفِيرِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ
 مُقْصَرٍ ، وَإِنْ عَلِمَهَا لَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ اقْتِصَاءَهَا التَّكْفِيرَ ، فَغَيْرُ مَعْدُورٍ ،
 بَلْ كَانَ يَلْزِمُهُ مُرَاجَعَةُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ ، وَإِنْ مِثْلَ هَذَا الْإِعْتِقَادِ هَلْ
 يُكْفَرُ أَمْ لَا ؟

1203

مَسْأَلَةٌ [الْعُلَمَاءُ الْمُجْتَهِدُونَ الْفَسَقَةُ ، هَلْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمْ
 فِي الْإِجْمَاعِ ؟] فِي اعْتِبَارِ الْوَرَعِ فِي أَهْلِ الْإِجْمَاعِ خِلَافُ ،
 فَالْفَسَقَةُ بِالْفِعْلِ دُونَ الْإِعْتِقَادِ إِذَا بَلَغُوا فِي الْعِلْمِ مَبْلَغَ الْمُجْتَهِدِينَ ،
 هَلْ يُعْتَبَرُ وَفَاقُهُمْ أَوْ خِلَافُهُمْ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الْأَسَدُ أَبُو
 مَنْصُورٍ ، وَذَهَبَ مُعْظَمُ الْأُصُولِيِّينَ كَمَا قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ
 السَّمْعَانِيِّ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ ، وَيُعْتَقَدُ الْإِجْمَاعُ بِدُونِهِمْ ، وَقَالَ
 الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا . قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ : وَهُوَ قَوْلُ
 كَافَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ . قَالَ : وَنُقِلَ عَنْ شَرِذْمَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ
 ، مِنْهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِلَى أَنَّ خِلَافَهُ مُعْتَدٌّ بِهِ . قُلْتُ : وَجَزَمَ بِهِ
 الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ ، وَاخْتَارَهُ الْعَرَالِيُّ فِي الْمَنْحُولِ " ؛
 لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تُزِيلُ اسْمَ الْإِيمَانِ ، فَيَكُونُ قَوْلُ مَنْ عَدَاهُمْ قَوْلَ
 بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ لَا كُلِّهِمْ ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً ، وَإِلَيْهِ مَالُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ .
 وَاسْتَشْكَلَ الْأَوَّلُ بَانَ الْمُجْتَهِدِ الْقَاسِقِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ ،
 فَانْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ فِي حَقِّهِ مُشْكِلٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ تَجْزِئَةَ الْإِجْمَاعِ ، حَتَّى
 يَكُونَ حُجَّةً فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، وَلَا يَكُونُ حُجَّةً فِي حَقِّهِ ، وَاسْتَحْسَنَهُ
 الْكَيَا ، وَقَالَ : الْمَسْأَلَةُ مُحْتَمَلَةٌ . وَاخْتَلَفَ الْمَايَعُونَ فِي تَعْلِيلِهِ
 عَلَى وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ إِخْبَارَهُ عَنْ نَفْسِهِ لَا يَوْتِقُ بِهِ لِفَسَقِهِ ،
 قَرَّبَمَا أَخْبَرَ بِالْوَقَاقِ وَهُوَ مُخَالِفٌ أَوْ بِالْخِلَافِ وَهُوَ مُوَافِقٌ ، فَلَمَّا
 تَعَدَّرَ الْوُصُولُ إِلَى مَعْرِفَةِ قَوْلِهِ سَقَطَ أَثَرُهُ ، وَشَبَّهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ
 بِسُقُوطِ أَثَرِ قَوْلِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ حَيٌّ ؛ لِتَعَدُّرِ
 الْوُصُولِ إِلَيْهِ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْعَدَالََةَ رُكْنٌ فِي الْاجْتِهَادِ ، فَإِذَا
 قَاتَتْ الْعَدَالََةَ قَاتَتْ أَهْلِيَّةَ الْاجْتِهَادِ ، وَعَلَى الثَّانِي اقْتَصَرَ ابْنُ
 بَرَهَانَ فِي الْأَوْسَطِ " . وَفَرَّغُوا عَلَيْهَا مَا إِذْ أَدَّى الْقَاسِقُ
 اجْتِهَادَهُ إِلَى حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ ، هَلْ يَأْخُذُ بِقَوْلِهِ مَنْ عِلْمَ
 صِدْقِهِ فِي قَنَوَاهُ بِقَرَائِنَ ؟ . وَحَكَى ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابَنَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْفَاسِقَ يَدْخُلُ فِي الْإِجْمَاعِ مِنْ وَجْهِ ،
وَيَخْرُجُ مِنْ وَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ خِلَافُهُ سُئِلَ عَنْ دَلِيلِهِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ
يَحْمِلَهُ فَسَقُهُ عَلَى اعْتِقَادِ شَرْعٍ بَعِيرٍ دَلِيلٍ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ :
وَهَذَا التَّقْسِيمُ لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ يَقْرُبُ مِنْ مَا خَذَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، فَلْيَعْوَلْ
عَلَيْهِ . وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ أَنَّ كُلَّ مَنْ
كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ سَوَاءً كَانَ مُدْرِسًا مَشْهُورًا أَوْ
خَامِلًا مَسْتُورًا ، وَسَوَاءً كَانَ عَدْلًا أَمِينًا أَوْ فَاسِقًا مُتَهَنِّكَ ،
يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْوَلَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْاجْتِهَادِ وَالْمَسْتُورِ
كَالْمَشْهُورِ . قَالَ : وَالْأَحْسَنُ هُوَ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ :
وَأَمَّا الْفِسْقُ بِتَأْوِيلٍ فَلَا يَمْنَعُ مِنْ اعْتِبَارٍ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي
الْإِجْمَاعِ وَالْاخْتِلَافِ ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى
قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي اعْتِقَادِ
بِدْعَةٍ لَا تُؤَدِّي إِلَى التَّكْفِيرِ ، فَإِنْ أَدْبَهُ فَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ وَلَا وِقَاقِهِ .
وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْمُبْتَدِعِ .

1204

مَسْأَلَةٌ [**هَلْ يُعْتَبَرُ بِخِلَافِ الظَّاهِرِيَّةِ فِي الْإِجْمَاعِ**] ذَهَبَ
قَوْمٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ، وَالْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ،
وَنَسَبَهُ إِلَى الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافٍ مَنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ فِي
الْحَوَادِثِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَتَابَعَهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَالْعَرَالِيُّ ، قَالُوا ؛
لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَهُ لَا يَعْرِفُ طُرُقَ الْاجْتِهَادِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتِمِّسٌ بِالطَّوَاهِرِ
فَهُوَ كَالْعَامِّيِّ الَّذِي لَا مَعْرِفَةَ لَهُ ، وَحِكَاةُ الْأَسْتَاذِ أَبُو مَنُصُورٍ عَنْ
أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَقْرَانِهِ ، وَقَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ
شَارِحُ الْمَحْصُولِ " : يَلْزَمُ الْقَائِلُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ خِلَافَ مُنْكَرِ
الْعُمُومِ ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ ، وَلَا ذَاهِبَ إِلَيْهِ . قُلْتُ : ثَقَلَ الْأَسْتَاذُ عَنْ
ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ طَرَدَ قَوْلَهُ فِي مُنْكَرِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ ،
وَمَنْ تَوَقَّفَ فِي الطَّوَاهِرِ وَالْعُمُومِ . قَالَ : لِأَنَّ **الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ**
تُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ ، فَمَنْ أَنْكَرَهَا وَتَوَقَّفَ فِيهَا لَمْ
يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ بِخِلَافِهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي
بَابِ السُّبُوكِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ " : إِنْ مُخَالَفَةُ دَاوُدَ لَا تَفْدَخُ فِي
اِنْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْمُخْتَارِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ ، وَكَذَا
قَالَ صَاحِبُ " الْمُفْهَمِ " جُلُّ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ
بِخِلَافِهِمْ ، بَلْ هُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْعَوَامِّ ، وَإِنْ مَنْ اعْتَدَّ بِهِمْ قَائِمًا ذَلِكَ ؛
لِأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ خِلَافَ الْعَوَامِّ فِي اِنْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ ، وَالْحَقُّ
خِلَافُهُ . وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُمْ فِي الشَّرْعِيَّاتِ كَالسُّوْفِسْطَائِيَّةِ فِي
الْعَقْلِيَّاتِ ، وَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنْ الْحَنْفِيَّةِ : لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ ،
وَلَا يُؤْتَسَّرُ بِوَقَاقِهِمْ . وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمُلَخَّصِ " :
يُعْتَبَرُ كَمَا يُعْتَبَرُ خِلَافُ مَنْ يَنْفِي الْمَرَاسِيلَ ، وَيَمْنَعُ الْعُمُومَ وَمَنْ

حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى الْوُجُوبِ ; لِأَنَّ مَدَارَ الْفَقْهِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ ,
وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ الْأَسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورٍ أَنَّهُ حَكَى عَنْ ابْنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ , أَنَّهُمْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ فِي الْفُرُوعِ , وَيُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ
فِي الْأَصُولِ , وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : الْمُحَقِّقُونَ لَا يُقِيمُونَ لِخِلَافِ
الظَّاهِرِيَّةِ وَرَبَّنَا ; لِأَنَّ مُعْظَمَ الشَّرِيعَةِ صَادِرَةٌ عَنْ الْاجْتِهَادِ , وَلَا تَفِي
النُّصُوصُ بِعُشْرِ مِغْشَارِهَا . وَقَالَ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ : إِنَّ قَوْلَ دَاوُدَ
بِاجْتِرَاءِ الرَّقَبَةِ الْمَعِيْبَةِ فِي الْكَفَّارَةِ ثَقُلَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
- الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ . قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَوْ عَاصَرَ دَاوُدَ
لَمَّا عَدَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ , وَقَالَ الْإِتْبَارِيُّ : هَذَا عَيْرٌ صَحِيحٌ عِنْدَنَا عَلَى
الْإِطْلَاقِ , بَلْ إِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِالْأَثَارِ وَالنُّوْقِيفِ وَاللَّفْظِ
اللَّغَوِيِّ , وَلَا مُخَالَفَ لِلْقِيَاسِ فِيهَا لَمْ يَصَحَّ أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ بِذَوْنِهِمْ
إِلَّا عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَرَى أَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يَتَجَزَأُ . فَإِنْ قُلْنَا : بِالنَّجْزِ , لَمْ
يَمْنَعْ أَنْ يَقَعَ النَّظَرُ فِي قَرْعِ هُمْ فِيهِ مُحَقِّقُونَ , كَمَا تَغْتَبِرُ خِلَافَ
الْمُتَكَلِّمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْكَلَامِيَّةِ ; لِأَنَّ لَهُ فِيهِ مَذْهَبًا , كَذَلِكَ أَهْلُ
الظَّاهِرِ فِي عَيْرِ الْمَسَائِلِ الْقِيَاسِيَّةِ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ
: الَّذِي اسْتَفَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مَا اخْتَارَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ , وَحَكَاهُ عَنْ
الْجُمْهُورِ , وَأَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ الْإِعْتِدَادُ بِخِلَافِهِمْ , وَلِهَذَا يَذْكُرُ
الْإِمَامُ مِنْ أَصْحَابِنَا خِلَافَهُمْ فِي الْكُتُبِ الْقَرْعِيَّةِ . ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي
أَحْبَبُ بِهِ بَعْدَ الْإِسْتِخَارَةِ : أَنَّ دَاوُدَ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ , وَيُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ
إِلَّا مَا خَالَفَ الْقِيَاسَ , وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْقِيَاسِيُّونَ مِنْ أَنْوَاعِهِ أَوْ بَنَاهُ
عَلَى أَصُولِهِ الَّتِي قَامَ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَيْهَا بِطِلَانِهَا , فَاتَّفَاقُ مَنْ
سِوَاهُ عَلَى خِلَافِهِ إِجْمَاعٌ يَنْعَقِدُ , فَقَوْلُ الْمُخَالَفِ حَيْثُ خَارِجٌ عَنْ
الْإِجْمَاعِ , كَقَوْلِهِ فِي التَّغْوِطِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ , وَتِلْكَ الْمَسَائِلُ
الشَّيْبَعِيَّةُ , وَفِي " لَا رَبَّآ إِلَّا فِي النَّسَبِ " الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا , فَخِلَافُهُ
فِي هَذَا وَشَبْهُهُ عَيْرٌ مُعْتَدُّ بِهِ . اهـ . فَتَحَصَّلَنَا عَلَى خَمْسَةِ آرَاءٍ فِي
الْمَسْأَلَةِ . وَقَدْ اغْتَرَضَ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَلَى إِطْلَاقِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ بِأَنَّ
الْقَاضِيَّ الْحُسَيْنَ ثَقُلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي
الْكِتَابَةِ : لَا أَمْتَنُ مِنْ كِتَابَةِ الْعَبْدِ عِنْدَ جَمْعِ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ , وَإِنَّمَا
اسْتَحَبَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ , فَإِنَّ دَاوُدَ أَوْجَبَ كِتَابَةَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ
الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ , وَدَاوُدَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ , وَقَدْ أَقَامَ الشَّافِعِيُّ لِخِلَافِهِ
وَرَبَّنَا , وَاسْتَحَبَّ كِتَابَةَ مَنْ ذَكَرَهُ لِأَجْلِ خِلَافِهِ . اهـ . وَهَذَا وَهُمْ
عَجِيبٌ مِنْ ابْنِ الرَّفْعَةِ ; لِأَنَّ دَاوُدَ إِنَّمَا وُلِدَ قَبْلَ وَفَاةِ الشَّافِعِيِّ
بِسِتِّينَ ; لِأَنَّهُ وُلِدَ سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ , وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ : اغْتَبَرَ
الشَّافِعِيُّ خِلَافَهُ , فَغَلِطَ ابْنُ الرَّفْعَةِ لِأَجْلِ فَهْمِهِ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنْ
كَلَامِ الشَّافِعِيِّ , وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ هُوَ , بِفَتْحِ الْحَاءِ , وَهُوَ
مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ وَالْمُسْتَحَبُّ هُوَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ , لَكِنَّهُ
غَلَّاهُ بِتَغْلِيلٍ غَيْرِ صَحِيحٍ لِمَا ذَكَرْتَاهُ . نَعَمْ , أَوْجَبَهَا قَبْلُ عَيْرُ دَاوُدَ ,

قَالَ مُرَادُ الْخِلَافِ الَّذِي عَلَيْهِ دَاوُدُ لَا حُصُوصُ دَاوُدَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ :
 إِنَّ كَلَامَ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ مُسْتَقِيمٌ ، وَالْجُمْلَةُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ،
 وَلَيْسَ الْمُرَادُ صَاحِبَ الظَّاهِرِ ، بَلْ الْمُرَادُ بِهِ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْعَطَّارُ شَيْخُ الشَّافِعِيِّ بِمَكَّةَ ، الَّذِي قَالَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ : مَا رَأَيْتُ
 أَوْرَعَ مِنْهُ ، وَلَعَلَّهُ الَّذِي تَقَلَّ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ وَجُوبَ الْعَقِيقَةِ ، فَإِنَّ
 الشَّافِعِيَّ قَالَ كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْإِمَامُ فِي " التَّهَآيَةِ " : فِي بَابِ
 الْعَقِيقَةِ أَفْرَطَ فِي الْعَقِيقَةِ رَجُلَانِ ، رَجُلٌ قَالَ يُوجُوبُهَا ، وَهُوَ دَاوُدُ ،
 وَرَجُلٌ قَالَ يَدْعِيهَا وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَكَلَامُ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ فِي
 التَّغْلِيْقِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هُوَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ ؛ لِأَنَّهُ تَقَلَّ عَنْ
 الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَحَبُّ كِتَابَةَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ
 لِلْجُرُوحِ مِنَ الْخِلَافِ ، فَإِنَّ دَاوُدَ يُوجِبُ كِتَابَةَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْقُوَّةِ
 وَالْأَمَانَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ كَمَا تَقَلَّهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ .

1205

مَسْأَلَةٌ [عَدَمُ اسْتِثْرَاطِ الشُّهُرَةِ فِي مَنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فِي
 الْإِجْمَاعِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ] . لَا يُسْتَرْطُ فِي الْمُجْتَهِدِ الَّذِي
 يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ أَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا فِي الْفُتْيَا ، بَلْ يُعْتَبَرُ قَوْلُ
 الْمُجْتَهِدِ الْخَامِلِ خِلَافًا لِبَعْضِ السَّادِّينَ حَيْثُ فَصَلَ بَيْنَ الْمَشْهُورِ
 بِالْفُتُوى ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُهُ دُونَ غَيْرِهِ ، حَكَاهُ صَاحِبُ الْكِبَرِيَّتِ الْأَخْمَرِ "
 وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ ، لَا بِشَهْرَتِهِ ، وَلَا يُسْتَرْطُ
 أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ مَذْهَبٍ ، بَلْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ مَهْمَا عُلِمَ أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ
 مَقْبُولُ الْفُتْيَا ، بِدَلِيلٍ أَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَى صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ مُتَاوَلٌ لَهُ ،
 وَلَا مَخْرَجَ عَنْهُ ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُهُ .

1206

مَسْأَلَةٌ [هَلْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِ مَنْ أَشْرَفَ عَلَى رُتْبَةِ الْإِجْتِهَادِ]
 مَنْ أَحْكَمَ أَكْثَرَ أَدْوَاتِ الْإِجْتِهَادِ ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا أَدَاةٌ وَاحِدَةٌ ،
 كَمَنْ أَحْكَمَ عُلُومَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّغَةُ
 أَوْ عِلْمُ التَّفْسِيرِ ، فَهَلْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ ؟ قَالَ ابْنُ بَرَّهَانَ : دَهَبَ
 كَافَةُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ ، وَيَتَعَقَّدُ الْإِجْمَاعُ دُونَهُ ؟ وَتَقِلَّ
 عَنْ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَتَعَقَّدُ الْإِجْمَاعُ مَعَ خِلَافِهِ . قَالَ ابْنُ
 بَرَّهَانَ : وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ سِوَى الْقَاضِي ، وَتَرَجَّمَ إِلَيْنَا هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةُ بِقَوْلِهِ : مَنْ أَشْرَفَ عَلَى رُتْبَةِ الْمُجْتَهِدِينَ ، قَالَ أَكْثَرُ
 الْأُصُولِيِّينَ : لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ ، وَصَارَ قَاضِيَنَا أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَدُّ ،
 وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ تَفْسُؤُهُ فِي رُتْبَةِ الْمُجْتَهِدِينَ .

1207

مَسْأَلَةٌ [لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ إِذَا أَحْكَمَا أَدْوَاتِ
 الْإِجْتِهَادِ] الصَّبِيُّ إِذَا أَحْكَمَ أَدْوَاتِ الْإِجْتِهَادِ ، وَأَتَى يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ
 وَلَكِنْ يُقَدَّرُ عَلَى الْبُعْدِ . قَالَ ابْنُ بَرَّهَانَ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ خِلَافَهُ لَا

يُعْتَدُّ بِهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّبِيِّ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ . وَلِهَذَا أَلْعَى أَقْوَالَهُ .
قَالَ : وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ ، وَلِهَذَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ وَلَا رِوَايَتُهُ ، وَإِنَّمَا
الْخِلَافُ فِي الْفَاسِقِ ، وَقَدْ سَبَقَ .

1208

**مَسْأَلَةٌ [الْإِجْتِهَادُ فِي الْإِجْمَاعِ بِمَنْ بَلَغَ مَبْلَغَ الْإِجْتِهَادِ مِنَ
النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ]** قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ مِنَ
النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ مَبْلَغَ الْإِجْتِهَادِ ، فَإِنَّهُ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ ، وَلَا يَتَّبَعُ الْإِجْمَاعُ
مَعَ خِلَافِهِ " وَالرَّقُّ وَالْأُتُوتَةُ لَا يُؤْتَرَانِ فِي اعْتِبَارِ الْخِلَافِ ، كَمَا لَا
يُؤْتَرَانِ فِي قَبُولِ الرِّوَايَةِ وَالْفَتْوَى . وَقَدْ رَجَعَ أَغْلَاْمُ الصَّحَابَةِ إِلَى
فَتَاوَى عَائِشَةَ ، وَسَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِلَى
فَتَاوَى تَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَبْلَ
عَنْقِهِمَا .

1209

**الشَّرْطُ الثَّانِي اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْبِقَاعِ وَيَتَفَرَّعُ
عَلَيْهِ مَسَائِلُ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : إِذَا اتَّفَقَ الْأَكْثَرُونَ وَخَالَفَ
وَاحِدٌ ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُ غَيْرِهِ إِجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً :** هَذَا هُوَ
الْمَشْهُورُ ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ، وَحَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَنْ الْكَرْخِيِّ
مِنْ أَصْحَابِهِمْ . وَاجْتَنَعَ الْقَفَالُ بِمُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَوْلِ ،
وَدَعَوْتِهِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ ، وَاعْتَدَّوْا بِهِ خِلَافًا ، وَكَذَا خَرَّمَ بِهِ ابْنُ الْقَطَّانِ
وَالصَّيْرَفِيُّ ، قَالَ : وَلَا يُقَالُ لِهَذَا : شَادٌ ؛ لِأَنَّ الشَّادَ مَا كَانَ فِي
الْجُمْلَةِ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِمْ ، وَكَيْفَ يَكُونُ مَحْجُوجًا بِهِمْ وَلَا يَقَعُ اسْمُ
الْإِجْمَاعِ إِلَّا بِهِ . قَالَ : إِلَّا أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ جِهَةِ الْحِكَايَةِ ،
فَلَزِمَهُ قَبُولُ خَيْرِهِمْ ، أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْإِجْتِهَادِ فَلَا ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَكُونُ
مَعَهُ ، وَدَلِيلُ النَّظَرِ بَاقٍ . وَاجْتَنَعَ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِقِصَّةِ الصِّدِّيقِ
فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ . قَالَ فِي " الْبَيَانِ " : لِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَنْكَرُوا
عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمْ حُجَّةً . اهـ . وَهَذَا
لَيْسَ مَحَلَّ الْخِلَافِ ، فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ مَا دَامَ فِي مُهْلَةِ النَّظَرِ لَا
يَكُونُ قَوْلُ غَيْرِهِ حُجَّةً عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَجَعَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ إِلَى
وَاحِدٍ ، قَالَ الْعَرَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ حُجَّةً ؛ لِأَنَّ اسْمَ
الْإِجْمَاعِ يَسْتَدْعِي عِدَّةً ، فَلَا أَقْلَ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ . وَالْمَذْهَبُ :
انْعِقَادُ إِجْمَاعِ الْأَكْثَرِ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَقْلِ ، وَتَقْلَهُ الْأَمْدِيُّ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَيْثَمِ مِنْ
مُجْتَزِلَةِ بَعْدَادَ أَسْتَاذِ الْكُفَيْيِّ ، وَرَادَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ
الْأَحْشَادِ مِنْ أَصْحَابِ الْجُبَّائِيِّ ، وَهُوَ رِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، ثُمَّ رَدَّهُ
بِمُخَالَفَةِ الصِّدِّيقِ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ فِي قِتَالِ الرَّدَّةِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْهِ ،
وَإِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يَمِيلُ كَلَامُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ
فِي كِتَابِهِ الْمُحِيطِ " : وَالشَّرْطُ أَنْ يُجْمَعَ جُمْهُورٌ تِلْكَ الصَّنْعَةُ ،

وَوُجُوهُهُمْ وَمُعْظَمُهُمْ ، وَلَسْنَا نَشْتَرِطُ قَوْلَ جَمِيعِهِمْ ، وَكَيْفَ
تَشْتَرِطُ ذَلِكَ وَرُبَّمَا يَكُونُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ لَمْ
يَسْمَعْ بِهِ ، فَإِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَسْتَسِيرُونَ بِالْعِلْمِ ،
فَرُبَّمَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ أَخَذَ الْفِقْهَ الْكَثِيرَ ، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ جَارُهُ . قَالَ :
وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا اسْتَخْلَفُوا أَبَا بَكْرٍ انْعَقَدَتْ خِلَافَتُهُ
بِاجْتِمَاعِ الْحَاضِرِينَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ غَابَ قَبْلَ وَفَاةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ ، وَمِنْ حَاضِرِي
الْمَدِينَةِ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ السَّقِيفَةَ ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ مَعَ اتِّفَاقِ الْأَكْثَرِينَ .
قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ اجْتِمَاعٌ مُرَادُهُمْ أَنَّهُ طَنِيٌّ لَا قَطْعِيٌّ ،
وَبِهِ يُشْعِرُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ قَوْلِ
الْأَقْلِ بِارْتِكَابِهِ الشَّدْوَدِ الْمَنْهِي عَنْهُ ، وَاجْتِبَاءِ بَابِ الشَّدْوَدِ الْمَنْهِي
عَنْهُ هُوَ الشَّاقُّ لِعَصَا الْمُسْلِمِينَ ، لَا فِي أَحْكَامِ الْاجْتِهَادِ . وَقَالَ
الْأَسْتِزَادُ أَبُو إِسْحَاقَ : ثُمَّ إِنَّ ابْنَ جَرِيرٍ قَدْ شَدَّ عَنْ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ خِلَافُهُ ، وَيَكُونُ مُخَالَفًا لِلْاجْتِمَاعِ بِعَيْنِ
مَا ذَكَرَ . وَالثَّلَاثُ : حُجَّةٌ وَلَيْسَ بِاجْتِمَاعٍ ، وَرَجَحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ، فَإِنَّهُ
قَالَ : لَوْ عُدَّ الْمُخَالِفُ مَعَ كَثَرَةِ الْمُجْتَمِعِينَ لَمْ يَكُنْ اجْتِمَاعًا قَطْعِيًّا .
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حُجَّةٌ لِبُعْدِ أَنْ يَكُونَ الرَّاجِحُ مُتَمَسِّكًا الْمُخَالِفِ . وَالرَّابِعُ
: **أَنَّ عَدَدَ الْأَقْلِ إِنْ بَلَغَ عَدَدَ التَّوَاتُرِ لَمْ يُعْتَبَرْ بِالْاجْتِمَاعِ دُونَهُ**
وَالْأَعْتَدَّ بِهِ . حَكَاهُ الْأَمِيدِيُّ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : إِنَّهُ الَّذِي
يَصِحُّ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ . قِيلَ : وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مُسْتَدَّ الْجَمَاعِ
الْعَقْلُ لَا السَّمْعُ ، وَأَنَّ الْجَمَاعَ يُشْتَرِطُ لَهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ ، إِذُ التَّوَاتُرُ
يُفِيدُ الْعِلْمَ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ مَعَ الْأَقْلِ الْمُخَالِفِ ، فَلَا يَنْعَقِدُ
الْاجْتِمَاعُ دُونَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ إِذَنْ . وَالْخَامِسُ : اتِّبَاعُ الْأَكْثَرِ أَوَّلَى
، وَيَجُوزُ خِلَافُهُ ، حَكَاهُ الْهِنْدِيُّ . وَالسَّادِسُ : يَصْرُّ الْإِثْنَانِ لَا الْوَاحِدُ .
وَالسَّابِعُ : يَصْرُّ الثَّلَاثَةُ لَا الْوَاحِدُ ، وَلَا الْإِثْنَانِ ، وَخَصَّ ابْنَ كَيْفٍ فِي
كِتَابِهِ خِلَافَ ابْنِ جَرِيرٍ بِالْوَاحِدِ ، وَحَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ خِلَافَ
الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ يَجْعَلُ الْمَسْأَلَةَ خِلَافًا ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ طَرِيقَةُ قَاطِعَةٍ
يَصْرُّ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ . وَالثَّامِنُ : إِنْ سَوَّعَتْ الْجَمَاعَةُ الْاجْتِهَادَ فِي
مَذْهَبِ الْمُخَالِفِ كَانَ خِلَافُهُ مُعْتَدًّا بِهِ ، كَخِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي
الْعَوْلِ ، وَإِنْ أَنْكَرُوهُ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ، كَخِلَافِهِ فِي رِبَا الْفَضْلِ . قَالَ أَبُو
بَكْرٍ الرَّازِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ . وَقَالَ شَمْسُ
الْإِيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ . قِيلَ : وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى انْعِقَادِ
الْاجْتِمَاعِ بِالْأَكْثَرِ ، أَعْنِي تَسْوِيعَهُمُ الْمُخَالَفَةَ وَعَدَمَهُ . فَلَوْ لَمْ يَكُنْ
اتِّفَاقُهُمْ لَمْ يَكُنْ تَسْوِيعُهُمُ الْمَذْكَورُ حُجَّةً ، وَإِجَابُ اعْتِبَارِ الْأَكْثَرِ
أَوَّلَى ، وَيَجُوزُ خِلَافُهُ . وَالثَّاسِعُ : إِنْ كَانَ يَدْفَعُ خِلَافَ الْوَاحِدِ نَصٌّ لَمْ
يُعْتَدَّ بِخِلَافِهِ ، كَخِلَافِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِلصَّحَابَةِ فِي الْفَاتِحَةِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ
، وَلَمْ يَجْعَلْهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَلَمْ يَعْتَدَّوا بِخِلَافِهِ لَوْجُودِ النَّصِّ . وَإِنْ

كَانَ لَا يَدْفَعُ قَوْلَ مَخَالِفِهِ نَصُّ كَانَ خِلَافُهُ مَانِعًا مِنْ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ ,
 سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَكْبَارِ الْعَصْرِ أَوْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ سِنًا , كَخِلَافِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ فِي الْعَوْلِ , فَصَارَ خِلَافُهُ خِلَافًا , وَجَزَمَ بِهِدَا
 التَّفْصِيلِ الرَّوْيَانِيَّ فِي الْبَحْرِ " فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ , وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا
 قَبْلَهُ . الْعَاشِرُ : لَا يُعْتَبَرُ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ فِي أَصُولِ الدِّينِ , وَالنَّاسِ
 , وَالتَّضْلِيلِ , بِخِلَافِ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ حَكَاهُ الْقَرَأَفِيُّ عَنْ ابْنِ
 الْأَحْشَادِ , وَيَجِيءُ مَذْهَبُ آخَرٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ , التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ
 يَكُونَ الْمُخَالِفُ تَابِعِيًّا وَالْمُجْمِعُونَ صَحَابَةً وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ , وَآخَرُ
 مُفَصَّلٌ بَيْنَ أَنْ يَنْسَأَ مَعَهُمْ وَيُخَالِفَهُمْ أَوْ يَنْسَأَ بَعْدَهُمْ .

1210

مَسْأَلَةٌ [لَا اعْتِبَارَ لِلْخِلَافِ الثَّانِي] الْخِلَافُ الثَّانِي لَا اعْتِبَارَ لَهُ ,
 كَمَا أَنَّ الْإِحْتِمَالَ الْبَعِيدَ لَا يُخْرِجُ النَّصَّ عَنْ كَوْنِهِ نَصًّا , وَلِهَذَا عَدَّ
 إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ جُمْلَةً مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ , وَهَكَذَا يَقُولُ الْحَتَفِيُّ
 فِي الْخِلَافِ فِي الشَّيْءِ : إِنَّهُ لَا خِلَافَ , وَلَا اخْتِلَافَ . يَعْنُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ
 إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ الْقَرِيبُ الْمَأْخُذُ بِخِلَافِ الشَّيْءِ الْبَعِيدِ ,
 فَهُوَ خِلَافٌ لِأَهْلِ الْحَقِّ .

1211

مَسْأَلَةٌ [الْأَوْجُهُ الْمَحْكِيَّةُ هَلْ تَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ] **الْأَوْجُهُ الْمَحْكِيَّةُ**
فِي الْمَذْهَبِ , هَلْ تَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ ؟ كَمْ أَرَفِيهِ نَصًّا
 لِلْأُصُولِيِّينَ , وَيُسَبِّهُ تَخْرِيجَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا زِمَ الْمَذْهَبِ , يَأْمُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ
 الْأَوْجُهُ مَاخُودَةٌ مِنْ قَوَاعِدَ عَامَّةٍ لِصَاحِبِ الْمَذْهَبِ وَلَا قَلًا , لَكِنْ
 رَأَيْتُ ابْنَ الرَّفْعَةِ فِي الْمَطْلَبِ " فِي أَوَّلِ الْقَضَاءِ صَرَّحَ بِحَكَايَةِ
 خِلَافٍ فِي أَنَّهَا هَلْ تَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ أَمْ لَا ؟ وَقَالَ : الصَّحِيحُ أَنَّهَا
 تَقْدَحُ .

1212

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ [التَّابِعِيُّ الْمُجْتَهِدُ هَلْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فِي
 إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ] [إِذَا أُدْرِكَ عَصْرُهُمْ ؟] إِذَا أُدْرِكَ التَّابِعِيُّ
عَصْرَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ دَخَلَ مَعَهُمْ فِيهِ وَلَا
 يَتَعَقَّدُ الْإِجْمَاعُ إِلَّا بِهِ عَلَى أَصَحِّ الْأَوْجُوهِ عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ ,
 وَالشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ , وَابْنِ الصَّبَّاحِ , وَابْنِ السَّمْعَانِيِّ , وَابْنِ
 الْحُسَيْنِ السُّهَيْلِيِّ فِي كِتَابِ " آدِبِ الْجَدَلِ " لَهُ . قَالَ : لِأَنَّهُمَا لَمْ
 يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ
 كَوْنَ الْحَقِّ مَعَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ , وَتَقْلَهُ
 صَاحِبُ " اللَّيَابِ " , وَالسَّرْحَسِيُّ مِنَ الْحَتَفِيِّ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِمْ .
 قَالَ : وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ , لَا يَتَّبِعُ **إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فِي**
الْإِشْعَارِ ; لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ كَانَ يَكْرَهُهُ , وَهُوَ مِمَّنْ أُدْرِكَ عَصْرُ
 الصَّحَابَةِ , فَلَا يَتَّبِعُ إِجْمَاعُهُمْ يَدُونِ قَوْلِهِ , وَلَنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا دَاكَ

بَعْضُ الْأُمَّةِ ، وَالْعِصْمَةُ إِنَّمَا تَبَيَّنَتْ لِجَمِيعِهِمْ . وَسُئِلَ ابْنُ عُمرَ عَنْ قَرِيبَةٍ فَقَالَ : سَلُوا ابْنَ جُبَيْرٍ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَا ، وَكَانَ أَنَسُ يُسْأَلُ فَيَقُولُ : سَلُوا مَوْلَاتَنَا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ سَمِعَ وَسَمِعْنَا ، وَحَفِظَ وَتَسَبَّحْنَا ، وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَبْحِ الْوَلَدِ فَأَشَارَ إِلَى مَسْرُوقٍ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ جَوَابُهُ تَابَعَهُ عَلَيْهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَرْهَانَ فِي الْوَجِيزِ " ، وَتَقْلَهُ فِي " الْأَوْسَطِ " عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُثَيْبٍ وَثِقَاتِ الْقِيَاسِ ، وَحَكَاهُ الْبَاحِيُّ عَنْ ابْنِ خُوَيْرِ مَنَدَادٍ . وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ : التَّفْصِيلُ بَيِّنٌ أَنَّ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ وَقَدْ خُذُوا تِلْكَ النَّازِلَةَ فَيُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " ، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ " ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَالصَّيْرَفِيُّ فِي " الدَّلَائِلِ " ، وَسَلِمٌ فِي " التَّقْرِيبِ " . قَالَ : وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ رَتَّبَ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ : **إِنْ بَلَغَ التَّابِعِيُّ رُبَّةَ الْاجْتِهَادِ فِي عَصْرِ**

الصَّحَابَةِ ، ثُمَّ وَقَعَتْ حَادِثَةٌ ، فَاجْمَعُوا ، وَخَالَفَهُمْ ، أَعْتَدَّ بِخِلَافِهِ ، وَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلٍ ثُمَّ أَدْرَكَهُمْ ، وَخَالَفَهُمْ ، فَمَنْ لَمْ يَغْتَبِرْ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ لَمْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِهِ ، وَمَنْ اغْتَبَرَ انْقِرَاضَهُ فِيهِ الْإِعْتِدَادُ بِهِ وَجْهَانِ . أَهـ . وَصَوَّرَ الرُّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ " الْمَسْأَلَةَ بِالْمَعَاصِرِ الْمُجْتَهِدِ ، فَقَالَ : يُغْتَبَرُ وَفَاقُهُ فِي حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ لَمْ يَغْتَبِرْهُ ، وَهُوَ غَلَطٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ عِنْدَ الْحَادِثَةِ ، فَاعْتَبِرْ وَفَاقُهُ كَالْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ . قَالَ : فَأَمَّا مَنْ **عَاصَرَهُمْ وَهُوَ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغْ رُبَّةَ الْاجْتِهَادِ ، ثُمَّ بَلَغَهَا وَخَالَفَهُمْ ، فَهَلْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ خِلَافًا ؟** وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ، فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ . وَقَالَ الْقَفَّالُ : فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : هَذَا . وَالثَّانِي : يُعْتَدُّ خِلَافًا لِقِصَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَوْلِ . أَهـ . وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ الْقَفَّالِ الشَّاشِيَّ مَا نَصَّهُ :

وَمَتَّى **أُجْمِعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ حَدَّثَ فِي عَصْرِهِمْ مَنْ بَلَغَ مَبْلَغَ الْإِسْتِدْلَالِ ،** لَمْ يَكُنْ لَهُ مُخَالَفَةٌ إجماعهم ، فَإِنْ حَدَّثَتْ حَادِثَةٌ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَدْ جَاءَ فِيهِ التَّابِعِيُّ مُسْتَدِلًّا فَأُجْمِعَتِ الصَّحَابَةُ اسْتِنبَاطًا ، وَرَأَى خِلَافَهُ ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ خِلَافٌ ، وَفِيهِ تَطَرُّ هَذَا كَلَامُهُ . وَحَكَى فِي " الْقَوَاطِعِ " الْوَجْهَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا إِذَا بَلَغَ التَّابِعِيُّ قَامًا إِذَا تَقَدَّمَ الْإِجْمَاعُ عَلَى قَوْلِ التَّابِعِيِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ التَّابِعِيُّ مَحْجُوجًا بِذَلِكَ قَطْعًا ، وَقَدْ أُعْثِرَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ ، وَقَدْ قُلْنَا : إِنَّ هَذَا الْإِعْتِبَارَ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إجماع . أَهـ . وَكَلَامُ الْأَمِدِيِّ يَفْتَضِي طَرْدَ الْخِلَافِ مُطْلَقًا ، فَإِنَّهُ قَالَ : الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إجماعهم دُونَهُ اخْتَلَفُوا ، فَمَنْ لَمْ يَشَرْطْ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ قَبْلَ إجماع الصَّحَابَةِ ، لَمْ يَنْعَقِدْ إجماعهم مَعَ مُخَالَفَتِهِ ، وَإِنْ بَلَغَ الْاجْتِهَادَ بَعْدَ انْعِقَادِ إجماعهم لَمْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِهِ . قَالَهُ : وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ،

وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهِيَ رَوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ،
وَمَنْ شَرَطَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ ، قَالَ : لَا يَنْعَقِدُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ مَعَ
مُخَالَفَتِهِ ، سِوَاءُ كَانَ مُجْتَهِدًا خَالَ إِجْمَاعَهُمْ أَوْ صَارَ مُجْتَهِدًا بَعْدَ ذَلِكَ
فِي عَصَرِهِمْ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِمُخَالَفَتِهِ أَصْلًا ، وَهُوَ
مَذْهَبُ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى . قَالَ :
وَالْمُخْتَارُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ خَالَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَنْعَقِدْ
إِجْمَاعُهُمْ مَعَ مُخَالَفَتِهِ . انْتَهَى . وَتَحَصَّلَ أَنَّ الْأَحَقَّ إِمَّا أَنْ يَتَأَهَّلَ
قَبْلَ الْانْقِرَاضِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ قَائِمًا أَنْ يُوَافِقَ أَوْ يُخَالِفَ أَوْ
يَسْكُتَ ، وَالْقَائِلُ يَعْدَمُ اعْتِبَارُهُ لَا يَجْعَلُ لِدَلِيلِكَ أَثَرًا ، وَالْقَائِلُ بِهِ اثْنَانِ
: قَائِلٌ إِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ وَفَاقُهُ ، بَلْ يُعْتَبَرُ عَدَمُ خِلَافِهِ . وَقَائِلٌ يَغْيَرُهُمَا .
تَبْيِيهَانِ . الْأَوَّلُ : الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا مَعَ الْقَائِلِينَ
بِأَنَّ خِلَافَ الْأَقْلِ يَنْدَفِعُ بِهِ إِجْمَاعُ الْأَكْثَرِ ، فَلِهَذَا ذُكِرَتْ . الثَّانِي : لَا
يَخْتَصُّ هَذَا بِالتَّائِبِينَ مَعَ الصَّحَابَةِ ، بَلْ إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْعَصْرِ
عَلَى حُكْمٍ ، فَتَنْشَأُ قَوْمٌ مُجْتَهِدُونَ قَبْلَ انْقِرَاضِهِمْ ،
فَيَخَالِفُوهُمْ ، وَقُلْنَا : انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ ، فَهَلْ يَرْتَفِعُ
الْإِجْمَاعُ ؟ عَلَى مَذْهَبَيْنِ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا يُعْتَبَرُ الْانْقِرَاضُ قَلًا .

1213

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ [إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ] إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ يَلَا
خِلَافَ بَيْنِ الْقَائِلِينَ بِحُجَّتِهِ الْإِجْمَاعَ ، وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِذَلِكَ ، وَنَقَلَ
عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ،
وَهَكَذَا إِجْمَاعُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ خِلَافًا لِذَاوُدَ
الظَاهِرِيِّ حَيْثُ قَالَ : إِجْمَاعُ الْأَزْمِ يَخْتَصُّ بِعَصْرِ الصَّحَابَةِ ، قَائِمًا
إِجْمَاعٌ مَنْ بَعْدَهُمْ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيِّ
مِمَّا فِي صَحِيحِهِ ، وَقِيلَ : إِنَّ أَحْمَدَ عَلِقَ الْقَوْلَ بِهِ فِي رَوَايَةِ أَبِي
ذَاوُدَ ، فَقَالَ : الْإِجْمَاعُ أَنْ يُتَّبَعَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَعَنِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ بَعْدُ فِي التَّائِبِينَ مُخَيَّرٌ ، لَكِنَّهُ فِي الرَّوَايَةِ
الْآخَرَى سَوَى بَيْنِ الْكُلِّ . فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَجْرَى لَهُ قَوْلَيْنِ وَمِنْهُمْ
مَنْ قَطَعَ بِالثَّانِي ، وَحَمَلَ الْأَوَّلَ عَلَى آخَادِ التَّائِبِينَ ، لَا إِجْمَاعَهُمْ .
وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِذَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى شَيْءٍ سَلَمْنَاهُ ،
وَإِذَا أَجْمَعَ التَّائِبُونَ رَاحِمْنَاهُمْ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِذَاوُدَ ؛ لِأَنَّهُ رَأَى
نَفْسَهُ مِنَ التَّائِبِينَ ، فَقَدْ رَأَى أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقِيلَ : أَدْرَكَ
أَرْبَعَةً مِنْهُمْ ، وَلَنَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَصْلِ ، وَهُوَ شَامِلٌ
لِلْكُلِّ ، وَبِالشَّهَادَةِ بِالْعِصْمَةِ ، وَهُوَ عَامٌ ، فَتَخْصِيصُهُ تَحْكَمٌ ، وَهُوَ
كَالْقَائِلِ لَا حُجَّةَ إِلَّا فِي قِيَاسِ الصَّحَابَةِ بِدَلِيلِ { وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ } ، وَخَصَّ أَبُو الْحَسَنِ السَّهْلِيُّ فِي " آدَبِ الْجَدَلِ " :
الْتَّفَلُّ عَنْ ذَاوُدَ بِمَا إِذَا أَجْمَعُوا عَنْ نَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ قَالَ : قَائِمًا إِذَا
أَجْمَعُوا عَلَى حُكْمٍ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَقَدْ سَبَقَ ،

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : ذَهَبَ دَاوُدُ وَأَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا هُوَ
 إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فَقَطْ , وَهُوَ قَوْلٌ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ ; لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا
 يَكُونُ عَنْ تَوْقِيفٍ , وَالصَّحَابَةُ هُمْ الَّذِينَ شَهِدُوا التَّوْقِيفَ . فَإِنْ قِيلَ
 : فَمَا يَقُولُونَ فِي إِجْمَاعِ مَنْ بَعْدَهُمْ . أَيْجُوزُ أَنْ يُجْمَعُوا عَلَى خَطَا ؟
 قُلْنَا : هَذَا لَا يَجُوزُ لِأَمْرَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : { لَا يَبْرَأُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ
 عَلَى الْحَقِّ } . وَالثَّانِي : أَنَّ سَعَةَ أَقْطَارِ الْمُسْلِمِينَ , وَكَثْرَةَ الْعَدَدِ
 لَا يُمْكِنُ أَحَدًا صَبْطَ أَقْوَالِهِمْ , وَمَنْ ادَّعَى هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ
 كَذِبُهُ .

1214

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ [إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ] **إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**
عَلَى الْإِنْفِرَادِ لَا يَكُونُ حُجَّةً , وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا أَجْمَعُوا لَمْ يُعْتَدَ
 بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ " اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ " : قَالَ
 بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّهُ حُجَّةٌ , وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا ذَكَرَ قَوْلَهُ إِلَّا غَابَهُ , وَإِنَّ
 ذَلِكَ عِنْدِي مَعِيبٌ . انْتَهَى . وَقَالَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِنِيُّ فِي كِتَابِ " فَهْمُ
 السُّنَنِ " : قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَدِينَةِ ظَاهِرًا مَعْمُولًا بِهِ
 لَمْ أَرِ لِأَحَدٍ خِلَافَهُ , وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُ . اهـ . وَتَقَلَّ عَنْهُ
 الصِّيْرَفِيُّ فِي الْأَعْلَامِ " وَالرُّوبَانِيُّ فِي الْبَحْرِ " وَالْعَرَالِيُّ فِي
 الْمُسْتَضْفَى " أَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا هُوَ إِجْمَاعُهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ , وَهُوَ بَعِيدٌ
 وَتَقَلَّ الْأَسْنَادُ أَبُو مَنْصُورٍ فِي كِتَابِ " الرَّدِّ عَلَى الْجُرْجَانِيِّ " أَنَّهُ
 أَرَادَ الْفُقَهَاءَ السَّبْعَةَ وَحَدَّهُمْ , وَقَالَ : إِنَّهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى مَسْأَلَةٍ
 اتَّبَعَدَ بِهِمُ الْإِجْمَاعُ , وَلَمْ يَجْزِ لغيرِهِمْ مُخَالَفَتُهُمْ , وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ
 الْأَوَّلُ . لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ فِي " الْمَوْطَأِ " فِي بَابِ الْعَيْبِ
 فِي الرَّفِيقِ تَقَلَّ **إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنَّ التَّبَعِ بِشَرْطِ**
الْبَرَاءَةِ لَا يَجُوزُ , وَلَا يَبْرَأُ مِنَ الْعَيْبِ أَصْلًا , عَلِمَهُ أَوْ جَهَلَهُ . ثُمَّ
 خَالَفَهُمْ , فَلَوْ كَانَ يَرَى أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ لَمْ تَبْسُغْ مُخَالَفَتُهُ . وَعَلَى
 الْمَشْهُورِ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فَقَالَ الْبَاجِي : إِنَّمَا أَرَادَ فِيمَا طَرِيقُهُ
 الثَّقَلُ الْمُسْتَفِيزُ , كَالصَّاعِ وَالْمُدِّ وَالْأَذَانِ , وَالْإِمَامَةِ , وَعَدَمِ
 الزَّكَاةِ فِي الْخَصَرَاوَاتِ مِمَّا تَقْضِي الْعَادَةُ بِأَن يَكُونَ فِي رَمَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَإِنَّهُ لَوْ تَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ لَعَلِمَ ,
 قَامًا مَسَائِلُ الاجْتِهَادِ فَهُمْ وَغَيْرُهُمْ سَوَاءٌ . وَحَكَاهُ الْقَاضِي فِي
 التَّقْرِيبِ " عَنْ شَيْخِهِ الْأَبْهَرِيِّ . وَقِيلَ : يُرَجَّحُ تَقْلُّهُمُ عَلَى تَقَلُّ
 غَيْرِهِمْ , وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى هَذَا فِي الْقَدِيمِ
 , وَرَجَّحَ رِوَايَةَ أَهْلِ الدِّينِ عَلَى غَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : أَرَادَ بِذَلِكَ الصَّحَابَةَ ,
 وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ فِي رَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ . حَكَاهُ
 الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " , وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ , وَعَلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ .
 وَادَّعَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ , وَأَحْمَدُ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمَا :

إِنَّ اجْتِهَادَهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ مُرَجَّحٌ عَلَى اجْتِهَادِ غَيْرِهِمْ ، فَيُرَجَّحُ
 أَحَدُ الدَّالِيلَيْنِ لِمُوَافَقَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَقَالَ مَرَّةً : إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى
 إِجْمَاعِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَحُكِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ
 الْأَعْلَى قَالَ : قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِذَا وَجَدْتَ
 مُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ ، فَلَا يَدْخُلُ قَلْبُكَ شَكُّ أَنَّهُ الْحَقُّ ،
 وَكَلَّمَا جَاءَكَ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، وَلَا تَعْبَأْ بِهِ ، فَقَدْ
 وَفَعْتَ فِي الْبَحَارِ ، وَوَقَعْتَ فِي اللَّجَجِ . وَفِي لَفْظٍ لَهُ : إِذَا رَأَيْتَ
 أَوَائِلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ فَلَا تَشْكُنْ أَنَّهُ الْحَقُّ ، وَإِلَهُ إِيَّيْكَ
 تَأْصِيحُ ، وَالْقُرْآنُ لَكَ تَأْصِيحُ ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي
 حُكْمِ أَوْ سُنَّةٍ ، فَلَا تَعْدِلْ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ
 شِهَابٍ قَدِيمَةً ، فَقُلْتُ لَهُ : طَلَبْتَ الْعِلْمَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ وَعَاءً مِنْ
 أَوْعِيَّتِهِ تَرَكْتَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ : كُنْتُ أَسْكُنُ الْمَدِينَةَ ، وَالنَّاسُ نَاسٌ ،
 فَلَمَّا تَغَيَّرَتِ النَّاسُ تَرَكْتُهُمْ . رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . اهـ . وَقِيلَ
 مَحْمُولٌ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ الْمُسْتَمَرَّةِ كَمَا سَبَقَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَرَأِيُّ
 فِي شَرْحِ الْمُتَخَبِّ " وَضَحَّحَ فِي مَكَانٍ آخَرَ التَّعْمِيمُ فِي مَسَائِلِ
 الْاجْتِهَادِ ، وَفِيمَا طَرِيقُهُ الثَّقَلُ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . وَلَا فَرْقَ فِي
 مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ
 عَلَى عِصْمَةِ بَعْضِ الْأُمَّةِ : تَعَمُّ ، مَا طَرِيقُهُ الثَّقَلُ إِذَا عُلِمَ اتِّصَالُهُ ،
 وَعَدَمُ تَغْيِيرِهِ ، وَاقْتِصَانُهُ الْعَادَةَ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، وَلَوْ بِالتَّفْرِيعِ
 عَلَيْهِ فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ قَوِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى أَمْرِ عَادِيٍّ ، قَالَهُ ابْنُ دَقِيقٍ الْعِيدِ
 رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ : **إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**
عَلَى صَرْفَيْنِ : تَقْلِيدِيٍّ ، وَاسْتِدْلَالِيٍّ . قَالَ الْأَوَّلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ
 : مِنْهُ تَقْلِيدُ شَرْعٍ مُبْتَدَأٍ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِمَّا
 مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ إِفْرَاقٍ . قَالَ الْأَوَّلُ : كَتَقْلَهُمُ الصَّاعَ ، وَالْمُدَّ وَالْأَذَانَ
 ، وَالْإِقَامَةَ وَالْأَوْقَاتَ ، وَالْأَخْبَاسَ وَتَحْوَهُ . وَالثَّانِي : تَقْلَهُمُ الْمُتَّصِلَ
 كَعَهْدَةِ الرَّفِيقِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَالثَّالِثُ : كَتَرَكَهُمْ أَخَذَ الرِّكَاعَ مِنْ
 الْخَضِرَاوَاتِ مَعَ أَنَّهُمَا كَانَتْ تُرَرُّ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ لَا يَأْخُذُونَهَا مِنْهَا . قَالَ : وَهَذَا الْنَوْعُ مِنْ
 إِجْمَاعِهِمْ حُجَّةٌ يَلْزِمُ عِنْدَنَا الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَيَزُكُّ الْأَخْبَارُ وَالْمَقَابِيسُ
 لَهُ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِيهِ . قَالَ : وَالثَّانِي : وَهُوَ إِجْمَاعُهُمْ مِنْ
 طَرِيقِ الْاسْتِدْلَالِ ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ . أَحَدُهَا :
 أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ ، وَلَا مُرَجَّحٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَبِي يَعْقُوبَ
 الرَّازِيِّ ، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ، وَأَبْنِ السَّمْعَانِيِّ ، وَالطَّيَالِسِيِّ ، وَأَبِي
 الْقَرَجِ ، وَالْأَبْهَرِيِّ ، وَأَنْكَرُوا كَوْنَهُ مَذْهَبًا لِمَالِكٍ ثَانِيهَا : أَنَّهُ مُرَجَّحٌ ،
 وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . ثَالِثُهَا : أَنَّهُ حُجَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَحْرُمِ
 خِلَافُهُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ قَاضِي الْفَيْصَةِ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ عُمَرَ . انْتَهَى .
 وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : أَمَّا الصَّرْبُ الْأَوَّلُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُخْتَلَفَ

فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ النَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ،
وَالْإِفْرَارِ إِذْ كُلُّ ذَلِكَ تَقْلٌ مُخَصَّلٌ لِلْعَمَلِ الْقَطْعِيِّ ، وَأَنَّهُمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ ،
وَجَمٌّ غَفِيرٌ ، تُحِيلُ الْعَادَةُ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُّؤَ عَلَى خِلَافِ الصِّدْقِ ، وَلَا
شَكَّ أَنَّ مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ أُولَى مِنْ أَجْبَارِ الْآحَادِ وَالْأَقْيَسَةِ
وَالظُّوَاهِرِ ، وَأَمَّا الثَّانِي ؛ فَالْأَوَّلُ مِنْهُ أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا انْفَرَدَ ، وَمُرَجَّحٌ
لِأَحَدِ الْمُتَعَارِضِينَ ، وَدَلِيلُنَا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَدِينَةَ مُفَرَّرُ الْإِيمَانِ ،
وَمَنْزِلُ الْأَحْكَامِ ، وَالصَّحَابَةُ هُمْ الْمُسَافِهُونَ لِأَسْبَابِهَا ، الْقَاهِمُونَ
لِمَقَاصِدِهَا ، ثُمَّ النَّائِعُونَ تَقْلُوبًا وَصَبْطُوهَا ، وَعَلَى هَذَا **فَاجْمَاعُ**
أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مِنْ حَيْثُ إِجْمَاعُهُمْ ، بَلْ إِمَّا هُوَ مِنْ
جِهَةِ تَقْلِيمِ الْمُتَوَاتِرِ ، وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ شَهَادَتِهِمْ لِقَرَّائِنِ الْأَحْوَالِ الدَّالَّةِ
عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرْعِ ، قَالَ ؛ وَهَذَا النَّوْعُ الْإِسْتِدْلَالِيُّ إِنْ عَارَضَهُ خَبَرٌ
، فَالْخَبَرُ أُولَى عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا ؛ لِأَنَّهُ مَطْنُونٌ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ،
وَهُوَ الطَّرِيقُ ، وَعَمَلُهُمُ الْاجْتِهَادِيُّ مَطْنُونٌ مِنْ جِهَةٍ مُسْتَدِرَّةٍ
اجْتِهَادِهِمْ ، وَمِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ ، وَكَانَ الْخَبَرُ أُولَى ، وَقَدْ صَارَ كَثِيرٌ مِنْ
أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ أُولَى مِنَ الْخَبَرِ بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ ، وَلَيْسَ
بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُودَ لَهُ بِالْعَصْمَةِ كُلِّ الْأُمَّةِ لَا بَعْضُهَا . إ هـ . وَقَدْ
تَخَرَّرَ بِهَذَا مَوْضِعُ التَّرَاعِ ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ ، وَهَؤُلَاءِ أَعْرَفُ
بِذَلِكَ .

1215

اتِّفَاقُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَاتِبُ عِدَّةٌ [وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ :
التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ كَالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، وَمِنْهَا مَا
يَقُولُ بِهِ جُمْهُورُهُمْ . وَمِنْهَا مَا يَقُولُ بِهِ بَعْضُهُمْ . فَالْمَرَاتِبُ أَرْبَعَةٌ :
إِحْدَاهَا : مَا يَجْرِي مَجْرَى النَّقْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
كَتَقْلِيمِهِ لِمَقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ ، فَهَذَا حُجَّةٌ بِاتِّفَاقٍ . وَلِهَذَا رَجَعَ أَبُو
يُوسُفَ إِلَى مَا لَكَ فِيهِ ، وَقَالَ : لَوْ رَأَى صَاحِبِي كَمَا رَأَيْتَ لَرَجَعَ كَمَا
رَجَعْتَ ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ فِي الْخَصَرَاوَاتِ . فَقَالَ : هَذِهِ بِقَائِلِ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ لَمْ يُوَخِّدْ مِنْهَا صَدَقَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
، وَلَا أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ ، وَسَالَ عَنْ الْأَخْبَاسِ . فَقَالَ : هَذَا خَبِيرٌ
فُلَانٌ ، وَهَذَا خَبِيرٌ فُلَانٌ ، فَذَكَرَ أَعْيَانَ الصَّحَابَةِ . فَقَالَ لَهُ : أَبُو
يُوسُفَ : وَكُلُّ هَذَا قَدْ رَجَعْتَ إِلَيْكَ . الثَّانِيَةُ : الْعَمَلُ الْقَدِيمُ بِالْمَدِينَةِ
قَبْلَ مَقْتُلِ عُثْمَانَ ، فَهَذَا كُلُّهُ هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ مَا لَكَ حُجَّةٌ عِنْدَنَا أَيْضًا .
وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ . فَقَالَ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى : إِذَا
رَأَيْتَ قُدَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ فَلَا يَتَّقُ فِي قَلْبِكَ رَيْبُ أَنَّهُ
الْحَقُّ ، وَكَذَا هُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، فَإِنَّ عِنْدِي أَنَّ مَا سَنَهُ الْخُلَفَاءُ
الرَّاشِدُونَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا ، وَقَالَ أَحْمَدُ : كُلُّ بَيْعَةٍ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ
فَهِيَ خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْعَةَ الصِّدِّيقِ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ،
وَعَلِيٍّ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُعَقَّدْ بِهَا بَيْعَةٌ ، وَبُحْكِي عَنْ أَبِي

حَنِيفَةً أَنَّ قَوْلَ الْخُلَفَاءِ عِنْدَهُ حُجَّةٌ . الثَّالِثَةُ : **إِذَا تَعَارَضَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلَانِ كَحَدِيثَيْنِ وَقِيَاسَيْنِ فَهَلْ يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟** وَهَذَا مَوْضِعُ الْخِلَافِ . فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ مُرَجَّحٌ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الْمَنَعِ ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : الْمَنَعُ ، وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى ، وَابْنُ عَقِيلٍ . وَالثَّانِي : مُرَجَّحٌ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَثِقَلِ عَنْ تَصِّ أَحْمَدَ ، وَمِنْ كَلَامِهِ : إِذَا رَوَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثًا وَعَمِلُوا بِهِ فَهُوَ الْعَايَةُ . الرَّابِعَةُ : النَّفْلُ الْمُتَأَخَّرُ بِالْمَدِينَةِ . وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَبِهِ قَالَ الْأَيْمَنُ الثَّلَاثَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي " الْمُلَخَّصِ " فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَيْسَ إِجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُهُ حُجَّةً بَعْضُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَيْمَنِ النَّظَرِ وَالدَّلِيلِ ، وَإِنَّمَا هُمْ أَهْلُ تَقْلِيدٍ . وَجَعَلَ أَبُو الْحَسَنِ الْإِيبَارِيُّ الْمَرَاتِبَ خَمْسَةً : أَحَدُهَا : **الْأَعْمَالُ الْمَنْقُولَةُ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالِاسْتِيفَاصَةِ** ، فَلَا خِلَافَ فِي اعْتِمَادِهَا . ثَانِيهَا : أَنْ يَرْوُهَا أَحْبَارًا وَيُخَالِفُوهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ . قَالَ : وَاخْتَارَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّ الرَّائِي الْوَاحِدَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يَسْقُطَ التَّمَسُّكُ بِرَوَايَتِهِ ، وَيَرْجِعُ إِلَى عَمَلِهِ فَمَا الظَّنُّ بِعُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ جُمْلَةً . ثَالِثُهَا : **أَنْ لَا يُنْفَلُوا الْخَبَرُ ، وَلَكِنْ يُصَادَفُ خَبَرٌ عَلَى نَقِيضِ حُكْمِهِمْ** ، فَهَذِهِ أَوْعَفُ مِنَ الْأُولَى ، وَلَكِنْ غَلَبَهُ الظَّنُّ حَاصِلُهُ بِأَنَّ الْخَبَرَ لَا يَخْفَى عَنْ جَمِيعِهِمْ ؛ لِهُبُوطِ الْوَحْيِ فِي بِلَدِهِمْ ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسُّنَنِ ، وَلِهَذَا كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ . وَيَبْتَغُونَ يَسْأَلُونَ مِنْهُمْ ، فَيُنَزِّلُ مَنْزِلَةً مَا لَوْ رَأَوْا وَجَّاهُوا . رَابِعُهَا : **أَنْ لَا يُنْفَلُ خَبَرٌ عَلَى خِلَافِ قَضَائِهِمْ** ، وَلَكِنَّ الْقِيَاسَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . فَهَذَا فِيهِ تَضَرُّعٌ ، فَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُمْ لَمْ يُخَالِفُوا الْقِيَاسَ مَعَ كَوْنِهِ حُجَّةً شَرْعِيَّةً إِلَّا بِتَوْقِيفٍ ، وَقَدْ يُقَالُ : لَا يُؤَافِقُونَ ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، كَالْقِصَاصِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي الْأَطْرَافِ . خَامِسُهَا : **أَنْ يُصَادَفَ قَضَاؤُهُمْ عَلَى خِلَافِ خَبَرٍ مَنْقُولٍ عَنْهُمْ أَوْ عَنْ غَيْرِهِمْ ، لَا عَنْ خِلَافِ قِيَاسٍ** ، حَتَّى يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى خَبَرٍ لِأَجْلِ مُخَالَفِ الْقِيَاسِ ، فَالضَّوَابُّ عِنْدِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَدَمُ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى الْمَنْقُولِ ، وَيَتَّبِعُ الدَّلِيلُ . ا هـ .

1216

[**الرَّدُّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ لَا يُنَزَّلُ مَنْزِلَةً إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ**] وَمَا قَدِّمْنَاهُ مِنْ كَلَامِ الْفَرُطِيِّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ إِنَّ شِئَاءَ اللَّهِ تَعَالَى ، لَكِنْ نَبَّهَ الْإِيبَارِيُّ عَلَى مَسْأَلَةِ حَسَنَةٍ ، وَهِيَ أَنَّا إِذَا قُلْنَا : إِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ ، فَلَا يُنَزَّلُ مَنْزِلَةً إِجْمَاعِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ ، حَتَّى يُفَسَّقَ الْمُخَالِفُ ، وَيُنْقَضَ قَضَاؤُهُ ، وَلَكِنْ يَقُولُ : هُوَ حُجَّةٌ ،

عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْمُسْتَنَدَ إِلَيْهِ مُسْتَنَدٌ إِلَى مَا خِذَ مِنْ مَا خِذَ الشَّرِيعَةِ ،
كَالْمُسْتَنَدِ إِلَى الْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ .

1217

[رُدُّوهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى دَعْوَى : إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ] وَلَمْ تَرَلْ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَوْصُوفَةً بِالْإِشْكَالِ ، وَقَدْ دَارَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ
الصَّيْرَفِيِّ وَأَبِي عُمَرَ [بَنِ عَبْدِ الْبَرِّ] مِنَ الْمَالِكِيَّةِ . وَصَنَّفَ
الصَّيْرَفِيُّ فِيهَا وَطَوَّلَ فِي كِتَابِهِ " الْأَعْلَامَ " الْحِجَاجَ فِيهَا مَعَ الْخَصْمِ
، وَقَالَ : قَدْ تَصَفَّحْنَا قَوْلَ مَنْ قَالَ : الْعَمَلُ عَلَى كَذَا ، فَوَجَدْنَا أَهْلَ
بَلَدِهِ فِي عَصْرِهِ يُخَالِفُونَهُ ، كَذَلِكَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ مِنْ قَبْلِهِ ، فَإِنَّهُ
مُخَالِفُهُمْ ، وَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ عَلَى مَا وَصَفَهُ لَمَا جَارَ لَهُ خِلَافُهُمْ ؛ لِأَنَّ
حُكْمَهُ بِالْعَمَلِ كَعِلْمِهِمْ لَوْ كَانَ مُسْتَفِضًا . قَالَ : وَهَذَا عِنْدِي مِنْ
قَوْلِ مَالِكٍ عَلَى أَنَّهُ عَمَلُ الْأَكْثَرِ عِنْدَهُ ، وَقَدْ قَالَ رَبِيعَةُ فِي قَوْلِهِ :
ادَّعَى مَالِكُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَبِيعَةُ : وَقَالَ قَوْمٌ : - وَهُمْ الْأَقَلُّ -

مَا ادَّعَى مَالِكُ أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْبَلَدِ . **وَقَالَ مَالِكٌ : التَّسْبِيحُ فِي**

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا أَعْرِفُهُ ، حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، ثُمَّ إِنَّا رَأَيْنَا
مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْعَمَلِ إِنَّمَا عَلِمْنَا عَنْهُ بِخَبَرِ وَاحِدٍ ، كَرَوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ ،
وَأَبْنِ بُكَيْرٍ ، وَالسُّبْكِيِّ ، وَأَبْنِ مُصْعَبٍ ، وَأَبْنِ أَبِي إِدْرِيسَ ، وَأَبْنِ
وَهْبٍ ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْعِلْمُ . وَوَجَدْنَا فِي كِتَابِ الْمُوطَا
هَذِهِ الْحِكَايَةَ ، وَلَمْ نَشَاهِدْ الْعَمَلَ الَّذِي حَكَاهُ ، وَوَجَدْنَا النَّاسَ مِنْ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ التَّوْحِيدِيُّ فِي "

الْبَصَائِرِ " : سَمِعْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا جَامِدٍ الْمَرْزُورُودِيَّ يَقُولُ : لَيْسَ
الْإِعْتِمَادُ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَا رَأَاهُ مَالِكٌ ؛ لِأَنَّ مَكَّةَ
لَمْ تَكُنْ دُونَ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ أَقَامَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِهَا
كَمَا أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، وَمَنْ عَدَلَ عَنْ مَكَّةَ وَأَهْلِهَا مَعَ قِيَامِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ وَسُكَّانِهَا الْعَابَةِ فِي حَمْلِ الشَّرِيعَةِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ
، جَارَ أَنْ يَعْدَلَ خَصْمُهُ عَنْ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا بِحُجَّةٍ . وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ
كَمَلَتْ بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعَصْرِ الَّذِينَ تَحَقَّقُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ ، وَحَفِظُوا عَنْهُ ، وَأَبْتَلُوا بِالْجَوَادِثِ ، فَاسْتَفْتَوْهُ ، وَاخْتَلَفُوا
فِي الْأَحْكَامِ فَاسْتَفْصَوْهُ ، وَتَخَوَّفُوا الْعَوَاقِبَ فَاسْتَظْهَرُوا بِهِ ، ثُمَّ
إِنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ صَارَ إِلَى اللَّهِ كَانُوا بَيْنَ مُقِيمٍ بِالْمَدِينَةِ ، وَمُقِيمٍ بِمَكَّةَ ،
وَنَازِلٍ بَيْنَهُمَا ، وَظَاهِرٍ عَنْهُمَا إِلَى الْأَمْصَارِ الْبَعِيدَةِ ، وَاسْتَقَرَّتْ
الشَّرِيعَةُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الشَّائِعَةِ ، وَالْقِيَاسِ الْمُتَّبَعِ ، وَالرَّأْيِ
الْحَسَنِ ، وَالْإِجْمَاعِ الْمُنْعَقِدِ ، فَلَمْ يَكُنْ بَلَدٌ أَوْلَى مِنْ بَلَدٍ ، وَلَا مَكَانٌ
أَوْلَى مِنْ مَكَانٍ ، وَلَا نَاسٌ أَوْلَى وَأَخْفَظُ لِدِينِ اللَّهِ مِنْ نَاسٍ ، وَهُمْ
فِي الْإِصَابَةِ بِشَرَكَاءَ ، وَفِي الْحُكْمِ بِمَا أَلْقَى إِلَيْهِمْ مُتَّفِقُونَ . قَالَ :

وَكَانَ يُطِيلُ الْكَلَامَ فِي تَهْجِيرِ الْمَذَلِّينَ بِهَذَا الْقَوْلِ . ا هـ . وَقَالَ ابْنُ
حَزْمٍ فِي الْأَحْكَامِ : هَذَا الْقَوْلُ لَصِقَ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ مُحْتَجِّينَ بِمَا

رُويَ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِفَضْلِ أَهْلِهَا ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ
مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْهَا ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ فِي غَيْرِهَا ، وَقَدْ تَرَكُوا مِنْ
عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سُجُودَهُمْ مَعَ عُمَرَ فِي { إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ }
وَسُجُودَهُمْ مَعَهُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ ، وَتَرَلَّ عَنْ الْمِنْبَرِ فَسَجَدَ ، وَفَعَلَ
عُمَيْرٌ إِذْ أَعْلَمَ عُثْمَانُ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِحَضْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلُ . وَأَيْضًا فَإِنَّ **مَالِكًا لَمْ**
يَدَّعِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَّا فِي ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً فِي
مُوطِئِهِ فَقَطْ ، وَقَدْ تَبَعْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَا مِنْهَا مَا هُوَ إِجْمَاعٌ ، وَمِنْهَا
مَا الْخِلَافُ فِيهِ مَوْجُودٌ فِي الْمَدِينَةِ ، كَوُجُودِهِ فِي غَيْرِهَا ، وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ وَهُوَ عَمِيدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَرَى إِفْرَادَ الْأَذَانِ ، وَالْقَوْلُ فِيهِ : حَيَّ
عَلَى خَيْرِ الْعُمَرِ ، وَبِلَالٌ يُكْرِّرُ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ ، وَمَالِكٌ لَا يَرَى ذَلِكَ
، وَالزُّهْرِيُّ يَرَى الزَّكَاةَ فِي الْحَضَرَاوَاتِ ، وَمَالِكٌ لَا يَرَاهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ
لَهُمْ مُتَافِصَاتٍ كَثِيرَةً .

1218

[إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَالْمِصْرَيْنِ] الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ **إِجْمَاعُ**
أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ : مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، وَالْمِصْرَيْنِ : الْبَصْرَةَ
وَالْكُوفَةَ ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، خِلَافًا لِمَنْ رَعِمَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ . قَالَ
الْقَاضِي : وَإِنَّمَا صَارُوا إِلَى ذَلِكَ لِإِعْتِقَادِهِمْ تَخْصِيصَ الْإِجْمَاعِ
بِالصَّحَابَةِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْبِلَادُ مَوْطِنَ الصَّحَابَةِ ، مَا خَرَجَ مِنْهَا إِلَّا
الْشَّدَوُدُ . اهـ . وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ لَمْ يُعَمِّمُوا فِي كُلِّ
عَصْرٍ ، بَلْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ فَقَطْ ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : قِيلَ
: إِنَّ الْمُخَالِفَ أَرَادَ فِي رَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا
مُرَادَهُ فَمُسْلَمٌ ، لَوْ اجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْبِقَاعِ ، وَغَيْرِ مُسْلَمٍ
أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا فِيهَا .

1219

[الْمَسْأَلَةُ] السَّادِسَةُ [إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ] **إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ**
لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، الْمُرَادُ بِهِمْ : عَلِيٌّ ، وَفَاطِمَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ
رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، خِلَافًا لِلشَّيْعَةِ ، وَبَالِغُوا ، فَقَالُوا : قَوْلُ عَلِيٍّ
حُجَّةٌ وَحْدَهُ . حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي " اللَّمَعِ " ، وَعَنْ " **الْمُعْتَمَدِ** " لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى أَنَّ الْعِنْرَةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَأٍ كَمَا فِي
حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ .

1220

الْمَسْأَلَةُ] السَّابِعَةُ [إِجْمَاعُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ] قَالَ الْقَاضِي أَبُو
حَازِمٍ - بِالْحَاءِ وَالرَّايِ الْمُعْجَمَتَيْنِ - مِنَ الْحَتَفِيَّةِ : **إِجْمَاعُ الْخُلَفَاءِ**
الْأَرْبَعَةِ حُجَّةٌ ، وَحَكَمَ بِذَلِكَ فِي رَمَنِ الْمُعْتَصِدِ بِتَوْرِثِ دَوِي
الْأَرْحَامِ وَلَمْ يَعْتَدِ بِخِلَافٍ زَيْدٍ ، وَقِيلَ مِنْهُ الْمُعْتَصِدُ ذَلِكَ ، وَرَدَّهَا
إِلَيْهِمْ ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الْأَفَاقِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ

أَبَا سَعِيدٍ الْبَرَادِيِّ كَانَ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . قَالَ : وَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ
الصَّحَابَةِ . فَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أُعَدُّ هَذَا خِلَافًا عَلَى الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ ،
وَقَدْ حَكَمْتُ بِرَدِّ هَذَا الْمَالِ إِلَى دَوِي الْأَرْحَامِ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ
يَتَّبِعَهُ بِالنَّسَخِ . اهـ . وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ الْمُؤَقِّقُ فِي
الرَّوْضَةِ " : ثَقُلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَى
قَوْلِ غَيْرِهِمْ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِاجْتِمَاعٍ ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي
إِجْدَى الرَّوَايَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ حُجَّةٌ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ
يَكُونَ إِجْمَاعًا . قُلْتُ : وَبَجَرِي ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْقَاضِي أَبِي حَازِمٍ
أَيْضًا ، وَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا مَعْنَى
لِلتَّخَصُّصِ أَصْحَابِنَا حِكَايَتَهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ .
قَالَ ابْنُ كَيْسٍ فِي كِتَابِهِ هُنَا : إِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ
وَكَانَتْ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ مَعَ أَحَدِ الْقَرِيقَيْنِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ
فِي مَوْضِعٍ : يُصَارُ إِلَى قَوْلِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ :
إِنَّهُمَا سَوَاءٌ ، وَيُطْلَبُ دَلَالَةٌ سِوَاهُمَا . انْتَهَى . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو
حَازِمٍ بَنَاهُ عَلَى أَنَّ خِلَافَ الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ لَا يَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ
ظَاهِرٌ سِيَاقِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ عَنْهُ . وَقِيلَ : إجماعُ الشَّيْخَيْنِ
وَحَدُّهُمَا حُجَّةٌ . لَنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَالَفَ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ فِي خَمْسِ
مَسَائِلَ فِي الْفَرَائِضِ انْتَفَرَدَ بِهَا ، وَابْنُ مَسِينُودٍ بِأَرْبَعِ مَسَائِلَ ، وَلَمْ
يَخْتَجِ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ بِاجْتِمَاعِ الْأَرْبَعَةِ . وَاحْتَجَّ أَبُو حَازِمٍ بِحَدِيثٍ : {
عَلَيْكُمْ بِسُنَنِ وَسُنَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ } وَغُورِضُ بِحَدِيثٍ : {
أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بَابِهِمْ افْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ } . قَالَ الْفَرُطِيُّ :
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ : يَفْتَضِي أَنْ يُفْتَدَى
بِالْخُلَفَاءِ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ . وَالثَّانِي : الْأَمْرُ لِلْمُقَلِّدِ بِالتَّخْيِيرِ ، وَاعْتِبَارِ
الْمُجْتَهِدِينَ ، وَالصَّحَابَةِ ، فَلَا يُعَارِضُهُ . سَلَمْنَا الْمُعَارَضَةَ ، لَكِنَّ
الْأَوَّلَ صَحِيحٌ ، وَالثَّانِي ضَعِيفٌ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " أَنَّ
الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ أَرَادُوا التَّرْجِيحَ لِقَوْلِهِمْ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ ،
لِقُضْلِ سَبْقِهِمْ وَتَعَدُّدِهِمْ ، وَطُولِ صُحْبَتِهِمْ ، وَعِنْدَنَا أَنَّ التَّرْجِيحَ إِنَّمَا
يُطْلَبُ بِهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ لَا الْعِلْمُ . فَإِذَا [عُقُودُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ
وَجَمَاهُمْ] إِذَا عَقَدَ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ عَقْدًا ، أَوْ حَمَوْا جَمْعًا
لَزِمَ ، وَلَا يُنْقَضُ عَلَى أَصَحِّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . حَكَاهُ أَبُو حَامِدٍ فِي "
الرُّوْتَقِ " ، وَمِمَّنْ حَكَى الْقَوْلَ فِيهِ صَاحِبُ التَّلْخِصِ " فِي بَابِ
الْإِحْيَاءِ ، وَاسْتَقَرَّ بِهِ السَّنَجِيُّ فِي شَرْحِهِ " ، وَقَالَ : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ
قَالَهُ عَلَى قِيَاسِ التَّقْدِيمِ فِي تَقْلِيدِ الصَّحَابِيِّ . وَأَمَّا أَصْحَابُنَا عَلَى
قَوْلِهِ الْجَدِيدِ فَسَوَّوْا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ بَعْدَهُمْ . اهـ . وَالْأَحْسَنُ مَا قَالَهُ
صَاحِبُ " الرُّوْتَقِ " .

[الْمَسْأَلَةُ] الثَّامِنَةُ [**الْعَبْرَةُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ**] وَفَاقَ مَنْ سَبَّوْجَدَ لَا يُعْتَبَرُ اتِّفَاقًا ، حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ ، إِذْ لَوْ أُعْتَبِرَ لَمَا اسْتَمَرَ إِجْمَاعٌ ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ ابْنِ عَيْسَى الْوَرَّاقِ ، وَابِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ ، فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُمَا الْأَسَدُ أَبُو مَنْصُورٍ ، وَلَا يُطْلَبُ فِي هَذِهِ وَفَاقُ الظَّاهِرِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ : لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ . فَإِنَّهُمْ مُنْكَرُونَ اِغْتِبَارَ أَهْلِ الْعَصْرِ الْحَاضِرِينَ ، فَضْلًا عَنْ سَبَّوْجَدَ ، وَإِنَّمَا الْوَفَاقُ الْمَذْكُورُ هُوَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الْمُتَرَجِّمَةُ : **أَنَّهُ هَلْ يُعْتَبَرُ اتِّفَاقُ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ ؟** وَإِنَّمَا الْاِغْتِبَارُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ . أَمَّا وَفَاقُ مَنْ سَبَّوْجَدَ ، فَلَا يُعْتَبَرُ أَيْضًا . فَإِذَا حَدَّثَتْ **حَادِثَةً لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهَا قَوْلٌ لِمَنْ سَلَفَ** اِنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بِقَوْلِ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ أُعْتَبِرَ لَمَا اِنْعَقَدَ أَبَدًا إِجْمَاعٌ ، حَكَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَجْمِيعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَاٍ } فَلَا يُخَالِفُ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنْ جِهَةٍ أَنْ لَفْظَ الْحَدِيثِ يَتَنَاولُ جَمِيعَ مَنْ صَدَّقَ بِهِ وَقَبِلَ مَبْعَثِهِ وَإِلَى الْأَبَدِ ؛ لِأَنَّا عَلِمْنَا بِقُضَايِهِ مِنْ هَذَا أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ التَّكْلِيفِ ، وَالِاتِّزَامِ يَمْتَنِعُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ .

1222

[الْمَسْأَلَةُ] الثَّاسِعَةُ [**اِنْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ فِي رَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**] لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ فِي رَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ، وَالْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ ، وَغَيْرُهُمَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ دَوْتُهُ لَا يَصِحُّ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ قَالِحَةٌ فِي قَوْلِهِ . وَفِيهِ تَطَرُّ ذِكْرَتَاهُ فِي يَابِ النَّسَخِ ، إِذْ جَوَزْنَا لَهُمُ الْاجْتِهَادَ فِي رَمَانِهِ ، كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ ، فَلَعَلَّهُمْ اجْتَهَدُوا فِي مَسْأَلَةٍ ، وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ بِهِمْ . وَقَدْ ثَقَلَ الْقَرَّافِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَابْنِ بَرَّهَانَ جَوَازَ اِنْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ فِي رَمَانِهِ . قَالَ : وَشُهُودُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِصْمَةِ مُتَنَاولٌ لِمَا فِي رَمَانِهِ ، وَمَا بَعْدَهُ ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ الْأَوَّلَ ، وَالَّذِي وَجَدْتُهُ فِي الْأَوْسَطِ " لِابْنِ بَرَّهَانَ فِي الْكَلَامِ عَلَى **حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ** أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

1223

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ الْإِجْمَاعُ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ **هَلْ يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ فِي رَمَانِنَا ؟** لَا تَصِحُّ فِيهِ ، وَتَبْغِي أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ **عَصْرَنَا هَلْ يَخْلُو عَنْ الْمُجْتَهِدِ أَمْ لَا ؟** فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَخْلُو ، فَلَا شَكَّ فِي اِنْعِقَادِهِ ، وَإِنْ قُلْنَا : خِلَافٌ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : لَا يَنْعَقِدُ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُجْتَهِدُونَ فِي الْمَذَاهِبِ وَتَاطَرُّونَ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَلَمْ يَتَرَفَّقُوا إِلَى رُبَّةِ الْاجْتِهَادِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ ،

وَلَيْسَتْ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اِجْتِمَاعٍ فِي الْاِجْمَاعِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ حُجَّةَ الْاِجْمَاعِ ، اِمَّا مِنَ السَّمْعِ وَهُوَ عَدَمُ اِجْتِمَاعِ الْاُمَّةِ عَلَى خِلَافِهِ ، اَوْ مِنَ الْعَقْلِ ، وَهُوَ أَنَّ الْجَمَّ الْغَيْرَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قَاطِعٍ ، وَهَؤُلَاءِ جَمْعٌ كَثِيرٌ ، وَهَذَا الْمَوْجُودُ فِيهِمْ .

1224

ظُهُورُ الْاِجْمَاعِ وَانْتِشَارُهُ فِي الْعَصْرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ .

الشَّرْطُ الثَّالِثُ : أَنْ يَظْهَرَ فِي الْعَصْرِ ، حَتَّى يَعْلَمَ أَهْلُ الْعَصْرِ الثَّانِي ، وَقَدْ يُفْتَرَنُ ظُهُورُهُ بِالْعَمَلِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ جَمِيعًا . فَأَمَّا ظُهُورُهُ بِالْقَوْلِ إِذَا وَجَدَ صَحَّ اِنْعِقَادُ الْاِجْمَاعِ بِهِ ، وَحَكَى الرَّوَايَةَ ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يَتَعَقَّدُ بِالْقَوْلِ حَتَّى يُفْتَرَنَ بِهِ الْفِعْلُ ، لِيَكْمَلَ فِي نَفْسِهِ . قَالَ : وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، لِأَنَّ حُجَجَ الْأَقْوَالِ أَكْثَرُ مِنْ حُجَجِ الْأَفْعَالِ .

1225

حُجَّةُ الْاِجْمَاعِ السُّكُوتِيَّةِ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْقَوْلُ مِنَ الْجَمِيعِ ، وَلَا يَشْكُ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ بَعْضِهِمْ وَسُكُوتُ الْبَاقِينَ بَعْدَ اِنْتِشَارِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْهَرَ مَعَهُمْ اِعْتِرَافٌ أَوْ رِضًا بِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْاِجْمَاعُ السُّكُوتِيَّةُ ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ مَذْهَبًا : أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَيْسَ بِاِجْمَاعٍ وَلَا حُجَّةٍ ، وَحُكْمِي عَنْ دَاوُدَ وَابْنِهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى ، وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ الْمَصَادِرِ " ، وَعَزَّاهُ جَمَاعَةً إِلَى الشَّافِعِيِّ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي ، وَاخْتَارَهُ . وَقَالَ : إِنَّهُ أَخْرَجَ أَقْوَالَهُ ، وَلِهَذَا قَالَ الْعَرَالِيُّ فِي الْمَنْحُولِ " ، وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ ، وَالْأَمْدِيُّ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : إِنَّهُ ظَاهِرٌ مَذْهَبِهِ ، وَلِهَذَا قَالَ : وَلَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ . قَالَ : وَهِيَ مِنْ عِبَارَاتِهِ الرَّشِيقَةِ . قُلْتُ : وَمَعْنَاهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ تَعْيِينُ قَوْلٍ ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ يَحْتَمِلُ التَّصَوُّبَ ، أَوْ لَيْسَ بِوَيْجِ الْاِجْتِهَادِ أَوْ الشَّكِّ ، فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ تَعْيِينٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ قَائِلٌ بِأَحَدِ هَذِهِ الْجِهَاتِ قَطْعًا ، ثُمَّ هَذَا بِاِعْتِبَارِ الْأَصْلِ ، أَغْنِي أَنْ لَا يُنْسَبَ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ سُكُوتَهُ كَالْقَوْلِ أَوْ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ عَدَمٌ مَحْضٌ ، وَالْأَحْكَامُ لَا تُسْتَفَادُ مِنَ الْعَدَمِ ، وَلِهَذَا لَوْ اُنْتَفَى إِنْسَانٌ مَالٌ غَيْرُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ ، يَصْمَنُ الْمُتْلَفُ . أَمَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى نِسْبَةِ الْقَوْلِ إِلَى السَّاكِتِ عُمَلٍ بِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَكْرِ : { إِذْنُهَا صُمَاتُهَا } وَقَوْلُنَا : إِنَّ إِفْرَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى اِنْتِكَارِهِ حُجَّةٌ ، وَسُكُوتُ أَحَدِ الْمُتَنَاطِرِينَ عَنْ الْجَوَابِ لَا يُعَدُّ اِنْقِطَاعًا فِي التَّحْقِيقِ إِلَّا بِإِفْرَارِهِ أَوْ قَرِيبَتِهِ خَالِيَةً ظَاهِرَةً ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ السُّكُوتِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْاِنْقِطَاعِ ، لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ اسْتِخْصَارِ الدَّلِيلِ ، وَتَرْفِيعِهِ عَنْ الْخَصْمِ ؛ لِظُهُورِ بِلَادَتِهِ ، أَوْ تَعْظِيمِهِ ، أَوْ إِجْلَالِهِ عَنْ اِنْقِطَاعِهِ مَعَهُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ اِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ . قَالَ الْبَاجِي : وَهُوَ قَوْلُ

أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا الْمَالِكِيِّينَ ، وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ ، وَشَيْخُنَا أَبِي
إِسْحَاقَ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانَ : وَإِلَيْهِ
ذَهَبَ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْكَرْخِيُّ . وَنَصَّ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ ،
وَالذُّبُوسِيُّ فِي التَّقْوِيمِ " . وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ : هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ
مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا . وَحَكَاهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ عَنْ
الشَّافِعِيِّ ، فَإِنَّهُ لَمَّا حَكَى الْقَوْلَيْنِ الْمُتَعَاكِسَيْنِ فِي التَّفْصِيلِ بَيْنَ
الْقَتَوَى وَالْحُكْمِ ، قَالَ : وَعِلَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَوْجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِجْمَاعًا ، وَهَذَا مُفسِّرُ يَقُولِ الشَّافِعِيِّ : إِنْ قَوْلُ الْوَاحِدِ
إِذَا انْتَشَرَ فَاِجْمَاعٌ ، وَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ ، هَذَا كَلَامُهُ . وَقَالَ الْيَوَّيُّ
فِي سَرَحِ الْوَبْسِيطِ " : لَا تَعْتَرِزُ بِإِطْلَاقِ الْمُتَسَاهِلِ الْقَائِلِ بِأَنَّ
الْإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، بَلْ الصَّوَابُ مِنْ
مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ حُجَّةٌ ، وَإِجْمَاعٌ . وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا
الْعَرَّافِينَ فِي الْأُصُولِ ، وَمُقَدِّمَاتِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمَبْسُوطَةِ فِي الْفُرُوعِ ،
كَتَغْلِيْقَةِ " الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ ، وَالْحَاوِي " وَمَجْمُوعِ الْمَحَامِلِيِّ " .
وَالشَّامِلِ " وَغَيْرِهِمْ . انْتَهَى . وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى اخْتَجَّ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ " لِإثْبَاتِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ
وَبِالْقِيَاسِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَمِلَ بِهِ ، وَلَمْ يَطْهَرْ مِنَ الْبَاقِينَ انْكَارُ
لِذَلِكَ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُثْقَلَ ذَلِكَ نَصًّا عَنْ
جَمِيعِهِمْ ، بِحَيْثُ لَا يَشِدُّ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَإِنَّمَا ثِقَلَ عَنْ جَمْعٍ مَعَ
الِاسْتِنْهَارِ بِسُكُوتِ الْبَاقِينَ لِكُنْهَ صَرَحَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْأَمِّ " .
بِخِلَافِهِ ، فَقَالَ : وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَسَمَ فَسَوَّى بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ،
وَلَمْ يُفَضِّلْ بَيْنَ أَحَدٍ بِسَابِقَةٍ وَلَا تَسْبٍ ، ثُمَّ قَسَمَ عُمرُ ، فَأَلْعَى الْعَبْدَ
، وَفَضَّلَ بِالنَّسَبِ وَالسَّابِقَةِ ، ثُمَّ قَسَمَ عَلِيٌّ فَأَلْعَى الْعَبِيدَ ، وَسَوَّى
بَيْنَ الْيَاسِ ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ مَا أَعْطَوْهُ . قَالَ : وَفِيهِ دَلَالَةٌ
عَلَى أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ لِحَاكِمِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ رَأْيُهُمْ عَلَى خِلَافِ رَأْيِهِ .
قَالَ : فَلَا يُقَالُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا إِجْمَاعٌ ، وَلَكِنْ يُنْسَبُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
فِعْلُهُ ، وَإِلَى عُمرَ فِعْلُهُ ، وَإِلَى عَلِيٍّ فِعْلُهُ ، وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ
أَخَذَ مِنْهُمْ مُوَافَقَةً وَلَا اخْتِلَافٌ ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِنٍ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ
، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى كُلِّ قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ . وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
ادِّعَاءَ الْإِجْمَاعِ فِي كَثِيرٍ مِنْ خَاصِّ الْأَحْكَامِ لَيْسَ كَمَا يَقُولُ مَنْ
يَدَّعِيهِ . أَهْ وَحِينَئِذٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ ، كَمَا
حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْزِلَ الْقَوْلَانِ عَلَى خَالَيْنِ ،
فَقَوْلُ النَّفْيِ عَلَى مَا إِذَا صَدَرَ مِنْ حَاكِمٍ ، وَقَوْلُ الْإِثْبَاتِ عَلَى مَا إِذَا
صَدَرَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَالنَّصُّ الَّذِي سُبْقَاهُ مِنَ الرِّسَالَةِ " شَاهِدٌ لِذَلِكَ ،
وَهُوَ يُؤَيِّدُ تَفْصِيلَ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ الْآتِي . وَذَكَرَ بَعْضُ
الْمُتَأَخِّرِينَ فِي تَنْزِيلِ الْقَوْلَيْنِ طَرِيقَيْنِ : أَحَدُهُمَا : حَيْثُ اثْبَتَ الْقَوْلُ
بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ ، أَرَادَ بِذَلِكَ عَصَرَ الصَّحَابَةِ ، كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ لِخَبَرِ الْوَاحِدِ

وَالْقِيَاسِ ، وَحَيْثُ قَالَ : لَا يُنْسَبُ لِسَاكَيْتٍ قَوْلٌ أَرَادَ بِذَلِكَ مَنْ
بَعْدَهُمْ . وَهَذَا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مُتَنَاقِضَانِ ،
كَمَا ظَنَّ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي الْمَعَالِمِ " ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا مَا سَيَأْتِي
مِنْ كَلَامِ جَمَاعَةٍ تَخْصِيصِ الْمَسْأَلَةِ بِعَصْرِ الصَّحَابَةِ . وَالثَّانِي : أَنْ
يُحْمَلَ تَفْهِيمُهُ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقَصَايَا الَّتِي تَعُمُّ بِهَا الْبَلَوَى ،
وَيُحْمَلُ الْقَوْلُ الْآخَرُ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ ، كَمَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ
الرَّازِي ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ ، وَتَعُمُّ بِهِ
الْبَلَوَى . وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ مُحْتَمَلٌ . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ
الْيَلْمَسَانِيِّ الثَّانِي مِنْهُمَا . قُلْتُ : النَّصُّ الَّذِي سَفَّاهُ مِنَ الْأَمِّ يَدْفَعُ
كِلَا مِنَ الطَّرِيقَيْنِ ، فَإِنَّهُ تَفَاهٌ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ، وَفِيهَا تَعُمُّ بِهِ
الْبَلَوَى ، وَيَحْتَمِلُ ثَالِثَةً : وَهِيَ التَّعْمِيمُ . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : هُوَ فِي
مَعْنَى الْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ كُنَّا نُسَمِّيهِ إِجْمَاعًا ، فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْتِدْلَالِ
وَلَا يُعَارِضُ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : مَنْ تَسَبَّ إِلَى سَاكَيْتٍ قَوْلًا فَقَدْ
أَخْطَأَ ، فَإِنَّا لَمْ يَقُلْ : إِنَّهُمْ قَالُوا : وَإِنَّمَا تَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى رِضَاهُمْ ؛
لِأَنَّ اللَّهَ وَصَفَ أُمَّتَنَا بِأَنَّهُمْ آمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، نَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ،
وَلَوْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ خَطَأً ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ ، لَزِمَ وَقُوعُ خِلَافِ الْخَبَرِ .
وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ " : الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ
السُّكُوتِيَّ حُجَّةٌ . وَهَلْ هُوَ إِجْمَاعٌ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ وَلَمْ يُرْجَعْ شَيْئًا .
وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ . فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي شَرْحِ اللَّمَعِ " :
إِنَّهُ الْمَذْهَبُ . وَقَالَ الرُّوْيَانِيُّ فِي أَوَائِلِ الْبَحْرِ " : إِنَّهُ حُجَّةٌ مَقْطُوعٌ
بِهَا . وَهَلْ يَكُونُ إِجْمَاعًا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . وَقِيلَ : وَجْهَانِ . أَحَدُهُمَا : -
فِيهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ - إِنَّهُ يَكُونُ إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْكُتُونَ عَلَى
الْمُنْكَرِ . وَالثَّانِي : الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : لَا
يُنْسَبُ إِلَى سَاكَيْتٍ قَوْلٌ . قَالَ : وَهَذَا الْخِلَافُ رَاجِعٌ إِلَى الْإِسْمِ ؛
لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ قَطْعًا . وَقَالَ
الْخَوَارِزْمِيُّ فِي الْكَافِي " : إِذَا لَمْ يُثْبَلْ عَنْهُمْ رِضًا وَلَا إِنكَارًا
وَانْقِرَضَ الْعَصْرُ ، فَذَهَبَ بَعْضُ إِلَى أَنْ قَوْلُهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلَا حُجَّةٍ .
وَقَالَ غَاثَةُ أَصْحَابِنَا : حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُمْ حَتَّى انْقِرَضَ مَعَ
إِصْمَارِهِمُ الْإِنْكَارَ بَعِيدٌ . وَهَلْ يَكُونُ إِجْمَاعًا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَنَحْوُهُ
قَوْلُ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ : اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَسْمِيَّتِهِ إِجْمَاعًا ، مَعَ
اتِّفَاقِهِمْ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ ، وَالْقَطْعُ بِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَقَالَ
الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ فِي أَوَّلِ تَغْلِيْقِهِ فِي الْفِقْهِ " : هُوَ حُجَّةٌ
مَقْطُوعٌ بِهَا وَفِي تَسْمِيَّتِهِ إِجْمَاعًا وَجْهَانِ . أَحَدُهُمَا : الْمَنْعُ وَإِنَّمَا هُوَ
حُجَّةٌ كَالْخَبَرِ . وَالثَّانِي : يُسَمَّى إِجْمَاعًا ، وَهُوَ قَوْلُ لَنَا . أَهـ . قَالَ
ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْمَطْلَبِ " : الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْفَرَعِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا
فِي أَوَائِلِ كُتُبِهِمْ أَنَّهُ حُجَّةٌ . وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : الْمَشْهُورُ أَنَّهُ حُجَّةٌ ،
وَهَلْ هُوَ إِجْمَاعٌ أَمْ لَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . الثَّلَاثُ : أَنَّهُ حُجَّةٌ ، وَلَيْسَ

بِإِجْمَاعٍ . وَحَكَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الْمُعْتَمَدِ " عَنْ أَبِي هَاشِمٍ . وَهُوَ
أَخَذَ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا كَمَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ . وَتَقْلَهُ
الشَّيْخُ فِي اللَّمَعِ " , وَإِنْ بَرَّهَانٍ عَنْ الصِّرَفِيِّ , وَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي
كِتَابِهِ فَقَالَ : هُوَ حُجَّةٌ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهُ , وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ
إِجْمَاعٌ مُطْلَقًا ; لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مَا عَلِمْنَا فِيهِ مُوَافَقَةَ الْجَمَاعَةِ قَرْنًا بَعْدَ
قَرْنٍ . وَإِنَّمَا قِيلَ بِهَذَا الْقَوْلِ ; لِأَنَّ الْخِلَافَ مَعْدُومٌ , وَالْقَوْلُ فِي
أَهْلِ الْحُجَّةِ شَائِعٌ . انْتَهَى . وَكَذَا قَالَ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ " : عَمَلُ
الصَّحَابَةِ مُنْتَشِرٌ فِي الصَّحَابَةِ لَا يُبَكِّرُهُ مُنْكَرٌ حَتَّى انْقِرَضَ الْعَصْرُ ,
فَهُوَ حُجَّةٌ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ , لَا مِنْ جِهَةِ الْإِتِّفَاقِ , وَلَكِنْ لِعَدَمِ الْخِلَافِ
مِنْ أَهْلِ الْحُجَّةِ . وَاخْتَارَهُ الْأَمِدِيُّ , وَوَافَقَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْكَبِيرِ
" . وَرَدَّدَ فِي الصَّغِيرِ " اخْتِيَارَهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا أَوْ حُجَّةً . وَقَيَّدَ
الْأَمِدِيُّ هَذَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِمَا قَبْلَ انْقِرَاضِ أَهْلِ الْعَصْرِ , قَالِمًا بَعْدَهُ
, فَإِنَّهُ يَكُونُ إِجْمَاعًا . وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِي ,
وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : أَنَّ الْمُعْتَمَدَ الْقَائِلِينَ بِهَذَا مِنْ أَصْحَابِنَا قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ : لَا يُنْسَبُ إِلَيَّ سَاكَيْتُ قَوْلُ , وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخِلَافِ
هُنَا وَأَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ , أَيْ قَطْعِيٍّ , وَبِذَلِكَ صَرَّحَ ابْنُ بَرَّهَانَ عَنْ
الصِّرَفِيِّ , وَكَذَا ابْنُ الْحَاجِبِ , وَإِلَّا فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ ,
فَكَيْفَ يَنْقَسِمُ الشَّيْءُ إِلَى تَفْسِيهِ وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ حِكَايَةُ
خِلَافٍ فِي أَنَّ لَفْظَ الْإِجْمَاعِ هَلْ يُطْلَقُ عَلَى الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ , أَوْ
يَخْتَصُّ بِالْقَطْعِيِّ ؟ وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ السُّكُوتِيَّ حُجَّةٌ مُثِيرَةٌ لِلظَّنِّ
اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ قَطْعِيٌّ أَمْ ظَنِّيٌّ ؟ فَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ , وَلَيْتَهُ
مَنْصُورَ الْبَغْدَادِيِّ , وَالْبَنْدِينَجِيِّ : إِنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ , أَيْ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ
تَعَالَى مَا ظَنَّنَاهُ , لَا الْقَطْعَ بِخُصُولِ الْإِجْمَاعِ , وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ
ظَنِّيٌّ . تَنْبِيهُ [لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ إِجْمَاعٌ لَا حُجَّةٌ] قَالَ الْهِنْدِيُّ : لَمْ
يَبْصُرْ أَحَدٌ إِلَى عَكْسِ هَذَا , أَغْنِيَ إِلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ , لَا حُجَّةٌ وَيُمْكِنُ
الْقَوْلُ بِهِ , كَالْإِجْمَاعِ الْمَرْوِيِّ بِالْأَحَادِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِحُجِّيَّتِهِ .

1226

[الشَّرْطُ] الرَّابِعُ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ بِشَرْطِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ ; لِأَنَّهُ
لَا يَبْعُدُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ السُّكُوتُ لَا عَنْ رِضَا . وَبِهِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ
الْجُبَّائِيُّ , وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ , وَتَقْلَهُ ابْنُ فُورَكٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَكْثَرِ
أَصْحَابِنَا , مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ , وَأَبِي إِسْحَاقَ , وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ : إِنَّهُ
الصَّحِيحُ . وَتَقْلَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ الْبَغْدَادِيُّ عَنْ الْخُذَّاقِ مِنْ أَصْحَابِنَا
. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ . قَالَ : لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ رَأْيٌ .
فَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْعَصْرَ إِذَا انْقَرَضَ , وَلَمْ يُجَالِفُوا , أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ ,
وَاخْتَارَهُ الْبَنْدِينَجِيُّ أَيْضًا , وَكَذَا الرُّوْيَانِيُّ فِي أَوَّلِ الْبَحْرِ " , بِشَرْطِ
فِي هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ عَلَيْهِ , حَتَّى يُحْكَمَ بِكَوْنِهِ حُجَّةً
قَطْعًا وَإِجْمَاعًا , فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ صَحَّ رُجُوعُهُ , وَعُدَّ خِلَافُهُ خِلَافًا .

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : إِنَّهُ أَصَحُّ الْأَوْجُهِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي
الْلَمْعِ " : إِنَّهُ الْمَذْهَبُ . قَالَ : فَأَمَّا مَا قَبِلَ الْإِنْقِرَاضَ , فَفِيهِ
طَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ قَطْعًا . وَالثَّانِيَةُ : عَلَى وَجْهَيْنِ .
وَكَلَامُ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْقَائِلِينَ بِهِذَا هُمْ
الْمُشْتَرِطُونَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ فِي الْإِجْمَاعِ .

1227

[الشَّرْطُ] **الْخَامِسُ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ إِنْ كَانَ فُتْيَا لَا حُكْمًا وَبِهِ**
قَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ . كَذَا حَكَاهُ عَنْهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ , وَالْمَآوَرِدِيُّ
 , وَالرَّافِعِيُّ , وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ , وَالْأَمِيدِيُّ , وَابْنُ الْحَاجِبِ . وَالَّذِي
فِي الْبَحْرِ " لِلرُّوْيَانِيِّ , وَالْأَوْسَطِ " لِابْنِ بَرْهَانَ , وَالْمَحْضُولِ "
لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ عَنْهُ : " لَا إِنْ كَانَ مِنْ حَاكِمٍ " . وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ , إِذْ لَا
يَلْزِمُ مِنْ صُدُورِهِ عَنِ الْحَاكِمِ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْحُكْمِ .
وَالْأَوَّلُ ظَاهِرٌ يَقُولُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَطَّانِ عَنْهُ , فَإِنَّهُ صَوَّرَ
الْمَسْأَلَةَ بِمَا إِذْ أَجْرَى سُكُوتُهُمْ عَلَى حُكْمٍ حَكَمْتُ بِهِ الْأُئِمَّةُ .
وَعِبَارَةُ الرُّوْيَانِيِّ عَنْهُ : " لَا إِنْ كَانَ مِنْ إِمَامٍ أَوْ حَاكِمٍ " . قَالَ :
وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا : لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ . وَقَدْ
خَالَفَ الصَّحَابَةُ فِي الْجَدِّ , وَغُمَرٌ فِي الْمُشْتَرَكَةِ , وَغَيْرُ ذَلِكَ . عَلَى
أَنَّا إِنْ اعْتَبَرْنَا فِي هَذَا انْقِرَاضَ الْعَصْرِ وَمُخَابَاةَ الْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ
اخْتِصَّ مَجْلِسُ حُكْمِهِ دُونَ غَيْرِهِ . قَالَ : وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي , فَعَلَى
هَذَا الْقَوْلِ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ وَحْدَهُ هَلْ يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ ؟ قَوْلَانِ .
وَقَالَ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي الْكَافِي " : لَوْ ظَهَرَ هَذَا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ
إِمَّا بِطَرِيقِ الْقِيَوِيِّ أَوْ الْقَضَاءِ , فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ : لَا
يَكُونُ حُجَّةً ; لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَغْتَرِضُ عَلَيْهِ , فَلَا يَكُونُ سُكُوتُهُمْ دَلِيلَ
الرِّضَا . قَالَ : وَغَيْرُهُ مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِمَامِ
وَغَيْرِهِ , وَمُخَابَاةَ الْحَاكِمِ وَالْإِمَامِ مُحْتَصٌ بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ . اهـ .
وَيَقُولُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ اخْتِجَّ بِهِذَا , بَأَنَّا نَحْضُرُ
مَجْلِسَ بَعْضِ الْحُكَّامِ , وَنَرَاهُمْ يَقْضُونَ بِخِلَافِ مَذْهَبِنَا , وَلَا تُنْكِرُ
ذَلِكَ عَلَيْهِمْ , فَلَا يَكُونُ سُكُوتُنَا رِضًا مِنَّا بِذَلِكَ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ :
وَهُوَ تَقْرِيرٌ حَسَنٌ , لَا بَأْسَ بِهِ , وَهُوَ تَأْفِيعٌ جَدًّا فِي صُورَتَيْ الْإِبْرَادِ
فِي مَسْأَلَةِ مِيرَاثِ الْمَبْنُوتَةِ , وَمَسْأَلَةِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ مَعَ وُجُودِ
الصَّغَارِ مِنَ الْوَرَثَةِ , فَإِنَّهُ قَدْ انْتَشَرَ قَضَاءُ عُثْمَانَ فِي مِيرَاثِ
الْمَبْنُوتَةِ . وَكَذَلِكَ قَتَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنَ مُلْجَمٍ قِصَاصًا , مَعَ
وُجُودِ الْوَرَثَةِ الصَّغَارِ , وَانْتَشَرَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ , وَلَمْ يَكُنْ
مُخَالَفٌ , وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُقَدِّمُوا ذَلِكَ عَلَى الْقِيَاسِ . عَلَى أَنَّهُ قَدْ نُقِلَ
عَنِ الرَّبِيعِ وَابْنِ عَوْفٍ مُخَالَفَةُ عُثْمَانَ , وَأَمَّا قَتْلُ الْحُسَيْنِ لِابْنِ
مُلْجَمٍ , فَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ , وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانُوا
مُتَفَرِّقِينَ ; لِكَثْرَةِ الْفِتَنِ إِذْ ذَاكَ . قَالَ : وَمِمَّا يُصَمُّ إِلَى هَذَا أَنَّ

الْحُكْمَ الصَّادِرَ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَا يُمَاتِلُ الْقَتَوِي الصَّادِرَةَ مِنَ الْمُفْتِي ،
وَحِفْظُ الْأَدَبِ فِي تَرْكِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْأَئِمَّةِ . [الشَّرْطُ]
السَّادِسُ عَكْسُهُ قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ مُعْتَلًا بَأَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ
الصَّادِرَ مِنَ الْحَاكِمِ يَكُونُ عَلَى مُشَاوَرَةٍ . وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ ابْنُ
الْقُطَّانِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ ، وَالصَّيْرَفِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ خَصَّهُ
بِشَيْءٍ ، وَعَبَّارَتُهُ : إِذَا سَكَتُوا عَنْ حُكْمِ الْأَئِمَّةِ حَتَّى انْقَرَضَ الْعَصْرُ ،
فَإِنْ أَصْحَابُنَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا جَرَى عَلَى حُكْمِهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ :
إِنَّهُ إِجْمَاعٌ . انْتَهَى . ثُمَّ اخْتَارَ آخِرًا قَوْلَ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِي هَذَا
النَّقْلِ قَائِدَانِ . أَحَدَاهُمَا : اسْتِثْنَاءُ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ
. وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ الْقَائِلَ بِالْأَوَّلِ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ ، لَا الْأَسْتَاذُ أَبُو
إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْقُطَّانِ أَفْدَمَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ ؛
لِأَنَّ الْهِنْدِيَّ فِي نَهَائِيهِ " تَقْلَهُ عَنْ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي .
وَفِي الْمَسْأَلَةِ طَرِيقَةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ الَّتِي أَوْرَدَهَا ابْنُ كَجٍّ فِي كِتَابِهِ :
إِنْ كَانَ عَلَى جِهَةِ الْفُتْيَا ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْكُتُونَ عَنْ شَيْءٍ
فِيهِ تَرْكُ الدِّينِ ، وَهَلْ يُقْطَعُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَمْ لَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ،
وَإِنْ كَانَ حُكْمًا وَانْقَرَضَ ذَلِكَ الْعَصْرُ ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ فَهُوَ
عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ إِجْمَاعٌ كَالْفُتْيَا ، وَالثَّانِي : لَا .

1228

الشَّرْطُ [السَّابِعُ] إِنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ
إِرَاقَةِ دَمٍ ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ فَرْجٍ ، كَانَ إِجْمَاعًا ، وَإِلَّا فَهُوَ حُجَّةٌ
، وَفِي كَوْنِهِ إِجْمَاعًا وَجْهَانِ . [الشَّرْطُ] الثَّامِنُ إِنْ كَانَ
السَّاكُتُونَ أَقْلٌ كَانَ إِجْمَاعًا ، وَإِلَّا فَلَا وَاخْتَارَهُ الرَّازِيُّ ، وَحَكَاهُ
يَشْمُسُ الْأَئِمَّةِ السَّرْحَسِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ غَرِيبٌ لَا يَعْرِفُهُ
أَصْحَابُهُ .

1229

[الشَّرْطُ] [الثَّاسِعُ] إِنْ كَانَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ كَانَ إِجْمَاعًا
، وَإِلَّا فَلَا ، وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي الْحَاوِي " ، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ " :
إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ ، فَلَا يَكُونُ اتِّسَارُ قَوْلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ
مَعَ إِمْسَاكِ غَيْرِهِ إِجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً ، وَإِنْ كَانَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ،
فَإِذَا قَالَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ قَوْلًا أَوْ حَكَمَ بِهِ فَأَمْسَكَ الْبَاقُونَ ، فَهَذَا
صَرَبَانٌ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهُ كَارَاقَةِ دَمٍ ، أَوْ
اسْتِبَاحَةِ فَرْجٍ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ اعْتَقَدُوا خِلَافَهُ لَانْكَرَوْهُ ،
إِذْ لَا يَصِحُّ مِنْهُمْ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى تَرْكِ إِنْكَارِ مُنْكَرٍ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا
يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهُ كَانَ حُجَّةً ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْ غَيْرِهِمْ . وَفِي
كَوْنِهِ إِجْمَاعًا يَمْنَعُ الاجْتِهَادَ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا : أَحَدُهُمَا : يَكُونُ
إِجْمَاعًا لَا يَسُوعُ مَعَهُ الاجْتِهَادُ ، وَالثَّانِي : لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَسَوَاءٌ
كَانَ الْقَوْلُ فُتْيَا أَوْ حُكْمًا عَلَى الصَّحِيحِ . انْتَهَى . عَلَى أَنَّ الْمَاوَرِدِيَّ

أَلْحَقَ التَّابِعِينَ بِالصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ . ذَكَرَهُ فِي بَابِ جَزَاءِ الصَّيْدِ مِنَ الْحَاوِي " , وَأَنَّ الْحُكْمَ بِالْمُمَاتِلَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَمْتَعُ مِنَ الْاجْتِهَادِ لِمَنْ بَعْدَهُمْ . وَذَكَرَ صَاحِبُ الْوَافِي " هُنَاكَ إِلْحَاقُ تَابِعِي التَّابِعِينَ ; لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَى عَلَيْهِمْ يَقُولُهُ : { خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي , ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ , ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ , ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ } , وَصَرَّحَ الرَّافِعِيُّ تَبَعًا لِلْقَاضِي الْحُسَيْنِ وَالْمُتَوَلَّى بِأَنَّهُ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَعْصَارِ كَذَلِكَ .

1230

[الشَّرْطُ] الْعَاشِرُ أَنَّهُ **وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُومُ وَيَتَكَرَّرُ وَفُوعُهُ وَالْخَوْضُ فِيهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ السُّكُوتُ إِجْمَاعًا** وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ , وَأَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ إِذَا فُرضَ السُّكُوتُ فِي الزَّمَنِ الْيَسِيرِ . وَتَجَوُّهُ قَوْلُ الْعَرَالِيِّ فِي الْمَنْحُولِ " : الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ حُجَّةٌ إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا : سُكُوتُهُمْ , وَقَدْ قَطَعَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ قَاطِعٌ , لَا فِي مَظْنَةِ الْقَطْعِ , وَالذَّوَاعِي تَتَوَفَّرُ عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهِ . الثَّانِيَّةُ : مَا يَسْكُتُونَ عَلَيْهِ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْعَصْرِ , وَيَكُونُ الْوَاقِعُ بِحَيْثُ لَا يُبْدِي أَحَدٌ خِلَافًا , فَأَمَّا إِذَا حَصَرُوا مَجْلِسًا , فَأَفْتَى وَاحِدٌ وَسَكَتَ آخَرُونَ , فَذَلِكَ اغْتِرَاضٌ ; لِكُونِ الْمَسْأَلَةِ مَطْنُوتَةً , وَالْأَدَبُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَغْتَرِضَ عَلَى الْقَضَاةِ وَالْمُقْتَنِينَ .

1231

[الشَّرْطُ] الْحَادِي عَشَرَ أَنَّهُ **إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ أَوْ حُجَّةٌ طَبِئِيَّةٌ** فَيُخْتَجُّ بِهِ عَلَى كُلِّ مِنَ التَّقْدِيرَيْنِ , وَتَحَرُّنُ مُتَرَدِّدُونَ فِي أَيْهَمَا أَرْجَحُ , وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي الصَّغِيرِ . وَيَخْرُجُ مِنْ كَلَامِ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ حِكَايَةُ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ , فَإِنَّهُ حَكَى قَوْلًا أَنَّهُ إِنْ كَانَ حُكْمًا , فَهُوَ إِجْمَاعٌ , أَوْ فُتُوَى فَقَوْلَانِ , وَحَكَى عَكْسَهُ أَيْضًا .

1232

[الشَّرْطُ] الثَّانِي عَشَرَ أَنَّهُ **إِجْمَاعٌ يَشْرُطُ إِفَادَةَ الْقَرَائِنِ الْعِلْمَ بِالرِّضَا** أَيْ يُوجَدُ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَى السَّاكِنِينَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ . وَاخْتَارَهُ الْعَرَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى " . وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : إِنَّهُ أَحَقُّ الْأَقْوَالِ ; لِأَنَّ إِفَادَةَ الْقَرَائِنِ الْعِلْمَ بِالرِّضَا , كَإِفَادَةِ النُّطْقِ لَهُ , فَيَصِيرُ كَالِإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ مِنَ الْجَمِيعِ . وَبَيَّنَّا أَنَّهُ هَذَا لَيْسَ مِنْ مَوْطِنِ الْخِلَافِ . قَالَ فِي الْقَوَاطِعِ " : وَالْمَسْأَلَةُ فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ . قَالَ : وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الطَّيِّبِ فِي إِنْشَائِاتِ الْإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَرْتِيبًا فِي الْاسْتِذْلَالِ اسْتَحْسَنَهُ , فَأَوْرَدْتُهُ , وَيَدْخُلُ فِيهِ الْجَوَابُ عَنْ كَلَامِهِمْ . قَالَ : وَالذَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ لَا يَجُوزُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْخَطَا . وَالثَّانِي : أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ ,

وَمَا عَدَاهُ بَاطِلٌ . فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَانِ الْأَصْلَانِ ، فَلَا يَخْلُو الْقَوْلُ الَّذِي ظَهَرَ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا وَجِبَ اتِّبَاعُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَلَا يَخْلُو عِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ .
 إِمَّا أَنْ لَا يَكُونُوا اجْتِهَدُوا ، أَوْ اجْتَهَدُوا وَلَمْ يُؤَدِّ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى شَيْءٍ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ ، أَوْ أَدَّى إِلَى صَحَّةِ الَّذِي ظَهَرَ خِلَافُهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونُوا اجْتِهَدُوا ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ مُخَالِفَةٌ لِهَذَا ؛ وَلِأَنَّ النَّازِلَةَ إِذَا تَرَلَّتْ فَالْعَادَةُ أَنْ كُلُّ أَهْلِ النَّظَرِ يَرْجِعُونَ إِلَى النَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ ؛ وَلِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ أَهْلِ الْعَصْرِ بَعْضُهُمْ بِتَرْكِ الْاجْتِهَادِ ، وَبَعْضُهُمْ بِالْعُدُولِ عَنْ طَرِيقِ الصَّوَابِ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُجْمَعُونَ عَلَى الْخَطَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُمْ اجْتَهَدُوا فَلَمْ يُؤَدِّ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى شَيْءٍ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى حَقِّ الْحَقِّ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ ، وَهُوَ مُحَالٌ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُمْ اجْتَهَدُوا ، فَأَدَّى اجْتِهَادُهُمْ إِلَى خِلَافِهِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَتَمُوا ؛ لِأَنَّ إِظْهَارَ الْحَقِّ وَاجِبٌ ، لَا يَسِيمَا مَعَ ظُهُورِ قَوْلٍ هُوَ بَاطِلٌ . وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا سَكَنُوا لِرِضَاهُمْ بِمَا ظَهَرَ مِنْ الْقَوْلِ فَصَارَ كَالنَّطْقِ .

1233

1234

1235

الشَّرْطُ الرَّابِعُ : عَدَمُ النَّصِّ فِي حُكْمِ الْجَارِثَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ
 وُجُودِ النَّصِّ لَا أُعْتَبَرُ بِالْإِجْمَاعِ . هَكَذَا قَالَهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِ شَرَائِطِ الْأَحْكَامِ " . فَإِنْ أَرَادَ حَمَلُهُ إِذَا كَانَ النَّصُّ عَلَى خِلَافِهِ . فَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْعَمَلَ بِالْإِجْمَاعِ ، وَبِهِ تَبَيَّنَ نَسَخُ النَّصِّ ، وَإِنْ أَرَادَ مَا إِذَا كَانَ عَلَى وَفْقِهِ ، قَالَتِ النَّصُّ بَيْنَ لَنَا مُسْتَنَدٌ قَبُولِ الْإِجْمَاعِ . **الشَّرْطُ**
الْحَامِسُ : أَنْ لَا يَسْبِقَهُ خِلَافٌ فَلَوْ اخْتَلَفَ أَهْلُ عَصْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ ، فَلَيْسَ لِمَنْ يَعْذُهُمُ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَسَيَاتِي . فَضَلُّ فِي أُمُورٍ أُشْتُرِطَتْ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ وَالصَّحِيحُ خِلَافُهَا .

1236

لَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ عَصْرِ الْمُجْمَعِينَ [الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : لَا يُشْتَرَطُ
 فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ انْقِرَاضُ عَصْرِ الْمُجْمَعِينَ وَمَوْتُ
 الْجَمِيعِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ، بَلْ يَكُونُ اتِّفَاقُهُمْ حُجَّةً فِي الْحَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَرِضُوا ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ لَا يَقْبَلُ رُجُوعُهُ ، بَلْ يَكُونُ قَوْلُهُ الْأَوَّلُ مَعَ قَوْلِ الْآخَرِينَ حُجَّةً عَلَيْهِ كَمَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ ، وَكَذَا لَوْ نَشَأَ فِي الْعَصْرِ مُخَالِفٌ قَبْلَ انْقِرَاضِ أَهْلِهِ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ فِي النَّهَايَةِ " فِي مَسْأَلَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،

وَحَجَبُهُ الْأُمُّ بِلَالَتِهِ إِجْوَةٌ : لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَّ قَدْ وُجِدَ ، وَهُوَ صُورَةُ
الْإِجْمَاعِ وَلَا مَانِعَ قَيْلَرَمُ الْحُكْمِ . قَالَ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " : وَهُوَ
قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَقَالَ الْبَاجِي : هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ .
وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ ، وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : وَهُوَ
قَوْلُ الْقَلَانِسِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَعَ الْمُعْتَزَلَةِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ
ابْنُ بَرِّهَانَ : هُوَ الْقَوْلُ الْمَنْصُورُ عِنْدَنَا . وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : إِنَّهُ
أَصَحُّ الْمَذَاهِبِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْأَقْصِيَّةِ :
إِنَّهُ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ . وَقَالَ الْإِمَامُ فِي النَّهْيَةِ " . فِي بَابِ تَوَاقُصِ
الْوُضُوءِ : إِنَّهُ الْمُخْتَارُ ، وَجَرَى عَلَيْهِ الدَّبُوسِيُّ فِي التَّقْوِيمِ " ، وَقَالَ
أَبُو سُفْيَانَ : إِنَّهُ قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ :
إِنَّهُ الصَّحِيحُ ، وَحَكَاهُ عَنِ الْكَرْخِيِّ . وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي : يَشْتَرِطُ ،
وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَنَصَرَهُ مُحَقِّقُو أَصْحَابِهِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ فُورَكٍ ،
وَسُلَيْمٌ ، وَتَقْلَهُ ابْنُ بَرِّهَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ . وَتَقْلَهُ صَاحِبُ
الْمُعْتَمَدِ " عَنْ الْجُبَّائِيِّ وَتَقْلَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي
الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ . وَاخْتَلَفُوا فِي عَلَيْهِ عَلَى وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ
قَائِدَةَ اشْتِرَاطِهِ إِمَّا كَانَ رُجُوعُ الْمُجْمَعِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ . وَالثَّانِي : جَوَازُ
وُجُودِ مُجْتَهِدٍ آخَرَ ، وَيَتَّبِعِي عَلَى الْعِلَتَيْنِ ، مَا لَوْ وُجِدَ مُجْتَهِدٌ قَبْلَ
انْقِرَاضِهِمْ ، يُعْتَبَرُ وَقَافُهُ . قَالَ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " :
وَالْمُسْتَشْرَطُونَ افْتَرَقُوا فِرْقَتَيْنِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ انْقِرَاضَ جَمِيعِ
أَهْلِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ انْقِرَاضَ أَكْثَرِهِمْ ، فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ
وَنَحْوُهُ مِمَّا لَا يَقَعُ الْعِلْمُ بِصِدْقِ خَبَرِهِ لَمْ يُعْتَدَ بِبَقَائِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ
اعْتَبَرَ مَوْتَ الْعُلَمَاءِ فَقَطْ . حَكَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَكَأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى
دُخُولِ الْعَامَّةِ فِي الْإِجْمَاعِ . وَقَالَ الْعَرَالِيُّ فِي الْمَنْحُولِ " : اخْتَلَفَ
الْمُسْتَشْرَطُونَ ، فَقِيلَ : يُكْتَفَى بِمَوْتِهِمْ تَحْتَ هَذِهِ دُفْعَةً ، إِذَا الْعَرَضُ
انْتَهَاءَ عُمْرِهِمْ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ : لَا بُدَّ مِنْ انْقِصَاءِ مُدَّةٍ تُفِيدُ
قَائِدَةَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يُجْمَعُونَ عَلَى رَأْيٍ ، وَهُوَ مُعَرَّضٌ لِلتَّغْيِيرِ . وَقَدْ
رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ أَبَدَى الْخِلَافَ فِي
مَسَائِلَ بَعْدَ اتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ . وَقَالَ صَاحِبُ الْكِبَرِيَّتِ الْأَحْمَرِ " :
الْقَائِلُونَ بِالِاشْتِرَاطِ اخْتَلَفُوا ، فَقِيلَ : هُوَ شَرْطُ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ
، وَقِيلَ : شَرْطُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً ، وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْانْقِرَاضَ شَرْطُ ،
فَعَلَامَ يُعْتَبَرُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ
يُعْتَبَرُ فِيهِمَا بِنِي أَمْرُهُ عَلَى الْمُسَامَحَةِ ، فَيَتَسَاهَلُ الْأَمْرُ فِيهِ . قَامًا مَا
يَتَعَلَّقُ بِالْإِتْلَافِ : مِنْ قَتْلِ ، أَوْ قَطْعِ ، أَوْ مَا أَشَبَّهُهُ ، لَمْ يُعْتَبَرُ فِيهِ
انْقِرَاضُ الْعَصْرِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ حَكَاهُ بَعْضُ
شُرَاحِ اللَّمَعِ " . ثُمَّ قَالَ الْكَيَا : مُقْتَضَى اشْتِرَاطِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ أَنْ
لَا يَسْتَقِرَّ الْإِجْمَاعُ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاحِدٌ ، وَلَوْ لِحَقُّهُمْ زُمْرَةٌ مِنَ
الْمُجْتَهِدِينَ قَبْلَ أَنْ [يَنْقَرِضُوا] فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ صَارُوا مُعْتَبَرِينَ فِيَمَا

بَيْنَهُمْ وَصَارَ خِلَافُهُمْ مُعْتَبَرًا ، وَمَعَ هَذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ
انْقِرَاضُ عَصْرِ اللاحِقِينَ ، فَإِنَّا لَوْ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ لَمْ يَسْتَقِرَّ الإِجْمَاعُ ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللاحِقَ صَارَ كَالسَّابِقِ فِي اعْتِبَارِ قَوْلِهِ ، وَإِذَا كَانَ اعْتِبَارُ
قَوْلِهِ يَمْتَنِعُ مِنْ اسْتِقْرَارِ الإِجْمَاعِ فَيَنْبَغِي عَدَمُ اسْتِرَاطِهِ ؛ لِأَنَّ
الْمُخَالَفَ لَوْ خَالَفَ قَبْلَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الْأَوَّلِينَ اعْتَبِرَ خِلَافُهُمْ ، فَإِذَا
مَاتَ الْأَوَّلُونَ بَعْدَ تَحَقُّقِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَصِيرَ الْمَسْأَلَةُ
إِجْمَاعِيَّةً . وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ : إِنْ كَانَ سُكُوتِيًّا اشْتَرَطَ لِصَغْفِهِ ،
يَخْلَافُ الْقَوْلِيَّ ، وَهُوَ رَأْيُ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ ، وَأَبِي
مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ ، فَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ فِي كِتَابِ التَّحْصِيلِ : " إِنَّهُ قَوْلُ
الْخُذَّاقِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : إِنَّهُ قَوْلُ
أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ، وَاخْتَارَهُ الْبَنْدَجِيُّ أَيْضًا . وَقَالَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ
فِي بَابِ الْكَفَّارَةِ مِنْ تَعْلِيْقِهِ : " إِنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، وَجَعَلَ سُلَيْمٌ
مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي الْقَوْلِيَّ قَالَ : وَأَمَّا السُّكُوتِيُّ فَأَنْقِرَاضُ الْعَصْرِ
مُعْتَبَرٌ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ ، وَحَاصِلُهُ اخْتِيَارُ هَذَا الْمَذْهَبِ ، وَمِمَّنْ اخْتَارَهُ
مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْإِمْدِيُّ . وَاعْلَمْ أَنَّ مَا تَقْلَتَهُ عَنْ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ
تَابَعَتْ فِيهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، لَكِنَّ الَّذِي فِي تَعْلِيْقَةِ الْأَسْتَاذِ عَدَمُ
الِاسْتِرَاطِ فِيهِمَا جَمِيعًا . وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ : التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَسْتَنِدَ
إِلَى قَاطِعٍ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَمَادِي زَمَانٍ ، وَيَنْتَهِزُ حُجَّةً عَلَى الْقَوْرِ ،
وَيَبْنِي أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى ظَنِّيٍّ ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ ، حَتَّى يَطُولَ الزَّمَانُ ،
وَيَتَكَرَّرَ الْوَاقِعَةُ ، وَلَوْ طَالَ الزَّمَانُ ، وَلَمْ يَتَكَرَّرْ ، فَلَا أَثَرُ لَهُ ، وَهَذَا
قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبُرْهَانِ " ، وَمُسْتَنَدُهُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَمَّا
اسْتَنَدَتْ إِلَى ظَنِّيٍّ ، وَطَالَتِ الْمُدَّةُ ، وَتَكَرَّرَتْ الْوَاقِعَةُ ، وَلَمْ يَغْرِضْ
لِأَحَدٍ خِلَافٌ . التَّحْقُّقُ بِالْمَقْطُوعِ ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُمْ لَوْ هَلَكُوا عَقِبَ
الْإِجْمَاعِ فَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ . وَظَهَرَ بِهِذَا أَنَّ الْإِنْقِرَاضَ عِنْدَهُ غَيْرُ شَرْطٍ
وَلَا مُعْتَبَرٍ فِي حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَبِذَلِكَ يُعْرَفُ وَهُمْ ابْنُ الْحَاجِبِ
فِي تَقْلِيدِهِ عَنْهُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الصَّادِرِ عَنْ قِيَاسٍ ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ
الْإِنْقِرَاضُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، بَلْ كَلَامُهُ مُصَرَّحٌ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ
الْإِنْقِرَاضِ الْبَتَّةَ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَمَا قَالَهُ فِي الظَّنِّيِّ حَكَمَ عَلَيْهِ بِتَقْدِيرِ
وُقُوعِهِ ، وَيَرَى أَنَّهُ غَيْرُ مُتَصَوِّرِ الْوُقُوعِ [وَ] اسْتِرَاطُهُ طَوْلُ الزَّمَانِ
فِي الظَّنِّيِّ ، إِنَّمَا هُوَ لِيَصِلَ إِلَى الْقَطْعِ ، لَا أَنَّهُ مُتَصَوِّرٌ فِي نَفْسِهِ .
ثُمَّ أَشَارَ إِلَى صَابِطِ قَدْرِ الزَّمَانِ بِمَا لَا يُفْرَضُ فِي مِثْلِهِ اسْتِقْرَارُ
الْجَمِّ الْغَفِيرِ عَلَى رَأْيٍ إِلَّا عَنْ حَامِلٍ قَاطِعٍ ، أَوْ تَارِلٍ مَنَزَلَةِ الْقَاطِعِ
عَلَى الْإِصْرَارِ ، وَاخْتَارَهُ فِي الْمَنْحُولِ " ، وَقَالَ : الرَّجُوعُ فِي
مِقْدَارِهِ إِلَى الْعُرْفِ ، وَرَدَّهُ فِي الْقَوَاطِعِ " بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَى أَيِّ
شَيْءٍ اسْتِنَادُ الْمُجْمَعِينَ ، وَلَوْ عُرِفَ اسْتِنَادُهُمْ إِلَى الْمَقْطُوعِ كَانَ
هُوَ الْحُجَّةُ دُونَ الْإِجْمَاعِ . وَقَالَ الْكِنْيَا : قَالَ الْإِمَامُ : إِنْ قَطَعَ أَهْلُ
الْإِجْمَاعِ فِي مَطْنَةِ الظَّنِّ ، فَلَا يَغْتَبِرُوا انْقِرَاضَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْدُرُ

إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ وَتَقْدِيرٍ يَفْتَضِيهِ خَرَقُ الْعَادَةِ ، وَالْعَادَةُ لَا تُخَرِّقُ لَا فِي لُحْظَةٍ وَلَا فِي أَمَدٍ طَوِيلٍ . قَالَ : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ الْإِمَامُ لَا يَخْتَصُّ بِالْإِجْمَاعِ ، فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ لَوْ قَطَعَ فِي مَظَنَّةِ الظَّنِّ كَانَ كَذَلِكَ ، وَلَا فَايِدَةً لَهُ كَبِيرَةٌ هُنَا . قَالَ : وَإِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ فِي الْحُكْمِ مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِاسْتِنَادِهِ إِلَى اجْتِهَادِهِ فَمَا دَامُوا فِي مُهْلَةِ الْبَحْثِ فَلَا مَذْهَبَ لَهُمْ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا ، وَإِنْ جَرَّمُوا الْحُكْمَ بِنَاءً عَلَى أَحَدِ النَّظَرَيْنِ ، فَهَذَا مِمَّا يُبْعَدُ الْإِمَامُ ، وَيَرَى أَنَّ الرَّأْيَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ النَّوَائِرِ مُسْتَبَدٌّ لِلْقَاطِعِ . وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ تَصَوُّرَهُ ، وَحَيْثُذُ الْقَالِمْغْتَبَرُ طُهُورُ إِصْرَارِهِمْ ، وَالْإِصْرَارُ قَدْ يَتَّبِعُ بِالْقَرَائِنِ ، إِمَّا فِي الْمَجْلِسِ أَوْ بَعْدَهُ . وَالْمَذْهَبُ الْخَامِسُ : يَتَّعَقِدُ قَبْلَ الْإِنْقِرَاضِ فِيمَا لَا مُهْلَةَ فِيهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ اسْتِباحَةِ قَرْحٍ . حَكَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ تَطْيِيرُ مَا سَبَقَ فِي السُّكُوتِيِّ . وَالْمَذْهَبُ السَّادِسُ : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّقَ مِنَ الْمُجْمِعِينَ إِلَّا عَدَدٌ يَنْقُصُونَ عَنْ أَقَلِّ عَدَدِ النَّوَائِرِ ، فَلَا عِيرَةَ بِبَقَائِهِمْ : وَعُلِمَ انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ . حَكَاهُ الْقَاضِي فِي مُخْتَصَرِ التَّقْرِيبِ " ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ بَرْهَانَ فِي ، الْوَجِيزِ " ، وَالْمَذْهَبُ السَّابِعُ : إِنْ شَرَطُوا فِي إِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ ، وَجَوَّزُوا الْخِلَافَ ، اُعْتَبَرَ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ . وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ ، لَمْ يُعْتَبَرِ . حَكَاهُ الْقَاضِي فِي مُخْتَصَرِ التَّقْرِيبِ " ، وَسُلِّمَ الرَّازِيُّ ، ثُمَّ قَيَّدَهُ بِالْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ ، دُونَ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي يُقْطَعُ فِيهَا بِخَطِّ الْمَخَالِفِ . وَالْمَذْهَبُ الثَّامِنُ : إِنْ كَانَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا يَتَّعَلَقُ بِهَا إِتْلَافٌ وَاسْتِهْلَاكٌ ، اشْتَرَطَ قَطْعًا ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا ذَلِكَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكُهُ كَارَاقَةِ الدِّمَاءِ ، وَاسْتِباحَةِ الْفُرُوجِ ، فَوَجَّهَانِ ، وَهُوَ طَرِيقَةُ الْمَأْوَرَدِيِّ فِي الْحَاوِي " . قَالَ سُلَيْمٌ : وَقَايِدَةُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، أَنَّ مَنْ اُعْتَبَرَ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ جَوَّزَ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى حُكْمٍ ، ثُمَّ يَرْجِعُوا عَنْهُ ، أَوْ بَعْضُهُمْ ، وَمِنْ لَمْ يُعْتَبَرِ لَمْ يُجَوَّزْ ذَلِكَ . تَنْبِيهَاتُ الْأَوَّلِ : [الْمُرَادُ بِانْقِرَاضِ الْعَصْرِ] قَالَ ابْنُ بَرْهَانَ : لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِنْقِرَاضِ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ ، بَلْ مَوْتُ الْمُجْمِعِينَ الْمُجْتَهِدِينَ . فَالْعَصْرُ فِي لِسَانِهِمُ الْمُرَادُ بِهِ عُلَمَاءُ الْعَصْرِ ، وَالْإِنْقِرَاضُ عِبَارَةٌ عَنْ مَوْتِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ ، حَتَّى لَوْ قُدِّرَ مَوْتُهُمْ فِي لُحْظَةٍ وَاحِدَةٍ فِي سَفِينَةٍ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ : انْقِرَاضُ الْعَصْرِ . الثَّانِي : صَوَّرَ الطَّبْرِيُّ الْمَسْأَلَةَ بِاجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ إِجْمَاعَ التَّابِعِينَ لَا خِلَافَ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ انْقِرَاضِهِمْ ، وَبِهِ صَرَّحَ بَعْدُ ، وَكَلَامُهُ غَيْرُهُ ظَاهِرٌ فِي التَّعْمِيمِ . وَمِنْ الْمُشْتَرِطِينَ مَنْ أَحَالَ عَدَمَ بُلُوغِ الْأُمَّةِ فِي عَصْرِ حَدِّ النَّوَائِرِ ، حَكَاهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَحَيْثُذُ فَيَخْرُجُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبُ ثَامِنٍ . الثَّالِثُ : أَنَّ الْمُشْتَرِطِينَ قَالُوا : يُحْتَجُّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطًا ، كَمَا يَحِبُّ عَلَيْنَا

طَاعَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ ، وَإِنْ جَارَ تَبْدِيلُهُ
بِنسخ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ رُجُوعِهِمْ ، ثُمَّ إِذَا رَجَعُوا فَقَائِلُهُ أَنَّهُمْ
اتَّفَقُوا عَلَى خَطَا لَمْ يُقَرُّوا عَلَيْهِ . [لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُجْمَعِينَ
بُلُوعُهُمْ حَدَّ النَّوَائِرِ] الْأَمْرُ الثَّانِي : لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُجْمَعِينَ
بُلُوعُهُمْ حَدَّ النَّوَائِرِ ، خِلَافًا لِلْقَاضِي ، بَلْ يَجُوزُ انْحِطَاطُهُمْ عَنْهُ عَقْلًا
، وَتَقَلَّ ابْنُ بَرَهَانَ عَنْ مُعْظَمِ الْعُلَمَاءِ وَعَنْ طَوَائِفَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ
، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْلًا . وَإِذَا جَوَزْنَا ، فَهَلْ يَتَعَقَّدُ الْإِجْمَاعُ بِهِ ؟ قَدْ هَبَ
مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً ، كَمَا قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ ، وَهُوَ قَوْلُ
الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : يَجُوزُ ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ
إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً ، فَإِنَّ مَا خَذَ الْخِلَافُ مُسْتَنَدًا إِلَى طَرْدِ الْعَادَةِ ، وَمَنْ
لَمْ يُحْسِنْ اسْتِنَادَ الْإِجْمَاعِ إِلَيْهِ ، لَمْ يَسْتَقِرَّ لَهُ قَدَمٌ فِيهِ ، وَمَا خَذَ
الْخِلَافُ رَاجِعًا إِلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ مِنْ دَلَالَةِ الْعَادَةِ أَوْ السَّمْعِ ، فَمَنْ
أَخَذَهُ مِنْ دَلَالَةِ الْعَقْلِ ، وَاسْتَحَالَةَ الْخَطَا بِحُكْمِ الْعَادَةِ شَرَطَ النَّوَائِرَ
، وَمَنْ أَخَذَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ اخْتَلَفُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَهُ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ تَقَاهُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ صُورَةَ الْإِجْمَاعِ الْمَشْهُودِ
بِعِضْمَتِهِ عَنِ الْخَطَا قَدْ وَجَبَتْ ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا حُكْمُهَا . وَقَالَ الْهِنْدِيُّ
: الْمُشْتَرَطُونَ اخْتَلَفُوا ، فَقِيلَ : إِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَنْقُصَ عَدَدُ
الْمُسْلِمِينَ عَنْ عَدَدِ النَّوَائِرِ مَا دَامَ التَّكْلِيفُ بِالسَّرِيعَةِ بَاقِيًا . وَمِنْهُمْ
مَنْ رَعِمَ أَنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَتَصَوَّرُ ، لَكِنْ يُقْطَعُ بِأَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ
دُونَ عَدَدِ النَّوَائِرِ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّ إِخْبَارَهُمْ عَنْ إِيْمَانِهِمْ لَا يُفِيدُ
الْقَطْعَ ، فَلَا يَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ رَعِمَ أَنَّهُ وَإِنْ أُمِّكِنَ أَنْ يُعْلَمَ
إِيْمَانُهُمْ بِالْقَرَّائِنِ ، لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ الظُّهُورُ .
لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً لِكُونِهِ كَاشِفًا عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ ، وَهُوَ
يُوجِبُ كَوْنَهُ مُتَوَاتِرًا ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ قَاطِعًا ، فَمَا يَقُومُ مَقَامُهُ تَقْلَهُ
مُتَوَاتِرًا ، وَهُوَ الْحُكْمُ بِمُقْتَضَاهُ ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ عَدَدِ
النَّوَائِرِ ، وَإِلَّا لَمْ يُقْطَعْ بِوُجُودِهِ .

1237

فَرَعُ [إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مُجْتَهِدٌ وَاحِدٌ ، فَهَلْ قَوْلُهُ حُجَّةٌ
كَالْإِجْمَاعِ] وَطَرَدَ الْأَسْتَاذُ قِيَاسَهُ ، فَقَالَ : يَجُوزُ أَلَّا يَبْقَى فِي
الدَّهْرِ إِلَّا مُجْتَهِدٌ وَاحِدٌ ، وَلَوْ اتَّفَقَ ذَلِكَ ، فَقَوْلُهُ حُجَّةٌ ، كَالْإِجْمَاعِ ،
وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْوَاحِدِ : أَمَّةٌ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ
أَمَّةً } وَتَقْلَهُ الْهِنْدِيُّ عَنْ الْأَكْثَرِينَ . قُلْتُ : وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ سُرَيْجٍ فِي
كِتَابِ " الْوَدَائِعِ " ، فَقَالَ : وَحَقِيقَةُ الْإِجْمَاعِ هُوَ الْقَوْلُ بِالْحَقِّ ، فَإِذَا
حَصَلَ الْقَوْلُ بِالْحَقِّ مِنْ وَاحِدٍ ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ ، وَكَذَا إِنْ حَصَلَ مِنْ
اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ . وَالْحُجَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ إِجْمَاعٌ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ النَّاسُ
فِي أَبِي بَكْرٍ لَمَّا مَنَعَتْ بَيُّو حَنِيفَةَ الرَّكَاةِ ، فَكَانَتْ بِمُطَالَبَةِ أَبِي بَكْرٍ
لَهَا بِالرَّكَاةِ حَقًّا عِنْدَ الْكُلِّ ، وَمَا انْفَرَدَ بِمُطَالَبَتِهَا غَيْرُهُ . هَذَا كَلَامُهُ ،

وَخِلَافُ كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِيهِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ قَصَاعِدًا ، وَتَقَلَّ ابْنُ الْقِطَّانِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حُجَّةٌ . وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَصَوُّرِ اسْتِمَالِ الْعَصْرِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ الْوَاحِدِ ، وَالصَّحِيحُ تَصَوُّرُهُ ، وَإِذَا قُلْنَا بِهِ ، فَفِي انْتِقَادِ الْإِجْمَاعِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ خِلَافٍ ، وَبِهِ قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ . قَالَ : وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرِ فِي إِخْتِصَاصِ الْإِجْمَاعِ بِمَحَلٍّ مَعْنَى يَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَسَوَّى بَيْنَ الْعَدَدِ وَالْقَرَدِ . وَأَمَّا الْمُحَقِّقُونَ سِوَاهُ فَإِنَّهُمْ يَغْتَبِرُونَ الْعَدَدَ ، ثُمَّ يَقُولُونَ الْمُعْتَبَرُ عَدَدُ التَّوَائِرِ ، فَإِذَا مُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ مُسْتَنَدٌ إِلَى طَرِدِ الْعَادَةِ يَتَوَبَّخُ مَنْ يُخَالِفُ الْعَصْرَ الْأَوَّلَ ، وَهُوَ يَسْتَدْعِي وَفُورَ عَدَدٍ مِنَ الْأَوَّلِينَ ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَصْرِ إِلَّا مُجْتَهِدٌ وَاحِدٌ ، فَإِنَّهُ لَا يَطْهَرُ فِيهِ اسْتِيعَابُ مَدَارِكِ الاجْتِهَادِ . قَالَ : وَيَنْشَأُ مِنْ هَذَا خِلَافٌ فِي مَسْأَلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلٍ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِخِلَافٍ ، وَالْمُجْمِعُونَ عَدَدُ التَّوَائِرِ ، فَهَلْ يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ دُونَهُ ؟ فَقِيلَ : لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ الْوَاحِدِ . وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ جَرِيرٍ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ إِنْ كَانَ اسْتِنَادُ الْإِجْمَاعِ إِلَى قِيَاسٍ ، إِذْ لَا يَنْعَقِدُ أَنْ يُقَالَ : الْجَمَاعَةُ إِذَا ابْتَدَرُوا أَجْلَى الْقِيَاسِ وَطَهَرَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِقِيَاسٍ غَامِضٍ يُخَالِفُ فِيهِ . تَعَمَّ . إِنْ قَطَعُوا فِي مَطْنَةِ الظَّنِّ ، فَأَهْلُ التَّوَائِرِ لَا يَقْطَعُونَ فِي مَطْنَةِ الظَّنِّ إِلَّا بِقَاطِعٍ ، ثُمَّ ذَلِكَ الْقَاطِعُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَطْهَرَ لِلْمُخَالِفِ . الثَّانِيَةُ : أَنَّ **إِجْمَاعَ أَهْلِ سَائِرِ الْأَعْصَارِ ، هَلْ يَكُونُ حُجَّةً ؟** وَفِيهِ خِلَافٌ ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ إِجْمَاعِ الصَّحَابِ وَمَنْ عَدَاهُمْ ، خِلَافًا لِدَاوُدَ .

1238

[**لَا يُشْتَرَطُ التَّوَائِرُ فِي تَقْلِ الْإِجْمَاعِ**] [الْأَمْرُ الثَّالِثُ : لَا يُشْتَرَطُ التَّوَائِرُ فِي تَقْلِهِ ، بَلْ يُحْتَجُّ بِالْإِجْمَاعِ الْمَرْوِيِّ بِطَرِيقِ الْأَحَادِ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَبِهِ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَالْإِمْدِيُّ ، وَتَقِلَّ عَنْ الْجُمْهُورِ اسْتِثْرَاطُهُ ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَائِلِ الْبَابِ عِنْدَ كَوْنِهِ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا .

1239

مَسْأَلَةٌ [**قَوْلُ الْقَائِلِ : لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، هَلْ هُوَ إِجْمَاعٌ**] قَوْلُ الْقَائِلِ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَذَا . قَالَ الصَّيْرَفِيُّ : لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا ، لِجَوَازِ الْإِخْتِلَافِ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْأَحْكَامِ . وَقَالَ فِي كِتَابِ الْإِعْرَابِ " : إِنَّ الشَّافِعِيَّ تَصَّ عَلَيْهِ فِي الرِّسَالَةِ " وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . قَالَ الْمِصْرِيُّ : وَإِنَّمَا يَسُوعُ هَذَا الْقَوْلُ لِمَنْ بَحَثَ الْبَحْثَ الشَّدِيدَ ، وَعَلِمَ أَصُولَ الْعِلْمِ ، وَحَمَلَهُ ، فَإِذَا عَلِمَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، لَمْ يَجْزِ الْخُرُوجُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ لَمْ

يُظْهَرُ ، وَلِهَذَا لَا نَقُولُ لِلْإِنْسَانِ عَدْلٌ قَبْلَ الْخَبَرَةِ ، فَإِذَا عَلِمْنَاهُ بِمَا يُعْلَمُ بِهِ مُسْلِمٌ حَكَمْنَا بِعَدَالَتِهِ ، وَإِنْ جَارَ خِلَافُ مَا عَلِمْنَاهُ . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : قَوْلُ الْقَائِلِ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا يَظْهَرُ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ حُجَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الَّذِينَ كَشَفُوا الْإِجْمَاعَ وَالْاِخْتِلَافَ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ وَقَالَ الْمَاوَرَدِيُّ : إِذَا قَالَ : لَا أَعْرِفُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ، وَمِمَّنْ أَحَاطَ عِلْمًا بِالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ ، لَمْ يَثْبُتِ الْإِجْمَاعُ بِقَوْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ، قَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا ، فَأَثْبَتِ الْإِجْمَاعُ بِهِ قَوْمٌ ، وَتَفَاهَى آخَرُونَ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَرَعِمَ قَوْمٌ أَنْ الْعَالِمَ إِذَا قَالَ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ ، وَهُوَ قَوْلٌ قَاسِدٌ ، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ مُجَمِّدٌ بَنْ تَصْرُ الْمَرْوَزِيِّ ، إِنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَجْمَعَ مِنْهُ لِاقَابِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَكِنْ قَوْقُ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ . وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنْهَا تَبِيعٌ ، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ ، فَإِنَّ قَوْمًا يَرَوْنَ الزَّكَاةَ عَلَى الْخُمْسِ كَزَكَاةِ الْإِبِلِ . وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُوطِئِهِ " : وَقَدْ ذَكَرَ الْحُكَمُ بِرَدِّ الْيَمِينِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ شَهِيرٌ ، وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرَى رَدَّ الْيَمِينِ ، وَيَقْضِي بِالتَّكْوِيلِ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمِنْ التَّائِعِينَ الْحَكَمَ وَغَيْرُهُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَهُمْ كَانُوا الْقَضَاةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ . فَإِذَا كَانَ مِثْلُ مَنْ ذَكَرْنَا يَخْفَى عَلَيْهِ الْخِلَافُ ، فَمَا ظَنُّكَ بغيرِهِ . مَسْأَلَةُ [تَعْرِيفُ الشُّدُودِ] أُخْتِلِفَ فِي الشُّدُودِ ، وَمَا هُوَ ؟ فَقِيلَ : هُوَ قَوْلُ الْوَاحِدِ ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْأَكْثَرِ ، وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ : هُوَ أَنْ يَرْجَعَ الْوَاحِدُ عَنْ قَوْلِهِ ، فَمَتَى رَجَعَ عَنْهُ سُمِّيَ شَادًا ، كَمَا يُقَالُ : شَدَّ الْبَعِيرُ عَنِ الْإِبِلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِيهَا ، يُسَمَّى شَادًا ، فَأَمَّا قَوْلُ الْأَقْلَى فَلَا مَعْنَى لِتَسْمِيَّتِهِ شَادًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَادًا لَكَانَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ شَادًا .

1240

الْفَصْلُ الرَّابِعُ **فِيمَا يَسْتَقَرُّ بِهِ الْإِجْمَاعُ** قَالَ الرَّوْيَانِيُّ : وَيَسْتَقَرُّ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ : أَحَدُهَا : الْعِلْمُ بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ ، سِوَاءِ أَفْتَرَنَ يَقُولُهُمْ عَمَلٌ أَمْ لَا ، وَقِيلَ لَا بُدَّ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ عَمَلٌ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ مُحَقِّقٌ لِلْقَوْلِ . قَالَ : وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ ؛ لِأَنَّ حُجَجَ الْأَقْوَالِ أَكْثَرُ مِنَ الْأَفْعَالِ . نَعَمْ ، إِنْ أَجْمَعُوا عَلَى الْقَوْلِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَمَلِ ، يُبْطِلُ الْإِجْمَاعُ ثَانِيهَا : أَنْ يَسْتَدِيمُوا مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِجْمَاعِ ، وَلَا يَخْذُلُ مِنْ أَحَدِهِمْ خِلَافٌ ، فَإِنْ خَالَفَهُمُ الْوَاحِدُ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ بَطَلَ الْإِجْمَاعُ ، وَسَاغَ الْخِلَافُ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا جَارَ خُذُوثُ إِجْمَاعٍ بَعْدَ خِلَافٍ ، جَاءَ خُذُوثُ خِلَافٍ بَعْدَ إِجْمَاعٍ كَمَا وَقَعَ لِعَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ . قُلْتُ : هَذَا رَأْيٌ مَرْجُوحٌ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ رُجُوعَ الْوَاحِدِ بَعْدَ

انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ لَا يَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ ، بَلْ يَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً عَلَيْهِ ،
بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ . وَقَدْ وَافَقَ هُوَ فِي أَوَّلِ
كِتَابِ الْبَحْرِ " ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ثَالِثُهَا : أَنْ يَنْقَرِضَ عَصْرُهُمْ حَتَّى يُؤْمَنَ
الْخِلَافُ مِنْهُمْ ، فَإِنْ بَقِيَ الْعَصْرُ رُبَّمَا أَخَذَتْ بَعْضُهُمْ خِلَافًا ، كَأَنَّ
عَبَّاسَ فِي الْعَوْلِ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ ، فَقِيلَ لَهُ : هَلَا قُلْتَهُ فِي أَيَّامِهِ ؟
قَالَ : كَانَ رَجُلًا مَهِيئًا ، فَهَبْتُهُ . **الْمُعْتَبَرُ فِي انْقِرَاضِ الْعَصْرِ**]
قَالَ : وَلَا يُعْتَبَرُ فِي انْقِرَاضِ الْعَصْرِ مَوْتُ جَمِيعِ أَهْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ
، وَقَدْ تَنَدَّخَلَ الْأَعْيَارُ . وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ فِي انْقِرَاضِهِ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا
: أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي عَيْرُ أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ . وَالثَّانِي :
أَنْ يَنْقُضِي فِيهِمْ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَاشَا إِلَى عَصْرِ التَّابِعِينَ ، وَتَطَاوَلَا إِلَى أَنْ
جَمَعَا بَيْنَ عَصْرَيْنِ ، فَلَمْ يَذُلْ ذَلِكَ عَلَى بَقَاءِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ .
قَالَ : ثُمَّ إِذَا كَانَ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطًا فِي اسْتِقْرَارِ الْإِجْمَاعِ ، فَهُوَ
مُعْتَبَرٌ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِتْلَافٌ وَاسْتِهْلَاكٌ لَا يُمْكِنُ
اسْتِدْرَاكُهُ . قَالَ : وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي **انْقِرَاضِ الْعَصْرِ ، هَلْ**
هُوَ شَرْطٌ فِي الْإِجْمَاعِ انْعِقَادًا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . قُلْتُ : وَخَاصِلُهُ
أَنَّ **الْانْقِرَاضَ شَرْطٌ فِي اسْتِقْرَارِ الْإِجْمَاعِ قَطْعًا ، وَهَلْ**
هُوَ شَرْطٌ فِي انْعِقَادِهِ ؟ فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ . رَابِعُهَا : أَنْ لَا
يَلْحَقَ بِالْعَصْرِ الْأَوَّلِ مَنْ يَتَارَعُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي ، فَإِنْ لَحِقَ
بِعَصْرِ الصَّحَابَةِ بَعْضُ التَّابِعِينَ ، فَخَالَفَ فِي إِجْمَاعِهِمْ ،
فَفِيهِ وَجْهَانِ ، وَفَصَّلَ فِي مَوَاضِعَ آخَرَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ
الِاجْتِهَادِ حَالَةَ حُدُوثِ الْوَاقِعَةِ فَيُعْتَبَرُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقَالَ : إِنَّهُ الْمَذْهَبُ

1241

الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ **وَهُوَ مَا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ فِيهِ**
دَلِيلًا وَحُجَّةً وَهُوَ كُلُّ أَمْرٍ دِينِيٍّ لَا يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُ حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى
ثُبُوتِهِ لَا كَأَثْبَاتِ الْعَالَمِ لِلصَّانِعِ ، وَكَوْنِهِ قَادِرًا عَالِمًا مُرِيدًا ، كَالثُّبُوتِ
فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ اثْبَاتُ شَيْءٍ مِنْهَا بِالْإِجْمَاعِ لِلزُّومِ الدَّوْرِ ، لِتَوَقُّفِ ثُبُوتِ
الْمَذْلُولِ عَلَى ثُبُوتِ الدَّلِيلِ . [حَرَبَانُ الْإِجْمَاعِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ] وَقَالَ
الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ . وَالشَّيْخُ فِي اللَّمَعِ " وَصَاحِبُ الْقَوَاطِعِ " وَغَيْرُهُمْ
: الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الْعَقْلِيَّةُ
فَعَلَى صَرَبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا يَجِبُ تَقْدِيمُ الْعَمَلِ بِهِ عَلَى الْعِلْمِ
بِصَحَّةِ السَّمْعِ ، كَحُدُوثِ الْعَالَمِ ، وَاثْبَاتِ الصَّانِعِ ، وَاثْبَاتِ صِفَاتِهِ ،
فَلَا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً فِيهَا ، كَمَا لَا يَثْبُتُ الْكِتَابُ بِالسُّنَّةِ ، وَالْكِتَابُ
يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ قَبْلَ السُّنَّةِ . وَالثَّانِي : مَا لَا يَجِبُ تَقْدِيمُ الْعَمَلِ بِهِ
عَلَى السَّمْعِ ، كَجَوَازِ الرِّوَايَةِ ، وَعُفْرَانِ الذُّنُوبِ ، وَالتَّعْيِيدِ بِخَبَرِ
الْوَاحِدِ ، وَالْقِيَاسِ ، فَالْإِجْمَاعُ فِيهِ حُجَّةٌ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَتَلَخَّصُ فِي هَذِهِ

الْمَسْأَلَةُ أَعْنِي **جَرَيَانَ الإِجْمَاعِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ** ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ .
 أَحَدُهَا : الْجَوَارُ مُطْلَقًا , وَحَكَاهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنْ الْقَاضِي
 فَقَالَ : وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ الْأَشْعَرِيُّ : يَصِحُّ
 الْإِسْتِدْلَالُ بِالْإِجْمَاعِ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ , وَلِذَلِكَ
 اسْتَدَلَّ عَلَى نَفْيِ قَدِيمٍ عَاجِزٍ أَوْ مَيِّتٍ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعُقُولِ عَلَى
 نَفْيِهِ . وَالثَّانِي : الْمَنْعُ مُطْلَقًا , وَبِهِ جَرَمَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ , وَتَقْلَهُ
 الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا اسْتِغْنَاءً بِدَلِيلِ الْعَقْلِ عَنْ
 الْإِجْمَاعِ . قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ : وَهُوَ الْحَقُّ , نَعْمَ يُسْتَعْمَلُ الْإِجْمَاعُ فِي
 عِلْمِ الْكَلَامِ , لَا لِإِقَادَةِ الْعِلْمِ , بَلْ لِإِلْزَامِ الْحَضَمِ وَإِفْحَامِهِ . وَبِهِ
 جَرَمَ سُلَيْمٌ فِي التَّفْرِيبِ " بَيَّأَ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَتَّبِتُ حُجَّةً بِالسَّمْعِ ,
 لَا بِالْعَقْلِ . وَقَالَ الْكَيَّا : يَنْشَأُ مِنْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ
 أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْتَجُّ بِهِ فِيمَا طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ السَّمْعُ , وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُعْرَفَ
 بِالْإِجْمَاعِ مَا يَجِبُ أَنْ تَتَقَدَّمَ مَعْرِفَتُهُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْإِجْمَاعِ , كَأَثْبَاتِ
 الصَّانِعِ وَالنَّبَوَاتِ . وَالثَّلَاثُ : التَّفْصِيلُ بَيْنَ كَلِمَاتِ أَصُولِ الدِّينِ ,
 كَحُدُوثِ الْعَالَمِ , فَلَا يَتَّبِتُ بِهِ , وَبَيْنَ جُزْئِيَّاتِهِ كَجَوَارِ الرُّوْيَةِ فَيَتَّبِتُ بِهِ
 . ثُمَّ فِيهِ مَسَائِلُ . الْأُولَى : يَجُوزُ أَنْ يُعْلَمَ بِالْإِجْمَاعِ كُلِّ مَا يَصِحُّ أَنْ
 يُعْلَمَ بِالنُّصُوصِ وَغَيْرِهَا مِنْ أدِلَةِ الشَّرْعِ وَيَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ السَّمْعِيَّاتُ
 كُلُّهَا مِنْ تَاجِيئِهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمُلَخَّصِ " . الثَّانِيَّةُ
 : قَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَيْمَنَاتِنَا عَلَى كَوْنِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَكَلِّمًا صَادِقًا فِي
 كَلَامِهِ بِالْإِجْمَاعِ وَالزَّمِ الدَّوْرُ . قَالَ الْفَرْطِيُّ : وَالْحَقُّ التَّفْصِيلُ ,
 فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْمُعْجَزَةَ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الْمُتَّخِذِ مِنْ حَيْثُ إِنَّمَا
 تَتَرْتَّلُ مَنْزِلَةُ التَّصْدِيقِ بِالْقَوْلِ , قَالِدُورُ لَازِمٌ , وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّمَا تَدُلُّ
 دَلَالَةً قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ , لَمْ يَلَزَمُ . الثَّالِثَةُ : قِيلَ : يُمْكِنُ اثْبَاتُ حُدُوثِ
 الْعَالَمِ بِالْإِجْمَاعِ ; لِأَنَّهُ يُمْكِنُ اثْبَاتُ الصَّانِعِ بِحُدُوثِ الْأَعْرَاضِ , ثُمَّ
 تُعْرَفُ صِحَّةُ النُّبُوَّةِ بِالْمُعْجَزَةِ , ثُمَّ تُعْرَفُ مِنْ جِهَةِ النُّبُوَّةِ حُجَّتُهُ
 الْإِجْمَاعُ , ثُمَّ تُعْرَفُ بِهِ حُدُوثُ الْعَالَمِ . قَالَ : وَيُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِهِ
 فِي التَّوَصُّلِ إِلَيْهِ , وَفِيهِ نَظَرٌ . الرَّابِعَةُ : اخْتَلَفَ فِي **الْإِجْمَاعِ فِي**
الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ , كَالْأَرَءِ وَالْخُرُوبِ , وَالْعَادَةِ وَالزَّرَاعَةِ .
هَلْ هِيَ حُجَّةٌ ؟ فَأَطْلَقَ الشَّيْخُ فِي اللَّمَعِ " , وَالْعَزَالِيُّ , وَالْكَيَّا ,
 وَغَيْرُهُمْ , أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ , وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : إِنَّهُ الْأَصَحُّ . قَالَ
 الْكَيَّا : لَا يَتَّعَدُ خَطَا الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ , وَعُمْدَتُهُمْ أَنَّ الْمَصَالِحَ تَخْتَلِفُ
 بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ , فَلَوْ قِيلَ بِحُجَّتِهِ , قَرُبَمَا اخْتَلَفَتْ تِلْكَ الْمَصْلَحَةُ
 فِي زَمَنٍ , وَصَارَتْ فِي غَيْرِهِ , فَيَلَزَمُ تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ , وَاثْبَاتُ مَا لَا
 مَصْلَحَةَ فِيهِ , وَهُوَ مَحْذُورٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ . قَالَ
 الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ : إِنَّهُ الْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِ أَصْحَابِهِمْ ; لِأَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ
 الَّذِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ , وَإِنْ كَانَ مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ , وَاجْتِنَابِ الْمَضَارِّ ,
 فَقَدْ صَارَ أَمْرًا دِينِيًّا , وَجَبَتْ مُرَاعَاتُهُ فَيَتَأَوَّلُ ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ أدِلَّةً

الْإِجْمَاعُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَلَ بَيْنَ مَا يَكُونُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الرَّأْيِ ، وَبَيْنَ مَا يَكُونُ قَبْلَهُ ، فَقَالَ بِحُجَّتِهِ الْأَوَّلِ ، دُونَ الثَّانِي ، وَلَعَلَّ هَذَا تَنْقِيحُ صَابِطٍ لِلْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، فَلَا يُعَدُّ قَوْلًا ثَالِثًا ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ الدِّينِيِّ وَالْدُّنْيَوِيِّ فِي الْإِسْتِنَادِ إِلَى مَا لَا يَقَعُ فِيهِ الْخَطَأُ ، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا } ، وَلَمْ يُعَيِّنِ الدِّينِيَّ ، وَلَكِ أَنْ تَقُولَ : إِنَّ الْإِجْمَاعَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مُتَعَدِّرٌ ، لِمُخَالَفَةِ الزُّهَادِ لِأَهْلِهَا ، فَمَا يَتَعَقَّدُ الْإِجْمَاعُ مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ قَوْلُ عَبْدِ الْجَبَّارِ فِي الدِّينِيَّةِ . الْخَامِسَةُ : إِذَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَمْرٍ لَعَوِيٍّ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالَّذِينَ كَانَ إِجْمَاعًا مُعَدًّا بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، خِلَافًا لِمَنْ أَطْلَقَ الْأَمْرَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ . السَّادِسَةُ :

هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى كَذَا إِلَّا مَا

اسْتَدَلُّوا بِهِ ؟ قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمُلَخَّصِ : يُنْظَرُ ، فَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ الثَّانِي مِمَّا يَتَغَيَّرُ دَلَالَتُهُ صَحَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى مَنْعِ كَوْنِهِ دَلِيلًا ، مِثْلُ أَنْ يَتَعَرَّفَ لِلْخُصُوصِ أَوْ يُنْقَلَهُ إِلَى الْمَجَازِ أَوْ النَّسْخِ ، وَتَحْوِيهِ . فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَلَا يَصِحُّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى ثَانِي دَلِيلٍ سِوَى مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ ، كَمَا لَا يَصِحُّ مِنْهُمْ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا .

1242

الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي أَحْكَامِ الْإِجْمَاعِ [**حُكْمُ مُنْكَرِ الْإِجْمَاعِ**]
 وَفِيهِ بَحْثَانِ : الْأَوَّلُ فِي تَحْرِيمِ مُخَالَفَتِهِ وَفِيهِ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ أَنْ مَنْ أَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ ، هَلْ يَكْفُرُ ؟ وَهُوَ قِسْمَانِ . أَحَدُهُمَا : إِنْكَارُ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً فَيُنْظَرُ إِنْ أَنْكَرَ حُجَّتَهُ الْإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ ، أَوْ الْإِجْمَاعَ الَّذِي لَمْ يَنْقَرِضْ أَهْلُ عَصْرِهِ ، وَتَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْإِجْمَاعَاتِ الَّتِي اعْتَبَرَ الْعُلَمَاءُ الْمُعْتَبِرُونَ فِي أَنْتِهَاضِهَا حُجَّةً ، فَلَا خِلَافَ أَنَّهَا لَا يَكْفُرُ ، وَلَا يُبَدَّعُ ، وَإِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْإِجْمَاعِ ، وَأَنَّهَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، قَالَ الْقَوْلُ فِي تَكْفِيرِهِ ، كَالْقَوْلِ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ . وَالثَّانِي : أَنْ يُنْكَرَ حُكْمُ الْإِجْمَاعِ ، فَيَقُولُ مَثَلًا : لَيْسَتْ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً ، وَلَيْسَ لِبَيْتِ الْإِبْنِ مَعَ الْأُمِّ السُّدُسُ فَلَهُ أَحْوَالٌ . أَحَدُهَا : بَأَنَ يَكُونُ قَدْ بَلَغَهُ الْإِجْمَاعُ فِي ذَلِكَ وَأَنْكَرَهُ ، وَلَجَّ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْرِفَتُهُ ظَاهِرَةً كَالصَّلَاةِ كَفَرَ ، أَوْ خَفِيَّةً كَمَسْأَلَةِ الْبَيْتِ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ . ثَانِيهَا : أَنْ يُنْكَرَ وَفُوعَ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَهُ ، فَيَقُولُ : لَمْ يَقَعْ ، وَلَوْ وَقَعَ لَقُلْتُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ عَنْ وَفُوعِهِ الْخَاصَّةَ دُونَ الْعَامَّةِ ، كَمَسْأَلَةِ الْبَيْتِ ، فَلَا يَكْفُرُ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ كَالصَّلَاةِ كَفَرَ . وَثَالِثُهَا : أَنْ لَا يَبْلُغَهُ فَيُعَدِّرُ فِي الْخَفِيِّ دُونَ الْجَلِيِّ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالإِسْلَامِ . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ الْبَعْوِيُّ فِي أَوَائِلِ التَّهْذِيبِ " ، وَالْكِيَا ، وَابْنُ بَرَهَانَ ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ ، وَغَيْرُهُمْ تَفْسِيمَ الْإِجْمَاعِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ . الْأَوَّلُ : مَا يَشْتَرِكُ

الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ فِيهِ كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَرَكَعَاتِهَا ، وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ ،
وَرَمَانِهِمَا وَتَحْرِيمِ الرِّثَى ، وَالْخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ ، فَمَنْ اعْتَقَدَ فِي شَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ خِلَافَ مَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فَهُوَ كَافِرٌ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِخِلَافِهِ
جَاحِدًا لِمَا قُطِعَ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَارَ
كَالْجَاحِدِ لِبُذْقِهِ . قَالَ الْكِنَانِيُّ وَيَكْفُرُ مَخَالِفُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْ
الشَّرْعِ قَطْعًا ، فَإِنْ كَارَهُ كَانْتِكَارُ أَصُولِ الدِّينِ . وَالثَّانِي : إِجْمَاعُ
الْخَاصَّةِ فَقَطْ ، وَهُوَ مَا يَنْفَرِدُ بِمَعْرِفَتِهِ الْعُلَمَاءُ كَتَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَى
عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا ، وَإِفْسَادِ الْحَجِّ بِالْوُطْءِ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَتَوْرِيثِ الْجَدَّةِ
السُّدُسِ ، وَمَنْعِ تَوْرِيثِ الْقَاتِلِ ، وَمَنْعِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ . فَإِذَا اعْتَقَدَ
فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ خِلَافَ مَا عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ يُحْكَمُ بِضَلَالِهِ وَخَطِيئِهِ ،
وَمَعْصِيَتِهِ بِإِنْكَارِ مَا خَالَفَ . قَالَ الْبَغَوِيُّ : وَمِنْهُ أَنَّهُ يُجْمَعُ عُلَمَاءُ كُلِّ
عَصْرٍ عَلَى حُكْمٍ جَارِيَةٍ إِمَّا قَوْلًا أَوْ فِعْلًا ، فَهُوَ حُجَّةٌ لَكِنْ لَا يُكْفَرُ
جَاحِدُهُ ، بَلْ يُخْطَأُ وَيُدْعَى إِلَى الْحَقِّ ، وَلَا مَسْبَاحَ لَهُ فِيهِ لِاجْتِهَادِهِ . ا
هـ . وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِجْمَاعُ ظَنِّيٍّ ، لَا قَطْعِيٍّ . لَكِنْ حَكَى
الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقٍ خِلَافًا فِيمَنْ جَحَدَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ غَيْرَ مَعْلُومٍ
بِالضَّرُورَةِ ، هَلْ يَكْفُرُ ؟ فَقَالَ : فِيهِ وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ مَا أَجْمَعَ
عَلَيْهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ ، هَلِ الْعَامَّةُ مَفْضُودَةٌ ؟ وَجْهَانِ : فَعَلَى الْأَوَّلِ
لَا يَكْفُرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالَفْ جَمِيعَ الْمَعْصُومِينَ فِي الْإِجْمَاعِ ، وَعَلَى
الثَّانِي يَكْفُرُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَطْلَقَ الرَّافِعِيُّ
الْقَوْلَ بِالْكَفْرِ بِجُحُودِ الْحُكْمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ
، وَقَصَلَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَصٌّ ، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي
يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهَا الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ فَكَافِرٌ ، وَإِنْ اخْتَصَّ بِمَعْرِفَتِهِ
الْخَاصَّةُ فَلَا ، وَبَيَّنَّ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا لَا نَصَّ فِيهِ ، فَفِي الْحُكْمِ
بِتَكْفِيرِهِ خِلَافٌ ، وَصَحَّحَ فِي بَابِ الرَّدِّ فِيهِ الْقَوْلَ بِالتَّكْفِيرِ . وَمَا
جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ مِنَ التَّكْفِيرِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فِيهِ خِلَافٌ ، أَشَارَ إِلَيْهِ
الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ حَدِّ الشَّرْبِ ، فَقَالَ : مَنْ اسْتَحَلَّ شَرِبَ الْخَمْرِ
كَفَرَ ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَلَمْ يَسْتَخْسِنِ الْإِمَامُ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ
بِتَكْفِيرِ الْمُسْتَحِلِّ فَقَالَ : كَيْفَ يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ ، وَتَحْنُ لَا
يَكْفُرُ مَنْ رَدَّ أَصْلَ الْإِجْمَاعِ ، وَإِنَّمَا تُبَدَّعُهُ وَتُضِلُّهُ . وَأَوَّلُ مَا ذَكَرَهُ
الْأَصْحَابُ عَلَى مَا إِذَا صَدَّقَ الْمُجْمَعِينَ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ ثَابِتٌ فِي
الشَّرْعِ ، ثُمَّ حَلَّلَهُ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ رَادًّا لِلشَّرْعِ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَهَذَا
أَوْضَحُ فَلْيَحْزَرْ . مِثْلُهُ فِي سَائِرِ مَا حَصَلَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى إِفْتِرَاضِهِ
قِتْفَاهُ ، أَوْ تَحْرِيمِهِ قَائِبَتُهُ . ا هـ . وَالَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ فِي الْبُرْهَانِ " :

أَنْ مِنْ اعْتَرَفَ بِالْإِجْمَاعِ ، وَأَقَرَّ بِصِدْقِ الْمُجْمَعِينَ فِي
التَّقْلِ ثُمَّ أَنْكَرَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، كَانَ هَذَا التَّكْذِيبُ آيَلًا إِلَى
تَكْذِيبِ الشَّارِعِ وَمَنْ كَذَّبَ الشَّارِعَ كَفَرَ . وَالْقَوْلُ الضَّائِبُ فِيهِ : أَنْ
مَنْ أَنْكَرَ طَرِيقًا فِي ثُبُوتِ الشَّرْعِ لَمْ يَكْفُرْ ، وَمَنْ اعْتَرَفَ يَكُونُ

الشَّيْءِ مِنْ الشَّرْعِ ثُمَّ جَحَدَهُ ، كَانَ مُنْكَرًا لِلشَّرْعِ . وَإِنْكَارُ بَعْضِهِ
 كَانْكَارُ كُلِّهِ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ فِي دِيْبَاخَةِ كِتَابِهِ
 الْمُحِيطِ " فِي إِنْكَارِ إِجْمَاعِ الْخَاصَّةِ : إِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ
 ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْقِقُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَوَامِّ فَفِي الْحُكْمِ يَرُدُّهُ وَجْهَانِ
 ، وَعَلَيْهِمَا تَقِيلُهُ . لَكِنْ عَلَى الثَّانِي تَقِيلُهُ حَدًّا ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لِلرَّدِّهِ .
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ الْقَرَارِيُّ فِيهِ الْحَرَمُ : مَنْ جَحَدَ أَصْلًا
 مُجْمَعًا عَلَيْهِ كَفَرَ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : لَا يُكْفَرُ إِلَّا بِمَا اشْتَرَطْنَا
 فِي الْإِسْلَامِ إِذَا أَنْكَرَهُ . وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ السُّهَيْلِيُّ فِي آدَبِ الْجَدَلِ
 " : الْأَقْرَبُ أَنْ يُنْظَرَ فِي الْمُخَالَفِ لِلْإِجْمَاعِ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ كَوْنَهُ
 حُجَّةً فَإِنَّهُ يُخْطَأُ ، وَيُفْسَقُ ، وَلَا يُكْفَرُ ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حُجَّةٌ ،
 فَإِنْ ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ بِالتَّوَاتُرِ فَهُوَ كَافِرٌ ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّغٌ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعَانِدَةِ
 ، وَإِنْ ثَبَتَ بِالْأَحَادِ فَإِنَّهُ مُخْطِئٌ أَوْ قَاسِقٌ . وَاعْلَمْ أَنَّ كَلَامَ الْأَمِدِيِّ ،
 وَابْنِ الْحَاجِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي غَايَةِ الْقَلِقِ ، فَإِنَّهُمَا حَكِيمَا
 مَذَاهِبَ فِي مُنْكَرِ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ ، تَالَيْتُهُمَا : الْمُخْتَارُ أَنَّ تَجَوُّ
 الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ يَكْفُرُ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ قَوْلًا بِالتَّكْفِيرِ فِي الْأَمْرِ
 الْخَفِيِّ ، وَقَوْلًا بِعَدَمِهِ فِي تَجَوُّ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ .
 وَعِبَارَةُ الْهَنْدِيِّ فِي النَّهَائَةِ " هُنَا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : جَاحِدُ
 الْحُكْمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُجْمَعٌ بِإِجْمَاعِ قَطْعِيِّ لَا يَكْفُرُ عِنْدَ
 الْجَمَاهِيرِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَإِنَّمَا قَبِدْنَا بِقَوْلِنَا : " مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ
 مُجْمَعٌ عَلَيْهِ " لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتَجَوَّاهَا يَكْفُرُ ،
 وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَا لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، بَلَى لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ
 بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا قَبِدْنَا
 بِالْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ لِأَنَّ جَاحِدَ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ الظَّنِّيِّ لَا يُكْفَرُ وَقَافًا .
 أَنْتَهَى . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الْحَقُّ فِي هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ التَّفْصِيلُ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ أَدِلَّةَ الْإِجْمَاعِ ظَنِّيَّةٌ ، فَلَا شَكَّ فِي
 نَفْيِ التَّكْفِيرِ ؛ لِأَنَّ الْمَسَائِلَ الظَّنِّيَّةَ اجْتِهَادِيَّةٌ ، وَلَا تُكْفَرُ فِيهَا بِالِاتِّفَاقِ
 ، وَإِنْ قُلْنَا قَطْعِيَّةً ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ الْمُخْتَلِفُونَ فِي تَكْفِيرِهِ ، وَالصَّوَابُ
 أَنَّ لَا يَكْفُرُ ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ قَطْعِيَّةً مُتَوَاتِرَةً ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا
 نَعْمُ مَعْرِفَتُهُ كُلِّ أَحَدٍ بِخِلَافٍ مِنْ جَحَدِ سَائِرِ الْمُتَوَاتِرَاتِ ، وَالتَّوَقُّفُ
 عَنِ التَّكْفِيرِ أَوْلَى مِنَ الْهُجُومِ عَلَيْهِ ، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَنْ
 قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا جَاءَتْ
 عَلَيْهِ } . اهـ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : أَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ دَلِيلَ
 الْإِجْمَاعِ ظَنِّيٌّ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَكْفِيرِ مُخَالَفِهِ كَسَائِرِ الظَّنِّيَّاتِ ، وَأَمَّا
 مَنْ قَالَ : إِنَّ دَلِيلَهُ قَطْعِيٌّ ، فَالْحُكْمُ الْمُخَالَفُ فِيهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
 طَرِيقَ اثْبَاتِهِ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا . فَإِنْ كَانَ ظَنِّيًّا ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّكْفِيرِ
 ، وَإِنْ كَانَ قَطْعِيًّا ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَلَا يُتَوَجَّهُ الْخِلَافُ فِيمَا تَوَاتَرَتْ
 مِنْ ذَلِكَ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ بِالتَّقْلِيلِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ تَكْذِيبًا مُوجِبًا لِلْكَفْرِ

بِالضَّرُورَةِ ، وَإِنَّمَا يُتَوَجَّهُ الْخِلَافُ فِيمَا حَصَلَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ بِطَرِيقِ قُطْعِيٍّ ، أَعْنِي أَنَّهُ تَبَتُّ وَجُودُ الْإِجْمَاعِ بِهِ إِذَا لَمْ يُنْقَلْ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ الْحُكْمَ بِالتَّوَاتُرِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، فَتَلَخَّصَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ تَارَةً يَصَحُّهُ التَّوَاتُرُ بِالتَّقْلِيدِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَتَارَةً لَا . فَالْأَوَّلُ لَا يُخْتَلَفُ فِي تَكْفِيرِهِ ، وَالثَّانِي قَدْ يُخْتَلَفُ فِيهِ : فَلَا يُشْتَرَطُ فِي التَّقْلِيدِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ لَفْظٌ مُعَيَّنٌ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مَعْلُومًا بِالْقَطْعِ بِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْحَضَرِ ، كَوُجُوبِ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ . فَتَبَتَّ لِهَذَا ، فَقَدْ غَلَطَ فِيهِ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي تَفْسِيهِ ، وَيَعْتَقِدُ مِنَ الْمَائِلِينَ إِلَى الْفَلَسَفَةِ ، حَيْثُ حَكَمَ بِكُفْرِ الْفَلَاسِيفَةِ لِانْكَارِهِمْ عِلْمَ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ بِالْجُزْئِيَّاتِ ، وَخُدُوثِ الْعَالَمِ ، وَحَشْرِ الْأَجْسَادِ ، فَتَوَهَّمُوا هَذَا الْإِنْسَانَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى الْخِلَافِ فِي مُخَالَفِ الْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ خَطَأٌ قَاحِشٌ ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ الْقِسْمِ الَّذِي صَحِبَ التَّوَاتُرُ فِيهِ الْإِجْمَاعُ تَوَاتُرًا قَطْعِيًّا مَعْلُومًا بِأُمُورٍ غَيْرِ مُنْحَصِرَةٍ . اهـ . وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ ابْنَ رُشْدٍ ، فَإِنَّ لَهُ كِتَابَ فَصْلِ الْمَقَالِ فِيمَا بَيَّنَّ الشَّرِيعَةُ وَالْحِكْمَةُ مِنْ اتِّصَالِ " وَرَدَّ عَلَى الْعَرَالِيِّ فِي تَكْفِيرِ الْفَلَاسِيفَةِ فِي ذَلِكَ .

1243

الْمَبْحَثُ الثَّانِي فِيمَا يُعَدُّ خَرْقًا لِلْإِجْمَاعِ وَمَا لَا يُعَدُّ وَفِيهِ مَسَائِلُ .
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى شَيْءٍ سَبَقَ خِلَافُهُ ؟
 وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ . إِحْدَاهَا : فِي انْتِقَادِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ عَلَى شَيْءٍ سَبَقَ خِلَافُهُ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُجْمَعِينَ كَمَا لَوْ أَجْمَعَ أَهْلُ عَصْرِ عَلَى حُكْمٍ ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُمْ مَا يُوْجِبُ الرَّجُوعَ ، وَاجْمَعُوا عَلَيْهِ ، فَفِي جَوَازِ الرَّجُوعِ خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى اشْتِرَاطِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ فِي الْإِجْمَاعِ . فَمَنْ اِعْتَبَرَهُ جَوَّزَ ذَلِكَ ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرْهُ - وَهُوَ الرَّاجِحُ - لَمْ يُجَوِّزْهُ ، وَكَانَ إِجْمَاعُهُمُ الْأَوَّلُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ . الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَمَنْعُهُ الْأَكْثَرُونَ أَيْضًا ، وَإِلَّا لَتَصَادَمَ الْإِجْمَاعَانِ ، وَجَوِّزُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ . قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ : وَهُوَ الْأَوَّلَى ؛ لِأَنَّهُ لَا امْتِنَاعَ فِي إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى قَوْلٍ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ آخَرٌ ، وَلَكِنْ لَمَّا اتَّفَقَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي كُلِّ الْأَعْصَارِ أَمَّا مِنْ وَفُوعِ هَذَا الْجَائِزِ ، فَقَدْ دُمَّ الْجَوَازُ عِنْدَهُ مُسْتَقَادٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ الثَّانِي لَا مِنَ الْإِجْمَاعِ الْأَوَّلِ ، وَعِنْدَ الْجَمَاهِيرِ هُوَ مُسْتَقَادٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْإِجْمَاعِ الثَّانِي . وَالْحَاصِلُ : أَنَّ تَفْسِيرَ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً يَقْتَضِي امْتِنَاعَ حُصُولِ إِجْمَاعٍ آخَرَ مُخَالَفٍ بَعْدَهُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ ، وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ، لِإِمْكَانِ تَصَوُّرِ كَوْنِهِ حُجَّةً إِلَى غَايَةِ إِمْكَانِ حُصُولِ إِجْمَاعٍ آخَرَ . قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَعِنْدَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ مَا خَذَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ قَوِيٌّ . قِيلَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ . وَمَا ذُكِرَ مِنْ قَوْلٍ

الشَّافِعِيُّ : أَجْمَعُوا عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ الْعَبْدِ ، وَمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِهَا ، قَالَ ذِي نُوَيْسَةَ عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ، وَكَذَا قَوْلُنَا : أَجْمَعُوا عَلَى الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ ، وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ : " أَجْمَعُوا عَلَى بُطْلَانِ الْقِيَاسِ " مَرْدُودٌ . وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ الشَّهِيدُ فِي كِتَابِ آدَبِ الْجَدَلِ " لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا غَرِيبًا فَقَالَ : إِذَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلٍ ، ثُمَّ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَى قَوْلٍ

آخَرٍ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَوَابَانِ . أَحَدُهُمَا : - وَهُوَ الْأَصَحُّ - اللَّهُ لَا يَجُوزُ وَقُوعُ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ أُمَّتَهُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الضَّلَالَةِ . وَالثَّانِي : لَوْ صَحَّ وَقُوعُهُ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى التَّابِعِينَ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِ الصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّ لَمَّا وَجَدْنَاهُمْ مُجْمِعِينَ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ ، عَلِمْنَا كَوْنَهُمْ مُجْمِعِينَ فِيهِ ، فَلَمْ يَجَزْ تَرْكُهُ بِمَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُهُ حَقًّا ، وَقِيلَ : إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقٌّ وَصَوَابٌ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي خُذُوثِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ سَبْقِ الْخِلَافِ بِأَنْ يَخْتَلِفَ أَهْلُ الْعَصْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ لَمْ يَقَعْ الْإِجْمَاعُ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدِهِمَا . وَالتَّفْرِيعُ عَلَى جَوَازِ صُدُورِهِ عَنْ الْإِجْتِهَادِ كَمَا قَالَ الْكِتَابُ ، فَلِلْخِلَافِ حَالَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : أَنْ لَا يَسْتَقَرَّ ، بِأَنْ يَكُونَ الْمُجْتَهِدُونَ فِي مُهْلَةِ النَّظَرِ ، وَلَمْ يَسْتَقَرَّ لَهُمْ قَوْلٌ ، كَخِلَافِ الصَّحَابَةِ لِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِتَالِ مَانِعِي الرِّكَاءِ ، وَإِجْمَاعِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ .

قَالَ الشَّيْخُ فِي اللَّمَعِ " : صَارَتْ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعِيَّةً بِلَا خِلَافٍ . وَحَكَى الْهَنْدِيُّ تَبَعًا لِلْإِمَامِ أَنَّ الصِّيرْفِيَّ خَالَفَ فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ أَرَهُ فِي كِتَابِهِ . بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِهِ يُشْعِرُ بِالْوِفَاقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَالثَّانِيَّةُ : أَنَّهُ يَسْتَقَرَّ ، وَيَمُضِي أَصْحَابُ الْخِلَافِ عَلَيْهِ مُدَّةً ، وَفِيهِ مَسَائِلُ إِحْدَاهَا : إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَصْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ ، فَهَلْ

يَجُوزُ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ بَعْنِهِمْ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ ، وَيَتَقَدَّرُ وَقُوعُهُ ، هَلْ يَصِيرُ إِجْمَاعًا مُتَّبَعًا أَمْ لَا ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ فِي الْإِجْمَاعِ ، فَإِنْ اسْتَرَطَنَاهُ جَارَ وَقُوعُهُ قَطْعًا ، وَكَانَ حُجَّةً ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَا يُؤْهِمُ تَعَارُضَ الْإِجْمَاعَيْنِ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ ؛ وَلِأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ لَيْسَ بِكَثْرٍ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا جَارَ الرَّجُوعُ فِي الْوَاحِدِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ ، فَفِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ أَوْلَى . وَالشَّرْطُ كَمَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : أَنْ يَرْجِعَ الْجَمِيعُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْقَرِضَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ ، فَفِيهِ مَذَاهِبٌ . أَحَدُهَا : الْمَنْعُ مُطْلَقًا كَمَا لَوْ اتَّفَقُوا عَلَى قَوْلٍ ، ثُمَّ رَجَعُوا بِأَسْرِهِمْ ، وَلِتَنَاقُضِ الْإِجْمَاعَيْنِ ، وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ، وَإِلَيْهِ مِثْلُ الْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ ابْنُ بَرَّهَانَ فِي الْوَجِيزِ " عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ جَزَمَ الشَّيْخُ فِي اللَّمَعِ " . وَالثَّانِي : عَكْسُهُ ،

وَتَقْلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ أَكْثَرِ الْأُصُولِيِّينَ ، وَاجْتَارَهُ الْأَمْدِيُّ ،
وَالرَّازِيُّ . وَالثَّلَاثُ : الْجَوَارُ فِيمَا دَلِيلُ خِلَافِهِ الْإِمَارَةُ وَالْاجْتِهَادُ ،
دُونَ مَا دَلِيلُ خِلَافِهِ الْقَاطِعُ عَقْلِيًّا كَانَ أَوْ تَقْلِيًّا . وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ
الْوَهَّابِ فِي الْمُلَخَّصِ " : إِنْ كَانَ الْخِلَافُ فِيمَا طَرِيقُهُ التَّائِيْمُ
وَالْتَّضَلُّيلُ ، جَارَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ
فِي الْفُرُوعِ جَارَ أَيْضًا ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْزُمُوا مَعَهُ بِتَحْرِيمِ الدِّهَابِ
إِلَى الْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى كَوْنِ أَحَدِ الْإِجْمَاعَيْنِ خَطَا . وَمِنْهُمْ مَنْ
أَحَالَهُ قَطْعًا . وَالرَّابِعُ : يَخْرُجُ مِنْ كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ
الْإِنْقِرَاضِ : إِنْ قَرَّبَ عَهْدُ الْمُخْتَلِفِينَ ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى قَوْلٍ فَهُوَ
إِجْمَاعٌ ، وَإِنْ تَمَادَى الْخِلَافُ فِي زَمَنٍ طَوِيلٍ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا فَلَيْسَ
بِإِجْمَاعٍ ، وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ يَجُوزُ وَفُوعُهُ ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ . وَتَقُلُّ الْأَسْتَاذُ أَبُو
مَنْصُورٍ إِجْمَاعَ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ ، وَيَخْرُجُ مِنْ
كَلَامِ الْمَآوَرِدِيِّ وَالرُّوْبَانِيِّ طَرِيقَهُ قَاطِعُهُ بِهِ ، فَإِنَّهُمَا جَزَمَا بِالْجَوَارِ ،
وَقَالَا : يَرْتَفِعُ بِهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ ، ثُمَّ قَالَا : وَفِيهِ وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا :
أَنَّهُ أَكْذُ مِنْ إِجْمَاعٍ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ خِلَافٌ ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ظُهُورِ الْحَقِّ
بَعْدَ التَّبَاسُهِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مُقْتَرِنٌ بِكُلِّ مِنْهُمَا .
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُلُّ هَاهُنَا عَنْ الصَّرْفِيِّ أَنَا إِذَا لَمْ تَشْتَرِطْ انْقِرَاضَ
الْعَصْرِ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا ، لِتَقَدُّمِ الْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ عَلَى تَسْوِيعِ الْخِلَافِ ،
وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِيمَا يُقَلُّ عَنْهُ أَيْضًا ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَهَا
الْعَرَالِيُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِجْمَاعَ الْأَوَّلَ قَدْ تَمَّ عَلَى تَسْوِيعِ الْخِلَافِ ، ثُمَّ
الِاتِّفَاقُ الثَّانِي قَدْ مَنَعَ الْخِلَافَ ، فَقَدْ تَنَاقَصَ الْإِجْمَاعَانِ . وَفَرَّقَ
بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَّ مَا إِذَا كَانَ الْإِتِّفَاقُ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي . فَإِنَّ
الْمُجَالِفِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَّفِقُونَ عَلَيْهَا بِخِلَافِ تِلْكَ ، وَقَدْ رَأَى
أَنَّ الْمُخْلَصَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ بِأَحَالَةِ وَفُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلتَّنَاقُصِ
الْمَذْكُورِ . وَقَدْ أَوْرَدَ عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُحَالٍ ، فَقَدْ وَقَعَ فِي قَضِيَّةِ
خِلَافَةِ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ الْأَنْصَارُ : مِمَّا
أَمِيرٌ ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا صَحِيحًا ، وَيُجَابُ
بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ بَلْ لَمْ يَتِمَّ النَّظَرُ ، ثُمَّ لَمَّا تَمَّ
وَتَبَيَّنَ أَجْمَعُوا ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ ،
وَعَلَى هَذَا قَالِطَاهُ بَحْنًا مَا قَالَهُ الْعَرَالِيُّ . إِذَا عُرِفَ هَذَا ، قَلُّوا
اخْتَلَفُوا ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، أَوْ ارْتَدَّتْ - وَالْعِبَادُ
بِاللَّهِ - وَبَقِيَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى عَلَى قَوْلِهَا ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ
قَوْلُ الْبَاقِينَ إِجْمَاعًا وَحُجَّةً ، فَقَوْلَانِ ، حَكَاهُمَا الْأَسْتَاذُ أَبُو
إِسْحَاقَ ، وَاجْتَارَ الرَّازِيُّ ، وَالْهَنْدِيُّ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ ، لَا
بِالْمَوْتِ وَالْكُفْرِ ، بَلْ عِنْدَهُمَا لِكُونِهِ قَوْلُ كُلِّ الْأُمَّةِ ، وَذَكَرَ ابْنُ
الْحَاجِبِ فِي الْكَلَامِ عَلَى اتِّفَاقِ الْعَصْرِ الثَّانِي عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْ
الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، وَحَكَى عَنْ الْآخِرِينَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَذَكَرَ

الْأَمْدِيُّ نَحْوَهُ . قُلْتُ : وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي فِي التَّفْرِيدِ " قَالَ : لِأَنَّ
الْمَيِّتَ فِي حُكْمِ الْبَاقِي الْمَوْجُودِ , وَالْبَاقُونَ مِنْ مُخَالِفِيهِ هُمْ بَعْضُ
الْأُمَّةِ لَا كُلُّهَا , وَقَالَ فِي الْمُسْتَصْفَى " : إِنَّهُ الرَّاجِحُ , وَجَرَمَ الْأَسْتَاذُ
أَبُو مَنْصُورَ الْبَغْدَادِيَّ فِي كِتَابِ عِيَارِ الْجَدَلِ " , وَكَذَا الْجَوَارِزِيُّ فِي
الْكَافِي " , قَالَ : لِأَنَّهُ بِالْمَوْتِ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الْأُمَّةِ . وَتَقَلَّ
أَبُو الْحُسَيْنِ السَّهْلِيُّ فِي آدَبِ الْجَدَلِ " الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ - وَهُوَ أَقْوَى الطَّرِيقِ - : إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ
مُتَبَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ , ثُمَّ أَجْمَعَ
التَّابِعُونَ عَلَى أَحَدِهِمَا , فَقِيلَ : يَصِيرُ إِجْمَاعًا , وَفِيهِ قَوْلَانِ :
فَإِنْ قُلْنَا : يَصِيرُ , فَكَذَلِكَ هَاهُنَا , وَإِنْ قُلْنَا بِالْمَنْعِ ثُمَّ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا ;
لِأَنَّ خِلَافَ مَنْ مَاتَ لَا يَنْقَطِعُ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبُ ثَالِثٍ حَكَاهُ أَبُو
بَكْرٍ الرَّازِيُّ , إِنْ لَمْ يُسَوِّعُوا فِيهِ الْإِخْتِلَافَ صَارَ حُجَّةً ; لِأَنَّ الطَّائِفَةَ
الْمُتَمَسِّكَةَ بِالْحَقِّ لَا يَخْلُو مِنْهَا زَمَانٌ , وَقَدْ شَهِدَتْ بِبُطْلَانِ قَوْلِ
الْمُنْقَرِضَةِ , فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا حَقًّا , وَإِنْ سَوِّعُوا فِيهِ الْاجْتِهَادَ
لَمْ يَصِرْ إِجْمَاعًا لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى تَسْوِيعِ الْخِلَافِ . قَالَ : وَهَذَا
مِنْهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ بَعْدَ الْخِلَافِ لَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ الْمُتَقَدِّمَ إِذَا
كَانَ طَرِيقُهُ اجْتِهَادَ الرَّأْيِ . الثَّانِيَةُ : أَنْ يَمُوتَ بَعْضُهُمْ وَيَرْجِعَ مَنْ
بَقِيَ إِلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ . قَالَ ابْنُ كَيْسٍ : فِيهِ وَجْهَانِ . أَحَدُهُمَا : إِنَّهُ
إِجْمَاعٌ , وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ ; لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْعَصْرِ . وَالثَّانِي : الْمَنْعُ ;
لِأَنَّ الصَّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَلَدَ فِي حَدِّ الْحَمْرِ أَرْبَعِينَ , ثُمَّ
أَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَى تَمَانِينَ فِي زَمَنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَلَمْ يَجْعَلُوا الْمَسْأَلَةَ إِجْمَاعًا ; لِأَنَّ الْخِلَافَ كَانَ قَدْ
تَقَدَّمَ , وَقَدْ مَاتَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ , وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , الثَّالِثَةُ : أَنْ يَنْقَرِضُوا عَلَى خِلَافِهِمْ , فَقَدْ
حَصَلَ الْإِجْمَاعُ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْقَوْلَيْنِ , وَعَلَى
تَسْوِيعِ الْاجْتِهَادِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ , بَلْ جَوَّازُ تَقْلِيدِ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنَ الْقَرِيقَيْنِ , ثُمَّ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هُوَ إِجْمَاعٌ مُبِينٌ , وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : يَشْرُطُ أَنْ لَا يَظْهَرَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ دَلِيلٌ مَقْطُوعٌ بِهِ
فَهَلْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَحَدِ دَيْتِكَ الْقَوْلَيْنِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ
لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ , كَمَا قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ السَّهْلِيُّ فِي آدَبِ
الْجَدَلِ " . وَأَصَحُّهُمَا امْتِنَاعُهُ , وَكَانَهُ حَاضِرٌ , وَلَيْسَ مَوْتُهُ مَسْقُطًا
لِقَوْلِهِ , فَيَبْقَى الْاجْتِهَادُ , وَلَا يَخْرُجُ الْخِلَافُ , وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ
أَصْحَابِنَا , وَتَصَرُّهُ الصَّيْرَفِيُّ فِي الدَّلَائِلِ , وَتَقَلُّهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ
, وَابْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , وَأَبِي عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ , وَأَبِي
حَامِدٍ الْمَرْوَزِيِّ . وَتَقَلُّهُ الْأَسْيَادُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنِ الصَّيْرَفِيِّ وَأَكْثَرُ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ , وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَوْلٌ عَامَّةٌ أَصْحَابِنَا
, وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ . وَتَقَلُّهُ الْقَاضِي فِي التَّفْرِيدِ

" عَنْ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ ، قَالَ : وَبِهِ نَقُولُ ، وَقَالَ سُلَيْمُ
الرَّازِيُّ : إِنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ، وَأَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ
السَّمْعَانِيِّ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : إِلَيْهِ مِيلُ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وَمِنْ
عِبَارَاتِهِ الرَّشِيقَةِ : الْمَذَاهِبُ لَا تَمُوتُ يَمُوتُ أَرْبَابُهَا ، أَيْ فَكَانَ
الْخِلَافُ بَاقِيًا ، وَإِنْ ذَهَبَ أَهْلُهُ . وَقَالَ الْكِنْدِيُّ ، وَابْنُ بَرَهَانَ : ذَهَبَ
الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْخِلَافِ لَا يَرْتَفِعُ . قُلْتُ : وَهُوَ يُبَيِّنُ مَا سَبَقَ
عَنْ الشَّافِعِيِّ مِنْ امْتِنَاعِهِ فِي الْعَصْرِ الْوَاحِدِ ، فَهَاهُنَا ، وَقَالَ الشَّيْخُ
أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ فِي شَرْحِ التَّلْخِصِ " : إِنَّهُ أَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ،
وَهُوَ الَّذِي تَصَرَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ، وَنَقَلَ عَنْهُمْ قَالُوا : إِنَّهُ مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : حَدَّ الْخَمْرِ أَرْبَعُونَ ؛ لِأَنَّهُ
مَذْهَبُ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا بَعْدَ هَذَا عَلَى أَنَّ حَدَّهُ
ثَمَانُونَ ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا : تَرَى أَنَّهُ إِذَا سَكَّرَ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى ،
وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا ، وَلَمْ تَعُدَّهُ إِجْمَاعًا ؛ لِسَبْقِ خِلَافِ الصَّدِّيقِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قُلْتُ : وَلَا يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ تَقْصُصٌ فِي الْجَدِيدِ
قَضَاءً مَنْ حَكَمَ بِنَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لِأَجْلِ اتِّفَاقِ التَّابِعِينَ بَعْدَ خِلَافِ
الصَّحَابَةِ ، فَعُدَّ إِجْمَاعًا ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا اعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ؛
لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَجْمَعُوا عَلَى الْمَنْعِ ، وَكَانَ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِمْ ،
وَانْتِقَاضُ الْعَصْرِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ وَالْعَرَالِيُّ . وَالثَّانِي :
أَنَّهُ جَائِزٌ ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ ، مِنْهُمْ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَأَبُو
يُوسُفَ ، وَالْكَزْخِيُّ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي **قَاضِي حَكَمٍ يَبْنِي**
أَمَّ الْوَلَدِ بَعْدَ مَوْتِ مَوْلَاهَا : إِنِّي أَبْطَلُ قَضَاءَهُ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَتْ اخْتَلَفَتْ فِيهَا ، ثُمَّ أَجْمَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ قَضَاءَهُ
الْمُسْلِمِينَ وَفُقَهَاؤَهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَا تُبَاعُ . قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنصُورٍ :
وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَكْثَرِ الْمُعْتَزَلَةِ ، وَالْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ
الْمُحَاسِنِيِّ ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ حَبْرَانَ ، وَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُمَا الْقِفَالُ
الشَّاشِيُّ فِي كِتَابِهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ الْأَصَوْبُ ، وَاخْتَارَهُ الْإِصْطَخَرِيُّ ،
وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ، وَابْنُ الصَّبَّاحِ ، وَالرَّازِيُّ ، وَأَتْبَاعُهُ . وَنَقَلَهُ
الْكِنْدِيُّ عَنْ الْجُبَّائِيِّ وَأَبْنِهِ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ
قَوْلُ ثَالِثٍ حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ ، إِنْ كَانَ خِلَافًا يُؤْتَمُّ فِيهِ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا كَانَ إِجْمَاعًا ، وَإِلَّا فَلَا . التَّفْرِيعُ : إِنْ قُلْنَا بِالِامْتِنَاعِ ، فَقَالَ
الصَّيْرَفِيُّ : يَكُونُ مَنْزِلُهُ الْمُجْمَعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ مَنْزِلَةً مَنْ وَافَقَ
الصَّدْرَ الْأَوَّلَ ، وَلِلنَّاسِ أَنْ يَنْظُرُوا أَيَّ الْقَرِيقَيْنِ أَصَوَّبَ وَلَا يَسْقُطُ
النَّظَرُ أَبَدًا مَعَ وُجُودِ الْمُخَالَفِ . وَإِنْ قُلْنَا بِالْجَوَازِ ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ :
هُوَ حُجَّةٌ ، يَرْتَفِعُ بِهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ ، وَتَصِيرُ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعِيَّةً ،
وَلَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَخَالَفُوهُمْ ، وَقِيلَ : لَا يَكُونُ حُجَّةً . وَنَقَلَ ابْنُ
الْقَطَّانِ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُوْلَاءِ مَزِيَّةٌ عَلَى
أُولَئِكَ . ثُمَّ قَرَّرَهُ بِأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ هَلْ يَرَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَصَحُّ

لَا تَفَرِّدُهُ فِي الْعَصْرِ ؟ وَإِذَا كَانَ مُنْقَرِدًا فِي الْعَصْرِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ
الْإِغْتِبَارُ لَهُ . قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقِطَّانِ : وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِلَّا
عَلَى طَرِيقَةٍ لَهُ فِي الْقَدِيمِ ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى
قَوْلَيْنِ أَخَذَ يَقُولُ الْإِكْتِرَافُ ، فَأَمَّا الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ
بَيْنَ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ ؛ وَتَحْوُهُ مَا حَكَاهُ الصَّيْرَفِيُّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ
إِجْمَاعَ التَّابِعِينَ دَلٌّ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ أَقَاوِيلِ الْمُخْتَلِفِينَ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ
لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ ، وَلَكِنَّهُ إِجْمَاعٌ مَطْنُونٌ ، فَإِنَّ مَرَاتِبَ
الْإِجْمَاعِ مُتَفَاوِتَةٌ ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، وَقَدْ صَرَّحَ
الْحَنَفِيُّ بِأَنَّهُ مُرَادٌ فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ . حَكَاهُ أَبُو زَيْدٍ فِي التَّقْوِيمِ " .
وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْعَرَالِيِّ مَا إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ الْمَانِعُونَ بِتَحْرِيمِ
الْقَوْلِ الْآخَرِ ، فَإِنْ صَرَّحُوا بِتَحْرِيمِهِ ، فَقَدْ تَرَدَّدَ ، أَعْنِي الْعَرَالِيُّ .
هَلْ يَمْنَعُ ذَلِكَ أَوْ لَا ؟ وَلَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ فِيهِ ، هَذَا فِي الْجَوَازِ . وَأَمَّا
الْوُقُوعُ ، فَظَاهِرٌ مَا سَبَقَ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي حَدِّ الْحَرِّمِ وَقُوعُهُ .
وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : الْحَقُّ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِجْمَاعِ أَنَّهُ بَعِيدٌ وَقُوعُهُ ؛
لِأَنَّهُ غَالِيًا لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ جَلِيٍّ ، وَتَبِعُهُ غَفْلَةُ الْمُخَاطَبِ عَنْهُ ، لَكِنْ
وَقَعَ قَلِيلًا ، وَالْوُقُوعُ قَلِيلًا لَا يُتَافَى الْبُعْدَ ، كَمَا لَا خِلَافَ فِي بَيْعِ أُمِّ
الْيَلَدِ فَإِنَّهُ وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، ثُمَّ زَالَ . وَتَقَلَّ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي
الْمُلَخَّصِ " عَنْ الصَّيْرَفِيِّ أَنَّهُ أَحَالَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّفِقَ
لِلتَّابِعِينَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْ الصَّحَابَةِ ، فَلَا يُؤَدِّي إِلَى تَعَارُضِ
الْإِجْمَاعَيْنِ ، وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا خَطَاً ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ إِجْمَاعٌ
عَلَى تَسْوِيعِ الذَّهَابِ وَرَأْيٍ كُلِّ مِنْهُمَا . قُلْتُ : وَكَذَا رَأْيُهُ فِي كِتَابِهِ ،
فَقَالَ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ : عَلَى أَنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا وَقَعَ فِي
الصَّحَابَةِ مُتَشِيرًا فِيهِمْ ، ثُمَّ وَقَعَ مِنَ التَّابِعِينَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَحَدِ
الْقَوْلَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَاقِلُهُ مِنْ جِهَةِ الْآخَرِ ، فَهَذَا لَا يُتْرَكُ لَهُ مَا
قَامَتْ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ مِنْ قَوْلٍ مِنْ سَلَفٍ . اهـ . وَقَالَ الْكِتَابِيُّ : ذَهَبَ
قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَا يَتَصَوَّرُ ، وَإِلَيْهِ مَيْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، وَالَّذِينَ
أَحَالُوا تَصَوُّرَهُ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ ، فَقِيلَ : لِأَنَّ إِجْمَاعَ
التَّابِعِينَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحِيحَ خِلَافُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
إِجْمَاعُ التَّابِعِينَ حُجَّةً لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْخِلَافِ مَعْنَى . وَقِيلَ : لِأَنَّ
الْإِجْمَاعَ لَا يَصُدُّ إِلَّا عَنْ اجْتِهَادٍ ، وَالْإِخْتِلَافُ عَلَى قَوْلَيْنِ يَقْتَضِي
صُدُورَ الْأَقْوَالِ عَنْ اجْتِهَادٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ . وَقَالَ الْإِمَامُ :
وَاسْتِحَالَةُ تَصَوُّرِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا تَمَادَى الْخِلَافُ فِي زَمَانٍ مُتَطَاوِلٍ
، حَيْثُ يَقْتَضِي الْعُرْفُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَتَقَدِّحُ وَجْهُ فِي سُقُوطِ أَحَدِ
الْقَوْلَيْنِ مَعَ طَوْلِ الْمُبَاحَثَةِ ، لَظَهَرَ ذَلِكَ لِلْبَاحِثِينَ ، فَإِذَا انْتَهَى الْأَمْرُ
إِلَى هَذَا انْتَهَى ، وَرَسَخَ الْخِلَافُ ، وَتَنَاهَى الْبَاحِثُونَ ، ثُمَّ لَمْ يَتَجَدَّدْ
بُلُوعُ خَبَرٍ أَوْ أَثَرٍ يَجِبُ الْحُكْمُ بِهِ ، فَلَا يَقَعُ فِي الْعُرْفِ . [دُرُوسُ
مَذْهَبِ طَالِ الدَّبِّ عَنْهُ] . فَإِنْ قَرَضَ قَارِضٌ ذَلِكَ ، فَلَا إِجْمَاعَ

مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ خَبَرٍ يَجِبُ بِمَثَلِهِ سَوِيٌّ مَا كَانُوا خَائِضِينَ فِيهِ مِنْ
مَجَالِ الظُّنُونِ . قَالَ الْكِنْيَا : وَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ مُحْيِيٌّ ، لَكِنَّ جَوَابَهُ
سَهْلٌ ، فَإِنَّا نَرَى أَهْلَ كُلِّ عَصْرٍ يُظَاهِرُونَ مَذْهَبًا غَيْرَ الَّذِي عَهْدُهُ مِنْ
تَقَدُّمِهِمْ فِي الْعُصُورِ الْخَالِيَةِ مَعَ أَنَّ النَّظْمَ يَحْتَمِلُهُ وَغَيْرُهُ ، وَإِذَا ثَبَتَ
أَنَّهُ مُتَصَوِّرٌ انْتَبَى عَلَيْهِ أَنَّ **الْإِجْمَاعَ هَلْ يُزِيلُ الْحُكْمَ السَّابِقَ أَمْ لَا ؟**
قَالَ الْكِنْيَا : وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يُلَاحَظُ فِي مَجَارِيهَا أَصْلُ تَضَوُّبِ
الْمُجْتَهِدِينَ . قُلْتُ : وَطَرِيقُهُ رَابِعَةٌ لَهُمْ فِي الْإِحَالَةِ وَهِيَ عَلَيْهِمْ ،
فَقَوْلُهُ هُنَا : إِذَا وُجِدَ إِجْمَاعٌ يَغْدُو اخْتِلَافٌ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ
خِلَافٌ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْنَا ، وَإِلَّا لَأَدَّى إِلَى تَعَارُضِ الْإِجْمَاعَيْنِ ، ذَكَرَهُ عَبْدُ
الْوَهَّابِ . الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي **خُذُوثِ الْخِلَافِ بَعْدَ تَقَدُّمِ**
الْإِجْمَاعِ . قَالَ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ " : فَإِنْ كَانَ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ ،
مِثْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، ثُمَّ يَخْدُثُ مِنْ أَحَدِهِمْ خِلَافٌ ، فَهَذَا
الْخِلَافُ الْحَادِثُ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ ، يَعْنِي إِنْ شَرَطْنَا انْعِقَادَ
الْعَصْرِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَإِنْ كَانَ فِي عَصْرَيْنِ ، كَاِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، وَخِلَافِ
الْبَاقِينَ لَهُمْ ، فَهُوَ صَرِيحٌ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يُخَالِفُوهُمْ مَعَ اتِّفَاقِ
الْأَصُولِ فِي الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ، فَهَذَا الْخِلَافُ الْحَادِثُ مَطْرُوحٌ ،
وَالْإِجْمَاعُ الْأَوَّلُ مُنْعَقِدٌ . تَانِيَهُمَا : أَنْ يَخْدُثَ فِي الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ صِفَةٌ
رَائِدَةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ ، فَيَخْدُثُ الْخِلَافُ فِيهَا لِخُذُوثِ تِلْكَ الصِّفَةِ ، فَيَكُونُ
الْإِجْمَاعُ فِي الصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ مُنْعَقِدًا ، وَخُذُوثُ الْإِخْتِلَافِ فِي
الصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ سَائِعٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ دَاوُدُ
وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ : يُسْتَضْحَبُ حُكْمُ الْإِجْمَاعِ ، وَاخْتِلَافُ الصِّفَةِ
الْحَادِثَةِ لَا يُنْتِجُ الْحُكْمَ فِيهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ ، وَجَعَلُوا اسْتِصْحَابَ
الْحَالِ حُجَّةً فِي الْأَحْكَامِ . مِثَالُهُ : أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى إِبْطَالِ
النِّسَمِ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا رَأَى الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ أَبْطَلُوا
تَيَمُّمَهُ اسْتِصْحَابًا لِإِبْطَالِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَهُمَا
بِقِيَاسٍ ، وَهَذَا قَاسِدٌ ، وَلِكُلِّ حَدِثٍ حُكْمٌ يَتَجَدَّدُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ
الْإِجْمَاعُ حُجَّةً فِي الْحَالِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا لَا فِي غَيْرِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْقِيَاسُ مُوجِبًا لِاسْتِصْحَابِ حُكْمِهِ ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ أَصْلُ تَجْوِيزِ
الْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ الْقِيَاسُ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ اسْتِصْحَابَ حُكْمِ
الْإِجْمَاعِ لَا الْإِجْمَاعُ . اهـ . وَذَكَرَ الْقَفَّالُ فِي كِتَابِهِ قَرِيبًا مِنْ هَذَا
التَّفْصِيلِ ، وَقَالَ فِي الْقَوَاطِعِ " : إِذَا حَدَثَ الْخِلَافُ بَعْدَ تَقَدُّمِ
الْإِجْمَاعِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ ، فَهُوَ عَلَى صَرِيحَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ
الْمُخَالَفَةُ لَمْ يُوَافَقْ قَبْلَ عَلَى خِلَافِهِ ، فَيَصِحُّ خِلَافُهُ ، وَلَا يَنْعَقِدُ مَعَ
خِلَافِهِ الْإِجْمَاعُ ، كَمَا خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْعَوْلِ مَعَ إِجْمَاعِ غَيْرِهِ .
وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ وَافِقُهُمْ ثُمَّ خَالَفَهُمْ ، كَخِلَافِ عَلِيٍّ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ
الْأَوْلَادِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِ مَعَ عُمَرَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ فِي تَجْرِيمِ بَيْعِهِنَّ . فَمَنْ
جَعَلَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ شَرْطًا فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ أَبْطَلَ الْإِجْمَاعَ

بِخِلَافِهِ ; لِخُذُوثِهِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهِ , وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ شَرْطًا أَبْطَلَ خِلَافَهُ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ . ثُمَّ قَالَ : الْاِخْتِلَافُ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ إِنْ كَانَ فِي عَصْرِ اتَّبَعِي عَلَى أَنَّ **انْقِرَاضَ الْعَصْرِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي اِنْقِطَاعِ الْإِجْمَاعِ أَوْ لَا ؟** قُلْنَا قُلْنَا : شَرْطٌ , جَارِ الْاِخْتِلَافُ ; لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَنْعَقِدْ , وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ بِشَرْطٍ , فَلَا يَجُوزُ قَائِمًا فِي الْعَصَرَيْنِ , وَذَلِكَ بِأَنْ يُجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى شَيْءٍ , ثُمَّ يَخْتَلِفُ التَّابِعُونَ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ , وَيَكُونُ خِلَافُهُ مُعَانَدَةً وَمُكَابَرَةً .

1244

السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ وَخَالَفَهُمْ مَنْ كَفَرَنَاهُمْ بِالتَّأْوِيلِ فَلَمْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِهِمْ لِذَلِكَ , ثُمَّ إِنَّهُمْ رَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ , وَأَقَامُوا عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّامَ كُفْرِهِمْ . قَالَ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " : يَتَّبِعِي عَلَى مَسْأَلَةِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ , فَإِنْ اُعْتَبَرَنَاهُ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا ; لِأَنَّ عَصَرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَنْقَرِضْ عَلَى الْقَوْلِ , حَتَّى يَرْجِعَ الْكَافِرُونَ إِلَى الْحَقِّ كَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ إِنْ رَجَعُوا . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يُعْتَبَرُ , وَهُوَ الْأَصَحُّ , قَالَ الْقَاضِي : قَالُوا جِبُّ كَوْنُهُ إِجْمَاعًا ; لِأَنَّهُ قَوْلُ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ إِيْمَانِ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَوِّلِينَ , وَعَلَى هَذَا فَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافٍ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ سَائِرِ الْكُفَّارِ , وَبَلَغَ رُبَّةَ الْاجْتِهَادِ إِذَا خَالَفَ مَنْ قَبْلَهُ ; لِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ عَلَى إِجْمَاعٍ سَبَقَ خِلَافُهُ , وَكَذَلِكَ قَالَ الصَّيْرَفِيُّ فِي الدَّلَائِلِ : إِذَا **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ , ثُمَّ أَسْلَمَ كَافِرٌ , وَبَلَغَ صِبْيٌ , لَمْ يَكُنْ لَهُ مُنَازَعَةٌ مَعَهُمْ** , وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِتْبَاعُ , وَهُوَ وَاضِحٌ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ , وَالْحَقُّ أَنَّ تَبَيَّنَ الْمَسْأَلَةُ عَلَى انْقِرَاضِ الْعَصْرِ فَإِنْ قُلْنَا بِاشْتِرَاطِهِ أَعْتَدَّ بِقَوْلِهِ , وَإِلَّا فَلَا .

1245

1246

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إِذَا اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَصْرِ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى **قَوْلَيْنِ , فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ ؟** فِيهِ مَذَاهِبٌ : الْأَوَّلُ : الْمَنْعُ مُطْلَقًا , وَهُوَ كَاتِفَاهُمْ عَلَى أَنْ لَا قَوْلَ سِوَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ . قَالَ الْأَسْتِثَادُ أَبُو مَنْصُورٍ : وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ , وَقَالَ الْكَيَّا : إِنَّهُ الصَّحِيحُ , وَبِهِ الْفَتَاوَى , وَقَالَ ابْنُ بَرَهَانَ : إِنَّهُ مَذْهَبُنَا , وَجَزَمَ بِهِ الْقَفَالُ الشَّاشِي فِي كِتَابِهِ , وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ , وَكَذَا الرُّوْبَانِيُّ , وَالصَّيْرَفِيُّ , وَلَمْ يَحْكِيَا مُقَابِلَهُ إِلَّا عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ . قَالَ الصَّيْرَفِيُّ : وَقَدْ رَأَيْتُهُ مَوْجُودًا فِي قُتُبَا بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ , فَلَا أَذْرِي أَكَانَ قَالَ هَذَا مُنَاقَصَةً , أَوْ غَلَطًا , أَوْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ . وَكَذَلِكَ ابْنُ الْقَطَّانِ , لَمْ يَحْكُ مُقَابِلَهُ إِلَّا عَنْ دَاوُدَ , فَقَالَ : إِذَا اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَدِّ السَّكْرِ ,

فَقِيلَ : تَمَانُونَ , وَقِيلَ : أَرْبَعُونَ , فَهُوَ إِجْمَاعٌ عَلَى نَفْيِ مَا عَدَاهُمَا , وَقَالَ دَاوُدُ : لَا يَكُونُ هَذَا إِجْمَاعًا ; لِأَنَّهَا قَدْ وَقَعَتْ مُخَالَفَةٌ , فَيَحِبُّ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ اللَّهِ فِيهَا الْاِخْتِلَافَ . قَالَ : وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ; لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ غَيْرُ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ . وَقَالَ صَاحِبُ الْكِبْرِيَةِ الْأَحْمَرِ " : هُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ , وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ " , وَكَذَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي تَوَادِرِ هِشَامٍ " ; لِأَنَّهُ عَدَّ الْأَصُولَ , وَعَدَّ فِي جُمْلَتِهَا اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ . وَالثَّانِي : الْجَوَازُ مُطْلَقًا . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : رَأَيْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ يَخْتَارُهُ وَيَنْصُرُهُ وَيَقْلَهُ ابْنُ بَرْهَانَ , وَابْنُ السَّمْعَانِيُّ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ , وَالظَّاهِرِيَّةِ , وَتَسَبَّهَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي عِيَّاضُ إِلَى دَاوُدَ . قَالَ : ثُمَّ تَأَقَّصَ فَبَشَّرَطَ الْوَلِيَّ فِي صِحَّةِ عَقْدِ الْبَيْعِ دُونَ الثَّيِّبِ , مَعَ أَنَّ الْخِلَافَ هَلْ يَلْزَمُ فِيهِمَا , أَوْ لَا يَلْزَمُ فِيهِمَا ؟ وَأَنْكَرَ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى مَنْ تَسَبَّهَ لِدَاوُدَ , وَإِنَّمَا قَالَ كَلَامًا مَعْنَاهُ : أَنَّ الْقَوْلَيْنِ إِذَا رُويَا , وَلَمْ يَصِحَّ أَتَاهُمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِمَا , وَلَمْ يَرِدْ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ أَوْ وَاحِدٍ انْكَارٌ وَلَا تَضْوِيبٌ , أَنَّ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ أَنْ يَأْتِيَ بِقَوْلٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ أَوْ الْإِجْمَاعُ , فَهَذَا مَا قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ , فَكَيْفَ يَسُوعُ أَنْ يُنْسَبَ هَذَا إِلَيْهِ , وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ الْأُمَّةَ إِذَا تَفَرَّقَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ , وَكَانَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ قَدْ قَرَأَتْ بِقَوْلِهَا فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةً أُخْرَى , فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ , فَإِنْ صَحَّتْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ فَلَا أُخْرَى صَحِيحَةٌ , وَلِذَلِكَ حُكِمَ بِالتَّخْلِيفِ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْمَقَامِ لِاجْتِمَاعِ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ عَلَى التَّخْلِيفِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ , فَيَصِحُّ وَجُوبُهُ عِنْدَ الرَّحَامِ بِمَكَّةَ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كُنَّا لَا نَقُولُ بِهِ , فَقَدْ قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَرَدْنَا تَخْرِيرَ التَّقْلِ عَنْهُ , وَإِنَّمَا قَالَ : إِنَّ الْخِلَافَ إِذَا صَحَّ فَالْإِجْمَاعُ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا لَا يَصِحُّ أَبَدًا , وَصَدَقَ فِي ذَلِكَ . وَهَذَا كَالْخِلَافِ فِي حَدِّ شَارِبِ الْحَمْرِ , قِيلَ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ , وَقِيلَ : أَرْبَعُونَ , وَقِيلَ : تَمَانُونَ . فَهَذَا لَا يَتَعَقَّدُ عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ أَبَدًا . وَالثَّالِثُ : وَهُوَ الْحَقُّ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الثَّالِثَ إِنْ لَزِمَ مِنْهُ رَفْعٌ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُهُ , وَإِلَّا جَازَ , وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي الرَّسَالَةِ " يَفْتَضِيهِ , حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِهَا : الْقِيَاسُ تَقْدُّمُ الْأَخِ عَلَى الْجَدِّ , لَكِنْ صَدَّقْنَا عَنْ الْقَوْلِ بِهِ أَنِّي وَجَدْتُ الْمُخْتَلِفِينَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْأَخِ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ حَظًّا مِنْهُ , فَلَمْ يَكُنْ لِي عِنْدِي خِلَافُهُمْ , وَلَا الذَّهَابُ إِلَى الْقِيَاسِ , وَالْقِيَاسُ مُخْرَجٌ مِنْ جَمِيعِ أَقَاوِيلِهِمْ . اهـ . وَإِنَّمَا مَنَعَهُ ; لِأَنَّ فِي إِحْدَاثِ قَوْلٍ ثَالِثٍ رَفْعًا لِلْإِجْمَاعِ , وَأَمَّا حَيْثُ لَا رَفْعٌ فَتَضَرُّهُ يَفْتَضِي جَوَازَهُ , وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْهَرَوِيِّ فِي الْإِشْرَافِ " أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ , فَإِنَّهُ قَالَ : وَمَنْ لَفَّقَ مِنْ الْقَوْلَيْنِ قَوْلًا عَلَى هَذَا

الْوَجْهَ لَا يُعَدُّ خَارِقًا لِلْإِجْمَاعِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي وَطْءِ النَّيْبِ ، هَلْ يَمْنَعُ
 الرَّدُّ بِالْعَيْبِ ؟ تَحَرَّبْتُ الصَّحَابَةَ حِزْبَيْنِ : دَهَبْتُ طَائِفَةً إِلَى أَنَّهُ يَرُدُّهَا
 ، وَيَرُدُّ مَعَهَا عُقْرَهَا ، وَدَهَبَ حِزْبٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرُدُّ ، فَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ
 فِي إسْقَاطِ الْعُقْرِ بِقَوْلِ حِزْبٍ ، وَفِي تَجْوِيزِ الرَّدِّ بِقَوْلِ حِزْبٍ ، وَلَمْ
 يُعَدِّ ذَلِكَ خَرَقًا لِلْإِجْمَاعِ . اهـ . وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَدُوثُ
 إِجْمَاعٍ بَعْدَ إِجْمَاعٍ سَبَاقٍ عَلَيْهِ خِلَافِهِ . فَإِنْ قُلْنَا بِالْجَوَازِ ، كَمَا دَهَبَ
 إِلَيْهِ الْبَصْرِيُّ ، قَالِظَاهِرُ الْجَوَازِ ، لَكِنَّهُ لَا يَقَعُ . وَقَدْ اغْتَرَضَ بَعْضُ
 الْحَنَفِيَّةِ عَلَى اخْتِيَارِ الثَّالِثِ ، وَقَالَ : لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ
 الْقَوْلَ الثَّالِثَ إِنْ اسْتَلَزِمَ إِبْطَالَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ كَانَ مَزْدُودًا ،
 وَالْحَصْمُ يَسْتَلْزِمُ هَذَا ، لَكِنْ يَدَّعِي أَنَّ الْقَوْلَ الثَّالِثَ يَسْتَلْزِمُ إِبْطَالَ
 مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ ، إِمَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا فِي
 مَسْأَلَةِ الْعِدَّةِ وَحِزْمَانِ الْجَدِّ ، وَإِمَّا فِي مَجْمُوعِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي
 مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ ، وَالزَّوْجَةِ مَعَ الْأَبْوَنِ أَحَدَ الشَّمُولَيْنِ ثَابِتٌ ، وَهُوَ ثُلُثُ
 الْكُلِّ فِي كِلَيْهِمَا ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي فِي كِلَيْهِمَا . قُلْتُ فِي أَحَدِهِمَا
 دُونَ الْآخَرِ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ . قَالَ : فَالْشَّأْنُ فِي تَمْيِيزِ صُورَةٍ يَلْزَمُ
 مِنْهَا يُطْلَأُ الْإِجْمَاعُ عَنْ صُورَةٍ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَابِطٍ ،
 وَهُوَ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ إِنْ اشْتَرَكَا فِي أَمْرٍ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ مِنْ
 الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَجَيِّزٌ يَكُونُ الثَّالِثُ مُسْتَلْزِمًا لِإِبْطَالِ الْإِجْمَاعِ
 وَإِلَّا فَلَا ، وَعِنْدَ ذَلِكَ فَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ إِمَّا حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ ،
 كَمَسْأَلَةِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْعِدَّةِ ، أَوْ مُتَعَدِّدٍ . فَإِنْ كَانَ الثَّابِتُ عَنْ
 الْبَعْضِ الْوُجُودَ فِي صُورَةٍ مَعَ الْعَدَمِ فِي الْآخَرِ ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ
 عَكْسَ ذَلِكَ ، كَمَسْأَلَةِ الْخُرُوجِ وَالْمَسِّ ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بَانَ كِلَا مِثْلِهِمَا
 تَأْقِضُ أَوْ لَيْسَ بِتَأْقِضٍ ، لَا يَكُونُ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ . تَنْبِيْهَاتُ . الْأَوَّلُ :
 ذِكْرُ الْقَوْلَيْنِ مِثَالٌ ، فَالثَّلَاثَةُ وَأَكْثَرُ كَذَلِكَ ، كَمَا قَالَ الصَّيْرَفِيُّ ،
 وَمِثْلُهُ بِأَقْوَالِهِمْ فِي الْجَدِّ . قَالَ : فَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ سِوَى مَا
 يَتَقَدَّمُ ؛ لِأَنَّهُ كَاتِفًا فِيهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا قَوْلَ سِوَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ . الثَّانِي :
 أَنَّ الصَّيْرَفِيَّ أَيْضًا قَرَضَ الْمَسْأَلَةَ فِي اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ ، فَقَدْ تَوَهَّمَ
 التَّفْصِيلَ بَيْنَ مَا أَجْمَعَ عَلَى أَنَّهُ جُجَّةٌ فَيَمْتَنِعُ فِيهِ الْإِحْدَاثُ دُونَ غَيْرِهِ
 ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ تَبَّهَ أَيْضًا عَلَى تَصَوُّرِهَا بِالْإِخْتِلَافِ
 الْمُسْتَفْضِ فِيهِمْ . قَالَ : فَأَمَّا مَا حَكَى مِنْ قَنَوَى وَاحِدٍ ، وَلَمْ
 يَسْتَفِضْ قَوْلَهُ ، فَيَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهُ إِلَى مَا أَيْدَهُ دَلِيلٌ ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ
 مَذْهَبٌ آخَرٌ مُفْصَلٌ بَيْنَ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ وَغَيْرِهِ . الرَّابِعُ : قَالَ
 الْعَبْدَرِيُّ : إِمَّا يَصِحُّ قَرَضُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَجُوزُ
 الْإِجْمَاعُ عَنْ اجْتِهَادٍ وَقِيَاسٍ ، وَعَلَى أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادِيَّةً يَتَجَادَّبُهَا
 أَصْلَانِ ، فَيُجْمَعُ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِذَا الْأَصْلُ ،
 فَيَكُونُ خِلَافًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِذَا الْأَصْلُ ، فَيَكُونُ حَرَامًا ، فَإِذَا لَمْ
 يَنْقَرِضْ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَإِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ وَرَابِعٍ وَأَكْثَرُ جَائِزٌ ؛

لَا تَهَا أَجْتِهَادِيَّةٌ ، وَلَا حَصْرٌ فِي الْمُجْتَهِدَاتِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ : إِذَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ أَجْمَعَ هَؤُلَاءِ عَلَى قَوْلٍ ، وَخَطَبُوا مَنْ خَالَفَهُ ، وَأَجْمَعَ هَؤُلَاءِ عَلَى قَوْلٍ آخَرَ وَخَطَبُوا مَنْ خَالَفَهُ ، فَلَيْسَ بِاجْتِمَاعٍ ، وَلَكِنَّهُ خِلَافٌ صَحِيحٌ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا فَأَخَذَتْ قَوْلُ ثَالِثٍ أَوْ رَابِعٍ وَأَكْثَرَ فَجَائِزٌ أَيْضًا ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَمْ يَأْخُذُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْإِجْمَاعَ الشَّرْعِيَّ ، بَلِ اللَّغْوِيُّ ، وَفِيمَا قَالَهُ تَطَرُّ . الْخَامِسُ : لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَصْرِ وَاحِدٍ ، بَلْ يَخْتَلِفُ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ ، ثُمَّ يُحَدِّثُ بَعْضُهُمْ قَوْلًا ثَالِثًا ، وَالْقِيَاسُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ لَا يَسْتَقِرَّ الْخِلَافُ فَيَجُوزُ ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يَسْتَقِرَّ ، فَيُتَبَنَّى عَلَى الْخِلَافِ فِي انْقِرَاضِ الْعَصْرِ ، فَإِنْ قُلْنَا : شَرُطَ جَارٍ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ أَدْرَكَ بَعْضُ النَّابِعِينَ عَصْرَ الصَّحَابَةِ ، فَأَخَذَتْ ثَالِثًا ، فَالْقِيَاسُ بِنَاوُهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي الْإِنْقِرَاضِ أَوْ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي قَوْلِ النَّابِعِيِّ مَعَ الصَّحَابَةِ ، وَهَلْ يُعْتَدُّ بِهِ ؟ وَمِثَالُهُ مَا لَوْ **وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ فَهَلْ يَفْتَصِرُ عَلَى التَّيَمُّمِ ، أَوْ يَسْتَعْمِلُهُ وَيَتَيَمَّمُ ؟** قَوْلَانِ لِلصَّحَابَةِ ، فَأَخَذَتْ الْحِسَنُ قَوْلًا ثَالِثًا ، فَقَالَ : يَسْتَعْمِلُ مَا مَعَهُ ثُمَّ يَجْمَعُ مَا يَتَسَاقَطُ . مِنْ الْمَاءِ فَيَعْمَلُ بِهِ

1247

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا تَعَدَّدَ مَحَلُّ الْحُكْمِ بَأَن لَمْ يَفْصِلْ أَهْلُ الْعَصْرِ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ بَلْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى حِكَايَةِ وَجْهَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَالَ : الْأَصَحُّ امْتِنَاعُهُ ، وَحَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَنْ أَصْحَابِهِمْ . قَالَ فِي الْمَحْصُولِ " : وَهَذَا الْإِجْمَاعُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ سَائِرِ الْإِجْمَاعَاتِ فِي الْقُوَّةِ ؛ لِعَدَمِ التَّصْرِيحِ . ا هـ . وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ طَرِيقُ الْحُكْمِ وَاحِدًا لَمْ يَجْزِ الْفَصْلُ ، وَإِلَّا جَارَ . قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَهُوَ الْمُخْتَارُ . وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُمْ إِنْ تَصَوُّوا عَلَى عَدَمِ الْفَرْقِ بَأَن قَالُوا : لَا فَصْلَ بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ أَوْ فِي الْحُكْمِ الْقُلَانِيِّ ؛ امْتَنَعَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَحَكَى الْهِنْدِيُّ فِيهِ الْإِتِّفَاقَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَفِيهِ خِلَافٌ . حَكَاهُ الْقَاضِي فِيهِ التَّقْرِيبُ " ، وَحَكَاهُ فِي اللَّمَعِ " اَحْتِمَالًا عَنْ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَصَوُّوا كَمَنْ وَهَّتِ الْعَمَّةُ ، وَرَّتِ الْخَالَةَ ، وَمَنْ مَنَعَ إِحْدَاهُمَا ، مَنَعَ الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّ الْمَآخِذَ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْمَحْرَمِيَّةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَقِيلَ : لَا يَجُوزُ الْفَرْقُ ، وَالْحَقُّ جَوَازُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّحِدْ الْمَآخِذُ لَمْ يَمْتَنِعِ الْخِلَافُ . وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ : إِنْ عَيَّنُوا الْحُكْمَ ، وَقَالُوا : لَا تَفْصِيلَ ، حُرِّمَ الْفَصْلُ ، وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنُوا ، وَلَكِنْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مُجْمَلًا ، فَلَا يُعْلَمُ تَفْصِيلُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ غَيْرِ الْإِجْمَاعِ ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ أَرَادُوا مُعَيَّنًا تَعَيَّنَ ، أَوْ أَرَادُوا الْعُمُومَ تَعَيَّنَ الْعُمُومُ . وَمَتَى كَانَ مَذْرُوكُ أَحَدِ الصَّنَفَيْنِ مُجْمَلًا ، أَوْ كَادَ أَنْ يَكُونَ

مُجْمَلًا ، جَارَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ . وَكَلَامُ التَّبْرِيزِيِّ فِي التَّنْقِيحِ " يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْمَأْخُذِ ، فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَرِكَا فِيهِ ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَهُوَ خِلَافُ كَلَامِ الرَّازِيِّ . وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ هَلْ إِخْدَاثُ الْقَضَلِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ كَأَخْدَاثِ قَوْلٍ فِيهِمَا ، فَيَكُونُ خَرْقًا لِلْإِجْمَاعِ ، أَوْ لَيْسَ كَأَخْدَاثِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُفَصَّلَ قِيلَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يَقُولُ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نِسْبَةُ الْأُمَّةِ إِلَى جَمِيعِ الْحَقِّ ، كَمَا يَلْزِمُ مِنْ تِلْكَ ، فَلَا يَكُونُ خَرْقًا لِلْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : إِنْ نَصُّوا عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ ، حُرِّمَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمُ التَّفْرِيقُ قَطْعًا ، وَإِنْ سَوَّوْا بَيْنَهُمَا فِي حُكْمَيْنِ عَلَى الْبَدَلِ فَاخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَبِالْجَوَازِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي رَوْحِ أَوْ رَوْحَةٍ وَأَبْوَيْنِ ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعُ ، وَالْأَكْلُ نَاسِيًا . وَقَالَ سُلَيْمٌ : إِنْ أَجْمَعُوا عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي حُكْمٍ ، كَقَوْلِهِمْ : لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّتَيْنِ أُمُّ الْأُمِّ ، وَأُمُّ الْأَبِ إِذَا انْفَرَدَتْ السُّدُسُ ، لَمْ يَجُزْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ، فَيَجْعَلَ لَأُمِّ الْأُمِّ الثَّلَاثَ ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُهُمْ فِي إِلْتِي تَزِيدُ عَلَى قَرْضِهَا ، وَهَكَذَا إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي الْحُكْمِ ، كَقَوْلِهِمْ : لِلْأُمِّ مَعَ الْأَبِ الثَّلَاثُ ، وَلِلْجَدَّةِ مَعَهُ السُّدُسُ ، لَمْ يَجُزْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَانِ لَا خِلَافَ فِيهِمَا . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكَرْمَ وَالنَّحْلَ فِي الْمُسَاقَاةِ سَوَاءٌ مَنْ يُحِيرُهُمَا وَمَنْ يَأْبَاهُمَا يَرْدُّهَا ، فَقَالَ دَاوُدُ : هَذَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ، وَيَقُولُ : قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى التَّسْوِيَةِ . قَالَ : وَهَذَا قَاسِدٌ ، وَعَيْدَتَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالْعِلَّةِ غَيْرُ الْإِعْتِبَارِ بِهِذَا ؛ لِأَنَّا نَجِدُ مَنْ يَقُولُ : هَذِهِ الْعَيْنُ حَلَالٌ ، وَهَذِهِ حَرَامٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَائِلِينَ . فَهَاتَانِ مَسْأَلَتَانِ . وَالْعَجَبُ مِنْ دَاوُدَ فِي هَذَا ، فَيُقَالُ لَهُ : خَبَرْنَا عَنْ الْمُسَاقَاةِ عَلَى الثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ أَخَذْتَهَا ؟ فَقَالَ : مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا ، قَرَّوْا فِي الرَّدِّ وَالْإِجَارَةِ . قُلْنَا لَهُمْ : إِنَّمَا أَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ مِنَ الْإِجَارَةِ ، ثُمَّ هُوَ لَا يُجِزُّ الْمُسَاقَاةَ ، وَالْمُجْمِعُونَ سَوَّوْا بَيْنَهُمَا ، فَقَالُوا : الْكَرْمُ لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ النَّحْلُ ، وَمَنْ أَجَارَ سَوَّى بَيْنَهُمَا ، فَلِمَ قَرَّرْتَ ؟

1248

مَسْأَلَةٌ : إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَتَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ فِي كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلًا ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَيْضًا قَوْلًا ، ثُمَّ قَامَ دَلِيلٌ عَنْ نَحْوٍ عَلَى صِحَّةِ قَوْلٍ أَحَدِيهِمَا فِي إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ ، فَهَلْ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى أَمْ لَا ؟ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ

الْمَسْأَلَةُ دَاوُدَ وَابْنُهُ ، فَصَارَ دَاوُدَ إِلَى أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَمَنْعَهُ ابْنُهُ .
 هَكَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْإِحْكَامِ . ثُمَّ قَالَ : وَيَقُولُ ابْنُهُ : لِأَنَّهُ لَوْ
 صَحَّ مَا قَالَهُ دَاوُدَ لَكَانَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي قَامَ النَّصُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهَا
 فِي مَسْأَلَةِ وَاحِدٍ مُصِيبَةٍ فِي جَمِيعِ مَذَاهِبِهَا وَلَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ . نَعَمْ
 إِنَّ صَحَّ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ يَقِينًا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْمَسْأَلَتَيْنِ سَوَاءٌ ، ثُمَّ قَامَ
 نَصٌّ عَلَى صِحَّةِ حُكْمِ مَا فِي إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ ، فَقَدْ صَحَّ بِمَا لَا شَكَّ أَنَّ
 حُكْمَ الْأُخْرَى كَذَلِكَ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يُحْفَظْ
 عَنْهُمَا فِيهِمَا تَسْوِيَةٌ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، بِخِلَافِ الثَّانِي . ثُمَّ مَثَلِ
 الْمَسْأَلَةِ بِالمُسَاقَاةِ . فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهَا جُمْلَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَهَا
 جُمْلَةً ، وَمِنْ مُمِيزِهَا فِي النَّحْلِ وَالْعِنَبِ خَاصَّةً ، وَمَنْعَ لَهَا فِي
 سِوَاهُمَا ، فَلَمَّا صَحَّ الْقَوْلُ بِإِبَاحَتِهَا ، وَبَطَلَ إِبْطَالُهَا ، نَظَرْنَا فِي
 الْمُسَاقَاةِ بِالثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ ، فَوَجَدْنَا الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى أَنَّ حُكْمَ
 الْمُسَاقَاةِ عَلَى النَّصْفِ كَحُكْمِهَا عَلَى جُزْءٍ مُسَمًّى ، أَيْ جُزْءٍ كَانَ ،
 وَكَذَلِكَ الْمُرَارَعَةُ ، النَّاسُ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ : الْإِبَاحَةُ وَالْحَظَرُ ، فَلَمَّا
 قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهَا ، نَظَرْنَا فِي الْمُرَارَعَةِ عَلَى النَّصْفِ سَوَاءً ،
 وَكُلٌّ مِنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ فَقَدْ أَجْمَلَ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّصُّ
 بِإِبَاحَةِ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُرَارَعَةِ عَلَى النَّصْفِ ، وَصَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ
 حُكْمَ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُرَارَعَةِ عَلَى جُزْءٍ مُسَمًّى كَحُكْمِهَا عَلَى النَّصْفِ ،
 صَحَّتِ الْمُرَارَعَةُ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مُسَمًّى . فَإِذْهُ [**مَعْنَى قَوْلِهِمْ**
: هَذَا لَا يَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ] إِذَا قُلْنَا : هَذَا لَا يَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ اخْتَمَلَ
 أَمْرَيْنِ . أَحَدُهُمَا : الْإِجْمَاعُ عَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ . وَالثَّانِي : نَفْيُ
 الْإِجْمَاعِ عَلَى الصَّحَّةِ ، وَالثَّانِي أَعَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَلَا يَلَزِمُ مِنْ نَفْيِ
 الْإِجْمَاعِ عَلَى الصَّحَّةِ ، نَهْيُ الصَّحَّةِ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُخْتَلَفًا
 فِيهِ ، فَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى رَأْيٍ . فَالْإِجْمَاعُ عَلَى الصَّحَّةِ مُنْتَفٍ ، لَكِنْ
 هِيَ غَيْرُ مُنْتَفِيَةٍ مُطْلَقًا ، بَلْ ثَابِتَةٌ عَلَى ذَلِكَ الرَّأْيِ ، بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ
 عَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي نَفْيَهَا مُطْلَقًا ، فَإِذَا قُلْنَا : الْوُضُوءُ
 يَدُونِ مَسْحِ الرَّأْسِ لَا يَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ ، كَانَ هَذَا إِجْمَاعًا عَلَى نَفْيِ
 الصَّحَّةِ ، وَإِذَا قُلْنَا : الْوُضُوءُ يَدُونِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ بِالمَسْحِ لَا يَصِحُّ
 بِالْإِجْمَاعِ ، كَانَ هَذَا نَفْيًا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى الصَّحَّةِ ، لَا لِحَقِيقَةِ الصَّحَّةِ
 مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ . وَالمُثِيرُ لِهَذِهِ
 الْمُبَاحَتِ أَنْ بَعْضَ الْمُضَلَّلَةِ رَأَى شَافِعِيًّا قَدْ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ بَعْضَ
 رَأْسِهِ ، فَمَارَحَهُ ، وَقَالَ لَهُ : وَضُوءُكَ هَذَا لَا يَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ ، فَعَصِبَ
 مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ تَرَعُمُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ الْقَوْلِ . قَالَ : لَا
 وَقَالَ : كَلَامُكَ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، فَبَيَّنَ لَهُ هَذِهِ الْبُكَّةَ فَرَأَى عَصَبُهُ .
 وَخَاصِلُهُ : أَنَّ الْمُنْفِيَّ هَاهُنَا هُوَ الصَّحَّةُ الْمُطْلَقَةُ ، أَوِ الْمُقَدِّمَةُ بِكُونِهَا
 مُجْمَعًا عَلَيْهَا . فَإِنْ أَرِيدَ الْأَوَّلُ فَهُوَ إِجْمَاعٌ عَلَى النَّفْيِ ، وَإِنْ أَرِيدَ
 الثَّانِي فَهُوَ نَفْيُ الْإِجْمَاعِ . وَخَاصِلُهُ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ مَوْضِعَ

الْإِجْمَاعُ نُسِبَ ، لَكِنْ هُوَ عَلَى التَّمْيِيزِ أَوْ الْحَالِ ؟ إِنْ قُلْنَا : عَلَى التَّمْيِيزِ فَهُوَ إِجْمَاعٌ عَلَى تَفْيِ الصَّحَّةِ ، إِذْ تَقْدِيرُهُ لَا يَصِحُّ إِجْمَاعًا إِذْ التَّمْيِيزُ رَفَعَ الْإِنْهَامَ عَنِ الدَّاتِ ، وَتَفْيِ الصَّحَّةِ هُنَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِجْمَاعِيٌّ أَوْ خِلَافِيٌّ ، فَيَقُولُنَا : إِجْمَاعٌ ، رَفَعْنَا ذَلِكَ الْإِنْهَامَ ، وَقُلْنَا : إِنْ تَفْيِ الصَّحَّةِ إِجْمَاعِيَّةٌ ، وَإِنْ قُلْنَا عَلَى الْحَالِ ، فَهُوَ تَفْيِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الصَّحَّةِ ، لَا لِنَفْيِ الصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّ الْحَالَ تَعَبٌ لِلْقَاعِلِ ، فَتَقْدِيرُهُ هَذَا لَا يَصِحُّ مُجْمَعًا عَلَيْهِ ، وَتَفْيِ الصَّحَّةِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَفْيِ الْمَوْصُوفِ .

1249

خَاتِمَةُ [**قَدْ يَكُونُ الْخِلَافُ حُجَّةً**] قَدْ يَكُونُ الْخِلَافُ حُجَّةً كَالْإِجْمَاعِ فِي مَوَاضِعَ . مِنْهَا : مَنَعُ الْخُرُوجِ مِنْهُ إِذَا انْحَصَرَ عَلَى قَوْلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ . وَمِنْهَا : تَسْوِيعُ الدَّهَابِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا . وَمِنْهَا : كَوْنُ الْجَمِيعِ صَوَابًا إِنْ قُلْنَا كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي مَسْأَلَةِ تَقْلِيدِ الصَّحَابِيِّ . [**الْإِخْتِلَافُ مَذْمُومٌ وَالْإِجْتِمَاعُ مَحْمُودٌ**] وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ فِي كِتَابِ دَمِّ التَّقْلِيدِ " : قَدْ دَمَّ اللَّهُ الْإِخْتِلَافَ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ دِينِهِ مَا دَمَّهُ ، وَلَوْ كَانَ التَّنَازُعُ مِنْ حُكْمِهِ مَا رَدَّهُ إِلَى كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ، وَلَا أَمَرَ بِإِمْصَاءِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ عَلَى مَا هُمَا بِهِ ، وَمَا حَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ أُمَّتَهُ مِنَ الْفُرْقَةِ وَأَمَرَهَا بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ . قَالَ : وَلَوْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ رَحْمَةً ، لَكَانَ الْإِجْتِمَاعُ عَذَابًا ؛ لِأَنَّ الْعَذَابَ خِلَافُ الرَّحْمَةِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - الْإِخْتِلَافُ وَجْهَانِ : فَمَا كَانَ مَنْصُوصًا ، لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ ، وَمَا كَانَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أَوْ يُدْرِكُ قِيَاسًا ، فَدَهَبَ الْمُتَأَوِّلُ أَوْ الْمُقَاسِسُ إِلَى مَعْنَى يَحْتَمِلُ ذَلِكَ ، وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ ، لَمْ أَقُلْ إِنَّهُ يُصَيِّقُ عَلَيْهِ صَيِّقُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْمَنْصُوصِ . قَالَ الْمُزَنِّيُّ : فَظَاهِرُ قَوْلِهِ أَنَّهُ صَيِّقُ الْخِلَافِ كَتَصْيِيقِهِ فِي الْمَنْصُوصِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

1250

كِتَابُ الْقِيَاسِ وَالنَّظَرُ فِيهِ أَوْسَعُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَبْوَابِ الْأُصُولِ ، فَلِهَذَا خَصَّوهُ بِمَزِيدِ اعْتِنَاءٍ . وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مُبَيَّنًا لِسِرِّهِ : " الْقِيَاسُ مَنَاطُ الِاجْتِهَادِ ، وَأَصْلُ الرَّأْيِ ، وَمِنْهُ يَتَشَعَّبُ الْفِقْهُ وَأَسَالِيبُ الشَّرِيعَةِ ، وَهُوَ الْمُقْضِي إِلَى الْاسْتِقْلَالِ بِتَقَاصِيلِ أَحْكَامِ الْوَقَائِعِ مَعَ اتِّقَاءِ الْعَايَةِ وَالنَّهَائَةِ ، فَإِنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَحْصُورَةٌ مَقْصُورَةٌ ، وَمَوَاضِعُ الْإِجْمَاعِ مَعْدُودَةٌ مَأْثُورَةٌ ، فَمَا يُنْقَلُ مِنْهَا تَوَاتُرًا فَهُوَ الْمُبْتَدَأُ إِلَى الْقَطْعِ ، وَهُوَ مُعْجُوزٌ قَلِيلٌ ، وَمَا يُنْقَلُ الْآحَادُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَعْصَارِ يُنْزَلُ مِنْزِلَةَ أَجْبَارِ الْأَحَادِ ، وَهِيَ عَلَى الْجُمْلَةِ مُتَنَاهِيَةٌ ، وَبِحُجْنِ تَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْوَقَائِعَ الَّتِي يَتَوَقَّعُ وَقُوعُهَا لَا نِهَائَةَ لَهَا . وَالرَّأْيُ الْمَبْنُوثُ الْمَقْطُوعُ بِهِ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَخْلُو وَاقِعَةٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى مُتَلَفًى مِنْ قَاعِدَةِ الشَّرْعِ وَالْأَصْلِ الَّذِي يَسْتَرْسِلُ

عَلَى جَمِيعِ الْوَقَائِعِ الْقِيَاسُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ وُجُوهِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ . فَهُوَ إِذَا أَحَقَّ الْأَصُولُ بِاعْتِنَاءِ الطَّالِبِ . وَفِيهِ أَبْوَابٌ :
الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي حَقِيقَتِهِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا أَمَّا لُغَةً : قَالَ مَشْهُورٌ أَنَّهُ
تَقْدِيرُ شَيْءٍ عَلَى مِثَالِ شَيْءٍ آخَرَ وَتَسْوِيَّتُهُ بِهِ ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ
الْمِكْيَالُ مِقْيَاسًا ، وَمَا يَقْدَرُ بِهِ التَّعَالُ مِقْيَاسًا ، وَفُلَانٌ لَا يُقَاسُ
بِفُلَانٍ : أَيُّ لَا يُسَاوِيهِ . وَقِيلَ : هُوَ مَصْدَرُهُ قِسْتُ الشَّيْءِ إِذَا اعْتَبَرْتَهُ
، أَقْيَسُهُ قَيْسًا وَقِيَاسًا . وَمِنْهُ : قَيْسَ الرَّأْيِ ، وَامْرُؤُ الْقَيْسِ ؛
لِاعْتِبَارِ الْأُمُورِ بِرَأْيِهِ . وَفُسْتُهِ (بِصَمِّ الْقَافِ) أَقْوَسُهُ قَوْسًا ذَكَرَ هَذِهِ
اللُّغَةُ ابْنُ أَبِي الْبَقَاءِ فِي نَهَائَتِهِ " وَصَاحِبُ " الصَّحَاحِ " ، فَهُوَ مِنْ
دَوَاتِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ . وَقَالَ ابْنُ مُقْلَةٍ فِي كِتَابِ " الْبُرْهَانِ " : الْقِيَاسُ
فِي اللَّغَةِ : التَّمْثِيلُ وَالتَّشْبِيهُ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ التَّشْبِيهُ فِي الْوُصْفِ أَوْ
الْحَدِّ لَا الْإِسْمِ . وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ فِي " كِتَابِ الْقَضَاءِ " :
الْقِيَاسُ فِي اللَّغَةِ مَا خُودٌ مِنَ الْمُمَثَّلَةِ ، يُقَالُ : هَذَا قِيَاسُ هَذَا ، أَيُّ
مِثْلُهُ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَمَثِّلَيْنِ فِي الْحُكْمِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ
مَا خُودٌ مِنَ الْإِصَابَةِ ، يُقَالُ : قِسْتُ الشَّيْءِ : إِذَا أَصَبْتَهُ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ
يُصِيبُ بِهِ الْحُكْمَ ، وَحَكَاهَا ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي " الْقَوَاطِعِ " . وَقَالَ
الصَّيْرَفِيُّ : " الْقِيَاسُ فِعْلُ الْقَائِسِ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ قِسْتُ الشَّيْءِ
قِيَاسًا ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ : إِمَّا بِالْمُشَاهَدَةِ فِيهِمَا جَمِيعًا ، أَوْ
أَحَدَهُمَا وَالْآخَرَ بِالْفِكْرِ ، أَوْ جَمِيعَهُمَا بِالْفِكْرِ يُعْلَمُ تَسَاوِيَهُمَا فِي
الشَّيْءِ الَّذِي جُمِعَا مِنْ أَجْلِهِ بِخِلَافِهِمَا . هَذِهِ قَائِدَةُ الْقِيَاسِ وَنَتِيجَتُهُ
، فَإِذَا أَتَمَرَتْ الْمُقَابَلَةُ مُسَاوَاةَ الشَّيْئَيْنِ مِنْ حَيْثُ كَانَ جَرَى الْحُكْمِ
عَلَيْهِمَا فِي الشَّيْءِ الَّذِي اجْتَمَعَا فِيهِ وَخُولَفَ بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ اخْتَلَفَا
فِيهِ ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي قَضِيَّةِ الْعُقُولِ أَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ اشْتَبَهَا فِي شَيْءٍ
مَا فَحُكْمُهُمَا مِنْ حَيْثُ اشْتَبَهَا وَاحِدٌ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ بَيْنَ
الْمُخْتَلِفِ وَالْمُتَّفِقِ فَرْقٌ . وَأَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ : فَاخْتَلَفُوا " أَوَّلًا " :
فِي **إمكان حده** : فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : يَتَعَدَّرُ الْحَدُّ الْحَقِيقِيُّ فِي
الْقِيَاسِ ، لِاشْتِمَالِهِ عَلَى حَقَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ : كَالْحُكْمِ قَائِدُهُ قَدِيمٌ ،
وَالْفَرْعُ وَالْأَصْلُ قَائِدُهُمَا حَدَّثَانِ ، وَالْجَامِعُ قَائِدُهُ عِلَّةٌ . وَوَافَقَهُ ابْنُ
الْمُنِيرِ سَارِحُهُ عَلَى تَعَدُّرِ الْحَدِّ ، لَكِنَّ الْعِلَّةَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ كَوْنُهُ
نِسْبَةً وَإِصَافَةً وَهِيَ عَدَمِيَّةٌ ، وَالْعَدَمُ لَا يَتَرَكَّبُ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَضْلِ
الْحَقِيقِيِّينِ الْوُجُودِيِّينِ . قَالَ الْإِتْبَارِيُّ : الْحَقِيقِيُّ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ عَمَّا
تَرَكَّبَ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَضْلِ وَلَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ . وَكَلَامُ
الْجُمْهُورِ يَقْتَضِي إِمكانَهُ ، وَاخْتَلَفُوا : قَالِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ : مُسَاوَاةُ فَرْعٍ
لِأَصْلٍ فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ ، أَوْ زِيَادَتُهُ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى الْمُعْتَبَرِ فِي
الْحُكْمِ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ أدِلَّةِ الْأَحْكَامِ فَلَا بُدَّ مِنْ حُكْمٍ مَطْلُوبٍ بِهِ ،
وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَحَلٍّ يَقُومُ بِهِ وَهُوَ الْفَرْعُ ؛ وَذَلِكَ لِثَبُوتِهِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ
وَهُوَ الْأَصْلُ وَلَا يُمكنُ ذَلِكَ بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ ، بَلْ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَمْرٌ

يُوجِبُ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالمُساواةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .
فَيَخْتَصُّ الْجَدُّ بِالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ . هَذَا عِنْدَ الْقَائِلِينَ أَنَّ الْمُصِيبَ
وَاحِدٌ . أَمَّا الْقَائِلُونَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُرَادَ " فِي
نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ " سَوَاءٌ ثَبَتَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَمْ لَا ، كَذَا قَالَهُ ابْنُ
الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ . وَالْحَقُّ ، أَنَّ التَّعْرِيفَ الْمَذْكُورَ شَامِلٌ لِلْقِيَاسِ
الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ ، لِأَنَّ الْمُسَاوَاةَ الْمَذْكُورَةَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ
فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ أَمْ لَا . وَقِيلَ : إِدْرَاجُ خُصُوصٍ فِي عُمُومٍ .
وَإِسْتِحْسَانُهُ بَعْضُ الْجَدَلِيِّينَ . وَقِيلَ : إِنَّهُ إِلَّا جَاءَ الْمَسْكُوتُ
بِالْمَنْطُوقِ ، وَقِيلَ : إِلَّا جَاءَ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ :
إِسْتِثْنَاءُ الْخَفِيِّ مِنَ الْجَلِيِّ ، وَقِيلَ : حَمْلُ الْقَرَعِ عَلَى الْأَصْلِ بِبَعْضِ
أَوْصَافِ الْأَصْلِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، وَلَمْ
يَرْضَ الْقَاضِي الْحُسَيْنِيُّ . وَقَالَ ابْنُ كَيْسٍ : رَدُّ قَرَعِ مَسْكُوتٍ عَنْهُ
وَعَنْ حُكْمِهِ إِلَى أَصْلِ مَنْطُوقٍ بِحُكْمِهِ ، وَقِيلَ : الْجَمْعُ بَيْنَ النَّظَرَيْنِ
وَإِجْرَاءُ حُكْمٍ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ بَدَلُ الْجُهِدِ فِي طَلَبِ
الْحَقِّ ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِاسْتِخْرَاجِ الْحَقِّ بِالتَّصْوَصِ وَالظَّوَاهِرِ . وَقَالَ أَبُو
هَاشِمٍ : حَمْلُ الشَّيْءِ عَلَى حُكْمِهِ وَإِجْرَاءُ حُكْمِهِ عَلَيْهِ . وَهُوَ بَاطِلٌ
لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْجَامِعَ . وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ : حَمْلُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ
فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ بِضَرْبٍ مِنَ الشَّبَهِ ، وَقَالَ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى :
إِتْبَاطُ حُكْمِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ لِلْمَقِيسِ وَهُوَ رَكِيعٌ ، فَإِنَّ الْمَقِيسَ
وَالْمَقِيسَ عَلَيْهِ مُشْتَقَانِ مِنَ الْقِيَاسِ ، فَتَعْرِيفُ الْقِيَاسِ بِهِمَا دَوْرٌ .
وَقَالَ صَاحِبُ الْأَحْكَامِ : اسْتِثْنَاءُ بَيْنِ الْأَصْلِ وَالْقَرَعِ فِي الْعِلَّةِ
الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ ، وَبَخْرُجُ عَنْهُ الْقِيَاسُ إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ
مَنْصُوصَةً ، فَإِنْ مَنَعَ كَوْنُهُ قِيَاسًا قَبَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ أَقْوَى أَنْوَاعِ الْأَقِيسَةِ .
وَقَالَ الْقَاضِي - وَاخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنَّا ، كَمَا قَالَهُ فِي الْمَحْصُولِ :
هُوَ حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِبْتِاطِ حُكْمٍ لَهُمَا أَوْ تَفْيِهِ عَنْهُمَا
بِجَامِعِ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ بَفِيهِمَا ، فَالْحَمْلُ اغْتِبَارُ الْقَرَعِ بِالأَصْلِ وَرَدُّهُ
إِلَيْهِ ، وَالْمَعْلُومُ يَتَنَاوَلُ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَ ، بِخِلَافِ الشَّيْءِ وَالْقَرَعِ
يُوهِمُ الْمَوْجُودَ . ثُمَّ بَيَّنَّ قِيمَادًا يَكُونُ الْحَمْلُ يَقُولُهُ : " فِي إِبْتِاطِ
حُكْمٍ " فَأَفَادَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى ثُبُوتِ الْأَحْكَامِ وَتَفْيِهِهَا ،
وَالْمَعْلُومُ الثَّانِي لَا بُدَّ مِنْهُ ، إِذِ الْقِيَاسُ يَسْتَدْعِي مُتَّبِعِينَ ، لِأَنَّ
إِبْتِاطَ الْحُكْمِ يَدُونِ الْأَصْلَ لَيْسَ بِحُكْمٍ . ثُمَّ قَسَمَ الْجَامِعُ إِلَى حُكْمٍ
وَصِفَةٍ . قَالَ الْكَيَّا : وَهُوَ أَسَدٌ مَا قِيلَ عَلَى صِنَاعَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ . وَقَدْ
اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ : مِنْهَا : إِنْ أَرَدْتَ بِالْحَمْلِ إِبْتِاطَ الْحُكْمِ فَقَوْلُكَ :
" فِي إِبْتِاطِ حُكْمٍ " صَائِعٌ لِلتَّكَرُّارِ ، وَإِنْ أَرَدْتَ غَيْرَهُ فَبَيْتُهُ ، وَدَلِيلُكَ
الْغَيْرُ يَكُونُ خَارِجًا عَنِ الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهُ يَتِمُّ بِإِبْتِاطِ مِثْلِ مَعْلُومٍ لِآخَرٍ
بِجَامِعٍ . وَمِنْهَا : أَنْ قَوْلَهُ " فِي إِبْتِاطِ حُكْمٍ لَهَا " يُشْعِرُ بِإِبْتِاطِ حُكْمِ
الْأَصْلِ بِالْقِيَاسِ وَهُوَ بَاطِلٌ ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ قَرَعُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي

الْأَصْلُ ، فَلَوْ كَانَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ قَرَعًا عَنِ الْقِيَاسِ لَزِمَ الدَّوْرُ
 وَأَجِيبُ أَنَّ الْقَاضِيَ لَعَلَّهُ يَرَى أَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ بِالْعِلَّةِ لَا
 بِالنَّصِّ وَكَذَلِكَ فِي الْفَرْعِ ، وَالْقِيَاسُ كَاشِفٌ عَمَّا ثَبَتَ فِيهِمَا . وَقَالَ
 ابْنُ الْمُنِيرِ : هَذَا السُّؤَالُ لَا يَرِدُ مِنْ أَصْلِهِ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ " بِهِمَا " يَتَعَلَّقُ
 بِمَحْذُوفٍ صِلَةٍ لِلْحُكْمِ الْمُتَكَرِّرِ ، كَأَنَّهُ قَالَ فِي اثْنَاتِ حُكْمٍ ، وَذَلِكَ
 الْحُكْمُ فِي تَفْسِيرِ الْأَمْرِ ثَابِتٌ لِلْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، وَالْمُسْتَبْتُ لَهٗ فِي الْأَصْلِ
 النَّصُّ ، وَفِي الْفَرْعِ الْقِيَاسُ ، فَلَا تَنَاقُضَ . وَلَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِاثْنَاتٍ
 وَمِنْهَا : أَنَّ الصِّفَةَ ثَبَتَتْ أَيْضًا بِالْقِيَاسِ ، كَقَوْلِهِ : إِنَّهُ عَالِمٌ فَلَهُ عِلْمٌ ،
 كَمَا فِي الشَّاهِدِ ، فَإِنْ ائْتَرَجَتْ الصِّفَةُ فِي الْحُكْمِ يَكُونُ قَوْلُهُ :
 بِجَامِعِ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَمَّا كَانَتْ أَحَدَ أَفْسَامِ الْحُكْمِ كَانَ
 ذِكْرُ الصِّفَةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْحُكْمِ تَكَرَّرًا ، وَإِنْ لَمْ تَتَدَرَّجْ كَانَ التَّعْرِيفُ
 تَاقِصًا ، فَهُوَ إِمَّا زَائِدٌ وَإِمَّا تَاقِصٌ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْقِيَاسِ
 الْجَامِعُ دُونَ أَفْسَامِهِ ، وَلَوْ وَجَبَ ذِكْرُ أَفْسَامِهِ لَوَجِبَ ذِكْرُ أَفْسَامِ
 الْحُكْمِ . وَمِنْهَا : الْقِيَاسُ الْقَاسِدُ خَارِجٌ عَنْهُ ، لِأَنَّ الْجَامِعَ مَتَى حَصَلَ
 صَحُّ الْقِيَاسِ . وَقَالَ الْكَيَّا : هُوَ شَامِلٌ لِلصَّحِيحِ وَالْقَاسِدِ وَالتَّفَاوُثِ
 بَيْنَهُمَا يَرْجِعُ إِلَى شُرُوطٍ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي التَّحْدِيدِ ، وَكَذَلِكَ صَرَّحَ
 الْقَاضِي وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَرَالِيُّ بِشُمُولِهِ لَهَا . وَمَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ
 اخْتِصَاصِهِ بِالصَّحِيحِ - تَبَعًا لِلْأَمِدِيِّ - فَهُوَ مَرْدُودٌ بِمَا ذَكَرْتَاهُ . وَمِنْهَا :
 قَالَ الْأَمِدِيُّ : الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ نَفِيًا وَإِثْبَاتًا يَتَفَرَّعُ عَلَى الْقِيَاسِ
 إِجْمَاعًا وَلَيْسَ بِرُكْنٍ فِي الْقِيَاسِ ، فَإِنَّ تَتَبُّعَ الدَّلِيلِ لَا تَكُونُ رُكْنًا
 فِي الدَّلِيلِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّوْرِ ، فَيَلْزَمُ مِنْ أَخْذِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ
 رُكْنًا فِي الْقِيَاسِ الدَّوْرُ الْمُتَتَبُّعُ . وَأَجَابَ الْقَرَأَفِيُّ أَنَّ تَعْرِيفَ الدَّلِيلِ
 يَتَّبِعُهُ تَعْرِيفًا رَاسِمًا تَعْرِيفُ جَائِزٌ ، لِأَنَّهُ تَعْرِيفٌ يَلْزِمُ الشَّيْءَ
 بِخِلَافِ تَعْرِيفِهِ الْجَدِّي . وَرَدَّهُ الْأَصْفَهَانِيُّ بِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِاللَّازِمِ
 شَرْطُهُ اللُّزُومُ الْبَيِّنُ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَازِمٌ ، وَإِلَّا يَلْزَمُ الدَّوْرُ . وَأَجَابَ
 ابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّ الْمَحْذُودَ الْقِيَاسُ الدَّهْنِيَّ ، وَثُبُوتُ حُكْمِ الْفَرْعِ
 الدَّهْنِيَّ أَوْ الْخَارِجِيَّ لَيْسَ قَرَعًا لَهُ . وَرَدَّهُ الْأَصْفَهَانِيُّ بِأَنَّ مَعْرِفَةَ
 حُكْمِ الْفَرْعِ الدَّهْنِيَّ قَرَعُ الْقِيَاسِ الدَّهْنِيَّ ، لِأَنَّ تَتَبُّعَهُ ذَهْنًا ، وَيَجِبُ
 أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ لِلْقِيَاسِ الْخَارِجِيِّ الَّذِي هُوَ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ .
 وَأَجَابَ الصَّفِيُّ الْهَنْدِيُّ أَنَّ الْقَاضِيَ لَمْ يَأْخُذْ فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ إِلَّا
 الْإِثْبَاتَ لَا الثَّبُوتَ ، وَالْمُتَفَرِّعُ عَنِ الْقِيَاسِ الثَّبُوتُ لَا الْإِثْبَاتَ ، وَالْحَقُّ
 أَنَّ الثَّبُوتَ ثَابِتٌ قَبْلَ الْقِيَاسِ وَإِنَّمَا النَّاسِيَةُ بِالْقِيَاسِ اعْتِقَادُ
 الْمُسَاوَاةِ أَوْ الثَّبُوتِ مُسْتَنَدًا إِلَى الْعِلَّةِ لَا مُجَرَّدِ الثَّبُوتِ . وَقَالَ إِمَامُ
 الْحَرَمَيْنِ : الْإِنْصَافُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي لَيْسَ بِجَدٍّ وَلَا مَطْمَعٍ فِي
 الْحَدِّ بِمَا يَتَرَكَّبُ مِنْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْجَامِعِ .

مَسْأَلَةٌ [الْقِيَاسُ فِي تَطَرُّ الْأُصُولِيِّينَ] حَاصِلُ الْقِيَاسِ فِي تَطَرُّ الْأُصُولِيِّينَ يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِحُكْمِ شَيْءٍ عَلَى آخَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَعَمُّ مِنَ الْآخَرِ ، وَبُسْمِيَةِ قَوْمٍ " التَّمْثِيلَ " . وَأَمَّا فِي اصطلاح المنطقيين : فَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِحُكْمِ الْعَامِّ عَلَى حُكْمِ الْخَاصِّ ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْمُقَدَّمَاتِ وَالنَّاتِجِ . قَالَ الْإِيتَارِيُّ : وَهُوَ أَبْعَدُ عَنِ الْمَذْلُولِ اللَّغَوِيِّ ، لِأَنَّ قَوْلَهُمْ : " كُلُّ تَبِيذٍ مُسْكِرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " يُنْتِجُ : " كُلُّ تَبِيذٍ حَرَامٌ " لَيْسَ فِيهِ أَعْتِبَارٌ بِحَالٍ وَإِنَّمَا التَّبِيذُ أَحَدُ الصُّوَرِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَ الْعُمُومِ . قُلْتُ : بَلْ هُوَ قَرِيبٌ مِنْ الْمَذْلُولِ اللَّغَوِيِّ بِمَعْنَى التَّسْوِيَةِ ، لِأَنَّهُ تَسْوِيَةٌ حُكْمِ الْخَاصِّ بِحُكْمِ الْعَامِّ ، وَذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّ لَفْظَ الْقِيَاسِ قَدْ يُتَجَوَّزُ بِإِطْلَاقِهِ فِي النَّظَرِ الْمَخْصُصِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ قَرَعٍ وَأَصْلُ قِيْقُولٍ الْمُفَكَّرُ : قِسْتَ الشَّيْءَ إِذَا تَفَكَّرَ فِيهِ . وَتَارَعَهُ الْإِيتَارِيُّ . وَلَا مَعْنَى لِنَزَاعِهِ ، لَوْجُودِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ فِيهِ وَهُوَ الْإِعْتِبَارُ . وَقَالَ الْعَزَالِيُّ فِي أُسَاسِي الْقِيَاسِ : وَأَمَّا تَخْوُ " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ " أُنْتِجَ " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " هَذَا لَا يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ وَالْأُصُولِيُّونَ قِيَاسًا ، وَإِنَّمَا يُسَمِّيهِ ذَلِكَ الْمُنْطَقِيُّونَ ، وَهُوَ ظَلَمٌ مِنْهُمْ عَلَى الْإِسْمِ وَخَطَأٌ عَلَى الْوَضْعِ ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ فِي وَضْعِ اللِّسَانِ يَسْتَدْعِي مَقِيسًا وَمَقِيسًا عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ حَمْلٌ قَرَعٌ عَلَى أَصْلٍ يَعْلَمُ جَامِعَةً ، وَإِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا خَطَأٌ .

1252

مَسْأَلَةٌ [لَفْظُ الْقِيَاسِ مُشْتَرَكٌ] وَقَالَ " الْعَزَالِيُّ " أَيْضًا : لَفْظُ الْقِيَاسِ مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى الرَّأْيِ الْمَخْصُصِ الْمُقَابِلِ لِلتَّوْقِيفِ حَتَّى يُقَالَ : الشَّرْعُ إِذَا تَوْقِيفٌ أَوْ قِيَاسٌ . وَهَذَا الَّذِي تُكْرَهُ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِتَشْنِيعِ الظَّاهِرَةِ التَّعْلِيمِيَّةِ ، وَيُطْلَقُ تَارَةً بِمُقَابِلِ التَّعْبِيدِ حَتَّى يُقَالَ : الشَّرْعُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ وَإِلَى تَعْبِيدِ كَرَمِي الْجِمَارِ . وَكِلَاهُمَا تَوْقِيفٌ ، لَكِنْ يُسَمَّى مَا عُقِلَ مَعْنَاهُ قِيَاسًا لِمَا اتَّفَقَ فِيهِ مِنَ الْمَعْقُولِ . وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقُولُ بِهِ وَهُوَ بِهِذَا الْمَعْنَى أَحَدُ تَوْعِيِ التَّوْقِيفِ وَلَيْسَ مُقَابِلًا لَهُ

1253

1254 مَسْأَلَةٌ [مَا وَضِعَ لَهُ الْقِيَاسُ] اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا كَمَا قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فِيهَا وَضِعَ لَهُ إِسْمٌ " الْقِيَاسُ " عَلَى قَوْلَيْنِ : " أَحَدُهُمَا " أَنَّهُ اسْتِدْلَالُ الْمُجْتَهِدِ وَفِكْرُهُ الْمُسْتَبْطُ ، " وَالثَّانِي " أَنَّهُ الْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ فِي أَصْلِ الشَّيْءِ وَقَرَعِهِ . قَالَ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَمَنْ قَرَأَ مِنْهُ فَإِنَّمَا قَرَأَ لِسَبْهَةٍ تَعُودُ إِلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ ، لِأَنَّهُ قَبْلَ الْقِيَاسِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ وَقَرَعٌ ، فَإِنْ كَانَ أَصْلًا فَقَدْ وَجَبَ وَجُودُهُ فِي كُلِّ مَا يُسَمَّى بِهِ وَاسْتَعْنَى عَنِ الْإِلْحَاقِ ، وَإِنْ كَانَ

فَرَعًا لَمْ يَجْزْ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى غَيْرِهِ ، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ يُسْتَنْبَطُ بِهِ . ثُمَّ الْكَلَامُ فِي أَصْلِهِ كَالْكَلَامِ فِيهِ لِنَفْسِهِ . وَهَذَا بَعِيْهِ يَسْتَشْكِلُ عَلَى الْقَائِلِ الْأَوَّلِ بِأَنْ يُقَالَ : الْمُجْتَهِدُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِالنَّظَرِ وَالْإِلْحَاقِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ الطَّلَبُ عِنْدَ تَرْوُلِ الْحَادِثَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلًا أَوْ فَرَعًا ثُمَّ يَعُودُ مَا سَبَقَ . وَمَهُمَا كَانَ جَوَابُهُ فَهُوَ جَوَابُنَا .

1255

مَسْأَلَةٌ [**الَّذِي يُشَبِّهُ الْقِيَاسُ**] وَاخْتَلَفُوا كَمَا قَالَهُ الْمُقْتَرِحُ فِي الَّذِي أَشَبَّهَ الْقِيَاسُ ، هَلْ هُوَ حُكْمٌ وَاحِدٌ يَشْمَلُ الْأَصْلَ وَالْفَرَعَ أَوْ حُكْمَيْنِ مُتَمَائِلَيْنِ ؟ فَذَهَبَ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّهُمَا حُكْمَانِ مُتَمَائِلَانِ وَقَرَّرَهُ بَوَجهَيْنِ : " أَحَدُهُمَا " جَوَازُ نَسْخِ الْأَصْلِ مَعَ إِبْقَاءِ الْفَرَعِ قَدْ لَّ عَلَى أَنَّهُمَا حُكْمَانِ " وَالثَّانِي " أَنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مُتَعَلِّقِهِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مُتَعَلِّقَ الْأَصْلِ غَيْرُ الْفَرَعِ ، فَكَانَا مُخْتَلِفَيْنِ . وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ حُكْمٌ وَاحِدٌ شَامِلٌ لِهَـمَا ، لِأَنَّهُ لَا تَنْظُرُ إِلَى الْقَضِيَّةِ الْخَاصَّةِ ، وَإِنَّمَا النَّظَرُ إِلَى الْأَمْرِ الْعَامِّ . فَإِنْ أَوْرَدَ جَوَازَ النَّسْخِ ، قُلْنَا : لَا يُتَصَوَّرُ نَسْخُ الْأَصْلِ مَعَ بَقَاءِ الْفَرَعِ .

1256

مَسْأَلَةٌ [**اشْتِمَالُ النَّصُوصِ عَلَى الْفُرُوعِ الْمُلْحَقَةِ بِالْقِيَاسِ**

[رَوَى الرَّبِيعُ فِي " اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ " عَنْ الشَّافِعِيِّ مَا يَقْتَضِي اشْتِمَالَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى جَمِيعِ الْفُرُوعِ الْمُلْحَقَةِ بِالْقِيَاسِ أَوْ ابْتِدَاءً أَوْ بِالْوَاسِطَةِ . فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ رَسُولُهُ تَاهَتْ قَرَائِصُهُ فَلَا يُرَادُ فِيهِ وَلَا يُفْصَلُ . وَتَصَّ فِي " الرِّسَالَةِ " عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ مَوْضِعُ صَرُورَةٍ . وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الْقِيَاسُ صَرُورَاتٌ حَكَاهُ الْعَبَّادِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ " وَهَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ اشْتِمَالِهِ عَلَيْهِ فُلْيُؤُولُ . وَقَالَ ابْنُ كَجٍّ : جَمِيعُ الْأَحْكَامِ عَلَى مَرَاتِبِهَا مَعْلُومَةٌ بِالنَّصِّ ، لَكِنْ بَعْضُهَا يُعْلَمُ بِظَاهِرٍ ، وَبَعْضُهَا يُعْلَمُ بِاسْتِثْبَاتٍ وَهُوَ الْقِيَاسُ ، وَلَوْ لَزِمَ أَنْ لَا يَثْبُتَ حُكْمٌ إِلَّا بِنَصٍّ لَبَطَلَ أَكْثَرُ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَدَلِّ عَلَيْهَا بِفَحْوَى الْخِطَابِ وَدَلِيلِهِ . وَزَعَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ النَّصُوصَ مُحِيطَةٌ بِجَمِيعِ الْحَوَادِثِ وَرُبَّمَا تَمَسَّكَ بِقَوْلِ أَحْمَدَ : مَا تَصَنَعُ بِالرَّأْيِ وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُغْنِيكَ عَنْهُ . وَمُقَابِلُهُ قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ : إِنَّ أَكْثَرَ الْحَوَادِثِ لَا نَصَّ فِيهَا بِحَالٍ . وَلِذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلِ الْقِيَاسُ أَفْضَى إِلَى خُلُوءٍ كَثِيرٍ مِنَ الْحَوَادِثِ عَنْ الْأَحْكَامِ ، لِقِلَّةِ النَّصُوصِ وَكَوْنِ الصُّورِ لَا نِهَآيَةً لَهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ اتَّسَعَ عِلْمُهُ بِالنَّصُوصِ قَلَّتْ حَاجَتُهُ إِلَى الْقِيَاسِ ، كَالْوَاحِدِ مَاءً لَا يُجْزِئُهُ التَّيْمُمُ ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْقَلِيلِ . وَتَوَسَّطَ بَعْضُهُمْ وَقَالَ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ أَعْمَالِ الْخَلْقِ الْوَاقِعَةِ ، وَبَيْنَ الْمَسَائِلِ

الْمَوْلَدَةِ لِأَعْمَالِهِمُ الْمُقَدَّرَةِ فَأُولَى عَامَّتُهَا نُصُوصٌ , وَأَمَّا الْمَوْلَدَاتُ
فَيَكْثُرُ فِيهَا مَا لَا نَصَّ فِيهِ .
1257

1258
الْبَابُ الثَّانِي فِي **مَوْضُوعِهِ** قَالَ الرَّوْيَانِيُّ : وَمَوْضُوعُهُ طَلَبُ
أَحْكَامِ الْفُرُوعِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا مِنَ الْأَصُولِ الْمَنْصُوصَةِ بِالْعِلَلِ
الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ مَعَانِيهَا لِيَلْحَقَ كُلُّ قَرْعٍ بِأَصْلِهِ .
1259

1260
وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ فَلَنَا مَسَالِكُ : الْأَوَّلُ : دَلَالَةُ الْقُرْآنِ : وَمِنْ أَشْهَرِهَا قَوْلُهُ
تَعَالَى : { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ } وَقَدْ سُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ
بْنُ يَحْيَى تَعَلَّبُ وَهُوَ مِنْ أَيْمَةِ اللِّسَانِ عَنْ " الْإِعْتِبَارِ " فَقَالَ : أَنْ
يَعْقِلَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ فَيَعْقِلَ مِثْلَهُ . فَقِيلَ : أَخْبَرْنَا عَمَّنْ رَدَّ حُكْمَ
جَادَتِهِ إِلَى نَظِيرِهَا أَيْكُونُ مُعْتَبَرًا ؟ قَالَ : نَعَمْ هُوَ مَشْهُورٌ فِي كَلَامِ
الْعَرَبِ . حَكَاهُ الْبَلْعَمِيُّ فِي كِتَابِ " الْعَرَبِ فِي الْأَصُولِ " وَقَالَ
يَعْنُهُمْ : رَأَيْتَ الْقَاشَانِيَّ وَابْنَ سُرَيْجٍ قَدْ صَنَّفَا فِي الْفِيَّاسِ تَحَوُّ
أَلْفِ وَرَقَةٍ , هَذَا فِي تَفْهِيمِهِ , وَهَذَا فِي إِيْتَابِهِ . اعْتَمَدَ الْقَاشَانِيُّ فِيهِ
عَلَى قَوْلِهِ : { أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ }
وَاعْتَمَدَ ابْنُ سُرَيْجٍ فِي إِيْتَابِهِ عَلَى قَوْلِهِ : { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ
الْأَبْصَارِ } وَتَقَلَّ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي " التَّفْرِيبِ " اتِّفَاقَ أَهْلِ اللُّغَةِ
عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ اسْمٌ يَتَنَوَّلُ تَمَثُّيلَ الشَّيْءِ بغيرِهِ , وَاعْتِبَارُهُ بِهِ ,
وَإِجْرَاءُ حُكْمِهِ عَلَيْهِ , وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ . وَإِنَّمَا يُسَمَّى
الِاتِّعَاطُ وَالْفِكْرُ إِعْتِبَارًا ; لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ بِهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَمْرِ وَمِثْلِهِ ,
وَالْحُكْمُ فِيهِ بِحُكْمِ نَظِيرِهِ , وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلِ الْإِتِّعَاطُ وَالْإِرْدَجَارُ
عَنِ الذَّنْبِ بِزُولِ الْعَذَابِ وَالِاتِّقَامِ بِأَهْلِ الْخِلَافِ وَالشَّقَاقِ , ثُمَّ
حُكْمِي مَا سَبَقَ عَنْ تَعَلُّبٍ . وَرَعَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِالِاعْتِبَارِ
الْبَعْجُ بِدَلِيلِ سِيَاقِ الْآيَةِ , وَافَقَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ فِي "
الْقَوَاعِدِ " : مِنَ الْعَجِيبِ اسْتِدْلَالُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ
مَعَ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْآيَةِ يُرَادُ بِهِ الْإِتِّعَاطُ وَالِإِرْدَجَارُ , وَالْمُطْلَقُ إِذَا
عُمِلَ بِهِ فِي صُورَةٍ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً فِي غَيْرِهَا بِالِاتِّفَاقِ قَالَ
: وَهَذَا تَحْرِيفٌ لِكَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مُرَادِهِ إِلَى غَيْرِ مُرَادِهِ , ثُمَّ
كَيْفَ يَنْتَظِمُ الْكَلَامُ مَعَ كَوْنِهِ وَإِعْطَا بِمَا أَصَابَ بَيْنِي النَّصِيرَ مِنَ الْجَلَاءِ
أَنْ يَقْرَنَ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِقِيَاسِ الدُّخَنِ عَلَى الْبَرِّ وَالْجِمِّصِ عَلَى الشَّعِيرِ
, فَإِنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِهَذَا لَكَانَ مِنْ رَكِيكِ الْكَلَامِ وَإِدْرَاجًا لَهُ فِي غَيْرِ
مَوْضِعِهِ وَقِرَانًا بَيْنَ الْمُنَاقَرَاتِ انْتَهَى . وَالْعَجَبُ مِنَ الشَّيْخِ , فَإِنَّ

الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ ، فَإِنْ مُنِعَ قُلْنَا : هَذَا يَرْجِعُ إِلَيَّ قِيَاسِ الْعِلَّةِ
لِأَنَّهُ إِخْرَاجُهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَتَغْذِيَّتُهُمْ قَدْ رُتِبَتْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ
فَالْمَعْصِيَةُ عِلَّةٌ لَوْفُوعِ الْعَذَابِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : تَقَعُّوا فِي الْمَعْصِيَةِ
فَيَقَعُ بِكُمْ الْعَذَابُ ، قِيَاسًا عَلَى أَوْلَيْكَ ، فَهُوَ قِيَاسُ تَهْيٍ عَلَى تَهْيٍ ،
بِعِلَّةِ الْعَذَابِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ . قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : وَفِي الْإِعْتِبَارِ
وَجِهَانٍ : أَخَذَهُمَا : أَنَّهُ مَا جُودُ مِنَ الْعُيُورِ ، وَهُوَ يُجَاوِزُ الْمَذْكَورَ إِلَى
غَيْرِ الْمَذْكَورِ ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ . وَالثَّانِي : مِنَ الْعِبْرَةِ وَهُوَ اِغْتِبَارُ
الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ ، وَمِنْهُ عَبْرُ الْخَرَجِ أَيْ قِيَاسُ خَرَجِ غَامٍ بِخَرَجِ غَيْرِهِ
فِي الْمُمَاتِلَةِ . وَفِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ دَلِيلُ الْقِيَاسِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَنْ يَسْتَدِلَّ
بِالشَّيْءِ عَلَى تَطْيِيرِهِ ، وَبِالشَّاهِدِ عَلَى الْغَائِبِ . وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي " الرَّسَالَةِ " بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا
قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } وَقَالَ : فَهَذَا تَمَثُّلُ الشَّيْءِ بِعَدْلِهِ وَقَالَ : { يَحْكُمُ
بِهِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } وَأُوجِبَ الْمِثْلُ وَلَمْ يَقُلْ أَيْ مِثْلُ فَوَكَّلَ ذَلِكَ إِلَى
اجْتِهَادِنَا ، وَأَمَرْنَا بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ بِالِاسْتِدْلَالِ فَقَالَ : { وَحَيْثُ مَا
كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } وَاحْتَجَّ ابْنُ سُرَيْجٍ فِي الْوَدَائِعِ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى : { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ
الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ } فَأُولُو الْأَمْرِ هُمُ الْعُلَمَاءُ ، وَالِاسْتِبْطَاطُ هُوَ
الْقِيَاسُ . فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَالنَّصِّ فِي إِبْتَاتِهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنْ
اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا } الْآيَةُ ، لِأَنَّ
الْقِيَاسَ تَشْبِيهُ الشَّيْءِ فَإِذَا جَارَ مِنْ فِعْلٍ مَنْ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةُ
لِيُرِيَكُمْ وَجْهَ مَا تَعْلَمُونَ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَخْلُو مِنَ الْجَهَالَةِ وَالنَّقْصِ أَجُورُ
. وَاحْتَجَّ غَيْرُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ،
قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ } فَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِبْتَاتِ الْإِعَادَةِ
قِيَاسًا . وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ
مِنْهُمْ } قَالَ : وَالِاسْتِبْطَاطُ مُخْتَصٌّ بِإِخْرَاجِ الْمَعَانِي مِنَ الْقَاطِ
النَّصُوصِ ، مَا جُودُ مِنَ اِسْتِبْطَاطِ الْمَاءِ : إِذَا أُسْخِرَ مِنْ مَعْدِنِهِ ،
فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْأَحْكَامِ أَغْلَامًا مِنَ الْأَسْمَاءِ ، وَالْمَعَانِي بِالْأَلْفَاظِ
ظَاهِرَةً ، وَالْمَعَانِي عِلَلٌ بَاطِنَةٌ ، فَيَكُونُ بِالِاسْمِ مَقْصُورًا عَلَيْهِ
وَبِالْمَعْنَى مُتَعَدِّيًا . فَصَارَ مَعْنَى الْإِسْمِ أَحْصَ بِالْحُكْمِ مِنَ الْإِسْمِ ،
فَعُمُومُ الْمَعْنَى بِالتَّعَدِّيِّ ، وَخُصُوصُ الْإِسْمِ بِالتَّوْقِيفِ وَإِنْ كَانَتْ
تَابِعَةً لِلْأَسْمَاءِ لِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِيهَا ، فَالْأَسْمَاءُ تَابِعَةٌ لِمَعَانِيهَا لِتَعَدِّيَّتِهَا
إِلَى غَيْرِهَا . وَاحْتَجَّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
وَالْإِحْسَانِ } وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْعَدْلَ : هُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ مِثْلَيْنِ فِي الْحُكْمِ
فَيَتَبَاوَلُهُ عُمُومُ الْآيَةِ . الثَّانِي دَلَالَةُ السُّبَّةِ : كَحَدِيثِ مُعَاذٍ " أَجْتَهَدُ
بِرَأْيِي وَلَا أَلُو " ، وَقَالَ النَّبِيُّ فِي خَيْرِ الْمَرَاةِ : { أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى
أَبِيكَ دَبْرٌ } ، { وَقَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ أَيْقُضِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيُوجِرْ عَلَيْهِ
؟ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَصَعَهَا فِي حَرَامٍ كَانَ عَلَيْهِ وَرُرٌ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ

فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ { , } وَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ
قَرَارَةٍ أَتَكَرَّ وَلَدَهُ لَمَّا جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ : نَعَمْ ,
قَالَ : مَا أَلَوَائُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ , قَالَ : فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ,
قَالَ : فَمِنْ أَيْنَ ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ تَرَعه عِرْقُ قَالَ : وَهَذَا لَعَلَّهُ تَرَعه
عِرْقُ { . قَالَ الْمُرْنِي : فَأَبَانَ لَهُ بِمَا يَعْرِفُ أَنَّ الْحُمْرَ مِنَ الْإِبِلِ تُنْتَجِ
الْأَوْرَقُ فَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْبَيْضَاءُ تِلْدُ الْأَسْوَدَ , فَقَاسَ أَحَدُ تَوْعِي
الْحَيَوَانَ عَلَى الْآخَرِ , وَهُوَ قِيَاسٌ فِي الطَّبِيعِيَّاتِ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَيْسَ
فِيهِ تَسَبُّ حَتَّى تَقُولَ قِيَاسٌ فِي إِبْتِاتِ التَّسَبُّ { , } وَقَالَ لِعُمَرَ , وَقَدْ
قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمَصْتَ وَمَجَّجْتِهِ ؟ فَقَالَ
: لَا بَأْسَ فَقَالَ : فَفِيمَ ؟ { , } قَالَ الْمُرْنِي : فَبَيَّنَ لَهُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا
شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا لَا شَيْءَ فِي الْمَضْمَصَةِ , وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : { مُحَرَّمُ الْحَلَالِ كَمُحَلَّلِ الْحَرَامِ } وَهُوَ كَثِيرٌ . وَصَنَّفَ النَّاصِحُ
الْحَنْبَلِيُّ جُزْءًا فِي أَقْسِئَةِ النَّبِيِّ . وَتَبَتَ ذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ كَقَوْلِ
عُمَرَ لِأَبِي مُوسَى : وَاعْرِفْ الْأَشْيَاءَ وَالْأَمْثَالَ وَقِسْ الْأُمُورَ عِنْدَكَ .
وَقَدْ تَكَلَّمَ الصَّحَابَةُ فِي رَمَنِ النَّبِيِّ فِي الْعِلَلِ , فِيهِ الْبُخَارِيُّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى لَمَّا نَهَى عَنْ تَحْرِيمِ الْحُمْرِ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ
فَتَحَدَّثَنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ نَهَى عَنْهَا
لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ . الثَّالِثُ : إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ : فَإِنَّهُمْ
اتَّفَقُوا عَلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ , وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُمْ قَوْلًا وَفِعْلًا . قَالَ ابْنُ
عَقِيلِ الْحَنْبَلِيُّ : وَقَدْ بَلَغَ التَّوَاتُرُ الْمَعْنَوِيُّ عَنْ الصَّحَابَةِ بِاسْتِعْمَالِهِ ,
وَهُوَ قَطْعِيٌّ . وَقَالَ الْهَنْدِيُّ : دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ
الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ , وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : عِنْدِي أَنَّ
الْمُعْتَمَدَ اشْتِهَارُ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ شَرْقًا وَغَرْبًا قَرْنًا
يَعْدُ قَرْنٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ إِلَّا عِنْدَ شُدُودِ مُتَأَخِّرِينَ قَالَ : وَهَذَا مِنْ
أَقْوَى الْأَدِلَّةِ . وَقَالَ ابْنُ بَرَهَانَ : أَوْجَزَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْعِبَادَةَ فَقَالَ :
انْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ التَّعَبُّدَ بِالذَّلِيلِ الْمَقْطُوعِ بِدَلِيلِهِ جَائِزٌ ,
فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ الْمَطْلُوبِ دَلِيلُهُ . الرَّابِعُ :
طَرِيقُ الْعَقْلِ . وَهُوَ أَنَّ النُّصُوصَ لَا تَفِي بِالْأَحْكَامِ لِأَنَّهَا مُتَنَاهِيَةٌ
وَالْحَوَادِثُ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ , فَلَا بُدَّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ شَرْعِيٍّ يُصَافُ إِلَيْهِ ,
لَكِنَّ لَهُمْ أَنْ يَمْتَنِعُوا بِتَنَاهِيِ النُّصُوصِ فَإِنَّ الْمَعْنَى إِذَا ظَهَرَ تَبَاوَلَ ذَلِكَ
الْقَرْعَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ الْأَزْهَانِ , فَإِنَّ أَفْرَادَ الْعُمُومِ لَا
تَتَنَاهَى , فَإِذَا تَصَوَّرَ عَدَمُ التَّنَاهِي فِي الْأَلْفَافِ فِيهِ الْمَعْنَايُ أُولَى ,
قَالَ الْقَفَالُ : وَلِأَنَّهُ لَا حَادِثَةَ إِلَّا وَلِلَّهِ فِيهَا حُكْمٌ اشْتَمَلَ الْقُرْآنُ عَلَى
بَيَانِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } وَوَأَيُّهَا
الْمَنْصُوصَ لَمْ يُحِطْ بِجَمِيعِ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ فَذَلَّ عَلَى أَنَّا مَا مُورُونَ
بِالْإِغْتِبَارِ وَالْقِيَاسِ , وَتَخَوُّهُ قَوْلُ الْمُرْنِيِّ فِي كِتَابِ " إِبْتِاتِ الْقِيَاسِ
" : لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّظْهِيرِ حُكْمٌ تَظْهِيرِهِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَبَطَلَ

الْقِيَاسُ ، وَلَمَّا جَارَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِلَّا بَيِّنَ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ، وَكَانَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مُهِمًّا لَا حُكْمَ لَهُ ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ . قَالَ الْمُرْنَبِيُّ فِي كِتَابِ " إِبْتِاتِ الْقِيَاسِ " : تَعَلَّقَ الْمَانِعُونَ بِأَثَرِ وَرَدَتْ فِي ذِمِّ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ ، وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَمَا رَأَى أَهْلُ الْبِدْعِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا فِي الدِّينِ رَأْيًا وَسَمَّوْا قُرُوعَهُ قِيَاسًا ، وَأَعْقَلُوا كَشَفَ الْقَوْلِ فِي الرَّأْيِ الْمُوَافِقِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّمَثِيلِ عَلَيْهِمَا ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَطِيفًا دَقِيقًا يَخْتِاجُ إِلَى حِدَّةِ الْعُقُولِ وَمَعْرِفَةِ مَعَانِي الْأَصُولِ ، { كَتَفَرِيرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَادَا عَلَى الْاجْتِهَادِ عَلَى أَصْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ } ، وَقَوْلِ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَضِيَةِ الطَّاعُونَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا . وَعَلَى الْمَذْمُومِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اتَّخَذَ النَّاسُ رُغُوسًا جُهَالًا فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَصَلُّوا وَأَصَلُّوا } وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ أَوْلَى مِنْ تَعْطِيلِ بَعْضِهَا . قَالَ ابْنُ الْقَفَّالِ : وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ دَاوُدَ سَأَلَ الْمُرْنَبِيَّ عَنِ الْقِيَاسِ أَهُوَ أَصْلٌ أَمْ الْقَرْعُ فَأَجَابَهُ الْمُرْنَبِيُّ : إِنْ قُلْتَ الْقِيَاسُ أَصْلٌ أَوْ قَرْعٌ ، أَوْ أَصْلٌ وَقَرْعٌ ، أَوْ لَا أَصْلٌ وَلَا قَرْعٌ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا عَنَى بِهِ أَنَّهُ أَصْلٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ . قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : هُوَ قَرْعٌ بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَبَّهَ عَلَيْهِ يَغْيَرُهُ ، وَهُوَ أَصْلٌ وَقَرْعٌ بِاعْتِبَارَيْنِ لَمَّا عَرَفْتَ أَنَّهُ قَرْعٌ لِيَغْيَرَهُ الَّذِي عَرَفَ مِنْهُ وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ " لَا أَصْلٌ وَلَا قَرْعٌ " أَنَّهُ فَعَلُ الْقَائِسِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ : سَأَلَ دَاوُدَ الْقَائِسِينَ سُؤَالَ دَلَّ عَلَى جَهْلِهِ بِمَعْنَى الْقِيَاسِ فَقَالَ : خَبِّرُونِي عَنِ الْقِيَاسِ أَصْلٌ هُوَ أَمْ قَرْعٌ ؟ فَإِنْ كَانَ أَصْلًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ ، وَإِنْ كَانَ قَرْعًا فَقَرْعٌ عَلَى أَيِّ أَصْلٍ . قَالَ الرَّازِيُّ : وَالْقِيَاسُ إِنَّمَا هُوَ فَعْلُ الْقَائِسِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِفَعْلِ الْقَائِسِ : إِنَّهُ أَصْلٌ أَوْ قَرْعٌ . وَإِنَّمَا وَجْهُ تَصْحِيحِ السُّؤَالِ أَنْ يَقُولَ : خَبِّرُونِي عَنِ **وُجُوبِ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ ، أَوْ الْحُكْمِ بِخَوَارِ الْقِيَاسِ أَهُوَ أَصْلٌ أَمْ قَرْعٌ ؟** فَيَكُونُ الْجَوَابُ عَنْهُ : أَنَّ الْقِيَاسَ أَصْلٌ بِمَا بُنِيَ عَلَيْهِ ، وَقَرْعٌ عَلَى مَا بُنِيَ عَلَيْهِ ، فَأَصْلُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ، وَقَرْعُهُ سَائِرُ الْحَوَادِثِ الْقِيَاسِيَّةِ الَّتِي لَا تَوْقِيفَ فِيهَا وَلَا إِجْمَاعَ . وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ : فِي كِتَابِ " إِبْتِاتِ الْقِيَاسِ " قَالَ بَعْضُهُمْ : خَبِّرُونَا عَنِ الْقِيَاسِ قَرَضٍ هُوَ أَوْ تَدَبُّ ، فَإِنْ قُلْتُمْ تَدَبُّ فَقَدْ أَوْجَبْتُمُ الشَّرِيعَ فِي الدِّينِ ، وَإِنْ قُلْتُمْ قَرَضٌ فَمَا وَجَدْنَا ذَلِكَ . قُلْنَا : بَلْ قَرَضٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَبِالْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ وَيَقْبُولُ الْحَزْبِيَّةَ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فَوَجَبَ النَّظَرُ فِيهِ قَالَ : وَحَقِيقَةُ الْقِيَاسِ فَعْلٌ أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ بِهِ فِي وَفَتْ كَمَا أَمَرَ بِرِ الْوَالِدَيْنِ فِي وَفَتْ ، فَلَا يُسَمَّى الْقِيَاسُ أَصْلًا وَلَا قَرْعًا لِذَلِكَ . تَبَيَّهَاتِ الْأَوَّلِ جَرَّرَ الْهِنْدِيُّ مَوْضِعَ الْخِلَافِ فَقَالَ : إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْحُكْمَ فِي مَحَلِّ الْوَفَاقِ مُعَلَّلٌ بِكَذَا ، أَوْ عَلِمْنَا حُصُولَ الْوَصْفِ مَعَ جَمِيعِ مَا يُعْتَبَرُ فِي

إِضَائِهِ لِذَلِكَ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ التَّرَاعِ عَلِمْنَا حُصُولَ مِثْلِ ذَلِكَ
 الْحُكْمِ فِي صُورَةِ التَّرَاعِ فَهَذَا التَّوَعُّدُ مِنَ الْقِيَاسِ مِمَّا لَا نَزَاعَ فِيهِ بَيْنَ
 الْعُقَلَاءِ بَلْ الْكُلُّ أَطْبَقُوا عَلَى حُجَّتِهِ ، قَامًا إِذَا كَانَتْ هَاتَانِ
 الْمُقَدَّمَتَانِ ظَنِّيَّتَيْنِ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا ظَنِّيَّةٌ ، كَانَ حُصُولُ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي
 صُورَةِ التَّرَاعِ ظَنًّا لَا مَحَالَةَ . وَهَذَا لَا نَزَاعَ فِي أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ
 وَالْخَبَرَ بِالنَّتِيجَةِ ، بَلْ إِنْ كَانَ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى
 وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ . وَأَمَّا فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَدْ ثَقُلَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ
 أَنَّ هَذَا مَحَلَّ الْخِلَافِ ، وَكَلَامُ الْعَرَالِيِّ يَفْتَضِي التَّفْصِيلَ بَيْنَ مَا إِذَا
 كَانَتَا ظَنِّيَّتَيْنِ فَكَذَلِكَ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا ظَنِّيَّةٌ وَالْأُخْرَى قَطْعِيَّةٌ ، فَلَيْسَ
 مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ أَيْضًا عَلَى مَعْنَى مَا إِذَا كَانَتْ الْأُولَى قَطْعِيَّةً ،
 أَغْنَى كَوْنُ الْحُكْمِ مُعْلَلًا بِكَذَا ، وَالثَّانِيَّةُ ، أَغْنَى تَحْقِيقَهَا فِي صُورَةِ
 التَّرَاعِ ظَنِّيَّةٌ ، فَهَذَا مَحَلَّ وَفَاقٍ . أَمَّا إِذَا كَانَتْ هِيَ ظَنِّيَّةً سَوَاءً كَانَتْ
 الْمُقَدَّمَةُ الثَّانِيَّةُ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً فَإِنَّهُ مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ ، وَكَلَامُ
 الْإِمَامِ يَفْتَضِي أَنَّ الْكُلَّ مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ . الثَّانِي : أَفْرَطَ فِي
 الْقِيَاسِ فِرْقَتَانِ : الْمُتَكِرِّرُ لَهُ ، وَالْمُسْتَرْسِلُ فِيهِ ، كَعِلَاةِ أَهْلِ الرَّأْيِ .
 قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : وَمَا شَبَّهْتُ تَصَرُّفَ الْمُجْتَهِدِينَ بِالْعُقُولِ فِي
 الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا بِتَصَرُّفِهِمْ فِي الْأَفْعَالِ الْوُجُودِيَّةِ : أَمْرٌ بَيْنَ
 أَمْرَيْنِ ، لَا جَبْرٌ وَلَا تَفْوِيزٌ ، فَمَنْ رَعِمَ أَنَّ الْأَحْكَامَ كُلَّهَا تَعَبُّدِيَّةٌ لَا
 مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِيهَا الْحَقُّ بِخُجُودِ الْجَبَرِيَّةِ ، وَمَنْ رَعِمَ أَنَّهَا قِيَاسِيَّةٌ
 مَحْصَنَةٌ وَأُطْلِقَ لِسَانُهُ فِي التَّصَرُّفِ الْحَقُّ بِتَهَوُّرِ الْمُعْزِلَةِ ، وَالْحَقُّ
 فِي التَّوَسُّطِ { وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } قُلْتُ : وَمِنْ التَّلَكِّيَةِ اقْتِصَارُ
 كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ عَلَى الْقِيَاسِ وَعَدَمُ بَحْثِهِمْ عَنْ
 النَّصِّ فِيهَا وَهُوَ مَوْجُودٌ لَوْ تَطَلَّبُوهُ .

1261

مَسْأَلَةُ **الْقِيَاسِ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ** أَيَّ أَدِلَّتِهِ ، خِلَافًا لِإِمَامِ
 الْحَرَمِيِّ وَالْعَرَالِيِّ وَالْكِنَانِيِّ ، وَاخْتَلَفَتْ مَاخِذُهُمْ : فَقَالَ الْعَرَالِيُّ : لِأَنَّ
 الْأَدِلَّةَ هِيَ الْمُتَمَرَّةُ ، وَالْأَحْكَامُ وَالْقِيَاسُ مِنْ طُرُقِ الْاسْتِثْمَارِ ، فَإِنَّهُ
 لَا دَلَالَهَ مِنْ حَيْثُ مَعْقُولُ اللَّفْظِ وَأَنَّ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ دَلَالَةٌ مِنْ
 حَيْثُ صِيغَتُهُ . وَقَالَ الْإِمَامُ : لِأَنَّ الدَّلَالَهَ إِنَّمَا تُطْلَقُ عَلَى الْمَقْطُوعِ
 بِهِ ، وَالْقِيَاسُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ . ثُمَّ اعْتَدَرَ عَنْ إِدْخَالِهِ فِي الْأَصُولِ
 بِقِيَامِ الْقَاطِعِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ وَهَذَا قَرَعٌ لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَكُونُ قَطْعِيًّا -
 كَمَا سَيَأْتِي - لَكِنْ لَا يُسَلَّمُ أَنَّ أَصُولَ الْفِقْهِ عِبَارَةٌ عَنْ أَدِلَّةٍ فَقَطْ ،
 سَلَمًا لَكِنْ لَا يُسَلَّمُ أَنَّ الدَّلِيلَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْمَقْطُوعِ بِهِ .

1262

مَسْأَلَةُ **وَالْقِيَاسِ ظَنِّيٌّ** نَصَّ عَلَيْهِ فِي " الرِّسَالَةِ " فَقَالَ : إِنَّهُ حَقٌّ
 فِي الظَّاهِرِ عِنْدَ قَائِسِهِ لَا عِنْدَ الْعَامَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ . قَالَ الصَّيْرَفِيُّ :
 أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ حَقًّا فِي الظَّاهِرِ حَتَّى يَلْزَمَ بِظَاهِرِ الْأَدِلَّةِ ، وَيَجُوزُ

الْخِلَافُ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ قَطْعِيًّا لَمْ يَقَعْ فِيهِ خِلَافٌ انْتَهَى . وَهَذَا لَا يُتَأْفَى قَوْلُهُ فِي الْفَحْوَى : إِنَّهُ قِيَاسٌ جَلِيٌّ ، مَعَ أَنَّهُ قَطْعِيٌّ . عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَثُرَ الْقَوْلُ فِيهِ - كَمَا قَالَ الْقَفَالُ - وَأَنَّ دَلَالَتَهُ لَفُظِيَّةٌ عَلَى قَوْلٍ ، فَعَلَى هَذَا لَا تَطْفُرُ بِقِيَاسٍ قَطْعِيٍّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا . عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَجْعَلْهُ قِيَاسِيًّا . قُلْتُ : دَلَالَةُ اللَّفْظِ بِهِ ، وَلِهَذَا قَالَ بِهِ مُنْكَرُو الْقِيَاسِ . وَمِمَّنْ أَطْلَقَ ظَنِّيَّةَ الْقِيَاسِ الْإِمَامَانِ الْجَوْنِيُّ وَالرَّازِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَحِينَئِذٍ قَيِّمْتُهُنَّ بِالْأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ . قَالَ فِي " الْبُرْهَانِ " لَا يُفِيدُ الْعِلْمُ وَجُوبَ الْعَمَلِ بِأَعْيَانِهَا ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الْعِلْمُ عِنْدَهَا ، وَالْعِلْمُ بِوُجُوبِهِ مُسْتَبِيدٌ إِلَى أدِلَّةٍ قَاطِعَةٍ . وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : الظَّاهِرُ الدَّالُّ عَلَى كَوْنِ الْقِيَاسِ حُجَّةً ، فَإِنْ كَانَ بِمُجَرَّدِهِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ وَلَكِنْ اقْتَرَنْتَ بِهَا أُمُورٌ مَجْمُوعُهَا يُفِيدُ الْقَطْعَ ، قُلْنَا : هَذَا مُجَرَّدُ دَعْوَى الْقَطْعِ فِي مَوَاضِعِ الظُّنُونِ ، وَمُطَالَبَتُهُ بِالذَّلِيلِ عَلَى وُجُودِ تِلْكَ الْأُمُورِ الْمَقْضُوتَةِ بِالظَّاهِرِ ، وَلَا تَجِدُ إِلَى بَيَانِهَا سَبِيلًا أَصْلًا ، وَلَوْ أَقَادَ مَا ذَكَرَهُ الْقَطْعَ لَمَّا عَجَزَ أَحَدٌ عَنْ دَعْوَى الْقَطْعِ فِي مَوَاضِعِ الظُّنُونِ . وَحَكَى سُلَيْمٌ فِي " التَّقْرِيبِ " عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْقِيَاسَ قَطْعِيًّا بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْحَاكِمِ صِدْقُهُمَا .

1263

مَسْأَلَةٌ **لَا يُحْكَمُ بِفِسْقِ الْمُخَالِفِ** وَإِنْ قُلْنَا دَلِيلُهُ قَطْعِيٌّ ، لِأَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ : إِنَّهُ يُحْكَمُ بِفِسْقِهِ ، حَكَاهُ الْخَلَوَانِيُّ .

1264

مَسْأَلَةٌ [**الْقِيَاسُ يُعْمَلُ بِهِ قَطْعًا**] الْقِيَاسُ يُعْمَلُ بِهِ قَطْعًا عِنْدَنَا فِي نَصِّ الشَّارِعِ : أَمَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى نَصِّ الْمُجْتَهِدِ ، كَمَا **لَوْ نَصَّ عَلَى حُكْمٍ ، فَهَلْ تُسْتَنْبَطُ الْعِلَّةُ وَيُعَدَّى الْحُكْمُ ؟** قَالَ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ فِي " كِتَابِ الْقَضَاءِ " : حَكَى وَالِدِي عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَنْعِيِّ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا جَارَ فِي نِصُوصِ الشَّارِعِ لِأَنَّا نُعْبَدُتَا وَأَمْرًا بِالْقِيَاسِ ، وَالْأَشْيَاءُ بِصَنِيعِ الْأَصْحَابِ خِلَافُهُ ، أَلَا تَرَاهُمْ يَنْقُلُونَ الْحُكْمَ ثُمَّ يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ الْعِلَّةَ كَذَا وَكَذَا ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُطَرَّدٌ الْحُكْمُ فِي فُرُوعِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا كَمَا قَالَ ، وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِالتَّخْرِيجِ .

1265

مَسْأَلَةٌ [**الْقِيَاسُ يُعْمَلُ بِهِ ابْتِدَاءً**] وَالْقِيَاسُ إِنَّمَا يُعْمَلُ بِهِ ابْتِدَاءً ، قَامًا النَّسْخُ بِهِ فَلَا يَجُوزُ ، وَإِنْ جَوَّزَاهُ فَلَا يَقَعُ وَقَدْ سَبَقَتْ فِي النَّسْخِ . قُلْتُ : وَلَا يَجُوزُ **الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى** وَإِنْ أَتَيْنَاهَا بِالظَّنِّ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ ، قَالَ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ فِي " الْمُرْشِدِ " .

1266

مَسْأَلَةٌ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ .

1267

مَسْأَلَةٌ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِالْقِيَاسِ مَنْ عَاصَرَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ مَذْهَبُ الْمُعْظَمِ جَوَازُهُ ، وَقِيلَ : لَا
يَجُوزُ ، وَقِيلَ : يُفْصَلُ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالْعَائِبِ ، هَكَذَا حَكَى الْخِلَافَ هُنَا
ابْنُ بَرَهَانَ ، وَتَابَعَ فِيهِ الْقَرَالِيُّ فَإِنَّهُ سَوَّى بَيْنَ التَّعَبُّدِ بِالِاجْتِهَادِ فِي
رَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْقِيَاسِ فِي جَرَيَانِ الْخِلَافِ ،
وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

1268

مَسْأَلَةٌ [التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ] لَا يَجُوزُ
التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَثِقَلُ عَمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ
خِلَافُهُ . قَالَ الْقَرَالِيُّ وَابْنُ بَرَهَانَ وَغَيْرُهُمَا . وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ :
يَجُوزُ التَّعَبُّدُ فِي جَمِيعِ الشَّرْعِيَّاتِ بِالنُّصُوصِ قَالَ : وَمِنْ
الْمُمْكِنِ أَنْ يُنْصَرَ اللَّهُ عَلَى صِفَاتِ الْمَسَائِلِ فِي الْجُمْلَةِ فَيَدْخُلُ
تَفْصِيلُهَا فِيهَا ، فَأَمَّا التَّعَبُّدُ فِي جَمِيعِهَا بِالْقِيَاسِ فَلَا يَصِحُّ ، لِأَنَّ
الْقِيَاسَ حَمْلُ قَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَصْلٌ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ
الْقِيَاسُ ؟ وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبْتِثَاتُ جَمِيعِهَا بِالْقِيَاسِ قَتَقُولُ :
لَيْسَ بِالْقِيَاسِ تَخْصِيصُ شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ بَعْدَ أَنْ لَا
يَكُونُ جَمِيعُهَا تَأْيِيدًا بِالْقِيَاسِ قَالَ : فَعَلَى هَذَا قَالَ الْأَصْحَابُ ثَبَتَتْ
جَمِيعُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَخَصَّصُ شَيْءٌ
دُونَ شَيْءٍ ؛ بَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي كُلِّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ . وَتَفَرَّقَ
عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَعَ الْحَنَفِيَّةِ فِي اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ فِي
الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ .

1269

1270

1271

مَسْأَلَةٌ [الْمُرْسَلُ وَالضَّعِيفُ أَوَّلَى مِنَ الْقِيَاسِ] حَكَى ابْنُ حَزْمٍ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْخَبَرَ الْمُرْسَلَ وَالضَّعِيفَ أَوَّلَى مِنَ
الْقِيَاسِ ، وَلَا يَجِلُّ الْقِيَاسُ مَعَ وَجُودِهِ ، قَالَ : وَالرَّوَايَةُ عَنْ
الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْهُمْ أَوَّلَى مِنَ الْقِيَاسِ ، وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ مَعَ نَصِّ الْقُرْآنِ أَوْ
خَبَرٍ مُسْتَدٍّ صَحِيحٍ ، وَأَمَّا عِنْدَ عَدِمِهِمَا فَإِنَّ الْقِيَاسَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ
حُكْمٍ . وَقَالَ أَبُو الْقَرَجِ الْقَاضِي وَأَبُو بَكْرِ الْأُبْهَرِيُّ ، الْمَالِكِيُّانِ :
الْقِيَاسُ أَوَّلَى مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْمُسْتَدِّ وَالْمُرْسَلِ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ :

وَمَا نَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ مُسْلِمٍ يَرَى قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ قَبْلَهُمَا .
وَحَكِي الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ أَبُو شَامَةَ فِي كِتَابِ " الْجَهْرِ بِالبِسْمَلَةِ " عَنْ الْقَاضِي ابْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ يَسْمَعُ أَبَا الْوَفَاءِ بْنَ عَقِيلٍ فِي رَحْلَتِهِ إِلَى الْعِرَاقِ يَقُولُ : مَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّ ضَعِيفَ الْأَثَرِ خَيْرٌ مِنْ قَوِيِّ النَّظَرِ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهَذِهِ وَهَلَةٌ مِنْ أَحْمَدَ لَا تَلِيْقُ بِمَنْصِبِهِ ، فَإِنَّ ضَعِيفَ الْأَثَرِ لَا يُخْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا . وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَتَابِلَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ : هَذَا مَا حَكَاهُ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِهِ عَبْدُ اللَّهِ ، ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلِهِ . وَمُرَادُهُ بِالضَّعِيفِ غَيْرُ مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ ، بَلْ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ قِسْمَانِ : صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ ، وَالضَّعِيفُ مَا انْحَطَّ عَلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ ، وَإِنْ كَانَ حَسَنًا . وَاعْلَمْ أَنَّ الْقِيَاسَ قَدْ يُعْمَلُ بِهِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ فِي صُورٍ : مِنْهَا : أَنْ يَكُونَ النَّصُّ عَامًّا وَالْقِيَاسُ خَاصًّا ، وَقُلْنَا يَقُولُ الْجُمْهُورُ : إِنَّهُ يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ ، فَالْقِيَاسُ مُقَدَّمٌ . وَمِنْهَا : أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْقِيَاسِ ثَبَتَ بِنَصٍّ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ النَّصِّ الْمُعَارِضِ وَقَطَعَ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى النَّصِّ . وَمِنْهَا : أَنْ يَكُونَ النَّصُّ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ عَلَى رَأْيِ الْحَنَفِيَّةِ ، فَإِنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الْقِيَاسَ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ بَرَّهَانَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا .

1272

الْبَابُ الرَّابِعُ فِي أَنْوَاعِهِ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَقَدْ قَسَّمَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ . انْتَهَى .
النُّوعُ الْأَوَّلُ قِيَاسُ الْعِلَّةِ وَهُوَ أَنْ يَحْمِلَ الْفَرْعُ عَلَى الْأَصْلِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي عُلِقَ الْحُكْمُ عَلَيْهَا فِي الشَّرْعِ ، وَيُسَمَّى " قِيَاسُ الْمَعْنَى " . وَيُنْقَسِمُ إِلَى جَلِيٍّ وَخَفِيِّ . فَأَمَّا " الْجَلِيُّ " فَمَا عُلِمَ مِنْ غَيْرِ مُعَانَاةٍ وَفِكْرٍ . " وَالْخَفِيُّ " ، مَا لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بِأَعْمَالٍ فِكْرٍ . وَالْجَلِيُّ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا تَنَاهَى فِي الْجَلَاءِ حَتَّى لَا يَجُوزَ وُجُودُ الشَّرِيعَةِ فِي الْفَرْعِ عَلَى خِلَافِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ } وَتَحْوِهِ . وَثَانِيَهُمَا : دُوْنَهُ ، كَقَوْلِهِ : { لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانٌ } هَذَا كَلَامُ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ . وَقَسَّمَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ قِيَاسَ الْعِلَّةِ إِلَى : جَلِيٍّ وَوَاضِحٍ وَخَفِيِّ قَالَ : " فَالْجَلِيُّ " مَا عُرِفَتْ عَلَيْهِ قِطْعًا إِمَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ . وَ" الْوَاضِحُ " مَا تَبَيَّنَتْ عَلَيْهِ بِضَرْبٍ مِنَ الظَّاهِرِ وَ" الْخَفِيُّ " مَا عُرِفَتْ عَلَيْهِ بِالِاسْتِنْبَاطِ . وَقَالَ الْمَآوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ : الْجَلِيُّ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ فِي الْفَرْعِ زَائِدًا عَلَى مَعْنَى الْأَصْلِ وَالْخَفِيُّ مَا يَكُونُ فِي الْفَرْعِ مُسَاوِيًا لِمَعْنَى الْأَصْلِ .

1273

(أَقْسَامُ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ) ثُمَّ قَسَمَا الْجَلِيَّ - تَبَعًا لِلْقَالَ الشَّاشِيِّ وَغَيْرِهِ - إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَا عُرِفَ مَعْنَاهُ مِنْ ظَاهِرِ النَّصِّ بِغَيْرِ اسْتِدْلَالٍ قَالَا : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَدَ التَّعَبُّدُ فِيهِ بِخِلَافِ

أَصْلُهُ , كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ } فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ بِالتَّيْهَةِ , وَعَلَى تَحْرِيمِ الصَّرْبِ وَالشَّمِّ قِيَاسًا , وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَرَّمَ التَّأْفِيفُ وَيُسَبَّحَ الصَّرْبُ . وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ , وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجَازِيَ عَلَى قَلِيلِ الطَّاعَةِ وَلَا يُجَازِيَ عَلَى كَثِيرِهَا , وَيُعَاقَبَ عَلَى قَلِيلِ الْمَعْصِيَةِ وَلَا يُعَاقَبَ عَلَى كَثِيرِهَا . قَالَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ : حُكْمُ ذَرَّةٍ وَنِصْفِ بِمَنْزِلَةِ ذَرَّةٍ . وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا حَتَّى لَا يَقُولَ مَبْهُوثٌ : إِنَّ الْكَثِيرَ ذَرَّاتٌ فَلَا اسْمَ مُتَنَاطِلٍ لَهَا . يُشِيرُ إِلَى مَا حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي مُنَاطَرَةِ جَرِيثِ بْنِ سُرَيْجٍ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ إِذْ قَالَ لَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ : أَنْتَ تَلَزِمُ الظَّاهِرَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّتَيْنِ ؟ فَقَالَ مُجِيبًا : الذَّرَّتَانِ ذَرَّةٌ وَذَرَّةٌ فَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ : لَوْ عَمِلَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَنِصْفٍ قَتِلَ وَظَهَرَ انْقِطَاعُهُ . وَقَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا : لَا يُسَمَّى هَذَا قِيَاسًا . قُلْتُ : لِأَنَّ الْعَرَبَ وَصَعَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لِلشَّيْءِ عَلَى مَا رَادَ عَلَيْهِ فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الصَّرْبِ وَالشَّمِّ بِاللَّفْظِ , وَسَمَاهُ بَعْضُهُمْ " مَفْهُومُ الْخِطَابِ " وَقِيلَ " فَخَوَى الْخِطَابِ " . قَالُوا : وَالْقِيَاسُ مَا خَفِيَ حُكْمُ الْمَنْطُوقِ عَنْهُ حَتَّى عُرِفَ بِالِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ , وَمَا خَرَجَ عَنِ الْحَقَاءِ وَلَمْ يَخْتِجْ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ فَلَيْسَ بِقِيَاسٍ . وَقَالَ نُفَاهُ الْقِيَاسِ : لَيْسَ بِقِيَاسٍ بَلْ نَصٌّ . وَقِيلَ : تَبْيِهُ وَصَعْفٌ , لِأَنَّ النَّصَّ مَا عُرِفَ " حُكْمُ مَرَاتِبِهِ " وَالْقِيَاسُ مَا عُرِفَ حُكْمُهُ مِنْ أَسْمٍ غَيْرِهِ , وَهُوَ مَوْجُودٌ لِأَنَّ اسْمَ التَّأْفِيفِ لَا يَنْطَلِقُ عَلَى الصَّرْبِ كَمَا لَا يَنْطَلِقُ اسْمُ الصَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ , فَتَحْرِيمُ الصَّرْبِ مَا خُودُ مِنْ مَعْنَى التَّأْفِيفِ لَا مِنْ أَسْمِهِ , فَإِنْ اِمْتَنَعُوا مِنْ تَسْمِيَتِهِ قِيَاسًا فَقَدْ خَالَفُوا فِي الْإِسْمِ , فَاخْتِلَافُ الْأَسْمَاءِ فِي الْوُضُوحِ وَالْعُمُوضِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّهَا نَصًّا , فَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ الْمَعَانِي فِي الْحَقَاءِ , وَالْجَلَاءِ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ قِيَاسًا . وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ مِنَ الْقِيَاسِ أَقْرَبُ وَجُوهِهِ إِلَى النَّصِّ لِدُخُولِ قَرْعِهَا فِي النَّصِّ . الثَّانِي : مَا عُرِفَ مَعْنَاهُ مِنْ ظَاهِرِ النَّصِّ بِغَيْرِ اسْتِدْلَالٍ , كَالنَّهْيِ عَنِ التَّضْحِيَةِ بِالْعَوْرَاءِ وَالْعَمِيَاءِ وَالْعَرْجَاءِ , فَالْعَمِيَاءُ أُولَى قِيَاسًا عَلَى الْعَوْرَاءِ , وَالْقَطْعَاءُ عَلَى الْعَرْجَاءِ , لِأَنَّ بَقْصَهَا أَكْثَرُ , فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ التَّعْبُدُ بِخِلَافِ أَصْلِهِ , وَإِنْ جَارَ التَّعْبُدُ بِإِبَاحَةِ الْعَمِيَاءِ وَالْقَطْعَاءِ مَعَ تَحْرِيمِ الْعَرْجَاءِ وَالْعَوْرَاءِ . وَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ نُفَاهُ الْقِيَاسِ , فَاقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ النَّصِّ وَأَبَاحَ مَا عَدَاهُ , فَأَبَاحَ التَّضْحِيَةَ بِالْعَمِيَاءِ وَالْقَطْعَاءِ , وَأَثَبَتْ بَعْضُهُمْ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بِالتَّبْيِهِ دُونَ النَّصِّ .

وَالثَّالِثُ : مَا عُرِفَ مَعْنَاهُ مِنْ ظَاهِرِ النَّصِّ بِاسْتِدْلَالِ ظَاهِرٍ , كَقِيَاسِ الْأَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي السَّرَايَةِ , وَقِيَاسِ الْعَبْدِ عَلَيْهَا فِي تَنْصِيفِ حَدِّ الْقَذْفِ , وَقِيَاسِ التَّكَاحِ عَلَى الْبَيْعِ فِي تَحْرِيمِهِ عِنْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ,

فَهَذَا لَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ . وَفِي جَوَازِ التَّخْصِصِ بِهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا
 الْجَوَازُ ، وَهَذِهِ الصُّرُوبُ الثَّلَاثَةُ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَضَ بِهَا الْإِجْمَاعُ وَيُنْقَضَ
 بِهَا حُكْمُ مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الْحُكَّامِ انْتَهَى . وَقَالَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ بَعْدَ
 ذِكْرِهِ تَحْوٍ مَا سَبَقَ : قَدْ عُلِقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلُ فِي تَسْمِيَةِ هَذِهِ
 الْوُجُوهِ قِيَاسًا ، وَحَكَى فِي " الرِّسَالَةِ الْجَدِيدَةِ " أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 مَنْ يَمْتَنِعُ أَنْ يُسَمَّى هَذَا قِيَاسًا لِأَنَّ الْقِيَاسَ مَا أُخْتِمَلَ فِيهِ شَبَهُ بَيْنَ
 مَعْنَيْنِ ، فَتَقْيِيسُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، وَيَقُولُ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ : مَا عَدَا النَّصَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَكَانَ مَعْنَاهُ قَهْوٌ قِيَاسِيٌّ
 وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَكَاهُ فِيهَا أَنْ مَا فَهَمَ مِنَ الْمَعْنَى قَهْوٌ نَصٌّ وَلَا
 أَنَّهُ مَفْهُومٌ مَعْنَى الْأِسْمِ انْتَهَى . فَإِنْ قِيلَ : فَمَا قَائِدُهُ الْخِلَافُ فِي
 هَذَا الْقِسْمِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْحُكْمِ ؟ قُلْنَا : سَبَقَ فِي بَحْثِ
 الْمَفْهُومِ لَهُ قَوَائِدُ : مِنْهَا أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا فِي قَرَعٍ مِنَ الْفُرُوعِ وَجُودَ
 نَصٍّ يُشْعِرُ بِتَقْيِيزِ الْحُكْمِ فَهَلْ يَتَعَارَضَانِ أَوْ يَرْتَجِحُ أَحَدُهُمَا عَلَى
 الْآخَرِ ؟ فَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ مَا حُودٌ مِنَ اللَّفْظِ قَالَ : فَيَتَعَارَضَانِ .

1274

أَفْسَامُ الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ [وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ فَقَسَمَهُ
 الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ أَيْضًا إِلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَا خَفِيَ مَعْنَاهُ
 فَلَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِالِاسْتِدْلَالِ وَيَكُونُ مَعْنَاهُ لَايَحَا ، وَثَانِيَةً يَكُونُ
 الْاسْتِدْلَالُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ }
 الْآيَةُ فَكَانَتْ عَمَّاثُ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ فِي التَّحْرِيمِ قِيَاسًا عَلَى الْأُمَّهَاتِ
 ، لِاشْتِرَاكِهِنَّ فِي الرَّحِمِ ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي تَفَقُّهِ الْوَلَدِ فِي صِغَرِهِ
 : { فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَانْهَوهُنَّ أَجُورَهُنَّ } فَكَانَتْ تَفَقُّهُ الْوَالِدَيْنِ عِنْدَ
 عَجْزِهِمَا فِي كِبَرِهِمَا قِيَاسًا عَلَى تَفَقُّهِ الْوَلَدِ لِصِغَرِهِ . وَالْمَعْنَى فِي
 هَذَا الصَّرْبِ لَا يُجْزَأُ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ ، وَهُوَ مِنْ صُرُوبِ
 الْخَفِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْأَوَّلِ مِنْ صُرُوبِ الْجَلِيِّ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْقَضَ الْإِجْمَاعُ
 بِمِثْلِهِ ، وَهَلْ يَنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ فِي جَوَازِ تَخْصِصِ
 الْعُمُومِ ؟ وَجْهَانِ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ غَامِضًا لِلِاسْتِدْلَالِ
 الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، كَتَعْذِيلِ الرَّبَا فِي الْبُرِّ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِالْقُوتِ
 لِقِيَاسِ عَلَيْهِ كُلِّ مَاكُولٍ ، فَهَذَا لَا يُنْقَضُ فِيهِ الْحُكْمُ وَلَا يُخَصُّ بِهِ
 الْعُمُومُ . الثَّالِثُ : مَا يَكُونُ سَبَبًا وَهُوَ مَا اجْتَنَجَ فِي نَصِّهِ وَمَعْنَاهُ إِلَى
 اسْتِدْلَالِ كَالَّذِي { قَصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
 الْخَرَاجَ بِالصَّمَانِ } ، يُعْرَفُ بِالِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الْخَرَاجَ هُوَ التَّفَقُّهُ ، وَأَنَّ
 الصَّمَانَ هُوَ صَمَانُ التَّفَقُّهِ ثُمَّ عُرِفَ مَعْنَى التَّفَقُّهِ بِالِاسْتِدْلَالِ
 فَتَقَابَلَتْ الْمَعَانِي بِالِاخْتِلَافِ فِيهَا ، فَمَنْ مُعَلِّلٌ لَهَا بِأَنَّهَا أَثَارٌ فَلَمْ
 يَجْعَلِ الْهُشِيرِي إِذَا رَدَّ بِالْعَيْبِ مَالِكًا لِلْأَعْيَانِ مِنَ الثَّمَارِ وَالنَّجَاحِ ،
 وَمَنْ مُعَلِّلٌ بِأَنَّهَا مَا خَالَفَتْ أَجْنَاسَ أَصُولِهَا فَجَعَلَ مَالِكًا لِلثَّمَارِ دُونَ
 النَّجَاحِ ، وَعَلَّلَهَا الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهَا مَا يَجْعَلُ مَالِكًا لِكُلِّ ثِمَارٍ مِنْ ثِمَارِ

وَنِتَاجُ ، فَمِثْلُ هَذَا يَنْتَعِدُ الْإِجْمَاعُ فِي حُكْمِ أَصْلِهِ وَلَا يَنْتَعِدُ فِي مَعْنَاهُ ، وَلَا يُفْصَى بِقِيَاسِ حُكْمِهِ ، وَلَا يُخَصُّ بِهِ عُمُومٌ وَهُوَ أَضْعَفُ مِمَّا قَبْلَهُ .

1275

مَسْأَلَةٌ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُشَابَهَةِ بِالِاسْتِدْلَالِ فِي الْقِيَاسِ تَمَامُ الْمُشَابَهَةِ ، وَلَا يَكْتَفَى بِأَدْنَاهَا ، بَلْ يُعْتَبَرُ مَا يُشِيرُ إِلَى الْمَآخِذِ .

1276

النُّوعُ **الثَّانِي قِيَاسُ الشَّبَهَةِ** قَالَ : وَهُوَ مَا أُخِذَ حُكْمُ فَرْعٍ مِنْ شَبَهَةِ أَصْلِهِ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : هُوَ مَا تَجَادَبَتْ الْأُصُولُ فَأَخَذَ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ شَبَهًا ، وَسَمَّاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَعَيْرُهُ " قِيَاسَ الدَّلَالَةِ " وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ يُحْمَلُ الْفَرْعُ عَلَى الْأَصْلِ بِصَرْبٍ مِنَ الشَّبَهَةِ عَلَى الْعِلَّةِ الَّتِي عُقِلَ الْحُكْمُ عَلَيْهَا فِي الشَّرْعِ قَالَ : وَهَذَا الصَّرْبُ لَا يُعْرَفُ صِحَّتُهُ إِلَّا بِاسْتِدْلَالِ الْأُصُولِ **وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ** : أَحَدُهَا : أَنْ يُسْتَدَلَّ بِثُبُوتِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ عَلَى ثُبُوتِ الْفَرْعِ ، ثُمَّ رُدَّ إِلَى أَصْلٍ ، كَاسْتِدْلَالِنَا عَلَى سُجُودِ التَّلَاوَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، بِأَنَّهُ سُجُودُهَا يَجُوزُ فَعَلُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَالثَّانِي : أَنْ يُسْتَدَلَّ بِحُكْمٍ يُشَاكِلُ حُكْمَ الْفَرْعِ وَيَجْرِي مَجْرَاهُ عَلَى حُكْمِ الْفَرْعِ ، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَى أَصْلٍ ، كَقَوْلِنَا فِي طَهَارِ الدُّهْنِ : صَحِيحٌ لِأَنَّهُ يَصِيحُ طَلَافُهُ ، فَيَصِيحُ طَهَارُهُ ، فَصِحَّةُ قِيَاسِ الطَّلَاقِ عَلَى صِحَّةِ الطَّهَارِ لِأَنَّهُمَا يَجْرِيَانِ مَجْرًى وَاحِدًا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا يَتَعَلَّقَانِ بِالْقَوْلِ وَيَخْتَصَّانِ بِالرُّوْجَةِ ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الْآخَرِ . وَالثَّلَاثُ : أَنْ يُحْمَلَ الْفَرْعُ عَلَى الْأَصْلِ بِصَرْبٍ مِنَ الشَّبَهَةِ ، كَقِيَاسِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ . لِأَنَّهُ أَدْمَى مُخَاطَبُ مُتَابٍ مُعَاقِبٌ ، فَمِلْكُ كَالْحُرِّ . قَالَ : فَهَذَا وَأَمثَالُهُ يُسَمَّى " قِيَاسُ الشَّبَهَةِ " وَفِي صِحَّتِهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَصِيحُ ، لِأَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أَبَا مُوسَى بِاعْتِبَارِهِ ، وَالثَّانِي : الْمَنْعُ ، لِأَنَّهُ لَوْ جَارَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِالشَّبَهَةِ لَوَجَبَ أَنْ يَصِيحَ كُلُّ قِيَاسٍ لِأَنَّهُ مَا مِنْ فَرْعٍ إِلَّا وَيُمْكِرُهُ رَدُّهُ إِلَى أَصْلٍ بِصَرْبٍ مِنَ الشَّبَهَةِ . انْتَهَى . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي " اللَّمَعِ " : اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قِيَاسِ الشَّبَهَةِ ، وَهُوَ تَرَدُّدُ الْفَرْعِ بَيْنَ أَصْلَيْنِ لِشَبَهَةِ أَحَدِهِمَا فِي ثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ وَالْآخَرُ مِنْ وَصَفَيْنِ فَقِيلَ : صَحِيحٌ ، وَلِلشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَوَائِلِ " الرَّسَالَةِ " وَأَوَاخِرِهَا . وَقِيلَ : لَا يَصِيحُ ، وَتَأَوَّلَ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنْ يَرْجَحَ بِهِ قِيَاسُ بَكْتَرَةِ الْأَشْبَاهِ . ثُمَّ اِخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا وَأَنْ يَكُونَ صِفَةً ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ قَالَ : وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي أَنْ قِيَاسَ الشَّبَهَةِ لَا يَصِيحُ . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : قِيَاسُ الشَّبَهَةِ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الشَّبَهَةَ يُعْتَبَرُ فِي الصُّورَةِ

أَخَذًا مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَنَائَاتِ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جُنِيَ عَلَيْهِ
أَعْتَبِرَتْ قِيمَتُهُ بِالْحَرِّ لَوْ قُوِيَ بَيْنَ أَصْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْبَهِيمَةُ ، لِأَنَّهُ
سِلْعَةٌ فَتَصَرَّفُ فِيهَا . وَالثَّانِي : الْحَرُّ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مُتَعَبَّدٌ . وَقِيلَ : هَذَا
خَطَأٌ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَصِحُّ حَتَّى تُسْتَخْرَجَ الْعِلَّةُ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ
، فَيُؤْخَذُ فِي الْقَرَعِ أَكْثَرُ الْأَوْصَافِ ، فَيُلْحَقُ حُكْمُهُ بِحُكْمِ ذَلِكَ الْأَصْلِ
وَهَذَا لَا يَنْقُضُ بِهِ حُكْمُ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ . وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عِلَّةٌ
أُخْرَى تُوجِبُ التَّخْلِيلَ بِهَا خَمْسَةُ أَوْصَافٍ ، وَعِلَّةٌ تُوجِبُ التَّحْرِيمَ بِهَا
خَمْسَةُ أَوْصَافٍ فَيُوجَدُ فِيهَا مِنْ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ الْمُبِيحَةِ أَكْثَرُ مِنْ
الْمُحَرَّمَةِ فَيُلْحَقُ ذَلِكَ بِحُكْمِ التَّغْلِيلِ ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ شَبَهًا . فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ :
فَمَا تَقُولُونَ لَوْ تَسَاوَى الْجَرَيَانُ فِي الْأَصْلَيْنِ وَتَسَاوَتْ الْأَوْصَافُ ؟
قُلْنَا : عَنْهُ جَوَابَانِ أَحَدُهُمَا : يَتَوَقَّفُ فِيهِ لَانْتِهَامَا يَتَسَاوَيَانِ وَلَيْسَ
لَاَحَدُهُمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الْآخَرِ ، وَهَذَا أَشْبَهُ مِنَ الْأَوَّلِ . وَالثَّالِثُ : أَنْ
قِيَاسَ الشَّيْءِ أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ مُحْتَمَلَةً فَتَجِدُ بِهَا قَتْقُومُ الدَّلَالَةِ
عَلَى إلْحَاقِهَا بِأَحَدِ الْأَصُولِ هُوَ الْأَشْبَهُ . إِنْتَهَى . وَقَدْ وَقَعَ فِي كَلَامِ
الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذِكْرُ " قِيَاسِ عِلَّةِ الْأَشْيَاءِ " فَقِيلَ هُوَ قِيَاسُ
قِيَاسِ الْعِلَّةِ " وَقِيلَ هُوَ " قِيَاسُ الْعِلَّةِ " إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ كَثْرَةَ الْأَشْبَاهِ
تَرْجِيحًا لِلْعِلَّةِ وَقَالَ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " : ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ
يَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ قَالَ : وَحَكَى أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ كَانَ يَقُولُ :
إِنَّ غَلَبَةَ الْأَشْبَاهِ هِيَ الْعِلَّةُ وَإِنَّ الْأَشْبَاهَ ثَلَاثَةٌ مَا حُكِمَ فِيهِ بِالتَّحْرِيمِ
وَلَهُ وَصَفَانِ ، وَمَا حُكِمَ فِيهِ بِالتَّخْلِيلِ وَلَهُ وَصْفٌ وَاحِدٌ وَوَاسِطَةٌ
بَيْنَهُمَا لَمْ يُحْكَمْ فِيهِ بِشَيْءٍ . قَالَ : فَإِذَا تَرَدَّدَ بَيْنَهُمَا كَانَ رَدُّهُ إِلَى
أَشْبَهُمَا أَوَّلَى مِنْ رَدِّهِ إِلَى أَبْعَدِهِمَا مِنْهُ فِي الشَّيْءِ . قَالَ الْقَاضِي :
وَهَذَا مُحْتَمِلٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِمَّنْ يَرَى الْحُكْمَ بَغْلِيَّةَ الْأَشْبَاهِ مِنْ غَيْرِ
إِعْتِقَادِ كَوْنِهِ عِلَّةً ، وَبَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَا هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ
أَوَّلَى مِنْ رَدِّهِ إِلَى مَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا الَّذِي
كَلَّمَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَبُو الْعَبَّاسِ وَأَنْكَرَ الْقِيَاسَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَعْتَبِرْ كَوْنَهُ
عِلَّةً وَقَالَ الْخَفَافُ فِي " الْخِصَالِ " : عِلَّةُ غَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ صَحِيحَةٌ ،
وَالْحُكْمُ بِهَا جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ عِلَّةً مَا وَصَفْنَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ
فِيهَا مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ . وَأَمَّا الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ فَقَسَرَا
قِيَاسَ الشَّيْءِ بِمَا تَقَدَّمَ ، وَقَسَمَاهُ إِلَى تَوْعَيْنٍ : قِيَاسُ تَحْقِيقِ يَكُونُ
الشَّيْءُ فِي أَحْكَامِهِ ، وَقِيَاسُ تَقْرِيبِ يَكُونُ الشَّيْءُ فِي أَوْصَافِهِ .
وَقِيَاسُ التَّحْقِيقِ مُقَابِلُ لِقِيَاسِ الْمَعْنَى الْخَفِيِّ وَإِنْ ضَعُفَ عَنْهُ .
(الْأَوَّلُ) **قِيَاسُ التَّحْقِيقِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَفْسَامٍ** : أَحَدُهَا : أَنْ
يَتَرَدَّدَ حُكْمُ قَرَعٍ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيَنْقُضُ بَرْدَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا وَلَا يَنْقُضُ
بَرْدَهُ إِلَى الْآخَرِ ، فَيَرُدُّهُ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي لَا يَنْقُضُ بَرْدَهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ
كَانَ أَقْلَ شَبَهًا دُونَ الْآخَرِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ شَبَهًا ، كَالْعَبْدِ يَمْلِكُ ،
يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْبَهِيمَةِ وَالْحَرِّ فَلَمَّا انْتَقَضَ رَدُّهُ إِلَى الْمِيرَاثِ حَيْثُ لَمْ

يُمَلِّكَ بِهِ وَجَبَ رُدُّهُ إِلَى الْبَهِيمَةِ لِسَلَامَتِهِ مِنَ النَّقْصِ ، وَإِنْ كَانَ شَبَهُهُ بِالْأَحْزَارِ أَكْثَرَ . وَالثَّانِي : أَنْ يَتَرَدَّدَ الْقَرْعُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ ، فَيَسْلَمَ مِنَ النَّقْصِ رُدُّهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَهُوَ بِأَحَدِ الْأَصْلَيْنِ أَكْثَرُ شَبَهُهَا ، مِثْلُ أَنْ يُشَبَّهَ أَحَدُهُمَا مِنْ وَجْهِ وَالْآخَرُ مِنْ وَجْهَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ وَالْآخَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، فَيُرَدُّ إِلَى الْأَكْثَرِ . مِثَالُهُ فِي الْجَنَائَةِ عَلَى طَرَفِ الْعَبْدِ فَيَرُدُّهُ بَيْنَ رُدِّهِ إِلَى الْحُرِّ وَإِلَى الْبَهِيمَةِ ، وَهُوَ يُشَبَّهُ الْبَهِيمَةَ فِي أَنَّهُ مَمْلُوكٌ ، وَيُورَثُ عَيْنُهُ ، وَيُشَبَّهُ الْحُرَّ فِي أَنَّهُ آدَمِيٌّ مُحَاطَبٌ مُكَلَّفٌ يَجِبُ فِي قَتْلِهِ الْقَوْدُ وَالْكَفَّارَةُ وَجِبَ رُدُّهُ إِلَى الْحُرِّ فِي تَقْدِيرِ أَرْشِ طَرَفِهِ دُونَ الْبَهِيمَةِ لِكَثْرَةِ شَبَهُهِ بِالْحُرِّ . الثَّلَاثُ : أَنْ يَتَرَدَّدَ حُكْمُ الْقَرْعِ بَيْنَ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ الصِّفَتَيْنِ ، وَيُوجَدُ فِي الْقَرْعِ بَعْضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصِّفَتَيْنِ وَالْأَقْلُ مِنَ الْآخَرِ ، فَيَجِبُ رُدُّهُ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي فِيهِ أَكْثَرُ صِفَاتِهِ ، مِثَالُهُ ثُبُوتُ الرَّبَا فِي السَّقْمُومِيَا ، لِمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْحَشَبِ فِي الْإِبَاحَةِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَدَاءٍ ، وَبَيْنَ الطَّعَامِ فِي التَّحْرِيمِ ، لِأَنَّهُ مَأْكُولٌ ، فَكَانَ رُدُّهُ إِلَى الْغَدَاءِ فِي التَّحْرِيمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَدَاءً لَأَنَّ الْأَكْلَ أَغْلَبُ صِفَاتِهِ . الثَّانِي : **فِيَّاسُ التَّقْرِيبِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَصْرُبٍ** : أَحَدُهَا : تَرَدُّدُ الْقَرْعِ بَيْنَ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ صِفَةً ، وَقَدْ جَمَعَ الْقَرْعُ مَعْنَى الْأَصْلِ فَيَرْجِعُ فِي الْقَرْعِ إِلَى أَغْلَبِ الصِّفَتَيْنِ ، مِثَالُهُ فِي الْمَعْفُولِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ مَعْفُولًا بِالْبَيَاضِ وَالْآخَرُ مَعْفُولًا بِالسَّوَادِ ، وَيَكُونُ الْقَرْعُ جَامِعًا بَيْنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ فَيُعْتَبَرُ بِجَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ بَيَاضُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَوَادِهِ رُدُّهُ إِلَى الْأَصْلِ الْمَعْفُولِ بِالْبَيَاضِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْسَّوَادِ فِيهِ تَأْثِيرٌ ، وَإِنْ كَانَ سَوَادُهُ أَكْثَرَ مِنْ بَيَاضِهِ رُدُّهُ إِلَى الْأَصْلِ الْمَعْفُولِ بِالسَّوَادِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْبَيَاضِ فِيهِ تَأْثِيرٌ ، وَمِثَالُهُ فِي الشَّرْعِ الشَّهَادَاتُ ، أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا بِقَبُولِ الْعَدْلِ وَرَدِّ الْقَاسِقِ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَحَدًا غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُمَحِضُ الطَّاعَةَ حَتَّى لَا يَشُوبَهَا شَيْءٌ وَيُخْرِمَهَا ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُ الْأَغْلَبِ فِي حَالَتِهِ : فَإِنْ كَانَتْ الطَّاعَاتُ أَغْلَبَ حُكْمَ بَعْدَالَتِهِ ، أَوْ الْمَعَاصِي أَغْلَبَ حُكْمَ بَيْسُقِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا الصَّرْبُ لَا يُسَمَّى قِيَاسًا ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ مَا اسْتُخْرِجَ عَلَيْهِ قَرْعِهِ مِنْ أَصْلِهِ ، وَهَذَا قَدْ اسْتُخْرِجَ عَلَيْهِ أَصْلُهُ مِنْ قَرْعِهِ ، وَلِأَنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ مَعْنَى الْأَصْلِ مَوْجُودًا بِكَمَالِهِ مِنَ الْقَرْعِ ، فَإِذَا وَجَدَ بَعْضَ أَوْصَافِهِ لَا يَصِحُّ الْحَاقُّ بِهِ . وَهَذَا غَلَطٌ لِأَنَّ صِفَةَ الْعِلَّةِ مُسْتَخْرَجَةٌ مِنَ الْقَرْعِ وَحُكْمُ الْعِلَّةِ مُسْتَخْرَجٌ مِنَ الْأَصْلِ ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَوْضُوعٌ بِحُكْمِ الْعِلَّةِ دُونَ صِفَتِهَا . وَهَذَا كَمَا تَقُولُ فِي الْمَاءِ الْمُطْلَقِ : إِذَا خَالَطَهُ مَائِعٌ طَاهِرٌ كَمَاءِ الْوَرْدِ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ نُظَرَ : إِنْ كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ حَكْمًا لَهُ بِالتَّطْهِيرِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا لَيْسَ بِمُطَهَّرٍ ، وَإِنْ كَانَ مَاءُ الْوَرْدِ أَكْثَرَ حَكْمًا أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهَّرٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ

طُهُورٌ ، وَأَنَّ الْحَادِثَةَ أَشْبَهَتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْلَيْنِ فِي بَعْضِ
 الْأَوْصَافِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِ حُكْمِهَا ، وَلَا يَجُوزُ إلْحَاقُهَا بِغَيْرِ هَذَيْنِ
 الْأَصْلَيْنِ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إلْحَاقُهَا بِمَا لَا يُشَبِّهُهَا وَتَرَكُوهَا مَا يُشَبِّهُهَا ، وَلَا
 إلْحَاقُهَا بِهِمَا لِتَضَادِّهِمَا فَكَانَ أَكْثَرُهَا شَبَهًا أُولَى . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو
 الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ : هَذَا التَّوَعُّ فِي الْقِيَاسِ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّهُ يُقَاسُ عَلَى
 مَا يَلْحَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَلَا يَخْلُو الْوَصْفُ الَّذِي
 أَشَبَّهُ الْأَصْلَ فِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً الْأَصْلُ ، أَوْ لَيْسَ بِعِلَّةٍ ، فَإِنْ كَانَ
 عِلَّةً فَهُوَ قِيَاسُ الْعِلَّةِ لَا قِيَاسُ الشَّيْءِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً فَلَا يَصِحُّ
 الْقِيَاسُ بِغَيْرِ عِلَّةٍ قَالَ : وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَكَ إِذَا تَرَدَّدَ فَرْعٌ بَيْنَ أَصْلَيْنِ
 وَقَاسَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْلَيْنِ عَلَى أَصْلِهِ بِعِلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ
 يَحْتَاجُ إِلَى التَّرْجِيحِ لِتَغْلِيْبِ أَحَدِ الْأَوْصَافِ لِكَثْرَةِ الشَّيْءِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ
 عَلَى سَبِيلِ التَّرْجِيحِ . الثَّانِي : أَنْ يَتَرَدَّدَ الْفَرْعُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ
 الصِّفَتَيْنِ ، وَالصِّفَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ فِي الْفَرْعِ ، وَصِفَةُ الْفَرْعِ تُقَارِبُ
 أَحَدَ الصِّفَتَيْنِ وَإِنْ خَالَفَتْهُمَا . مِثَالُهُ فِي الْمَعْقُولِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ
 أَصْلَيْنِ مَعْلُومًا بِالْبَيَاضِ ، وَالْآخَرُ بِالسَّوَادِ ، وَالْفَرْعُ أَخْضَرٌ لَا أَبْيَضُ وَلَا
 أَسْوَدُ ، فَرُدَّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَصْلَيْنِ شَبَهًا بِصِفَتَيْهِ وَالْخُضْرَةُ أَقْرَبُ إِلَى
 السَّوَادِ ، وَمِثَالُهُ فِي الشَّرْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ
 النَّعَمِ } وَلَيْسَ الْمِثْلُ مِنَ النَّعَمِ شَبِيهًا بِالصَّيْدِ فِي جَمِيعِ أَوْصَافِهِ وَلَا
 مُتَافِيًا لَهُ فِي جَمِيعِهَا ، فَإِغْتَبِرَ فِي الْجَزَاءِ أَقْرَبُ الشَّيْءِ بِالصَّيْدِ .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : مِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ قِيَاسًا ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ :
 مَا وَجَدْتَ أَوْصَافُ أَصْلِهِ فِي فُرُوعِهِ ، وَأَوْصَافُ الْأَصْلِ فِي هَذَا غَيْرُ
 مَقْصُودَةٍ فِي الْفَرْعِ ، فَصَارَ قِيَاسًا بِغَيْرِ عِلَّةٍ . وَهَذَا غَلَطٌ ، لِأَنَّ
 الْحَادِثَةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ حُكْمٍ ، وَالْحُكْمُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ
 فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا فِي الْإِجْمَاعِ دَلِيلٌ عَلَيْهَا لَمْ يَبْقَ لَهَا
 أَصْلٌ غَيْرُ الْقِيَاسِ كَمَا فِي أَقْرَبِهِمَا شَبَهًا بِأَصْلِ هُوَ عِلَّةُ الْقِيَاسِ .
 وَقَدْ جَعَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا اجْتِهَادًا مَحْصًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ قِيَاسًا . وَالثَّالِثُ :
 أَنْ يَتَرَدَّدَ الْفَرْعُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَالْفَرْعُ جَامِعٌ لِصِفَتَيْ
 الْأَصْلَيْنِ وَأَحَدُ الْأَصْلَيْنِ مِنْ جِنْسِ الْفَرْعِ دُونَ الْآخَرِ . وَمِثَالُهُ أَنْ
 يَكُونَ الْفَرْعُ مِنَ الطَّهَارَةِ ، وَأَحَدُ الْأَصْلَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالثَّانِي مِنَ
 الطَّهَارَةِ . فَيَكُونُ رُدُّهُ إِلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ لِمُجَانَسَتِهِ أُولَى مِنْ رُدِّهِ
 إِلَى أَصْلِ الصَّلَاةِ . ثُمَّ قَالَا : وَهَاهُنَا قِسْمٌ رَابِعٌ : اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي
 فُرُودِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَتَرَدَّدَ الْفَرْعُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فِيهِ شَبَهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
 الْأَصْلَيْنِ ، وَلَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِشَيْءٍ ، فَمَتَعَ كَثِيرٌ مِنَ
 أَصْحَابِنَا مِنْ وَجُودِهِ وَأَحَالَ تَكَافُؤَ الْأَدِلَّةِ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ
 الْعِبَادَ بِمَا لَمْ يُوصِلْهُمْ إِلَى عِلْمِهِ ، وَلَكِنْ رُبَّمَا جَفِيَ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ
 لِقُصُورِهِ فِي الْاجْتِهَادِ فَإِنْ أَعْوَرَهُ التَّرْجِيحُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ عَدَلَ إِلَى
 التِّمَاسِ حُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ الْقِيَاسِ . وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى جَوَازِ وَجُودِهِ

لأنه لما جاز أن يكون من الأدلة غامضة لما علم فيها من المصلحة جاز أن يكون فيها متكافئة لما رآه من المصلحة أن يكون لها حكم مع التكافؤ . فعلى هذا اختلفوا في **حكم ما تكافأت عليه الأدلة ، وتردد بين أصليين** حاطر ومبيح على وجهين : أحدهما : المجتهد بالخيار في رده إلى أي الأصليين شاء ، لأن الله تعالى لو لم يرد كل واحد منهما لتصب على مراحه منهما دليلا . والثاني : يرده إلى أغلظ الأصليين حكما وهو الحظر دون الإباحة احتياطاً ، لأن أصل التكليف موصوع للتغليظ . قالاً : فصار أقسام القياس على ما شرحنا اثني عشر قسمًا : سبعة منها مختصة بقياس المعنى ، منها ثلاثة في الحفي . وسبعة مختصة بقياس الشبه ، منها ثلاثة في قياس التحقيق ، وثلاثة في قياس التقريب . وذكر إمام الحرمين قياس التقريب بما حاصله يرجع إلى أنه استدلال من غير بناء قرع على أصل ، ومن جملة كلامه قال : قد ثبت أصول معللة اتفق القائسون على عليها ، فقال الشافعي : الحد في تلك الأصول معنوي ، وجعل الاستدلال قربة منها وإن لم يكن بأعيانها حتى كانتا أصولاً معتمدة مثلاً ، والاستدلال معتبر بها ، واعتبار المعنى بالمعنى تقريباً أولى من اعتبار صورة بصورة لمعنى جامع . ثم مثل الإمام ذلك بتحريم وطء الرجعية بأنه معلل عند الشافعي بأنها مترتبة في تربية الرجم وتسليط الزوج على رجمها في الزمان الذي يؤمر فيه بالتربص للتربية تناقض ، وهذا معنى معقول . وأن المرأة لو تربصت قبل الطلاق واعتزلها الزوج لم يعتد بذلك عنده ، ولو طلب الشافعي لهذا أصلاً لم يجد ، ولكنه قريب من القواعد . ومن قاس الرجعية على التائن لم يتم له ذلك ، لأن المخالف يقول : البيوتة هي المستقلة بتحريم الوطء والرجعية ليست مثلاً .

1277

النوع الثالث قياس العكس وهو إثبات تقيض الحكم في غيره لإتراقهما في علة الحكم ، كذا عرقه صاحب "المعتمد" " والأحكام " وغيرهما . وقال الأصفهاني : إنه غير جامع ، لأنه من جملة أنواع العكس الملازمة الثابتة بين الشيئين : الملزوم تقيض المطلوب ، واللازم متنف . والدليل على الملازمة القياس ، كقولنا : لو لم تجب أولاً على الصبي لما وجبت على البالغ ، قياساً على الوجوب على الصبي ، واللازم متنف إجماعاً فينتفي الملزوم . انتهى وقد وقع في الكتاب واليسئ استعمال هذا النوع . قال الله تعالى : { لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا } وقال صلى الله عليه وسلم : { وفي بضع أحدكم صدقة } قالوا : يا رسول الله ، يأتي أحدنا شهوته ويؤجر ؟ قال : رأيتم لو وضعها في حرام يغيي :

أَكَانَ يُعَاقَبُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ , قَالَ : فَمَهْ يَغْنِي : أَنَّهُ إِذَا وَضَعَهَا فِي
 حَرَامٍ يَأْتِيهِ , كَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ { فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْيِيزَ حُكْمِ الْوُطْءِ الْمُبَاحِ وَهُوَ الْإِثْمُ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ
 الْوُطْءُ الْحَرَامُ , لِإِفْتِرَاقِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ وَهُوَ كَوْنُ هَذَا مُبَاحًا
 وَهَذَا حَرَامًا . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَّتِهِ قِيَاسًا فَقِيلَ : إِنَّهُ قِيَاسُ
 حَقِيقَةٍ , وَقَالَ صَاحِبُ " الْمُعْتَمَدِ " هُوَ قِيَاسُ مَجَازًا , وَقِيلَ : لَا
 يُسَمَّى قِيَاسًا , وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي " الْعُدَّةِ " , لِأَنَّ غَايَتَهُ
 يُمَسِّكُ بِنَظْمِ التَّلَازُمِ وَإِتِّبَاطِ لِإِخْدَى مُقَدِّمَتِهِ بِالْقِيَاسِ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ
 أَبُو إِسْحَاقَ فِي " الْمُلَخَّصِ " أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اخْتَجَّ بِهِ
 عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِبْطَالِ عَلَيْهِ فِي الرَّبَا فِي الْأَثْمَانِ فَقَالَ : لَوْ
 كَانَ الْفِصَّةُ وَالْحَدِيدُ يَجْمَعُهُمَا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الرَّبَا لَمْ يَجْزِ اسْتِيلَامُ
 أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ , وَكَذَلِكَ الْخِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ لَوْ جَمَعَهُمَا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ
 لَمْ يَجْزِ اسْتِيلَامُ . أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ , فَلَمَّا جَارَ بِالْإِجْمَاعِ اسْتِيلَامُ
 الْفِصَّةِ فِي الْحَدِيدِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعُهُمَا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ :
 وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الِاسْتِذْلَالِ بِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا
 يَصِحُّ , " وَأَصَحُّهُمَا " وَهُوَ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَصِحُّ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ
 الشَّافِعِيُّ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ , وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الِاسْتِذْلَالَ بِالْعَكْسِ
 اسْتِذْلَالٌ بِقِيَاسٍ مَذْلُولٍ عَلَى صِحَّتِهِ بِالْعَكْسِ , وَإِذَا صَحَّ الْقِيَاسُ فِي
 الطَّرْدِ وَهُوَ غَيْرُ مَذْلُولٍ عَلَى صِحَّتِهِ فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِذْلَالُ بِالْعَكْسِ
 وَهُوَ قِيَاسُ مَذْلُولٍ عَلَى صِحَّتِهِ أَوَّلَى , وَبَدُلَ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَلَّ
 عَلَى التَّوْحِيدِ بِالْعَكْسِ فَقَالَ تَعَالَى : { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ
 لَفَسَدَتَا } وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِهِ بِالْعَكْسِ , قَالَ تَعَالَى : {
 وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } . قُلْتُ : وَقَدْ
 اخْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي " الْمُخْتَصَرِ " فَقَالَ فِي رَكَاةِ الْخُلُطَةِ : وَلَمَّا
 لَمْ أَعْلَمْ مُحَالِفًا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ خُلُطَاءَ لَوْ كَانَ لَهُمْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ
 أَخَذْتُ مِنْهُمْ وَاحِدَةً فَصَدَّقُوا صَدَقَةَ الْوَاحِدِ فَتَقَصُّوا الْمَسَاكِينَ
 ثَلَاثِينَ مِنْ مَالِ الْخُلُطَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَوْ تَفَرَّقَ مَا لَهُمْ كَانَ فِيهِمْ
 ثَلَاثُ شِيَاهٍ لَمْ يَجْزِ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَوْ كَانَتْ أَرْبَعُونَ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ كَانَتْ
 عَلَيْهِمْ شَاهٌ لِأَنَّهُمْ صَدَّقُوا الْخُلُطَاءَ صَدَقَةَ الْوَاحِدِ . انْتَهَى فَقَاسَ
 وَجُوبَ وَاحِدَةٍ مِنْ أَرْبَعِينَ لثَلَاثَةِ خُلُطَاءَ عَلَى سُقُوطِ اثْنَيْنِ فِي مِائَةٍ
 وَعِشْرِينَ لثَلَاثَةِ خُلُطَاءَ . وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيلِهِ
 مُنَاطَرَةً جَرَتْ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ , فَقَالَ الشَّافِعِيُّ
 لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ : لَا قَوْدَ عَلَى مَنْ شَارَكَ الصَّبِيَّ , فَقَالَ : لِأَنَّهُ
 شَارَكَ مَنْ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ , فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ : فَأَوْجِبِ الْقَوْدَ
 عَلَى مَنْ شَارَكَ الْآبَ لِأَنَّهُ شَارَكَ مَنْ جَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ , وَإِذَا لَمْ
 تُوجِبْ عَلَى شَرِيكِ الْآبِ فَهُوَ تَرْكٌ لِأَصْلِكَ . قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ
 : هَذَا السُّؤَالُ لَا يَلْزَمُ مُحَمَّدًا , لِأَنَّ مُحَمَّدًا عَلَّلَ بِأَنَّهُ شَارَكَ مَنْ لَا

يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ ، فَتَقِيضُهُ أَنَّهُ يُوجَدُ مَنْ شَارَكَ مَنْ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ
الْقَلَمُ وَمَعَ هَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوْدُ ، فَأَمَّا مَنْ شَارَكَ الْآبَ فَهُوَ عَكْسُ
عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ شَارَكَ مَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ . أَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ هَذَا ،
فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ : هَذَا يَلْزِمُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ،
وَذَلِكَ أَنَّ الْعِلَّةَ عَلَى صَرِيحَيْنِ : عِلَّةٌ لِلْأَعْيَانِ ، وَعِلَّةٌ لِلْجِنْسِ ، فَإِذَا
كَانَتْ الْعِلَّةُ لِلْأَعْيَانِ انْقَضَتْ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ الْعِلَّةُ وَلَا
حُكْمَ كَقَوْلِكَ : لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ فَوَجِبَ أَنْ يَقْتُلَ ، قَالَتِ الْقَضُ أَنْ يُوجَدَ مُرْتَدٌّ
مَعَ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ . وَالثَّانِيَةُ عِلَّةُ الْجِنْسِ فَهَذِهِ تُنْقِضُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَنْ
يُوجَدَ الْعِلَّةُ وَلَا حُكْمَ ، وَأَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ وَلَا عِلَّةَ ، كَقَوْلِكَ : عِلَّةُ
الْقَتْلِ الْقَتْلُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَا قَتْلَ إِلَّا يَقْتُلُ ، فَهَذِهِ تُنْقِضُ بِمَا قُلْنَا :
إِنْ قَتَلَ بَعِيرٌ قَتَلَ انْتَقَضَتْ الْعِلَّةُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ مَعَ وُجُودِ الْقَتْلِ
انْتَقَضَتْ الْعِلَّةُ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَعِلَّةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ لِلْجِنْسِ ، لِأَنَّهُ
عَلَّلَ سُقُوطَ الْقَوْدِ عَنِ الشَّرِيكِ دُونَ شَرِيكِ مَنْ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ
الْقَلَمُ ، فَهَذِهِ لِلْجِنْسِ فَيَنْتَقِضُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَنْ يُوجَدَ الْعِلَّةُ وَلَا حُكْمَ
وَأَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ وَلَا عِلَّةَ فَقَدْ أُوجِدَ الْحُكْمُ وَلَا عِلَّةَ فَبَطَلَ قَوْلُهُ .
قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَكُنْتُ أَجِبْتُ بِجَوَابٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ
الزَّمَهُمُ الْعَكْسَ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ ، لِأَنَّ عِلَّةَ الْعَكْسِ عِنْدَهُمْ دَلِيلٌ
تَنَاقُضُهُمْ فِي الْعَكْسِ . وَجَوَابٌ آخَرُ جَدِيدٌ وَهُوَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ
فَرَّقَ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ فَطَالَبَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْفَرْقِ بَيْنَ شَرِيكِ الصَّبِيِّ
حَيْثُ قُلْتُ : لَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ قُلْتُ : إِذَا عَمَّا الْوَلِيِّ عَنْ أَحَدِ
الْقَاتِلِينَ كَانَ عَلَى شَرِيكِهِ الْقَوْدُ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لِأَنَّ شَرِيكَ الصَّبِيِّ
قَدْ شَارَكَ مَنْ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا إِذَا عَمَّا الْوَلِيُّ عَنْ
أَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ شَارَكَ مَنْ الْقَلَمُ جَارٍ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا
بَاطِلٌ بِمَا إِذَا شَارَكَ الْآبَ فِي قَتْلِ وَلَدِهِ ، لِأَنَّهُ شَارَكَ مَنْ الْقَلَمُ جَارٍ
عَلَيْهِ وَمَعَ هَذَا لَا قَوْدَ عَلَيْهِ عِنْدَكَ . فَأَمَّا الْمُرْنِيُّ فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ عَلَى
مَسَائِلِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ : قَدْ شَرِكَ الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ
فِيمَا أَتَكَرَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَسْقَطَ الْقَوْدَ عَنْ شَرِيكِ الْخَاطِئِ وَأَوْجَبَهُ عَلَى
شَرِيكِ الصَّبِيِّ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ . قُلْنَا لَهُ : هَذَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ إِنْ قُلْنَا
فِي حُكْمِ الْخَطَايَا فَلَا قَوْدَ عَلَى شَرِيكِهِ كَمَنْ شَارَكَ الْخَاطِئَ لِأَنَّ
مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، فَإِنْ قُلْنَا عَمْدُهُ عَمْدٌ ، فَعَلَى شَرِيكِهِ الْقَوْدُ ، لِأَنَّ
مَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفٌ . ثُمَّ يُقَالُ لِلْمُرْنِيِّ : قَدْ كَسَرَ الشَّافِعِيُّ فَرْقَ مُحَمَّدِ
بْنِ الْحَسَنِ ، فَأَنْتَ أَوْرَدْتَ كَلَامًا يَنْقُضُ الْكُسْرَ وَإِنَّمَا يُنَاقِضُ الْعِلْلُ ،
فَأَمَّا الْكُسْرُ فَلَا يُنَاقِضُ ، فَسَقَطَ ، هَذَا . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي
تَغْلِيْقِهِ " فِي بَابِ مَسْحِ الْخُفِّ ، فِي تَغْلِيلِ جَوَازِ الْإِخْتِصَارِ عَلَى
الْأَسْفَلِ : لَمَّا كَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ كَظَاهِرِهِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ
عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُتَمَرِّقًا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَسْفَلُهُ كَأَعْلَاهُ فِي الْإِقْتِصَارِ

عَلَيْهِ بِالْمَسْحِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا . ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ أَبَا حَامِدٍ رَدَّ هَذَا التَّغْلِيلَ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ عَكْسٍ فَكَأَنَّهُ رَدٌّ قِيَاسَ الْعَكْسِ .

1278

النُّوعُ **الرَّابِعُ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ** وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْجَامِعُ وَضْعًا لَازِمًا مِنْ لَوَازِمِ الْعِلَّةِ ، أَوْ أَثَرًا مِنْ أَثَارِهَا ، أَوْ حُكْمًا مِنْ أَجْكَامِهَا ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِ الْمَذْكُورِ فِي الْجَمِيعِ دَلِيلَ الْعِلَّةِ لَا نَفْسَ الْعِلَّةِ فَالْأَوَّلُ : كَقَوْلِنَا كَقِيَاسِ التَّبِيدِ عَلَى الْخَمْرِ بِجَامِعِ الرَّائِحَةِ الْمُلَازِمَةِ . وَالثَّانِي : كَقَوْلِنَا فِي الْقَتْلِ بِالْمُتَقِلِّ قَتْلُ أَثِمٍ بِهِ صَاحِبُهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ قَتْلًا ، فَوَجَبَ فِيهِ الْقِصَاصُ كَالْجَارِحِ ، فَكَوْنُهُ إِنَّمَا لَيْسَ هُوَ بِعِلَّةٍ بَلْ أَثَرٌ مِنْ أَثَارِهَا . وَالثَّلَاثُ : كَقَوْلِنَا فِي مَسْأَلَةِ قَطْعِ الْأَيْدِي بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ إِنَّهُ قَطْعٌ مُوجِبٌ لَوْجُوبِ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ مُوجِبًا لَوْجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ ، كَمَا لَوْ قَتَلَ جَمَاعَةٌ وَاحِدًا فَوْجُوبُ الدِّيَةِ عَلَى الْجَمَاعَةِ لَيْسَ نَفْسَ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقِصَاصِ بَلْ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقِصَاصِ ، بِدَلِيلِ اطِّرَادِهَا وَانْعِكَاسِهَا ، كَمَا فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانُ وَالْخَطَأُ وَشَبَهَ الْعَمْدُ . وَاخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ هُوَ قِسْمٌ بِرَأْسِهِ ، أَوْ هُوَ دَائِرٌ بَيْنَ الْمَعْنَى وَالشَّبَهِ ؟ وَقَالَ الْإِمَامُ : قِيَاسُ الدَّلَالَةِ هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَا لَا يُتَّسَبُّ بِنَفْسِهِ وَلَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى جَامِعٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَا مَعْنَى لِعَدِّهِ قِسْمًا عَلَى حَيَالِهِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ تَارَةً مُبْنً عَنِ مَعْنَى ، وَتَارَةً عَنِ شَبَهٍ ، وَهُوَ فِي طَوَرِهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ قِيَاسِ الْمَعْنَى أَوْ الشَّبَهِ . وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي " مِغْيَاثِهِ " : الْحَدُّ الْأَوْسَطُ إِذَا كَانَ عِلَّةً لِلأكْبَرِ سَمَاءُ الْفُقَهَاءِ " قِيَاسُ الْعِلَّةِ " وَسَمَاءُ الْمُنْطَقِيِّينَ " بَرْهَانُ اللَّمِّ " أَيُّ : ذِكْرُ مَا يُجَابُ بِهِ عَنْ لِمٍ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً سَمَاءُ الْفُقَهَاءِ " قِيَاسُ الدَّلَالَةِ " وَسَمَاءُ الْمُنْطَقِيِّينَ " قِيَاسُ الْبَرْهَانِ " أَيُّ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ الْأَكْبَرَ مَوْجُودٌ فِي الْأَصْغَرِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ عِلَّةٍ . فَالْأَوَّلُ : كَقَوْلِكُ : هَذَا الْإِنْسَانُ شَبَعَانُ لِأَنَّهُ أَكَلَ الْآنَ ، وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ عَكْسُهُ ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِالنَّتِيجَةِ عَلَى الْمُنْتِجِ فَيَقُولُ شَبَعَانُ فَإِذَا هُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْأَكْلِ وَقِيَاسُ الْعِلَّةِ : هَذِهِ عَيْنٌ نَجِسَةٌ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهَا ، وَفِي قِيَاسِ الدَّلَالَةِ : هَذِهِ عَيْنٌ لَيْسَتْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهَا فَإِذَا هِيَ نَجِسَةٌ .

1279

النُّوعُ **الخَامِسُ فِي الْفَارِقِ** وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَّتِهِ قِيَاسًا أَوْ اسْتِدْلَالًا ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، وَالثَّانِي قَوْلُ الْغَزَالِيِّ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يُقْصَدُ بِهِ التَّسْوِيَةُ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ نَهْيَ الْفَارِقِ بَيْنَ الْمُحْلَيْنِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي ضَمْنِ ذَلِكَ الْإِسْتِثْوَاءُ فِي الْعِلَّةِ وَالْقِيَاسُ هُوَ الَّذِي يُبْنَى عَلَى الْعِلَّةِ ابْتِدَاءً وَهَذَا لَمْ يُبْنِ عَلَى الْعِلَّةِ ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ فِيهِ ضَمْنًا . وَزَعَمَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّ الْخِلَافَ لَفُظِيٍّ . وَتَارَعَهُ ابْنُ الْمُثَنِّبِ : فَإِنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ يَقُولُ : اللَّفْظُ مُنْقَطِعُ الدَّلَالَةِ لَعَنَهُ عَنْ

الْفَرْعُ سَاكِتٌ عَنْهُ ، وَالْحُكْمُ فِيهِ إِنَّمَا يُتْلَقُ مِنَ الْقِيَاسِ الْمَادُونِ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ . وَالْقَائِلُ بِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ يَقُولُ : لَفْظُ الْأَصْلِ يَتَنَاوَلُ الْفَرْعَ مِنْ جِهَةٍ مَيَّا ، لَكِنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ الْفَرْعَ بِالمُطَابَقَةِ عَلَى حَدِّ تَنَاوُلِ الْأَصْلِ ، وَفَصَّلَ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ : الْوَجْهُ عِنْدَنَا إِنْ كَانَ فِي اللَّفْظِ إِشْعَارٌ بِهِ فَلَا تُسَمِّيهِ قِيَاسًا ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ } فَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي ذِكْرِ الْعُبُودِيَّةِ مُسْتَعْمَلَةً فِي الْأَمَةِ وَقَدْ قِيلَ لِلْأَمَةِ عَبْدٌ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ الشَّارِعِ مُشَبِّهًا بِهِ فَهُوَ قِيَاسٌ قَطْعِيٌّ ، كَالْحَاقِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَرَّقَ الْكَلْبَ يُلْعَابِهِ فِي الْعَدَدِ وَالتَّغْفِيرِ ، وَفِي دَعْوَى الْقَطْعِ فِي الثَّانِي تَنْظُرٌ .

1280

النُّوعُ السَّادِسُ مَا هُوَ أَوَّلَى مِنَ الْمَنْصُوصِ كَالصَّرَبِ عَلَى التَّأْيِيدِ وَسَبَقَ أَوَّلُ الْبَابِ . تَنْبِيْهُ : أَعْلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ حَتَّى أُخْتَلِفَ أَنَّهُ لَفْظِيٌّ أَوْ قِيَاسٌ وَهُوَ الْقَطْعِيٌّ ، ثُمَّ يَلِيهِ قِيَاسُ الْمَعْنَى ، ثُمَّ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ ، ثُمَّ قِيَاسُ الشَّبَهِ وَهِيَ الْمَطْلُوبَاتُ . وَالْإِلْحَاقُ يَنْفِي الْقَارِقَ تَارَةً يَكُونُ قَطْعِيًّا ، وَتَارَةً يَكُونُ ظَنِّيًّا ، لِأَنَّ الْإِلْحَاقَ يَحْيِي هَكَذَا تَارَةً وَتَارَةً . وَيَأْتِي فِي التَّرْجِيحَاتِ .

1281

الْبَابُ الْخَامِسُ فِيمَا يَجْرِي فِيهِ الْقِيَاسُ وَفِيهِ مَسَائِلُ : مَسْأَلَةٌ قَالَ ابْنُ عَبْدِانٍ فِي شَرَائِطِ الْأَحْكَامِ : **شَرْطُ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ** حُدُوثُ حَادِثَةٍ تُؤَدِّي الصَّرُورَةَ إِلَى مَعْرِفَةٍ حُكْمِيَّةٍ ، لِأَنَّ النَّصَّ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ . وَالْأَوَّلُ يَأْبَاهُ وَضْعُ الْأُيُومَةِ الْكُتُبِ الطَّافِحَةِ بِالْمَسَائِلِ الْقِيَاسِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْحَادِثَةِ ، وَالثَّانِي غَرِيبٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُتَظَاهِرِينَ فِي مَقَامِ الْجَدَلِ قُلْتُ : وَكَأَنَّهُ جَرَى عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثٍ مُعَاذَ فَإِنَّهُ يُفْهَمُ عَدَمَ مَشْرِوْعِيَّةِ الْقِيَاسِ عِنْدَ وَجْدَانِ النَّصِّ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : الْأَصْلُ قُرْآنٌ وَسُنَّةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَاسٌ عَلَيْهِمَا . لَكِنَّ هَذَا فِي الْعَمَلِ بِهِ لَا فِي صِحَّتِهِ فِي نَفْسِهِ ، وَقَدْ قَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي " التَّقْوِيمِ " : قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ حَادِثَةً فِيهَا نَصٌّ فَيَزْدَادُ بِالْقِيَاسِ مَا كَانَ النَّصُّ سَاكِتًا عَنْهُ وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِلنَّصِّ ، لِأَنَّ الْكَلَامَ وَإِنْ ظَهَرَ مَعْنَاهُ يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ الرَّائِدَ وَلَا يَحْتَمِلُ الْخِلَافَ ، فَيَبْطُلُ الْقِيَاسُ إِذَا جَاءَ مُخَالِفًا . وَقَالَ الْكِنْيَا : لَا يَمْتَنِعُ الْقِيَاسُ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ ، وَقَائِدُهُ تَشْجِيذُ الْخَاطِرِ . وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِي شُرُوطِ الْفَرْعِ .

1282

مَسْأَلَةٌ يَجُوزُ **إثْبَاتُ الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْمُقَدَّرَاتِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا إِجْمَاعٌ بِالْقِيَاسِ** عِنْدَنَا خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ ، قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَسَلِيمٌ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَالْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ .

قَالَ : فَأَمَّا **الِاسْتِدْلَالُ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِالْقِيَاسِ** فَجَائِزٌ
 وَفَاقًا وَحَكَمًا الْبَاجِي عَنْ أَصْحَابِهِمْ كَقَوْلِنَا ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي فِي
 التَّقْرِيبِ " عَنْ الْجُمْهُورِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا
 وَقَالَ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ . وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ
 : وَلَا يَقْطَعُ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ،
 قِيَاسًا عَلَى السُّنَّةِ فِي السَّارِقِ وَيَنْجُو أَنْ يُخَرَّجَ لَهُ فِي هَذِهِ قَوْلَانِ
 مِنْ اخْتِلَافِ قَوْلِهِ فِي تَحْمِلِ الْعَاقِلَةِ الْأَطْرَافَ وَأُرُوشَ الْجَرَاحَاتِ
 وَالْحُكُومَاتِ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْقَدِيمِ : لَا يُضْرَبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ لِأَنَّ
 الضَّرْبَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، لَكِنْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فِي النَّفْسِ
 فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهَا ، وَلِهَذَا لَا قِسَامَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ فِي الْأَطْرَافِ .
 وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا تُضْرَبُ عَلَيْهِمْ كَدِيَّةِ النَّفْسِ قِيَاسًا بَلْ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَقْلٌ .
 وَقَالَ الْمَؤَرِّدِيُّ وَالتَّرْوِيَانِيُّ : الَّذِي يُثَبِّتُ بِهِ الْقِيَاسُ فِي الشَّرْعِ هُوَ
 الْأَحْكَامُ الْمُسْتَنْبِطَةُ مِنَ النَّصُوصِ ، فَأَمَّا الْأَسْمَاءُ وَالْحُدُودُ فِي
 الْمَقَادِيرِ فَفِي جَوَازِ اسْتِخْرَاجِهَا بِالْقِيَاسِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ
 إِذَا تَعَلَّقَ بِأَسْمَاءِ الْأَحْكَامِ كَتَسْمِيَةِ النَّبِيذِ حَمْرًا لَوُجُودِ مَعْنَى الْحَمْرِ
 فِيهِ وَيَجُوزُ أَنْ يُثَبِّتَ الْمَقَادِيرَ قِيَاسًا كَمَا قَدَّرْنَا أَقْلَ الْحَيْضِ وَأَكْثَرَهُ ،
 وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، لِأَنَّ جَمِيعَهَا أَحْكَامٌ وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ
 لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ مَا خُوِّدَتْ مِنَ اللَّغَةِ دُونَ الشَّرْعِ ، وَمَعَانِي الْحُدُودِ غَيْرُ
 مَعْقُولَةٍ وَالْمَقَادِيرُ مَشْرُوعَةٌ انْتَهَى . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ
 الصَّحِيحُ لَكِنْ نُقِلَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
 أَوْجَبَ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ كَفَّارَةً قَوْفَ كَفَّارَةِ الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ وَدُونَ
 كَفَّارَةِ الْمُجَامِعِ : قَالَ : وَهَذَا مَذْهَبٌ لَا يَسْتَنْدُ إِلَى خَبَرٍ وَلَا إِلَى أَثَرٍ
 وَلَا قِيَاسٍ ، حَكَاهُ عَنْهُ الرَّافِعِيُّ ، قَالَ صَاحِبُ " الذَّخَائِرِ " وَقَدْ حَكَمَ
 أَنَّهُ لَا وَقْصَ فِي التَّقْدِيرِ فَجَبُّ فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِحِسَابِهِ خِلَافًا
 لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِالْمَاشِيَةِ . قَالَ : وَهُوَ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ
 فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَيِّمًا عَلَى رَأْيِهِمْ فَإِنَّ الْقِيَاسَ فِي الْمُقَدَّرَاتِ مَمْنُوعٌ
 . انْتَهَى . وَقَالَ الْأَصْحَابُ فِيمَا إِذَا قُلْنَا : يَمْسُخُ عَلَى الْجَبِيرَةِ بِالْمَاءِ ،
 هَلْ يَتَقَدَّرُ مُدَّةُ الْمَسْحِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةٌ لِلْمُسَافِرِ ؟ وَجْهَانِ
 ، أَصَحُّهُمَا : لَا ، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا يَعْرِفُ بِنَقْلِ وَتَوْقِيفٍ وَلَمْ يَرِدْ ،
 وَنَقَلَ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " وَالشَّيْخُ فِي " اللَّمَعِ " عَنْ الْجُبَّائِيِّ
 مِثْلَ قَوْلِ الْحَنَفِيِّ . قَالَا : وَقِيلَ : يَجُوزُ اثْبَاتُ ذَلِكَ بِالِاسْتِدْلَالِ دُونَ
 الْقِيَاسِ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا . وَقَالَ الْأَسْنَادُ أَبُو إِسْحَاقَ
 الْإِسْفَرَايِينِيُّ : مَنَعَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ **جَرَائِنَ الْقِيَاسِ فِي**
الرَّكَاهِ وَالْحُدُودِ وَالْمَقَادِيرِ ، وَرُبَّمَا الْحَقُّ بِهَا الْكُفَّارَاتِ قَالَ :
 وَمَا مِنْ بَابٍ إِلَّا وَلَهُمْ فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْقِيَاسِ وَلَا تَعَلَّقَ لَهُمْ بِغَيْرِهِ ،
 وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوهُ فِي الْوَصْفِ إِذَا ثَبَتَ بِغَيْرِ الْأَصْلِ وَمَنْعُوهُ
 فِي الْإِجَابِ ، وَجَوَّزُوهُ فِي التَّرْكِ . انْتَهَى وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

الصِّمْرِئُ مِنَ الْجَنَفِيَّةِ فِي كِتَابِهِ فِي الْأُصُولِ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي
يُوسُفَ **إِتْبَاتُ الْخُدُودِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ** , قَالَ : فَيَجُوزُ عَلَى قَوْلِهِ
إِتْبَاثُهُ بِالْقِيَاسِ وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ خَبَرُ الْوَاحِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ
وَاحْتِجَّ الشَّيْخُ فِي " الْلَمْعِ " بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ يَجُوزُ إِتْبَاثُهَا بِخَيْرِ
الْوَاحِدِ فَجَارَ إِتْبَاثُهَا بِالْقِيَاسِ كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ تَبْطُلُ
بِالنَّسْخِ وَقَدْ صَارَ الْمُرْنِيُّ إِلَى أَنَّ أَقْلَ النَّقَاسِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ لِأَنَّ أَكْثَرَ
النَّقَاسِ مِثْلُ أَكْثَرِ الْحَيْضِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلْيَكُنْ أَقْلُهُ مَعَ أَقْلِهِ كَذَلِكَ ,
وَحَالَفَهُ الْأَصْحَابُ وَقَالُوا أَقْلُهُ سَاعَةٌ فَقَدْ خَالَفُوا الْأَصْلَ . وَقَالَ ابْنُ
السَّمْعَانِيِّ : مَنَعَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ جَرَيَانِ الْقِيَاسِ فِيمَا ذَكَرْتَاهُ
وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ لَا يَجُوزُ تَغْلِيلُ الْخُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ
وَالْعِبَادَاتِ , وَلِهَذَا مَنَعَ مِنْ قَطْعِ النَّبَاشِ بِالْقِيَاسِ , وَمَنَعَ مِنْ إِيْجَابِ
الْحَدِّ عَلَى اللُّوَاطِ بِالْقِيَاسِ , وَمَنَعَ مِنْ الصَّلَاةِ بِإِيْمَاءِ الْحَاجِبِ
بِالْقِيَاسِ , وَمَنَعَ مِنْ إِيْجَابِ الْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ بِالْقِيَاسِ قَالَ :
وَلَا فَرْقَ فِي الْكَفَّارَاتِ الْجَارِيَةِ مَجْرَى الْعُقُوبَاتِ وَبَيْنَ مَا لَا يَجْرِي
مَجْرَى الْعُقُوبَاتِ , وَمَنَعَ أَيْضًا مِنْ إِتْبَاتِ النَّصْبِ بِالْقِيَاسِ . قَالَ :
وَلِهَذَا الْأَصْلُ لَا تَحِبُّ الرِّكَاءُ فِي الْفُضْلَانِ وَصِغَارِ الْعَتَمِ . وَالْأَصَحُّ
عَلَى مَذْهَبِنَا جَوَازُ الْقِيَاسِ فِي الْمَقَادِيرِ . وَمَنَعَ الْكَرْخِيُّ أَيْضًا أَنْ
يُغَلَّلَ مَا رُخِّصَ فِيهِ لِتَوَعُّدِ مُسَاهَلَةٍ كَأَجْرَةِ الْحَمَامِ , وَقَطْعِ السَّارِقِ ,
وَالِإِسْتِصْنَاعِ عَلَى أَصُولِهِمْ فِيمَا جَرَتْ الْعَادَةُ فِيهِ مِثْلُ الْخَفَافِ
وَالْأَوَانِي وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَقَدْ تَتَبَعَ الشَّافِعِيُّ مَذْهَبَهُمْ وَأَبَانَ أَنَّهُمْ لَمْ يَفُوا
بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرُوهُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَمَّا الْخُدُودُ فَقَدْ كَثُرَتْ
أَقْبِسْتُكُمْ فِيهَا تَعْدِيَّتُهَا إِلَى الْإِسْتِحْسَانِ وَهُوَ فِي مَسْأَلَةِ شُهُودِ
الرِّبَا قَائِلُهُمْ أَوْ جَبُوا الْحَدَّ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَتَصَوُّوا أَنَّهُ اسْتِحْسَانٌ .
وَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ فَقَدْ قَاسُوا الْإِفْطَارَ بِالْأَكْلِ عَلَى الْإِفْطَارِ بِالْوُقَاعِ ,
وَقَاسُوا قَتْلَ الصَّيْدِ نَاسِيًا عَلَى قَتْلِهِ عَامِدًا مَعَ تَقْيِيدِ النَّصِّ بِالْعَمْدِ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا } وَأَمَّا الْمُقَدَّرَاتُ
فَقَاسُوا فِيهَا وَمِمَّا أَفْحَشُوا فِي ذَلِكَ تَقْدِيرُ عَدَدِ الدَّلَاءِ عِنْدَ وَقُوعِ
الْفَارَةِ ثُمَّ أَدْخَلُوا تَقْدِيرًا عَلَى تَقْدِيرِ فَقَدَّرُوا لِلْحَمَامِ غَيْرَ تَقْدِيرِ
الْعُصْفُورِ وَالْفَارَةِ , وَقَدَّرُوا الدَّجَاجَةَ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَمَامَةِ وَقَدَّرُوا
الْخُرْصَ بِالْقُلْتَيْنِ فِي الْعُشْرِ . وَأَمَّا الرُّخْصُ فَقَدْ قَاسُوا فِيهَا وَتَنَاهَوْا
فِي الْقَصْدِ فَإِنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْأَخْبَارِ فِي الْإِسْتِحْصَارِ مِنْ أَظْهَرِ
الرُّخْصِ ثُمَّ اعْتَقَدُوا أَنَّ كُلَّ تَجَاسَةٍ تَادِيرَةٍ أَوْ مُعْتَادَةٍ مَقْيَسُهُ عَلَى
الْأَثَرِ اللَّاصِقِ بِمَحَلِّ النَّجْوِ , وَإِنْتَهَوْا فِي ذَلِكَ إِلَى تَحْوِ تَفْيِ إِيْجَابِ
اسْتِكْمَالِ الْأَخْبَارِ مَعَ قَطْعِ كُلِّ مُنْصِفٍ بِأَنَّ الَّذِينَ عَاصَرُوا النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَمُّوا هَذَا التَّخْفِيفَ مِنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
لِشِدَّةِ الْبَلَاوِي . ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمِنْ شَنِيعِ مَا
قَالُوا فِي الرُّخْصِ , إِتْبَاثُهُمْ لَهَا عَلَى خِلَافِ وَضْعِ الشَّرْعِ فِيهَا قَائِلُهَا

يُشْرَعَتْ تَخْفِيفًا وَإِعَانَةً عَلَى مَا يُعَانِيهِ الْمَرْغُ فِي سَفَرِهِ مِنْ كَثَرَةِ
اِسْتِغَالِ قَاسُوهَا فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ . فَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ يَزِيدُ عَلَى
الْقِيَاسِ إِذْ الْقِيَاسُ تَقْدِيرُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ قَرَارُهُ ، وَالْحَاقُّ غَيْرُهُ بِهِ ،
وَهَذَا قَلْبُ الْمَوْضُوعِ الْمَنْصُوصِ فِي الرُّخْصِ الْكُلِّيَّةِ قَالَ ابْنُ
السَّمْعَانِيِّ : وَلَيْسَ كُلُّ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ يَجُوزُ الْقِيَاسُ فِيهَا بَلْ
الصَّابِتُ أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ جَارٍ أَنْ يُسْتَبَطَّ مِنْهُ مَعْنَى مُحِيلٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ
سُنَّةٍ فَإِنَّهُ مُعَلَّلٌ ، وَمَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ مِثْلُ هَذَا لَا يُعَلَّلُ سَوَاءً كَانَ مِنْ
الْحُدُودِ أَوْ الْكُفَّارَاتِ . ثُمَّ قَدْ تَنَقَّسَ الْعِلَلُ أَقْسَامًا ، فِقِسْمُ يُعَلَّلُ
جُمْلَتُهُ لَا تَفْصِيلُهُ وَهُوَ كُلُّ مَا يُمْكِنُ إِبْدَاءُ مَعْنَى مِنْ أَصْلِهِ وَقَرَعِهِ ،
وَقِسْمُ يُعَلَّلُ جُمْلَتُهُ وَتَفْصِيلُهُ لِعَدَمِ اطِّرَادِ التَّعْلِيلِ فِي التَّفَاصِيلِ ،
وَقِسْمٌ آخَرٌ لَا تُعَلَّلُ جُمْلَتُهُ ، لَكِنْ بَعْدَ ثُبُوتِ جُمْلَتِهِ تُعَلَّلُ تَفَاصِيلُهُ ،
كَالْكِتَابَةِ وَالْإِجَارَةِ وَفُرُوعِ تَحْمُلِ الْعَاقِلَةِ . وَقَدْ يُوْجَدُ قِسْمٌ لَا يَجْرِي
التَّعْلِيلُ فِي جُمْلَتِهِ وَتَفَاصِيلِهِ ، كَالصَّلَاةِ وَمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَامِ
وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِ وَزُبْمًا يَدْخُلُ فِيهِ الرِّكَاءُ وَمَقَارِيرُ الْأَنْصِبَةِ وَالْأَوْقَاصُ
انْتَهَى . وَقَالَ الْكِنْيَا : نُقِلَ عَنْ رُعَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ امْتِنَاعُ الْقِيَاسِ فِي
التَّقْدِيرَاتِ وَالْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالرُّخْصِ ، وَلِذَلِكَ مَنَعُوا إِثْبَاتَ حَدِّ
السَّارِقِ فِي الْمُخْتَلِسِ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ،
فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِهَذَا الْمُحْضَرِ بَدَلًا عَنْ الصَّوْمِ وَقَالَ : إِنَّهُ يَفْتَضِي
إِثْبَاتَ عِبَادَةٍ مُبْتَدَأَةٍ وَكَانَ يَقُولُ : إِنْ النُّصْبُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُبْتَدَأَ بِقِيَاسٍ
وَلَا يَخْتَرُ الْوَاحِدُ وَلِذَلِكَ اعْتَدَّ فِي إِسْقَاطِ الرِّكَاءِ فِي الْفَصِيلِ ، وَكَانَ
يُجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ الْقِيَاسُ فِي نَصْبٍ مَا قَدْ يَثْبُتُ الرِّكَاءُ فِيهَا ، كَمَا
يُجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ الْقِيَاسُ فِي صِفَةِ الْعِبَادَةِ مِنْ وَجُوبٍ وَغَيْرِهِ ، وَلِذَلِكَ
قَبِلُوا خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي إِثْبَاتِ النَّصَابِ فِيمَنْ رَادَّ عَلَى الْمَائَتَيْنِ ، وَفِي
وُجُوبِ الْوَتْرِ . فَقِيلَ لَهُمْ : تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الْحُدُودِ وَالْإِيمَانِ
بِالْقِيَاسِ ، فَأَجَابُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِأَجْلِ إِثْبَاتِ حَدِّ بِهِ ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمُوا لِبَيَانِ
الشَّبَهَةِ الْمُسْقِطَةِ لَهُ مَعَ تَحَقُّقِ إِثْبَاتِهَا ، وَسُقُوطِ الْحَدِّ لَيْسَ بِحَدِّ
فَيَصِحُّ الْقِيَاسُ . وَأَوْجَبُوا الْكُفَّارَةَ عَلَى الْقَتْلِ قِيَاسًا عَلَى الْمُجَامِعِ ،
وَعَلَى الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ ، وَعَلَى الْمُجَامِعِ نَاسِيًا فِي الْإِحْرَامِ ، كَمَا لَوْ
قَتَلَ الصَّيْدَ خَطَأً وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ نَصٍّ وَلَا عُمُومٍ وَلَا إِجْمَاعٍ
. فَأَجَابُوا بِأَنَّ هَذَا لَمْ تَعْلَمْهُ قِيَاسًا بَلْ اسْتِدْلَالًا بِالْأُصُولِ عَلَى
الْأَحْكَامِ مُغَايِرٌ لِلْقِيَاسِ لِنَحْوِ السَّرِّ . وَهَذَا كُلُّهُ مَزْدُودٌ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ
فِيهَا غَيْرُ الْقِيَاسِ . ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ وَأَطَالَ ، وَقَالَ : الَّذِي يَسْتَقِيمُ مَذْهَبًا
لِلْمُخَصَّلِ عَلَى مَا يَرَاهُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي إِجْرَاءِ الْقِيَاسِ
فِي أَصُولِ الْكُفَّارَاتِ وَأُصُولِ الْحُدُودِ كَالْحَاقِ الرَّدَّةِ ، وَالْقَذْفِ
بِالْقَتْلِ فِي الْكُفَّارَةِ وَكَالْحَاقِ مَنْ يُكَاتِبُ وَيُطْلِعُهُمْ عَلَى عَوْرَاتِنَا
بِالسَّارِقِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ يَفْتَضِي التَّصَرُّفَ فِي عِلَاقٍ غَيْبٍ لَا
يُهْتَدَى إِلَيْهِ فَانْعَدَمَ طَرِيقُ الْقِيَاسِ . فَامْتَنَعَ الْقِيَاسُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ

الَّذِي يُكَاتِبُ الْكَفَّارَ وَإِنْ رَادَ صَرَرُ فَعَلِهِ عَلَى صَرَرِ السَّارِقِ الْوَاحِدِ
فَهُوَ بِالْإِصَافَةِ إِلَى سَارِقٍ وَاحِدٍ ، أَمَّا بِالْإِصَافَةِ إِلَى الْجِنْسِ فَلَا مِنْ
حَيْثُ إِنَّ السَّرِقَةَ مِمَّا يَتَشَوَّفُ إِلَيْهَا الرِّعَاغُ بِخِلَافِ مُكَاتِبَةِ الْمُسْلِمِ
فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تَوْجَدُ ، أَوْ لَا يَظْهَرُ اسْتِثْنَاءُ السَّبَبِ ، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ
هَذَا الْجِنْسِ فَلَا يَجْرِي فِيهِ الْقِيَاسُ لِقَدْرِ الشَّرْطِ . تَنْبِيْهَاتُ الْأَوَّلِ :
أَشَارَ الْعَرَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ الْجَارِيَّ فِي الْخُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ
لَيْسَ قِيَاسًا بَلْ هُوَ تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ وَكَذَلِكَ فِي الْأَسْبَابِ ، وَتَارَعَهُ
الْعَبْدَرِيُّ فِي الْأَسْبَابِ ، وَقَالَ : هِيَ تَخْرِيجُ ، لَا تَنْقِيحُ . الثَّانِي : قَالَ
بَعْضُهُمْ : الْمُرَادُ بِجَرَيَانِهِ فِي الْخُدُودِ زِيَادَةُ عُقُوبَةٍ فِي الْحَدِّ ، لَوْجُودِ
عِلَّةٍ تَقْتَضِي الزِّيَادَةَ ، كَزِيَادَةِ التَّعْزِيرِ فِي حَقِّ الشَّرْبِ وَتَبْلِيغِهِ إِلَى
ثَمَانِينَ ، قِيَاسًا عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ . أَمَّا إِنْشَاءُ حَدٍّ بِالْقِيَاسِ عَلَى حَدِّ
فَلَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ . الثَّلَاثُ : ذَكَرَ فِي " الْمَحْصُولِ " تَبَعًا لِلشَّيْخِ فِي
" اللَّمَعِ " أَنَّ **الْعِبَادَاتِ لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ فِيهَا** وَمَثَلُهُ بِأَقْلِ الْخِيَصِ
وَأَكْثَرِهِ ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِتَمْثِيلِ الْمَاوَرِدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ السَّابِقِ لِأَنَّهُ
مَثَّلَ بِهِ لِلْمَقَادِيرِ وَقَدْ خَطَأَ مَنْ قَاسَ فِي الْعِبَادَاتِ بِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ
وُجُودِيَّةٌ ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ لِإِبْتِهَاتِ ذَلِكَ الْمَوْجُودِ فِي مَحَلِّ آخَرِ
فَقَاسِدٌ ، لِأَنَّ الْأُمُورَ الْوُجُودِيَّةَ لَا تَطْرُدُ عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ
حُكْمًا شَرْعِيًّا حَيْثُذِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِإِبْتِهَاتِ الْحُكْمِ : فَإِنْ كَانَتْ
الْعِبَادَةُ مَوْجُودَةً فِي هَذَا الْفَرْعِ أَثْبَتْنَا الْحُكْمَ فِيهَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى
الْأَصْلِ لِأَنَّهُ مُسَاوٍ لِلْفَرْعِ حَيْثُذِ فِي سَبَبِ الْحُكْمِ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ
وُجُودُهُ فَالْحُكْمُ مَثْبُوتٌ لِاتِّفَاقٍ عَلَيْهِ . الرَّابِعُ : أَنَّ سَبَبَ وَضْعِ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَنِيئِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ أَشْهَرَ عَنْهُ الْقَوْلُ
بِالْقِيَاسِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى الرَّأْيِ وَالْتِفَالِ مِنَ التَّوْقِيفِ وَالْأَحَادِيثِ ،
فَتَبَرَّأَ أَصْحَابُهُ مِنْ ذَلِكَ فَظَاهَرُوا أَنَّهُمْ اِمْتَنَعُوا مِنَ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ
فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي قَاسَى فِيهَا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، قُلْتُ :
وَكَذَلِكَ مَنَعَهُمْ مِنَ التَّغْلِيلِ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ فَهُمْ يَدَّعُونَ أَنَا أَقُولُ
بِالْقِيَاسِ مِنْهُمْ . الْخَامِسُ : سَبَقَ أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ مَنَعَ الْقِيَاسَ فِي
الْكَفَّارَاتِ ثُمَّ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْمُفْطِرِ بغيرِ الْجَمَاعِ ، وَالشَّافِعِيُّ
مَعَ أَنَّهُ حَكِيَ عَنْهُ جَوَازُ الْقِيَاسِ فِيهَا فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ فِي غَيْرِ
الْوَقَاعِ . وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : مَا أَجْدَرَ كَلَامَ مِنَ الْإِمَامِينَ أَنْ
يَتَّجَلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبٌ صَاحِبِهِ ، يَغْنِي : أَنَّ قِيَاسَ الْقَوْلِ
بِالْقِيَاسِ فِي الْكَفَّارَاتِ عَدَمُ تَخْصِيصِهَا بِالْوَقَاعِ دُونَ سَائِرِ
الْمُفْطِرَاتِ ، وَقِيَاسُ عَدَمِ الْقِيَاسِ عَدَمُ إِجَابِ الْكَفَّارَةِ فِي غَيْرِ
الْوَقَاعِ . وَهَذَا الْقَوْلُ جَهْلٌ بِمَدَارِكِ الْأَيْمَةِ ، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ أَثْبَتُوا
بِالْحَدِيثِ الْمَأْمُورَ بِهِ بِالْكَفَّارَةِ بِمُطْلَقِ الْإِفْطَارِ فَهَذَا الْمُطْلَقُ هُوَ
الْمُقَيَّدُ بِالْجَمَاعِ ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يُبْنَى الْخِلَافُ فِي الْقِيَاسِ فِي
الْكَفَّارَاتِ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ الْبَحْثُ عَنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ

هَلْ يَجْرِي الْقِيَاسُ فِيهَا أَمْ لَا ؟ وَهَلْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيَّ أَنِّي أَدِلُّهُ
الْقِيَاسَ عَامَّةً بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَحَادِ الْمَسَائِلِ ؟ وَأَنَّ الْعِلَّةَ الْجَامِعَةَ بَيْنَ
الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي صُورَةِ الْخِلَافِ الْخَاصَّةِ صَحِيحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي بَظَرِ
الشَّرْعِ وَخَلِيَّةٌ عَنِ الْإِعْتِبَارِ ؟ وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ إِلَى هَذَا الْبَيِّنَاتِ
الْمَذْكُورِ .

1283

مَسْأَلَةٌ قَالَ فِي " الْمَحْصُولِ : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ جَوَازُ الْقِيَاسِ
فِي الرُّخَصِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ فِيمَا سَبَقَ . وَلَيْسَ
كَذَلِكَ ، فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي " الْبُيُوطِيِّ " عَلَى امْتِنَاعِ الْقِيَاسِ ،
فَقَالَ فِي أَوَائِلِهِ : لَا يُتَعَدَّى بِالرُّخْصَةِ مَوَاضِعُهَا وَقَالَ فِي " الْأَمِّ " :
لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ حُرِّمَ جُمْلَةً وَأَحِلَّ بَعْضُهَا . وَكَذَلِكَ إِنْ
قَرَضَ شَيْئًا رَخِصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّخْفِيفَ فِي
بَعْضِهِ . ثُمَّ قَالَ : وَمَا كَانَ لَهُ حُكْمٌ مَنْصُوصٌ ثُمَّ كَانَتْ لِرَسُولِهِ سُنَّةٌ
بِتَخْفِيفٍ فِي بَعْضِ الْقَرْضِ دُونَ بَعْضٍ عُملَ بِالرُّخْصَةِ فِيمَا رَخِصَ
فِيهِ دُونَ مَا سِوَاهَا وَلَمْ يَقْسُ مَا سِوَاهَا عَلَيْهَا . وَهَكَذَا مَا كَانَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُكْمٍ عَامٍّ لَشَيْءٍ ثُمَّ سَنَّ
فِيهِ سُنَّةً تُفَارِقُ حُكْمَ الْعَامِّ ، كَمَسْحِ الْخُفَّيْنِ وَالْعَرَايَا " هَذَا لِفُظِّهِ ،
وَدَكَرَ فِي " الرِّسَالَةِ " مِنْهُ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ " الْأَمِّ " :
وَلَا يُقَاسُ إِلَّا مَا عَقَلْنَا مَعْنَاهُ ، وَلِهَذَا قُلْنَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَا
يُقَاسُ عَلَيْهِمَا عِمَامَةٌ وَلَا يُرْفَعُ وَلَا يُفَارِزَانِ وَكَذَلِكَ الْمَقْسَامَةُ . وَفِي
مَوْضِعٍ آخَرَ : إِنْ الْمُحْرَمَ لَا يَتَحَلَّلُ بِالْمَرَضِ ، وَالتَّحَلُّلُ رُخْصَةٌ فَلَا
يُتَعَدَّى بِهَا مَوَاضِعُهَا . كَمَا أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ رُخْصَةٌ فَلَمْ يُقْسَ
عَلَيْهِ مَسْحُ الْعِمَامَةِ . انْتَهَى . وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا
مِنْهُمْ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ فَقَالَ : لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عِنْدَنَا
عَلَى الرُّخْصِ وَعَلَلُوهُ بِأَنَّهَا تَكُونُ مَعْدُومًا بِهَا عَنْ الْأَصْلِ وَمَا عَدَا
مَحَلَّ الرُّخْصَةِ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ ، وَقَالَ الْقَاضِي الْحُسَيْنِيُّ فِي
تَعْلِيلِهِ " : لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ فِي الرُّخْصِ ، وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ
غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ ثُمَّ رَخِصَ فِي مَحَلِّ الْخُفِّ الْمَسْحَ لِلضَّرُورَةِ فَلَا
يُقَاسُ عَلَيْهِ مَسْحُ الْقَلَنْسُوَةِ وَالْعِمَامَةِ . وَالْأَصْلُ أَنَّ مَنْ تَلَبَّسَ
بِالْإِحْرَامِ لَا يَتَقَضِي عَنْهُ إِلَّا بِالْإِتِمَامِ ، وَرُخْصَ لِلْمُجْبَرِ بِالْعَدْوِ فِي
التَّحَلُّلِ ، ثُمَّ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الْمَضْدُودُ بِالْمَرَضِ . وَالْأَصْلُ أَنَّ لَا يَصْمَنُ
الْمَيْتُ . فَأَوْجَبَ الْعُرَّةَ فِي الْجَنِينِ لَا عَلَى الْقِيَاسِ ثُمَّ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ
سَائِرُ الرُّخْصِ . وَالْأَصْلُ أَنَّ الْجَنَانَةَ تُوجِبُ عَلَى الْجَانِي قَاسِتَتِي
مِنْهُ جَنَايَةِ الْخَطَا ثُمَّ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا . وَقَالَ الْكَيَّا : إِنَّمَا تَمْنَعُ
الْقِيَاسَ عَلَى الرُّخْصِ إِذَا كَانَتْ مُبْنِيَّةً عَلَى حَاجَاتٍ خَاصَّةٍ لَا تُوجَدُ
فِي غَيْرِ مَحَلِّ الرُّخْصَةِ فَيَمْتَنِعُ الْقِيَاسُ لِعَدَمِ الْجَامِعِ كَغَيْرِ الْمُسَافِرِ
يُعْتَبَرُ بِالْمُسَافِرِ فِي رُخْصِ السَّفَرِ إِذَا يَتَصَمَّنُ إِبْطَالَ تَخْصِيصِ الشَّرْعِ

. وَقَدْ يَمْتَنِعُ أَيضًا مَعَ شُمُولِ الْحَاجَةِ إِذَا لَمْ يَبَيِّنْ عِنْدَنَا اسْتِثْنَاءُ
السَّبَبَيْنِ فِي الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى شَرْعِ الْقَصْرِ مَعَ أَنَّ الْمَرِيضَ خَفَّفَ
عَنْهُ فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ ذَلِكَ فِي الرُّخْصَةِ سَدًّا لِحَاجَتِهِ ، كَالْقُعُودِ فِي
الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ فِي الْأَرْكَانِ مُقَابِلُ لِلتَّخْفِيفِ فِي عَدَدِ
الرَّكَعَاتِ . انْتَهَى . وَالْحَقُّ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْقِيَاسَ عَلَى
الرُّخْصِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَخْصُوصِ وَسَيَأْتِي فِيهِ التَّفْصِيلُ الْآتِي قَالَ
: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْعُ عَنْهُ لِأَنَّ عَلَيْهِ قَاصِرَهُ عَلَيْهِ لَا مِنْ حَيْثُ
كُونُهُ رُخْصَةً . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : يَحْتَمِلُ التَّفْصِيلُ بَيِّنَ أَنْ لَا يَظْهَرُ
لِلرُّخْصَةِ مَعْنَى فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا وَيَبَيِّنُ أَنْ يَظْهَرُ قِيَاسٌ ، وَيَنْزِلُ
الْخِلَافُ عَلَى هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ . وَرَأَيْتُ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ
التَّفْصِيلَ بَيِّنَ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ مَنْصُوصًا فَيَجُوزُ ، وَيَبَيِّنُ
أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادًا فَلَا . فَحَصَلَ مَذَاهِبُ .

1284

[**أُمْتِلُهُ لِلْقِيَاسِ فِي الرُّخْصِ**] وَقَدْ اسْتَعْمَلَ أَصْحَابُنَا الْقِيَاسَ
فِي الرُّخْصِ فِيمَا سَبَقَ فَلْنُشِرْ إِلَى ذَلِكَ أَدْنَى إِشَارَةٍ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ
اسْتِخْصَارُهُمْ : وَمِنْهَا : أَنَّ السَّلَامَ رُخْصَةٌ وَرَدَّ مُقَيَّدًا بِالْأَجَلِ وَجَوَازُهُ
أَصْحَابُنَا خَالًا ، لِأَنَّهُ إِذَا جَارَ مُوجَلًا مَعَ الْعَرَرِ فَلَا أَنْ يَجُوزَ خَالًا أَوْ لِي
لِقَلَّةِ الْعَرَرِ وَقَدْ يُتَارَعُ فِي كَوْنِهِ هَذَا قِيَاسًا ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ دَلَالَةِ
الْفَحْوَى ، أَيْ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ ، وَفِي كَوْنِهَا قِيَاسًا خِلَافٌ . عَلَى أَنَّ
الْعَرَالِيَّ فِي الْمُسْتَصْفَى أَبَدَى فِي كَوْنِ السَّلَامِ رُخْصَةً اخْتِمَالَيْنِ لَهُ
: وَمِنْهَا : ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ النَّهْيُ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَهِيَ **بَيْعُ**
الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِالتَّمْرِ ثُمَّ وَرَدَ التَّرْخِيسُ فِي " الْعَرَايَا " **وَهِيَ**
بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرِ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ مُفَسَّرًا مِنْ
طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ وَغَيْرِهِ ، وَالْحَقُّ أَصْحَابُنَا بِهِ الْعَنْبَ بِجَامِعِ أَنَّهُ
رُكُوعِي يُمَكِّنُ حَرْصَهُ وَيُدْخِرُ بِالسَّنَةِ ، فَكَانَ كَالرُّطْبِ وَإِنْ لَمْ يَشْمَلْهُ
الْإِسْمُ . قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي " الْأَمِّ " يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْأَصْلَ الرُّطْبُ ، وَالْعَنْبُ مَقِيسٌ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّ الْمَأْوَئِدِيَّ فِي "
الْحَاوِي " حَكَى خِلَافًا فَقَالَ : اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا ، هَلْ جَارَتْ
الرُّخْصَةُ فِي الْكَزْمِ نَصًّا أَوْ قِيَاسًا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا :
وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ إِنَّهَا نَصٌّ فَرَوَوْا عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ { أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا { وَالْعَرَايَا : بَيْعُ الرُّطْبِ
بِالتَّمْرِ وَالْعَنْبِ بِالزَّيْبِ . وَالثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي
هَرِيرَةَ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ إِنَّهَا جَارَتْ قِيَاسًا عَلَى النَّخْلِ لِبُحُورِ
تَمَرَتِهَا وَإِمَّا كَانَ الْحَرْصُ فِيهِمَا وَتَعَلَّقِي الرُّكَاهُ بِهِمَا . قُلْتُ : وَالظَّاهِرُ
تَرْجِيحُ الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ . وَمَا ذَكَرَهُ
الْأَوَّلُونَ عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ غَيْرُ تَابِتٍ بَلْ الْمَعْرُوفُ عَنْهُ خِلَافُهُ . وَقَدْ
رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَخَّصَ

بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ { ,
وَمِنْ تَوَاجِعِ ذَلِكَ أَنَّهُ هَلْ يَلْتَحِقُ بِهِمَا مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْأَشْجَارِ ؟ قَوْلَانِ
مَذْرُكُهُمَا جَوَازُ الْقِيَاسِ فِي الرُّخْصِ , وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ . وَمِنْهَا :
أَنَّ الصَّلَاةَ تَحْرُمُ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ , وَاسْتَنْبَيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لِحَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ فِيهِ , يُسْتَنْبَى بَاقِي الْأَوْقَاتِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :
أَحَدُهُمَا : نَعَمْ كَوَفِّتِ الْإِسْتِوَاءَ تَخْصِيصًا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَتَفْضِيلًا لَهُ , "
وَأَصَحُّهُمَا " الْمَنْعُ , لِأَنَّ الرُّخْصَةَ قَدْ وَرَدَتْ فِي وَقْتِ الْإِسْتِوَاءِ
خَاصَّةً , فَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ لِقُوَّةِ عُمُومِ النَّهْيِ . وَمِنْهَا : الرُّخْصَةُ فِي
مَسِّحِ الْخُفِّ وَرَدَتْ وَهِيَ مَقْصُورَةٌ عَلَى الصَّرُورَةِ فَلَا يُلْحَقُ بِهَا
الْجُزْمُوقُ عَلَى الْجَدِيدِ - لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إِلَيْهِ فَلَا تَتَعَلَّقُ الرُّخْصَةُ
بِهِ . وَاسْتَشْكَلَ هَذَا بِتَجْوِيزِ **الْمَسِّحِ عَلَى الْخُفِّ الرَّجَاجِ**
وَالْخَشَبِ وَالْحَدِيدِ . وَمِنْهَا : لَوْ مَسَّحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ كَفَى
وَهُوَ الْأَكْمَلُ , لِوُجُودِهِ فِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ , وَفِي
الْإِفْتِصَارِ عَلَى الْأَسْفَلِ قَوْلَانِ , أَصَحُّهُمَا : الْمَنْعُ , لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ
فَيَقْتَصِرُ عَلَى الْوَارِدِ . وَمِنْهَا : التَّيْمُمُ لِلْقِرْضِ رُخْصَةٌ لِلصَّرُورَةِ ,
وَفِي جَوَازِهِ لِلتَّافِلَةِ خِلَافٌ . وَمِنْهَا : **الْتِيَابَةُ فِي حَجِّ الْقِرْضِ عَنْ**
الْمَعْصُوبِ رُخْصَةٌ , كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ وَغَيْرُهُ . وَلَوْ
اسْتَبَانَ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ جَارٍ فِي الْأَصَحِّ . وَمِنْهَا : أَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ
فِيمَنْ أَقَامَ بِلَدٍ لِحَاجَةٍ يَتَوَقَّعُهَا كُلُّ وَقْتٍ فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ تِمَانِيَةً عَشِيرَ
يَوْمًا , وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّرَخُّصُ بِغَيْرِ ذَلِكَ . لَكِنْ هَلْ يَتَعَدَّى هَذَا الْحُكْمُ
لِبَاقِي الرُّخْصِ مِنَ الْجَمْعِ وَالْفِطْرِ وَالْمَسِّحِ وَغَيْرِهَا ؟ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ
الْجُمْهُورُ , وَبُحْتَمَلُ الْحَاقَةُ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ فِي الرُّخْصَةِ .
وَقَدْ تَصَّ عَلَىهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ
الْجُمُعَةِ . وَبُحْتَمَلُ مَنْعُهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مَتَاعَنَا الزِّيَادَةَ عَلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَصْرِ مَعَ وُجُودِ أَصْلِهِ فَلَا يُمْتَنَعُ رُخْصًا مَا لَمْ يَرُدِّ
أَصْلُهُ أَوَّلِي . وَمِنْهَا : أَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
بِالْمَطَرِ وَالْحَقْفِ بِهِ التَّلَجُّ وَالتَّبَرُّدُ إِنْ كَانَا يَذُوبَانِ , وَقِيلَ : لَا يَرُخَّصَانِ
أَتْيَاغًا لِلْفِطْرِ الْمَطَرِ . وَمِنْهَا : قَالَ الرَّوْيَانِيُّ : لَا يَجُوزُ **الْجَمْعُ بَيْنَ**
الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ بِعُذْرِ الْمَطَرِ تَأْخِيرًا , وَكَذَا تَقْدِيمًا فِي أَصَحِّ
الْوُجْهِينِ , لِأَنَّ الْجُمُعَةَ رُخْصَةٌ فِي وَقْتِ مَخْصُوصٍ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ .
وَالْمَشْهُورُ الْجَوَازُ . وَمِنْهَا : أَنَّ **صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ لَا تَخْتَصُّ**
بِالْقِتَالِ , بَلْ لَوْ رَكِبَ الْإِنْسَانُ سَيْلًا يَخَافُ الْغَرَقَ وَغَيْرَهُ مِنْ
أَسْبَابِ الْهَلَاكِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَلَا يُعِيدُ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْقِتَالِ .
وَأَجَابَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي " النَّهَائَةِ " إِذْ قَالَ : مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ
الرُّخْصَ لَا يَتَعَدَّى مَوَاضِعَهَا وَلِذَلِكَ لَمْ يُشْتَبَا رُخْصًا فِي حَقِّ الْمَرِيضِ
بِوُجْهِينِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا بِالنَّصِّ وَهُوَ عُمُومٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنْ
خِفْتُمْ } وَالثَّانِي : أَنَّ تَجُوزَ الْقِيَاسِ فِي الرُّخْصِ إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ مَانِعٌ ,

وَالْإِجْمَاعُ يَمْنَعُ مِنْ إِجْرَاءِ رُخْصِ السَّهْرِ فِي الْمَرَضِ . وَمِنْهَا : أَنَّ
صَوْمَ أَيَّامِ الشَّيْرِ لَا يَجُوزُ فِي الْجَدِيدِ ، وَيَجُوزُ فِي الْقَدِيمِ
لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا عُدِمَ الْهَدْيُ ، وَفِي جَوَازِهِ لغيرِهِ وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا الْمَنَعُ
، لِأَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ وَالرُّخْصَةُ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ . وَمِنْهَا : قَالَ الرَّافِعِيُّ
وَرَدَّتْ السُّنَّةُ بِالمُسَاقَاةِ عَلَى النَّحْلِ ، وَالكَرْمِ فِي مَعْنَاهُ . وَفِي
الْكِفَايَةِ " قِيلَ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ قَاسَ عَلَى النَّحْلِ وَقِيلَ : أَحَدُهُ مِنْ
النَّصِّ . وَمِنْهَا : **الْمَيْبُتُ بِمَنْى لِلْحَاجِّ وَاجِبٌ وَقَدْ رُخِّصَ فِي**
تَرْكِهِ لِلرَّغَاةِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ ، فَهَلْ يَلْتَحِقُ بِهِمُ
الْمَعْدُورُ كَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَرِيضٌ مَنْرُودٌ بِهِ مُحْتَاجٌ لِنَعْدِهِ ، أَوْ كَانَ
بِهِ مَرَضٌ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْمَيْبُتُ ، أَوْ لَهُ بِمَكَّةَ مَالٌ يَخَافُ صَيَاغَةَ ؟ فِيهِ
وَجْهَانِ : (أَحَدُهُمَا) : نَعَمْ قِيَاسًا عَلَى الْعُدْرِ ، وَالثَّانِي : الْمَنَعُ ،
وَالرُّخْصَةُ وَرَدَّتْ لَهُمْ خَاصَّةً . قَالَ فِي " الْبَحْرِ " : قَلَوْ عَمِلَ أَهْلُ
الْعَبَّاسِ أَوْ غَيْرُهُمْ فِي غَيْرِ سِقَايَتِهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ الْمَيْبُتِ
وَالرَّمْيِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا ، وَالثَّانِي : نَعَمْ ، قِيَاسًا عَلَيْهِمْ
وَهَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو حَامِدٍ ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي " الْأَوْسَطِ " عَلَى أَنَّهُ لَا
يُشْرِكُهُ بَاقِي السَّقَايَاتِ وَبِهَذَا يَغْتَرِضُ عَلَى تَصْحِيحِهِ فِي الرُّوَصَةِ
الْجَوَازَ .

1285

الْقِيَاسُ فِي الْمُقَدَّرَاتِ : مِيقَاتُ الْمُحْرِمِ مِنَ الْعِرَاقِ ذَاتُ
عَرَقٍ وَاحْتَلَفُوا هَلْ هُوَ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ كَبَاقِي الْمَوَاقِيتِ أَوْ بِاجْتِهَادِ عُمَرِ
؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، صَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمِ الثَّانِي ، وَهُوَ نَصُّ
الإِمَامِ فِي " الْأَمِّ " وَصَحَّحَ الْجُمْهُورُ الْأَوَّلَ كَمَا قَالَ فِي " شَرْحِ
الْمُهَذَّبِ " وَلَوْ جَاءَ الْعَرِيبُ مِنْ تَاجِيَةٍ لَا يُحَازِي فِي طَرِيقِهِ مِيقَاتًا
لَزِمَهُ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ إِلَّا مَرَحَلَتَانِ ، قِيَاسًا عَلَى
قَضَاءِ عُمَرَ فِي تَأْقِيتِ ذَاتِ عَرَقٍ لِأَهْلِ الشَّرْقِ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ
تَقَفَّهَا ، وَتَابَعَهُ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ .

1286

الْقِيَاسُ فِي الْكَفَّارَاتِ : مِنْهَا : الَيَمِينُ الْعَمُوسُ وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ
وَالْعُدْوَانِ وَنَحْوِهِمَا ، فَإِنَّهُمْ أَنْبَتُوهَا قِيَاسًا . وَمِنْهَا : لَوْ رَأَى مُشْرِقًا
عَلَى الْهَلَاكِ يَغْرُقُ أَوْ غَيْرُهُ وَكَانَ فِي تَخْلِيصِهِ الْإِفْطَارُ
لَزِمَهُ وَيَقْضِي . وَفِي الْفِدْيَةِ وَجْهَانِ أَظْهَرُهُمَا : الْوُجُوبُ قِيَاسًا عَلَى
الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ . وَمِنْهَا : وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا سَبَقَ : مَنْ أَفْطَرَ
عَمْدًا بغيرِ الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَوْقِيفٌ .

1287

الْقِيَاسُ فِي الْجَوَابِرِ : عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ،
وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ بِالْقِيَاسِ فَإِنَّ أَفْعَالَ الْمُتَمَتِّعِ أَكْثَرُ مِنْ
أَفْعَالِ الْقَارِنِ ، وَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ فَلَا يُجِبُ عَلَى الْقَارِنِ أُولَى ،

وَهُوَ دَمٌ حُرْمَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ لَا يُسَكُّ . **وَدَمُ قَوَاتِ الْحَجِّ كَدَمِ التَّمَنُّعِ فِي التَّرْتِيبِ وَالتَّفْذِيرِ** عَلَى الْمَذْهَبِ ، لِأَنَّ دَمَ الْمُتَمَتِّعِ إِنَّمَا وَجِبَ لِتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَالْيُسُكُ الْمَثْرُوكُ فِي صُورَةِ الْقَوَاتِ أَعْظَمُ . وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَفْهُومِ الْأَوَّلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ .

1288

الْقِيَاسُ فِي الْأَحْدَاثِ : قَالَ فِي " الْبُرْهَانِ " لَا يَجْرِي فِي الطَّهَارَاتِ وَالْأَحْدَاثِ لِعَدَمِ إِطْلَاعِنَا عَلَى صَبْطِ أَهْلِهَا . قَالَ الْقِيَاسِيُّ : وَكَمَا لَا تُثَبِّتُ الْأَحْدَاثُ بِالْقِيَاسِ لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ أَيْضًا فِي الْأَحْدَاثِ ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ كَمَا لَا يَهْتَدِي لِتَأْقِيتِ الطَّهَارَةِ لَا يَهْتَدِي لِتَقْيِئِ إِنْبَاتِهَا ، وَقَالَ فِي " الْقَوَاطِعِ " : قِيلَ : إِنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِي الْأَحْدَاثِ وَتَفَاصِيلِهَا وَالْوُضُوءِ وَتَفَاصِيلِهِ بَلْ يَتَّبِعُ مَحْضَ النَّصِّ وَقِيلَ : إِنَّ الْوُضُوءَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى ، فَإِنَّهُ مُشْعَرٌ بِالتَّنْظِيفِ وَالتَّنْقِيَةِ ، وَقِيلَ : الصَّلَاةُ يُعْقَلُ فِيهَا الْخُشُوعُ وَالِاسْتِكَاتَةُ ، قُلْتُ : وَمِنْ فُرُوعِهِ لَوْ **مَسَّ ذَكَرُهُ بِذُبُرٍ غَيْرِهِ** . قَالَ الْإِمَامُ فِي " الْتَهْيَاةِ " لَا يَسْتَقْضَى ، وَفِي الشَّامِلِ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَقْضَى ، لِأَنَّهُ مَسَّهُ بِالْأَلَةِ الَّتِي تَمَسُّ بِهَا هَذِهِ الْمَحَلَّ ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَفْقِسُ لِأَنَّ الْأَحْدَاثَ لَا تُثَبِّتُ قِيَاسًا وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي الْيَدِ كَمَا أَنَّهَا لَمْ تُعَدَّ إِلَّا فِي الْأَمْرِ ، وَإِنْ وَجَدَ الْمَعْنَى ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ ، وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَقَالُوا : أَصْلُهَا مَعْقُولُ الْمَعْنَى وَهُوَ التَّقَهُ وَخُصُولُ الطَّنِّ وَالْعَقْلُ وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسْوَةِ لِمَا عَلَبَ عَلَيْهِنَّ مِنَ الذُّهُولِ وَالْعَقْلَةِ ، وَأَمَّا أَصْلُ عُقُودِ الْمُعَامَلَاتِ فَمَعْقُولُ الْمَعْنَى إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ اثْبَتَ فِيهَا أَنْوَاعًا مِنَ التَّعْبُدَاتِ فَلَزِمَ اتِّبَاعُهَا وَلَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهَا وَتَعَدِّيُّهَا انْتَهَى .

1289

مَسْأَلَةٌ [**جَرَيَانُ الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ فِي الْعَقْلِيَّاتِ**] الْأَكْثَرُونَ مِنَّا وَمِنْ الْمُعْتَزَلِيَّةِ ، كَمَا قَالَ الْأَسَدُ أَبُو مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ ، عَلَى جَرَيَانِ الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ فِي الْعَقْلِيَّاتِ ، أَيِ : الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ ، كَقَوْلِنَا فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ : اللَّهُ مَوْجُودٌ ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ مَرْتَبِيٌّ ، فَيَكُونُ مَرْتَبًا . وَحَكَى ابْنُ سُرَيْجٍ فِي كِتَابِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ . قَالَ : وَإِنَّمَا اجْتَلَفُوا فِي الشَّرْعِيِّ . ثُمَّ قِيلَ : قَطْعِيٌّ ، وَالْمُحَقِّقُونَ - مِنْهُمْ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ - عَلَى أَنَّهُ ظَنِّيٌّ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ . وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانَ : الْقِيَاسُ الْقَطْعِيُّ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي اثْبَاتِ الْقَطْعِيَّاتِ ، بِخِلَافِ الظَّنِّيِّ ، لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهَا الْقَطْعُ ، وَالْيَقِينَ لَا يُسْتَفَادُ مِنَ الدَّلِيلِ الظَّنِّيِّ . وَذَهَبَ الصَّيْرَفِيُّ وَالْعَرَالِيُّ إِلَى الْمَنَعِ وَحَكَاهُ فِي الْبُرْهَانِ عَنْ أَجْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابِهِ قَالَ : وَلَيْسُوا مُتَكَبِّرِينَ أَيْضًا نَظَرَ الْعَقْلَ إِلَى الْعِلْمِ ، وَلَكِنْ يَنْهَوْنَ عَنْ مُلَابَسَتِهِ وَالِاسْتِعَالِ بِهِ . قَالَ الصَّيْرَفِيُّ : الْعَقْلُ وَضِعَ لِإِدْرَاكِ الْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ بِهِ فَلَا يَجُوزُ

اِنْتَقَالُهُ عَنْ هَذَا أَبَدًا قَالَ : وَإِنَّمَا أَخْطَأَ النَّاسُ فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ فِي
الْأَحْكَامِ لِأَنَّهُمْ رَامُوا جَعَلَ الْعَقْلِيَّاتِ كَالْمَوْجِبِ فِي الشَّرْعِ فَلَمَّا لَمْ
يَجْزِ أَحَالُوهُ وَلَوْ سَلَكَوا بِكُلِّ وَاحِدٍ طَرِيقَهُ لَأَصَابُوا . وَقَالَ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ أَطْلَقَ الثَّقَلُ الْقِيَاسَ وَأَنَا أَقُولُ : إِنْ عَتَوَا النَّظَرَ الْفِعْلِيَّ
فَهُوَ فِي تَوَعُّهِ مُفْضٍ إِلَى الْعِلْمِ إِذَا اسْتَجْمَعَ شَرَائِطُهُ , مَأْمُورٌ بِهِ
شَرْعًا , وَإِنْ عَتَوَا بِهِ اِعْتِبَارَ شَيْءٍ , بِشَيْءٍ وَاسْتِثْنَاءٍ مَعْنَى فِي
قِيَاسٍ غَائِبٍ عَلَى شَاهِدٍ قَدَاكَ بَاطِلٌ عِنْدِي . قُلْتُ : وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ
يَعْتَوُوا بِهِ الْأَوَّلَ , فَإِنَّ الْقِيَاسَ لَا يُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى النَّظَرِ الْمَحْضِ .
قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ قَالَ يَجْرِيَانِ الْقِيَاسُ فِي
الْعَقْلِيَّاتِ جَمَعَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِأَحَدِ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ : أَحَدُهَا : الْعِلَّةُ
كَقَوْلِنَا : الْعَالَمِيَّةُ فِي الشَّاهِدِ حَاصِلَةٌ اتِّفَاقًا فَكَذَلِكَ فِي الْغَائِبِ لِأَنَّ
تِمَامَ التَّعْلِيمِ بِالشَّاهِدِ إِنَّمَا كَانَ لِلْعَالَمِيَّةِ الْمُسْتَقْلَةِ بِهِ لِلْعِلْمِ , وَهَذَا
الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْغَائِبِ . فَيَكُونُ لَهُ الْعِلْمُ وَهَذَا جَمْعٌ بِالْعِلَّةِ .
ثَانِيهَا : الْجَمْعُ بِالذَّلِيلِ . قَالُوا : الْإِتْقَانُ فِي الشَّاهِدِ دَلِيلُ الْعِلْمِ .
وَأَفْعَالُ اللَّهِ مُنْقَنَةٌ فَيَكُونُ عَالِمًا لَوْجُودِ دَلِيلِ الْعِلْمِ . ثَالِثُهَا : الْجَمْعُ
بِالشَّرْطِ كَقَوْلِنَا الْعِلْمُ مِنَ الشَّاهِدِ شَرْطُهُ الْحَيَاةُ وَاللَّهُ عَالِمٌ فَيَكُونُ
حَيًّا . رَابِعُهَا : الْجَمْعُ بِالْإِطْلَاقِ الْحَقِيقِيِّ كَقَوْلِنَا : الْمُرِيدُ مَنْ قَامَتْ
بِهِ الْإِرَادَةُ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ
تُفِيدُ الْعِلْمَ وَالْمَطْلُوبُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِنَّمَا هُوَ الْعِلْمُ .

1290

1291
مَسْأَلَةٌ [الْقِيَاسُ فِي الْأَسْبَابِ] إِذَا أُضِيفَ حُكْمٌ إِلَى سَبَبٍ
وَعُلِمَتْ فِيهِ عِلَّةُ السَّبَبِ فَإِذَا وَجَدَتْ فِي وَصْفٍ آخَرَ هَلْ
يَجُوزُ أَنْ يُنْصَبَ سَبَبًا ؟ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْقِيَاسِ فِي الْأَسْبَابِ فُنُقِلَ
عَنْ أَبِي زَيْدٍ الدَّبُوسِيِّ وَغَيْرِهِ الْمَنْعُ . وَقَالُوا : الْحُكْمُ يَتَّبِعُ الْعِلَّةَ دُونَ
حِكْمَةِ الْعِلَّةِ , فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ اللُّوَاطُ سَبَبًا لِلْحَدِّ بِالْقِيَاسِ عَلَى
الرَّثْنِ , وَلَا التَّبَشُّ سَبَبًا لِلْقَطْعِ قِيَاسًا عَلَى السَّرِقَةِ , وَاخْتَارَهُ
الْإِمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَالْبَيْضاوِيُّ وَقَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ شَارِحُ "
الْمَحْصُولِ " إِنَّهُ الْأَظْهَرُ . لَكِنَّ الْمَنْقُولَ عَنْ أَصْحَابِنَا جَوَازُهُ ,
وَاخْتَارَهُ الْعَرَالِيُّ وَالْكَيَّا وَعِبَارَتُهُ : " مُعْتَقِدُنَا جَوَازَ اِعْتِبَارِ السَّبَبِ
بِالسَّبَبِ بِشَرْطِ ظُهُورِ عَدَمِ تَقَاوُتِ السَّبَبَيْنِ فِي الْمَعْنَى الْمُعْتَبَرِ ,
ثُمَّ فِي وَضْعِ الْأَسْبَابِ ثُمَّ صُورَةُ الْأَسْبَابِ لَا يَرَاغَى عِنْدَ ظُهُورِ
التَّقَاوُتِ فِي مِصْمُومِ السَّبَبَيْنِ , وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : مَتَى الْحَتْفِيَّةُ
الْقِيَاسَ فِي الْأَسْبَابِ , وَعِنْدَنَا يُسَوَّغُ كَمَا إِذَا ثَبَتَ لَنَا أَنَّ الْقِصَاصَ
وَجَبَّ لِرَجُلٍ الْقَاتِلِ , وَثَبَتَ أَنَّ الْقَتْلَ صَارَ سَبَبًا لِمَكَانِ الْحِكْمَةِ لَا
لِصُورَتِهِ , فَيَجُوزُ اِعْتِبَارُ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْقَتْلِ بِالْقَتْلِ وَإِنْ ثَبَتَ لَنَا

أَنَّهُ عَيْرٌ قَاتِلٌ قَالَ : وَقَدْ اُعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ الْمُسَاقَاةَ بِالْقِرَاضِ
لِاسْتِوَائِهِمَا فِي مَقْصُودِ التَّجَارِ وَمَصْلَحَةِ الْمُتَعَامِلِينَ وَهُمَا سَبَبَانِ
مُخْتَلِفَانِ ، وَإِنْ أُمِّكَنْ أَنْ يُقَالَ : عُمُومُ الْحَاجَةِ إِلَى الْقِرَاضِ بِخِلَافِ
الْمُسَاقَاةِ ، لَكِنَّ جَوَابَهُ أَنَّ الْمُسَاقَاةَ كَانَتْ أَعَمَّ عِنْدَ الْعَرَبِ وَهُمْ
قَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمِنْهُ اُعْتَبَارُ الشَّافِعِيِّ
الشَّهَادَةَ بِالْإِكْرَاهِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الشَّهَادَةَ يَظْهَرُ إِفْصَاؤُهَا إِلَى الْقَتْلِ
كَالْإِكْرَاهِ ، وَإِنْ كَانَ لِلْإِكْرَاهِ مَزِيَّةٌ مِنْ وَجْهِ فَلِلشَّهَادَةِ مَزِيَّةٌ مِنْ وَجْهِ
. وَمِنْهُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الْمَرْأَةَ يَلْزَمُهَا الْحَجُّ إِذَا
وَجَدَتْ نِسْوَةً ثِقَاتٍ يَقَعُ الْأَمْنُ بِمِثْلِهِنَّ إِنْ حَاقًا لَهِنَّ بِالْمُحْرِمِ وَالزَّوْجِ
فَقَاسَ أَحَدُ سَبَبَيْ الْأَمْنِ عَلَى الثَّانِي قَالَ : وَكَذَلِكَ يَجْرِي فِي مِثْلِهِنَّ
فِي الشَّرْطِ وَقَدْ نَفَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ اشْتِرَاطَ الْإِسْلَامِ فِي
الْإِحْصَانِ إِنْ حَاقًا لَهُ بِالْجَلْدِ فَقَالَ : الْجَلْدُ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ ثُمَّ
اسْتَوَى فِيهِ إِنْكَارُ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ قَالَ الرَّجْمُ كَذَلِكَ وَهُوَ حَسَنٌ . ثُمَّ
قَالَ : وَالصَّابِطُ أَنَّ مَا لَمْ يُوْجَدْ لَهُ تَطْيِيرٌ فَلَا يَلْحَقُ بِهِ . فَلِهَذَا لَمْ
يَلْحَقِ الْمَرَضُ بِالسَّقَرِ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ تَطْيِيرًا لَهُ فِي الْحَاجَةِ ، وَهَذَا وَاضِحٌ
. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : التَّقَابُضُ شَرْطٌ فِي بَيْعِ
الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ قِيَاسًا عَلَى النَّقْدَيْنِ وَصَحَّ هَذَا الْقِيَاسُ لِلشَّافِعِيِّ
يَا مُدَافِعِ انْتَهَى . وَأَمَّا صَاحِبُ " الْكِبَرِيَّتِ الْأَحْمَرِ " فَتَقَلَّ الْمَنْعُ فِي
أَصْلِ تَرْجُمَةِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ قَالَ : وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ
وَأَصْحَابِهِ أَنَّ كُلَّ مَا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ فِيهِ بِشَرْطِهِ وَجَبَ مَا
لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي اشْتِرَاطِ النِّبَةِ فِي
الْوُضُوءِ قِيَاسًا عَلَى التَّيْمُمِ : طَهَارَتَانِ قَائِي يَفْتَرِقَانِ . انْتَهَى .
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْأَسْيَابَ وَالْمَوَانِعَ وَالشَّرْطِ أَحْكَامٌ
شَرْعِيَّةٌ جَرَى فِيهَا الْقِيَاسُ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَتْ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ فِيهِ
جَرَيَانُ الْقِيَاسِ فِيهَا نَظَرٌ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالْأَوَّلَى
جَرِيئَةٌ ، لِأَنَّا عَقَلْنَا أَنَّ الرَّئِي إِيمًا تُسَبِّ سَبَبًا لِلرَّجْمِ لِعِلَّةِ كَذَا ،
وَوَجَدْنَاهَا فِي اللَّوَاطِ مَثَلًا ، فَيَلْزَمُ نَصْبُ سَبَبِهَا . وَكَذَلِكَ هُوَ فِي
السَّرِقَةِ حَتَّى يَلْحَقَ بِهَا تَبَشُّ الْقَبْرِ وَأَخْذُ الْأَكْفَانِ فَهَذَا إِذَا تَمَّ عَلَى
شَرْطِهِ قِيَاسٌ صَحِيحٌ انْتَهَى . وَقَدْ الزَّمُوا الْمَانِعَ مَنَعَ حَمْلَ التَّبِيدِ
عَلَى الْحَمْرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ خُصُوصَ وَصْفِ الْمَحَلِّ لَوْ اُعْتَبَرَ فِي مَحَلِّ
الْحُكْمِ لَأَقْتَضَى مَنَعَ تَوْسِيعِ الْحُكْمِ ، وَفِي مَنَعَ تَوْسِيعِهِ رَفْعُ الْقِيَاسِ
أَصْلًا . وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ سَبَبُ حُكْمٍ قِيَاسًا عَلَى سَبَبِ
آخَرَ ، فَإِذَا حَكَمَ اللَّهُ بِرَّجْمِ الرَّائِي جَارَ أَنْ يَطْلُبَ سَبَبَ ذَلِكَ حَتَّى
يَقِفَ عَلَى سَبَبِهِ وَهُوَ الرَّئِي ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الرَّئِي عَلَيْهِ الرَّجْمُ صَحَّ أَنْ
يُعَلَّلَ بِعِلَّةٍ تَعَدِّيْهَا إِلَى غَيْرِ الرَّئِي ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّلَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ
عَلَى زَيْدٍ وَيُعَدَّى إِلَى عَمْرٍو عِنْدَ فَهْمِ الْمَعْنَى الْمُفْتَضِي لِلتَّعْدِيَةِ ،
فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ ، فَكَذَا مَا قَبْلَهُ . وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ هَذَا

النَّوعَ مِنَ التَّغْلِيلِ ، وَقَالَ : إِلْحُكْمُ يَتَّبِعُ السَّبَبَ دُونَ حِكْمَةِ السَّبَبِ ، وَإِنَّمَا إِلْحُكْمُ ثَمَرُهُ وَلَيْسَ بَعْلُهُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : جُعِلَ الْقِيَاسُ سَبَبًا لِلْقَصَاصِ لِلزَّخْرِ وَالرَّدْعِ ، فَيَتَّبِعِي أَنَّهُ يَجِبُ الْقَصَاصُ عَلَى شُهُودِ الْقَصَاصِ إِذَا رَجَعُوا لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى الزَّخْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّخِذُوا الْقَتْلُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ . قَالَ الْإِتْيَارِيُّ فِي " شَرْحِ الْبُرْهَانِ " : وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ يُمكنُ أَنْ يُتْرَكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : إِمَّا أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى تَوْقِيفِ ثَابِتٍ يَمْنَعُ مِنَ الْقِيَاسِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَحَيْثُ قَيِّدُ قَيِّدٍ وَإِمَّا أَنْ يَقُولُوا : لَمْ يَتَّبِعْ عِنْدَنَا عُمُومُ شَرْعِيَّةِ الْقِيَاسِ عِنْدَ فَهْمِ الْمَعَانِي فَهَذَا يَجُزُّ أَنْوَاعًا مِنَ الْخِيَالِ ، وَيَقْتَضِي مَنَعَ الْقِيَاسِ إِلَّا فِي مَوَاضِعِ الْإِجْمَاعِ ، وَقُلَّ أَنْ يُصَادَفَ ذَلِكَ بِحَالٍ . وَإِمَّا أَنْ يَقُولُوا : إِنَّ تَغْلِيلَ الْأَسْبَابِ يَقُوتُ بِهِ حَقِيقَةُ الْقِيَاسِ ، لِأَنَّ مِنْ شَرْعِ الْقِيَاسِ عَلَى الْأَصُولِ تَفْرِيرَهَا أَصُولًا ، وَفِي تَفْرِيرِ الْأَسْبَابِ مَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا أَسْبَابًا قَالَ : وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مُعْتَمِدُ الْقَوْمِ . وَتَفْرِيرُهُ : أَبَا إِذَا قُلْنَا : الرَّبِّيُّ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَاسْتَبْطَنَّا مِنْهُ إِيْلَاجَ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ الْمُحَرَّمِ قَطْعًا إِلَى تَمَامِ الْقِيَاسِ ، وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ وَاعْتَبَرْنَا اللَّفْظَ فَقَدْ أَبَانَ آخِرًا أَنَّ الرَّبِّيَّ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً ، وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ أَمْرٌ أَعَمُّ مِنَ الرَّبِّيِّ فَقَدْ عُلِّلَ الرَّبِّيُّ فِي كَوْنِهِ [سَبَبًا] بِعِلَّةٍ أَخْرَجَتْ الرَّبِّيَّ عَنْ كَوْنِهِ سَبَبًا . وَيُمنَعُ تَغْلِيلُ الْأَصُولِ بِمَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا أَصُولًا . هَذَا أَعْظَمُ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ فِي مَنَعَ تَغْلِيلِ الْأَسْبَابِ ، وَقَدْ تَحَبَّرَ الْأَصْحَابُ فِي الْجَوَابِ ، وَاعْتَدَرُوا بِأَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى تَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ دُونَ تَخْرِيجِهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الْإِنْصَافُ يَقْتَضِي مُسَاعَدَتَهُمْ عَلَى ذَلِكَ . وَزَعَمَ أَنَّ الْجَارِيَّ فِي تَغْلِيلِ الْأَصْحَابِ تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ دُونَ تَخْرِيجِهِ وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ الْعَرَالِيِّ ، وَقَالَ : لَا وَجْهَ غَيْرُهُ ، وَأَنَّهُ الْحَقُّ . وَحَاصِلُ مَا قَالَهُ الْإِعْتِرَافُ بِامْتِنَاعِ إِجْرَاءِ الْقِيَاسِ فِي الْأَسْبَابِ ، لَا لِحُضُوصِ فِي التَّعْيِيدِ ، وَلَا لِتَعَدُّرِ فَهْمِ الْمَعْنَى ، وَلَكِنْ لِاسْتِحَالَةِ وَجْدَانِ الْأَصْلِ عِنْدَ التَّغْلِيلِ إِذْ يَقُوتُ الْقِيَاسُ لِقَوَاتِ بَعْضِ أَرْكَانِهِ وَلَا يَبْقَى لِلْقِيَاسِ حَقِيقَةُ ، وَتَحْنُ تَقُولُ : الصَّحِيحُ إِجْرَاءُ الْقِيَاسِ عَلَى حَقِيقَتِهِ فِي الْأَسْبَابِ ، وَلَا فَرْقَ فِي تَصَوُّرِ الْقِيَاسِ بَيْنَ تَغْلِيلِ الْأَسْبَابِ وَتَغْلِيلِ الْأَحْكَامِ . وَبَيَّانُهُ هُوَ أَنَّهُ إِذَا حُرِّمَتْ الْخَمْرُ فَهَلْ حُرِّمَتْ بِاعْتِبَارِ خُصُوصِيَّةٍ وَصَفِيَّهَا وَهُوَ الْخَمْرِيَّةُ حَتَّى لَا يَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى الْبَيْدِ بِحَالٍ ، أَوْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا مُزِيلَةً لِلْعَقْلِ وَهُوَ الْوَصْفُ الْأَعَمُّ ؟ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ أَصْلًا بِاعْتِبَارِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهَا ، وَقَدْ بَانَ لَنَا أَنَّهُ إِنَّمَا حُكِمَ فِيهَا مِنْ جِهَةِ اسْتِدَادِهَا وَإِسْكَارِهَا فَكَذَلِكَ إِذَا جَعَلْنَا الرَّبِّيَّ عِلَّةً لِلرَّجْمِ قِيْقَالَ : هَلْ هُوَ عِلَّةٌ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ رَبِّي أَوْ مِنْ جِهَةِ عِلَّةٍ أُخْرَى أَعَمُّ مِنْ هَذَا ، أَوْ لَا عِلَّةَ وَهُوَ بَاطِلٌ فَهَذَا هُوَ الْمُنَاقِضُ . أَمَّا إِذَا جُعِلَ عِلَّةً مِنْ بَعْضِ الْجِهَاتِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ عِلَّةً مُطْلَقًا . هَكَذَا يَتَّبِعِي أَنْ يُفْهَمَ تَغْلِيلُ

الْأَسْبَابُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَغْلِيلِ الْأَحْكَامِ فِي الْأُصُولِ السَّابِقَةِ .
قَالَ : وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَعْظَمِ مَسَائِلِ الْأُصُولِ فَقَدْ رَلَّ فِيهَا
الْجَمَاهِيرُ وَأَثْبَتُوا الْقِيَاسَ فِي الْأَسْبَابِ عَلَى وَجْهِ يُخِلُّ بِمَقْصُودِ
الْقِيَاسِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : **صُورَةُ الْقِيَاسِ فِي الْأَسْبَابِ** أَنَّ
الْإِجْمَاعَ قَامَ عَلَى أَنَّ الرِّتَى سَبَبٌ فِي الرَّجْمِ ، وَالنَّصُّ أَوْمًا إِلَى
ذَلِكَ أَيْضًا ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَقِيسَ عَلَيْهِ اللُّوَاطُ فِي إِبْطَاتِ حُكْمِ
السَّبَبِيَّةِ لَهُ فَيَكُونُ سَبَبًا لِلرَّجْمِ ، أَوْ لَا ؟ هَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ . وَمِنْهُ
قِيَاسُ النَّبَشِ عَلَى السَّرِقَةِ وَلِلْمَانِعِينَ مَسْلَكَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ
الْجَمْعَ بَيْنَ السَّبَبَيْنِ لَا يَتَأْتِي إِلَّا بِحِكْمَةِ السَّبَبِ ، بِخِلَافِ الْجَمْعِ بَيْنَ
الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ بِالْأَوْصَافِ . قَالُوا : وَالْحُكْمُ حَفِيَّةٌ لَا
تَنْصَبُطُ ، وَالْأَوْصَافُ ظَاهِرَةٌ مُنْصَبِطَةٌ ، وَلَا يَصَحُّ التَّغْلِيلُ بِمَا لَا
يَنْصَبُطُ ، فَلَوْ قَرَضْنَا انْضِبَاطَ الْحُكْمِ فِي جَوَانِ التَّغْلِيلِ بِهَا خِلَافٌ ،
فَإِنْ أَجَزَّاهُ فَلَا يُقَاسُ فِي الْأَسْبَابِ بَلْ تَقِيسُ الْفَرْعُ بِالْحِكْمَةِ
الْمُنْصَبِطَةِ ، وَبُسْتَعْنَى عَنْ تَوْسِيطِ السَّبَبِ ، وَإِنْ مَتَعْنَاهُ بَطَلَ
الْقِيَاسُ فِي السَّبَبِ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْقِيَاسَ فِي الْأَسْبَابِ يُؤَدِّي إِثْبَاتَهُ
إِلَى أَصَالَتِهِ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ فِي الْأَحْكَامِ . وَبَيَّأَهُ أَنَّ الْقِيَاسَ فِي
الْأَحْكَامِ يَقَرَّرُ الْأَصْلَ أَصْلًا وَيَلْحَقُ بِهِ فَرْعًا ، وَالْقِيَاسُ فِي الْأَسْبَابِ
يُبْطَلُ كَوْنُ السَّبَبِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ سَبَبًا ، وَيُحَقِّقُ أَنَّ السَّبَبِيَّةَ أَمْرٌ
أَعَمٌّ مِنْهُ ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ السَّبَبَيْنِ ، وَيُؤَوَّلُ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّهُ
لَا أَصْلَ وَلَا فَرْعَ فَلَا قِيَاسَ ، فَقِيَاسُ التَّبِيدِ عَلَى الْخَمْرِ لَمْ يُغَيِّرْ حُكْمَ
الْأَصْلِ ، وَلَا إِصَافَةَ التَّحْرِيمِ إِلَيْهَا ، وَقِيَاسُ اللُّوَاطِ عَلَى الرِّتَى غَيْرُ
كَوْنِ الرِّتَى سَبَبًا وَصَيَّرَ السَّبَبَ (الْإِيلَاجُ) الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْمَحْلَيْنِ ،
فَيَصْدُقُ عَلَى الرِّتَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ إِنْ قَرَضْنَاهُ سَبَبًا . وَأَمَّا
الْمُجَوِّزُونَ فَاحْتَجُّوا بِأَمْرِ جَلِيِّ وَهُوَ انْسِحَابُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ لِأَنَّ أَهْلَ
الْإِجْمَاعِ اسْتَرَسَلُوا فِي الْأَقْسَةِ ، وَلَوْ دَهَبْنَا تَشْطُرَ فِي كُلِّ صُورَةٍ
إِجْمَاعًا خَاصًّا بِهَا لاسْتَحَالَ ، فَالْقِيَاسُ فِي السَّبَبِ كَالْقِيَاسِ فِي
الْإِجَارَةِ مَثَلًا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِجْمَاعٍ خَاصٍّ (قَالَ) : وَيُسَبِّغِي أَنْ يَرْتَفِعَ
الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ لَا تَنْصَبُطُ بِالِاسْتِثْنَاءِ ،
وَإِنَّمَا تَنْصَبُطُ بِإِيمَاءِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ، وَإِذَا قَرَضْنَا الْقِيَاسَ فِي
الْأَسْبَابِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَفْرَضَ فِيهَا جِهَةٌ عَامَّةٌ كَالِإِيلَاجِ ، وَجِهَةٌ خَاصَّةٌ
لِكَوْنِهِ فَرْجًا لِأَدْمِيَّةٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى زَيْيًى بِلَفْظِ السَّبَبِ ، وَيَتَنَاقَلُ
أَمْرَيْنِ أَعَمٍّ وَأَخْصٍ ، وَلَا يَنْتَظِمُ الْقِيَاسُ إِلَّا بِحَذْفِ الْأَخْصِ عَنْ دَرَجَةِ
الِإِعْتِبَارِ لِيَتَغَيَّرَ الْأَعَمُّ ، إِذْ لَوْ كَانَ الْأَخْصُ بَاقِيًا عَلَى تَقْيِيدِهِ لاسْتَحَالَ
الْقِيَاسُ ، وَإِذَا حُذِفَ الْأَخْصُ عَنْ كَوْنِهِ مُرَادَ اللَّفْظِ بَقِيَ الْأَعَمُّ وَهُوَ
مُرَادُ النَّصِّ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْقِيَاسُ فِي الْأَسْبَابِ تَنْفِيحَ مَنَاطٍ ،
وَتَنْفِيحُ الْمَنَاطِ ، خَاصِلُهُ تَأْوِيلُ ظَاهِرٍ ، وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى دَلِيلٍ ،
فَيُسَبِّغِي أَنْ يَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى قَبُولِ الْمَسْئَلَةِ الَّتِي سَمَّاهُ مَنْ سَمَّاهُ

قِيَاسًا فِي الْأَسْبَابِ , لِاتِّفَاقِنَا عَلَى قَبُولِ الظَّاهِرِ بِالذَّلِيلِ , فَلَا حَاجَ فِي التَّسْمِيَةِ , وَلَا مَنَعَ مِنْ تَسْمِيَتِهِ قِيَاسًا , لِأَنَّ فِيهِ صُورَةَ النُّطْقِ فِي مَوْضِعِ وَالسُّكُوتِ فِي مَوْضِعٍ , وَوُجُودُ قَدَرٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ وَهُوَ سَبَبُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ , غَيْرَ أَنَّ أَمْتِيَّازَ الْمَحَلِّينِ نُطْقًا وَسُكُوتًا إِنَّمَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي قَامَ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ , فَلِهَذَا تَكَدَّرَتْ التَّسْمِيَةُ وَالْخَطْبُ يَسِيرُ .

1292

مَسْأَلَةٌ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ أَمَكَّنَ تَعْلِيلُهُ يَجْرِي الْقِيَاسُ فِيهِ , وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِبْتَاطُ جَمِيعِ الشَّرْعِيَّاتِ بِالْقِيَاسِ خِلَافًا لِمَنْ شَاءَ , وَقَدْ سَبَقَتْ .

1293

مَسْأَلَةٌ ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ إِلَّا عَنْ أَمَارَةٍ , وَلَا يَجُوزُ عَنْ دَلَالَةٍ لِلِاسْتِغْنَاءِ بِهَا , حَكَاهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي " الْمِيزَانِ " وَهُوَ غَرِيبٌ . وَقَدْ ثَقَلَ جَمَاعَةُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِ الْإِجْمَاعِ عَنْ دَلَالَةٍ .

1294

مَسْأَلَةٌ ذَهَبَ أَبُو هَاشِمٍ إِلَى أَنَّ الْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي تَعْيِينِ مَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ عَلَى الْجُمْلَةِ فَيُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ تَفْصِيلُهُ , كَوُرُودِ النَّصِّ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ , وَبِجَزَاءِ الصِّيدِ , وَتَحْرِيمِ الرِّبَا فَيَجُوزُ أَنْ يُعْرَفَ بِالْقِيَاسِ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ , وَصِفَةِ الْمِثْلِ فِي الْجَزَاءِ , وَتَفْصِيلِ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا , وَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْأِسْمِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ النَّصُّ . وَأَمَّا إِبْتَاطُ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَرِدْ فِيهَا النَّصُّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْتَدَأَ إِلْحَافُهَا بِالْقِيَاسِ وَلِهَذَا لَمَّا ثَبَتَ بِالنَّصِّ مِيرَاثُ الْأَخِ جَارَ إِبْتَاطُ إِرْثِهِ مَعَ الْجَدِّ بِالْقِيَاسِ . قَالَ الْأَسَدُ أَبُو مَنْصُورٍ : وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ جَوَازُ الْقِيَاسِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا كَقِيَاسِ الصَّلَاةِ عَلَى الرِّكَائِ وَالْعَكْسِ , وَالْكَفَّارَةِ عَلَى الرِّكَائِ , وَالصِّيَامِ عَلَى الصَّلَاةِ وَتَحْوِهِ فِي أَنْوَاعِ الْأَحْكَامِ . وَقَالَ الْكَيَّا : مَا قَالَهُ أَبُو هَاشِمٍ هُوَ عَيْنُ مَا حَكَيْتَاهُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ وَأَبُوطَلْحَةَ , وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ أَنَّ الْأَوَّلِينَ أَثْبَتُوا قَوْلَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ بِالْقِيَاسِ , وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَصٌّ عَلَى وَجْهِ الْجُمْلَةِ , لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } أَمَارَةٌ فِي الْمَنَعِ مِنْ تَحْرِيمِ ذَلِكَ , وَلَا يُفِيدُ حُكْمُهُ إِذَا وَقَعَ التَّحْرِيمُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : عَلِّمُوا أَصْلًا غَابَ عَنْ رَأْيَاهُمْ يَتَشَرَّفُونَ لِلْقِيَاسِ بِاتِّبَاعِ الْأَوْصَافِ الْمُحْيِلَةِ الْمُؤَثِّرَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى جُمَلٍ .

1295

مَسْأَلُهُ حَكَى سُلَيْمُ الرَّازِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ **الْعُمُومَ إِذَا خُصَّ**
لَمْ يَجْزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنْهُ مَعْنَى يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، لِأَنَّهُ إِذَا
 خُصَّ صَاحِبُ الْحُكْمِ ثَابِتًا بِقَرِينَةٍ ، فَإِذَا اسْتَنْبَطَ الْمَعْنَى مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ
 اجْتِمَاعُ الْمَعْنَى مَعَ تِلْكَ الْقَرِينَةِ ، فَإِنَّ الْمَعْنَى يَفْتَضِي الْعُمُومَ
 وَالْقَرِينَةُ تَفْتَضِي الْخُصُوصَ فَلَا يَصِحُّ اجْتِمَاعُهُمَا ، قَالَ : وَهَذَا قَوْلُ
 قَاسِدٍ ، لِأَنَّ اللَّفْظَ إِذَا خُصَّ جَرَجَ مِنْهُ مَا لَيْسَ بِمُرَادِ قَبَقِي الْبَاقِي
 ثَابِتًا بِاللَّفْظِ فَيَصِيرُ كَأَنَّ الْحُكْمَ لِلْبَاقِي وَرَدَّ ابْتِدَاءً ، فَجَارَ اسْتِنْبَاطُ
 الْمَعْنَى مِنْهُ .

1296

مَسْأَلُهُ **الْقِيَاسُ الْجُزْئِيُّ إِذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى وَفْقِهِ مَعَ**
عُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ جَرَجَ فِيهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَيْنِ كَانَ الْخِلَافُ
 فِي صَمَانِ الدَّرَكِ بَأَنَّ الْقِيَاسَ الْجُزْئِيَّ يَفْتَضِي مَنْعَهُ ، لِأَنَّهُ صَمَانُ مَا
 لَمْ يَجِبْ ، وَلَكِنَّ عُمُومَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِمُعَامَلَةِ الْغُرَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ
 يَفْتَضِي جَوَازَهُ وَلَمْ يُتَيَّهْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَمَنَعَهُ ابْنُ
 سُرَيْجٍ عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ ، وَالصَّحِيحُ صَحَّتْهُ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ لَا
 قَبْلَهُ ، لِأَنَّهُ وَقَّتْ الْحَاجَةُ الْمُؤَكَّدَةَ وَاخْتَارَ الْإِمَامُ جَوَازَهُ مُطْلَقًا لِأَصْلِ
 الْحَاجَةِ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي " الْبُرْهَانِ " عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى
 أَقْسَامِ الْمُنَاسَبَةِ : إِنَّ مَا ابْتَنَى عَلَى الْحَاجَةِ كَالْإِجَارَةِ لَا خِلَافَ فِي
 جَرَيَانِ قِيَاسِ الْجُزْءِ مِنْهُ عَلَى الْجُزْءِ ، فَأَمَّا اعْتِبَارُ غَيْرِ ذَلِكَ الْأَصْلِ
 مَعَ جَامِعِ الْحَاجَةِ فَهَذَا امْتَنَعَ مِنْهُ مُعْظَمُ الْقِيَاسِيِّينَ . ثُمَّ أَشَارَ إِلَى
 جَوَازِهِ وَقَالَ : فَإِذَا الْقِيَاسُ عَلَى الْإِجَارَةِ إِذَا اسْتَجْمَعَ الشَّرَاطِطُ لَا
 يَصُحُّ . وَالِاسْتِصْلَاحُ الْجُزْئِيُّ فِي مُقَابَلَةِ الْوُجُودِ بِالْمَوْجُودِ ، وَهَذَا
 كَقِيَاسِ التَّكَاحِ مَثَلًا فِي وَجْهِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ عَلَى الْإِجَارَةِ .

1297

مَسْأَلُهُ **التَّمَسُّكُ بِقِيَاسِ جُزْئِيٍّ فِي مُصَادَمَةٍ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ**
 مَرْدُودٌ . وَمِنْ أَمْثَلِهِ قِيَاسُ الْأَقَارِيرِ السَّابِقَةِ فِي اثْبَاتِ الْحَقِّ الْآنَ ،
 عَلَى الشَّهَادَةِ بِالْمَلِكِ السَّابِقِ ، فِي أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْآنَ فَهَذَا قِيَاسُ
 جُزْئِيٍّ فِي مُقَابَلَةِ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ وَهِيَ أَنَّهُ لَوْ عَمِلَ بِذَلِكَ فَمَا كَانَ فِي
 الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَقَارِيرِ قَائِدَةً ، وَالْحُجَّةُ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ سَاعَةٍ ، قَالَ
 ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي كِتَابِ " افْتِتَاحِ السَّوَانِحِ " .

1298

مَسْأَلُهُ **يَجُوزُ أَنْ يُثَبَّتَ مَا طَرِيقُهُ الْقَطْعُ فِي الْفُرُوعِ**
وَالْأُصُولِ بِالْقِيَاسِ الْمَقْطُوعِ بِصِحَّتِهِ عَلَيْهِ دُونَ مَا لَا يُقْطَعُ
 بِصِحَّتِهِ . مِثَالُهُ فِي الْفُرُوعِ ، قَوْلُنَا : إِنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ فِي كُلِّ سُورَةٍ
 لِأَنَّهُ مَكْتُوبٌ بِلَا تَغْيِيرٍ ، مَثَلُ بِلَا تَكْيِيرٍ ، فَهُوَ كَسَائِرِ الْقُرْآنِ . فَهَذَا
 قِيَاسٌ مَذْلُولٌ عَلَى صِحَّتِهِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى كِتَابَتِهِ فِي الْمَصْحَفِ
 وَتِلَاوَتِهِ ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْقَطْعَ بِصِحَّتِهِ . وَمِثَالُهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ قَوْلُ

بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ ، لِأَنَّهُ وُجِدَ
إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ فَكَانَ حُجَّةً ، دَلِيلُهُ إِذَا
انْقَرَضَ الْعَصْرُ عَلَيْهِ .

1299

الْبَابُ الْبَّاسِدِسُ فِي **أَرْكَانِهِ** وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : الْأَصْلُ ، وَالْفَرْعُ ، وَالْعِلَّةُ ،
وَحُكْمُ الْأَصْلِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْقِيَاسِ ، كَقَوْلِنَا فِي
اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ : طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ ، فَوَجِبَ أَنْ تَحْتَاجَ
إِلَى نِيَّةٍ كَالنِّيَمِ ، قَالَ الْوُضُوءُ هُوَ الْفَرْعُ ، وَالنِّيَمُ هُوَ الْأَصْلُ ،
وَالطَّهَارَةُ عَنْ حَدَثٍ هِيَ الْوُضُوءُ ، وَقَوْلِنَا وَجِبَ هُوَ الْحُكْمُ . وَلَا بُدَّ
مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ . وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَتْرُكُ التَّصْرِيحَ بِالْحُكْمِ مِثْلَ
أَنْ يَقُولَ : طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ كَالنِّيَمِ ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ كَمَا
قَالَ السَّهْلِيُّ فِي بَابِ " آدَبِ الْجَدَلِ " فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا
يَصِحُّ الْقِيَاسُ إِلَّا بَعْدَ التَّصْرِيحِ بِالْحُكْمِ . وَقِيلَ : يَصِحُّ وَيَكُونُ الْحُكْمُ
مُحَالًا إِلَى السُّؤَالِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

1300

مَسْأَلَةٌ أُخْتُلِفَ فِي اشْتِرَاطِ أَمْرِ خَامِسٍ أَنَّهُ : **هَلْ يُشْتَرَطُ فِي
إِطْلَاقِ اسْمِ الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ الْجَامِعُ مُسْتَنْبَطًا بِالنَّظَرِ
وَالْفِكْرِ ؟** عَلَى قَوْلَيْنِ . وَلِهَذَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ **إِلْحَاقَ الْعَبْدِ
بِالْأَمَةِ ، وَالضَّرْبَ بِالتَّأْفِيفِ ، هَلْ يُسَمَّى قِيَاسًا ؟** الْأَوَّلُ :
الْأَصْلُ وَحَكَى ابْنُ السَّمْعَانِيِّ خِلَافًا فِي **رُكْنِيَّتِهِ** ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ ذَهَبَ
إِلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ **بِغَيْرِ أَصْلٍ** قَالَ : وَهُوَ قَوْلٌ مَنْ خَلَطَ الاجْتِهَادَ
بِالْقِيَاسِ . وَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَصْلٍ ، لِأَنَّ الْفُرُوعَ لَا تَتَفَرَّغُ إِلَّا عَنْ
أَصُولٍ . وَهُوَ يُطْلَقُ شَرْعًا عَلَى أُمُورٍ سَبَقَتْ فِي أُوْلِ أَصُولِ الْفِقْهِ
وَذَكَرْنَا إِلَيْهَا مِنْهَا أَرْبَعَةً : أَحَدُهَا : مَا يَقْتَضِي الْعِلْمُ بِهِ عِلْمًا بِغَيْرِهِ
أَوْ يُوصَلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، كَمَا يُقَالُ : إِنَّ الْخَبَرَ أَصْلٌ لِمَا وَرَدَ بِهِ
وَالْكِتَابُ أَصْلُ السُّنَّةِ لِمَا عُلِمَ صِحَّتُهَا بِهِ . وَالثَّانِي : لَا يَصِحُّ الْعِلْمُ
بِالْمَعْنَى إِلَّا بِهِ . الثَّالِثُ : فِي الْحُكْمِ الَّذِي يَغْتَرِبُ مَا سِوَاهُ ، فَيُقَالُ :
هَذَا الْحُكْمُ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ . الرَّابِعُ : الَّذِي يَقَعُ بِهِ
الْقِيَاسُ وَهُوَ مُرَادٌ . وَقَدْ أُخْتُلِفَ فِيهِ ، فَقَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ : هُوَ النَّصُّ
الدَّالُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ ، كَخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي تَحْرِيمِ
الرِّبَا مَثَلًا ، وَحَكَاهُ فِي " الْمُلَخَّصِ " عَنْ الْقَاضِي ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ
الْوَاضِحِ " عَنْ الْمُعْتَزَلَةِ . وَقَالَ الْفُقَهَاءُ : هُوَ مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُشَبَّهِ
بِهِ سِوَاءِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ وَالْمَنْصُوصِ كَالْبُرِّ الْمَحْكُومِ بِهِ قَالَ ابْنُ
السَّمْعَانِيِّ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ : وَتَمَامُهُ أَنَّ الْخَبَرَ أَصْلٌ لِلْبُرِّ ،
وَالْبُرُّ أَصْلٌ لِكُلِّ مَا يُقَاسُ عَلَيْهِ قَالَ : وَهَذَا ظَاهِرٌ حَسَنٌ فَلْيُعْتَمَدْ
عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْمُجَافِقُونَ مِنْهُمْ : إِنَّهُ تَقْيِيزُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخَبَرِ قَالَ
إِلَيْهَا : وَهَذَا هُوَ الْأَوْجَهُ عِنْدَنَا ، وَلَمْ تَرَ فِي كَلَامِ الْمُخَالِفِ مَا يُضَعِّفُهُ

. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ : مَا تَبَيَّنَ بِهِ حُكْمُ نَفْسِهِ : وَقِيلَ : مَا تَبَيَّنَ بِهِ حُكْمُ غَيْرِهِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَاصِدَةً . وَرَجَّحَ الْعَبْدَرِيُّ الْأَوَّلَ بِأَنَّ الْأَصْلَ مَحْكُومٌ فِيهِ حَتَّى يُفْهَمَ الْحُكْمُ ، وَيَالْعَكْسَ فَإِنْ سَمِيَ مُسَمًّى الْجَمْرِ وَخَذَهَا أَصْلًا بِمَعْنَى أَنَّهَا هِيَ الْمَحَلُّ الَّذِي تَصَّ الشَّارِعُ عَلَى الْحُكْمِ بِالتَّحْرِيمِ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَحَالِّ فَيَجُوزُ . وَقَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ : الْأَصْلُ هُوَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ فِي مَحَلِّ الْوَقَاقِ بِاعْتِبَارِ تَقَرُّعِ الْعِلَّةِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَرَعٌ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ بِاعْتِبَارِ تَقَرُّعِهِ عَلَيْهِ وَالْعِلَّةُ بِالْعَكْسِ قَرَعٌ فِي مَحَلِّ الْوَقَاقِ لِأَنَّا إِنَّمَا نَعْلَمُ الْحُكْمَ بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَصْلٍ فِي مَحَلٍّ لِأَنَّا نَعْرِفُ الْعِلَّةَ فِيهِ ثُمَّ نَقَرُّعُ الْحُكْمَ عَلَيْهَا . قَالَ التَّبْرِيزِيُّ : وَقَوْلُهُ : الْحُكْمُ أَصْلٌ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ ذَهَابٌ عَظِيمٌ عَنْ مَقْصُودِ الْبَحْثِ إِذْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ تَعْرِيفَ مَا سُمِّيَ أَصْلًا بِاعْتِبَارٍ ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ بَيَانُ الْأَصْلِ الَّذِي يُقَابَلُ الْقَرَعُ فِي الْقِيَاسِ الْمُرَكَّبِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ، كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ . قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ : وَهَذَا تَهْوِيلٌ لَا تَعْوِيلَ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ بَرْهَانَ : إِنَّ التَّرَاغُلَ لَفُظِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِصْطِلَاحِ فَلَا مُشَاحَّةَ فِيهِ ، أَفْهَمَ إِلَى اللَّغَةِ فَهُوَ يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى مَا ذُكِرَ . وَلَا قَائِدَةَ لِهَذَا الْخِلَافِ إِلَّا الصُّورَةُ . وَقِيلَ : بَلْ يَرْجِعُ إِلَى تَحْقِيقِ الْمُرَادِ بِالْأَصْلِ ، وَهُوَ يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى الْعَالِبِ ، وَتَارَةً عَلَى الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ لِقَوْلِهِمْ : الْأَصْلُ عَدَمُ الْإِسْتِرَاكِ ، وَعَلَى إِرَادَةِ الْبَعِيدِ الَّذِي لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ كَقَوْلِهِمْ : خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ مَحَلٍّ وَإِجَابُ الطَّهَارَةِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ . وَقَدْ يُطْلَقُوهُ عَلَى إِرَادَةِ الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْجِيهِ الْإِسْتِشْعَارِ عَلَى الْأَصْلِ حَتَّى يَصِحَّ الْكَلَامُ وَالْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ . قَالَ الْأَمِدِيُّ : يُطْلَقُ الْأَصْلُ عَلَى مَا يَتَقَرَّرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَعَلَى مَا يُعَرَّفُ بِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ كَقَوْلِنَا : تَحْرِيمُ الرَّبَا فِي التَّفْدِينِ أَصْلٌ ، وَهَذَا مَنِيئًا الْخِلَافِ فِي أَنَّهُ هَلْ الْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ التَّبِيدِ الْخَمْرُ أَوِ النَّصُّ أَوِ الْحُكْمُ ؟ قَالَ : وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ أَصْلًا وَقَالَ الرَّازِيُّ : تَسْمِيَةُ الْعِلَّةِ فِي مَحَلِّ التَّرَاغُلِ أَصْلًا أَوَّلِيٌّ مِنْ تَسْمِيَةِ مَحَلِّ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ الْوَقَاقِ أَصْلًا ، لِأَنَّ التَّعْلُقَ الْأَوَّلَ أَقْوَى مِنَ الثَّانِي (قَالَ) : وَتَسْمِيَةُ مَحَلِّ الْوَقَاقِ بِالْأَصْلِ أَوَّلِيٌّ مِنْ تَسْمِيَةِ مَحَلِّ الْخِلَافِ بِالْقَرَعِ ، لِأَنَّهُ أَصْلُ الْأَصْلِ ، وَهَذَا أَصْلُ الْقَرَعِ قَالَ : لَكِنَّا نُسَاعِدُ الْفُقَهَاءَ عَلَى مُصْطَلَحِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ مَحَلِّ الْوَقَاقِ بِالْأَصْلِ وَمَحَلِّ الْخِلَافِ بِالْقَرَعِ .

1301

مَسْأَلَةٌ لَا يُشْتَرَطُ قِيَامُ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَى الْقِيَاسِ بِنَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ ، بَلْ كُلُّ مَعْنَى قَدَحَ فِيهِ مَعْنَى مُحِيلٌ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اتِّبَاعُهُ قِيسَ عَلَيْهِ ، خِلَافًا لِغُثْمَانَ الْبَتِيِّ . وَقَالَ

قَوْمٌ : لَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى تَعْلِيلِهِ وَلَمْ يَكْتَفُوا بِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ . وَقَصَلَ الْعَرَالِيُّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : أَمَّا قِيَاسُ الشَّيْءِ فَشَرَطَ قَوْمٌ فِي جَوَازِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْجَامِعِ الشَّيْءِ دُعَاءَهُ إِلَى التَّعْلِيلِ فَلَوْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ وَجُوبِ التَّعْدِيَةِ فِي الْبُرِّ فِي مَسْأَلَةِ الرِّبَا لَمَا جَارَ الْقِيَاسُ . قَالَ : وَهَذَا لَا يَتَعَدَّى عِنْدِي فِي أَكْثَرِ الْأَشْبَاهِ , فَإِنَّهُ إِذَا أُمِكنَ تَعَرُّفُ الْحُكْمِ بِاسْمِ الْمَجْلِ فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى طَلَبِ مَبَاطٍ لَا مُنَاسِبَةَ فِيهِ ؟ وَفَرَّقَ الْإِمَامُ فِي الْأَشْبَاهِ فَقَالَ فِي بَعْضِهَا : يَكْفِي فِي الْإِلْحَاقِ الْإِطْلَاقُ عَلَى الْوَصْفِ الشَّيْءِ , وَفِي بَعْضِهَا : لَا بُدَّ مِنْ دُعَاءِ صُرُورَةٍ إِلَى التَّعْلِيلِ وَبَسَطَ ذَلِكَ .

1302

مَسْأَلَةٌ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ انْتِعَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ مُعَلَّلٌ , أَوْ أَنْ تُثَبِّتَ عَلَيْهِ عَيْنًا بِالنَّصِّ , بَلْ لَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِالطَّرْقِ الْعَقْلِيِّ أَوْ الظَّنِّيِّ جَارَ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ . وَخَالَفَ فِيهِ بِشَرِّ الْمَرْبِسِيِّ وَالشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى فَرَعَمَا أَنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَى أَصْلِ حَتَّى يَدُلَّ نَصٌّ عَلَى عَيْنٍ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ , أَوْ انْتِعَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى كَوْنِ حُكْمِهِ مُعَلَّلًا . وَقَالَ الْعَرَالِيُّ فِي " شِفَاءِ الْعَلِيلِ " نُقِلَ عَنْ بِشَرِّ الْمَرْبِسِيِّ وَجَمَاعَةٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى أَصْلِ بِمَجَرَّدِ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَصْلِ تَجْوِيزِ الْقِيَاسِ , بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ خَاصٍّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ مَعْلُولٌ بِعِلَّةٍ , لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الدَّلِيلِ الْخَاصِّ بِذَلِكَ , يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جُمْلَتِهَا أَصْلٌ لَا يُعَلَّلُ بَلْ يَخْصُصُ مَوْرَدُهُ , فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى كَوْنِهِ الْأَصْلَ مُعَلَّلًا . قَالَ : وَلَسْتُ أَعْرِفُ لِهَذَا الْمَذْهَبِ وَجْهًا إِلَّا مَا ذَكَرْتَهُ , فَإِنَّ الْوَصْفَ الْمُخْصَصَ إِذَا عَادَلَ الْوَصْفَ الْمُتَعَدِّيَّ فِي الْإِنْفِكَالِ عَنْ الْمُنَاسِبَةِ تَعَادُلًا , فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى التَّعْدِيَةِ , فَإِنْ خَصَّصَ صَاحِبُ هَذَا الْمَذْهَبِ مَذْهَبَهُ بِهَذَا الْجَنَسِ مِنَ التَّعْلِيلِ الْخَالِي عَنْ الْمُنَاسِبَةِ فَلَهُ وَجْهٌ كَمَا ذَكَرْنَا , وَإِنْ طَرَدَهُ فِيمَا ظَهَرَ فِيهِ الْمَعَانِي الْمُنَاسِبَةُ وَقَالَ : يَجُوزُ أَنْ يُلْحَقَ الشَّرْعُ الْمُنَاسِبَ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ , فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ التَّعْدِيَةِ , أَوْ قَالَ : يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ وَفُوعُ هَذَا الْمُنَاسِبِ اتِّفَاقًا فَهُوَ فِي هَذَا الطَّرَفِ أَضْعَفُ . وَاسْتِمْدَادُهُ مِنَ الْقَوْلِ بِإِنْكَارِ أَصْلِ الْقِيَاسِ .

1303

مَسْأَلَةٌ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَخْصُورٍ بِالْعَدَدِ , بَلْ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ سَوَاءً كَانَ مَخْصُورًا أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَالَ قَوْمٌ : الْمَخْصُورُ بِالْعَدَدِ لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ , وَلِهَذَا قَالُوا : لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ , لِأَنَّهُنَّ مَخْصُورَاتٌ بِاسْمِ الْعَدَدِ . وَهُوَ مَمْنُوعٌ بَلْ هُنَّ مَخْصُورَاتٌ فِي الذِّكْرِ وَلَيْسَ التَّرَاعُ فِيهِ , وَإِنَّمَا التَّرَاعُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْأَصْلُ مَخْصُورًا فِي اللَّفْظِ فِي عَدَدٍ مُعَيَّنٍ

وَنَحْنُ وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ حُجَّةٌ لَكِنَّ الْقِيَاسَ أَوْلَى مِنَ الْمَفْهُومِ .

1304

مَسْأَلَةٌ **وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِتِّفَاقُ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ** ,
بَلْ يَكْفِي انْتِهَاضُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ , خِلَافًا لِمَنْ شَذَّ حَيْثُ اشْتَرَطُوهُ . قَالَ
الْشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : إِنْ أَرَادَ بِالِاتِّفَاقِ الَّذِي اشْتَرَطَهُ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ
كُلُّهَا أَدَّى إِلَى إِبْطَالِ الْقِيَاسِ , لِأَنَّ ثِقَاةَ الْقِيَاسِ مِنْ جُمْلَتِهِمْ ,
وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الْأَصُولَ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ . وَإِنْ أَرَادَ إِجْمَاعُ
الْقِيَاسِيِّينَ فَهُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ وَلَيْسَ قَوْلُهُمْ بِدَلِيلٍ .

1305

مَسْأَلَةٌ [**تَأْثِيرُ الْأَصْلِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ**] وَلَا يُشْتَرَطُ تَأْثِيرُ فِي كُلِّ
مَوْضِعٍ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي الْإِسْتِذْلَالِ عَلَى إِبْطَالِ بَيْعِ
الْغَائِبِ : بَاعَ عَيْنًا لَمْ يَرِ مِنْهَا شَيْئًا . فَوَجَبَ أَنْ لَا يَصِحَّ , لِأَصْلِهِ إِذَا بَاعَ
الْبُتَّى فِي التَّمْرِ , فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُكُمْ لَمْ يَرِ مِنْهَا شَيْئًا لَا تَأْثِيرُ لَهُ فِي
الْأَصْلِ , لِأَنَّ بَعْضَ الْبُتَّى إِذَا كَانَ ظَاهِرًا يَرَاهُ , وَبَعْضُهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ لَا
يَصِحُّ أَيْضًا , قُلْنَا : لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فِي كُلِّ
مَوْضِعٍ , وَإِنَّمَا يَكْفِي التَّأْثِيرُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ , وَتَأْثِيرُهُ فِي بَيْعِ
الْبُطَيْخِ وَالْجُوزِ وَاللُّوزِ فَإِنَّهُ يَرَى بَعْضَهَا وَهُوَ ظَاهِرُهَا دُونَ بَاطِنِهَا
وَيَكُونُ يَبْعُثُهَا صَحِيحًا .

1306

مَسْأَلَةٌ قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : **وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ
صَحِيحًا , بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا وَشَهَادَتُهُ صَحِيحَةً** ,
وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ فِي مَقَامِ الْإِلْزَامِ وَالْإِفْحَامِ , كَالزَّامِتَا مَنْ اعْتَبَرَ
الْأَصْلَ جَوَازَ اجْتِمَاعِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ , وَهَذَا قِيَاسٌ
صَحِيحٌ , وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ الَّذِي قَاسَ عَلَيْهِ فَاسِدًا عِنْدَنَا .

1307

الرُّكْنُ الثَّانِي حُكْمُ الْأَصْلِ

1308

[**الرُّكْنُ الثَّانِي :** **حُكْمُ الْأَصْلِ**] وَقَدْ مَرَّ تَعْرِيفُ الْحُكْمِ فِي أَوَّلِ
الْكِتَابِ : وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ , تَبَعًا لِلشَّيْخِ فِي " اللَّمَعِ " : الْحُكْمُ
مَا تَعْلَقُ بِالْعِلَّةِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّجْرِيمِ وَالْإِسْقَاطِ , وَهُوَ إِمَّا مُصَرَّحٌ
بِهِ كَقَوْلِهِ : فَجَازَ أَنْ يَجِبَ كَذَا , أَوْ فَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ كَذَا , أَوْ مُبْهِمٌ .
وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَصْرُب . أَحَدُهُمَا : أَنْ يَقُولَ : فَاشْبَهَ كَذَا , مِثْلُ أَنْ
يَقُولَ : شَرَابٌ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرَبَةٌ فَاشْبَهَ الْخَمْرَ . وَاخْتَلَفُوا فِيهِ ,
فَقِيلَ بِالْمَنْعِ , لِأَنَّهُ حُكْمٌ مُبْهِمٌ , وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الْجَدَلِيِّينَ الصَّحَّةُ , لِأَنَّ
الْمُرَادَ بِهِ فَاشْبَهَ كَذَا فِي الْحُكْمِ الَّذِي وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ , وَذَلِكَ
شَيْءٌ مَعْلُومٌ بَيْنَ السَّائِلِ وَالْمَسْئُولِ فَيَجِبُ أَنْ يُمَسِكَ عَنْ بَيَانِهِ

اِكْتِفَاءً بِالْمَعْلُومِ الْمَوْجُودِ بَيْنَهُمَا . الثَّانِي : اَنْ تُذَكَّرَ الْعِلَّةُ وَلَا يُصَرَّحُ
بِالْحُكْمِ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ , بَلْ يُعْلَقُ عَلَى الْعِلَّةِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ ,
كَقَوْلِنَا فِي إِجَابِ النَّبِيِّ فِي الْوُضُوءِ : طَهَارَةٌ فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا
وَمَائِعُهَا فِي النَّبِيِّ كَارِأَةِ التَّجَابِيَةِ , فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لَا يَصِحُّ ,
لَأَنَّهُ يُرِيدُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْأَصْلِ فِي إِسْقَاطِ النَّبِيِّ , وَفِي الْفُرُوعِ
فِي إِجَابِهَا , وَهَمَّا حُكْمَانِ مُتَصَادَّانِ , وَالْقِيَاسُ أَنْ يُشَبِّهَ حُكْمُ
الشَّيْءِ مِنْ تَطْيِيرِهِ لِأَمِنْ ضِدِّهِ , وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ صَحِيحٌ , وَهُوَ
الْأَصَحُّ , لِأَنَّ حُكْمَ الْعِلَّةِ هُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمَائِعِ وَالْجَامِدِ فِي النَّبِيِّ
وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي النَّبِيِّ مَوْجُودٌ فِي الْأَصْلِ فَصَحَّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ,
وَإِنَّمَا يَطْهَرُ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ فِي التَّفْصِيلِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُكْمٍ عَلَيْهِ حَتَّى
يَصِيرَ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ . وَحَكَى شَارِحُ " الْمَع " عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ
مِنَ الْوُجْهِينَ هُنَا عَلَى الْوُجْهِينِ الْأَوَّلِينَ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ السَّهْلِيُّ
فِي " آدَبِ الْجَدَلِ " : اِخْتَلَفُوا فِي الْقِيَاسِ إِذَا كَانَ حُكْمُهُ
التَّسْوِيَةُ بَيْنَ حُكْمٍ وَحُكْمٍ , كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
بِالْمَائِعِ : إِنَّهُ مَائِعٌ فَوَجِبَ أَنْ يَسْتَوِيَ فِيهِ الطَّهَارَةُ عَنْ الْحَدَثِ وَإِزَالَةُ
النَّجَاسَةِ , قِيَاسًا عَلَى الْمَاءِ وَالرَّعْقَرَانِ وَالتَّبُولِ وَالْمَرْقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ,
فَقِيلَ : إِنَّهُ قَاسِدٌ , لِأَنَّ حُكْمَهُ مَجْهُولٌ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ , وَقِيلَ : إِنْ
كَانَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْإِثْبَاتِ أَوْ النِّقْيِ , سَوَاءً الْأَصْلُ وَالْقَرْعُ
فَهُوَ قِيَاسٌ صَحِيحٌ , وَإِنْ كَانَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَصْلِ أَوْ الْقَرْعِ
فِي الْإِثْبَاتِ , أَوْ فِي الْقَرْعِ فِي النِّقْيِ وَفِي الْأَصْلِ فِي الْإِثْبَاتِ لَا
يَجُوزُ , لِأَنَّنَا فِي الْأَوَّلَى نَقِيسُ الشَّيْءَ عَلَى تَطْيِيرِهِ وَمِثْلِهِ , وَفِي
الثَّانِيَةِ نَقِيسُهُ عَلَى ضِدِّهِ وَتَقْيِضِهِ قَامَتَمَعَ . وَقِيلَ : إِنْ ابْتَدَأَ الْمَسْئُولُ
بِهَذِهِ الْعِلَّةِ جَارٍ , وَإِنْ قَلَبَهَا عَلَى خَصْمِهِ بِمِثْلِهَا لَمْ يَجْزُ . وَقِيلَ :
يَجُوزُ مُطْلَقًا , وَهُوَ الْأَصَحُّ , ثُمَّ اِخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ فِي أَنَّهُ إِذَا قَابَلَ
قِيَاسًا لَمْ يَكُنْ حُكْمُهُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ حُكْمٍ وَحُكْمٍ , فَقِيلَ : الْقِيَاسُ
الَّذِي لَمْ يَكُنْ حُكْمُهُ التَّسْوِيَةَ أَوَّلَى , لِأَنَّهُ مُصَرَّحٌ بِالْحُكْمِ وَيَتَوَصَّلُ بِهِ
إِلَى إِثْبَاتِ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ دَرَجَةٍ أُخْرَى فَيُخَالِفُ قِيَاسَ التَّسْوِيَةِ .
وَقِيلَ : قِيَاسُ التَّسْوِيَةِ أَوَّلَى لِأَنَّ فِيهِ التَّشْبِيهَ أَكْثَرَ . قَالَ : وَقَدْ ذَكَرَ
هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ سَهْلٌ الصُّغْلُوكِيُّ فِي بَعْضِ الْمُبَاطَرَاتِ .
وَالأَوَّلُ أَظْهَرَ اِنْتَهَى . الثَّالِثُ مِنَ الْأَضْرَبِ : أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْعِلَّةِ
إِثْبَاتِ التَّأثيرِ بِمَعْنَى , كَقَوْلِنَا فِي كَرَاهَةِ السَّوَالِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ
: خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ , لِأَنَّهُ تَطْيِيرٌ يَتَعْلَقُ بِالْقَمِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ ,
فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ لِلصَّوْمِ فِيهِ تَأثيرٌ كَالْمُضْمَضَةِ , فَإِنَّ هَذَا حُكْمٌ
صَحِيحٌ , وَالْقَصْدُ بِالْعِلَّةِ إِثْبَاتُ حُكْمِ التَّأثيرِ عَلَى الْجُمْلَةِ .

1309

الْكَلَامُ فِي شُرُوطِهِ [**شُرُوطُ حُكْمِ الْأَصْلِ**] أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ
الْحُكْمُ الَّذِي أُرِيدَ تَعْدِيئُهُ إِلَى الْقَرْعِ تَأْيِيًا فِي الْأَصْلِ , فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ

تَأْيِثًا فِيهِ بِأَنْ لَمْ يُشْرَعْ فِيهِ ابْتِدَاءً أَوْ شُرِعَ لَكِنْ نُسِخَ لَمْ يُمَكِّنْ بِنَاءُ
حُكْمِ الْقَرْعِ عَلَيْهِ ، وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الشَّرْطِ أَنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَى حُكْمِ
مَنْسُوحٍ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِيَاسِ اثْبَاتٌ مِثْلُ
حُكْمِ الْقِيَاسِ فِي الْقَرْعِ ، فَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ غَيْرَ تَأْيِثٍ بِالشَّرْعِ
اسْتَحَالَ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ مِثْلٌ بِالْقِيَاسِ ، لِأَنَّ نَسْخَ الْحُكْمِ يُبَيِّنُ غَدَمَ
اعْتِبَارِ الشَّرْعِ لِلْوَصْفِ الْجَامِعِ حَيْثُ ، وَتَعْدِيَةُ الْحُكْمِ قَرْعٌ عَلَى
اعْتِبَارِهِ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ مَرَّ فِي بَابِ النَّسْخِ عَنْ الْحَتْفِيَّةِ إِنَّهُ إِذَا نُسِخَ
حُكْمُ الْأَصْلِ يَبْقَى حُكْمُ الْقَرْعِ ، لَكِنْ حَيْثُ كَانَ الْأَصْلُ مَعْمُولًا بِهِ ،
ثُمَّ رَأَيْتَ هَذَا الْجَمْعَ لِشِبَارِحِ " اللَّمْعِ " فَقَالَ : الْمَذْكُورُ فِي النَّسْخِ
هُوَ فِيمَا إِذَا وَقَعَ نَسْخُ الْأَصْلِ بَعْدَ جَرَيَانِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ وَالْمَذْكُورُ فِي
الْقِيَاسِ أَنْ تَقِيسَ عَلَى أَصْلٍ بَعْدَ النَّسْخِ فِي مَحَلِّ النَّسْخِ ، كَمَا
تَقِيسُ عَلَى وَجُوبِ صَوْمٍ عَاشُورَاءَ بَعْدَ نَسْخِهِ وَجُوبِ صَوْمِ يَوْمٍ ،
بِخِلَافِ قِيَاسِ صَوْمِ رَمَضَانَ عَلَى عَاشُورَاءَ فِي غَدَمِ افْتِقَارِهِ إِلَى
النِّيَّةِ ، فَإِنَّ مَنْ سَلَّمَ وَجُوبَهُ ابْتِدَاءً وَسَلَّمَ غَدَمَ افْتِقَارِهِ إِلَى التَّيَسُّتِ
لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى رَمَضَانَ ، فَإِنَّ الْمَنْسُوحَ الْوُجُوبُ ،
وَلَيْسَ الْقِيَاسُ فِي الْوُجُوبِ ، وَلَكِنَّهُ فِي غَدَمِ دَلَالَةِ الْوُجُوبِ إِلَى
الِافْتِقَارِ إِلَى النِّيَّةِ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : نَعَمْ هُنَا إِشْكَالٌ فِي شَيْءٍ
، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ تَأْيِثًا وَيَلْزَمُهُ مِنَ اللُّوْازِمِ الَّتِي لَا يَلْزَمُ
ازْتِمَاعُهَا بِازْتِمَاعِ خُصُوصِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، فَهَلْ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى
ذَلِكَ الْإِلْزَامِ أَمْ لَا ؟ مِثَالُهُ صِحَّةُ صَوْمٍ عَاشُورَاءَ إِذَا كَانَ وَاجِبًا عَلَى
تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ ذَلِكَ بِنِيَّةٍ تَهَارِيَّةٍ ، فَإِذَا نُسِخَ عَاشُورَاءُ بِخُصُوصِهِ لَمْ
يَلْزَمْ مِنْهُ نَسْخُ الْإِلْزَامِ وَهُوَ صِحَّةُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ بِنِيَّةٍ تَهَارِيَّةٍ ، فَهَلْ
يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ الْوَاجِبُ فَيَصِحَّ بِنِيَّةٍ تَهَارِيَّةٍ ؟ فِيهِ
تَظَاهُرٌ . انْتَهَى . تَأْيِثُهَا : أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ شَرْعِيًّا لِيَخْرُجَ الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ
وَاللَّغَوِيُّ ، فَإِنَّا بِتَقْدِيرِ أَنْ يَجْرِيَ الْقِيَاسُ التَّمثِيلِيُّ فِيهِمَا : قِيَاسًا
شَرْعِيًّا بَلْ عَقْلِيًّا وَلَغَوِيًّا ، وَكَلَامُنَا فِي الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ .

1310

تَيَسُّبُهُ وَيَتَسَّأُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْخِلَافُ فِي النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ ، وَهُوَ
الْبِنَاءُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ ، هَلْ يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ ؟ وَهَذَا
إِذَا قُلْنَا : إِنَّ نَفْيَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، أَمَّا مَنْ
دَهَبَ إِلَى أَنَّهُ حُكْمٌ فَلَا إِشْكَالَ عِنْدَهُ فِي صِحَّةِ اثْبَاتِهِ بِالْقِيَاسِ ،
وَالظَّاهِرُ أَنَّ نَفْيَ الْحُكْمِ لَيْسَ بِحُكْمٍ ، فَقِيلَ : يَصِحُّ أَنْ يَتَلَقَّى مِنَ
الْقِيَاسِ . وَقِيلَ : بِالْمَنْعِ . وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ النَّفْيِ الْمَسْبُوقِ
بِالْإِثْبَاتِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ثُبُوتُهُ بِقِيَاسِ الْعِلَّةِ ، وَالنَّفْيِ الْأَصْلِيِّ لَا يَثْبُتُ
بِقِيَاسِ الْعِلَّةِ وَيَجُوزُ بِقِيَاسِ الدَّلَالَةِ . قَالَ الْأَنْبَارِيُّ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا
فَرْقَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ النَّفْيَ الْمَسْبُوقَ بِإِثْبَاتٍ يَرْجِعُ إِلَى أَنْ أَدِلَّةُ الْإِثْبَاتِ
تَتَأَخَّرُ عَنِ الدَّلَالَةِ فِي حَالَةٍ مَنْ يُبْقِي تِلْكَ الْحَالَةَ عَلَى مَا قَبْلَ وَرُودِ

الشَّرْع . وَمِثَالُهُ : أَنَّ الْخَمْرَ كَانَ تَحْرِيمُهَا مُتَنَفِيًا قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْعِ ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّرْعُ بِالتَّحْرِيمِ مَخْصُوصًا بِحَالَةِ الْإِخْتِيَارِ قَبْلِي ثُبُوتُهَا فِي حَالَةِ الْإِضْطِرَّارِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الشَّرْعِ ، وَهَذَا تَفْيٌ مَسْئُوقٌ بِإِثْبَاتِ . وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ فَمِنْ الشَّرُوطِ أَنْ لَا يَكُونَ تَفْيًا أَصْلِيًّا .

1311

ثَالِثُهَا : **أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ سَمْعِيًّا** ، لِأَنَّ مَا لَيْسَ طَرِيقُهُ بِسَمْعِيٍّ لَا يَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْعِلْمُ بَيَانُ طَرِيقِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَهَذَا الشَّرْطُ عَلَى رَأْيِنَا ظَاهِرٌ . وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْيِيقِ الْعَقْلِيِّ فَاحْتَرِزُوا بِهِ عَنْ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ الْعَقْلُ وَفِي " الْمَخْصُولِ " : هَذَا الشَّرْطُ عَلَى رَأْيِنَا ، وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ الْمُجَوِّزُونَ ثُبُوتَ الْحُكْمِ بِالْعَقْلِ فَفِيهِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ اخْتِمَالٌ .

1312

رَابِعُهَا : **أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ ثَابِتًا بِالنَّصِّ وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ** وَيُعْرَفُ حُكْمُهُ بِالنَّصِّ وَالظَّاهِرِ وَالْعُمُومِ ، فَأَمَّا مَا عُرِفَ الْحُكْمُ مِنْهُ **بِالْمَفْهُومِ وَالْفَحْوَى فَهَلْ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ؟** لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ ، وَبَيِّنْهُ أَنْ يُقَالَ : إِنْ قُلْنَا : إِنْ حُكِمَ بِحُكْمِ النَّطْقِ فَوَاضِحٌ ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ كَالْقِيَاسِ فَيَلْحَقُ بِهِ فِيمَا سَيَأْتِي . وَأَمَّا مَا **تَبَيَّنَ بِالْإِجْمَاعِ فَهَلْ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ؟** فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ : الْجَوَّازُ ، وَحَكَاهُ ابْنُ بَرَّهَانَ عَنْ جُمْهُورِ الْأَصْحَابِ . وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُعْرَفِ النَّصُّ الَّذِي أُجْمِعُوا لِأَجْلِهِ ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ أَصْلٌ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ كَالنَّصِّ ، فَإِذَا جَارَ الْقِيَاسُ عَلَى الثَّابِتِ بِالنَّصِّ جَارَ عَلَى الثَّابِتِ بِالْإِجْمَاعِ . قَالَ ابْنُ بَرَّهَانَ : وَشُبْهَةُ الْمَانِعِ اخْتِمَالُ كَوْنِ عِلَّةِ الْحُكْمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ قَاصِرَةً لَا تَتَعَدَّى . وَجَوَابُهَا : إِنَّمَا نَعْلَلُ بِعِلَّةٍ مُتَعَدِّيَةٍ إِلَى الْفَرْعِ ، وَإِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ قَاصِرَةٍ وَمُتَعَدِّيَةٍ جَائِزٌ . وَهَذَا يَلْتَفِتُ إِلَى أَصْلِ وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ تَعْلِيلُهُ أَمْ لَا ؟ فَعِنْدَنَا : يَجُوزُ ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى الْحُكْمِ لَا عَلَى الْعِلَّةِ ، لِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْعَقْلِيَّاتِ وَهُوَ لَا يَتَّبِثُ بِالْإِجْمَاعِ انْتَهَى . وَأَمَّا مَا يَتَّبِثُ بِالْقِيَاسِ عَلَى غَيْرِهِ فَاطْلُقِ الْأَمْدِيَّ وَالرَّازِيَّ وَاتَّبِعْهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلَ الدَّالَّ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ قِيَاسًا عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَتَّابَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الْأَصْلُ قَرْنًا لِأَصْلِ آخَرَ . فَاجْتَنَبُوا عَلَى الْمَنْعِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الْجَامِعَةَ بَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ إِنْ اتَّحَدَتْ كَانَ ذِكْرُ الْأَصْلِ الثَّانِي تَطْوِيلًا بَلَا فَائِدَةٍ لِأَنَّهُ يُسْتَعْنَى بِقِيَاسِ الْفَرْعِ الثَّانِي عَلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ ، فَلَا مَعْنَى لِقِيَاسِ الدَّرَةِ عَلَى الْأَرِزِ بِقِيَاسِ الْأَرِزِ عَلَى الْبُرِّ . وَإِنْ

اخْتَلَفَتْ لَمْ يَنْعَقِدْ الْقِيَاسُ الثَّانِي ، لِعَدَمِ اشْتِرَاكِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِيهِ
 فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ . لَكِنْ تَقَالَ ابْنُ بَرْهَانَ عَنْ الْحَتَفِيَّةِ مَنَعَ الْقِيَاسُ عَلَى
 الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْقِيَاسِ ؛ قَالَ : وَيُسَبِّعُهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو بَكْرٍ
 الصِّيرَفِيُّ . وَجُمُهورُ أَصْحَابِنَا عَلَى الْجَوَازِ قَالَ : وَحِزْفُ الْمَسْأَلَةِ :
 جَوَازُ تَغْلِيلِ الْحُكْمِ بَعِلَتَيْنِ : قُلْتُ : وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَجَمَهُ
 اللَّهُ فِي " الْأَمِّ " الْمَنْعُ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الْمُرَارَعَةِ مِنْ اخْتِلَافِ
 الْعِرَاقِيِّينَ : إِنَّ الْمُسَاقَاةَ عَلَى النَّحْلِ جَائِزَةٌ ، وَالْمُرَارَعَةَ عَلَى
 الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ مُمْتَنِعَةٌ ، وَإِنَّ مَنْ أَجَارَهَا قَاسَهَا عَلَى الْمُضَارَبَةِ ،
 فَقَالَ مَا نَصُّهُ : وَهَذَا غَلِطَ فِي الْقِيَاسِ ، إِنَّمَا أَجَزْنَا بِخَبَرِ الْمُضَارَبَةِ .
 وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا كَانَتْ قِيَاسًا عَلَى
 الْمُعَامَلَةِ فِي النَّحْلِ فَكَانَتْ تَبَعًا قِيَاسًا ، لَا مَتَّبِعًا مَقِيسًا عَلَيْهَا .
 انْتَهَى . وَأَمَّا الشَّيْخُ فِي " اللَّمَعِ " فَإِنَّهُ قَسَمَ الْمَسْأَلَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ :
 أَحَدُهُمَا : أَنْ يَسْتَنْبِطَ مِنَ الثَّابِتِ بِالْقِيَاسِ تَفْسِ الْمَعْنَى الَّذِي يَثْبُتُ
 بِهِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . قَالَ : وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ . وَالثَّانِي :
 أَنْ يَسْتَنْبِطَ مِنْهُ مَعْنَى الَّذِي يَقِيسُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَيُقَاسُ غَيْرُهُ قَالَ :
 وَهَذَا فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : وَبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ : الْجَوَازُ
 ، وَبَصَرُهُ الشَّيْخُ فِي " التَّبَصُّرَةِ " . وَالثَّانِي : وَبِهِ قَالَ الْكَرْخِيُّ :
 الْمَنْعُ . قَالَ الشَّيْخُ : وَهُوَ يَصِحُّ عِنْدِي الْآنَ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِبْتَاتِ
 حُكْمٍ فِي الْفَرْعِ بِغَيْرِ عِلَّةِ الْأَصْلِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَكَذَا صَحَّحَهُ فِي
 الْقَوَاطِعِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَرَالِيَّ غَيْرُهُ . وَمِثَالُهُ قِيَاسُ الْأَرْضِ عَلَى الْبَرِّ
 بِعِلَّةِ الطَّعْمِ مَنْ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ مَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي الْبَرِّ وَيُقَاسُ
 عَلَيْهِ غَيْرُهُ فِي الرِّبَا ، كَمَا لَوْ اسْتَنْبِطَ مِنْهُ أَنَّهُ ثَبْتُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ
 الْمَاءُ ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ التِّلْوَفُ . فَهَذَا مَوْضِعُ الْخِلَافِ . وَقَدْ صَرَّحَ
 الْمَاورِدِيُّ بِالْقِسْمَيْنِ فِي بَابِ الرِّبَا ، وَاقْتَصَى كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي
 جَوَازِ الْأَوَّلِ ، وَحَكَى الْوَجْهَيْنِ فِي الثَّانِي مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ وَقَالَ :
 وَأَصْلُهُمَا الْقَوْلُ بِالتَّغْلِيلِ بَعِلَتَيْنِ ، فَمَنْ قَالَ بِالْمَنْعِ مَنَعَ هُنَا ، وَمَنْ
 أَجَارَهُمَا أَجَارَ هَاهُنَا . لَكِنْ قَوْلُهُ وَقَوْلُ الشَّيْخِ : لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ
 الْحَاقَةِ رَدُّهُ تَغْلِيلُهُمْ بِأَنَّهُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْعِلَّةِ يَطْوِيلُ يَلَا قَائِدَةً ، وَعَلَى
 أَنَّ الْعَرَالِيَّ قَدْ صَرَّحَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِالْمَنْعِ ، لِأَنَّ تَطْوِيلَ الطَّرِيقِ
 فِي ذَلِكَ غَيْبٌ فَلَمْ يَجْزِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُتَّجِهُ . ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ فِي
 شَرْحِهِ : وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ هُمَا الْوَجْهَانِ فِي قِيَاسِ الشَّيْءِ ، لِأَنَّهُ يُرَجَّحُ
 بِمُجَرَّدِ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ . وَفِيمَا ذَكَرَهُ تَطَرُّ ، وَيَسْتَعْيِي أَنْ يَكُونَ
 مَحَلَّ هَذَا الشَّرْطِ مَا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْوَسْطِ قَائِدَةٌ ، فَإِنْ ظَهَرَ فَلَا
 يَمْتَنِعُ قِيَاسُ الْفَرْعِ عَلَى الْفَرْعِ . وَكِتَابُ السَّلْسِلَةِ " لِلشَّيْخِ أَبِي
 مُحَمَّدٍ مَبْنِيٌّ عَلَى ذَلِكَ . وَهَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّاطِرِ : أَمَّا الْمُنَاطِرُ
 فَبِحَسَبِ مَا يَصْطَلِحُونَ عَلَيْهِ . وَأَمَّا أَرْبَابُ الْمَذَاهِبِ فَأَقْوَالُ
 مُقْلِدِيهِمْ وَإِنْ كَانَتْ فُرُوعًا تُنَزَّلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُقْلِدِينَ مَنَزِلَةً أَقْوَالِ

الشَّارِعَ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِينَ ، فَإِذَا حَفِظَ مِنْ إِمَامِهِ فُتِيًا وَقَهُمَ مَعَهَا جَارَ لَهُ أَنْ يُلْحَقَ بِهَا مَا يُشَابِهُهَا عَلَى الصَّحِيحِ ، خِلَافًا لِمُحَمَّدِ بْنِ بَحْيٍ ، وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ عَنْهُ " بِالتَّخْرِيجِ " وَجَعَلَ الْكِتَابَ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي هَذَا فِيمَا لَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ نَصًّا أَوْ دَلِيلَ نَصٍّ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مِثْلِهِ ، وَيَكُونُ الْفَرْعُ الثَّانِي مِثْلًا ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ قِطْعًا كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَمَعَ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ حَمْلُ الْفَرْعِ عَلَيْهِ بَعْلَةً ، فَرَجَعَ حَاصِلُ الْخِلَافِ إِلَى أَنَّ الَّذِي ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ أَصْلًا وَأَمَّا لَا يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ أَصْلًا إِذَا كَانَ ثُبُوتُهُ بِعُمُومٍ أَوْ نَصٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ فَرْعًا تَابِتًا بِالْقِيَاسِ قَالُ : وَهَذَا قَوْلُ الْأُصُولِيِّينَ وَهُوَ يَسْتَدْعِي الْبَيِّنَاتِ عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ الْوَاحِدَ هَلْ يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : يَمْتَنِعُ ، نَشَأَ مِنْهُ أَنَّ الْفَرْعَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ أَصْلًا لِفَرْعٍ آخَرَ . تَنْبِيهُهُ إِذَا مَتَعْنَا أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ قِيَاسًا ، يُسْتَشَى مِنْهُ صُورَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : **الْقِيَاسُ الَّذِي قَاسَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَوَزَ يَأْ لُهُ الْاجْتِهَادُ . وَالثَّانِيَةُ : الَّتِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْحَاقَةِ بِالْأَصْلِ ، ذَكَرَهُ الْعِرَالِيُّ فِي مَسْأَلَةِ** **الاجْتِهَادِ وَسَتَاتِي .**

1313

خَامِسُهَا : **أَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِهِ شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ ، لِأَنَّهُ لَوْ عَمَّه لَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ فَرْعًا وَصَيَّاعَ الْقِيَاسِ ، لِحُلُولِهِ عَنْ الْقَائِدَةِ بِالِاسْتِغْنَاءِ بِدَلِيلِ الْأَصْلِ عَنْهُ ، وَلِأَنَّهُ حَيْثُ لَا يَكُونُ جَعْلُ أَحَدِهِمَا أَصْلًا وَالْآخَرُ فَرْعًا أُولَى مِنَ الْعَكْسِ ، وَقَدْ تَنَارَعُ فِيهِ . وَمِثَالُهُ :** السَّفَرُ جُلُ مَطْعُومٍ ، فَيَجْرِي فِيهِ الرِّبَا قِيَاسًا عَلَى الْبُرِّ ، ثُمَّ يُسْتَدَلُّ عَلَى عِلَّةِ الطَّعْمِ بِقَوْلِهِ : { لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ } . وَجَوَّزَ آخَرُونَ ذَلِكَ تَطَرُّفًا إِلَى أَنَّ الْمُسْتَدَلَّ إِذَا ذَكَرَ دَلِيلًا لَهُ مَذْلُولَانِ وَتَمَسَّكَ بِأَحَدِ مَذْلُولَيْهِ عَلَى مَرَامِهِ لَا يَقْتَضِي الْحُكْمَ تَكْلِيفَهُ التَّمَسُّكَ بِمَذْلُولِهِ الْآخَرَ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَذْلُولُهُ الْآخَرُ غَيْرَ مَحَلِّ التَّرَاعِ ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ . وَالْفَرْقُ أَنَّ الدَّلَالََةَ عَلَى الْعِلَّةِ إِنَّمَا تُرَادُّ لِإثْبَاتِ مَحَلِّ التَّرَاعِ ، فَالدَّلَالَةُ عَلَى ثُبُوتِهَا بِمَا يُغْنِي عَنْ ثُبُوتِهَا لَا قَائِدَةَ فِيهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَذْلُولُ الْآخَرُ مَحَلَّ التَّرَاعِ وَقَدْ وَجَّهَ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فِي اسْتِثْنَاءِ الْحُلُولِ فِي رِكَازِ الْمَعْدِنِ ، بِالْقِيَاسِ عَلَى التَّقْدِيرِ مِنْ غَيْرِ الْمَعْدِنِ وَيُقَالُ عَلَيْهِ : لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَغَيْرِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا رِكَازَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ } فَإِنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ مَالٍ فَلِمَ جَعَلْتُمْ مَالَ الْمَعْدِنِ فَرْعًا ؟

1314

سَادِسُهَا : **أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ** , لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ لَاجْتِنَاحُ الْقِيَاسِ إِلَى ثُبُوتِهِ فَيُتَّقَلُ مِنْ مَسْأَلَةٍ إِلَى أُخْرَى . وَهَذَا الشَّرْطُ لَا يُغْنِي عَنْ قَوْلِهِمْ فِيمَا يَسْتَقِي : أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُهُ ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ عَلَى أَصْلِ آخَرَ . لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ مَعَ وُقُوعِ الْخِلَافِ فِيهِ . وَجَوَازِ آخَرُونَ الْقِيَاسَ عَلَى الْأَصْلِ الْمَمْنُوعِ الْحُكْمَ مُطْلَقًا , لِأَنَّ الْقِيَاسَ فِي تَفْسِيهِ لَا يَشْتَرِطُ الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ فِي جَوَازِ التَّمَسُّكِ بِهِ , فَسُقُوطُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ أُولَى . وَقِيلَ : يَجُوزُ إِنْ كَانَ الْمَنْعُ خَفِيًّا . وَقِيلَ : يَجُوزُ إِنْ أُمِّكِنَ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِبَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُثَبِّتَانِ حُكْمَ الْأَصْلِ وَلَا يَتَنَاقَوَانِ مَحَلَّ التَّرَاجُعِ , فَإِذَا ثَبَتَ الْأَصْلُ اسْتَبْطَأَ مِنْهُ عِلَّةٌ عَدَدَى بِهَا الْحُكْمُ إِلَى الْفَرْعِ , فَلَا يَكُونُ حُكْمُ الْفَرْعِ ثَابِتًا بِمَا ثَبَتَ بِهِ حُكْمُ الْأَصْلِ الْمَمْنُوعِ . قِيْقَالُ : كَانَ اسْتِعْمَالُ الْأَصْلِ حَاشِيًا , وَلَا يَكُونُ حُكْمُ الْأَصْلِ الْمَمْنُوعِ مُحْتَصًا فِي ثُبُوتِهِ بِمَا يَنْقُطِعُ بِهِ الْحَاقُّ الْفَرْعَ بِهِ . وَقِيلَ : يُبْنَى الْأَمْرُ عَلَى إِصْطِلَاحِ أَهْلِ الْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ جُحُودِ ذِكْرِهِ بَعْضُ الْجَدَلِيِّينَ . وَإِذَا قُلْنَا بِالْأَوَّلِ : فَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْإِتِّفَاقِ عَلَيْهِ : فَشَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَتَّفَقَ عَلَيْهِ الْخَصْمَانِ فَقَطْ لِيَتَضَيِّقَ قَائِدُهُ الْمُنَاطَرَةَ , وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ , وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . وَاجْتِبَارُ فِي " الْمُتَنَهَى " أَنَّ الْمُعْتَرِضَ إِنْ كَانَ مُقْلَدًا لَمْ يُشْتَرِطِ الْإِجْمَاعُ إِذْ لَيْسَ مَنْعُ مَا ثَبَتَ : مَذْهَبًا لَهُ , وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا اشْتُرِطَ , لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَيْسَ مُرْتَبِطًا بِإِمَامٍ , فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ وَلَا مِيْصُوصًا عَلَيْهِ جَارَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ فِي الْأَصْلِ قَبْطَلِ الْقِيَاسُ أَوْ يُعَيِّنَ عِلَّةً لَا تَعْدَى إِلَى الْفَرْعِ . وَهَذَا تَفْصِيلٌ حَسَنٌ , لَكِنْ وُقُوعُهُ بَعِيدٌ . ثُمَّ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى اثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ نُظِرَ : فَإِنْ كَانَ بَعْلَتَيْنِ قَالِعَةً عِنْدَ الْخَصْمِ غَيْرِ الْعِلَّةِ عِنْدَ الْمُسْتَدِلِّ , فَهُوَ مُرَكَّبُ الْأَصْلِ , لِأَنَّ الْأَصْلَ , أَيْ مَا جُعِلَ جَامِعًا , وَصَفَانِ يَصْلُحُ كُلُّ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ عِلَّةً , كَمَا فِي قِيَاسِ حُلِيِّ الْبَالِغَةِ عَلَى حُلِيِّ الصَّبِيَّةِ , فَإِنَّ عَدَمَ الْوُجُوبِ فِي حُلِيِّ الصَّبِيَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ لَكِنْ لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ , فَإِنَّهُ عِنْدَنَا لِعِلَّةِ كَوْنِهِ حُلِيًّا , وَعِنْدَهُمْ لِعِلَّةِ كَوْنِهِ مَالًا لِلصَّبِيَّةِ , وَالْمُعْتَرِضُ عَلَى أَحَدِ الْحُسْنَيْنِ لِأَنَّ عِلَّتَهُ إِنْ كَانَتْ هِيَ الصَّحِيحَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ انْقَطَعَ قِيَاسُ خَصْمِهِ , وَإِنْ كَانَتْ عِلَّةُ الْمُعْتَرِضِ هِيَ الْبَاطِلَةُ مَنْعَ حُكْمِ الْأَصْلِ فَانْقَطَعَ الْقِيَاسُ أَيْضًا .

1315

وَأَعْلِمُ أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ مُرَكَّبًا لِاخْتِلَافِ الْحُكْمَيْنِ فِي عِلَّةِ حُكْمِ الْأَصْلِ فَقَطْ , كَمَا صَارَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ , وَإِلَّا لَكَانَ كُلُّ قِيَاسٍ **اخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ أَصْلِهِ** مُرَكَّبًا , وَهُوَ بَاطِلٌ , بَلْ لَخِلَافُ الْخَصْمِ فِي تَرْكِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ فَإِنَّ الْمُسْتَدِلَّ : يَزْعُمُ أَنَّ الْعِلَّةَ مُسْتَبْطَأَةً مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ وَهِيَ قَرْعُ لَهُ , وَالْمُعْتَرِضُ يَزْعُمُ أَنَّ

الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ قَرُعٌ عَلَى الْعِلَّةِ وَلَا طَرِيقَ إِلَى اثْبَاتِهِ سِوَاهَا
 وَلِذَلِكَ يَمْتَنِعُ ثُبُوتُهُ عِنْدَ اثْبَاتِهَا وَبُطْلَانُهَا . وَإِنَّمَا سُمِّيَ تَرْكِيبُ الْأَصْلِ
 لِأَنَّهُ تَنْظَرُ فِي حُكْمِ الْأَصْلِ . وَإِنْ كَانَ لِعِلَّةٍ ، وَلَكِنْ مَنَعَ الْحَصْمُ
 وَجُودَهَا فِي الْقَرَعِ فَيُسَمَّى **مُرَكَّبَ الْوَصْفِ لِأَجْلِ اخْتِلَافِهِمْ**
فِي نَفْسِ الْوَصْفِ الْجَامِعِ هَلْ لَهُ وَجُودٌ فِي الْأَصْلِ أَمْ لَا ؟
 وَسُمِّيَ تَرْكِيبًا فِي الْوَصْفِ لِأَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي وَقَعَ التَّرْكِيبُ فِي عِلَّتِهِ
 وَقَعَ جَامِعًا فِي الْقِيَاسِ فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ وَصْفًا لِأَنَّ أَصْلَ الْجَمْعِ
 بِالْأَوْصَافِ . وَمِثَالُهُ اخْتِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّ الْأَبَّ لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ ،
 فَإِذَا قَاسَ الشَّافِعِيُّ الْقَرَعُ بِالْأَصْلِ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِحُكْمِ
 مُتَّفِقٍ عَلَيْهِ مُخْتَلَفٍ فِي عِلَّتِهِ ، وَذَلِكَ الْحُكْمُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ لَا يُقْتَلُ
 بِالذِّمِّيِّ إِذَا قَتَلَهُ بِالْمُتَّقِلِ ، يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لَا يُقْتَلُ بِهِ إِذَا قَتَلَهُ
 بِالْمُحَدَّرِ ، لِأَنَّ الْأَبَّ لَا يُقْتَلُ بِابْنِهِ بِاتِّفَاقِهِمَا مُجَدَّدًا أَوْ مُتَّقِلًا .
 فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ اخْتِصَاصُ الْحُكْمَيْنِ فِي الْأَبِّ وَاسْتِثْنَاؤُهُمَا فِي
 حَقِّهِ اسْتِثْنَاؤُهُمَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ ، لَكِنَّ الْعِلَّةَ مُخْتَلِفَةً فِي
 قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ بِالْمُتَّقِلِ : فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِكُونِهِ مُتَّقِلًا ، وَعِنْدَ
 الشَّافِعِيِّ لِعَدَمِ التَّكَافُؤِ . وَكَلَامُ الْهَنْدِيِّ يَفْتَضِي تَخْصِصَ الْقِيَاسِ
 الْمُرَكَّبِ بِالْأَوَّلِ فَلَمْ يُذَكِّرْ هَذَا الثَّانِي ، وَالْأَصَحُّ تَنَاوُلُهُ لِلْقِسْمَيْنِ
 جَمِيعًا ، وَعَلَيْهِ جَرَى الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُمَا وَقَدْ اخْتَلَفُوا
 فِيهِمَا ، فَقَبِلَهُمَا جَمَاعَةٌ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُمَا لَا يُقْبَلَانِ ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا
 يُنْقَلُ عَنْ عَدَمِ الْعِلَّةِ فِي الْقَرَعِ أَوْ مَنَعَ حُكْمِ الْأَصْلِ ، وَالثَّانِي لَا يُنْقَلُ
 عَنْ عَدَمِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ أَوْ مَنَعَ حُكْمِ الْأَصْلِ . وَقَالَ إِمَامُ
 الْحَرَمَيْنِ فِي " الْبُرْهَانِ " : أَمَّا مُرَكَّبُ الْأَصْلِ فَمِنْهُ الشَّيْءُ
 الْمُتَفَاحِشُ وَمِنْهُ مَا لَا يَتَفَاحِشُ ، كَقَوْلِهِ : أَشَى فَلَا تُرَوِّجُ نَفْسَهَا
 كَبِنتِ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ طَوَائِفُ مِنَ الْجَدَلِيِّينَ أَنَّهُ
 صَحِيحٌ ، وَحَاصِلُ خِلَافِهِمْ يُؤَوَّلُ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، وَالْمُعْلَلُّ
 يَلْزَمُ اثْبَاتُ الْأَثُوتَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ اثْبَتْنَا ثَبَتَ بِهِ أَنَّهَا الْعِلَّةُ ، وَتَشَعَّبُ
 الْمَذَاهِبُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنِ الْمُعْلَلُ مِنْ اثْبَاتِ مَا
 ذَكَرَهُ فِي الْقَرَعِ عِلَّةً فِي الْأَصْلِ فَالَّذِي جَاءَ بِهِ بَاطِلٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 مُرَكَّبًا فَإِنَّ لَا تَأْثِيرَ لِلتَّرْكِيبِ كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَإِنَّمَا الْمُنْتَبِعُ اثْبَاتُ
 عِلَلِ الْأَصُولِ قَالَ : وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ، فَإِنَّ الْمُخَالَفَ
 يَقُولُ : طَلَبْتُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ صَغِيرَةً ، وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَكَانَ
 الْقِيَاسُ عَلَى الصَّغِيرَةِ بَاطِلًا كَمَا تَقَدَّمَ إِنْ حَاقًا بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا لَوْ
 ، قَالَ : وَأَمَّا التَّرْكِيبُ فِي الْوَصْفِ فَيُنْقَسِمُ كَذَلِكَ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ :
 قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ لَا يَسْتَوْجِبُ الْقِصَاصَ ، كَقَتْلِ الْمُتَّقِلِ لَا يُوجِبُ
 قَتْلَ السَّيْفِ كَالْأَبِ فِي ابْنِهِ ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُ الْجَدَلِيِّينَ وَهُوَ فِي غَايَةِ
 الْفَسَادِ عِنْدَنَا . وَقَالَ الْكِنْيَا فِي تَعْلِيلِهِ " : لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ فِي

الْمُرَكَّبُ ، لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَتَرَكَّبَ عَلَيْهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ ، وَلَوْ أَنَّ الْأَوَّلِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ يَتَعَرَّضُونَ لَهُ وَلَمْ يُثَقِّلْ عَنْهُمْ ، وَثِقَلْ عَنِ الدَّارِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ : التَّرَكُّيبُ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ يُمَكِّنُ انْتِقَاضَهُ بِأَنْ يُعَارِضَ بِالْعُدِيَّةِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : هَذَا غَفْلَةٌ مِنْهُ وَلَعَلَّهُ قَالَهُ فِي ضَيْقِ النَّظَرِ فَأَعْرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ سَلَّمَ لِحَصْمِهِ وَجُودَ عَلَيْهِ وَهِيَ الْأَثُوتَةُ وَهَوَ لَمْ يُسَلِّمْ وَجُودَ عَلَيْهِ وَهِيَ الصَّغَرُ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ عَلَّلَ وَعَدَّى إِلَى قَرْعٍ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ ، وَالْمُسْتَدِلُّ عَلَّلَ وَعَدَّى فَتَكَاسَلَ عَنْهُ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَهَذَا مِنْ الْأَصْحَابِ غَيْرِ صَحِيحٍ ، وَالرَّجُلُ مَا قَالَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ نَظَرٍ وَتَحْقِيقٍ . أَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ حَصْمُهُ وَجُودَ الصَّغَرِ فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ قَدْ سَلَّمَ لَهُ وَجُودَ الْأَثُوتَةِ ، فَلِهَذَا يُبْنَى عَلَى أَصْلِ وَهُوَ أَنَّ السَّائِلَ إِذَا عَارَضَ الْمُسْتَدِلَّ مُعَارَضَتَهُ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَدُلَّ ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ ، لِأَنَّهُ لَمَّا عَارَضَ فَقَدْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُسْتَدِلًّا فَلَهُ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ . وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا مُنِعَ وَجُودَ الصَّغَرِ ذَكَرَ عِلَّتَهُ وَيَكْفِيهِ ذَلِكَ .

1316

وَقَالَ ابْنُ بَرَهَانَ : **الْقِيَاسُ الْمُرَكَّبُ بَاطِلٌ** عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَذَهَبَ بَعْضُ مَشَايخِنَا (الطَّرِيقِينَ) وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْأَسْبَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ إِلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ ، وَصُورَتُهُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهِ تَتَبُّعُ الْعِلَّةِ وَتَكُونُ عَلَيْهِ الْأَصْلُ مُخْتَلَفًا فِيهَا يَحِثُّ لَوْ قَدَّرْنَا فِسَادَ تِلْكَ الْعِلَّةِ لَتَضَمَّنَ ذَلِكَ بُطْلَانَ الْحُكْمِ . فَإِنْ قِيلَ : مَا مِنْ أَصْلٍ يُبْنَى عَلَيْهِ قَرْعٌ إِلَّا وَبُكُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْأَصْلُ مُخْتَلَفًا فِيهَا ، فِيمَ يَقَعُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِيَاسِ الْمُرَكَّبِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ **الْأَفِيسَةِ ؟** قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْقِيَاسِ الْمُرَكَّبِ تَتَبُّعُ الْعِلَّةِ ، وَفِي غَيْرِ الْمُرَكَّبِ تَكُونُ الْعِلَّةُ تَتَبُّعُ الْحُكْمِ . وَبَيَانُهُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي أَنَّ الْعِلَّةَ مَاذَا فِي الرَّيِّ ؟ هَلْ هِيَ الطَّعْمُ أَوْ الْكَيْلُ ؟ وَحُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ تَتَبُّعُ الْعِلَّةِ ، فَإِنَّهُمْ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ هَذِهِ الْعِلَلِ اتَّفَقُوا عَلَى الْحُكْمِ بِتَحْرِيمِ بَيْعِ الْبَرِّ بِالْبَرِّ إِلَّا أَنَّهُمْ تَارَعُوا بَعْدَهُ فِي عِلَّةِ هَذَا الْحُكْمِ . وَلَوْ قَدَّرْنَا فِسَادَ هَذِهِ الْعِلَلِ بِإِسْرَافِهَا لَمْ يَبْطُلِ الْحُكْمُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَتَبُّعُ الْعِلَّةِ ، بِخِلَافِ الْقِيَاسِ الْمُرَكَّبِ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ تَتَبُّعُ الْعِلَّةِ ، فَلَوْ بَطَلَتِ الْعِلَّةُ بَطَلَ الْحُكْمُ ، كَقَوْلِنَا فِي التَّكَاحِ بِلَا وَلِيِّ : ابْنُ فُلَانٍ يَلِي عَقْدَ التَّكَاحِ قِيَاسًا عَلَى بَيْتِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَالْحُكْمُ فِي هَذَا الْقِيَاسِ تَتَبُّعُ الْعِلَّةِ ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ أَنَّ بَيْتَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً لَا يَلِي عَقْدَ التَّكَاحِ ، وَإِنَّمَا صَارُوا إِلَيْهِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهَا ، وَلَوْ قَدَّرْنَا بُطْلَانَ هَذِهِ الْعِلَّةِ بَطَلَ هَذَا الْحُكْمُ . الثَّانِي : أَنَّ التَّنَازُعَ فِي الْقِيَاسِ الْمُرَكَّبِ يَقَعُ فِي وَجُودِ الْعِلَّةِ دُونَ الْإِعْتِبَارِ ، وَفِي غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَفِيسَةِ يَقَعُ فِي الْإِعْتِبَارِ دُونَ الْوُجُودِ

. وَالْحَقُّ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ الْقِيَاسَ بِالطَّرْدِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ قَالَ :
وَصَاطِفُهُ مِنَ الْجَدَلِيِّينَ يُصَحِّحُونَهُ وَيَقُولُونَ : الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي
الْأَصْلِ , وَالْمُعَلَّلُ عِلَلٌ بِالْأَثْوَةِ وَهِيَ تَغْلِيلٌ صَحِيحٌ وَقِيَاسٌ عَلَى أَصْلِ
مُسْلَمٍ , فَاخْتِلَافُ الْمَذَاهِبِ لَا يَضُرُّ قَبْلَ هَذَا التَّغْلِيلِ . وَالِدَلِيلُ لَا
يَرْضَى بِهِ مُحَقِّقٌ . قَالَ ابْنُ الْمُيَنِرِ : وَالَّذِي يُوقِعُ فِي التَّرْكِيبِ -
وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا هُوَ عِلْمُ الْمُرَكَّبِ أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْإِشْهَادِ عَلَى مَعْنَاهُ
بِأَصْلِ الْعِلَّةِ أَنْ الْإِسْتِدْلَالَ الْمُرْسَلُ بَاطِلٌ فَيُجِيلُ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ
الْمُرْسَلِ بِصُورَةِ الْأَقْيَسَةِ فَيَتَخَلَّفُ أَيْضًا فِي كَوْنِهِ أَصْلًا فِيهِ وَهُوَ
بِالْحَقِيقَةِ نَفْسُ الْقَرْعِ , وَهَذِهِ حِيلٌ جَدَلِيَّةٌ لَا وَقَعَ لَهَا عِنْدَ طَالِبِ
التَّحْقِيقِ , وَلَوْ سَلِمَ الْخَصْمُ مَا جَعَلَهُ الْمُسْتَدِلُّ عِلَّةً فِي الْأَصْلِ
فِيهِمَا , أَوْ أَثَبَتَ الْمُسْتَدِلُّ وُجُودَهَا فِي الْأَصْلِ , أَوْ سَلِمَ النَّاطِرُ
إِنْتِهَازَ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى الْخَصْمِ , فَلَوْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى الْأَصْلِ وَلَكِنْ
أَثَبَتِ الْمُسْتَدِلُّ بِأَصْلِ حُكْمِ الْأَصْلِ الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ بِمُوَافَقَةِ الْحُكْمِ ,
ثُمَّ أَثَبَتِ الْعِلَّةَ بِطَرِيقِهَا , فَإِنَّهُ يَنْتَهِزُ دَلِيلُهُ عَلَى الْخَصْمِ الْمُجْتَهِدِ
عَلَى الْأَصَحِّ وَيُقْبَلُ .

1317

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ يَتَعَلَّقُ بِالْعِلَّةِ فَذَكَرَ فِيهَا السَّبَبَ . وَجَعَلَهُ
بَعْضُهُمْ عَلَى سِتَّةِ أَصْرُبٍ : مُرَكَّبِ الْأَصْلِ , وَمُرَكَّبِ الْقَرْعِ ,
وَمُرَكَّبِ الْوَصْفِ , وَمُرَكَّبِ الْأَصْلِ وَالْوَصْفِ , وَمُرَكَّبِ الْأَصْلِ
وَالْقَرْعِ , وَمُرَكَّبِ الْأَصْلِ وَالْوَصْفِ وَالْقَرْعِ , وَزَادَ هُوَ قِسْمًا سَابِعًا
وَهُوَ مُرَكَّبِ الْوَصْفِ وَالْقَرْعِ , وَالْمُسْتَعْمَلُ مِنْ هَذِهِ ثَلَاثَةٌ : مُرَكَّبِ
الْأَصْلِ , وَمُرَكَّبِ الْوَصْفِ , وَمُرَكَّبِ الْأَصْلِ وَالْوَصْفِ . مِثَالُ **مُرَكَّبِ**
الْأَصْلِ تَغْلِيلُ أَصْحَابِنَا فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّ أَنَّهُ مُسْلِمٌ قَتَلَ
كَافِرًا فَلَمْ يُقْتَلْ بِهِ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِمُتَقِلٍّ , وَوَجْهُ تَرْكِيبِ الْأَصْلِ أَنَّ
الْقَتْلَ بِالْمُتَقِلِّ لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ عِنْدَ الْمُخَالِفِ لِكَوْنِهِ قَتْلًا بِمُتَقِلٍّ ,
وَعِنْدَنَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ لِعَدَمِ التَّكَافُؤِ ,
فَالْأَصْلُ مُتَّفَقٌ عَلَى سُقُوطِ الْقِصَاصِ فِيهِ لَكِنْ مِنْ جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ .

1318

وَمِثَالُ **مُرَكَّبِ الْقَرْعِ** أَنْ يُعَلَّلَ الشَّافِعِيُّ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي مَالِ
الصَّبِيِّ وَيَقْرَضَ الْكَلَامَ فَيَمْنُ لَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَيَقُولُ : مَنْ
وَجَبَ الْعُشْرُ فِي رَزْعِهِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ كَالْبَالِغِ , وَوَجْهُ
تَرْكِيبِ الْقَرْعِ أَنَّ الْمَقْرُوضَ فِيهِ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً مُخْتَلَفٌ فِي
بُلُوغِهِ , فَإِذَا ارَادَ الْمُخَالِفُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْقَرْعِ يَأْنِ يَقُولُ :
الْمَعْنَى فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَكَذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ
فِي مَسْأَلَتِنَا بِخِلَافِهِ قَالَ الْمُعَلَّلُ : لَا أَسْلَمُ هَذَا .

1319

وَمِثَالُ **مُرَكَّبِ الْوُصْفِ** أَنْ يُعْلَلَ شَافِعِيٌّ لِمَنْعٍ مِنْ قِتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّ بِأَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ بِمُتَقَلٍّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، فَإِذَا قَتَلَهُ بِمُحَدَّدٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ مِنْ أَصْلِهِ إِذَا كَانَ حَرْبِيًّا .
1320

وَمِثَالُ **مُرَكَّبِ الْأَصْلِ وَالْوُصْفِ** قَوْلُ أَصْحَابِنَا : فِي ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ حَالَهُ يَصِحُّ الْحَاقُّ الزِّيَادَةَ فِيهَا بِالتَّمَنِّ عِنْدَ الْمُخَالِفِ فَجَارَ أَنْ يَثْبُتَ فِيهَا الْخِيَارُ ، كَمَا إِذَا قَالَ : يَغْنِي ، فَقَالَ : يَغْنُكَ . فَوَجْهُ تَرْكِيبِ الْوُصْفِ أَنَّ الْحَاقَّ الزِّيَادَةَ فِي التَّمَنِّ يَجُوزُ قَبْلَ انْتِزَامِ الْعَقْدِ وَبَعْدَهُ ، وَعِنْدَنَا يَجُوزُ لِنُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ ، وَقَوْلُهُ : " حَالَهُ يَجُوزُ الْإِلْحَاقُ لِلزِّيَادَةِ فِيهَا بِالتَّمَنِّ " صَحِيحٌ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ ، وَوَجْهُ تَرْكِيبِ الْأَصْلِ أَنَّ الْخِيَارَ ثَبَتَ بِالْأَصْلِ ، لِأَنَّ الْبَيْعَ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ لَا يَتِمُّ عِنْدَ الْمُخَالِفِ حَتَّى يَنْصَمَّ إِلَيْهِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتَ ، وَعِنْدَنَا قَدْ تَمَّ لَكِنْ لَمْ يَلَزَمْ لِأَجْلِ الْمَجْلِسِ قُبُوتُ الْخِيَارِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عِلَّتِهِ .
1321

وَمِثَالُ **مُرَكَّبِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ** : أَنْ يُعْلَلَ الشَّافِعِيُّ مَنْعَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ بِالْخَلِّ وَيَقُولَ : أَفَرَضُ الْكَلَامَ فِي غَسْلِ الثُّوبِ بِالنَّبِيذِ وَأَقُولُ : مَائِعٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ فَلَا يَطْهَرُ النَّجَسَ ، كَالْمَاءِ الْمُرَّالِ بِهِ النَّجَاسَةُ . فَوَجْهُ تَرْكِيبِ الْفَرْعِ أَنَّ النَّبِيذَ عَنَبَ . لَكِنْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ كَالْمَاءِ وَإِنَّمَا اسْتَبَاحَ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَوَجْهُ تَرْكِيبِ الْأَصْلِ أَنَّ الْمَاءَ الْمُرَّالَ بِهِ النَّجَاسَةُ نَجِسٌ عِنْدَ الْمُخَالِفِ لَا يَجُوزُ غَسْلُ النَّجَاسَةِ بِهِ ، وَعِنْدَنَا هُوَ طَاهِرٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ غَسْلُ النَّجَاسَةِ بِهِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا بِخِلَافِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا الْأَصْلُ وَلَا الْفَرْعُ مُسْلَمٌ .
1322

وَمِثَالُ **مُرَكَّبِ الْأَصْلِ وَالْوُصْفِ وَالْفَرْعِ** أَنْ يُعْلَلَ الشَّافِعِيُّ مَنْعَ غَسْلِ النَّجَاسَةِ بِالْخَلِّ وَيَقُولَ : أَفَرَضُ الْكَلَامَ فِي غَسْلِ النَّجَاسَةِ بِالنَّبِيذِ ، فَأَقُولُ مَائِعٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ فَلَمْ يُرْفَعْ بِهِ حُكْمُ التَّطْهِيرِ كَالْمَاءِ الْمُرَّالِ بِهِ النَّجَاسَةُ ، فَوَجْهُ تَرْكِيبِ الْفَرْعِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمُ التَّطْهِيرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِكَوْنِهِ نَجِسًا ، وَعِنْدَ الْمُخَالِفِ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ لَكِنْ يُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ وَوَجْهُ تَرْكِيبِ الْوُصْفِ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِنَجَاسَتِهِ ، وَعِنْدَ الْمُخَالِفِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ كَمَا يَرْفَعُهُ الْمَاءُ لَكِنْ يُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ . وَوَجْهُ تَرْكِيبِ الْأَصْلِ أَنَّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ وَعِنْدَ الْمُخَالِفِ نَجِسٌ .
1323

وَمِثَالُ **مُرَكَّبِ الْفَرْعِ وَالْوَصْفِ** : أَنْ يُعْلَلَ الشَّافِعِيُّ الْمَنْعَ مِنْ غَسْلِ النَّجَاسَةِ بِالْحَلِّ ، وَيَفْرَضَ الْكَلَامَ فِي غَسْلِ النَّجَاسَةِ بِالْبَيْزِ ، فَيَقُولُ : مَانِعٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ كَالْمَاءِ النَّجِسِ .

1324

سَابِغُهَا : **أَنْ لَا تَكُونَ مُتَعَبِّدِينَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ بِالْقَطْعِ** ، فَإِنْ تُعَبِّدْنَا بِالْقَطْعِ لَمْ يَجْزِ الْقِيَاسُ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ غَيْرَ الظَّنِّ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ ، لِأَنَّ الْفَرْعَ لَا يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْأَصْلِ وَحَيْثُ يَتَعَدَّرُ الْقِيَاسُ ، كَأَثْبَاتِ كَوْنِ خَبَرِ الْوَاحِدِ حُجَّةً بِالْقِيَاسِ عَلَى قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَالْقَتْوَى عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ . وَذَكَرَهُ الْأَمِدِيُّ فِي جَدَلِهِ " وَالْهِنْدِيُّ فِي " النَّهَائَةِ " وَالْبَزْهَانِيُّ الْمُطَرِّزِيُّ فِي " الْعُنْوَانِ " وَفِيهِ نَظَرٌ . إِذْ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ مَقْطُوعًا بِهِ تَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ بِجَامِعٍ شَبَهِيٍّ ، فَيَكُونُ حُصُولُهُ فِي الْفَرْعِ مَطْنُوبًا . وَلَيْسَ مِنْ صَرُورَةِ الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْفَرْعِ مُسَاوِيًا لِحُكْمِ الْأَصْلِ إِذْ قَدْ تَصَوَّأَ عَلَى التَّقَاوُتِ بَيْنَهُمَا وَأَنَّ حُكْمَ الْفَرْعِ تَارَةً يَكُونُ مُسَاوِيًا ، وَتَارَةً أَقْوَى ، وَتَارَةً أَوْفَعُ . هَذَا إِذَا كَانَ الْقِيَاسُ شَبِيهًا ، فَإِنْ كَانَ قِيَاسَ الْعِلَّةِ فَتَحْنُ لَا تَقِيسُ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ عِلَّةُ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ ، وَإِذَا وُجِدَتْ فِيهِ أَثَرٌ مِثْلُ حُكْمِ الْأَصْلِ فَيَكُونُ مَقْطُوعًا بِهِ أَيْضًا . وَكَذَلِكَ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ لِأَنَّ الدَّلِيلَ يُفِيدُ وُجُودَ الْمَذْلُولِ ، فَدَلَالَةُ عِلَّةِ الْأَصْلِ إِذَا وُجِدَتْ فِي الْفَرْعِ دَلَّتْ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ قَطْعًا . وَكَانَ الْقِيَاسُ قَطْعًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ . وَقَدْ ضَعَّفَ الْإِتْيَارِيُّ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ . وَقَالَ : بَلْ مَا يَتَعَدَّى فِيهِ بِالْعِلْمِ جَارٌ أَنْ يَثْبُتَ بِالْقِيَاسِ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ . وَقَدْ قَسَمَهُ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى : مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ : وَقَالُوا : إِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُنْسَخَ بِهِ النَّصُّ الْمُتَوَاتِرُ ، وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ يُنْقِضُ قَضَاءُ الْقَاضِي إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ ، فَأَجْرُوهُ مَجْرَى الْمَقْطُوعِ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي " سَرَحِ الْعُنْوَانِ " : لَعَلَّ هَذَا الشَّرْطَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ دَلِيلَ الْقِيَاسِ ظَنِّيٌّ ، وَإِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ قَطْعِيٌّ وَعَلِمْنَا الْعِلَّةَ قَطْعًا وَوُجُودَهَا فِي الْفَرْعِ قَطْعًا فَقَدْ عَلِمْنَا الْحُكْمَ قَطْعًا . وَنَقَلَ بَعْضُهُمُ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَقَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ : عِنْدِي أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَقَعَ فِي الْجَوَازِ الشَّرْعِيِّ ، فَإِنَّهُ لَوْ أَمَكَنْ تَحْصِيلَ الْيَقِينِ بِعِلَّةِ الْحُكْمِ ثُمَّ تَحْصِيلَ الْيَقِينِ بِأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ حَاصِلَةٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَحَصَلَ الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ بِأَنَّ حُكْمَ الْفَرْعِ مِثْلُ حُكْمِ الْأَصْلِ . بَلْ يَتَّبِعِي أَنْ يَقَعَ الْبَحْثُ فِي أَنَّهُ يُمْكِنُ تَحْصِيلُ هَذَيْنِ الْيَقِينَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَمْ لَا ؟ وَأَمَّا الَّذِي طَرِيقُهُ الظَّنُّ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ فِيهِ . قَالَ الْهِنْدِيُّ : لَوْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِالْمُقَدَّمَتَيْنِ عَلَى التَّدْوَرِ لَمْ يَمْتَنِعْ اثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ التَّمثِيلِيِّ لِكَوْنِهِ لَا يَكُونُ قِيَاسًا شَرْعِيًّا مُخْتَلَفًا فِيهِ قَالَ :

وَهَذَا يَسْتَقِيمُ إِنْ أُريدَ بِهِ تَعْرِيفُ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ فِي الْقِيَاسِ
الطَّبْعِيِّ الَّذِي هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَأَمَّا إِنْ أُريدَ بِهِ تَعْرِيفُ الْحُكْمِ الَّذِي
هُوَ رُكْنٌ فِي الْقِيَاسِ كَيْفَ كَانَ ، فَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ بَلْ يَحِبُّ حَذْفُ
قَيْدِ الْعِلْمِ عَنْهُ .

1325

تَأْمِنُهَا : **أَنْ لَا يَكُونَ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ قَاعِدَةِ الْقِيَاسِ** ، لِأَنَّ إِبْتِاثَ
الْقِيَاسِ مَعَهُ إِبْتِاثُ الْحُكْمِ مَعَ مُتَابِعِهِ ، وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ :
الْخَارِجُ عَنِ الْقِيَاسِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ . وَهَذَا إِطْلَاقٌ مُجْمَلٌ وَسَيَاتِي
تَحْقِيقُهُ . وَمِمَّنْ ذَكَرَ هَذَا الشَّرْطَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْأَمِدِيُّ وَالرَّازِيُّ
وَأَتْبَاعُهُمَا ، لَكِنْ أَطْلَقَ ابْنُ بَرْهَانَ أَنَّ مَذْهَبَ أَصْحَابِنَا جَوَازُ الْقِيَاسِ
عَلَى مَا عُدِلَ فِيهِ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ ، وَمَثَلُهُ بِمَا رَدَّ عَلَى أَرِشِ
الْمُوضِحَةِ تَحْمِيلُهُ الْعَاقِلَةَ ، وَمَا دُونَهُ هَلْ تَحْمِيلُهُ الْعَاقِلَةَ أَمْ لَا ؟
فَعِنْدَنَا : تَحْمِيلُهُ قِيَاسًا عَلَى أَرِشِهَا ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا تَحْمِيلُهُ
وَهَكَذَا حَكَى الْكِيَا عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا أَقْوَالَهُمْ بِأَنَّ
الْقِيَاسَ لَا يَجْرِي فِي الْمَعْدُولِ بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ قَالَ : وَهَذَا فِيهِ
تَفْصِيلٌ عِنْدَنَا فَذَكَرَهُ وَسَيَاتِي ، وَالْجَوَازُ هُنَا قَضِيَّةٌ مَا سَبَقَ مِنْ
جَرَيَانِ الْقِيَاسِ فِي الْخُذُودِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالرُّخَصِ . وَقَالَ فِي
الْقَوَاطِعِ " : يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى أَصْلِ مُخَالِفٍ فِي نَفْسِهِ الْأَصُولَ
يَعْدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ وَدَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ ، وَالْمَحْكِيُّ عَنْ
أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمْ مَنَعُوهُ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْكَزْجِيُّ وَمَنَعَ جَوَازَهُ إِلَّا
بِأَحْدَى خِلَالٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مَا وَرَدَ بِخِلَافِ الْأَصُولِ قَدْ نَصَّ
عَلَى عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ } لِأَنَّ النَّصَّ
عَلَى الْعِلَّةِ كَالْتَضَرِّيحِ بِوُجُوبِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ . ثَانِيهَا : أَنْ تَكُونَ الْأَمَّةُ
مُجْمِعَةً عَلَى تَغْيِيلِ مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي عَلَيْهِ . ثَالِثُهَا :
أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الَّذِي وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ مُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ عَلَى بَعْضِ
الْأَصُولِ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ عَلَى أَصْلِ آخَرَ كَالْخَبَرِ الْوَارِدِ
بِالتَّخَالُفِ فِي الْمُتَبَاعِينَ إِذَا تَبَايَعَا ، فَإِنَّهُ يُخَالِفُ قِيَاسَ الْأَصُولِ ،
وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْإِجَارَةُ ، لِأَنَّهُ يُوَافِقُ بَعْضَ الْأَصُولِ ، وَهُوَ أَنَّ مَا يَمْلِكُ
عَلَى الْغَيْرِ قَالِقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي أَنَّهُ أَيُّ شَيْءٍ مَلَكَ عَلَيْهِ ، وَقَالُوا
إِذَا كَانَ فِي الشَّرْعِ أَصْلٌ يُنتِجُ الْقِيَاسَ وَأَصْلٌ يَحْظَرُهُ ، وَكَانَ الْأَصْلُ
جَوَازَ الْقِيَاسِ وَجَبَ الْقِيَاسُ ، وَقَالُوا أَيْضًا : يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى
الْأَصْلِ الْمَخْصُوصِ إِذَا لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَخْصُوصِ ، فَيَكُونُ
حُكْمُهُ حُكْمَ مَا خُصَّ مِنْ جُمْلَةِ الْقِيَاسِ كَجَمَاعِ النَّاسِيِّ وَأَكْلِهِ . وَقَالَ
ابْنُ شَجَاعِ الْبَلْخِيِّ مِنْ أَصْحَابِهِمْ : إِذَا كَانَ الْخَبَرُ الْوَارِدُ بِخِلَافِ
الْقِيَاسِ غَيْرَ مَقْطُوعٍ بِهِ لَمْ يَجْزِ الْقِيَاسُ ، فَاقْتَضَى قَوْلُهُ هَذَا إِذَا كَانَ
الْخَبَرُ مَقْطُوعًا بِهِ جَزَّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ . لَنَا أَنَّ مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ أَصْلٌ
يَحِبُّ الْعَمَلُ بِهِ ، فَجَزَّ أَنْ يُسْتَبْطَأَ مِنْهُ مَعْنَى وَيُقَاسَ عَلَيْهِ دَلِيلُهُ إِذَا

لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِلْأُصُولِ ، لِأَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ فِيهِ الْخَيْرُ صَارَ أَصْلًا فِي نَفْسِهِ ، فَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ كَالْقِيَاسِ عَلَى بَاقِي الْأُصُولِ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَقَدْ يُمْتَنَعُ التَّغْلِيلُ بِنَصِّ كَلَامِ الشَّرِيعِ عَلَى الْإِقْتِصَارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { خَالِصَةً لِّكَ } وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ : { وَلَنْ يُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ } وَقَوْلِهِ : { أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ } ، فَإِذَا امْتَنَعَ النَّصُّ عَلَى الْقِيَاسِ امْتَنَعَ . وَكَذَلِكَ لَوْ فُرِضَ إِجْمَاعٌ عَلَى هَذَا النَّحْوِ كَالِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ لَا يَقْضِيهِ ، وَإِنْ سَاوَى الْمُسَافِرُ فِي الْفِطْرِ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ : وَلَا يُقَاسُ عَلَى الْمَخْصُوصِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَأَوَّلَ فَيُقَالَ : إِنَّهُ أَرَادَ بِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْقِيَاسُ فِيهِ . وَالْأَصْلُ **فِيمَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَجُوزُ** أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمَخْصُوصِ وَيَمْتَحِنَ ، فَإِنْ كَانَ يَتَعَدَّى قِيَاسَ عَلَيْهِ ، كَقِيَاسِ الْخَنَزِيرِ عَلَى الْكَلْبِ فِي الْوُلُوغِ ، وَقِيَاسِ حُفِّ الْحَدِيدِ عَلَى الْآدَمِ بِالْمَسْحِ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ فِي الْمَخْصُوصِ وَصْفٌ يُمَكِّنُ الْقِيَاسَ عَلَيْهِ امْتَنَعَ الْقِيَاسُ كَالْجَنِينِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْمَلْفُوفُ فِي الثُّوبِ ، لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى فِي الْجَنِينِ يُقَاسُ عَلَيْهِ الْمَلْفُوفُ . أ هـ .

1326

وَقَصَلَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : **الْحُكْمُ الثَّابِتُ فِي الْأَصْلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا أَوْ طَبْعِيًّا** فَالْقَطْعِيُّ يَجُوزُ إلْحَاقُ الْغَيْرِ بِهِ وَالطَّبْعِيُّ يَكُونُ الْقَرْعُ مِنْهُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَصْلَيْنِ : أَصْلٌ يُوجِبُ إِبْتِاتَ الْحُكْمِ فِيهِ ، وَآخَرُ يَنْفِيهِ لِمُشَابَهَتِهِ لِلْمُسَمَّى وَغَيْرِهِ فَيَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ التَّرْجِيحُ بِدَلِيلٍ . وَالْكَلَامُ فِي هَذَا يَسْتَدْعِي تَعْرِيفَ مَا عُذِلَ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ مِنْ غَيْرِهِ . وَقَدْ بَيَّنَّ الْكَيَّا ذَلِكَ بِأَفْسَامٍ . أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ قَاعِدَةً مُتَأَصِّلَةً فِي نَفْسِهَا مُخْتَصَّةً بِأَحْكَامِ غَيْرِهَا ، فَلَا يُقَالُ لِهَذَا الْمَعْنَى إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَصْلٌ أَوْلَى بِهِ ، كَقَوْلِهِمْ : التَّكَاخُ عَقْدٌ عَلَى الْمَنْفَعَةِ يَصِحُّ مَعَ جِهَالَةِ الْمُدَّةِ ، فَصَحَّتْهُ مَعَ جِهَالَةِ الْمُدَّةِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، فَإِنَّ مَا فِي التَّكَاخِ مِنَ الْمَقْصُودِ لَا يَتَأَنَّى إِلَّا بِإِبْهَامِ الْمُدَّةِ كَالْتَّبَاسُلِ ، فَإِلَابَهُامُ فِيهِ كَالْإِغْلَامِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : السَّلَامُ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ لِأَنَّهُ مُعَامَلَةٌ مَوْجُودٌ بِمَعْدُومٍ ، وَكَذَا الْإِجَارَةُ . فَإِنَّا لَمْ نَجُوزْ الْمُعَامَلَةَ بِمَوْجُودٍ لِمَعْدُومٍ لِعَرَرٍ مُتَوَقَّعٍ ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ إِذَا وَجَدَ الرِّضَا ، وَلَكِنَّ الْإِعْتِرَارَ مِمَّا يَجُزُّ نَدَمًا وَصَرَرًا ، فَإِذَا ظَهَرَ لَنَا فِي السَّلَامِ أَنَّ الْحَالَةَ الدَّاعِيَةَ إِلَى تَجْوِيزِهِ هِيَ الْعَرَرُ الْمَقْرُونُ بِالْعَقْدِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْوَرَنِ مَا يُخَالِفُ أَنَّهُ مُخَالِفُ الْقِيَاسِ ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ الْأَصْلِيَّ هُوَ الرِّضَا وَتَعَدُّ بِهِ الشَّارِعُ لِلْمَصَالِحِ الْجُزْئِيَّةِ وَحَيْثُ لَا مَصْلَحَةٌ فِي تَفْيِ الْعَرَرِ رُدُّ إِلَى الْأَصْلِ ، وَالْأَصْلُ الرِّضَا ، فَغَلَبْنَا مَصْلَحَةَ عَلَى أُخْرَى . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ فِيهِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَلَقَّى مِنْ أَصْلٍ آخَرَ وَلَا يَظْهَرُ لَنَا أَنَّهُ أَوْلَى

بِالْإِغْتِبَارِ مِنَ الْأَصْلِ الْمُتَنَقِّلِ عَنْهُ ، وَبِهِ يَتَمَيَّزُ هَذَا الْقِسْمُ مِمَّا قَبْلَهُ .
وَيُظَاهِرُهُ أَنَّ الْوَالِدَ لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ مَعَ الْجَرِيْمَةِ الظَّاهِرَةِ ، وَلَكِنَّ
الشَّرْعَ غَلَبَ حُرْمَةَ الْأَبُوَّةِ فَقَالَ : لَا يُقْتَلُ بِهِ ، فَهَذَا لَا يَظْهَرُ لَنَا وَجْهُ
تَغْلِيْبِهِ . بِخِلَافِ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ لَنَا مِنْ قِيَاسِ الْأَصُولِ تَغْلِيْبُ
حَاجَةِ الْمُسْلِمِ ، فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مَعْدُولٌ بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ
لِمَعْنَى خَفِيِّ . وَمِنْهُ : الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَإِنَّهَا أُثْبِتَتْ عَلَى خِلَافِ
قِيَاسِ الْمَضْمُونَاتِ ، وَكُلُّ قِيَاسٍ يَتَصَمَّنُ إِبْطَالَ هَذَا الْإِخْتِصَاصِ
مَرْدُودٌ ، وَكُلُّ قِيَاسٍ يَتَصَمَّنُ تَقْرِيْبًا مَقْبُولٌ ، فَهُوَ عَلَى إِغْتِبَارِ مَا دُونَ
الْمُوضَحَةِ بِمُقْدَارِ الْمُوضَحَةِ ، وَتَحْمُلُ الْعَاقِلَةَ . أُثْبِتَ بِإِغْتِبَارِ الْجَزِيئَةِ
حَتَّى يَهْتَدِيَ الْبَدَلُ وَتَتَعَاوَنَ عَلَى آدَائِهِ ، وَالْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ فِي هَذَا
سَوَاءٌ وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي بَدَلِ الْعَبْدِ وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي
إِخْرَاجِ الصَّيْدِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَهَلْ هُوَ كَخِرَاجِ الْخَرِّ مِنْ دِيْتِهِ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ
عَلَى مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ مِنْ وَجْهِ إِغْتِبَارِ قِيَاسِ الْعَرَامَاتِ ، وَتَجَوُّزِ
إِجْرَاءِ الْقِيَاسِ فِيهِ عَلَى شَرْطِ التِّزَامِ التَّقْرِيْبِ بِحَيْثُ لَا يَلْتَزِمُ إِبْطَالَ
الْإِخْتِصَاصِ أَوْ تَصَرُّفًا فِي غَيْبِ وَالتَّقْرِيْبِ الْخَاصِّ أَوَّلَى مِنَ الْمَعْنَى
الْكُلِّيِّ الْمَحْتَمِلِ ، فَهَذَا هُوَ الْعُدُولُ بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ ، فَإِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ
فَهَا هُنَا أَوَّلَى . الثَّالِثُ : إِذَا كَانَ أَصْلُهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةٍ كُلِّيَّةٍ وَلَا
جُزْئِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ لَنَا ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْعَرَايَا إِنَّهُ مُخَالَفٌ لِقِيَاسِ
الرِّبَا وَفِي الْعَرَايَا مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ وَلَا يُتَخَيَّلُ ذَلِكَ فِي الرِّبَا ، وَلَكِنَّهُ
عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَالَ فِي الرِّبَا : وَإِنْ لَمْ تَطْلُعْ عَلَى
مَصْلَحَةٍ خَفِيَّةٍ كَمَا إِطْلَعْنَا عَلَيْهَا فِي رِبَا النِّسَاءِ ، وَلَكِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الرِّبَا
تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَهُ لِأَنَّ التَّوَسُّعَ فِيهِ يَجُرُّ إِلَى رِبَا النِّسَاءِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
الْعَرَايَا مُخَالَفَةٌ لِهَذَا . وَالثَّانِي : أَنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا : الْعَرَايَا مُخَالَفَةٌ
لِقِيَاسِ الرِّبَا أَنَّهَا عَلَى مُخَالَفَةِ الْمَعْهُودِ مِنْ قِيَاسِ الرِّبَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مَعْنَى الْمَصْلَحَةِ مَعْهُودًا لَنَا ، وَإِذَا سَأَغَ - دُونَ فَهَمِ الْمَعْنَى - الْخَاقُ
مَا عَدَا الْمَنْصُوصَ بِهِ سَأَغَ تَفْدِيرُ مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ حَيْثُ امْتَنَعَ
الْإِغْتِبَارُ وَالتَّقْرِيْبُ مِنْهُ ، وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : إِنَّ الْأَجَلَ وَالْخِيَارَ
عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَصْلِ ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ اتِّبَاعُ التَّرَاضِي وَهُوَ الْقِيَاسُ
الْأَصْلِيُّ ، فَإِنَّهُ لَا قَوَامَ لِلْعَالِمِ إِلَّا بِهِ ، وَتَجَوُّزُ الْخِيَارِ مِنْ تَقَاصِيلِ
أَصْلِ الرِّضَا ، فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، لَكِنَّهُ خِلَافُ قِيَاسٍ هُوَ
أَوَّلَى بِهِ ، وَهَذَا تَأْوِيلُ حَسَنِ . وَأَقُولُ : هُوَ يَنْقَسِمُ بِإِغْتِبَارَاتٍ :
أَحَدُهَا : أَنْ يُرَدَّ إِبْتِدَاءً غَيْرَ مُقْتَطِعٍ مِنْ أَصْلٍ ، وَلَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ ، فَلَا
يُقَاسُ عَلَيْهِ لِتَعَدُّرِ الْعِلَّةِ . قَالَ الْعَرَالِيُّ : وَيُسَمَّى هَذَا خَارِجًا عَنْ
الْقِيَاسِ تَجَوُّزًا ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ مُنْقَاسًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي
الْقِيَاسِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ . وَمِثَالُهُ الْمُقَدَّرَاتُ وَأَعْدَادُ الرَّكَعَاتِ وَنُصُبُ
الرَّكَوَاتِ وَمَقَادِيرُ الْخُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ . أَمَّا أَصْلُ الْخُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ
فَيَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا كَمَا سَبَقَ . الثَّانِي : مَا شَرَعَ مُبْتَدَأً غَيْرَ مُقْتَطِعٍ

مِنْ أَصْلٍ وَهُوَ مَعْفُولٌ لَكِنَّهُ عَدِيمُ النَّظِيرِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ لَتَعَدُّ
 الْقَرْعَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ : قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَتَسْمِيَّتُهُ هَذَا
 بِالْخَارِجِ عَنِ الْقِيَاسِ بَعِيدَةٌ جَدًّا . قُلْتُ : فِيهِ التَّأْوِيلُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ .
 وَمِثَالُهُ تَغْلِيظُ الْإِيمَانِ وَالْقِسَامَةُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا وَجُودُ الْبَهِيمَةِ فِي
 الْمَحَلَةِ مَفْقُولَةٌ ، وَكَذَا جَنِينُهَا لَا يُضْمَنُ ، بِخِلَافِ جَنِينِ الْآدَمِيِّ ، لِأَنَّ
 الثَّابِتَ فِي جَنِينِ الْآدَمِيِّ عَلَى خِلَافِ قِيَاسِ الْأَصُولِ . وَمِنْهُ : رُحِصُ
 السَّفَرِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْمُصْطَرُّ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ ، وَمِنْ
 الْفُقَهَاءِ مَنْ جَوَّزَ الْجَمْعَ بِالْمَرَضِ قِيَاسًا عَلَى السَّفَرِ ، وَعِنْدَ الْعَزَالِيِّ
 مِنْ هَذَا صَرْبُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَخَالَفَ إِمَامَهُ فَإِنَّهُ جَعَلَهُ مِمَّا
 عُقِلَ مَعْنَاهُ ، وَتَعَلَّقُ الْأَرِشَ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كَوْنِهِ
 لَمْ يَقْسِ الْأَرِشَ عَلَى الدِّيَةِ فِي الْعُقُلِ : وَلَا أُقِيسُ عَلَى الدِّيَةِ غَيْرَهَا
 ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْجَانِيَّ أَوْلَى أَنْ يَغْرَمَ جَنَائَتَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، كَمَا يَغْرَمُهَا
 عَنْ الْخَطَا فِي الْجِرَاحِ ، وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَلَى الْقَاتِلِ خَطَا
 دِيَّةَ وَرَقَبَةٍ ، فَزَعَمْتُ أَنَّ الرَّقَبَةَ فِي مَالِهِ لِأَنَّهَا مِنْ جَنَائَتِهِ ، وَأَخْرَجْتُ
 الدِّيَةَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى اتِّبَاعًا أَنْتَهَى . الثَّالِثُ : مَا أُسْتُنِي مِنْ قَاعِدَةٍ
 غَامَّةٍ وَثَبَتَ اخْتِصَاصُ الْمُسْتَنِيِّ بِحُكْمِهِ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ
 فُهِمَ مِنَ الشَّرْعِ الْإِخْتِصَاصُ بِالْمَحَلِّ الْمُسْتَنِيِّ ، وَفِي الْقِيَاسِ
 إِبْطَالُ الْإِخْتِصَاصِ بِهِ ، سَوَاءً لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ كَاخْتِصَاصِ خُرِيمَةٍ
 يَقْبُولُ شَهَادَتِهِ وَخَذَهُ أَوْ عُقِلَ كَاخْتِصَاصِ أَبِي بُرْدَةَ بِالتَّصْحِيَةِ بِعَنَاقِ
 نَظَرًا لِقَفَرِهِ ، فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرُهُ لِأَجْلِ صَرِيحِ الْمَنْعِ مِنَ الشَّارِعِ : {
 وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدُكَ } ثُمَّ تَارَةً يُعْلَمُ الْإِخْتِصَاصُ بِالنَّصِصِ ،
 وَتَارَةً بِغَيْرِهِ ، كَقَبُولِ الْوَاحِدِ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ دُو
 الْحِجَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَكَاشْتِرَاطِ أَرْبَعَةٍ فِي الرِّثَى وَالثَّلَاثَةِ فِي
 الشَّهَادَةِ بِالْإِعْسَارِ عَلَى وَجْهِهِ ، لِأَجْلِ الْحَدِيثِ . وَقَالَ الْكِنَا :
 التَّخْصِصُ ثَلَاثَةٌ أَصْرُبُ : تَخْصِصُ عَيْنٍ ، أَوْ مَكَانٍ أَوْ حَالٍ . فَالْعَيْنُ
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { خَالِصَةٌ لَكَ } وَالْمَكَانُ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : { أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ } وَالْحَالُ كَالْمَيْتَةِ لِلْمُصْطَرِّ .
 الرَّابِعُ : مَا أُسْتُنِي مِنْ قَاعِدَةٍ غَامَّةٍ لَكِنَّ الْمُسْتَنِيَّ مَعْفُولُ الْمَعْنَى
 ، كَبَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فِي الْعَرَايَا ، فَإِنَّهُ عَلَى خِلَافِ قَاعِدَةِ الرِّبَا
 عِنْدَنَا وَافْتِطَعَتْ عَلَيْهَا بِحَاجَةِ الْمَخَاوِجِ وَقِيَاسَ جُمُهورِ أَصْحَابِنَا الْعِنَبِ
 عَلَى الرُّطْبِ ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ . وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ
 وَيُشَبِّهُهُ أَنْ يُخَرَّجَ فِيهِ قَوْلَانِ لِاخْتِلَافِ قَوْلِهِ فِيهَا لَا تَفْسَ لَهُ سَائِلُهُ هَلْ
 يُتَجَسُّ ؟ إِنَّمَا الدَّلِيلُ وَالْقِيَاسُ التَّجَسُّسُ ، وَالْأَصَحُّ عَدَمُهُ قِيَاسًا عَلَى
 مَا وَرَدَ بِهِ التَّقْلُّ فِي الدُّبَابِ الْخَارِجِ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْمُتَهَدِّقِ . وَمِنْهُ :
 أَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلُ وَالْقَصْرُ رُخْصَةٌ ، ثُمَّ إِنَّهُ وَرَدَ أَنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ
 عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِي عَشْرَةَ ، فَهَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ أَمْ يَجُوزُ
 زَائِدًا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَذْرُكُهُمَا هَذَا . وَمِنْهُ : أَنْ تَحْرُمَ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِ

رُجَاتِ ثُمَّ إِنَّهُ تَرَوَّجَ تِسْعًا ، فَهَلْ يَبْخَصِرُ فِيهِنَّ أَوْ كَانَ يَجُوزُ لَهُ
الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا ؟ فِيهِ خِلَافٌ ، لَكِنَّ الْأَرْجَحَ الْجَوَازُ هُنَا ، وَفِي تِلْكَ الْمَنْعِ
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِيهَا عَلَى مَذَاهِبَ : أَحَدُهَا : وَإِلَيْهِ ذَهَبَ
الْجُمْهُورُ مِنَّا وَمِنْ الْحَنْفِيَّةِ مِنْهُمْ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ ، إِلَى جَوَازِ
الْقِيَاسِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا يَعْنِي إِذَا عُرِفَتْ عَلَيْهِ وَتَسَبُّهُ الْقَاضِي عَبْدُ
الْوَهَّابِ فِي التَّلْخِصِ لِكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ : وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي
إِسْمَاعِيلُ ، لَكِنَّ الْمُجَوِّزَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ لَا يُسَمِّيهِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ -
مَعْدُولًا بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ . وَالثَّانِي : الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَيُقِلَّ عَنْ بَعْضِ
الْحَنْفِيَّةِ ، وَتَسَبُّهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي " الْمُلَخَّصِ " لِلْجُمْهُورِ
وَقَالَ : إِنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِمْ ، وَالثَّلَاثُ : إِنْ تَبَيَّنَتِ الْمُسْتَشَى
بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ جَارٍ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ شِجَاعٍ
الْبَلْخِيِّ مِنْهُمْ كَمَا تَقْلَهُ الْقَاضِي فِي " الْمُلَخَّصِ " وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ
فِي " الْقَوَاطِعِ " وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي " الْكَشَفِ " وَصَاحِبُ " الْكِبْرِيَّتِ
الْأَحْمَرِ " وَقَالَ : إِنَّهُ الْأَصَوَّبُ . وَالرَّابِعُ : وَهُوَ قَوْلُ الْكَرْخِيِّ : إِنَّهُ لَا
يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ إِلَّا بَأَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً وَاجْمَعِ عَلَى تَعْلِيلِهِ
أَوْ وَافِقِ بَعْضَ الْأُصُولِ ، كَخَبَرِ التَّحَالُفِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ فِي
قَدْرِ الثَّمَنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا
لِقِيَاسِ الْأُصُولِ - إِذْ قِيَاسُ الْأُصُولِ يَقْتَضِي أَنَّ الْقَوْلَ لِلْمُنْكَرِ ، لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدَمُ اسْتِعْثَالِ ذِمَّتِهِ فِيمَا يَدَّعِيهِ الْبَائِعُ مِنَ الْقَدْرِ الرَّائِدِ - لَكِنَّ
تَمَّ قَوْلُ آخَرٍ يُوَافِقُهُ وَهُوَ أَنَّ الْمُشْتَرِي يَمْلِكُ الْبَيْعَ عَلَيْهِ ، قَالَ قَوْلُ
قَوْلٍ مِنْ مَلَكَ عَلَيْهِ أَصْلُهُ ، كَالشَّفِيعِ مَعَ الْمُشْتَرِي إِذَا اخْتَلَفَا فِي
قَدْرِ الثَّمَنِ ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَمْلِكُ عَلَيْهِ
الشَّفِيعَ ، فَكَذَلِكَ يَتَّبَعِي التَّحَالُفُ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ ، مَا
عَدَا الْمَبِيعَ مِنْ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ كَالسَّلَمِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمُسَاقَاةِ
وَالْقِرَاضِ وَالْجَعَالَةِ وَالصُّلْحِ عَلَى الدَّمِ وَالْخُلْعِ وَالصَّدَاقِ وَالْكِتَابَةِ
وَالْحَامِسُ : وَهُوَ رَأْيُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ أَنَّ الْمُسْتَشَى إِنْ كَانَ دَلِيلُهُ
مَقْطُوعًا بِهِ فَهُوَ أَصْلُ بِنَفْسِهِ لِأَنَّ مُرَادَنَا بِالْأَصْلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ
إِمْكَانُ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ كَالْقِيَاسِ عَلَى غَيْرِهِ فَوَجِبَ أَنْ يُرْجَحَ
الْمُجْتَهِدُونَ الْقِيَاسَ ، مُؤَكِّدُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ الْعُمُومُ مِنْ قِيَاسِ
يَخُصُّهُ قَاوِلِي أَنْ لَا يَكُونَ الْقِيَاسُ عَلَى الْعُمُومِ مَا نَعَا مِنْ قِيَاسِ
يُخَالِفُهُ ، لِأَنَّ الْعُمُومَ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى الْعُمُومِ وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى
هَذَا الْاِخْتِيَارِ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ (قَالَ) وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْطُوعٍ قَائِمًا أَنْ
يَكُونَ عَلَيْهِ حُكْمٌ مَنْصُوصَةٌ أَوْ لَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، وَلَا كَانَ الْقِيَاسُ
عَلَيْهِ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ ، فَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ الْقِيَاسَ
عَلَى الْأُصُولِ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ عَلَى مَا طَرِيقُ
حُكْمِهِ مَعْلُومٌ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى مَا طَرِيقُ حُكْمِهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ .
وَإِنْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً فَلَا قَرُبَ أَنَّهُ يَسْتَوِي الْقِيَاسَانِ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ

يَخْتَصُّ بِأَن طَرِيقَ حُكْمِهِ مَعْلُومٌ وَإِنْ كَانَ طَرِيقُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَعْلُومٍ ،
وَهَذَا الْقِيَاسُ طَرِيقُ حُكْمِهِ مَطْنُونٌ ، وَطَرِيقُ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ ، وَكُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ اخْتَصَّ بِحَظٍّ مِنَ الْقُوَّةِ . هَذَا كَلَامُهُ فِي " الْمَحْصُولِ
" وَاجْتِبَارِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ مِنْهُمْ الْبَيْضَاوِيُّ فِي " الْمَنْهَجِ " : وَالْحَقُّ
أَنَّهُ يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، اغْتَرَضَهُ الْهِنْدِيُّ فَقَالَ : فِيهِ
يُظْهَرُ : أَمَّا (أَوَّلًا) فَلَا تَنُفِذُ إِنْ غَنِيَ يَقُولُهُ : إِنْ مُرَادَتَا بِالْأَصْلِ فِي هَذَا
الْمَوْضُوعِ هُوَ اضْطِلَاحٌ نَفْسِيهِ فَلَا مُتَنَاقِشَةَ ، لِأَنَّ الْخَصْمَ يَمْتَنِعُ أَنْ
يَكُونَ مِثْلُ هَذَا الْأَصْلِ يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ الْقِيَاسَ عَلَيْهِ
كَالْقِيَاسِ عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِنَّ كُلَّ هَذَا مُضَادَرَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ . وَبِهَذَا
يُظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ : " مُؤَكَّدَةٌ " لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّ مَا سَبَقَهُ لَيْسَ
دَلِيلًا حَتَّى يَكُونَ تَأْكِيدًا لَهُ ، وَدَعَاؤُهُ " إِنْ الْعُمُومُ إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ
قِيَاسٍ يَخُصُّهُ قَاوِلِي أَنْ لَا يَكُونَ الْقِيَاسُ عَلَى الْعُمُومِ مَانِعًا مِنْ
قِيَاسٍ يَخَالِفُهُ ، لِأَنَّ الْمَفْهُومَ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى الْعُمُومِ " .
مَمْنُوعٌ ، لِأَنَّ عُمُومَ الْقِيَاسِ أَقْوَى مِنَ الْعُمُومِ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ
لِلتَّخْصِصِ ، بِنَاءً عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَخْصِصِ الْعِلَّةِ . بِخِلَافِ الْعُمُومِ
فَأَنَّهُ قَابِلٌ لِلتَّخْصِصِ بِالِاتِّفَاقِ . وَإِنْ غَنِيَ بِهِ اضْطِلَاحُ الْمُخْتَلِفِينَ فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَمَمْنُوعٌ لِأَنَّ الْقِيَاسَ مَا يُقَاسُ ، فَمَنْ مَنَعَ الْقِيَاسَ
عَلَى الْمَعْدُولِ عَنْ سُتْنِ الْقِيَاسِ سَوَاءً أَثَبَّتَ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ أَوْ
غَيْرِ مَقْطُوعٍ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا أَصْلًا عِنْدَهُ ؟ وَأَمَّا (ثَانِيًا) فَدَعَاؤُهُ
التَّسَاوِي فِيمَا إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ مَنُصُوصَةٌ إِنْ أَرَادَ بِهِ ثُبُوتُ النَّصِّ بِدَلِيلٍ
قَطْعِيٍّ فَتَسْتَحِيلُ الْمَسْأَلَةُ ، لِأَنَّ كَوْنَ دَلِيلِ الْحُكْمِ ظَنِّيًّا مَعَ أَنَّ النَّصَّ
الدَّالَّ عَلَى عَلَيْهِ قَطْعِيٌّ مُجَالٌ صُرُورَةٌ أَنَّهُ مَهْمَا عَلِمَ النَّصُّ الدَّالُّ
عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ كَانَ الْحُكْمُ مَعْلُومًا قَطْعًا فَدَلِيلُهُ قَطْعِيٌّ لَا مَحَالَةَ .
وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ أَيُّ سَوَاءً ثَبَتَ بِطَرِيقٍ قَطْعِيٍّ أَوْ ظَنِّيٍّ
بَطَّلَ قَوْلُهُ آخِرًا : " وَهَذَا الْقِيَاسُ طَرِيقُ حُكْمِهِ مَطْنُونٌ وَطَرِيقُ
عَلَيْهِ مَعْلُومٌ " . (قَالَ) : وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ فِي الصَّابِطِ : مَا ثَبَتَ
عَلَى خِلَافِ الْأُصُولِ وَعُقِلَ مَعْنَاهُ وَوُجِدَ فِي غَيْرِهِ جَارِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ
مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ الشَّارِعُ قَصْدُ تَخْصِصِ الْحُكْمِ بِذَلِكَ الْمَحَلِّ وَمَا لَمْ
يَتَرَجَّحْ قِيَاسُ الْأُصُولِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَجَحَ بِمَا يَتَرَجَّحُ بِهِ بَعْضُ الْأَفِيسَةِ
عَلَى بَعْضٍ لَمْ يَجْزِ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ لِجُصُولِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ ، لَا لِأَنَّهُ
لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ . وَحَكَى الْعَرَالِيُّ فِي " الْمَنْحُولِ " الْخِلَافَ
عَلَى وَجْهِ آخَرَ فَقَالَ : إِذَا وَرَدَتْ قَاعِدَةٌ خَارِجَةٌ عَنْ قِيَاسِ الْقَوَاعِدِ
كَالِإِجَارَةِ وَالْكِتَابَةِ ، قِيلَ : لَا يُقَاسُ عَلَى أَصْلِهَا وَلَا قَرَعِهَا ، وَقِيلَ :
يُقَاسُ فِي فُرُوعِهَا وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ أَصْلُ آخَرَ (قَالَ) : وَالْمُخْتَارُ أَنَّ
إِطْلَاقَ الْأَمْرَيْنِ مُسْتَقِيمٌ ، فَإِنَّ الْقَوَاعِدَ وَإِنْ تَبَايَنَتْ فِي خَوَاصِّهَا فَقَدْ
تَلْتَقِي فِي أُمُورٍ جُمْلِيَّةٍ ، لِمُلَاحَظَةِ الشَّرْعِ الْبَيْعِ وَالِإِجَارَةِ فِي كَوْنِهِ
مُعَاوَضَةً . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ

الْمَخْصُوصَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ ، وَزَعَمُوا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَأْتِي ذَلِكَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي الْحَصْرِ لِعَدْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَهُ وَقَالَ : الْمَخْصُوصُ عَلَى صَرْتَيْنِ : مَخْصُوصٌ بِالْمَعْنَى ، وَمَخْصُوصٌ بِالذِّكْرِ . وَالْأَوَّلُ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الثَّانِي ، وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا أَطْلَقَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ " إِذَا لَمْ أَحِذْ عِلَّةَ الْحُكْمِ فَلَمْ أَقِسْ عَلَيْهِ غَيْرَهَا " . وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ : لَا يَقِيسُ عَلَى الْمَخْصُوصِ وَمَا يَرُدُّ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسِ الْأُصُولِ ، وَتَبَهُّوهُ بِمَا قُلْنَا فِي مَسِّ الذِّكْرِ أَنَّا لَا نَقِيسُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ . وَهُوَ خَطَأٌ ، لِأَنَّهُمْ لَا يَجُوزُونَ وَرُودَ الْأَخْبَارِ بِشَيْءٍ يُخَالِفُهُ الْأُصُولُ ، لِأَنَّهُمَا أَصُولٌ فِي أَنْفُسِهِنَّ فِقْيَاسٌ عَلَيْهَا حَيْثُ وَجَدَتْ الْعِلَّةُ ، لِأَنَّهُا مُوجِبَةٌ لِلْحُكْمِ . وَقَالَ الْكُتَّابُ : الْمَخْصُوصُ بِالذِّكْرِ قَدْ يَقَعُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ وَكَثُرَ الْقِيَاسُ كَذَلِكَ ، وَالْمَخْصُوصُ بِالْمَعْنَى لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ اخْتَصَّ بِمَعْنَاهُ فَلَمْ يَوْجَدْ فِي غَيْرِهِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الْجَامِعِ . ثُمَّ قَسَمَهُ إِلَى مَا سَبَقَ . وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : قَالَ أَصْحَابُنَا : الْمَخْصُوصُ بِالْمَعْنَى لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ . لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ خُصَّ الْحُكْمُ مَفْقُودٌ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ الْحُكْمُ فِيهِ ، بِخِلَافِ الْمَخْصُوصِ بِالِاسْمِ فَقَطْ قَالَ الْأَسْتَاذُ : جُمْلَةُ مَا يَمْتَنِعُ الْقِيَاسُ فِي الْأُصُولِ خَمْسَةٌ أَنْوَاعٌ : أَحَدُهَا : تَخْصِيصُ غَيْرِهِ بِالذِّكْرِ وَإِفْرَادُهُ بِالْحُكْمِ خُصُوصًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } وَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَبَةِ أَوْ بِمَا مَهْرٌ أَصْلًا . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بُرْدَةَ : { وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدُكَ } . الثَّانِي : تَخْصِيصُ مَكَانٍ بِحُكْمٍ مَخْصُوصٍ كَقَوْلِهِ فِي مَكَّةَ : { أَجِلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي } . وَالثَّلَاثُ : تَخْصِيصُ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ كَتَخْصِيصِ حَالِ الصَّرُورَةِ بِإِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ : الرَّابِعُ : وُقُوعُ التَّغْلِيظِ فِي جَنْبٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ تَخْصِيصًا بِهِ وَخَذَهُ ، كَتَغْلِيظِ الْإِيمَانِ فِي الْقِسَامَةِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا التَّهْمَةُ فِي قَتْلِ الْبَهِيمَةِ . الْخَامِسُ : الرِّخْصُ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ عَلَى الْبُرْقُعِ وَالْفُقَارَيْنِ ، وَكَالِاسْتِنْجَاءِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَلَى التُّوبِ فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا الْقِيَاسُ عِنْدَنَا قَالَ : وَأَمَّا فِي الْمَخْصُوصِ مِنَ الْعَامِّ ، فَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى يَوْجَدُ فِي غَيْرِهِ جَارٍ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ، كَالْأَمَةِ فِي تَنْصِيفِ حَدِّهَا قِيسَ عَلَيْهَا الْعَبْدُ بِعِلَّةِ الرِّقِّ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَعْنَى لَمْ يَجَزْ كَأَجَابِ الْعُرَّةِ فِي الْجَنِينِ ، لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الْمَلْفُوفُ . قَالَ : وَهَذَا تَفْصِيلُ أَصْحَابِنَا فِي الْقِيَاسِ الْمَخْصُوصِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنَّ الْمَخْصُوصَ بِالْأَثَرِ مِنْ جُمْلَةِ قِيَاسِ الْأُصُولِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَثَرُ مُعَلَّلًا ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ ، أَوْ يَتَّفِقَ الْقَائِلُونَ بِالْقِيَاسِ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ تَطَايُرُهُ وَإِنْ خَالَفَ قِيَاسَ الْأُصُولِ كَقَوْلِهِمْ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ : إِنَّ

قِيَاسِ الْأُصُولِ أَنَّ مَا كَانَ حَدَثًا فِي الصَّلَاةِ كَانَ حَدَثًا فِي غَيْرِهَا إِلَّا
 أَنَّ الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ مَثْرُوكٌ بِالْخَبَرِ لَمْ يَجَزْ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهَا الْقَهْقَهَةُ
 فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَفِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي خَصَّهُمَا مِنْ
 جُمْلَةِ الْقِيَاسِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي صَلَاةٍ لَهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ ، وَقَالَ صَاحِبُ
 الْبَيَانِ " فِي كِتَابِ الْحَجِّ : الْمَنْصُوصُ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ : أَحَدُهَا : مَا لَا
 يُعْقَلُ مَعْنَاهُ فَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ، كَعَدَدِ الرَّكْعَاتِ وَأَرْكَانِهَا ،
 وَكَذَلِكَ لَمْ يُقَسَّ عَلَيْهَا وَجُوبُ صَلَاةِ سَادِسِيَّةٍ ، وَالثَّانِي : مَا عُقِلَ
 مَعْنَاهُ وَلَمْ يُوَجَدْ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي غَيْرِهِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ؛ لِأَنَّ
 مَعْنَاهُ الْحَاجَةُ إِلَى لُبْسِهِ ، وَالْمَشَقَّةُ فِي تَرْعِيهِ وَهَذَا لَا يُوَجَدُ فِي
 الْعِمَامَةِ وَالْفُقَّارَيْنِ ، وَكَذَلِكَ الْمُتَحَلِّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِأَجْلِ الْإِحْصَارِ
 بِالْعَدْوِ عُقِلَ مَعْنَاهُ وَهُوَ التَّخَلُّفُ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَهَذَا لَا يُوَجَدُ فِي
 الْمَرَضِ ، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ الرِّبَا فِي التَّفْدِينِ عُقِلَ مَعْنَاهُ وَهُوَ قِيمَةُ
 الْأَشْيَاءِ وَلَمْ يُوَجَدْ فِي غَيْرِهَا ، فَلَمْ يُقَسَّ عَلَيْهَا الْحَدِيدُ وَالرَّصَاصُ .
 وَالثَّلَاثُ : مَا عُقِلَ وَوُجِدَ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي غَيْرِهِ فَيَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ
 كَتَحْرِيمِ الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ . تَنْبِيهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مِنَ الشَّرُوطِ أَنْ لَا
 يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ فِيهِ تَغْلِيظًا لَكِنَّ كَلَامَ أَصْحَابِنَا يُخَالِفُ هَذَا فَإِنَّهُمْ
 الْخَفُوا عَرَقَ الْكَلْبِ وَرَوْتَهُ وَجَمِيعَ أَجْزَائِهِ بِسُورِهِ وَجَعَلُوهُ كَالْحَاقِ
 الْأَمَةِ بِالْعَبْدِ ، وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَمَاخِذُهُ مَا ذَكَرْنَا .

1327

مَسْأَلُهُ [**مِمَّا يَمْتَنِعُ فِيهِ الْقِيَاسُ**] قَالَ إِيكِيَا : مِمَّا يَمْتَنِعُ فِيهِ
 الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا عِتْبَارُ مُفْتَضِيًا تَصَرُّقًا فِي عَيْنٍ لَا يَتَصَوَّرُ إِحَاطَةً
 عِلْمَ الْعَبْدِ بِهِ ، فَالْقِيَاسُ مُمْتَنِعٌ لِعَدَمِ شَرْطِهِ وَهُوَ ظُهُورُ الظَّنِّ إِذْ لَا
 يَتَصَوَّرُ اِزْتِطَاطُ الظَّنِّ بِهِ . فَتَحَرَّى نَعْلَمُ أَنَّ الطَّهَارَةَ شُرْعَتْ لِلنَّظَافَةِ ،
 وَالصَّلَاةَ لِلْخُشُوعِ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصَّعَ شَيْئًا آخَرَ وَيَجْعَلُهُ مِثْلًا لِلصَّلَاةِ
 فِي إِفَادَةٍ مِثْلَ مَقْصُودِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْخُشُوعِ وَالنَّظَافَةِ كَانَ
 مَرْدُودًا ، لِأَنَّهُ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ . قَالَ : وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ صَوَابِ الشَّرْعِ
 كَنُصْبِ الرُّكُوتِ وَتَقْدِيرِ الْبُلُوغِ وَتَقْدِيرِ الرَّوَاجِرِ وَغَيْرِهَا . فَأَيَّدَهُ قَالَ
 يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : لَا يُقَاسُ عَلَى
 خَاصٍّ ، وَلَا يُقَاسُ أَصْلُ عَلَى أَصْلٍ ، وَلَا يُقَالُ لِلْأَصْلِ : كَمْ ؟ وَكَيْفَ ؟
 فَإِذَا صَحَّ قِيَاسُهُ عَلَى الْأَصْلِ ثَبَتَ . قَالَ الْعَبَّادِيُّ : مَعْنَى قَوْلِهِ : لَا
 يُقَاسُ أَصْلُ عَلَى أَصْلٍ أَيُّ لَا يُقَاسُ التَّيْمُمُ عَلَى الْوُضُوءِ فَيُجْعَلُ
 أَرْبَعًا ، وَلَا يُقَاسُ الْوُضُوءُ عَلَى التَّيْمُمِ فَيُجْعَلُ اثْنَيْنِ ، لِأَنَّ أَحَدَ
 الْقِيَاسَيْنِ يَرْفَعُ النَّصَّ ، وَالثَّانِي يَرْفَعُ الْإِجْمَاعَ ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ : لَا
 يُقَاسُ عَلَى خَاصٍّ مُنْتَرَعٍ مِنْ عَامٍّ كَالْمُصَرَّاةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : لَا
 يُقَاسُ عَلَى مَخْصُوصٍ ، وَلَا مَخْصُوصٌ عَلَى مَخْصُوصٍ ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ
 عَلَى الْمَخْصُوصِ إِبْطَالٌ ، وَفِي قِيَاسِ الْمَخْصُوصِ عَلَى الْمَخْصُوصِ
 إِبْطَالُ الْمَخْصُوصِ . وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ لِأَيِّ بَكْرِ الشَّاشِيَّ فَقَالَ :

الْقِيَاسُ عَلَى الْمَخْصُوصِ يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، فَإِنَّهُ قَاسَ مَا دُونَ
أَرْشِ الْمُوضِحَةِ عَلَى الْمُوضِحَةِ فِي تَحْمِلِ الْعَقْلِ ، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ
التَّخْصِصُ بِالْحَاقِ الْأَمْوَالِ بِهَا ، فَأَمَّا إِذَا الْحَقَّ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا فَلَا
إِذْنَ . انْتَهَى .

1328

مَسْأَلُهُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ الْأَصْلِ الْحُكْمُ فِي مَحَلِّ
النَّصِّ هَلْ تَبَتَّ بِالْعِلَّةِ أَوْ بِالنَّصِّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا حَكَاهُمَا
الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَحَكَمِي فِي " الْمُسْتَصْفَى " وَجْهًا ثَالِثًا
بِالتَّفْصِيلِ بَيَّنَّ أَنَّ تَكُونَ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً فَيَجُوزُ إِصَافَةُ الْحُكْمِ إِلَيْهَا
فِي مَحَلِّ النَّصِّ كَالسَّرْقَةِ مَثَلًا ، وَإِلَّا فَلَا . وَهُوَ غَرِيبٌ ، وَيَخْرُجُ مِنْ
كَلَامِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ رَأَيْتُ ، وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ تَبَتَّ فِي الْأَصْلِ بِالنَّصِّ
وَالْعِلَّةِ جَمِيعًا فَقَالَ : وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ لَا يُصَافُ إِلَى النَّصِّ . قُلْنَا :
يُصَافُ ، فَيُقَالُ : النَّصُّ يُفِيدُ هَذَا الْحُكْمَ ، وَالْعِلَّةُ أَيْضًا مُفِيدَةٌ لَهُ .
وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَالَى دَلِيلَانِ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ . وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ :
ثُبُوتُهُ بِالنَّصِّ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِصَافَتِهِ إِلَى الْعِلَّةِ ، فَتَحُنُّ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا
وَتَقُولُ : الْحُكْمُ تَابَتْ بَيْنَهُمَا جَمِيعًا ، وَيَجُوزُ إِصَافَةُ الْحُكْمِ إِلَى
دَلِيلَيْنِ بِالِاتِّفَاقِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي تَعْلِيلِهِ بَعْلَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ الْأَسْتَاذُ :
وَقَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ : إِنَّ حَقِيقَةَ الْقَوْلِ فِي مُوجِبِ الْحُكْمِ الْكَشْفُ
عَنِ الدَّلِيلِ الْمُتَيْنِ لَهُ ، قَالُوا : وَلَهُ فِي الْأَصْلِ دَلِيلَانِ . أَحَدُهُمَا :
النَّصُّ ، وَلَهُ حُكْمَانِ : أَحَدُهُمَا : بَيَانُ الشَّرِيعَةِ ، وَالثَّانِي : بَيَانُ
الْمَعْنَى الَّذِي تَعْلَقُ بِهِ الْحُكْمُ . وَفِي الْقَرْعِ دَلِيلٌ وَاحِدٌ إِذَا كَانَتْ
الْعِلَّةُ وَاحِدَةً قَالَ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ
مَذْرَكَ حُكْمِهِ بِوُجُوهٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ . ثُمَّ يَعْرِفُ حُكْمَ غَيْرِهِ بِبَعْضِ آدِلَتِهِ
وَقَالَ الصَّبْرِيُّ : الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ تَبَتَّ بِالْعِلَّةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا النَّصُّ
، وَحَظَّ النَّصُّ فِيهَا التَّشْبِيهُ عَلَيْهَا ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . قَالَ
الْإِتْيَارِيُّ : وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ . وَعَنْ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ
الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ تَابَتْ بِالنَّصِّ . وَعَلَى الْأَوَّلِ فَإِذَا اسْتَبْطَأَ مِنْ مَحَلِّ عُمُومِ
عِلَّةٍ خَاصَّةٍ يَخْصِصُ حُكْمَ الْأَصْلِ وَهُوَ بِمَثَابَةِ اسْتِثْنَاءِ الْإِسْكَارِ مِنْ
آيَةِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، فَيَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا الْقَدْرُ الْمُسَكَّرُ ، وَهُوَ
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي التَّبِيدِ بَيِّنَةٌ مِنْهُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ التَّبِيدِ هُوَ الْمُسْتَنْدُ
إِلَى الْعِلَّةِ ، وَأَمَّا حُكْمُ الْخَمْرِ فَيَسْتَنْدُ إِلَى اللَّفْظِ الْعَامِّ . قَالَ ابْنُ
الْبَيْهَقِ فِي " الْإِيضَاحِ " : وَيَبْتَغِي أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ ثُبُوتُهُ
بِالْعِلَّةِ قَطْرًا أَنَّ ثُبُوتَهُ بِالنَّصِّ لِأَجْلِ الْعِلَّةِ لَا لِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْمُوجِبَةُ لَهُ
بِدُونِ النَّصِّ . وَلَا أَنَّهَا جُزْءُ الْمَوْجِبِ ، وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ الْخِلَافُ لَفْظِيًّا ،
وَكَذَا رَعِمَ الْأَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ التَّرَاغُ لَفْظِيٌّ لَا يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى ، لِأَنَّ
النَّصَّ لَا شَكَّ أَنَّهُ الْمُعَرِّفُ لِلْحُكْمِ أَيُّ تَبَتَّ عِنْدَنَا بِهِ الْحُكْمُ . وَالْمَعْنَى
عِنْدَ مَنْ يُفْسِدُهُ بِالْبَاعِثِ هُوَ الَّذِي اقْتَضَى الْحُكْمَ ، فَمَنْ أَرَادَ يَقُولُهُ

أَنَّ الْحُكْمَ تَابِتٌ بِالنَّصِّ أَيُّ عُرِفَ بِهِ فَقَوْلُهُ صَحِيحٌ وَلَا يُتَارَعُ فِيهِ ،
 وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمُفْتَضَى وَالْبَاعِثَ هُوَ الْمَعْنَى فَلَا يُتَارَعُ الْآخَرُ فِيهِ .
 وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْخِلَافَ مَعْتَوِيٌّ وَلَهُ أَصْلٌ وَقَرْعٌ . أَمَّا أَصْلُهُ فَيَرْجِعُ إِلَى
 تَفْسِيرِ الْعِلَّةِ : فَعَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ إِنَّهَا مُؤْتَرَةٌ ، فَحُكْمُ الْأَصْلِ تَابِتٌ
 بِهَا ، وَكَذَا عَلَى قَوْلِ الْعَزَالِيِّ إِنَّهَا مُؤْتَرَةٌ يَجْعَلُ اللَّهُ وَأَمَّا مَنْ
 يُقَسِّرُهَا بِالْبَاعِثِ فَمَعْنَى أَنَّهُ شَرَعَ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي اقْتَضَتْ
 مَشْرُوعِيَّتَهُ وَبَعَثَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَاصِرَةَ قَائِدَةً مَعْرِفَةِ الْبَاعِثِ وَأَمَّا
 مَنْ يُقَسِّرُهَا بِالْمُعَرِّفِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهَا تُعَرِّفُ حُكْمَ الْأَصْلِ بِمُجَرِّدِهَا ،
 وَقَدْ تَجَمَّعَ هِيَ وَالنَّصُّ فَلَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ مُعَرِّفَيْنِ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهُمَا
 فِي حَالَةِ الْاجْتِمَاعِ مُعَرِّفَيْنِ . وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ تَابِتٌ بِالْعِلَّةِ ،
 وَأَنَّ نِسْبَةَ الْأَصْلِ وَالْقَرْعِ إِلَى الْعِلَّةِ سَوَاءٌ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا . وَأَمَّا قَرْعُهُ
 فَالْخِلَافُ فِي جَوَازِ التَّغْلِيلِ بِالْقَاصِرَةِ ، فَمَنْ جَوَزَ التَّغْلِيلَ بِهَا قَالَ :
 الْحُكْمُ تَابِتٌ فِي الْمَحَلِّ بِالْعِلَّةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا قَائِدَةٌ ، وَلِهَذَا فِي
 التَّعْدِيَةِ لَوْ لَمْ يُقَدَّرْ ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَعْنَى الْمُقَابَسَةِ ،
 لِأَنَّ الْحُكْمَ حَيْثُ تَابِتٌ بِالنَّصِّ . وَذَكَرَ الْإِبْرَارِيُّ فِي " شَرْحِ الْبُرْهَانِ "
 مِنْ قَوَائِدِ الْخِلَافِ تَخْرِيمَ قَلِيلِ النَّبِيذِ وَكَثِيرِهِ كَالْخَمْرِ عِنْدَنَا ،
 وَعِنْدَهُمْ لَا يَحْرُمُ إِلَّا الْقَدَرُ الْمُسَكَّرُ ، بِخِلَافِ الْخَمْرِ فَإِنَّ حُرْمَةَ
 الْخَمْرِ تَابِتَةٌ بِالنَّصِّ ، وَهُوَ عَامٌّ يَشْمَلُ قَلِيلَهُ بَعْلَةَ الْإِسْكَارِ وَحُرْمَةَ
 النَّبِيذِ ، وَالْقَرْعُ تَابِتٌ بَعْلَةَ الْأَصْلِ وَهِيَ الْإِسْكَارُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا
 فَلَا يَحْرُمُ مِنْهُ قَدْرٌ لَا يُسَكَّرُ . تَنْبِيهَاتُ الْأَوَّلِ : هَذَا الْخِلَافُ فِي النَّصِّ
 زِي الْعِلَّةِ . أَمَّا التَّعْدِيُّ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْقِيَاسِ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يُقَالَ
 : إِنَّهُ هُنَاكَ تَابِتٌ بِالْعِلَّةِ ، وَطَرَأَ الْهِنْدِيُّ أَنَّ كَلَامَ أَصْحَابِنَا عَلَى إِطْلَاقِهِ
 قَرَدَدَ الْقَوْلِ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ كَذَلِكَ . الثَّانِي : صَوَابُ الْعِبَارَةِ أَنْ يُقَالَ :
 " تَابِتٌ عِنْدَ الْعِلَّةِ " لَا " بِهَا " وَكَانَ الشَّارِعُ قَالَ : مَهْمَا وَجَدَ
 الْوَصْفُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ الْحُكْمَ الْفُلَانِيَّ حَاصِلٌ فِي ذَلِكَ التَّمْثِيلِ . وَقَدْ
 قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مَسْأَلَةِ الْعِلَّةِ الْمُرَكَّبَةِ : التَّحْقِيقُ أَنَّ مَعْنَى
 الْعِلَّةِ مَا قَصَى الشَّارِعُ بِالْحُكْمِ عِنْدَ الْحِكْمَةِ ، لَا أَنَّهَا صِفَةٌ زَائِدَةٌ .
 الثَّلَاثُ : بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَنْحَلُّ إِشْكَالٌ أَوْرَدَهُ نُبَاهُ الْقِيَاسِ وَهُوَ :
كَيْفَ ثَبَتَ حُكْمُ الْقَرْعِ بِغَيْرِ ثُبُوتِهِ فِي الْأَصْلِ ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ
 حُكْمَ الْأَصْلِ تَابِتٌ بِالنَّصِّ . كِتَابُ الْخَمْرِ ، وَحُكْمُ الْقَرْعِ تَابِتٌ
 بِالْإِلْحَاقِ كِتَابُ النَّبِيذِ ، فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ ، وَالطَّرِيقُ مُخْتَلِفٌ ، فَكَيْفَ
 يَصِحُّ هَذَا ؟ وَجَوَابُهُ : أَنَّ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْحُكْمَ فِي مَحَلِّ النَّصِّ بِالْعِلَّةِ
 ، لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ هَذَا السُّؤَالُ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي الْقَرْعِ وَالْأَصْلِ
 بِطَرِيقٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مَعْنَى الْإِسْكَارِ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ . وَمَنْ أَثَبَتَ فِي
 الْأَصْلِ بِالنَّصِّ قَالَ : الْمَقْصُودُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ لَا تَعْيِينُ طَرِيقِهِ يَكُونُهُ
 نَصًّا أَوْ قِيَاسًا ، أَوْ نَصًّا فِي الْأَصْلِ قِيَاسًا فِي الْقَرْعِ ، لِأَنَّ الطَّرِيقَ
 وَسِيلَهُ وَالْحُكْمَ مَقْصِدُ ، وَمَعَ حُصُولِ الْمَقْصِدِ لَوْ قُدِّرَ عَدَمُ الْوَسَائِلِ

لَمْ يَضُرَّ ، فَضْلًا عَنْ اخْتِلَافِهَا ، وَهَذَا كَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ
الْبِلَادِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ دَخَلَهَا .

1329

[الرُّكْنُ الثَّالِثُ] **الْفَرْعُ وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ .**

فَقِيلَ : هُوَ مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ فِي
الْأَصْلِ . وَقِيلَ : هُوَ نَفْسُ الْحُكْمِ الَّذِي فِي الْمَحَلِّ وَهُوَ قِيَاسُ الْقَوْلِ
الثَّالِثِ ثُمَّ . وَقِيَاسُ قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ النَّصُّ أَنْ يَكُونَ
الْفَرْعُ هُنَا هُوَ الْعِلَّةُ ، لَكِنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ لِأَنَّهَا أَصْلٌ فِي الْفَرْعِ وَقَرْعٌ
فِي الْأَصْلِ ، فَلَمْ يُمْكِنْ جَعْلَهَا قَرْعًا فِي الْفَرْعِ . وَقَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ :
يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ عِنْدَهُمْ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ النَّصِّ أَوْ عَلَيْهِ
أَوْ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ . وَقَالَ السَّهْلِيُّ فِي " أَدَبِ الْجَدَلِ " :
الْفَرْعُ : مَا اخْتَلَفَ الْخَصْمَانِ فِيهِ . وَقِيلَ : مَا قَصَدَ الْقَائِسُ إِثْبَاتَ
الْحُكْمِ فِيهِ . وَقِيلَ : مَا نُصِبَتْ الدَّلَالَةُ فِيهِ . وَلَهُ شُرُوطٌ : أَحَدُهَا :
وُجُودُ الْعِلَّةِ الْمَوْجُودَةِ أَيَّ قِيَامُهَا بِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَدَمِيَّةً وَلَا يُشْتَرَطُ
الْقَطْعُ بِوُجُودِهَا فِيهِ ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ ، بَلْ يَكْفِي الظَّنُّ وَسَيِّئَاتِي فِي
بَابِ الْعِلَّةِ . الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ الْمَوْجُودَةُ فِيهِ مِثْلَ عِلَّةِ الْأَصْلِ
بَلَا تَقَاوُتٍ ، أَعْنِي بِالنَّسْبَةِ إِلَى التَّقْصَانِ ، أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا يُشْتَرَطُ
اِتِّفَاقُهَا ، إِذْ قَدْ يَكُونُ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ أَوْلَى ، كَقِيَاسِ الصَّرَبِ
عَلَى النَّافِيفِ ، وَقَدْ يَكُونُ مُسَاوِيًا ، كَقِيَاسِ الْأَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي
السِّيرَةِ . فَإِنْ كَانَ وُجُودُهَا فِي الْفَرْعِ مَقْطُوعًا بِهِ صَحَّ الْإِلْحَاقُ
قَطْعًا ، وَإِنْ كَانَ مَطْنُونًا كَقِيَاسِ الْأَذْوَنِ كَالْتَّفَاحِ عَلَى الْبُرِّ بِجَامِعِ
الطَّعْمِ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَأَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْقَطْعُ
بِهِ ، بَلْ يَكْفِي فِي وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ الظَّنُّ لِأَنَّا إِذَا ظَنَّنَا وُجُودَهَا
فِي الْفَرْعِ ظَنًّا بِالْحُكْمِ ، وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ . الثَّالِثُ : أَنْ يُسَاوِيَ
حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جَنْسٍ لِيَتَأَدَّى بِهِ مِثْلُ مَا
يَتَأَدَّى بِالْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ ، فَإِنْ كَانَ حُكْمُ الْفَرْعِ مُخَالِفًا لِحُكْمِ
الْأَصْلِ فَسَدَ الْقِيَاسُ . الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ خَالِيًا عَنْ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ
يَقْتَضِي تَقْيِضَ مَا اقْتَضَتْهُ عِلَّةُ الْقِيَاسِ . هَذَا إِنْ جَوَّزْنَا تَخْصِصَ
الْعِلَّةِ ، فَإِنْ لَمْ نَجْزِزْهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا شَرْطًا فِي الْفَرْعِ الَّذِي يُقَاسُ ،
بَلْ الْفَرْعُ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ الْحُكْمُ يَقْتَضِي الْقِيَاسَ . الْخَامِسُ : أَنْ لَا
يَتَنَاقَلَ دَلِيلُ الْأَصْلِ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ ثَابِتًا بِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : أَنْ لَا
يَكُونَ الْفَرْعُ مَنْصُوصًا أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ
الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ . وَإِلَّا لَزِمَ تَقْدِيمُ الْقِيَاسِ عَلَى
النَّصِّ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ ، تَعَمُّ يَجُوزُ لِتَجَرِبَةِ النَّظَرِ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى
مُوَافَقَتِهِ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ النَّصُّ الدَّالُّ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الْفَرْعِ هُوَ
بَعِيْنُهُ الَّذِي دَلَّ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ أَوْ غَيْرُهُ ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَالْقِيَاسُ
بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ جَعَلَ تِلْكَ الصُّورَةَ أَصْلًا وَالْأُخْرَى قَرْعًا أَوْلَى مِنْ

الْعَكْسُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَالْقِيَاسُ فِيهِ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ كَمَا تَقُلُّهُ
فِي " الْمَحْضُولِ " لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ اثْبَاتُ الْحُكْمِ بَلْ الْإِسْتِطْهَارُ
بِتَكْثِيرِ الْحُجَجِ . وَتَرَادُفُ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْمَذْلُولِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ لِإِقَادَةِ
زِيَادَةِ الظَّنِّ . وَمَتَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ قِيَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ،
وَأَطْلَقَ الْأَمِدِيُّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى اشْتِرَاطِهِ ، وَثَقَلَ الدَّبُّوسِيُّ فِي
" التَّقْوِيمِ " الْجَوَازَ مُطْلَقًا عَنِ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ : جَوَزَ الشَّافِعِيُّ
كَوْنَ الْفَرْعِ فِيهِ نَصٌّ وَيُرَدَّادُ بِالْقِيَاسِ بَيَانُ مَا كَانَ النَّصُّ سَاكِتًا عَنْهُ ،
وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِلنَّصِّ . السَّادِسُ : شَرَطَ الْعَرَالِيُّ وَالْأَمِدِيُّ
اِتِّفَاقَ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُؤَافِقُهُ ، أَيْ لَا يَكُونُ مَنْصُوصًا عَلَى شَبْهِهِ
بِخِلَافِ الشَّرْطِ قَبْلَهُ فَإِنَّهُ شَرَطَ فِي نَصِّهِ هُوَ . وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا غَيْرُ
شَرْطٍ ، وَقَائِدَةُ الْقِيَاسِ مَعْرِفَةُ الْعِلَّةِ أَوْ الْحُكْمِ ، وَقَائِدَةُ النَّصِّ
ثُبُوتُ الْحُكْمِ ، السَّابِعُ : أَنْ لَا يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ ثَابِتًا قَبْلَ
الْأَصْلِ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُسْتَفَادَ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ بِالضَّرُورَةِ ،
فَلَوْ تَقَدَّمَ مَعَ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ وُجُوبِ تَأْخِيرِهِ لَزِمَ اجْتِمَاعُ التَّقْيِصِينَ أَوْ
الصَّدِّينَ وَهُوَ مُحَالٌ ، وَهَذَا كَقِيَاسِ الْوُضُوءِ عَلَى التَّيَمُّمِ فِي
اشْتِرَاطِ النَّبِيِّ ، لِأَنَّ التَّعَبُّدَ بِالتَّيَمُّمِ إِنَّمَا وَرَدَ بَعْدَ الْهَجَرَةِ ، وَالتَّعَبُّدُ
بِالْوُضُوءِ كَانَ قَبْلَهُ وَتَارَعَ الْعَبْدَرِيُّ فِي الْمِثَالِ بِأَنَّهُ مِنْ قِيَاسِ الشَّبْهِ
لَا مِنْ قِيَاسِ الْعِلَّةِ ، وَمَعْنَاهُ : طَهَارَتَانِ فَكَيْفَ تَفْتَرِقَانِ ؟ وَمَتَعَ ابْنُ
الصَّبَّاحِ فِي " الْعُدَّةِ " هَذَا الشَّرْطَ ، وَجَوَزَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ
أَمَارَاتٍ مُتَقَدِّمَةً وَمُتَأَخَّرَةً ، فَلِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَحْتَجَّ بِالْمُتَقَدِّمِ مِنْهَا
وَالْمُتَأَخِّرِ ، فَإِنَّ الدَّلِيلَ يَجُوزُ تَأْخُرُهُ عَنْ ثُبُوتِهِ . وَلِهَذَا مُعْجَزَاتُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا قَارَنَ ثُبُوتَهُ ، وَمِنْهَا مَا تَأَخَّرَ عَنْهُ ،
وَيَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى ثُبُوتِهِ بِمَا تَرَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَذَا فِي
الْأَحْكَامِ الْمَطْنُونَةِ وَكَذَا ثَقُلَ الْكَيْفَا فِي تَغْلِيْقِهِ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُمْ
جَوَّزُوا ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْعَالَمَ مُتَرَاخٍ عَنِ الْقَدِيمِ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اثْبَاتِ
الْقَدِيمِ . ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ . فَإِنَّمَا لَا تَسْتَدِلُّ بِوُجُودِ الْعَالَمِ
عَلَى اثْبَاتِ الصَّانِعِ ، لِأَنَّهُ ثَابِتٌ قَطْعًا . وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّلْنَا بِالْعَالَمِ عَلَى
الْعِلْمِ بِالصَّانِعِ . فَيَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ هُنَا : النَّبِيُّ فِي الْوُضُوءِ كَانَتْ ثَابِتَةً
بِدَلِيلِهَا ، وَهُوَ إِحَالُهُ وَمُنَاسَبَتُهُ . وَقَالَ الْفَرُطِيُّ : هَذَا إِنَّمَا نَسَأَ مِنْ
حَيْثُ إِنَّ الْوُضُوءَ كَانَ مَعْمُولًا بِهِ قَبْلَ مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ ، فَلَوْ قَرَضْنَا
أَنَّهُ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ إِلَى أَنْ شَرَعَ التَّيَمُّمُ فَلَا يَتَعَدُّ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ وَيَكُونَ
قِرْعًا لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا لِأَنَّ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ أَمَارَاتٌ عَلَى
الْأَحْكَامِ وَمُعَرِّفَاتٌ لَهَا وَتَقْدِيمُهَا كَالدَّلِيلِ وَالْمَذْلُولِ . وَقَالَ ابْنُ
بَرْهَانَ : قَوْلُهُمْ لَا يُسْتَفَادُ حُكْمُ الْمُتَقَدِّمِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِ بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ
وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا إِلَّا أَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِذَا ثَبَتَ
ثَبَتَ عَلَى الْإِطْلَاقِ . قَالَ : قَالُوا : هَذَا إِذِنْ يَكُونُ نَسْجًا . وَإِنَّمَا هُوَ
صَمٌّ حُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا

الشَّرْطُ إِنَّمَا يَتَّعَيْنُ إِذَا تَوَقَّفَ اسْتِثْنَاءُ الْحُكْمِ فِي الْقَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ عَلَى وَجْهِ يَتَّعَيْنُ طَرِيقًا لِإثْبَاتِ الْحُكْمِ ، لِأَنَّ الْمُحَالَ إِنَّمَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْشَأُ الْإِسْتِحَالَةِ فَإِذَا انْتَفَى ذَلِكَ لِعَدَمِ النَّصِّ انْتَفَى وَجْهُ الْإِسْتِحَالَةِ . وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : نَعَمْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْإِزَامُ لِلْخَصْمِ لِتَسَاوِي الْأَصْلِ وَالْقَرْعِ فِي الْمَعْنَى . وَقَالَ الرَّازِيُّ وَالْهِنْدِيُّ : هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِحُكْمِ الْقَرْعِ دَلِيلٌ سِوَى ذَلِكَ الْأَصْلِ الْمُتَأَخَّرِ ، فَإِنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ آخَرٌ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِزَامِ لِلْخَصْمِ لَا بِطَرِيقِ تَقْوِيَةِ الْمَأْخُذِ ، أَوْ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ لَا بِطَرِيقِ التَّغْلِيلِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ الدَّلِيلُ عَنِ الْمَذْلُولِ - كَالْعَالِمِ عَلَى الصَّانِعِ - جَازَ تَأَخُّرُهُ ، لِزَوَالِ الْمَحْذُورِ ، وَتَوَارُذُ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَذْلُولٍ وَاحِدٍ جَائِزٌ . وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي تَقَرُّعِهِ عَنِ الْأَصْلِ الْمُتَأَخَّرِ وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ غَيْرُهُ أَمْ لَا . الثَّامِنُ : شَرَطَ أَبُو هَاشِمٍ دَلَالََةَ دَلِيلٍ غَيْرِ الْقِيَاسِ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْقَرْعِ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ ، وَيَكُونُ خَطُّ الْقِيَاسِ إِثْبَاتًا فَيُضِلُّهُ وَالْكَشْفَ عَنْ مَوْضُوعِهِ ، وَحَكَاهُ الْكَيَا الطُّبْرِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَيْضًا ، وَرَدَّدَهُ بِأَنَّ الْأَوَّلِينَ تَشَوَّفُوا إِلَى إِجْرَاءِ الْقِيَاسِ اتِّبَاعًا لِلأَوْصَافِ الْمُحْتَاطَةِ الْمُؤْتَرَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ ، وَقَدْ أَثْبَتُوا قَوْلَهُ " أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ " بِالْقِيَاسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَصٌّ عَلَى جِهَةِ الْجُمْلَةِ عَلَى وَجْهِ مَا لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } ، إِنَّمَا يُمَكِّنُ عَنِ الْمَنْعِ مِنْ تَحْرِيمِهِ وَلَا يُفِيدُ حُكْمَهُ إِذَا وَقَعَ التَّحْرِيمُ (قَالَ) : وَيُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ : لَعَلَّهُمْ عَلِمُوا لَهُ أَصْلًا غَابَ عَنَّا . تَنْبِيهُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ الْقَرْعَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُخْتَلَفًا فِيهِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ . وَالْحَقُّ جَوَازُهُ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ تَعَدَّى الْحُكْمَ مِنَ الْمَنْصُوصِ إِلَى غَيْرِ الْمَنْصُوصِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ بِذَلِكَ كَمَا بَلَغَ عُمَرُ أَنْ رَجُلًا يَأْكُلُ خَمْرًا وَأَكَلَ تَمَنَّهُ فَقَالَ : قَاتِلْهُ اللَّهُ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاغُوهَا وَآكَلُوا أَمْثَلَهَا } فَهَذَا الْحُكْمُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَاسْتُعْمِلَ فِيهِ الْقِيَاسُ .

1330

[الرُّكْنُ الرَّابِعُ] **الْعِلَّةُ وَهِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْقِيَاسِ** لِيَجْمَعَ بِهَا بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْقَرْعِ . قَالَ ابْنُ فُورَكٍ : مِنْ النَّاسِ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الشَّبَهِ وَمَنَعَ الْقَوْلَ بِالْعِلَّةِ . وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : ذَهَبَ بَعْضُ الْقِيَاسِيِّينَ مِنَ الْحَتَفِيِّيَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى صِحَّةِ الْقِيَاسِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِذَا لَاحَ بَعْضُ الشَّبَهِ . وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْقِيَاسِيِّينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الْقِيَاسِ وَهِيَ رُكْنُ الْقِيَاسِ لَا يَقُومُ الْقِيَاسُ إِلَّا بِهَا . **وَالْعِلَّةُ** فِي اللَّغَةِ قَبِيلٌ : هِيَ اسْمٌ لِمَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُ الشَّيْءِ بِخُصُولِهِ ، مَا خُودُ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ الْمَرَضُ ، لِأَنَّ تَأْثِيرَهَا

فِي الْحُكْمِ كَثِيرَ الْعِلَّةِ فِي ذَاتِ الْمَرِيضِ . وَيُقَالُ : اِعْتَلَّ فُلَانٌ إِذَا
حَالَ عَنْ الصَّحَّةِ إِلَى السَّقَمِ . وَهَذَا الْمَعْنَى اِعْتَمَدَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ
فِي كِتَابِ الْإِحْتَارِ عَنْ أَحْكَامِ الْعِلَلِ " وَهُوَ مُجَلَّدٌ لَطِيفٌ وَجَرِي عَلَيْهِ
إِلْكِيَا وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ . وَقِيلَ : لِأَنَّهَا تَأْقِلُهُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ إِلَى الْقَرَعِ
كَالِاتِّقَالِ بِالْعِلَّةِ مِنَ الصَّحَّةِ إِلَى الْمَرَضِ , حَكَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ ,
وَقَالَ : الْأَوَّلُ أَحْسَنُ , لِأَنَّا قَبَلْنَا صِحَّةَ التَّغْلِيلِ بِالْقَاصِرَةِ , وَقِيلَ :
إِنَّهَا مَاخُودَةٌ مِنَ الْعَلَلِ بَعْدَ التَّهَلِّ , وَهُوَ مُعَاوَدَةُ الْمَاءِ لِلشَّرْبِ مَرَّةً
بَعْدَ مَرَّةٍ , لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي اسْتِخْرَاجِهَا يُعَاوِدُ النَّظَرَ بَعْدَ النَّظَرِ ,
وَلِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ وُجُودِهَا , وَلِأَنَّ الْحَادِثَةَ مُسْتَمِرَّةً بَاقِيَةً غَيْرَ
مُتَكَرِّرَةٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْقَدَرِيَّةِ . قَالَ إِلْكِيَا : وَقَدْ يُعْبَرُ بِهَا عَمَّا لِأَجْلِ
ذَلِكَ يُقَدِّمُ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ يَمْنَعُ مِنْهُ يُقَالُ : فَعَلَ الْفِعْلَ لِعِلَّةِ كَيْتَ , أَوْ
لَمْ يَفْعَلْ لِعِلَّةِ كَيْتَ . وَقَدْ اسْتُعْمِلَتْ فِي الْمَعْلُولَاتِ فِي الْمَعْنَى
الَّذِي يُوجِبُ لغيرِهِ خَالَا كَالْعِلْمِ يُوجِبُ الْعَالَمِيَّةَ , وَالْوَصْفِ مِنْ غَيْرِ
حَالِ السَّوَادِ فَقَالَ : إِنَّهُ عَلَيْهِ فِي وَصْفِ الْمَحَلِّ بِأَنَّهُ أَسْوَدُ . وَأَمَّا فِي
الِاصْطِلَاحِ : فَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهَا
الْمُعَرِّفُ لِلْحُكْمِ أَيُّ جُعِلَتْ عَلَمًا عَلَى الْحُكْمِ إِنْ وُجِدَ الْمَعْنَى وَجَدَ
الْحُكْمَ , قَالَهُ الصَّيْرَفِيُّ فِي " كِتَابِ الْإِعْلَامِ " وَابْنُ عَبْدِانَ فِي "
شَرَائِطِ الْأَحْكَامِ " وَأَبُو زَيْدٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ , وَحَكَاهُ سُلَيْمٌ فِي "
التَّقْرِيبِ " عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ " الْمَحْصُولِ "
وَالْمِثْلُ " . أَيُّ مَا يَكُونُ دَلَالَةً عَلَى وُجُودِ الْحُكْمِ وَلَيْسَتْ مُؤَيَّدَةً لِأَنَّ
الْمُؤَيَّدَ هُوَ اللَّهُ , وَلِأَنَّ الْحُكْمَ قَدِيمٌ فَلَا يُؤَيَّدُ فِيهِ الْحَادِثُ . وَنُقِصَ بـ
" الْعَلَامَةُ " فَإِنَّ الْحَدَّ صَادِقٌ عَلَيْهَا وَلَيْسَتْ الْأَحْكَامُ مُصَافَةً لَهَا .
وَهَذَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا قَالَهُ الصَّيْرَفِيُّ . أَمَّا الْعَقْلِيَّةُ
فَمُوجِبَةٌ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الشَّرْعَ دَخَلَهُ التَّعَبُّدُ الَّذِي لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ
, بخلافِ الْعَقْلِ فَإِنَّ أَحْكَامَهُ مَعْقُولَةٌ الْمَعْنَى فَمِنْ تَمَّ كَانَتْ عَلَيْهِ
مُؤَيَّدَةً وَعِلَلُ الشَّرْعِ مُعَرِّفَاتٌ وَالْمُؤَيَّدُ إِنَّمَا هُوَ خِطَابُ الشَّرْعِ .
وَعِبَارَةُ ابْنِ عَبْدِانَ فِي الْفَرْقِ أَنَّ الْعَقْلِيَّةَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْعُقُولِ ,
وَالشَّرْعِيَّةَ لَيْسَتْ مِنْ مُوجِبَاتِهِ , بَلْ هِيَ أَمَارَاتٌ وَدَلَالَاتٌ فِي
الظَّاهِرِ . وَقَالَ فِي " التَّقْوِيمِ " : عِلَلُ الشَّرْعِ أَعْلَامٌ فِي الْحَقِيقَةِ
عَلَى الْأَحْكَامِ , وَالْمُوجِبُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى بِدَلِيلِ أَنَّهَا كَانَتْ مُوجُودَةً
قَبْلَ الشَّرْعِ , وَلَوْ كَانَتْ مُوجِبَةً لَمْ تَنْفَلِكْ عَنْ مَعْلُولَاتِهَا قَالَ : وَبِجُورِ
أَنْ تُسَمَّى آدِلَةً لِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فِي الْفُرُوعِ قَالَ : وَبَعْضُهَا
أَظْهَرُ مِنْ بَعْضٍ , حَتَّى قَالَ عُلَمَاؤُنَا : الْظَّاهِرُ مِنْهَا فَيَاسُ , وَالْبَاطِنُ
اسْتِحْسَانٌ . تَبَيَّنَ قَالَ الْهِنْدِيُّ : لَيْسَ الْمَرَادُ بِكَوْنِهَا مُعَرِّفَةً أَنَّهَا
تُعَرِّفُ حُكْمَ الْأَصْلِ , فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعَرِّفُ بِالنَّصِّ بَلْ حُكْمُ الْقَرَعِ ,
لَكِنْ يَخْدِشُهُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا إِنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ مُعَلَّلٌ بِالْعِلَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّرْعِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُعَرِّفٍ بِهَا . الثَّانِي : أَنَّهَا الْمُوجِبُ

لِلْحُكْمِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَهَا مُوجِبَةً لِدَاتِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ
الْعَرَالِيِّ وَسَلِيمٍ . قَالَ الْهَنْدِيُّ : وَهُوَ قَرِيبٌ لَا بَاسَ بِهِ ، **قَالِ الْعِلَّةُ**
فِي تَحْرِيمِ التَّبِيدِ هِيَ الشَّدَّةُ الْمُطْرَبَةُ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ تَعْلُقِ
التَّحْرِيمِ بِهَا ، وَلَكِنَّهَا عِلَّةٌ يَجْعَلُ الشَّارِعَ . الثَّالِثُ : أَنَّهَا الْمُوجِبَةُ
لِلْحُكْمِ بِدَاتِهَا لَا يَجْعَلُ إِلَهَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَتِهِمْ
فِي التَّحْسِينِ وَالتَّفْصِيحِ الْعَقْلِيِّ . وَالْعِلَّةُ وَصْفٌ ذَاتِيٌّ لَا يُوقَفُ عَلَى
جَعْلٍ جَاعِلٍ وَيُعْتَبَرُونَ عَنْهُ تَارَةً بِالْمُؤَثِّرِ . الرَّابِعُ : أَنَّهَا الْمُوجِبَةُ
بِالْعَادَةِ ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ فِي " الرِّسَالَةِ الْبَهَائِيَّةِ "
فِي الْقِيَاسِ وَهُوَ غَيْرُ الثَّانِي . الْخَامِسُ : الْبَاعِثُ عَلَى التَّشْرِيعِ
بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ مُشْتَمِلًا عَلَى مَصْلَحَةٍ صَالِحَةٍ أَنْ
تَكُونَ مَقْصُودَةً لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ . وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْهَا
بِالَّتِي يَعْلَمُ اللَّهُ صَلَاحَ الْمُتَعَبِّدِينَ فِي التَّعَبُّدِ بِالْحُكْمِ لِأَجْلِهَا ، وَهُوَ
أَخْتِيَارُ الْأَمْدِيِّ وَإِبْنِ الْحَاجِبِ وَهُوَ تَرْعَةُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى
يُعَلِّلُ أَفْعَالَهُ بِالْأَعْرَاضِ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ خِلَافُهُ . وَنَحْوُهُ
قَوْلُ ابْنِ الْقِطَّانِ : الْعِلَّةُ عِنْدَنَا هِيَ الْمَعْنَى الَّتِي كَانَ الْحُكْمُ عَلَى مَا
كَانَ عَلَيْهِ لِأَجْلِهَا ، وَهُوَ الْغَرَضُ وَالْمَعْنَى الْجَالِبُ لِلْحُكْمِ ثُمَّ قَالَ :
وَالْعِلَّةُ مَا جَلَبَ الْحُكْمَ . قَالَ : وَإِلَى هَذَا كَانَ يَذْهَبُ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي
هُرَيْرَةَ . انْتَهَى . وَحَكَى الْمَاورِدِيُّ فِي بَابِ الرِّبَا الْقَوْلَيْنِ فَقَالَ :
الْعِلَّةُ هِيَ الَّتِي لِأَجْلِهَا تَبَتَّ الْحُكْمُ . وَقِيلَ : الصِّفَةُ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ .
وَقَالَ الْأَسَدُ أَبُو مَنْصُورٍ : اخْتَلَفَ فِي الْعِلَّةِ فَقِيلَ : إِنَّهَا صِفَةٌ قَائِمَةٌ
بِالْمَعْلُولِ كَالشَّدَّةِ فِي الْخَمْرِ . وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَعْرَاضِ قَدْ
يَكُونُ عِلَّةً لَغَرَضٍ آخَرَ وَلَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ . وَقَالَ : وَإِنَّمَا مَعْنَى
الْعِلَّةِ السَّبَبُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ اجْتِهَادًا فَإِنَّ النَّصَّ الْجَالِبَ
لِلْحُكْمِ لَا يَكُونُ عِلَّةً لَهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ اجْتِهَادٍ ، وَالْإِغْتِلَالُ
اسْتِدْلَالُ الْمُعْتَلِّ بِالْعِلَّةِ وَإِظْهَارُهُ لَهَا ، وَالْمُعْتَلُّ هُوَ الْمُعْتَلُّ وَالْمُعْتَلُّ
بِهِ يَفْسُدُ الْعِلَّةُ وَقَالَ الْكَيَّا : الْعِلَّةُ فِي عَرَفِ الْفُقَهَاءِ الصِّفَةُ الَّتِي
يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بِهَا ، وَالْعَقْلِيَّةُ مُوجِبَةٌ عَلَى رَأْيِ الْقَائِلِينَ بِهَا
وَالشَّرْعِيَّةُ مَوْضُوعِيَّةٌ وَلَكِنَّهَا مُشَبَّهَةٌ بِهَا فِي الشَّرْعِ ، أَثَبَتَ الْحُكْمُ
لِأَجْلِهَا فِي طَرِيقِ الْفُقَهَاءِ فَكَانَ أَقْرَبُ عِبَارَةٍ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ
عِبَارَةُ الْعِلَّةِ لِيَكُونَ الْحُكْمُ تَبَعَ الْحَقِيقَةِ عَلَى مِثَالِهَا . وَقَالَ ابْنُ
السَّمْعَانِيِّ : قَالُوا : إِنَّهَا الصِّفَةُ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ . وَقِيلَ : إِنَّهَا الْمَعْنَى
الْمُنَشِئُ .

1331

مَسْأَلَةٌ وَهِيَ **تَنْقَسِمُ إِلَى عَقْلِيَّةٍ** : وَهِيَ لَا تَصِيرُ عِلَّةً يَجْعَلُ جَاعِلٍ
بَلْ بِنَفْسِهَا ، وَهِيَ مُوجِبَةٌ لَا تَتَغَيَّرُ بِالْأَرْمَانِ كَحَرَكَةِ الْمُتَحَرِّكِ .
وَشَّرْعِيَّةٍ : وَهِيَ الَّتِي صَارَتْ عِلَّةً يَجْعَلُ جَاعِلٍ كَالْإِسْكَارِ فِي الْخَمْرِ
، وَكَانَتْ قَبْلَ مَجِيءِ الشَّرْعِ ، وَتَتَخَصَّصُ بِرَمَانٍ دُونَ رَمَانٍ وَلَا

تَتَخَصَّصُ بَعْضُ دُونَ عَيْنٍ . مَسْأَلَةُ **الْعِلَّةِ حَقِيقَةُ فِي الْعَقْلِيَّةِ** .
كَالْحَرَكَةِ عِلَّةٌ فِي كَوْنِ الْمُتَحَرِّكِ مُتَحَرِّكًا . كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو
إِسْحَاقَ . وَإِنَّمَا تُسَمَّى الْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ عِلَّةً مَجَازًا أَوْ إِسْبَاحًا , وَإِلَّا
فَفِي الْحَقِيقَةِ الْعِلَّةُ مَا أَوْجَبَ الْحُكْمَ بِنَفْسِهِ , وَهِيَ الْعِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ ,
وَأَمَّا الَّتِي تُوجِبُهُ بغيرِهَا فَلَيْسَتْ بِعِلَّةٍ فِي وَضْعِ الْمُتَكَلِّمِينَ , وَإِنَّمَا
هِيَ أَمَارَةٌ عَلَى الْحُكْمِ .

1332

مَسْأَلَةُ **وَتَنْقَسِمُ إِلَى : مُسْتَنْبَطَةٍ وَمَنْصُوصَةٍ** , وَقَالَ بَعْضُ
أَهْلِ خُرَاسَانَ : مَسْطُورَةٌ وَمَنْشُورَةٌ . وَقَالَ فِي " اللِّمَعِ " : وَأَنْكَرَ
بَعْضُهُمْ جَعَلَ الْمَنْصُوصَةِ عِلَّةً وَهُوَ قِيَاسُ ثِقَاةِ الْقِيَاسِ . وَقِيلَ : هِيَ
عِلَّةٌ فِي الْمَعْنَى فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ عِلَّةً فِي غَيْرِهِ إِلَّا
بِأَمْرٍ ثَانٍ , وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا عِلَّةٌ مُطْلَقًا . قَالَ : وَأَمَّا الْمُسْتَنْبَطَةُ فَيَجُوزُ
أَنْ تَكُونَ عِلَّةً . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عِلَّةً إِلَّا مَا ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ
إِجْمَاعٍ .

1333

مَسْأَلَةُ قَالَ ابْنُ فُورَكٍ : **طَرِيقُ اغْتِبَارِ الْعِلَّةِ** مِنْهُمْ مَنْ قَالَ :
سَمْعِي , وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : عَقْلِي , فَمَنْ قَالَ : سَمْعِي يُرَاعِي فِي
كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً دَلَالَةً سَمْعِيَّةً , وَمَنْ قَالَ : عَقْلِي قَالَ : طَرِيقَةُ
اغْتِبَارِ عِلَلِ السَّمْعِ كَطَرِيقِ اغْتِبَارِ عِلَلِ الْعَقْلِ , وَيَكُونُ ذَلِكَ
بِالتَّقْسِيمِ بِأَنْ يُقَالَ : لَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَكُونَ حُرْمَ لِكَذَا أَوْ كَذَا , كَمَا
يُقَالُ : لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ تَحَرُّكٌ لِكَذَا أَوْ لِكَذَا , فَيَقَعُ عَلَى الْمَعْنَى لَهُ
تَحَرُّكٌ .

1334

مَسْأَلَةُ قَالَ فِي " الْمُفْتَرَحِ " : **لِلْعِلَّةِ أَسْمَاءٌ فِي الْإِصْطِلَاحِ** ,
وَهِيَ : السَّبَبُ , وَالْإِشَارَةُ , وَالذَّاعِي , وَالْمُسْتَدْعِي , وَالتَّابِعُ ,
وَالْحَامِلُ , وَالْمَنَاطُ , وَالِدَلِيلُ , وَالْمُقْبِضِي , وَالْمُوجِبُ , وَالْمُؤَثِّرُ .
انْتَهَى . وَرَادَ بَعْضُهُمْ : الْمَعْنَى . وَالْكُلُّ سَهْلٌ غَيْرُ السَّبَبِ وَالْمَعْنَى .
أَمَّا السَّبَبُ : فَهُوَ مُتَمَيِّزٌ عَنِ الْعِلَّةِ مِنْ جِهَةِ الْإِصْطِلَاحِ الْكَلَامِيِّ
وَالْأُصُولِيِّ وَالْفَقْهِيِّ وَاللُّغَوِيِّ . أَمَّا اللَّغَوِيُّ فَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : السَّبَبُ
مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ . وَلَوْ بَوَسْطَائِطَ , وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَبْلُ سَبَبًا ,
وَذَكَرُوا لِلْعِلَّةِ مَعَانِي يَدُورُ الْقَدَرُ الْمُشْتَرِكُ فِيهَا عَلَيْهَا أَنَّهَا تَكُونُ أَمْرًا
مُسْتَمَدًّا مِنْ أَمْرٍ آخَرَ وَأَمْرًا مُؤَثِّرًا فِي آخَرَ . وَقَالَ أَكْثَرُ النَّحَاةِ :
الْلَامُ لِلتَّغْلِيلِ وَلَمْ يَقُولُوا لِلْسَّبَبِيَّةِ , وَقَالُوا الْبَاءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ وَلَمْ يَقُولُوا
لِلتَّغْلِيلِ . وَصَرَّحَ ابْنُ مَالِكٍ بِأَنَّ الْبَاءَ لِلْسَّبَبِيَّةِ وَالتَّغْلِيلِ وَهَذَا يَصْرِيحُ
بِأَنَّهُمَا غَيْرَانِ . وَأَمَّا الْكَلَامِيُّ : فَاعْلَمْ أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي تَوْقُفِ
الْمُسَبَّبِ عَلَيْهِمَا وَيَفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ السَّبَبَ مَا
يَحْصُلُ الشَّيْءُ عِنْدَهُ لَا بِهِ , وَالْعِلَّةُ مَا يَحْصُلُ بِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّ

الْمَعْلُولَ مُتَأَخِّرَ عَنِ الْعِلَّةِ بِلَا وَاسِطَةٍ وَلَا شَرْطٍ يَتَوَقَّفُ الْحُكْمُ عَلَى
 وَجُودِهِ ، وَالسَّبَبُ إِنَّمَا يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِوَسَائِطٍ ، وَلِذَلِكَ
 يَتَرَاخَى الْحُكْمُ عَنْهَا حَتَّى تُوجَدَ الشَّرَائِطُ وَتُسْتَفِي الْمَوَانِعُ . وَأَمَّا
 الْعِلَّةُ فَلَا يَتَرَاخَى الْحُكْمُ عَنْهَا ، إِذَا اشْتَرَطَ لَهَا ، بَلْ هِيَ أَوْجَبَتْ
 مَعْلُولَ الْإِتِّفَاقِ ، حَكَى الْإِتِّفَاقَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْأَمِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا .
 وَأَمَّا الْأُصُولِيُّ : فَقَالَ الْأَمِدِيُّ فِي جَدَلِهِ " : الْعِلَّةُ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ
 تُطْلَقُ عَلَى الْمَطْنَةِ أَيْ الْوَصْفِ الْمُتَصَمِّنِ لِحِكْمَةِ الْحُكْمِ ، كَمَا فِي
 الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : قَتَلَ لِعِلَّةِ الْقَتْلِ ، وَتَارَةً
 يُطْلَقُوتَهَا عَلَى حِكْمَةِ الْحُكْمِ ، كَالزَّجْرِ الَّذِي هُوَ حِكْمَةُ الْقِصَاصِ ،
 فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : الْعِلَّةُ الزَّجْرُ . وَأَمَّا السَّبَبُ : فَلَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى
 مَطْنَةِ الْمَشَقَّةِ دُونَ الْحِكْمَةِ إِذْ بِالْمَطْنَةِ يُتَوَصَّلُ إِلَى الْحُكْمِ لِأَجْلِ
 الْحِكْمَةِ . انْتَهَى . وَأَمَّا الْفُقَهِيُّ فَقَالَ الْكَيَا : يُطْلَقُ السَّبَبُ فِي
 اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ : أَحَدُهَا : السَّبَبُ الَّذِي يُقَالَ : إِنَّهُ
 مِثْلُ الْعِلَّةِ كَالرَّمْيِ ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ حَقِيقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْعِلَّةِ ، لِأَنَّهُ
 عَيْنُ الرَّمْيِ لَا أَثَرُ لَهُ فِي الْحُكْمِ حَيْثُ لَا فِعْلَ مِنْهُ ، وَمِنْهُ الرَّمْيُ .
 الثَّانِي : مَا يَكُونُ الطَّارِئُ مُؤَثِّرًا وَلَكِنْ تَأْثِيرُهُ مُسْتَنَدٌ إِلَى مَا قَبْلَهُ ،
 فَهُوَ سَبَبٌ مِنْ حَيْثُ اسْتِنَادُ الْحُكْمِ إِلَى الْأَوَّلِ لَا اسْتِنَادُ الْوَصْفِ
 الْآخِرِ إِلَى الْأَوَّلِ . الثَّلَاثُ : مَا لَيْسَ سَبَبًا بِنَفْسِهِ وَلَكِنْ يَصِيرُ سَبَبًا
 بغيرِهِ ، كَقَوْلِهِمْ : الْقِصَاصُ وَجِبَ رَدْعًا وَزَجْرًا ، ثُمَّ قَالُوا : وَجِبَ
 لِسَبَبِ الْقَتْلِ ، إِذِ الْقَتْلُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، فَقَطَّعُوا الْحُكْمَ عَنِ الْعِلَّةِ ،
 وَجَعَلُوهُ مُتَعَلِّقًا بِالْعِلَّةِ ، وَالْعِلَّةُ غَيْرُ الْحُكْمِ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ لَا الْحِكْمَةُ
 لَكَانَ الْحُكْمُ صُورَةً غَيْرَ صَالِحَةٍ لِلْحُكْمِ ، فَبِالْحِكْمَةِ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ
 صُورَةً ، وَالْعِلَّةُ صَارَتْ جَالِبَةً لِلْحُكْمِ بِمَعْنَاهَا لَا بِصُورَتِهَا ، وَدُونَ
 الْحِكْمَةِ لَا شَيْءٌ إِلَّا صُورَةُ الْفِعْلِ ، وَالصُّورَةُ لَا تَكُونُ عِلَّةً قَطْ ،
 فَعَلَى هَذَا ، الْحِكْمَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى الْعِلَّةِ فَلَا عِلَّةَ يَدُونَهَا ، وَالْخِلَافُ
 يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ . الرَّابِعُ : مَا يُسَمَّى سَبَبًا مَجَازًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَبَبٌ
 لِمَا يَجِبُ ، كَقَوْلِهِمْ الْإِمْسَاكُ سَبَبُ الْقَتْلِ ، وَلَيْسَ سَبَبُ الْقَتْلِ
 حَقِيقَةً ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَقْضِي إِلَى الْقَتْلِ ، بَلْ الْقَتْلُ بِاخْتِيَارِ الْقَاتِلِ ،
 وَلَكِنَّهُ سَبَبٌ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الْقَتْلِ بِالْحَاقِ ، وَقِيلَ : سَبَبُ الْقَتْلِ .
 فَالْأَسْبَابُ لَا تَعْدُو هَذِهِ الْوُجُوهَ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي " تَعْلِيْقِهِ " :
 الْمُتَكَلِّمُونَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ ، وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ : الْعِلَّةُ
 هِيَ الَّتِي يَعْغُبُهَا الْحُكْمُ ، وَالسَّبَبُ مَا تَرَاخَى عَنْهُ الْحُكْمُ وَوَقِفَ عَلَى
 شَرْطٍ أَوْ شَيْءٍ بَعْدَهُ . وَفَرَّقَ غَيْرُهُ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْحِكْمَةِ ، بِأَنَّهُ
 السَّبَبُ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْحُكْمِ ، وَالْحِكْمَةُ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ الْحُكْمِ ، وَالْحُكْمُ
 مُفِيدٌ لَهَا ، كَالْجُوعِ سَبَبُ الْأَكْلِ ، وَمَصْلَحَةُ رَفْعِ الْجُوعِ وَتَحْصِيلُ
 الشَّبَعِ حِكْمَةٌ لَهُ . وَقَدْ ذَكَرَ الْعَرَالِيُّ فِي الْفُقَهَائَاتِ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي لَهُ
 مَدْخَلٌ فِي رَهْوقِ الرُّوحِ إِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الرُّهْوقِ وَلَا فِيمَا يُؤَثِّرُ فِيهِ

فَهُوَ "الشَّرْطُ" كَحَفْرِ الْبَيْرِ الَّتِي يَتَرَدَّى فِيهَا مُتَرَدِّدٌ . وَإِنْ أَثَرُ فِيهِ وَخَصْلَهُ فَهُوَ "الْعِلَّةُ" كَالْقَدِّ وَالْحَرِّ . وَإِنْ لَمْ يُؤْتَرْ فِي الرَّهْوقِ وَلَكِنْ أَثَرٌ فِيمَا يُؤْتَرُ فِي حُصُولِهِ فَهُوَ "السَّبَبُ" كَالْإِكْرَاهِ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ الْقِصَاصُ بِالشَّرْطِ قِطْعًا ، وَيَتَعَلَّقُ بِالْعِلَّةِ قِطْعًا ، وَفِي السَّبَبِ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ . وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعِلَّةَ فَوْقَ السَّبَبِ ، صَحَّ الْحُكْمُ بِتَقَاضِرِ رُتْبَتِهِ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ كَمَا قَرَّرُوهُ فِي كِتَابِ الْجِرَاحِ مِنْ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ عِلَّةٌ ، وَالْعِلَّةُ أَقْوَى مِنَ السَّبَبِ ، وَمِنْ تَطَايُرِ الْمَسْأَلَةِ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَتَحَ زَقَا بِخَصْرَةٍ مَالِكِهِ فَخَرَجَ مَا فِيهِ وَالْمَالِكُ يُمَكِّنُهُ التَّدَارُكُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَبِي وَجُوبِ الصَّمَانِ عَلَى الْقَاتِحِ وَجْهَانِ ، وَلَوْ رَأَى يَقْتُلُ عَبْدَهُ أَوْ يَحْرِقُ نَوْبَهُ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمَنْعِ وَجَبَ الصَّمَانُ وَجْهًا وَاحِدًا . وَالْفَرْقُ أَنَّ الْقَتْلَ وَالتَّجْرِيْقَ مُبَاشَرَةٌ ، وَفَتْحُ الرَّقِّ سَبَبٌ ، وَالسَّبَبُ قَدْ يَسْقُطُ حُكْمُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَنْعِهِ ، بِخِلَافِ الْعِلَّةِ لَا سِتْقِلَالِهَا فِي نَفْسِهَا . وَإِنَّمَا قُلْنَا : قَدْ يَسْقُطُ حُكْمُهُ وَلَمْ تَجْعَلِ السَّقُوطَ مُطَرِّدًا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ غَيْرُهُ وَأَمَكَّنَهُ الْهَرَبُ فَلَمْ يَهْرُبْ فَبِي الصَّمَانِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَضْمَنُ وَهُوَ يَعْدَمُ هُرُوبُهُ مُقَرِّطٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ . وَالثَّانِي : لَا يَضْمَنُ لَوْفُوعِ الصِّيَالِ ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَرْجَحُ مِنْهُ فِي مَسْأَلَةِ الرَّقِّ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَحْضُلُ لَهُ عَيْدُ الصِّيَالِ دَهْشَةً يَسْتَعْلَهُ عَنِ الدَّفْعِ . وَقَالَ الْقَفَالُ الشَّاشِي : الطَّرِيقُ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ وَالشَّرْطِ : إِنَّا نَنْظُرُ إِلَى الشَّيْءِ إِنْ جَرَى مُقَارِنًا لِلشَّيْءِ وَأَثَرٌ فِيهِ فَهُوَ "الْعِلَّةُ" ، أَوْ غَيْرَ مُقَارِنٍ وَلَا تَأْثِيرَ لِلشَّيْءِ فِيهِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ "سَبَبٌ" . وَأَمَّا "الشَّرْطُ" فَهُوَ مَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِوُجُودِهِ . وَهُوَ مُقَارِنٌ غَيْرُ مُقَارِنٍ لِلْحُكْمِ كَالْعِلَّةِ بِسَوَاءٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَامَةٌ عَلَى الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ أَصْلًا . وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : الشَّرْطُ مَا يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ بِوُجُودِهِ ، وَالسَّبَبُ لَا يُوجِبُ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ بَلْ يُوجِبُ مُصَادَقَتَهُ وَمُوَافَقَتَهُ . ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ الْقَفَالِ ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ مَقْصُودَةٌ فِي نَفْسِهَا . قَالَ عُلَمَاؤُنَا : **الشَّرْطُ إِذَا اتَّصَلَ بِالسَّبَبِ وَلَمْ يَكُنْ مُبْطِلًا** كَانَ تَأْثِيرُهُ فِي حُكْمٍ تَأَخَّرَ السَّبَبُ إِلَى حِينِ وُجُودِهِ لَا فِي مَنْعِ وُجُودِهِ ، وَمِثَالُهُ إِذَا قَالَ : **إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ** ، فَالسَّبَبُ قَوْلُهُ : " فَأَنْتَ طَالِقٌ " لِأَنَّ " أَنْتَ طَالِقٌ " تَأْيِثٌ مَعَ الشَّرْطِ كَمَا هُوَ تَأْيِثٌ بِدُونِهِ ، غَيْرَ أَنَّ الشَّرْطَ أَوْقَفَ حُكْمَهُ إِلَى وَقْتِ وُجُودِهِ ، فَتَأْثِيرُ الشَّرْطِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَنْعِ حُكْمِ الْعِلَّةِ ، لَا فِي نَفْسِ الْعِلَّةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْتَرِنْ بِهِ الشَّرْطُ ثَبَتَ حُكْمُ الْعِلَّةِ . وَرَبَّمَا عَبَّرُوا عَنْ هَذَا بِأَنَّ الشَّرْطَ لَا يُبْطِلُ السَّبَبِيَّةَ ، وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ حُكْمَهَا ، وَالسَّبَبُ يَنْعَقِدُ وَلَكِنَّ الشَّرْطَ يَرْفَعُهُ وَيُؤَخِّرُ حُكْمَهُ فَإِذَا ارْتَفَعَ الشَّرْطُ عَمِلَ السَّبَبُ عَمَلَهُ ، وَمِنْ ثَمَّ يَقُولُونَ : الصَّفَةُ وَقُوعٌ لَا

إِيقَاعُ ، وَالشَّرْطُ عِنْدَهُمْ قَاطِعُ طَرِيقٍ يَصُرُّ وَلَا يَنْقَعُ ، إِذْ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْثِيرِ تَقِيًّا وَإِثْبَاتًا ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقِفٌ عَنِ الْحُكْمِ . وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ طَلَّقَتْ لِكَوْنِهِ قَالَ : إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ قَانَتْ طَالِقٌ ، لَا لِكَوْنِهَا دَخَلَتْ . قَالَ أَصْحَابُنَا مَنْ عَلَقَ الطَّلَاقَ فَقَدْ تَجَرَ السَّبَبُ ، وَالْمُعْلَقُ إِنَّمَا هُوَ عَمَلُ السَّبَبِ لَا تَفْسُهُ ، وَقَدْ وَافَقْنَا عَلَى ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الشَّرْطُ يَمْنَعُ انْعِقَادَ السَّبَبِ فِي الْحَالِ وَخَرَجَهُ يَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَجْهًا فِي مَذْهَبِنَا مِنْ قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي **الْمَسْأَلَةِ السَّرِيحَةِ** : إِنَّهُ يَقَعُ الْمُتَجَرُّ وَطَلَقَتَانِ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ مِنَ الْمُعْلَقِ ، وَرَبَّمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الشَّرْطُ دَاخِلٌ عَلَى نَفْسِ الْعِلَةِ لَا عَلَى حُكْمِهَا . قَالَ : وَالشَّرْطُ يَحُولُ بَيْنَ الْعِلَةِ وَمَحَلِّهَا . فَلَا تَصِيرُ عِلَّةً مَعَهُ . وَالظَّاهِرُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْثِيرِ فَكَيْفَ يَمْنَعُ الْعِلَّةَ . وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلٌ : مِنْهَا : **تَغْلِيْقُ الطَّلَاقِ أَوْ الْعِنُقِ بِالْمَلِكِ** عِنْدَنَا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادَفْ عِنْدَنَا وَقْتُ التَّغْلِيْقِ مَحَلًّا قَابِلًا لِمَا يُعْرَفُ بِهِ مِنْهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ التَّغْلِيْقَ لَا يَمْنَعُ السَّبَبِيَّةَ ، وَإِذَا لَمْ يَمْنَعْهَا انْعَقَدَتْ ، وَانْعِقَادُ الْعِنُقِ وَالطَّلَاقِ فِي غَيْرِ رَوْحَةٍ وَرَقِيقٍ غَيْرُ مَعْقُولٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، بَيَّاءٌ عَلَى أَصْلٍ : لَمَّا مَنَعَ التَّغْلِيْقُ السَّبَبِيَّةَ لَمْ يَكُنْ مُنْعَقِدًا فَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ وَالْعِنُقُ فِي غَيْرِ مَمْلُوكٍ بَلْ هُوَ إِنَّمَا هِيَ فِي مَمْلُوكٍ ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ تَأَخَّرَتْ إِلَى زَمَنِ الْمَلِكِ فَالْمَوْجُودُ وَقْتُ التَّغْلِيْقِ لَفْظُ الْعِلَةِ لَا نَفْسُهَا وَقَدْ قَطَعَهَا التَّغْلِيْقُ . نَبِيَّهُ قَدْ عَرَفْتَ حُكْمَ كَلِمَةِ الشَّرْطِ الْمُسَلِّطَةِ عَلَى الْأَسْبَابِ ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : إِنَّهَا لَا تَرْفَعُ السَّبَبِيَّةَ بَلْ تُوقِفُ حُكْمَهَا ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : بَلْ تَرْفَعُهَا وَلَكِنْ لَا مُطْلَقًا بَلْ إِلَى وَقْتِ وُجُودِ الصَّفَةِ . وَبَالِغُ الْقَاضِي ابْنُ سُرَيْجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي انْعِقَادِ السَّبَبِيَّةِ ، وَرَادَ أَنَّ الشَّرْطَ يُلْغِي بِالْكُلِّيَّةِ ، لِكَوْنِهِ وَرَدَ قِطْعًا لِشَيْءٍ بَعْدَ مُضِيِّ حُكْمِهِ ، فَقَالَ : إِذَا عُلِقَ الطَّلَاقُ تُتَجَرُّ فِي الْحَالِ ، فَهَذِهِ مُبَالَغَةٌ وَقَوْلٌ ضَعِيفٌ . وَبَالِغُ ابْنِ حَزْمٍ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ بِهِ ، وَرَادَ أَنَّ الشَّرْطَ مَنَعَ انْعِقَادَ السَّبَبِ مُطْلَقًا ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ الْمُعْلَقَ لَا يَقَعُ رَأْسًا وَوُجِدَتْ الصَّفَةُ أَوْ لَمْ تُوجَدْ وَهَذَا خَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ فَتَلَخَّصَ مِنْ هَذَا أَنَّ **الشَّرْطَ الدَّاخِلَ عَلَى السَّبَبِ** قَاطِعٌ لَهُ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ رَأْسًا ، وَيُقَابِلُهُ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ : إِنَّهُ قَاسِدٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُعَرِّضٍ لِلْسَّبَبِ فِي شَيْءٍ وَلَكِنَّ ابْنَ سُرَيْجٍ يَقْصُرُ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا بَدَأَ بِالسَّبَبِ قَبْلَ الشَّرْطِ ، وَلَا يَقُولُهُ فِيمَا إِذَا عَكَسَ فَقَالَ : إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ قَانَتْ طَالِقٌ وَالْجُمْهُورُ لَا يُلْعَوْنَ الشَّرْطَ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا : فَاسْتَدُّهُمْ إِعْمَالُ الشَّافِعِيِّ حَيْثُ قَالَ : إِنَّهُ يَنْتَصِبُ فِي الْحَالِ سَبَبًا فِي تَأْنِي الْحَالِ وَتَقْلُوبِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَنْعَقِدُ فِي الْحَالِ وَلَا يَكُونُ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ فِي تَأْنِي الْحَالِ . وَمِنْهَا : أُغْنِي مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَرْتِبَةِ

عَلَى أَنَّهُ هَلْ انْعَقَدَ السَّبَبُ فِي خَالِ التَّغْلِيْقِ ، كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ ،
أَوْ لَمْ يَنْعَقِدْ كَمَا هُوَ الصَّحِيْحُ عِنْدَنَا فِي مَوْضِعِ الشُّهُودِ أَنَّ الْعُرْمَ
عَلَى شُهُودِ التَّغْلِيْقِ دُونَ شُهُودِ الصَّفَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِنَقِ . وَفِي
وَجْهِ أَرَاهُ أَنَّهُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا . وَقَدْ أَشْبَعَ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ هَذَا الْأَصْلَ تَقْرِيرًا فِي الْخِلَافِيَّاتِ ثُمَّ عَادَ عَنْهُ فِي الْقُرُوعِ
فَقَالَ : وَقَدْ حَكَى قَوْلَ الْأَسْتَاذِ فِيمَنْ **قَالَ : وَقَفْتُ دَارِي بَعْدَ**
الْمَوْتِ ، وَسَاعَدَهُ أَيْمَةُ الرَّمَّانِ إِنَّ هَذَا تَغْلِيْقٌ عَلَى التَّحْقِيْقِ ، بَلْ
هُوَ زَائِدٌ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ إِيقَاعُ تَصَرُّفٍ بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَ الرَّافِعِيُّ : كَأَنَّهُ
وَصِيَّةٌ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ عَرَضَ الدَّارُ عَلَى الْبَيْعِ صَارَ رَاجِعًا . وَأَمَّا "
الْمَعْنَى " فَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي " الْحَاوِي " عَبَّرَ بَعْضُ الْمُفَقَّهَاءِ عَنْ "
الْمَعْنَى " بِالْعِلَّةِ " وَهُوَ تَجَوُّزٌ ، وَالتَّحْقِيْقُ أَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ مِنْ
وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ مَوْجُودٌ فِي الْمَعْنَى وَالْعِلَّةِ .
وَتَانِيَهُمَا : أَنَّ الْعِلَّةَ وَالْمَعْنَى مَوْجُودَانِ فِي الْقَرْعِ وَالْأَصْلِ .
وَيَفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهِ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْعِلَّةَ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ الْمَعْنَى
وَلَيْسَ الْمَعْنَى مُسْتَنْبَطَةً مِنَ الْعِلَّةِ لِتَقَدُّمِ الْمَعْنَى وَخُدُوثِ الْعِلَّةِ .
وَالثَّانِي : أَنَّ الْعِلَّةَ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعَانٍ ، وَالْمَعْنَى لَا يَشْتَمِلُ عَلَى
عِلَلٍ ، لِأَنَّ الطَّعْمَ وَالْجَنَسَ مَعْنِيَّانِ وَهُمَا **عِلَّةُ الرَّبَا** . وَالثَّالِثُ : أَنَّ
الْمَعْنَى مَا يُوجِبُ بِهِ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ حَتَّى يَتَعَدَّى إِلَى الْقَرْعِ
وَالْعِلَّةُ اجْتِدَابُ حُكْمِ الْأَصْلِ إِلَى الْقَرْعِ ، فَصَارَ " الْمَعْنَى " مَا تَبَتَّ
بِهِ حُكْمُ الْأَصْلِ ، وَالْعِلَّةُ مَا تَبَتَّ بِهِ حُكْمُ الْقَرْعِ . ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْعِلَّةُ
وَالْمَعْنَى فِي اعْتِبَارِ أَرْبَعَةِ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مُؤَثِّرًا فِي
الْحُكْمِ ، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمَعْنَى وَلَا يَزْدُهَا تَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَأَنْ لَا
يُعَارِضَهُمَا مِنْ الْمَعَانِي وَالْعِلَلِ أَقْوَى مِنْهُمَا ، وَأَنْ يَطْرُدَ الْمَعْنَى
وَالْعِلَّةُ فَيُوجِدُ الْحُكْمَ بِوُجُودِهِمَا وَيَسْلَمَانِ مِنْ تَقْضٍ أَوْ كَسْرِ ، فَإِنْ
عَارِضَهُمَا تَقْضٌ أَوْ كَسْرٌ لِعَدَمِ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِهِمَا فَسَدَ وَبَطَلَتْ
الْعِلَّةُ ، لِأَنَّ فَسَادَ الْعِلَّةِ يَرْفَعُهَا ، وَفَسَادُ الْمَعْنَى لَا يَرْفَعُهَا ، لِأَنَّ
الْمَعْنَى لَازِمٌ وَالْعِلَّةُ طَارِئَةٌ ، لِأَنَّ الْكِيلَ إِذَا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً فِي
الرَّبَا فِي الْبُرِّ لَمْ يَبْطُلْ أَنْ يَكُونَ الْكِيلُ بَاقِيًا فِي الْبُرِّ ، فَيَصِيرُ
التَّغْلِيلُ بَاطِلًا وَالْمَعْنَى بَاقِيًا ، وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْمَعَانِي مِنْ
الْعِلَلِ الْمُسْتَنْبَطَةِ ، وَفِي الْمَنْصُوصَةِ وَجْهَانِ . وَالثَّانِي
وُفُوقِ الْعِلَّةِ عَلَى حُكْمِ النَّصِّ وَعَدَمِ تَأْثِيرِهَا فِيمَا عَدَاهَا
هَلْ يَصِحُّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَأَمَّا " الْمَطْنَةُ " فَهِيَ مَعْدِنُ الشَّيْءِ قَالَ
صَاحِبُ " الْمُفْتِيْحِ " مِنْ غَلَطِ الطَّلَبَةِ تَسْمِيَةَ الْعِلَّةِ مَطْنَةً . قَالَ
شَارِحُهُ : يُرِيدُ أَنَّهُمْ غَلَطُوا فِي **إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَطْنَةِ عَلَى كُلِّ**
عِلَّةٍ ، وَإِنَّمَا تُطْلَقُ فِي الْإِصْطِلَاحِ عَلَى بَعْضِ الْعِلَلِ ، وَلَهَا دَلَالَتَانِ :
دَلَالَةٌ عَلَى الْمَعْنَى ، وَدَلَالَةٌ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، فَهِيَ إِذَا أُضِيفَتْ
إِلَى الْمَعْنَى الْوُجُودِيَّ سُمِّيَتْ مَطْنَةً . وَإِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الْحُكْمِ

الشَّرْعِيَّ سُمِّيَتْ عِلَّةً لَهُ ، وَمَنْ عَكَسَ ذَلِكَ فَقَدْ غَلِطَ . قَالِسَفَرٌ مَثَلًا
يَبْدُلُ عَلَى الْمَشَقَّةِ وَيَبْدُلُ عَلَى الرَّخْصَةِ ، فَإِذَا أَصَفْتُهُ إِلَى الْمَشَقَّةِ
قُلْتُ هُوَ مَظْنَةٌ ، وَإِذَا أَصَفْتُهُ إِلَى الرَّخْصَةِ قُلْتُ هُوَ عِلَّةٌ لَهُ ، قَالِسَفَرٌ
مَظْنَةُ الْمَشَقَّةِ ، وَعِلَّةُ الرَّخْصَةِ وَهَذَا أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَى اصْطِلَاحٍ جَدَلِيٍّ .

1335

مَسْأَلَةٌ [الْمَعْلُولُ فِي] **اِخْتَلَفُوا فِي " الْمَعْلُول " مَا هُوَ ؟** فَقِيلَ :
هُوَ مَجْلُ الْعِلَّةِ ، وَهُوَ الْمَحْكُومُ فِيهِ كَالْخَمْرِ لِلإِسْكَارِ وَالْبُرِّ لِلطَّعْمِ ،
فَإِنَّ الْمَعْلُولَ مَنْ وُجِدَ فِيهِ الْعِلَّةُ ، كَالْمَصْرُوبِ وَالْمَقْنُولِ
وَكَالْمَرِيضِ الْمَعْلُولِ ذَاتِهِ ، وَحِكَاةُ الشَّيْخِ أَبُو إِسْحَاقَ وَسَلِيمٌ عَنْ
أَبِي عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَخَبَالُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ مَجْلُوبٌ
إِلَى الْعِلَّةِ وَلَا عِلَّةَ فِيهِ إِذِنْ ، وَإِنَّمَا جَلَبَتْهُ الْعِلَّةُ وَصَحَّ بِهَا ، بَلَى الْعِلَّةُ فِي
الْمَحْكُومِ فِيهِ كَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ لَوْجُودِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِيهِ ،
وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ : إِنَّ الْعِلَّةَ جَارِيَةً فِي مَعْلُولَاتِهَا ، وَلَا يَرِيدُونَ بِه
فِي أَحْكَامِهَا ، وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّ الْمَعْلُولَ هُوَ الْحُكْمُ لَا تَفْسُ
الْمَحْكُومِ فِيهِ ، كَالْمَذْلُولِ حُكْمُ الدَّلِيلِ ، وَكَذَا الْمَعْلُولُ حُكْمُ الْعِلَّةِ ،
وَحِكَاةُ الشَّيْخِ وَسَلِيمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ وَصَحَّاحِهِ : وَكَذَا إِنْ كُنَا
الطَّبْرِيِّ ، وَتَسَبُّهُ الْقَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ فِي التَّلْخِيسِ لِلْجُمُهورِ . لِأَنَّ
تَأْيِيرَ الْعِلَّةِ فِي الْحُكْمِ دُونَ ذَاتِ الْمَحْكُومِ فِيهِ ، وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانَ :
الْخِلَافُ لَقَطِيٍّ . وَأَمَّا " الْمُعْلَلُ " يَفْتَحُ اللَّامَ . فَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ
الْوَهَّابِ : هُوَ الْحُكْمُ فِي الْبُرِّ وَالْخَمْرِ دُونَ ذَاتَيْهِمَا ، وَمَتَى قُلْنَا إِنَّ
الْبُرَّ مُعْلَلٌ فَمَجَازٌ ، وَمُرَادُنَا أَنَّ حُكْمَهُ مُعْلَلٌ ، وَأَمَّا " الْمُعْلَلُ "
بِكسْرِهَا فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : هُوَ النَّاصِبُ لِلْعِلَّةِ وَ " الْمُعْلَلُ "
هُوَ الْمُسْتَدَلُّ بِالْعِلَّةِ قَالَ الْقَاضِي وَأَمَّا " الْمُعْلَلُ بِهِ " فَهُوَ الْعِلَّةُ كَمَا
أَنَّ الْمُسْتَدَلَّ بِهِ هُوَ الدَّلِيلُ . وَأَمَّا " التَّغْلِيلُ " فَقِيلَ : هُوَ إِجَاقُ
الْمُعْلَلِ الْفَرْعَ بِالْأَصْلِ بِالْعِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِذَلِكَ ، وَقِيلَ : هُوَ الْإِخْبَارُ
مِنْهُ عَنْ إِحْقَاقِهِ وَالِاعْتِلَالُ وَالتَّغْلِيلُ وَاحِدٌ .

1336

مَسْأَلَةٌ [تَقَدُّمُ الْعِلَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ] **الْعِلَّةُ مُتَقَدِّمَةٌ
عَلَى الْمَعْلُولِ فِي الْأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ** ، فَإِنَّا نَعْلَمُ قِطْعًا أَنَّ حَرَكَه
الْخَاتَمِ مُتَقَدِّمَةٌ عَنْ حَرَكَه الْإِصْبَعِ ، وَلَيْسَتْ حَرَكَه الْأَصْبَعِ مُتَقَدِّمَةً
عَنْ حَرَكَه الْخَاتَمِ ، وَأَمَّا الشَّرْعِيَّةُ فَقَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ : هُوَ كَذَلِكَ لَكِنْ
يَفْتَرِقَانِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْعَقْلِيَّةَ تُفْعَلُ بِذَاتِهَا وَالشَّرْعِيَّةُ يَجْعَلُ الشَّارِعُ
إِيَّاهَا مُوجِبًا أَوْ عِلَّةً عَلَى الْخِلَافِ . وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْعِلَّةَ تَتَقَدَّمُ
عَلَى الْمَعْلُولِ فِي الرُّبُوبَةِ . وَاجْتَلَفُوا هَلْ يَسْبِقُهُ فِي الزَّمَانِ أَوْ
يُقَارِنُهُ ؟ عَلَى مَذَاهِبَ : أَحَدُهَا : وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْفُقَهَاءِ
أَنَّهَا تُقَارِنُهُ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ
مَوْتِهَا } وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَكَلَامُ

الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ يَقْتَضِي تَرْجِيحَهُ فَإِنَّهُ قَالَ : الَّذِي ارْتَضَاهُ
 الْإِمَامُ وَنُسِبَ إِلَى الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْمُعْلَقَ بِالصِّفَةِ يَقَعُ مَعَ وُجُودِهَا ،
 فَإِنَّ الشَّرْطَ عَلَيْهِ وَضْعِيَّةٌ ، وَالطَّلَاقُ مَعْلُولٌ لَهَا مُقَارَنُ فِي الْوُجُودِ ،
 كَالْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ مَعَ مَعْلُولِهَا . انْتَهَى : وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ : إِنَّهُ
 الصَّحِيحُ وَأَجَابَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : إِنْ
 جُسِّنِيَ أَكْرَمُكَ . أَنَّ الْإِكْرَامَ فِعْلٌ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا مُتَأَخِّرًا عَنْ الْمَجِيءِ
 فَلَزِمَ التَّرْتِيبُ صَرُورَةً . وَقَدْ يُقَالُ : هَذَا لَا يَرُدُّ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي
 مَعْلُولٍ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْعِلَّةِ عِنْدَ وُجُودِ الْمُعْلَقِ بِنَفْسِهِ وَمَا ذَكَرُوهُ
 تَرْتِيبٌ إِنِّيَاءٌ فِعْلٌ عَلَى وَقُوعِ شَيْءٍ وَهُوَ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ صَرُورَةً . أَمَّا
 وَقُوعُ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ حُكْمٌ بِشَرْعِيٍّ لَا يَقْتَضِي إِلَى رَمَانٍ مَخْصُوصٍ
 فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْعِلَّةِ مَعَ الْمَعْلُولِ . وَالثَّانِي : أَنَّهَا مَعَهُ . وَلِلرَّافِعِيِّ
 إِلَيْهِ صَعُوٌّ ظَاهِرٌ . وَالثَّالِثُ : أَنَّ الْعَقْلِيَّةَ تُقَارَنُ مَعْلُولُهَا لِكُونِهَا مُؤْتَرَةً
 بِذَاتِهَا ، وَالْوَضْعِيَّةُ تَسْبِقُ الْمَعْلُولَ ، وَالشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْوَضْعِيَّةِ . حَكَاهُ
 ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ مِنْ " الْمَطْلَبِ " .

1337

مَسْأَلَةٌ [لَا بُدَّ لِلْحُكْمِ مِنْ عِلَّةٍ] وَتَقَلَّ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْكَلَامِ
 عَلَى السَّبْرِ وَالتَّفْسِيرِ إِجْمَاعَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْحُكْمِ مِنْ عِلَّةٍ
 وَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ بِالْأَصْلِ الْمَشْهُورِ أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ لَا تُعَلَّلُ بِالْغَرَضِ .
 قُلْتُ : وَلَا مُتَافَاةً بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْأَحْكَامَ غَيْرَ الْأَفْعَالِ . قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ
 فِي " بَيِّنَاتِ الْمَخْصُولِ " : تَدَّعِي شَرْعِيَّةَ الْأَحْكَامِ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَلَا
 تَدَّعِي أَنَّ جَمِيعَ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ ، وَذَلِكَ لَيْسَ فِي
 عِلْمِ الْكَلَامِ وَتَدَّعِي إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ ، وَلَوْ ادَّعَى مُدَّعِ إِجْمَاعَ الْأَنْبِيَاءِ
 عَلَى ذَلِكَ ، بِمَعْنَى أَنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
 بَلَّغُوا الْأَحْكَامَ عَلَى وَجْهِ يَظْهَرُ بِهَا غَايَةُ الظُّهُورِ مُطَابَقَتِهَا لِمَصَالِحِ
 الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ ثُمَّ انْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى مُوَفِّقٍ وَغَيْرِهِ ،
 فَالْمُوَفِّقُ طَابَقَ فِعْلُهُ وَتَرَكَهُ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَارَ بِالسَّعَادَاتِ فِي
 الدَّارَيْنِ ، وَالْمَخْذُولُ بِالضَّدِّ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْأَمْرُ فِيهِمَا لَيْسَ إِلَّا لِخَالِقِ
 الْعِبَادِ . انْتَهَى . وَهَكَذَا ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ أَنَّ رِغَايَةَ الْمَصَالِحِ لَمْ تَخُصَّ
 شَرِيعَتَنَا بَلْ كَانَتْ مَعَهُودًا فِي الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَعَلَيْهَا انْتَبَتْ
 وَوَقَفَ عَلَيْهِ الْفَقِيهُ الْمُفْتِرِخُ وَقَالَ : لَا عِلْمَ لَنَا بِذَلِكَ ، وَقَطَعَ بِهِ
 الْإِتْيَارِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ، فَإِنَّ شَرِيعَةَ عِيسَى لَمْ
 يَكُنْ الْقِصَاصُ فِيهَا مَشْرُوعًا ، وَقَدْ أُرِيدَ بِهَا صَلَاحُ الْخَلْقِ إِذَا ذَاكَ ،
 وَمَا قَالَهُ فِي الْقِصَاصِ مِنْ شَرِيعَةِ عِيسَى بَاطِلٌ بَلْ كَانَ مَشْرُوعًا
 وَإِنَّمَا الَّذِي لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا الدِّيَّةُ ، وَيَتَلَخَّصُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : ثَالِثُهَا :
 الْوَقْفُ . فَإِنْ قُلْتُ : إِذَا كَانَتْ كُلُّ شَرِيعَةٍ انْتَبَتْ عَلَى مَصَالِحِ الْخَلْقِ
 إِذَا ذَاكَ فِيمَاذَا اخْتَصَبَتْ شَرِيعَتُنَا حَتَّى صَارَتْ أَفْضَلَ
 الشَّرَائِعِ وَأَتَمَّهَا ؟ قُلْتُ : بِخَصَائِصَ عَدِيدَةٍ : مِنْهَا : نِسْبَتُهَا إِلَى

رَسُولِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ الرُّسُلِ . وَمِنْهَا : نَسَبْتُهَا إِلَى كِتَابِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ
الْكِتَابِ : وَمِنْهَا اسْتِجْمَاعُهَا لِمُهِّمَاتِ الْمَصَالِحِ وَتَتِمَّتِهَا وَلَعَلَّ الشَّرَائِعَ
قَبْلَهَا إِنَّمَا أَتَتْ عَلَى الْمُهِّمَاتِ وَهَذِهِ جَمَعَتْ الْمُهِّمَاتِ وَالتَّتِمَّاتِ ,
وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { بُعِثْتُ لِاتِّمَامِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ } { وَنَمَثِلُ
الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا { إِلَى قَوْلِهِ : { فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ الْبَنِيَّةُ }
يُرِيدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرِي عَلَى يَدِهِ وَصَفَ الْكَمَالَ
وَبُكِّنَهُ التَّامَ . وَيَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ بُكْنَةِ الْكَمَالِ حُصُولُ مَا قَبْلَهَا مِنْ
الْأَصْلِ دُونَ الْعَكْسِ . وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ أَحْكَامَهُ
تَعَالَى غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا لِعَرَضٍ , وَلَا يَبْعَثُهُ شَيْءٌ
عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ , بَلْ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِبْجَادِ الْمَصْلَحَةِ بِدُونِ
أَسْبَابِهَا وَإِعْدَامِ الْمَصَرِّ بِدُونِ دَوَائِفِهَا . وَقَالَ الْفُقَهَاءُ : الْأَحْكَامُ
مُعَلَّلَةٌ وَلَمْ يُخَالِفُوا أَهْلَ السُّنَّةِ بَلْ عَنَوْا بِالتَّغْلِيلِ الْحِكْمَةَ وَتَحَجَّرَ
الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَاسِعًا قَرَعُوا : أَنَّ تَصَرُّفَهُ
تَعَالَى مُقَيَّدٌ بِالْحِكْمَةِ مُصَيِّقٌ بِوَجْهِ الْمَصْلَحَةِ . وَفِي كَلَامِ الْحَنَفِيَّةِ مَا
يَجْتَنِي إِلَيْهِ , وَلِهَذَا يَتَعَيَّنُ **الْمَاءُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ** عِنْدَنَا خِلَافًا
لَهُمْ , وَكَذَا **نَبِيذُ التَّمْرِ لَا يَتَوَصَّأُ بِهِ** خِلَافًا لَهُمْ . وَالْحَقُّ أَنَّ رِعَايَةَ
الْحِكْمَةِ لِأَفْعَالِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ جَائِزٌ وَاقِعٌ وَلَمْ يُكْرَهُ أَحَدٌ , وَإِنَّمَا
أُنْكَرَتْ الْأَشْعَرِيَّةُ الْعِلَّةَ وَالْعَرَضَ وَالتَّحْسِينَ الْعَقْلِيَّ وَرِعَايَةَ الْأَصْلَحِ ,
وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَرِعَايَةِ الْحِكْمَةِ وَاضِحٌ , وَلِخَفَاءِ الْعَرَضِ وَقَعَ
الْخَبْطُ . وَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ الْحِكْمَةِ فِي أَمْرٍ كَوْنِي أَوْ دِينِي أَوْ
شِرْعِي فَانْظُرْ إِلَى مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَايَاتِ فِي جُزْئِيَّاتِ
الْكُونِيَّاتِ وَالْدِّنِيَّاتِ مُتَعَرِّقًا بِهَا مِنَ الثَّقَلِ الصَّحِيحِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى :
{ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا } فِي حِكْمَةِ الْإِسْرَاءِ وَبِمُلَاحَظَةِ هَذَا الْقَانُونِ
يَتَّضِحُ كَثِيرٌ مِنَ الْإِشْكَالِ وَيَطْلُعُ عَلَى لَطْفِ ذِي الْجَلَالِ . وَقَرَّرَ ابْنُ
رَجَالٍ فِي " شَرْحِ الْمُفْتِيحِ " الْإِجْمَالَ بِطَرِيقٍ آخَرَ فَقَالَ : قَالَ
أَصْحَابُنَا : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ كُلَّهَا شِرْعِيَّةٌ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ ,
إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ , إِمَّا عَلَى جِهَةِ اللَّطْفِ وَالْفَضْلِ عَلَى أَصْلِنَا ,
أَوْ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ عَلَى أَصْلِ الْمُعْتَزِلَةِ , فَيَحْنُ تَقُولُ : هِيَ وَإِنْ
كَانَتْ مُعْتَبَرَةً فِي الشَّرْعِ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِطَرِيقِ الْوُجُوبِ , وَلَا لِأَنَّ خُلُوقَ
الْأَحْكَامِ مِنَ الْمَصَالِحِ يَمْتَنِعُ فِي الْعَقْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ , وَإِنَّمَا
تَقُولُ رِعَايَةُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ أَمْرٌ وَاقِعٌ فِي الشَّرْعِ , وَكَانَ يَجُوزُ فِي
الْعَقْلِ أَنْ لَا يَقَعَ كَسَائِرِ الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ . ثُمَّ الْقَائِلُ بِالْوُجُوبِ مَا يُرِيدُ
مَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ , وَلَكِنْ مَعْنَاهُ عِنْدَهُ أَنَّ
تَقْبِصَهُ يَمْتَنِعُ عَلَى الْبَارِي , كَمَا يَجِبُ وَصْفُهُ بِالْعِلْمِ لِأَنَّ تَقْبِصَهُ -
وَهُوَ الْجَهْلُ - مُمْتَنِعٌ , وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَنْزِلُ كَلَامُ ابْنِ الْحَاجِبِ
وغيرِهِ وَيَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : اشتهر عند
الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُعْلَلُ وَاشتهر عند الْفُقَهَاءِ التَّغْلِيلُ

وَأَنَّ الْعِلَّةَ بِمَعْنَى الْبَاعِثِ ، وَيَتَوَهَّمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهَا الْبَاعِثُ
لِلشَّرْعِ فَيَتَنَاقَضُ كَلَامُ الْفُقَهَاءِ وَكَلَامُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَلَا
تَنَاقُضَ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ الْعِلَّةَ بَاعِثَةٌ عَلَى فِعْلِ الْمُكَلَّفِ ، مِثَالُهُ حِفْظُ
النَّفُوسِ فَإِنَّهُ عِلَّةٌ بَاعِثَةٌ عَلَى الْقِصَاصِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ
الْمَحْكُومِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ ، فَحُكْمُ الشَّرْعِ لَا عِلَّةَ لَهُ وَلَا بَاعِثَ
عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ أَنْ يَحْفَظَ النَّفُوسَ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ أَمْرُهُ
بِحِفْظِ النَّفُوسِ ، وَهُوَ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ وَبِالْقِصَاصِ ، لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ
إِلَيْهِ فَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ : حِفْظُ النَّفُوسِ قِصْدُ الْمَقَاصِدِ ،
وَالْقِصَاصُ قِصْدُ الْوَسَائِلِ ، وَأَجْرَى اللَّهِ الْعَادَةَ أَنَّ الْقِصَاصَ سَبَبٌ
لِلْحِفْظِ . فَإِذَا قَصَدَ بِأَدَاءِ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ مِنَ السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي
وَوَلِيِّ الدِّمِ الْقِصَاصَ ، وَانْقَادَ إِلَيْهِ الْقَاتِلُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى
وَوَسِيلَةً إِلَى حِفْظِ النَّفُوسِ ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرٌ عَلَى الْقِصَاصِ
وَأَجْرٌ عَلَى حِفْظِ النَّفُوسِ ، وَكِلَاهُمَا مَا جُوزَ بِهِ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى ،
أَحَدُهُمَا يَقُولُهُ : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ } وَالثَّانِي : إِمَّا بِالِاسْتِثْبَاتِ
أَوْ بِالِإِيمَانِ يَقُولُهُ : { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ } . وَهَكَذَا يُسْتَعْمَلُ
ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الشَّرِيعَةِ وَمِنْ هُنَا تُبَيَّنُ أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ مَعْقُولٍ بِمَعْنَى
فِي الشَّارِعِ فِيهِ مَقْصُودَانِ : أَحَدُهُمَا : ذَلِكَ الْمَعْنَى . وَالثَّانِي : الْفِعْلُ
الَّذِي هُوَ طَرِيقٌ إِلَيْهِ وَأَمْرُ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَفْعَلَهُ قَاصِدًا بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ،
فَالْمَعْنَى بَاعِثٌ لَهُ لَا لِلشَّارِعِ . وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ قَاتَهُمُ
نِصْفُ التَّقْهِ وَنِصْفُ الْأَجْرِ ، وَتَعْرِفُ أَنَّ الْحُكْمَ الْمَعْقُولَ الْمَعْنَى
أَكْثَرُ أَجْرًا مِنَ التَّعْبُدِيِّ ، نَعَمْ التَّعْبُدِيُّ فِيهِ مَعْنَى آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ
النَّفُوسَ لَا حِطَّ لَهَا فِيهِ فَقَدْ يَكُونُ الْأَجْرُ الْوَاحِدُ يَغْدُلُ الْآخَرَيْنِ
الَّذِينَ فِي الْحُكْمِ غَيْرِ التَّعْبُدِيِّ ، وَتَعْرِفُ بِهِ أَيْضًا أَنَّ الْعِلَّةَ الْقَاصِرَةَ
سَوَاءً فِيهَا الْمُسْتِثْبَطَةُ وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ . فَأَيَّدَهُ : يَعْنِي كُلَّ مَسْأَلَةٍ
ثَلَاثَ مَرَاتِبَ : حُكْمُ اللَّهِ بِالْقِصَاصِ ، وَنَفْسُ الْقِصَاصِ وَحِفْظُ
النَّفُوسِ ، وَهُوَ بَاعِثٌ عَلَى الثَّانِي لَا الْأَوَّلِ ، وَكَذَا حِفْظُ الْمَالِ يَقْطَعُ
السَّرْقَةَ ، وَحِفْظُ الْعَقْلِ بِاجْتِنَابِ الْخَمْرِ وَنَجْوَاهُ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَجْمَعُ
بَيْنَهُمَا وَيَقُولُ فِي تَفْسِيرِ الْمُتَكَلِّمِينَ : إِنَّ الْأَحْكَامَ وَقَعَتْ عَلَى وَفْقِ
الْمَصَالِحِ لَا أَنَّهَا عِلَّةٌ لَهَا ، وَهَذَا وَجَدَهُ لَا يَنْشَرِخُ لَهُ الصِّدْرُ . انْتَهَى .
نَعَمْ حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ مَرْدُودَةٌ فَإِنَّ أَبَا الْحُسَيْنِ بْنَ الْقُطَّانِ مِنْ قَدَمَاءِ
أَصْحَابِنَا اخْتَارَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الْأَحْكَامَ جَمِيعَهَا إِنَّمَا تَبَيَّنَتْ بِالْعِلَّةِ ، إِلَّا أَنَّ
مِنْهَا مَا يَقِفُ عَلَى مَعْنَاهُ ، وَمِنْهَا مَا لَا يَقِفُ ، وَلَيْسَ إِذَا خَفِيَثَ عَلَيْنَا
الْعِلَّةُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى عَدَمِهَا ، فَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا السَّعْيَ
وَالِاصْطِبَاحَ لِعِلَّةٍ سَبَقَتْ فِي غَيْرِنَا . ثُمَّ قَالَ : وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَتَفِيَّةِ
إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الْأَحْكَامِ تُعْلَلُ ، بَلْ مِنْهَا مَا هُوَ لِعِلَّةٍ ، وَمِنْهَا مَا
لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ . قَالَ : وَهَذَا خَطَأٌ ، لِأَنَّ الْوَاضِعَ حَكِيمٌ . وَحَكَى ابْنُ
الصَّلَاحِ فِي " قَوَائِدِ رَحْلَتِهِ " ، عَنْ كِتَابِ الْعِلَلِ فِي " الْأَحْكَامِ "

لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّجَّاحِ تَلْمِيزِ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا :
 اُخْتَلَفَ الْقِيَاسُونَ فِي الْعِلَلِ ، فَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ يَنْفِي الْعِلَلَ ، وَرَعَمُوا
 أَنَّ تَشْبِيهَ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا يَغْلِبُ فِي النَّفْسِ ، لَا أَنَّ تَمَّ لَهُ
 عِلَّةٌ تُوجِبُ الْجَمْعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، وَرَعَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ لَهُمْ عَنْ أَحَدٍ
 مِنَ الصَّحَابَةِ الْعِلَلَ ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ جَمِيعِهِمُ الْقِيَاسُ ، فَقُلْنَا
 بِالتَّشْبِيهِ إِذْ هُوَ مَنْقُولٌ عَنْهُمْ وَلَمْ يُعَلَّلْ بِالْعِلَلِ . قَالَ : وَاجْتَلَفُوا فِي
 أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ ، فَقَالَ قَوْمٌ : مَا أَعْلَمْنَا اللَّهُ عِلَّتَهُ قُلْنَا
 : إِنَّهُ لِعِلَّةٍ ، وَمَا لَمْ يُعْلَمْنَا عِلَّتَهُ لَمْ تَقْطَعْ أَنَّهُ لِعِلَّةٍ بَلْ جَوَّزْنَا فِيهِ أَحَدَ
 الْأَمْرَيْنِ . قَالَ : وَهَذَا عِنْدِي هُوَ الْأَصَحُّ . انْتَهَى . وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ
 فِي " الْأَرْبَعِينَ " : اتَّفَقَتْ الْمُعْتَزِّلَةُ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى
 وَأَحْكَامَهُ مُعَلَّلَةٌ بِرِغَايَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ
 الْفُقَهَاءِ . وَهُوَ عِنْدَنَا بَاطِلٌ . إِلَى آخِرِهِ وَقَالَ الْكِتَابُ : فَضْلٌ : فِي أَنَّ
الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ هَلْ وُضِعَتْ لِعِلَلٍ حُكْمِيَّةٍ أَمْ لَا ؟ ذَهَبَ

بَعْضُهُمْ إِلَى امْتِنَاعِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ عِبَادُهُ بِمَا لَا اسْتِصْلَاحَ فِيهِ . وَهَذَا
 قَوْلُ مَزْعُوبٍ عَنْهُ . وَتَحْنُ وَإِنْ جَوَّزْنَا أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِمَا شَاءَ ،
 وَلَكِنَّ الَّذِي عَرَفْنَاهُ مِنَ الشَّرَائِعِ أَنَّهَا وُضِعَتْ عَلَى الْإِسْتِصْلَاحِ ، ذَلِكَ
 آيَاتُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْتِمَاعُ الْأَمَّةِ عَلَى مُلَاءَمَةِ الشَّرْعِ لِلْعِبَادَاتِ
 الْحَبْلِيَّةِ وَالسِّيَاسَاتِ الْقَاضِلَةِ وَأَنَّهَا لَا تَنفَكُ عَنْ مَصْلَحَةٍ عَاجِلَةٍ وَأَجَلَةٍ
 . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى
 اللَّهِ حُجَّةٌ } وَقَالَ { وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَبْصُرُهُ وَرُسُلُهُ بِالْغَيْبِ } { لَقَدْ
 أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ } وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا تَعَبَّدَهُمْ
 بِالشَّرَائِعِ لِاسْتِصْلَاحِ الْعِبَادِ ، وَهَذَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالشَّرْعِ ، وَأَنَّ الْعَقْلَ لَا
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِنْدَ وَقُوعِ أَحَدِ الْفَعْلَيْنِ يَقَعُ الْآخَرُ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ
 إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُخْتَارُ مِمَّنْ ثَبَتَتْ حِكْمَتُهُ ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ السَّمْعُ
 فَأَحْدَاهَا الْقِيَاسُ عَلَى مَا سَنَبَّيْتُهُ . ثُمَّ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى
 مَا أَطْلَعْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى وَجْهِ الْحِكْمَةِ فِيهِ بِإِدْلَةٍ مَوْضُوعَةٍ مِنَ النَّصِّ
 تَارَةً ، وَمِنْ مَفْهُومٍ وَتَشْبِيهِ وَسَبْرِ وَإِجَازٍ ، وَمِنْهَا مَا لَا يُطْلَعُ فِيهِ عَلَى
 وَجْهِ الْحِكْمَةِ الْخَفِيَّةِ ، وَهِيَ مِنَ الطَّائِفِ إِلَيْهَا لَا يُطْلَعُ عَلَيْهَا ،
 فَمِنْ هَاهُنَا تَخْصِيصُ التَّكَالِيفِ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ ، وَتَخْصِيصُ بَعْضِ
 الْأَفْعَالِ بِالنَّدْبِ ، وَبَعْضُهَا بِالْوُجُوبِ ، وَهَذِهِ الْمَصَالِحُ بِحَسَبِ
 الْمَعْلُومِ مِنْ حَالِ الْمُتَعَبِّدِينَ بِهِ وَاحِدًا اُخْتَلَفَ الْأَفْعَالُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
 فِي الثَّقَلِ مِنْ شَرِيعَةٍ إِلَى أُخْرَى ، وَقَدْ بَيَّنَّا اللَّهُ أُمُورَ عِبَادِهِ عَلَى أَنَّ
 عَرَفَهُمْ مَعَانِي دَلَائِلَهَا وَجَمَلَهَا ، وَغَيَّبَ عَنْهُمْ مَعَانِي دَقَائِقِهَا
 وَتَفَاصِيلَهَا ، كَمَا إِذَا رَأَيْنَا رَجُلَيْنِ عَاطِلَيْنِ تَقَاوَتَتْ عَلَيْهِمَا عَرَفْنَا الْوَجْهَ
 فِي افْتِرَاقِهِمَا ، وَلَوْ سَأَلْنَا عَنْ تَعْدَادِ الْاِخْتِلَافِ جَهْلِيًّا وَهَذَا فَنُ يَهْوُنُ
 بَسْطُهُ . إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ :
أَحْكُمْ فَكُلُّ مَا حَكَمْتَ هُوَ الصَّوَابُ ؟ أَوْ يَأْمُرُ عَامَّةَ الْخَلْقِ

أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا عَنِ لَهُمْ ، أَوْ بَعْضَ الْعَالَمِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ ؟
 فِيهِ خِلَافٌ سَيَاتِي . فَقِيلَ : لِلَّهِ أَنْ يُتَّعَبَدَ بِذَلِكَ وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ ، فَإِنَّ
 هَذِهِ الْأَحْكَامَ إِذَا وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَارَ الْفَسَادَ
 وَالصَّلَاحَ جَمِيعًا وَلَيْسَ اخْتِيَارُهُ عَلَمًا عَلَى الصَّوَابِ ، وَبِمِثْلِهِ لَمْ يَجُزْ
وُرُودُ التَّعْبُدِ بِتَضَدِّيقِ نَبِيِّ مِنْ غَيْرِ أَمَارَةٍ ، فَكَمَا يَجُوزُ تَقْوِيضُ
 الْأَمْرِ إِلَيْنَا فِي الْخَبَرِ عَلَى اتِّفَاقِ الصَّدَقِ فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْمَصْلَحَةِ
 . قَالَ : وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْاجْتِهَادِ أَنَّ الْأَمَارَةَ عَلَى التَّعْبُدِ بِهِ
 مَقْطُوعٌ بِهَا ، وَالظُّنُّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَمَارَةٍ تُفْضِي إِلَى الظَّنِّ قَطْعًا ،
 وَهُنَا بِخِلَافِهِ ، إِذْ لَا أَمَارَةَ . إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَمَا دَكَّرْتَاهُ مِنْ إِشْتِمَالِ
 كَلَيَاتِ الشَّرْعِ وَجُزْئِيَّاتِهِ عَلَى الْمَصَالِحِ وَانْقِسَامِهَا إِلَى مَا يَلُوحُ لِلْعِبَادِ
 وَإِلَى مَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا وَرَاءَ ذَلِكَ فِي
 الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ وَأَنَّهُ مِنْ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ أَوْ مِنَ الْقَوْلِ بِالشَّبهِ
 الْمَخْصُصِ ، وَالَّذِينَ رَدُّوا الْقِيَاسَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَقِيلَ : لَا يَجُوزُ وُرُودُ
 التَّعْبُدِ بِهِ أَصْلًا ، وَقِيلَ : يَجُوزُ وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ وُرُودُ التَّعْبُدِ ، قَالَ :
 وَيَمْتَنِعُ وُرُودُ التَّعْبُدِ بِالْقِيَاسِ فِي جَمِيعِ الْحَوَادِثِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَصُولٍ
 تُعَلَّلُ وَتُحْمَلُ الْفُرُوعُ عَلَيْهَا ، وَلِهَذَا قُلْنَا : إِنَّهُ مَظْنُونٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ
 جِهَاتِ الْمَصَالِحِ مُغَيَّبَةٌ عَنَّا ، فَلَا وُضُوحٌ إِلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ مِنْ بَيْنِ
 الْمَعَانِي عَلَى وَجْهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ الْأَصْلُحُ دُونَ مَا سِوَاهُ قَطْعًا ، وَلَا جُلَّةُ
 تَقَاوُثِ الْأَرْاءِ ، وَإِنَّمَا اغْتَبَرْنَا الْأَصُولَ السَّمْعِيَّةَ لِصَحَّةِ الْقِيَاسِ لِأَنَّهُ لَا
 يَجُوزُ **رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصُولِ الْعَقْلِيَّةِ** ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى
 أَحْكَامِهَا بِالْأَمَارَاتِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِمِثْلِهَا إِلَى مَصَالِحِ الدُّنْيَا ، لِأَنَّ لَهَا
 أَمَارَاتٍ مَعْلُومَةً بِالْعَادَةِ . انْتَهَى .

1338

مَسْأَلَةٌ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ **الْحُكْمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ إِمَّا جَوَارًا أَوْ**
وُجُوبًا - عَلَى الْخِلَافِ - انْتَبَى عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْصِبُ أَمَارَةً عَلَى
 الْحُكْمِ إِلَّا بِمُنَاسَبَةٍ أَوْ مَظَلَّةٍ مَعْنَى يُنَاسِبُ ، وَإِلَّا لَزِمَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ لَا
 لِمَصْلَحَةٍ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ ، فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِ الْمُنَاسِبِ
 مَصْلَحَةٌ وَأَقَرَّ التَّعْرِيفَ وَالْعَلَامَةَ وَصَارَ لَهُ طَرِيقَانِ : طَهُورُ الْمُنَاسِبِ
 ، وَمَخْصُصُ الْعَلَامَةِ . قُلْنَا : لَا يَجُوزُ عَنِ الْمُنَاسَبَةِ وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْنَا .
 عَلَى أَنَّهُ سَيَاتِي فِي فَصْلِ الطَّرْدِ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ
 لَا يُشْتَرَطُ طَهُورُ الْمُنَاسَبَةِ .

1339

مَسْأَلَةٌ قَالَ بَعْضُهُمْ : **الْأَحْكَامُ الصَّمْنِيَّةُ لَا تُعَلَّلُ** ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ
 إِذَا سَاقَرَ إِلَى بَلَدٍ لَزِمَ مِنْهُ ثَقُلُ الْأَقْدَامِ وَقَطْعُ الْمَسَافَاتِ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا
 يُعَلَّلُ لِعَدَمِ خُطُورِهِ بِنَالِهِ ، وَهَذَا صَحِيحٌ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ ، فَأَمَّا فِي
 أَحْكَامِ الشَّرْعِ فَلَا ، لِأَنَّ الشَّارِعَ لِلْأَحْكَامِ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةُ

فَتَحَقَّقْ شَرَائِطَ الإِصَافَةِ إِلَى الْمَصَالِحِ مُصَافٌ وَمُعَلَّلٌ ، لِأَنَّ شَرْطَ
الإِصَافَةِ لَيْسَ إِلَّا الْعِلْمُ وَالْخَطُورُ بِالْبَالِ .

1340

مَسْأَلَةٌ هَلْ الْأَصْلُ فِي الْأُصُولِ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ مَا لَمْ
يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهَا مُعَلَّلَةً ، أَوْ الْأَصْلُ أَنَّهَا مُعَلَّلَةٌ إِلَّا
لِدَلِيلٍ مَانِعٍ ؟ قَوْلَانِ حَكَهُمَا الدَّبُّوسِيُّ وَبَشَّمَسُ الْأَيْمِيُّ . قَالَا :
وَالْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا مُعَلَّلَةٌ فِي الْأَصْلِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ لِحُجُوزِ
التَّغْلِيلِ فِي كُلِّ أَصْلٍ مِنْ دَلِيلٍ يُمَيِّزُ . قَالَا : وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا
أَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَ هَذَا مِنْ قِيَامِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُعَلَّلًا فِي الْحَالِ .

1341

مَسْأَلَةٌ قَالَ الدَّبُّوسِيُّ : حُكْمُ الْعِلَّةِ عِنْدَنَا تَعْدِيَةُ حُكْمِ الْأَصْلِ
الْمُعَلَّلِ إِلَى قَرْعٍ لَا نَصٍّ فِيهِ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا دَلِيلٍ ، وَعِنْدَ
الشَّافِعِيِّ حُكْمُ الْعِلَّةِ تَوْقُفُ حُكْمِ النَّصِّ بِالْوَصْفِ الَّذِي
تَرْتَبُ عَلَيْهِ كَالْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ ، وَقَائِدُهُ الْخِلَافُ تَظْهَرُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ
: إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الْعِلَّةَ الْقَاصِرَةَ لَا يَصِحُّ التَّغْلِيلُ بِهَا عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ
يَجُوزُ ، وَالثَّانِيَةُ : امْتِنَاعُ تَعْدِيَّتِهَا إِلَى قَرْعٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ،
وَعِنْدَهُمْ : لَا . قُلْتُ : وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ أَنَّ الْحُكْمَ تَبَتَّ
بِالْأَصْلِ لَوْ الْعِلَّةِ . وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ
حُكْمَ الْعِلَّةِ يُبْثُ حُكْمُ الْأَصْلِ فِي الْقَرْعِ بِعِلَّةِ الْأَصْلِ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ
يُبْثُ مِثْلُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِهَا . ثُمَّ إِنَّ وَجَدْتَ تِلْكَ الْعِلَّةَ فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ تَبَتَّ مِثْلُ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَإِلَّا فَلَا يَثْبُتُ . قَالَ :
وَهَذَا هُوَ الْخِلَافُ فِي أَنَّ الْعِلَّةَ الْقَاصِرَةَ هَلْ تَصِحُّ أَمْ لَا ؟ فَعِنْدَنَا
: تَصِحُّ ، وَعِنْدَهُمْ : لَا . ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ كَمَا جَرَى الْإِخْتِلَافُ فِي الْحُكْمِ
فَكَذَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ كَاخْتِلَافِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ هَلْ هُوَ عِلَّةُ الْعِصْمَةِ أَمْ
لَا ؟ وَكَذَا الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ عِنْدَنَا عِلَّةٌ لِلضَّمَانِ وَعِنْدَهُمْ :
لَيْسَ بِعِلَّةٍ .

1342

مَسْأَلَةٌ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا كَمَا قَالَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَلَى أَنَّ
الْعِلَّةَ لَا بُدَّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهَا ، لِأَنَّهَا شَرْعِيَّةٌ كَالْحُكْمِ ،
فَكَمَا لَا بُدَّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ فَكَذَا الْعِلَّةُ . قَالُوا : وَإِذَا تَبَتَّ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَإِدَّعَى أَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِمَعْنَى أَبْدَاهُ فَهُوَ مُطَالَبٌ بِتَصْحِيحِ
دَعْوَاهُ فِي الْأَصْلِ ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْجَدَلِيِّينَ أَنَّهُ لَا تُسَوَّغُ هَذِهِ
الْمُطَالَبَةُ ، لَكِنْ عَلَى الْمُعْتَرِضِ أَنْ يُبْطِلَ مَعْنَاهُ الَّذِي ذَكَرَهُ إِنْ كَانَ
عِنْدَهُ مُبْطِلٌ لَهُ . وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ لِمَا بَيَّنَّاهُ
مِنْ قَسَادِ الطَّرِيقِ ، وَسَتَاتِي مَسَائِلُ الْعِلَّةِ الدَّالَّةُ عَلَى صِحَّتِهَا ، وَقَالَ
ابْنُ فُورَكٍ : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : نَعْلَمُ صِحَّةَ الْعِلَّةِ بِوُجُودِ الْحُكْمِ
بِوُجُودِهَا وَازْتِفَاعِهِ بِازْتِفَاعِهَا وَلَا يَرْفَعُهَا أَصْلٌ ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ :

يَحْتَاجُ إِلَى دَلَالَتَيْنِ يُعْلَمُ بِأَحَدِهِمَا أَنَّهُ عِلَّةٌ وَيَا لآخر أَنَّهَا صَحِيحَةٌ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ عِلَّةٌ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى غَيْرِهَا ،
لِأَنَّ الْفَائِدَةَ لَيْسَتْ بِعِلَّةٍ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي **الْحَرَيَانِ ، هَلْ هُوَ**
دَلَالَةٌ صَحَّةِ الْعِلَّةِ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ وَمَعْنَى الْحَرَيَانِ هُوَ
اسْتِمْرَارُهَا عَلَى الْأَصُولِ حَتَّى لَا يَذْفَعَهَا أَصْلٌ تَائِبٌ .

1343

مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ **الْعِلَّةَ هَلْ هِيَ دَلِيلٌ عَلَى اسْمِ الْفَرْعِ ثُمَّ تَعْلُقُ**
بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ؟ هَكَذَا تَرَجَّمَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي " الْمُعْتَمَدِ " هَذِهِ
الْمَسْأَلَةَ ، وَحَكَى عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ :
إِنَّمَا يَتَّبَثُ بِالْقِيَاسِ الْأَسْمَاءُ فِي الْفُرُوعِ ثُمَّ تَعْلُقُ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ ،
وَكَانَ يَتَوَصَّلُ إِلَى أَبِي الشَّفْعَةِ تَرْكُهُ ، ثُمَّ يَجْعَلُهَا مَوْزُونَةً ، وَأَنَّ وَطْءَ
الْبَهِيمَةِ زَنَى ثُمَّ يَتَعْلَقُ بِهِ الْحَدُّ . وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ كَانَ يَقِيسُ النَّبِيَّ
عَلَى الْخَمْرِ فِي تَسْمِيَّتِهِ خَمْرًا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي النَّبِيَّةِ ثُمَّ يُحَرِّمُهُ
بِالْآيَةِ . وَكَثُرَ الْقِيَاسِيُّونَ عَلَى أَنَّ الْعِلَلَ تَبْتِثُ بِهَا الْأَحْكَامُ ، فَإِنْ كَانَ
ابْنُ سُرَيْجٍ يَمْنَعُ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْفُرُوعِ بِالْعِلَلِ فَذَلِكَ بَاطِلٌ ، لِأَنَّ
أَكْثَرَ الْمَسَائِلِ إِنَّمَا تُعْلَلُ فِيهَا أَحْكَامُهَا دُونَ أَسْمَائِهَا ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ
الْعِلَلَ قَدْ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْأَسْمَاءِ فِي بَعْضِ الْمَوَانِعِ ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ
أَنْ يَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى الْأَحْكَامِ ، فَإِنْ أَرَادَ بِالْعِلَلِ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ
وَبِالْأَسْمَاءِ الْأَسْمَاءَ اللَّغَوِيَّةَ فَذَلِكَ بَاطِلٌ ، لِأَنَّ اللَّغَةَ أَسْبَقُ مِنَ
الشَّرْعِ ، وَلِتَقْدَمَ اللَّغَةُ خَاطِبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا ، فَلَا يَجُوزُ إِبْتِثَ
أَسْمَائُهَا بِأُمُورٍ طَارِئَةٍ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْأَسْمَاءَ قَدْ تَبْتِثُ فِي اللَّهِ
بِقِيَاسِ غَيْرِ شَرْعِيٍّ نَحْوُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُمْ سَمَّوْا الْجِسْمَ الَّذِي حَصَرَهُمْ
بِأَنَّهُ أَبْيَضُ لَوْجُودِ الْبَيَاضِ ، قِسْمًا مَا غَابَ عَنْهُمْ مِنَ الْأَجْسَامِ الْبَيَضِ
فَلَيْسَ بِبَعِيدٍ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ مِنَ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَتَّبَثُ بِالْعِلَلِ
فَعَيْتُ بِبَعِيدٍ أَيْضًا أَنْتَهَى . وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْقِيَاسِ فِي
اللَّغَةِ .

1344

مَسْأَلَةٌ **إِذَا حُرِّمَ الشَّيْءُ لِعِلَّةٍ فَارْتَفَعَتْ هَلْ وَجَبَ ارْتِفَاعُ**
الْحُكْمِ ؟ قَالَ ابْنُ فُورَكٍ : الَّذِي نَذَهُبُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَرْتَفِعُ وَيَبْقَى بَعْدَ
ذَلِكَ مَوْفُوقًا عَلَى الدَّلِيلِ كِتْحَرِيمِ الْخَمْرِ لِلشَّدَّةِ ، ثُمَّ تَحَرُّمُ لِلنَّجَاسَةِ
، وَكَمَلِكِ الْغَيْرِ مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ ، ثُمَّ هِيَ عَلَى صَرِيحِي : عِلَلُ مُطْلَقَةٌ
لِلْحُكْمِ ، وَعِلَلُ مُقَيَّدَةٌ ، فَالْمُطْلَقَةُ كَقَوْلِ الْقَائِلِ عَلَيْهِ الْقَتْلُ الْقَتْلُ .
وَشَرْطُهَا أَنْ يَرْتَفِعَ الْحُكْمُ بِارْتِفَاعِهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ قَتْلٌ إِلَّا يُقْتَلُ
، وَمِنْهُ مُنَاقَصَةُ الشَّافِعِيِّ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ
فِي الْمَبْنُوتَةِ ، لِأَنَّ اغْتِلَالَهُ وَقَعَ مُطْلَقًا بِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اجْتِمَاعِ مَائِهِ
فِي رَجْمِ اخْتَيْنِ . فَقَالَ : إِذَا خَلَا بِهَا وَطْلَقَهَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى ذَلِكَ فَاجْرُهُ
. فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ : ذَلِكَ لِعِلَّةٍ أُخْرَى قُلْنَا : إِنْ

الِإِغْتِلَالِ وَقَعَ مُطْلَقًا ، فَلِذَلِكَ كَانَ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ تَقْصًا لِمَا قَالَ .
فَأَمَّا أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ قَتَلَ الْقَاتِلِ كَذَا فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ غَيْرَ الْقَاتِلِ ، كَمَا
تَقُولُ أَذْرَكَهُ لِقُرْبِهِ وَارْتِفَاعِ الْمَانِعِ لَمْ يُذْرِكُهُ . قُلْنَا وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ
ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ فَلَا يَكُونُ تَقْصًا وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِسَبَبَيْنِ
مُخْتَلِفَيْنِ لِحُكْمٍ وَاحِدٍ .

1345

فَصُلِّ فِي ذِكْرِ **شُرُوطِ الْعِلَّةِ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ مُؤَثِّرًا فِي**
الْحُكْمِ : فَإِنْ لَمْ يُؤْتَرِ فِيهِ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْجُمْ مَا عِزًّا لِاسْمِهِ وَلَا لِهَيْئَةِ جَسَمِهِ ، وَلَكِنَّ
الرَّبِّيَّ عَلَيْهِ الرَّجْمُ ، وَكَذَا الطَّعْمُ عَلَيْهِ الرَّبَا دُونَ الزَّرْعِ ، هَكَذَا ذَكَرَهُ
الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ . وَمُرَادُهُمَا بِالتَّأْيِيرِ الْمُنَاسَبَةَ وَأَحْسَنُ مِنْ
عِبَارَتِهِمَا قَوْلُ الْأَسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورٍ : أَنْ يَكُونَ وَصْفَهَا مِمَّا يَصِحُّ
تَغْلِيْقُ الْحُكْمِ بِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجْزِ تَغْلِيْقُ الْحُكْمِ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَجْزِ تَغْلِيْقُ
الْحُكْمِ عَلَى وَصْفٍ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَصْفُ عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ
، وَلِهَذَا قُلْنَا : إِنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَكُونُ عِلَّةً لِلتَّخْفِيفِ ، وَأَبْطَلْنَا بِذَلِكَ
قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الرِّدَّةَ عِلَّةً لِإِسْقَاطِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَإِبَاحَةِ
الْفِطْرِ وَالْقَصْرِ وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ فِي السَّفَرِ الَّذِي يَكُونُ مَعْصِيَةً . وَأَجَابَ
بَعْضُهُمُ التَّغْلِيْقَ بِمُجَرَّدِ الْأَمَارَةِ الطَّرْدِيَةِ . وَالْحَقُّ خِلَافُهُ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ
يَسْتَمِلَ عَلَى حُكْمٍ يَبْعَثُ الْمُكْلَفَ عَلَى الْإِمْتِنَالِ وَيَصِحُّ شَاهِدًا لِإِنَاطَةِ
الْحُكْمِ بِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " : **مَعْنَى**
كَوْنِ الْعِلَّةِ مُؤَثِّرَةً فِي الْحُكْمِ هُوَ الْحُكْمُ بِأَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ
الْمُجْتَهِدِ أَنَّ الْحُكْمَ حَاصِلٌ عِنْدَ ثُبُوتِهَا لِأَجْلِهَا دُونَ شَيْءٍ سِوَاهَا ،
وَالْمُرَادُ مِنْ تَأْيِيرِهَا فِي الْحُكْمِ دُونَ مَا عَدَاهَا أَنَّهَا جُعِلَتْ عَلَامَةً عَلَى
ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيمَا هِيَ فِيهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا مُوجِبَةٌ لثُبُوتِ الْحُكْمِ لَا
مَجَالَةَ كَالْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُهَا مَعَ ائْتِقَاءِ الْحُكْمِ أَوْ ثُبُوتِ
حُكْمِهَا مَعَ ائْتِقَائِهَا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ إِنَّهَا جَالِيَةٌ لِلْحُكْمِ وَمُقْتَضِيَةٌ لَهُ
وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَافِ أَجْمَعَ أَنَّهَا عَلَامَةٌ عَلَى ثُبُوتِ
الْحُكْمِ لَا يُوجِبُهُ فِي حَقِّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ كَوْنُهَا مُؤَثِّرَةً فِيهِ . وَفِي
أَيِّ مَوْضِعٍ يُعْتَبَرُ تَأْيِيرُ الْعِلَّةِ ؟ وَجَهَانِ حَكَاهُمَا الشَّيْخُ فِي " اللَّمَعِ " :
أَحَدُهُمَا : فِي الْأَصْلِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ يُنْزَعُ مِنَ الْأَصْلِ أَوَّلًا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ
يَكْفِي أَنْ يُؤْتَرِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْأَصُولِ . قَالَ : وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا
الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي ، وَحَكَى شِبَارِحُهُ
فِيهَا ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : تَأْيِيرُهُ فِي الْأَصْلِ . قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
أَصْحَابِنَا وَاخْتَارَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ .
وَالثَّانِي : اشْتَرَطَ تَأْيِيرَهَا فِي الْقَرَعِ ، لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ وَالْأَصْلُ ثَابِتٌ
بِالْإِجْمَاعِ . وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ يَكْفِي فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْأَصُولِ سَوَاءً
الْمَقِيسُ عَلَيْهِ وَغَيْرُهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَالشَّيْخِ أَبِي

إِسْحَاقَ وَالْعَزَالِيَّ وَغَيْرَهُمْ لِأَنَّ تَأْثِيرَهَا فِي مَوْضِعٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا .
الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ وَضْعًا صَابِغًا : لِأَنَّ تَأْثِيرَهَا لِحِكْمَةٍ مَقْصُودَةٍ
لِلشَّارِعِ لَا حِكْمَةٍ مُجَرَّدَةٍ لِحَقَائِهَا , فَلَا يَظْهَرُ إلْحَاقُ غَيْرِهَا بِهَا , وَهَلْ
يَجُوزُ كَوْنُهَا تَفْسِيرَ الْحِكْمَةِ , وَهِيَ الْحَاجَةُ إِلَى جَلْبِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ
مَفْسَدَةٍ ؟ قَالَ الإِمَامُ الرَّازِيُّ فِي " الْمَحْصُولِ " : يَجُوزُ . وَقَالَ
غَيْرُهُ : يَمْتَنِعُ وَاخْتَارَهُ فِي " الْمَعَالِمِ " , وَفَصَّلَ آخَرُونَ فَقَالُوا : إِنَّ
كَانَتْ الْحِكْمَةُ ظَاهِرَةً مُنْصِبَةً بِنَفْسِهَا جَارَ التَّغْلِيلُ بِهَا لِمُسَاوَاةِ
ظُهُورِ الوُصْفِ , وَاخْتَارَهُ الأَمِدِيُّ وَالْهِنْدِيُّ , وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ
التَّغْلِيلِ بِالْوُصْفِ الْمُشْتَمِلِ عَلَيْهَا , أَيْ مَطْلَبِهَا بَدَلًا عَنْهَا , مَا لَمْ
يُعَارِضْهُ قِيَاسٌ وَالْمَنْفُوعُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ , وَقَالَ : الْحِكْمَةُ مِنْ
الْأُمُورِ الْعَامِصَةِ , وَشَأْنُ الشَّرْعِ فِيمَا هُوَ كَذَلِكَ قَطْعُ النَّظَرِ عِنْدَ
تَقْدِيرِ الْحُكْمِ عَنْ دَلِيلِهِ وَمَطْلَبِهِ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ الْجَوَازُ وَإِنْ
اعْتَبَرَهَا هُوَ الْأَصْلُ , وَإِنَّمَا اِغْتَبِرَتْ الْمَطْلَبَةُ لِلتَّسْهِيلِ . وَعَلَى هَذَا
الْأَصْلِ يَنْبَغِي خِلَافُهُمَا فِي الْمَصَابَةِ بِالرَّيِّ , هَلْ تُعْطَى حُكْمُ الْأَبْكَارِ
أَوْ الثِّبَاتِ فِي السُّكُوتِ ؟ فَإِنْ قَطَعَ بِانْتِقَاءِ الْحِكْمَةِ فِي بَعْضِ
الصُّوَرِ كَاسْتِبْرَاءِ الصَّغِيرَةِ فَإِنَّهُ شَرْعٌ لَتَبَيَّنَ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ وَهُوَ مَفْقُودٌ
فِي الصَّغِيرَةِ , فَقَالَ الْعَزَالِيُّ وَتَلَمِيذُهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : تَبَيَّنَ الْحُكْمُ
بِالْمَطْلَبَةِ , فَإِنَّ الْحُكْمَ قَدْ صَارَ مُتَعَلِّقًا بِهَا , وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَدَلِيُّونَ أَنَّهُ
لَا يَنْبَغُ لَانْتِقَاءِ الْحِكْمَةِ فَإِنَّهَا أَصْلُ الْعِلَةِ , وَقَالَ ابْنُ رَحَالٍ : التَّغْلِيلُ
بِالْحِكْمَةِ مُمْتَنِعٌ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ الْقِيَاسَ فِي الْأَسْبَابِ , وَجَائِزٌ عِنْدَ مَنْ
جَوَّزَهُ . فَزَعَانُ فِيهِمَا نَظَرٌ : الْأَوَّلُ : **هَلْ الْعِلَةُ حَقِيقَةٌ فِي**

الْوُصْفِ الْمُتَرْجَمِ عَنْ الْحِكْمَةِ مَحَازٍ فِي الْحِكْمَةِ ؟ أَوْ
الْعَكْسُ , لِأَنَّ الْحِكْمَةَ هِيَ الْمَقْصُودَةُ اعْتِبَارًا وَالْمُلَاحَظَةُ بِالْحَقِيقَةِ
إِنَّمَا هُوَ مَعْنَاهَا وَتَوَسَّطَ الوُصْفِ مَقْصُودٌ لِاجْلِهَا . الثَّانِي : إِذَا وُجِدَ
مَحَلٌّ قَابِلٌ لِلتَّغْلِيلِ بِالْوُصْفِ وَالْحِكْمَةِ , وَالْحِكْمَةُ نَهَضَتْ بِشَرْطِهَا
وَسَارَتْ الْعِلَةُ فِي تَأْثِيرِ التَّغْدِيَةِ بِالْحَاقِ فُرُوعُ تُشْبِهُ أَجْكَامًا مِنْ
الْأَصْلِ , فَلِأَوَّلَى فِي النَّظَرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الوُصْفِ أَوْ الْحِكْمَةِ ؟ فِيهِ
اِخْتِمَالَانِ : أَحَدُهُمَا : الوُصْفُ لَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى التَّغْلِيلِ بِهِ وَاجْتِلَافِهِمْ
فِي الثَّانِي . وَالثَّانِي : الْحِكْمَةُ لِأَنَّهَا الْمَقْصُودَةُ بِالذَّاتِ وَالْوُصْفُ
وَسَبِيلُهُ إِلَى الْعِلْمِ بِوُجُودِهَا . الثَّالِثُ : **أَنْ تَكُونَ ظَاهِرَةً خَلِيَّةً :**
وَالَا لَمْ يُمْكِنَ اثْبَاتُ الْحُكْمِ بِهَا فِي الْقَرَعِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ
أَخْفَى مِنْهُ أَوْ مُسَاوِيَةً لَهُ فِي الْحَقَاءِ , ذَكَرَهُ الأَمِدِيُّ فِي جَدَلِهِ " .
وَضَاهِرُهُ أَنَّ الْعِلَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَصْلِ أَظْهَرَ مِنْهَا فِي الْقَرَعِ ,
وَقَوْلُ الْأَصُولِيِّينَ : " الْقِيَاسُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ " يَقْتَضِي اسْتِثْنَاءَ
خَالِيهَا فِي الْمَحَلِّينَ , وَالْحَقُّ أَنَّ كُلَّ وَصْفٍ يُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ
بِدَلِيلٍ يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ نَصُّهُ أَمَارَةً , لِأَنَّ مَقْصُودَ التَّعْرِيفِ يَحْصُلُ مِنْهُ
. كَمَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِهِ , سَوَاءً كَانَ خَفِيًّا أَوْ لَا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { إِلَّا

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ { وَفِي الْحَدِيثِ : { إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ { , وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّضَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْعُقُودِ وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا عَنْهُمْ , وَكَذَلِكَ الْعَمْدِيَّةُ عَلَيْهِ فِي الْقِصَاصِ , وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْخَفَاءَ بِمَا لَا يُمَكِّنُ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ , وَمَثَلُوهُ بِالرِّضَا فِي الْعُقُودِ وَالْعَمْدِيَّةِ فِي الْقِصَاصِ , وَاسْتَشْكَلَ لَأَنَّهُمْ إِنْ عَتَوْا بِكَوْنِهِ لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَّا الْوُقُوفُ عَلَيْهِ لَا بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ وَلَا بِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ , فَهَذَا لَا يَصِحُّ تَضَبُّهُ أَمَارَةً بِنَفْسِهِ وَلَا مَظِنَّةً , وَإِنْ عَتَوْا بِهِ أَنَّهُ لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ وَيُمْكِنُ [أَنْ] يُوقَفَ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ , فَيَلْزَمُهُمْ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ الْإِشْكَالُ خَفِيًّا , لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِآثَارِهِ . قَالُوا : وَبَيِّنْ بِي أَنْ يَكُونَ التَّغْلِيلُ بِالْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ إِذْ يَغْسُرُ تَغْيِينُ قَدْرِ فِي الْأَصْلِ هُوَ ثَابِتٌ فِي الْفَرْعِ , وَأَيْضًا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ انْدَقَعَتِ التَّصَوُّصُ إِذْ يُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي مَحَلِّهَا مِنَ الْحُكْمِ غَيْرَ قَاصِرٍ عَنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ . قَالَ ابْنُ التَّفَيْسِ فِي " الْإِيصَاحِ " : إِنَّ الْأَمْرَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ يَرُدُّ حَيْثُ مَنَعَ يَغْسُرُ دَفْعُهُ , وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ قُلْنَاهُ : إِنَّ هَذَا الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكِ قَدْرٌ يَجُوزُ التَّغْلِيلُ بِهِ ؟ فَإِنَّ التَّغْلِيلَ بِالْحِكْمَةِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ لِذَلِكَ الْحُكْمِ قَدْرٌ يُعْتَدُّ بِهِ وَلَا يَجُوزُ التَّغْلِيلُ بِكُلِّ حِكْمَةٍ . الرَّابِعُ : **أَنْ تَكُونَ سَالِمَةً بِشَرْطِهَا** , أَيَّ بَحْثٍ لَا يَرُدُّهَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ . لِأَنَّ الْقِيَاسَ قَرَعَ لَهَا لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِهَا فَلَمْ يَجَزْ أَنْ يَكُونَ رَافِعًا لَهَا , فَإِذَا رَدَّهُ أَحَدُهُمَا بَطَلَ . الْخَامِسُ : **أَنْ لَا يُعَارِضَهَا مِنَ الْعِلَلِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا** , فَإِنَّ الْأَقْوَى أَحَقُّ بِالْحُكْمِ كَمَا أَنَّ النَّصَّ أَحَقُّ بِالْحُكْمِ مِنَ الْقِيَاسِ , وَمَا أَدَّى إِلَى إِبْطَالِ الْأَقْوَى فَهُوَ الْبَاطِلُ بِالْأَقْوَى . ذَكَرَهُ - وَالَّذِي يَلِيهِ - الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ . السَّادِسُ : **أَنْ تَكُونَ مُطَرَّدَةً** , أَيَّ كَلِمًا وَجَدَتْ وَجَدَ الْحُكْمُ لَيْسَلَمَ مِنَ النُّقْصِ وَالْكَسْرِ , فَإِنَّ عَارِضَهَا نَقْضٌ أَوْ كَسْرٌ فَعَدِمَ الْحُكْمُ مَعَ وُجُودِهَا بَطَلَتْ .

1346

وَاعْلَمْ أَنَّ **الْعِلَّةَ إِمَّا عَقْلِيَّةً أَوْ سَمْعِيَّةً** , فَالْعَقْلِيَّةُ يَمْتَنِعُ تَخْصِيصُهَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ النَّظَرِ كَمَا تَقْلَهُ ابْنُ فُورِكَ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ وَابْنُ عَيْنَانَ , فِي شَرَائِطِ الْأَحْكَامِ , وَغَيْرُهُمْ . وَإِنَّمَا **اِخْتَلَفُوا فِي الشَّرْعِيَّةِ . وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُسْتَنْبَطَةً أَوْ مَنْصُوصَةً** , فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَنْبَطَةً فَحَرَّمَ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ بِإِمْتِنَاعِ تَخْصِيصِهَا عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْعِلَّةَ لَا تَبْقَى حُجَّةً فِيمَا وَرَاءَ الْحُكْمِ الْمَخْصُوصِ لِإِبْطَالِ الْوُثُوقِ بِهَا , وَقَالَ ابْنُ فُورِكَ : عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا , وَقَالَ ابْنُ كَيْسٍ : إِنَّهُ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ,

وَكَذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ " الْبَيَانِ " فِي بَابِ الرَّبَا : إِنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْمَنْصُوصَةِ . وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ : اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَجَازِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعَرَفِيِّينَ ، وَرَعَمَ أَهْلُ الْكُوفَةِ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ . وَأَطْلَقَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي " الْعُدَّةِ " مَنَعَ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ وَإِنْ كَانَتْ مَنُوصَةً . فَمَنْ جَوَرَ تَخْصِيصَ الْمُسْتَنْبَطَةِ جَوَرَ هَذِهِ أَيْضًا ، وَمَنْ مَنَعَ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا . أَحَدُهُمَا : الْمَنَعُ ، كَالْمُسْتَنْبَطَةِ . قَالَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ : وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّفْظِ الْعَامِّ حَيْثُ جَارَ تَخْصِيصُهُ أَنَّ الْعَامَّ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى بَعْضٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ ، فَإِذَا وَرَدَ لَمْ يَتَأَفِهِ ، وَأَمَّا الْعِلَّةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ فَإِنَّمَا انْتَرَعَهَا الْقَائِسُ مِنَ الْأَصْلِ ، وَمُقْتَضَاهُ الْإِطْرَادُ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ : هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي " التَّفْرِيبِ " إِنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، ثُمَّ اخْتَارَهُ الْقَاضِي آخِرًا وَجَرَمَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَتَصَرَّهُ فِي " كِتَابِ الْجَدَلِ " لَهُ ، وَكَذَا الْحَقَّافُ فِي " الْخِصَالِ " وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا ، وَقَالَ الْكِيَا : إِنَّهُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ فِي " الْقَوَاطِعِ " : إِنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَقَالُوا : تَخْصِيصُهَا تَقْضِي لَهَا ، وَتَقْضِيهَا يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَهَا . قَالَ : وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْخُرَاسَانِيِّينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَازِينِيُّ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ بَاطِلٌ ، وَمَنْ قَالَ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ فَقَدْ وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِالسَّفَةِ وَالْعَيْثِ ، لِأَنَّهُ أَيُّ قَائِدَةٍ فِي وُجُودِ الْعِلَّةِ وَلَا حُكْمَ إِذْ الْعِلَّةُ شَرَعَتْ لِلْحُكْمِ ، وَالْكَلَامُ فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَإِذَا خَلَا الْفِعْلُ عَنِ الْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ يَكُونُ عَيْتًا . وَالذَّلِيلُ عَلَى قَسَادِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ ، أَنَّ دَلِيلَ الْخُصُوصِ يُشْبِهُ الْإِبْدَاءَ أَوْ النَّاسِخَ وَكِلَاهُمَا لَا يُدْخِلُ الْعِلَلَ . وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي " الْمُلَخَّصِ " لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ بِتَوَاءِ الْمَنْصُوصَةِ وَالْمُسْتَنْبَطَةِ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ . وَقَالَ الْعَزَالِيُّ فِي " الْمَنْحُولِ " : الْمُخْتَارُ أَنَّ التَّخْصِيصَ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى جَوْهَرِ عِلَّةِ الشَّارِعِ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمِ الصَّنِيعِ ، وَلَا تَطْنُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يُتَصَبَّ عَلِيمًا ثُمَّ يَنْتَفِي الْحُكْمُ مَعَ وُجُودِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ، تَعَمُّ يَتَطَرَّقُ إِلَى مَحَلِّ كَلَامِهِ بِتَخْصِيصِ بَعْضِ الْمَحَالِّ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ } { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا } فَيَذْكُرُ الْمَحَلَّ دُونَ الْعِلَّةِ . وَالثَّانِي : الْجَوَازُ ، وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ ، وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ : إِنَّهُ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الَّذِي أَوْرَدَهُ ابْنُ كَيْسٍ فِي كِتَابِهِ . قَالَ : وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُسْتَنْبَطَةِ حَيْثُ امْتَنَعَ فِيهَا أَنَّ الْمَنْصُوصَةَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ بِعِلَّةٍ ، بَلْ هِيَ كَالِاسْمِ يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِدَلَالَةِ الْعُمُومِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّمَا جَارَ تَخْصِيصُهَا لِأَنَّ وَاصِعَهَا قَدْ

عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهَا عِنْدَ إِطْلَاقِهَا الْعُضُومَ فَصَارَ كَالِاسْتِثْنَاءِ ، وَالْمُعْلَلُ
 يَقْصِدُ بِالْعِلَّةِ جَمِيعَ مَعْلُولَاتِهَا ، فَإِذَا وَجِدَتْ وَلَا حُكْمَ كَانَ تَقْصَا ،
 وَحَكَاهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ . قَالَ : وَحَكَاهُ
 الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا وَالْأَمْرُ بِخِلَافِ مَا قَالَهُ . انْتَهَى . قَالَ الْكِتَابُ :
 وَإِلَيْهِ ذَهَبَ قَدَمَاءُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَتَقْلَهُ ابْنُ بَرْهَانَ فِي " الْوَجِيزِ " عَنْ
 الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ . - وَفِيهِ تَطَرُّ لِمَا سَبَقَ عَنْهُ - وَتَقْلَهُ ابْنُ
 السَّمْعَانِيِّ عَنْ عَامَّةِ الْعِرَاقِيِّينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ . قَالَ : وَمِنْهُمْ أَبُو رَيْدٍ
 وَادَّعَى أَنَّهُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ : وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ
 مَالِكٍ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانَ فِي " الْأَوْسَطِ " :
 وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَالْمُتَقَدِّمُونَ مِنْهُمْ وَافَقُوا الشَّافِعِيَّ عَلَى
 الْمَنْعِ ، وَالْمُتَأَخِّرُونَ كَأَبِي رَيْدٍ جَوَّزُوا وَرَجَعَ بَعْضُهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَهُمْ
 أَهْلُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ . انْتَهَى . وَقَالَ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " : جَوَّزَ
 قَوْمٌ مِنْ أَسْلَافِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ تَخْصِيصَهَا مُسْتَنْبَطَةً وَمَنْصُوصَةً
 ، وَرَعَمُوا أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ
 غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْهُ ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنِ يُجِيزُهُ ، وَأَنْكَرَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ
 أَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلَ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَوْلًا لِأَبِي حَنِيفَةَ
 وَقَالُوا : إِنَّمَا يَتْرُكُ بَعْضُ أَسْلَافِنَا الْحُكْمَ لِأَجْلِ عِلَّةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَوْلَى
 مِنْهَا فَأَمَّا عَلَى وَجْهِ تَخْصِيصِهَا فَلَا . وَهَذَا اغْتِدَاؤُ مِنْهُمْ وَتَحَامٌ لِلْقَوْلِ
 بِتَخْصِيصِهَا . وَتَجَسَّلَ فِي الْمَسْأَلَةِ مَذَاهِبُ : ثَلَاثُهَا : الْمَنْعُ فِي
 الْمُسْتَنْبَطَةِ ، وَالْجَوَّازُ فِي الْمَنْصُوصَةِ . وَفِيهَا مَذْهَبُ رَافِعٍ : وَهُوَ
 تَجْوِيزُ تَخْصِيصِهَا فِي أَصْلِ الْمَذْهَبِ ، وَأَمَّا فِي عِلَّةِ النَّظَرِ . فَلَا يَجُوزُ
 ، حَكَاهُ السَّهْلِيُّ فِي " آدَبِ الْجَدَلِ " عَنْ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ . قَالَ : وَهُوَ
 قَاسِدٌ لِأَنَّ التَّغْلِيلَ فِي النَّاطِرَةِ إِنَّمَا يُثْبِتُ الْمَذْهَبَ ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ
 بِجَوَّازِ مَا فِيهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ اخْتِيَارِ ابْنِ بَرْهَانَ فِي " الْوَجِيزِ "
 شَرْطَ الْإِطْرَادِ فِي الْمُنَاطَرَةِ حَتَّى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْإِخْتِرَارُ عَنْ النَّقْضِ
 الَّذِي أَوْرَدَهُ الْخَصْمُ . وَالْجَوَّازُ فِي الْمُجْتَهِدِ نَفْسِهِ حَتَّى أَنْ لَهُ
 الرَّجُوعُ إِلَى ذَلِكَ . وَفِيهَا مَذْهَبُ : خَامِسٌ : حَكَاهُ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ "
 عَنْ بَعْضِ الْقَدَرِيَّةِ وَهُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ عِلَّةِ الْإِقْدَامِ فَيَجُوزُ
 تَخْصِيصُهَا ، وَبَيْنَ عِلَّةِ تَرْكِ الْفِعْلِ فَلَا يَجُوزُ ، بَلْ يَكُونُ عِلَّةً لِتَرْكِهِ
 وَاجْتِنَابِهِ أَيْنَ وَجِدَتْ . قَالَ : وَهَذَا الْقَوْلُ خُرُوجٌ عَنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ
 وَرُبَّمَا غَزِي لِقَدَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ . قَالَ ابْنُ فُورَكٍ : وَلِأَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ طَرِيقُهُ فِي تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ وَالْعُضُومِ فَيَقُولُ : إِنْ تَخْصِيصُهَا
 سَوَاءٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ الْمُطْلَقَةِ كَمَا يَمْتَنِعُ
 تَخْصِيصُ الْعَامِّ الْمُطْلَقِ ، وَأَمَّا إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا قَرِيبَةٌ فَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ
 كَانَ فِيهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ تَقْصَا ، وَالنَّقْضُ أَنْ يُقَالَ : كَانَتْ
 مُطْلَقَةً فَقِيدَتْ الْآنَ ، فَعَلَى هَذَا يَسْقُطُ مَا قَالَهُ الْخَصْمُ تَخْصِيصًا
 مِنْ عِلَلِ السَّمْعِ ، بَلْ تَبَيَّنَ بِالْقَرِيبَةِ ، أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْإِبْتِدَاءِ مُقَيَّدَةً .

ثُمَّ الْكَلَامُ فِي تَحْرِيرِ أُمُورٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْعَرَالِيَّ ذَكَرَ فِي " شِفَاءِ
الْعَلِيلِ " أَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ التَّصْرِيحُ بِتَخْصِصِ
الْعِلَّةِ أَوْ مَنَعُهُ ، وَثَقَلَ الدُّبُوسِيُّ تَغْلِيلَاتٍ عَنْهُمَا مَنُقُوصَةً . قَالَ :
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِهَا بِالتَّخْصِصِ . انْتَهَى . وَيُؤَافِقُهُ مَا ذَكَرَهُ
الصَّيْرَفِيُّ فِي كِتَابِ " الْأَعْلَامِ " أَنَّ الْمُجَوِّزِينَ قَاسُوا بِقَوْلِ
الشَّافِعِيِّ : " الْقِيَاسُ كَذَا لَوْلَا الْأَثَرُ " وَ " التَّطَرُّفُ كَذَا لَوْلَا الْخَبَرُ " ،
وَكَذَا أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : " الْقِيَاسُ كَذَا إِلَّا أَنِّي أَسْتَحْسِنُ " ، وَلَوْلَا
الْأَثَرُ لَكَانَ الْقِيَاسُ كَذَا . فَلَوْ كَانُوا يُبْطِلُونَ الْأَصْلَ الَّذِي جَرَى
الْقِيَاسُ فِيهِ لَمَّا وَجَدُوا الْأَثَرَ فِي الْعَيْنِ الَّتِي جَاءَ الْأَثَرُ فِيهَا ، انْتَهَى .
وَقَالَ الْقَاضِي فِي " التَّفْرِيدِ " : ثَقَلَ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ جَوَازَ
التَّخْصِصِ مُطْلَقًا ، وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا . وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْهُ .
وَأَنكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ الْقَوْلَ بِتَخْصِصِ الْعِلَّةِ وَإِنْ يَكُونُ ذَلِكَ قَوْلًا
لِأَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : إِنَّمَا يَثْرُكُ بَعْضُ أَسْلَافِنَا الْحُكْمَ بِعِلَّةٍ لِأَجْلِ عِلَّةٍ
أُخْرَى هِيَ أَوْلَى مِنْهَا ، فَأَمَّا عَلَى وَجْهِ تَخْصِصِهَا فَلَا ، وَإِنَّمَا هَذَا
اعْتِدَازٌ وَتَحَامٌ عَنِ الْقَوْلِ بِتَخْصِصِهَا . وَثَقَلَ ابْنُ فُورَكٍ وَابْنُ
السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الشَّافِعِيِّ الْمَنَعُ . وَقَالَ ابْنُ بَرَّهَانَ فِي "
الْأَوْسَطِ " : إِنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِتَخْصِصِ الْعِلَّةِ بَاطِلٌ
، وَإِنَّ الْقَاضِيَّ قَالَ : لَوْ صَحَّ عِنْدِي أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ بِتَخْصِصِ
الْعِلَّةِ مَا كُنْتُ أَعِدُّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَصُولِيِّينَ . وَذَكَرَ صَاحِبُ " الْمُعْتَمَدِ "
أَنَّ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ جَوَازَهُ ، قَالَ : وَذَكَرَ أَقْصَى الْفَضَاةِ يَغْنِي
عَبْدَ الْجَبَّارِ فِي " الشُّنْحِ " أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَغْدِلُ
عَنْ حُكْمِ عِلَّةٍ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى . وَالْمَعْلُومُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ شَرَطَ فِي
الْعِلَّةِ التَّأْثِيرَ حَتَّى لَا تَنْقُضَ . قُلْتُ : وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي " الْأَمِّ
" مَا يَقْتَضِي الْجَوَازَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : وَيَسُنُّ سُنَّةً فِي نَصِّ مُعَيَّنٍ
فَيَحْفَظُهَا حَافِظٌ وَلَيْسَ يَخَالِفُ فِي مَعْنَى ، وَبُجَامِعُهُ سُنَّةٌ غَيْرُهَا
لِاخْتِلَافِ الْحَالِينَ فَيَحْفَظُ غَيْرَهُ تِلْكَ السُّنَّةُ . فَإِذَا أَدَّى كُلُّ مَا حَفِظَ
رَأَى بَعْضُ السَّامِعِينَ اخْتِلَافًا ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُخْتَلِفٌ ، انْتَهَى .
وَتَرَجَّمَ عَلَيْهِ ابْنُ اللَّيْثِ فِي " تَرْتِيبِ الْأَمِّ " جَوَازَ تَخْصِصِ الْعِلَّةِ وَإِنَّ
الْمُنَاسِبَةَ لَا تَبْطُلُ بِالْمُعَارَضَةِ . الثَّانِي : مَثَلُ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ الْمَسْأَلَةُ
بِقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ فِي عِلَّةِ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ : هُوَ الْوَرْنُ ،
وَجَعَلُوا لِذَلِكَ فُرُوعًا مِنَ الْمَوْرُوثَاتِ ، ثُمَّ جَوَّزُوا إِسْلَامَ الدَّرَاهِمِ فِي
الرَّغْفَرَانِ وَالْحَدِيدِ وَالنَّحَاسِ مَعَ اجْتِمَاعِهَا فِي الْوَرْنِ ، فَحَكَمُوا
بِتَخْصِصِ الْعِلَّةِ فَانْتَقَضَتْ عِلَّةُ الْوَرْنِ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ لَمْ تَنْتَقِضْ .
قِيلَ : قَدْ تَأَقَّضَ الشَّافِعِيُّ أَصْلَهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ بِتَخْصِصِ الْعِلَّةِ فِي
مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ ، كَقَوْلِهِ : الْوَاجِبُ فِي إِثْلَافِ الْمِثْلِ الْمِثْلُ ، ثُمَّ حَصَّ
هَذَا الْأَصْلَ فِي الْمَصْرَافَةِ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ فِي اللَّبَنِ الْمُسْتَهْلَكِ صَاعًا
مِنْ تَمْرٍ . وَقَالَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ لِلشَّدَّةِ ، وَقَاسَ عَلَيْهَا التَّبِيدَ ،

وَاللَّحْمَرُ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ : التَّحْرِيمُ ، وَالتَّفْسِيقُ ، وَالْحَدُّ ، فَطَرَدَ عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ فِي الْحَدِّ ، وَلَمْ يَطْرُدْهَا فِي التَّفْسِيقِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرَدَّ شَهَادَةُ شَارِبِ النَّبِيذِ وَلَمْ يُحْكَمْ بِفُسْطِقِهِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ حَصَّ عِلَّةَ الرَّبَا فِي مَسْأَلَةِ الْعَرَايَا ، وَجَوَزَ الْعَقْدَ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ الْمُمَاتِلَةِ كَيْلًا ، وَكَذَلِكَ حَصَّ صَمَانَ الْجَنِينِ بِالْعُرَّةِ مَعَ مُخَالَفَةِ سَائِرِ اجْتِنَابِهِ ، وَكَذَلِكَ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ . وَأَجَابَ بَأَنَّا لَا تُكْرَهُ وُجُودُ مَوَاضِعَ فِي الشَّرْعِ وَتَخْصِيصُهَا بِأَحْكَامٍ تُخَالِفُ سَائِرَ اجْتِنَابِهَا بِدَلِيلِ شَرْعِيٍّ يَقُومُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى الْخُصُوصِ كَالْأَمَثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ ، إِنَّمَا الْمَمْنُوعُ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ . وَأَجَابَ الْقِفَالُ عَنْ الْعَرَايَا بِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ الْمُرَابَّةِ الْجَهْلُ الْكَثِيرُ ، وَمَا أَجِزَتْ فِيهِ قَلِيلٌ ، فَتَكُونُ هَذِهِ عِلَّةً مُقَيَّدَةً لِعِلَّةِ الرَّبَا مُقَيَّدَةً لِلْجِنْسِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْمُجَوِّزِينَ لِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ تَمَسَّكُوا بِآيَاتٍ ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدًا مَكَانَهُ } فَإِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ الَّتِي قَصَدُوا بِهَا إِطْلَاقَهُ مِنْ يَدِ الْعَزِيزِ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ . وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي ذَهْنِهِمْ أَنَّ الْعَزِيزَ يَعْرِفُ أَخَوَتَهُمُ الَّذِي أَخَذُوا الْإِخْتِرَارَ مِنْ مَحَلِّ التَّقْضِ إِنَّمَا هُوَ لِدْفَعِ الْمُعْتَرِضِ بِحَيْثُ لَا يَغْتَرِضُ إِلَّا بِحَسَبِ الْإِخْتِرَارِ عَنْهُ لَفْظًا ، وَتَكْفِي إِرَادَتُهُ . قَالَ الْعِلَّةُ أَنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا وَأَنَّهُ صَغِيرٌ يَصْدُرُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُزْنِ مَا لَا يَصْدُرُ عَلَى أَحَدٍ ، فَحَدَفَ هَذَا الْقَيْدَ مَعَ إِصْغَارِهِ ، وَإِنْ فِي حَدْفِهِ لِفَائِدَةً جَلِيلَةً ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قَصْدٌ فِي التَّعْرِيفِ بِأَخَوَتِهِمْ لَهُ ، وَلَوْ صَرَّحُوا لَهُ بِذِكْرِ هَذَا الْقَيْدِ لَفَهَمَ أَخَوَتَهُمْ لَهُ . فَتَأَمَّلْ هَذَا مَا أَحْسَنَهُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ، وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } الْآيَةُ . دَلَّ النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ، ثُمَّ اعْتَدَرَ عَنْ اسْتِغْفَارِ إِبْرَاهِيمَ بِالْوَعْدِ ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ . وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { الذِّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمَّ الْأَتَشَيْنِ } فَإِنَّهُ طَالِبُ الْكُفَّارِ بَيَانِ الْعِلَّةِ فِيمَا ادَّعَوْا فِيهِ الْحُرْمَةَ لِأَوْجِهِ لَا تَدْفَعُ لَهُمْ ، لِأَنَّهُمْ إِذَا أَتَبُّوا أَحَدَ هَذِهِ الْمَعَانِي أَنَّ الْحُرْمَةَ لِأَجْلِهِ انْتَقَضَ بِإِفْرَارِهِمُ بِالْجَوَازِ فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ التَّخْصِيصُ فِي عِلَلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ جَائِزًا لَمَا كَانُوا مَحْجُوجِينَ فَإِنَّهُ لَا يَعْزُ أَنْ يُقَالَ اِمْتَنَعَ ثُبُوتُهُ هُنَاكَ لِمَانِعٍ . الرَّابِعُ : مَثَلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَيْمَةِ لِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ بِمَسْأَلَةِ الْعَرَايَا ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِنْ قُلْنَا : إِنَّ تَحْرِيمَ الْمُرَابَّةِ وَارِدٌ أَوَّلًا وَاسْتَقَرَّ ، ثُمَّ وَرَدَتْ رُخْصَةُ الْعَرَايَا . فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ النَّهْيَ لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَى خُصُوصِ الْعَرَايَا ، وَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْمُرَابَّةِ مَا سِوَاهَا مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْعَامِّ وَإِرَادَةِ الْخَاصِّ فَلَا . وَهَذَانِ الْإِحْتِمَالَانِ نَصَّ عَلَيْهِمَا الشَّافِعِيُّ فِي " الْأَمِّ " وَتَقْلَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ " عَنْ الرَّبِيعِ عَنْهُ ،

وَنَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أُولَى الْإِحْتِمَالَيْنِ عِنْدِي الثَّانِي : وَقَدْ يُقَالُ : تَرْجِيحُ الثَّانِي بِفَتْحِي مَنَعُ كَوْنِ الْعَرَايَا رُخْصَةً . الْخَامِسُ : أَنَّ الْكِتَابَ الطَّبْرِيَّ قَسَمَ الْمَسْأَلَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : بِحَسَبِ الْمُنَاطَرَةِ وَالْآخَرُ : الْمُجْتَهِدُ . فَأَمَّا الْمُنَاطَرَةُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَيْهَا التَّنْقِصُ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ لَمْ أَحْكَمْ بِمِثْلِ مَا حَكَمْتُ بِهِ هَاهُنَا لِمَانِعٍ وَيَتَكَلَّفُ عُذْرًا ، أَمْ لَا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُنَاقِضُ كَلَامَهُ قَلَزِمَهُ إِنْ بَسَكْتُ ؟ فِيهِ خِلَافٌ . وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَيَتَّبِعُ الْعِلَّةَ الْمُطْرَدَةَ فِي مَحَالِّهَا ثُمَّ حَكَى الْخِلَافَ السَّابِقَ . السَّادِسُ : أَنَّ الْمَانِعِينَ تَعَلَّفُوا بِأَنَّ التَّخْصِصَ يُؤَدِّي إِلَى تَكَاثُفِ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَجْعَلُ الْمَعْنَى الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا الْمُعَلَّلُ عِلَّةً فِي ضِدِّ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَيُجْرِيهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ ، لِأَنَّ نَفْسَ هَذَا الْمَعْنَى تَعَلَّقَ عَلَيْهِ حُكْمَانِ مُخْتَلِفَانِ جَعَلَ الْمُعَلَّلُ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ مَخْصُوصًا ، وَمَا وَافَقَهُ تَعْمِيمًا . فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ جَعَلَ " مَا جَعَلَهُ أَصْلًا " مَخْصُوصًا وَمَا " جَعَلَهُ مَخْصُوصًا " أَصْلًا . مِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ الْمُعَلَّلُ : طَهَارَةٌ تَقْتَضِي إِلَى النِّيَّةِ قِيَاسًا عَلَى التَّيَمُّمِ ، فَيُقَالُ : بَاطِلٌ بِإِرَالَةِ النَّجَاسَةِ ، فَيَقُولُ : إِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ ، فَتَقْلِبُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ : طَهَارَةٌ تَقْتَضِي إِلَى النِّيَّةِ كَارِأَلَةِ النَّجَاسَةِ لِيُقَالَ : بَاطِلٌ بِالتَّيَمُّمِ فَيَقُولُ : ذَلِكَ مَخْصُوصٌ فَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا أُولَى مِنَ الْآخَرِ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : وَهَذَا فِيهِ تَطَرُّ ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ إِذَا كَانَتْ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ بِإِحَالَتِهَا وَتَأْثِيرِهَا فِي مَحَلِّ النَّصِّ فَفِيمَا عَدَاهُ لَا يَكُونُ دَلَالَتُهَا مِنْ تَاجِيَةِ الْأَطْرَادِ فَقَطْ لَكِنْ مِنْ تَاجِيَةِ التَّأْثِيرِ وَالْإِحَالَةِ ، وَلَا يَتَصَوَّرُ تَنَاقُضُ شَهَادَتَيْهِمَا حَيْثُذ . أَمَّا إِذَا كَانَتْ الدَّلَالَةُ تُتْلَفَى مِنَ الْأَطْرَادِ الْمَخْصُوصِ فَيَبْجُحُ أَدْعَاءُ التَّكَافُؤِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ إِنْ صَحَّ الْقَوْلُ بِالطَّرْدِ ، قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ : تَقُولُ لِمَنْ خَصَّ الْعِلَّةَ بِمَا اسْتَنْبَطَ : عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ ؟ إِنْ أَدَّعَيْتَ عُمُومَهُ وَاسْتَعْرَاقَهُ بَطَلَتْ الدَّعْوَى بِالْمُنَاقِضَةِ لَا مَحَالَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ عُمُومَهُ وَقُلْتَ : إِنَّهَا عِلَّةٌ فِي مَحَلٍّ دُونَ مَحَلِّ فَلَعَلَّهَا عِلَّةٌ فِي الْأَهْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ دُونَ الْفَرَعِ . ثُمَّ قَالَ الْكِتَابُ : مَنْ اشْتَرَطَ الْأَطْرَادَ وَمَنَعَ التَّخْصِصَ فَإِنَّمَا يَشْتَرِطُ أَطْرَادَ كُلِّ عِلَّةٍ فِي فُرُوعِ مَعْلُولَاتِهَا لَا فِي فُرُوعِ مَعْلُومَاتِ غَيْرِهَا ، وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي عِلَّةٍ جُزْئِيَّةٍ لَا تَطْرُدُ فِي فُرُوعِ مَعْلُولَاتِهَا ، فَلَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُهَا عِلَّةً . السَّابِعُ : أَنَّهُ سَبَقَ فِي بَابِ الْعُمُومِ تَفْسِيمُ اللَّفْظِ إِلَى مَا قُصِدَ فِيهِ الْعُمُومُ نَصًّا وَإِلَى مَا لَا يُقْصَدُ فِيهِ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي " الْبُرْهَانِ " فِي " بَابِ التَّرْجِيحِ " : مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ مِنْ أَنَّ عِلَّةَ الشَّارِعِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُنْقَضُ ، مَحْمُولٌ عَلَى مَا قُصِدَ فِيهِ الْعُمُومُ نَصًّا ، أَمَّا مَا لَمْ يُقْصَدْ فِيهِ ذَلِكَ بَلْ قُصِدَ تَنْزِيلُ الْكَلَامِ عَلَى مَقْصُودٍ آخَرَ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّخْصِصُ .

مَسْأَلَةٌ [**اِفْتِصَارُ الشَّارِعِ عَلَى أَحَدِ الْوُضْعَيْنِ**] لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْتَصِرَ الشَّارِعُ عَلَى أَحَقِّ الْوُضْعَيْنِ وَيَقُولَ : إِنَّهُ الْمُسْتَقَلُّ وَيَكُونُ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بِوُضْعَيْنِ , فَإِنَّ ذَلِكَ خُلْفٌ , قَالَهُ الْكَيَا قَال : وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنْ صَرَّحَ بِهِ وَقَالَ : إِنَّهُ تَغْلِيلٌ وَلَكِنْ لَمْ أُطْرِدْهُ فِي حُكْمٍ خَاصٍّ , فَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ : إِنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ , فَإِنَّهُ يَكُونُ تَنَاقُضًا مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ هُوَ : دَلَالَةُ الْحُكْمِ دَلَالَةُ الْعُمُومِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يَجُوزُ , فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مُتَصَمِّمًا مَصْلَحَةً فِي الْمَحَالِّ كُلِّهَا إِلَّا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَصَارَ عَلَةً كَمَثَلِ ذَلِكَ إِلَّا حَيْثُ يَعْلَمُ الشَّرْعُ أَنَّهُ لَوْ جَعَلَهُ تَغْلِيلًا لَمْ يَكُنْ مَصْلَحَةً فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ , فَيَكُونُ الْمَحَلُّ كَالزَّمَانِ مِنْ جِهَةِ الْوُجْهِ .

1348

الشَّرْطُ السَّابِعُ : الْعَكْسُ . وَهُوَ **اِنْتِفَاءُ الْحُكْمِ لَانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ , وَالْمُرَادُ بِهِ اِنْتِفَاءُ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ بِهِ** , إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ الْمَذْلُولِ وَالَّذِي هَذَا الشَّرْطُ وَالَّذِي قَبْلَهُ أَشَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُهُ : لَا تَكُونُ الْعِلَّةُ عَلَةً حَتَّى يُقِيلَ الْحُكْمُ بِاقْبَالِهَا وَيُذَيَّرَ بِإِدْبَارِهَا . وَقَدْ أُخْتِلِفَ فِي كَوْنِهِ شَرْطًا , أَمَّا الْعَقْلِيَّةُ فَتَقِلُّ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي " مُخْتَصَرِ التَّقْرِيبِ " الْإِجْمَاعَ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِطْرَادِ وَالِانْعِكَاسِ فِيهَا , لَكِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ عَكْسُهَا وَاجْتَارَهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ , فَقَالَ : وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَإِنَّهُمْ أَوْجَبُوا الْعَكْسَ فِي الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ وَمَا أَوْجَبُوهُ فِي الشَّرْعِيَّةِ وَالِدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ فِي الْعَقْلِيَّةِ فَذَكَرَهُ . وَيَقِلُّ الْقَاضِي بَعْدَ ذَلِكَ الْإِتِّفَاقَ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَكْسِ فِي الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ , وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ لِتَقْلِيلِهِ أَوَّلًا , تَوَهَّمَا مِنْهُ أَنَّ الْأَدِلَّةَ هِيَ الْعِلَلُ , وَلَيْسَ كَذَلِكَ , فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ فِي الدَّلِيلِ الْإِنْعِكَاسُ , وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعِلَلَ الْعَقْلِيَّةَ كَالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ . وَأَجَدَ صَاحِبُ " الْمُعْتَمَدِ " مِنْ النَّصِّ السَّابِقِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الطَّرْدَ وَالْعَكْسَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ فَقَالَ : وَصَارَتْ الْأَشْعَرِيَّةُ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ اللَّبَّانِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ شُرُوطِهَا . إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَاخْتَلَفُوا فِي الشَّرْعِيِّ عَلَى مَذَاهِبٍ : أَحَدُهَا : وَتَقْلِيلُ الْمَاوَرِدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ , بَلْ إِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ بِوُجُودِهَا صَحَّتْ وَإِنْ لَمْ يَرْتَفِعْ بِعَدَمِهَا , لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا إِثْبَاتُ الْحُكْمِ دُونَ تَفْيِهِ , كَمَا يَصِحُّ الْمَعْنَى إِذَا أُطْرِدَ وَلَمْ يَنْعَكِسْ . وَاجْتَارَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَأَتْبَاعُهُ وَتَقْلِيلُ الصَّفِيِّ الْهَنْدِيِّ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا . وَالثَّانِي : يُعْتَبَرُ , كَالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ , وَلَئِنْ عَدِمَ التَّأْثِيرُ فِي ارْتِفَاعِهَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ التَّأْثِيرِ فِي وُجُودِهَا . وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي بَابِ الرَّبَا : إِنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ . وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ دُونَ الْمَنْصُوصَةِ . وَالرَّابِعُ : وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْعَرَالِيِّ إِنْ تَعَدَّدَتْ الْعِلَةُ فَلَا يُطَالَبُ بِالْعَكْسِ , فَإِنَّا نَجُوزُ

اَزْدَحَامَ الْعِلَلِ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ ، فَلَا مَطْمَعَ فِي الْعَكْسِ مَعَهُ . وَكَذَا
 إِذَا اسْتَنْدَ الْحُكْمُ إِلَى حَدِيثٍ عَامٍّ وَقِيَاسٍ ، فَقَدْ لَا يَطْرُدُ الْقِيَاسُ
 وَيَطْرُدُ الْحَدِيثُ فَلَا يُطْلَبُ الْعَكْسُ وَإِنْ اتَّخَذَتْ الْعِلَّةُ فَلَا بُدَّ مِنْ
 عَكْسِهَا ، لِأَنَّ اتِّقَاءَ الْعِلَّةِ يُوجِبُ اتِّقَاءَ الْحُكْمِ ، بَلْ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا بُدَّ
 لَهُ مِنْ عِلَّةٍ ، فَإِذَا اتَّخَذَتْ الْعِلَّةُ وَاتَّقَتْ فَلَوْ بَقِيَ الْحُكْمُ لَكَانَ ثَابِتًا
 بِغَيْرِ سَبَبٍ . أَمَّا حَيْثُ تَعَدَّدَتْ الْعِلَّةُ فَلَا يَلَزِمُ اتِّقَاءُ الْحُكْمِ عِنْدَ اتِّقَاءِ
 بَعْضِ الْعِلَلِ بَلْ عِنْدَ اتِّقَاءِ جَمِيعِهَا . وَأَطَالَ فِي الْإِخْتِجَاجِ لِدَلِيلِكَ
 قَالَ فِي " الْمَبْخُولِ " : فَكَأَنَّمَا يَقُولُ : شَرَطَ الْعِلَّةُ الْإِنْعِكَاسُ إِلَّا
 لِمَانِعٍ . وَقَالَ الْهِنْدِيُّ : لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا ذِكْرُهُ الْغَرَالِيُّ خِلَافُ
 وَنِزَاعٌ لِأَحَدٍ . وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَرَعُ تَغْلِيلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ
 بِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : دَهَيْتُ طَائِفَةً إِلَى اسْتِثْنَاءِ
 الْإِنْعِكَاسِ جُمْلَةً أَيْ بِسَوَاءٍ قُلْنَا بِاتِّخَادِ الْعِلَّةِ أَوْ بِخَوَارِ اجْتِمَاعِهَا .
 وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلَزِمُ فَقَالَ : أَمَّا التِّرَاؤُ الْعَكْسِ مَعَ اتِّخَادِ الْعِلَّةِ
 وَاتِّقَاءِ تَوْقِيفِ مَانِعٍ فَلَا بُدَّ مِنْهُ عِنْدَنَا . وَالْإِنْصَافُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ :
 إِنَّهُ لَا زِمَ فِي الْاجْتِهَادِ وَلَا يَحْسُنُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ فِي الْمُتَاطَرَةِ . وَقَالَ
 إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي تَذْرِيسِهِ " فِي أَصُولِ الْفِقْهِ : ثُمَّ الَّذِينَ اسْتِثْنَوْا
 الْعَكْسَ اجْتَلَفُوا : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ عَكْسٍ عَلَى الْعُمُومِ
 كَمَا شَرَطْنَا لِطَرَاذِ الْعُمُومِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ - وَهُوَ الْأَسْنَدُ أَبُو
 إِسْحَاقَ - بِكَتْفِي بِالْعَكْسِ وَلَوْ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ . وَذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ
 وَالْبَيْضاوِيُّ أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْعَكْسِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَنَعِ التَّغْلِيلِ لِلْحُكْمِ
 بِعِلَّتَيْنِ ، فَمَنْ مَنَعَهُ اسْتِثْنَاءَ الْعَكْسِ فِي الْعِلَّةِ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَا يَكُونُ
 لِلْحُكْمِ إِلَّا دَلِيلٌ وَاحِدٌ ، فَيَلَزِمُ اتِّقَاءُ الْحُكْمِ عِنْدَ اتِّقَاءِ دَلِيلِهِ . وَهَذَا
 الْبِنَاءُ أَشَارَ إِلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي " مُحْتَصَرِ التَّقْرِيبِ " وَخَوَّمَ عَلَيْهِ
 الْأَمِدِيُّ . وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ مَنْ يَجُوزُ التَّغْلِيلُ بِعِلَّتَيْنِ لِعِلَّةٍ يَشْتَرِطُ
 الْعَكْسَ وَيَقُولُ عِنْدَ اتِّقَاءِ وَاحِدَةٍ بِاتِّقَاءِ الْحُكْمِ الْمُضَافِ إِلَيْهَا وَذَلِكَ
 مُتَلَفًى مِنَ الْقَوْلِ بِتَعَدُّدِ الْأَحْكَامِ ، وَمَنْ لَا يُعَلِّلُ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ يُجَوِّزُ
 اتِّقَاءَ الْحُكْمِ وَاتِّقَاءَهُ لَا يَعْلَمُ أَصْلًا بَلْ عَنْ دَلِيلٍ [مِنْ] الشَّرْعِ تَعَبُّدِيٍّ
 فَلَمْ يَكُنْ اتِّقَاءُ الْعِلَّةِ الْوَاحِدَةِ مُسْتَلْزِمًا لِاتِّقَاءِ الْحُكْمِ . وَقَالَ ابْنُ
 الْمُنِيرِ : حَيْثُ قُلْنَا بِامْتِنَاعِ تَعَدُّدِ الْعِلَلِ وَإِنَّ الْعَكْسَ لَا زِمَ فَلَا تَغْنِي
 بِلُزُومِهِ مَا أَرَادَهُ مُشْتَرِطُوهُ ، بَلْ تَقُولُ مِنَ الزُّهْوِيِّ حُكْمًا يَعْلَمُ فَقِيلَ
 لَهُ : قَدْ وَجَدَ الْحُكْمَ فِي صُورَةٍ كَذَا بِدُونِ هَذَا الْوَصْفِ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ
 : لَا ضَيْرَ لِأَنَّ الْعِلَّةَ عِنْدِي إِمَّا الْوَصْفُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ أَوْ أَمْرٌ صَادِقٌ عَلَى
 الْوَصْفِ صِدْقًا لِلْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ ، وَأَيًّا مَا كَانَ حَصَلَ الْغَرَضُ مِنْ
 صِدْقِ الْعِلَّةِ عَلَى الْوَصْفِ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عِلَّةً بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ أَحَدًا
 وَصَفَيْنِ يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا عِلَّةً فَقَدْ صَدَقَ الْعِلَّةُ عَلَى هَذَا
 الْوَصْفِ . فَحَصَلَ الْغَرَضُ ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ ثَابِتًا فِي صُورَةٍ أُخْرَى
 بِدُونِ هَذَا الْوَصْفِ . وَهَذَا كَشَفَ الْإِصْطِرَابَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ،

فَإِنَّ الَّذِينَ اسْتَرَطُوا الْعَكْسَ فَهَمُّوا أَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ وُجُودِ الْعِلَّةِ وَلَكِنْ وَهَمُوا فِي اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْوَصْفَ مَهْمَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْعِلَّةُ لَزِمَ أَنْ يَنْتَفِيَّ الْحُكْمُ عِنْدَ انْتِفَائِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، لِاخْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً صَدَقَ الْعِلَّةُ عَلَيْهِ كَمَا يَصْدُقُ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَفِي الْخَاصِّ تَفِي الْعَامِّ ، لِاخْتِمَالِ أَنْ يُوجَدَ الْعَامُّ بِوُجُودِ خَاصٍّ آخَرَ ، وَإِنْ لَزِمَ مِنْ وُجُودِ الْخَاصِّ وُجُودُ الْعَامِّ . تَعَمُّ ، يَلْزَمُ مِنْ تَفِي الْوَصْفِ تَفِي الْحُكْمِ إِذَا كَانَ صَدَقَ الْعِلَّةُ عَلَيْهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ هُوَ الْعِلَّةُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ هَذَا الْوَصْفَ . وَهَذَا إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا عُرِفَ الْوَصْفُ وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَرِطُوا الْعَكْسَ فَهَمُّوا أَنْ بَعْضَ الْأَوْصَافِ الْمُتَّفِقِ عَلَى عَلَيْهَا يَنْتَفِيَّ مَعَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فَاعْتَقَدُوا الْعَكْسَ لَعَوًا بِالْكُلِّيَّةِ ، وَقَاتَهُمُ أَنَّ الْعَكْسَ مَا ثَبَتَ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ وَإِنَّمَا ثَبَتَ عِنْدَ انْتِفَاءِ وَصْفٍ يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْعِلَّةُ صَدَقَ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ فَلَمْ يَلْزَمُ مِنْ تَفِي الْخَاصِّ تَفِي الْعَامِّ وَهُوَ الْعِلَّةُ . تَعَمُّ ، لَوْ انْتَفَى ذَلِكَ الْعَامُّ - وَهُوَ الْعِلَّةُ - بِانْتِفَاءِ جَمِيعِ الْخَاصِّ لَزِمَ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ قَطْعًا . ثُمَّ قَالَ : وَالْعَكْسُ - عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدِي - عِبَارَةٌ عَنْ تَفِي الْحُكْمِ عِنْدَ تَفِي الْعِلَّةِ . وَعَلَى مُخْتَارِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، التَّفِيُّ عِلَّةٌ لِلتَّفِيِّ وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْاِخْتِلَافِ أَنَّ بَعْضَ الْعِلَلِ يَسْتَلْزِمُ تَفِيَّهُ وَجُودَ عِلَّةٍ أُخْرَى مُشْعِرَةً بِالتَّقْصُصِ ، فَيُظَنُّ الظَّانُّ أَنَّ ذَلِكَ لَارْتِبَاطٍ بَيْنَ التَّفِيِّ ، وَالتَّفِيِّ لَيْسَ كَذَلِكَ .

1349

الشَّرْطُ الثَّامِنُ : **أَنْ تَكُونَ أَوْصَافُهُمَا مُسَلِّمَةً أَوْ مَذْلُولًا عَلَيْهِمَا** ، وَإِذَا نُوزِعَ الْمُعَلَّلُ فِي وَصْفِ الْعِلَّةِ جَارَ لَهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى صِحَّتِهِ إِنْ كَانَ مُجِيبًا وَلَيْسَ لِلسَّائِلِ إِنْ نُوزِعَ وَصْفُ الْعِلَّةِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى صِحَّتِهِ .

1350

الشَّرْطُ التَّاسِعُ : **أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ مُعَلَّلًا بِالْعِلَّةِ الَّتِي تَعْلُقُ عَلَيْهَا الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ** . ذَكَرَهُ وَمَا قَبْلَهُ الْأَسْبَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ ، وَقَالَ : **وَأَخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَحِبُّ أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ الْفَرْعِ عِلَّةُ الْأَصْلِ أَمْ لَا ؟** فَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ كَانَ حُكْمُ الْأَصْلِ ثَبَتَ بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ الْفَرْعُ إِلَّا بِتِلْكَ الْعِلَّةِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ قَيْسَ عَلَيْهِ الْفَرْعُ بِعِلَّةٍ مُسْتَخْرَجَةٍ بِالِاجْتِهَادِ ، فَأَمَّا إِذَا خَالَفَ الْفَرْعُ بِأَصْلِهِ بِعِلَّةٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ الْمَعْلُولِ فَغَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَنَا خِلَافًا لِأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلِهَذَا قَالُوا ، فِي رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى عَبْدٍ فِي يَدِ الْآخَرِ أَنَّهُ وَهَيْبُهُ لَهُ وَأَقْبَضَهُ ، وَأَقَامَ الْآخَرُ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْهُ ، وَلَمْ تُورَخِ الْبَيِّنَتَانِ : أَنَّ بَيِّنَةَ الْمُشْتَرِي أَدْلَى لِأَنَّ عَدَمَ التَّارِيخِ فِي الْعَقْدَيْنِ يُوجِبُ عِنْدَهُمْ وَقُوعَهُمَا مَعًا فِي الْحُكْمِ . وَمَتَى

وَقَبَا سَبَقَ وَفُوعُ الْمَلِكِ بِالشَّرَاءِ الْمَلِكِ بِالْهَبَةِ ، لِأَنَّ الشَّرَاءَ يُوجِبُ الْمَلِكَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، وَالْهَبَةُ لَا تُوجِبُهُ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ ، فَهَذِهِ الْعِلَّةُ عِنْدَهُمْ تُوجِبُ الْحُكْمَ بِالْبَيْعِ دُونَ الْهَبَةِ . ثُمَّ قَالُوا : لَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى الرَّهْنِ وَالْآخَرُ عَلَى الْهَبَةِ ، وَشَهِدَتْ الشَّهَادَتَانِ عَلَى الْقَبْضِ كَانَ الرَّهْنُ أَوْلَى مِنَ الْهَبَةِ ، لِأَنَّهُمَا قَدْ تَسَاوَيَا فِي أَنَّ شَرْطَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقَبْضُ ، وَالرَّهْنُ يُشْبِهُ الْبَيْعَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ صَمَانِ الدَّيْنِ وَالتَّمَنِ فَقَاسُوا الرَّهْنَ عَلَى الْبَيْعِ بَعْلَةً غَيْرَ الْعِلَّةِ الَّتِي أُوجِبَتْ كَوْنُ الْبَيْعِ أَوْلَى مِنَ الْهَبَةِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : الْعِلَّةُ فِي الْقَرْعِ لَيْسَتْ هِيَ الْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ ، بَلْ مِنْهَا .

1351

الشَّرْطُ الْعَاشِرُ : **أَنْ لَا تَكُونَ فِي الْقَرْعِ مُوجِبَةً حُكْمًا ، وَفِي الْأَصْلِ حُكْمًا آخَرَ غَيْرَهُ** ، كَاغْتِلَالِ مَنْ قَالَ : لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الصَّيِّ ، قِيَاسًا عَلَى سُقُوطِ الْجَزِيَةِ عَنْ أَمْوَالِهِمْ بَعْلَةَ الصَّغِيرِ ، وَهَذَا خَطَأٌ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعِلَّةِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَرْعِ وَالْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ الْوَاحِدِ ، وَإِذَا كَلِنَ حُكْمُهَا فِي الْقَرْعِ غَيْرَ حُكْمِهَا فِي الْأَصْلِ خَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ عِلَّةً .

1352

الْحَادِي عَشَرَ : **أَنْ لَا تُوجِبَ صِدِّينَ** ، بِأَنْ تَقْلِبَ عَلَى الْمُعَلَّلِ فِي صِدِّ حُكْمِهَا لِأَنَّهُا حِينِيذٌ شَاهِدَةٌ بِحُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ ، كَالشَّاهِدَيْنِ إِذَا بَيَّهَذَا لِلْمُدَّعِي بِدَعْوَاهُ وَشَهِدَا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِبِرَاعَتِهِ مِنْ دَعْوَى الْمُدَّعِي ، يَبْطُلُ شَهَادَتُهُمَا جَمِيعًا ، فَلِذَلِكَ تَبْطُلُ شَهَادَةُ الْعِلَّةِ لِلْحُكْمَيْنِ الْمُتَضَادَّيْنِ ، هَكَذَا قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ يَجُوزُ أَنْ تَدُلَّ عَلَى الصِّدِّينِ ، كَمَا يَدُلُّ وُجُودُ الْحَرَكَةِ عَلَى حَرَكَةِ الْجِسْمِ ، وَعَلَى أَنَّهَا إِذَا عَدِمَتْ عَدِمَتْ الْحَرَكَةُ ثُمَّ خَالَفَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ لِأَنَّ الْأَصْلَ إِذَا كَانَ مَثَلًا : الْوَاطِئُ فِي رَمَضَانَ فَفِيهِ كَفَّارَةٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ دَلَالَةٌ الْكَفَّارَةِ وَأَنْ لَا كَفَّارَةَ .

1353

الثَّانِي عَشَرَ : **أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ ثُبُوتُهَا عَنْ ثُبُوتِ الْأَصْلِ** ، خِلَافًا لِقَوْمٍ . كَمَا يُقَالُ فِيمَا أَصَابَهُ عَرَقُ الْكَلْبِ : أَصَابَهُ عَرَقٌ حَيَوَانٌ تَجِسُّ فَيَكُونُ تَجِسُّا كَلْعَابِهِ ، فَيَمْنَعُ كَوْنُ عَرَقِ الْكَلْبِ تَجِسُّا ، فَيُقَالُ : لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ ، فَإِنَّ اسْتِقْدَارَهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِتَجَاسُّتِهِ ، فَكَانَ كَمَا يُعَلَّلُ بِسَلْبِ الْوَلَايَةِ عَنْ الصَّغِيرَةِ بِالْجُنُونِ الْعَارِضِ لِلْوَلِيِّ ، لَنَا : لَوْ تَأَخَّرَتْ الْعِلَّةُ - بِمَعْنَى (الْبَاعِثِ) عَنْ الْحُكْمِ - لَثَبَّتَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ بَاعِثٍ ، وَهُوَ مُحَالٌ . وَإِنْ جَعَلْنَا الْعِلَّةَ بِمَعْنَى (الْأَمَارَةِ) لَزِمَ تَعْرِيفُ الْمُعَرَّفِ . وَحِكْيِ الْأَسْتَاذِ أَبُو مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا تَجَوِيزَ كَوْنِ الْعِلَّةِ مُتَأَخِّرًا عَنْ حُكْمِهَا ، فَاعْتَلَّ فِي إِسْقَاطِ

الرَّكَاهُ عَنْ الْخَيْلِ بِالْإِخْتِلَافِ فِي جَوَازِ أَكْلِهِ ، قِيَاسًا عَلَى الْخَمِيرِ قَالَ : وَهَذَا اغْتِلَالٌ بَاطِلٌ ، لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي إِبَاحَةِ لَحُومِ الْخَيْلِ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ وَقَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالرَّكَاهُ فِيهِ الرَّكَاهُ إِنَّمَا وَجَبَتْ فِي حَيَاتِهِ ، وَكَذَلِكَ سُقُوطُهَا عَمَّا سَقَطَتْ عَنْهُ الرَّكَاهُ كَانَ فِي حَيَاتِهِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ سُقُوطُهَا عَنْ شَيْءٍ مُتَأَخِّرَةٍ عَنْ سُقُوطِهَا عَنْهُ . وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي " الْمُلَخَّصِ " :

اِخْتَلَفُوا فِي الْعِلَّةِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْ الْحُكْمِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ؟

فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ : يَجُوزُ ، وَعَلَّلُوا طَهَارَةَ جِلْدِ الْكَلْبِ بِالدِّبَاغِ كَالْكَلْبِ قَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ ؛ وَهُوَ قَوْلُنَا وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ يَكُنْ لَهُ دَلِيلٌ لَمْ يَجُزْ ، قَالَ الصَّغِيْرُ الْهِنْدِيُّ : الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ **تَغْلِيلُ الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ مُتَأَخِّرَةٍ عَنْهُ فِي الْوُجُودِ** ، وَقِيلَ

بِجَوَازِهِ ، وَهُوَ الْحَقُّ أَنْ أُرِيدَ بِالْعِلَّةِ الْعُرْفُ ، لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ الْمُعَرَّفِ . فَإِنْ أُرِيدَ بِهَا " الْمَوْجِبُ وَالْبَاعِثُ " فَلَا . لَكِنْ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْلِيلُ حُكْمٍ الْأَصْلِ بِالْأَمَارَةِ ، فَحَبِيبُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَجُوزَ تَغْلِيلُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِالْعِلَّةِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ فِي الْوُجُودِ ، لَكَانَ لَا لِكَوْنِهَا مُتَأَخِّرَةً بَلْ لِكَوْنِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُعَرَّفَةً ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَيَجُوزُ .

1354

الثَّالِثُ عَشَرَ : **أَنْ يَكُونَ الْوُصْفُ مُعَيَّنًا** ، لِأَنَّ رَدَّ الْفَرْعِ إِلَيْهَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَذِهِ الْوَاسِطَةِ ، فَلَوْ أَدْعَى عَلَيْهِ بَنِيٌّ مُشْتَرِكٌ مَبْنِيٌّ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ الْجَدَلِيِّينَ .

1355

الرَّابِعُ عَشَرَ : **أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ إِثْبَاتِهَا شَرْعِيًّا كَالْحُكْمِ** . ذَكَرَهُ الْأَمِيدِيُّ فِي جَدْلِهِ .

1356

الخَامِسُ عَشَرَ : يُشْتَرِطُ **أَنْ تَكُونَ وَصْفًا مُقَدَّرًا** خِلَافًا لِلرَّازِيِّ . قَالَ الْهِنْدِيُّ : دَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ **التَّغْلِيلُ بِالصِّفَاتِ الْمُقَدَّرَةِ** ، خِلَافًا لِلْأَقَلِّيِّينَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، كَقَوْلِنَا : جَوَازُ النَّصْرُفَاتِ تَحْوِ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ مُعَلَّلٌ بِالْمِلْكِ ، وَلَا وَجُودَ لَهُ فِي بَظَرِ الْعَقْلِ وَالْجِسِّ ، فَيُقَدَّرُ لَهُ وَجُودٌ فِي تَبْظَرِ الشَّرْعِ ، لِئَلَّا يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُعَلَّلًا بِمَا لَا وَجُودَ لَهُ حَقِيقَةً وَلَا تَقْدِيرًا ، فَيَكُونُ عَدَمًا مَحْصَاً وَتَقْيَا صِرْفًا ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ . فَتَقُولُ : الْمِلْكُ مَعْنَى مُقَدَّرٍ شَرْعِيٍّ فِي الْمَحَلِّ ، أَثَرُهُ جَوَازُ النَّصْرُفَاتِ وَغَيْرِهَا . قُلْتُ : وَكَتَغْلِيلِ الْعِنَقِ عَنْ الْغَيْرِ بِتَقْدِيرِ الْمِلْكِ . هَذَا إِذَا قِيلَ بِالْمُقَدَّرَاتِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فَحَرَ الدِّينَ أَثْبَرَهُ وَجُودَهَا فِي الشَّرْعِ . قَالَ : لَيْسَ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بِتَقْدِيرِ الْمِلْكِ لَهُ ، وَأَثْبَرُ تَقْدِيرُ الْأَعْيَانِ فِي الدِّمَةِ . قَالَ صَاحِبُ " التَّنْفِيحِ " : وَهَذَا بَعِيدٌ ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُوجَدُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ يَغْرَى عَنْهَا . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ عَلَى إِرْدَبٍّ قَمَحٍ صَحَّ الْعَقْدُ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ ،

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا فِي الدَّمَةِ وَإِلَّا لَكَانَ عَقْدًا بِلَا مَعْفُودٍ عَلَيْهِ ،
وَكَذَا إِذَا بَاعَهُ بِلَا تَمَيُّنٍ . وَكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ مَتَاعٍ فِي
الْأَعْيَانِ حَتَّى يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ مُورَدًا لِلْعَقْدِ . وَكَذَلِكَ الْوَقْفُ وَالْعَارِيَّةُ
لَا بُدَّ مِنْ تَحْيِيلِ ذَلِكَ فِيهَا . وَكَذَلِكَ الصُّلْحُ عَلَى الدِّينِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بُدَّ
مِنْ تَحْيِيلِ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَإِذَا لَمْ يُقَدَّرِ الْمَلِكُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ كَيْفَ يَصِحُّ
الْقَوْلُ بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنَ الْكِفَّارَةِ الَّتِي عَتَقَ عَنْهَا ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ
الْوَلَاءُ فِي غَيْرِ عَبْدٍ يَمْلِكُهُ مُحَقَّقًا ؟ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا .
وَالنُّصُوبُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ .

1357

الْبَّاسِ عَشْرَ : **أَنْ لَا يَكُونَ عَدَمًا فِي الْحُكْمِ الثُّبُوتِيِّ عِنْدَ**
الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَغَيْرِهِ وَخَالَفَهُ الْأَمِدِيُّ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ **تَغْلِيلُ**
الْحُكْمِ الْعَدَمِيِّ بِمَثْلِهِ وَالْعَدَمِيِّ بِالْوُجُودِيِّ بِلَا خِلَافٍ . وَإِنَّمَا
اِخْتَلَفُوا فِي تَغْلِيلِ الْوُجُودِيِّ بِالْعَدَمِيِّ عَلَى قَوْلَيْنِ : فَذَهَبَ أَكْثَرُ
الْمُتَقَدِّمِينَ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الطَّيْبِيُّ الطَّبْرِيُّ ، وَالشَّيْخُ أَبُو
إِسْحَاقَ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ إِلَى الْجَوَازِ ، لِأَنَّ لَا مَعْنَى لِلْعِلَّةِ إِلَّا
الْمَعْرِفُ وَهُوَ غَيْرُ مُتَنَافٍ لِلْعَدَمِ . وَمِثَالُهُ عِلَّةُ تَحْرِيمِ مَثْرُوكِ
التَّسْمِيَةِ عَدَمُ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ ، وَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ الْمَرْوُزِيُّ
، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي " التَّبَصُّرَةِ " إِلَى الْمَنْعِ ، لِأَنَّ
الْحُكْمَ لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بِوُجُودِ مَعْنَى يَفْتَضِي ثُبُوتَهُ ، وَالتَّقْيُّ عَدَمُ مَعْنَى
فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوجِبَ الْحُكْمُ ؛ وَالْأَوَّلُونَ يَقُولُونَ : لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ
مُنَاسِبًا وَلِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ . وَمِنْ حُجَّةِ الْمَانِعِ أَنَّ الْعِلَّةَ يَجِبُ
أَنْ تَكُونَ مَنَشَأً لِلْحِكْمَةِ كَالسَّرِقَةِ الْمَنْصُوبَةِ عِلَّةً لِلْقَطْعِ ، فَإِنَّهَا
مَنَشَأُ الْحِكْمَةِ ، إِذْ كَوْنُهَا جَنَائَةً وَمَفْسِدَةً إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ دَاتِهَا لَا مِنْ
خَارِجِهَا . وَهَذَا مُتَارِعٌ فِيهِ ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ ، بَلْ
يَكْفِي كَوْنُهَا أَمَارَةً عَلَى الْحِكْمَةِ وَحَيْثُ ذَلِكَ فَالْعَدَمُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ
أَمَارَةً عَلَيْهَا ، وَقَدْ سَاعَدَ الْخَصَمَ عَلَى جَوَازِ تَغْلِيلِ الْعَدَمِ بِالْعَدَمِ
وَهُوَ اعْتِرَافُ مَنْهُ بِإِمْكَانِ جَعْلِ الْعَدَمِ أَمَارَةً ، وَإِذَا أُمِكنَ ذَلِكَ فِي
طَرَفِ الْعَدَمِ أُمِكنَ فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ لِأَنَّ الظُّهُورَ لَا يَخْتَلِفُ . وَقَالَ
الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : أَنْكَرَهُ قَوْمٌ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَالشَّرْعِيَّاتِ ، وَجَوَّزَهُ
آخَرُونَ فِيهِمَا جَمِيعًا ، قَالَ : وَفَصَّلَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا فَجَوَّزَهُ فِي
الشَّرْعِيَّاتِ دُونَ الْعَقْلِيَّاتِ . وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَا رَدَّ عَلَى
الْعِرَاقِيِّينَ - فِي خَرَاكِ الْبَيْعِ مِنْ عِلَّةٍ وَثَمَرَةٍ وَوَلَدٍ إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِمَّا لَمْ
يَقَعْ عَلَيْهِ صَفَقَةُ الْبَيْعِ . وَقَالَ الْمُزَنِيُّ فِي إِبَاحَةِ الْقَصْرِ : لِمَنْ لَمْ
يَكُنْ عَزَمَ عَلَى الْمُقَامِ وَقَالَ الْإِكْيَا : إِنْ كَانَ الْحُكْمُ مِنْ قَبِيلِ
الْأَحْكَامِ الْجُزْئِيَّةِ الْمَنْبِيَّةِ عَلَى الْأَصُولِ تَطَرَّقَ الْقِيَاسُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَتَيْ
الْإِثْبَاتِ وَالتَّقْيِ ، كَقَوْلِنَا : لَا كِفَّارَةَ عَلَى الْأَكْلِ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ
طَنًا وَإِنْ أُمِكنَ تَلَقُّيهِ مِنْ أَمَارَةٍ غَيْرِ الْقِيَاسِ لَمْ يَمْتَنِعَ تَلَقُّيهِ مِنْ

القياس . وَقَالَ الْهَنْدِيُّ : الْحُكْمُ وَالْعِلَّةُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثُبُوتِيَّينَ ،
كثُبُوتِ الرَّبَا لِعِلَّةِ الطَّعْمِ ، أَوْ عَدَمِيَّينَ ، كَعَدَمِ صِحَّةِ الْبَيْعِ لِعَدَمِ
الرِّضَا ، وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ لَا نِزَاعَ فِيهِمَا . هَكَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ، وَفِيهِ
نَظَرٌ ، فَإِنَّ مَنِ يَجْعَلُ الْعِلَّةَ ثُبُوتِيَّةً يَتَّبِعِي أَنْ لَا يُجَوِّزَ قِيَاسَهَا بِالْعَدَمِ ،
سَوَاءً كَانَ عِلَّةَ الْحُكْمِ الثَّبُوتِيَّ أَوْ الْعَدَمِيَّ . وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ
ثُبُوتِيَّةً وَالْحُكْمُ عَدَمِيًّا ، كَعَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ لِثُبُوتِ الدِّينِ وَهَذَا
الْقِسْمُ يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ " تَغْلِيلًا بِالْمَانِعِ " وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ
تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ . وَاجْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ مِنْ شَرْطٍ وَجُودِ الْمُفْتَضَى أَمْ
لَا ؟ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ عَدَمِيَّةً وَالْحُكْمُ ثُبُوتِيًّا ، كَاسْتِقْرَارِ الْمَلِكِ
لِعَدَمِ الْقَسَخِ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ ، وَهَذَا مَوْضِعُ الْخِلَافِ ، وَالْمَشْهُورُ
عَدَمُ الْجَوَازِ . انْتَهَى وَمِمَّنْ اخْتَارَهُ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَصَاحِبُ
التَّنْفِيحِ " وَالْإِمَامُ فِي الْمَعَالِمِ " وَاخْتَارَ فِي " الْمَحْصُولِ " الْجَوَازَ
وَقَالَ فِي " الرِّسَالَةِ الْبَهَائِيَّةِ " : إِنْ كَانَ الْوَصْفُ صَاطِبًا لِحِكْمَةٍ
مَصْلَحَةٍ يَلْزَمُ حُضُورُ الْمَفْسَدَةِ عِنْدَ ارْتِفَاعِهَا كَانَ عَدَمُ ذَلِكَ الْوَصْفِ
صَاطِبًا لِتِلْكَ الْمَفْسَدَةِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْعَدَمُ مُنَاسِبًا لِلْجُرْمَةِ . وَقَالَ
ابْنُ الْمُنِيرِ : الْمُخْتَارُ أَنَّ التَّنْفِيَّ لَا يَكُونُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ الثَّبُوتِيَّ وَلَا
لِلتَّنْفِي ، لِأَنَّ التَّنْفِيَّ الْمَفْرُوضَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّنْفِي الْمُطْلَقَ
بِاتِّفَاقٍ ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ تَفْيًا مُصَاقًا إِلَى أَمْرٍ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ إِنْ كَانَ
مُنْشَأً مَصْلَحَةً اسْتَحَالَ أَنْ يُعْلَلَ بِتَنْفِيهِ حُكْمٌ ثُبُوتِيٌّ ، إِذْ عَدَمُ
الْمَصْلَحَةِ لَا يَكُونُ عِلَّةً فِي الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَ مُنْشَأً مَفْسَدَةً فَهُوَ مَانِعٌ
وَتَنْفِي الْمَانِعِ لَا يَكُونُ عِلَّةً وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ بِمَعْنَى " الْمُعَرِّفِ " جَازَ
أَنْ يَكُونَ الْعَدَمُ عِلَّةً لِلْوُجُودِ . وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ جَمِيعَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ
الشَّيْءُ جَازَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ أَمْرًا عَدَمِيًّا ، بِدَلِيلِ أَنَّ
وُجُودَ الصِّدْقِ فِي الْمَحَلِّ يَفْتَضِي عَدَمَ الصِّدْقِ الْآخَرِ فِي الْمَحَلِّ ، فَقَدْ
صَارَ الْعَدَمُ جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ أَجْزَائِهَا
عَدَمِيًّا لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الْعَدَمِ الصَّرْفِ عِلَّةً لِلْأَمْرِ الْوُجُودِيِّ وَالْعِلْمِ بِهِ
. وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْعِلَّةِ هُوَ الْمَعْنَى الْمَوْجُودُ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ
بَنِيءً مِنْ أَجْزَائِهِ عَدَمِيًّا ، لِأَنَّ الْعَدَمَ لَا يَكُونُ جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ الْمُعَيَّنَةِ
الْمَوْجُودَةِ وَالْعِلْمُ بِهِ صَرُورِيٌّ . تَنْبِيهَاتُ الْأَوَّلِ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ :
الْبَحْثُ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ لَا يَتَصَوَّرُ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْعَدَمِ
الْمَحْضِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِصَاقَةٌ إِلَى شَيْءٍ فَلَا يُعْلَلُ بِهِ قَطْعًا ، وَإِنْ
كَانَ فِي الْأَعْدَامِ الْمُصَاقَةُ فَيَصِحُّ أَنْ يُعْلَلَ بِهَا قَطْعًا ، كَمَا تَكُونُ
شُرُوطًا ، خُصُوصًا فِي الشَّرْعِيَّةِ فَهِيَ أَمَارَاتٌ . فَلْيَتَأَمَّلْ . وَجَعَلَ
التَّصِيرُ الطُّوسِيُّ فِي " شَرْحِ التَّخْصِيلِ " الْخِلَافَ فِي الْعَدَمِ الْمُقَدِّدِ
، كَمَا يُقَالُ : عَدَمُ الْمَالِ عِلَّةُ الْفَقْرِ ، أَمَّا الْمُطْلَقُ فَلَا يُعْلَلُ وَلَا يُعْلَلُ
بِهِ قَطْعًا . الثَّانِي أَنَّ الْخِلَافَ يَجْرِي فِي الْجُزْءِ أَيْضًا ، فَالْمَانِعُونَ
اسْتَرَطَوْا أَنْ لَا يَكُونَ الْعَدَمُ جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ كَمَا يَكُونُ كَلًا .

وَالْمُجَوِّزُونَ فِي الْكُلِّ جَوِّزُهُ فِي الْجُزْءِ . الثَّالِثُ لَوْ وَرَدَ مِنَ الشَّرْعِ لَفْظٌ يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى **ثُبُوتِ تَغْلِيلِ الثُّبُوتِ بِالْعَدَمِ** نَحْوُ : أُثْبِتْ حُكْمَ بَهَذَا الْعَدَمِ كَذَا فَقَالَ الْبَزْدَوِيُّ - وَهُوَ مِنَ الْمَانِعِينَ - : يَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ اللَّفْظِ وَحَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ التَّغْلِيلِ مِنْ تَأْقِيتِ أَوْ غَيْرِهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ . وَرَدَّ عَلَيْهِ أَنَّ التَّغْلِيلَ عِنْدَهُ عِبَارَةٌ عَنْ بَصْبِ الْأَمَارَةِ خَاصَّةً ، فَإِذَا حُمِلَ الْكَلَامُ عَلَى التَّأْقِيتِ رَجَعَ إِلَى الْأَمَارَةِ فَكَأَنَّهُ قَرَّ مِنَ التَّغْلِيلِ فَوَقَعَ فِي التَّغْلِيلِ قَرَعَانٌ : أَحَدُهُمَا : الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْعَدَمَ لَا يُعْلَلُ قَالُوا : إِنَّ الْمَعْدُومَ وَالْمَوْجُودَ رُبَّةٌ تَالِئَةٌ وَهِيَ الْتَّسْبُوبُ وَالْإِضَافَاتُ ، وَجَوِّزُوا التَّغْلِيلَ بِهَا وَقَالُوا : لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا وَجُودِيًّا ، بَلْ مِنْ شُرُوطِهَا أَلَّا يَكُونَ عَدَمِيًّا ، ثُمَّ تَارَةً يَكُونُ أَمْرًا وَجُودِيًّا ، وَتَارَةً يَكُونُ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ قِبَلِ النَّسَبِ وَالْإِضَافَاتِ . وَبِهِ يَظْهَرُ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِمْ : " أَنْ لَا يَكُونَ عَدَمِيًّا " وَلَمْ يَقُولُوا : " أَنْ يَكُونَ وَجُودِيًّا " . وَمِثَالُهُ قَوْلُنَا : الْبُتُوءَةُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْأَبُوءَةِ ، وَهَذَا عِلَّةُ الْمِيرَاثِ وَهُمَا إِصَافِيَانِ ذَهْنِيَانِ لَا وَجُودَ لَهُمَا فِي الْأَعْيَانِ . وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي التَّغْلِيلِ بِهِ ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . وَالْحَقُّ ابْتِنَاءُ هَذَا الْخِلَافِ عَلَى أَنَّ الْإِضَافِيَّاتِ مِنَ الْأُمُورِ الْعَدَمِيَّةِ أَوْ الْوُجُودِيَّةِ ، فَإِنْ قُلْنَا : عَدَمِيَّةٌ فَالْكَلَامُ فِيهِ كَمَا سَبَقَ فِي الْعَدَمِيِّ ، وَإِنْ قُلْنَا : وَجُودِيَّةٌ فَهِيَ كَالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى مُنَاسِبٌ فَهُوَ عِلَّةٌ بِمَعْنَى الْأَمَارَةِ . الثَّانِي : الْوَصْفُ التَّقْدِيرِيُّ هُوَ كَالْعَدَمِيِّ ، لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ فِي الْخَارِجِ ، وَإِنَّمَا قُدِّرَ لَهُ وَجُودٌ لِلضَّرُورَةِ فِيمَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ عَدَمِيًّا تَغْلِيلُ ثُبُوتِ الْوَلَاءِ لِمُعْتَقٍ عَنْهُ بِتَقْدِيرِ ثُبُوتِ الْمَلِكِ لَهُ ، وَتَوْرِيثُ الدِّيَّةِ بِتَقْدِيرِ ثُبُوتِ الْمَلِكِ لِلْمَقْتُولِ قَبْلَ مَوْتِهِ فِي الزَّمَنِ الْقَرْدِ ، فَإِنَّهُ حَيٌّ لَا يَسْتَحِقُّهَا ، وَمَا لَا يَمْلِكُ لَا يُورَثُ عَنْهُ ، وَالْمَلِكُ بَعْدَ الْمَوْتِ مُحَالٌ ، فَيَصِيرُ تَقْدِيرُ الْمَلِكِ قَبْلَ الزُّهْقِ . وَالْخِلَافُ فِيهِ أَضْعَفُ مِنَ الْخِلَافِ فِي الْعَدَمِيِّ . تَبَيَّنَ امْتِنَاعُ الشَّيْءِ مَتَى دَارَ اسْتِنَادُهُ إِلَى عَدَمِ الْمُفْتَضَى أَوْ وَجُودِ الْمَانِعِ ، كَانَ اسْتِنَادُهُ إِلَى عَدَمِ الْمُفْتَضَى أَوْلى ، لِأَنَّا لَوْ اسْتَدْنَاهُ إِلَى وَجُودِ الْمَانِعِ لَكَانَ الْمُفْتَضَى قَدْ وُجِدَ وَتَخَلَّفَ أَثَرُهُ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ ، وَهَذَا كَتَغْلِيلِهِمْ عَدَمَ صِحَّةِ بَيْعِ الصَّبِيِّ بِعَدَمِ التَّكْلِيفِ أَوْلى مِنْ تَغْلِيلِ الصَّبَا . وَفِيهِ الْخِلَافُ فِي تَغْلِيلِهِمْ مَنَعَ إِطْلَاقِهِمْ كَافِرٌ " عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ : لَوْجُودِ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : لِعَدَمِ الْمُفْتَضَى وَهُوَ عَدَمُ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ حَالَةَ الْإِطْلَاقِ .

1358

السَّيَاحَ عَشَرَ : إِنْ كَانَتْ مُسْتَبْطَئَةً فَالشَّرْطُ **أَنْ لَا يَرْجَعَ عَلَى الْأَصْلِ بِإِبْطَالِهِ أَوْ إِبْطَالِ بَعْضِهِ** ، لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى تَرْكِ الرَّاجِحِ إِلَى الْمَرْجُوحِ ، إِذْ الظَّنُّ الْمُسْتَقَادُ مِنَ النَّصِّ أَقْوَى مِنَ الْمُسْتَقَادِ

مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ ، لِأَنَّهُ قَرُعٌ لِهَذَا الْحُكْمِ ، وَالْقَرُعُ لَا يَرْجِعُ عَلَى إِبْطَالِ
 أَصْلِهِ ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى نَفْسِهِ بِالْإِبْطَالِ . وَمِنْ ثَمَّ صَعَفَ
 مَذْرَكُ الْحَتْفِيَّةِ فِي تَأْوِيلِهِمْ قَوْلُهُ : { فِي أَرْبَعِينَ شَاءَةً شَاءَةٌ } أَيِ
 قِيَمَةٍ شَاءَةٍ ، لِأَنَّ الْقَصْدَ دَفْعُ الْحَاجَةِ أَوْ الْقِيَمَةِ ، فَإِنَّ هَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ
 أَنْ لَا تَجِبَ الشَّاءُ أَصْلًا ، لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَتْ الْقِيَمَةُ لَمْ تَجُزْ الشَّاءُ فَلَمْ
 تَكُنْ مُجْزِئَةً وَهِيَ مُجْزِئَةٌ بِالِاتِّفَاقِ . هَكَذَا مَثَلُوا بِهِ ، وَتَارَعَ فِيهِ
 الْعَرَالِيُّ مِنْ جِهَةٍ أَنْ مَنْ أَجَارَ الْقِيَمَةَ فَهُوَ مُسْتَبْطَأٌ مَعْنَى مُعَمَّمٍ ، لَا
 مُبْطَلٍ ، لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ إِجْرَاءُ الشَّيْءِ . وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَجْوِيَةٍ : أَحَدُهَا : أَنْ
 اسْتِثْنَاءُ الْقِيَمَةِ أَلْعَى تَعْلُقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ ابْتِدَاءً الَّذِي عَلَيْهِ الدَّلِيلُ ،
 وَهَذَا مَعْنَى الْإِبْطَالِ أَيِ إِبْطَالِ التَّعْلُقِ . الثَّانِي : أَنَّهُ أَلْعَى تَعْيِينَهَا ،
 مِنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ أَوْ بِنْتِ اللَّبُونِ أَوْ حِفَّةٍ أَوْ جَدَعَةٍ ، وَصَيَّرَ الْوَاجِبَ
 حَائِزًا . لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ هِيَ الْوَاجِبُ لَمْ تَكُنِ الشَّاءُ وَاجِبَةً وَلَا
 يَلْزَمُ وَجُوبُهَا وَلَا قَائِلُ بِهِ . الثَّلَاثُ : يُقَالُ : وَإِنْ أَجْرَأَتِ الشَّاءُ لَكِنْ
 مِنْ حَيْثُ لَمْ يَخُصَّ الْأَجْرَاءُ بِهَا فَبَطَلَ لَفْظُ { فِي أَرْبَعِينَ شَاءَةً شَاءَةٌ }
 وَلَيْسَتْ الْقِيَمَةُ أَعَمُّ مِنَ الشَّاءِ . وَمِنْ مِثْلِهِ أَيْضًا مَصِيرُ بَعْضِ
 الْمَالِكِيَّةِ إِلَى الْاِكْتِفَاءِ فِي إِتْبَاعِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ غَيْرِ
 سِتِّوَالٍ ، تَطَرُّا لِمَعْنَى تَكْمِيلِ السَّنَةِ . وَهَذَا يُبْطَلُ خُصُوصَ سَوَالِ
 الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ . وَكَذَا قَوْلُهُ { ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ } فَإِنَّ
 الْخُصُومَ يَقْدَرُونَ فِيهِ " مِثْلُ " ذِكَاةُ أُمِّهِ ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ يُرْفَعُ ، لِكَوْنِهِ
 غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ ، لِإِمْكَانِ صِحَّةِ الْكَلَامِ بِذَوْنِهِ لِأَنَّ الْجَنِينَ إِذَا احْتَجَّ
 إِلَى ذِكَاةٍ فَذِكَاةُ كَعْبِهِ مِنْ الْحَيَوَاتِ لَا خُصُوصِيَّةَ لِأُمِّهِ . ثُمَّ إِنْ
 كُلُّ وَاحِدٍ يَعْرِفُ أَنَّ ذِكَاةَهُ كَذِكَاةِهَا فَلَا يَكُونُ اللَّفْظُ مُفِيدًا لِلْبَيِّنَةِ . وَلَا
 يُقَالُ : لِلشَّافِعِيِّ قَوْلُ يَفْتَضِي الْجَوَارَ حَيْثُ حَوَّرَ الْإِمْعَانُ فِي
 غَسَلَاتِ الْكَلْبِ ، تَطَرُّا إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى فِي التَّرَابِ الْخُشُوعَةُ الْمُزِيلَةُ
 . وَهَذَا يُبْطَلُ خُصُوصَ التَّرَابِ ، لِأَنَّا نَقُولُ : هُوَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ عَادَ
 عَلَى أَصْلِهِ بِاللَّغَمِيمِ ، لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعِلَّةَ الْإِسْتِظْهَارَ ، وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ
 الْجَمْعِ بَيْنَ الطُّهُورَيْنِ . وَقَالَ الْهَنْدِيُّ : هَذَا الشَّرْطُ صَحِيحٌ إِنْ عَنَى
 بِذَلِكَ إِبْطَالَهُ بِالْكَلْبَةِ ، فَأَمَّا إِذَا لَزِمَ فِيهِ تَخْصِيصُ الْحُكْمِ بِبَعْضِ
 الْأَفْرَادِ دُونَ الْبَعْضِ فَيَتَّبَعِي أَنْ يَجُوزَ ، لِأَنَّهُ كَتَخْصِيصُ الْعِلَّةِ لِحُكْمٍ
 نَصٍّ آخَرَ وَهُوَ جَائِزٌ ، فَكَذَا هَذَا ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ لَطِيفٌ لَا يَنْتَهِي
 إِلَيْهِ دَرَجَةٌ أَنْ لَا يَجُوزَ بِذَلِكَ مَعَهُ . أَنْتَهَى . وَهَذَا الَّذِي تَوَقَّفَ فِيهِ وَلَمْ
 يَطْفَرْ فِيهِ يَنْقَلِ قَدْ وَجَدَتْ الثَّقَلُ بِخِلَافِهِ فِي كِتَابِ الْأَسْتَاذِ أَبِي
 إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ وَتَلْمِيذِهِ أَبِي مَنْصُورَ الْبَغْدَادِيَّ ، فَشَرَطَا فِي
 الْعِلَّةِ : **أَنْ لَا يَرْجِعَ عَلَى أَصْلِهَا بِالتَّخْصِيصِ** ، خِلَافًا لِلْحَتْفِيَّةِ ،
 فَإِنَّهُمْ اعْتَلَوْا لِتَحْرِيمِ التَّقَاضُلِ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالْكَيْلِ ، لِأَنَّ النَّصَّ
 الْوَارِدَ بِتَحْرِيمِ التَّقَاضُلِ فِيهِمَا شَامِلٌ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنْهُمَا ، وَالْكَيْلُ
 يَخُصُّ الْكَثِيرَ دُونَ الْقَلِيلِ ، فَهَذِهِ الْعِلَّةُ تُوجِبُ فِي الْقَلِيلِ مِنْ أَصْلِهَا

ضِدَّ مَا أَوْجَبَهُ النَّصُّ فِي ذَلِكَ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ الْمُتَرَعَّةُ مِنْ أَصْلٍ مُخَصَّصَةٍ لِأَصْلِهَا وَإِنْ جَارَ تَخْصِيصُ اسْمٍ آخَرَ غَيْرَ أَصْلِهَا بِهَا .
انْتَهَى : وَاعْلَمْ أَنَّ فِي عَوْدِهَا عَلَى الْأَصْلِ بِالتَّخْصِيصِ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَسَبَقَتْ فِي بَابِ الْعُمُومِ .

1359

الثَّامِنَ عَشَرَ : إِنْ كَانَتْ مُسْتَبْطَلَةً فَالشَّرْطُ **أَنْ لَا يُعَارِضَ**
بِمُعَارِضٍ مُتَافٍ مَوْجُودٍ فِي الْأَصْلِ بِأَنْ تُبَيَّنَّ عِلَّةُ أُخْرَى مِنْ
غَيْرِ تَرْجِيحٍ ، وَلَا جَارَ التَّغْلِيلِ بِمَجْمُوعِهِمَا أَوْ بِالْأُخْرَى وَقِيلَ : وَلَا
بِمُعَارِضٍ فِي الْقَرْعِ بِأَنْ تُبَيَّنَّ فِيهِ عِلَّةُ أُخْرَى تُوجِبُ خِلَافَ الْحُكْمِ
بِالْقِيَاسِ عَلَى أَصْلِ آخَرَ ، فَإِنَّ الْمُعَارِضَ يُبْطَلُ اِغْتِبَارُهُ . وَقِيلَ : أَنْ
لَا يَكُونَ بِمُعَارِضٍ فِي الْقَرْعِ مَعَ تَرْجِيحِ الْمُعَارِضِ . وَلَا بَأْسَ
بِالتَّسَاوِي لِأَنَّهُ لَا يُبْطَلُ . وَقِيلَ : الْمُعَارِضُ الْمُسَاوِي يَمْنَعُ التَّغْلِيلَ
أَيْضًا .

1360

التَّاسِعَ عَشَرَ : يُشْتَرَطُ فِي الْمُسْتَبْطَلَةِ **أَنْ لَا تَتَصَمَّنَ زِيَادَةً عَلَى**
النَّصِّ أَيْ حُكْمًا فِي الْأَصْلِ غَيْرَ مَا أَثْبَتَهُ النَّصُّ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْلَمُ بِمَا
أُثْبِتَ بِهِ . مِثَالُهُ : { لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ }
فَعَلَّلَ الْحُرْمَةَ بِأَنَّهَا رَبًّا فِيمَا يُورَثُ كَالْتَّقْدِينِ ، فَيَلْزَمُ التَّقَابُضُ ، مَعَ
أَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مُتَافِيَةً لِحُكْمِ
الْأَصْلِ لَمْ يَجْزِ ، لِأَنَّهُ يَسْخُ لَهُ فَهُوَ مِمَّا يُعَكِّرُ عَلَى أَصْلِهِ بِالْإِبْطَالِ ،
وَالَا لَجَارَ . وَاخْتَارَهُ الْأَمِدِيُّ ، وَجَعَلَهُ الْهِنْدِيُّ تَنْفِيحَ مَنَاطٍ وَلَمْ يَنْسُبْهُ
إِلَيْهِ .

1361

الْعِشْرُونَ : **أَنْ لَا تَكُونَ مُعَارِضَةً لِعِلَّةٍ أُخْرَى تَقْتَضِي تَقْيِيزَ**
حُكْمِهَا بِأَنْ تَقُولَ : مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْوَصْفِ وَإِنْ افْتَضَى ثُبُوتُ الْحُكْمِ
فِي الْقَرْعِ فَعِنْدِي وَصْفٌ آخَرُ يَقْتَضِي تَقْيِيزَهُ فَيُوقَفُ ذَلِكَ قَسِيَاتِي
بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْاِغْتِرَاضَاتِ وَقَالَ الْهِنْدِيُّ : إِنْ عَنِيَ بِهِ أَنْ لَا يُعَارِضَهُ
بِعِلَّةٍ أُخْرَى كَيْفَ كَانَتْ فَهَذَا مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ ، لِأَنَّ تَقْيِيرَ أَنْ تَكُونَ
رَاجِحَةً عَلَى مَا يُعَارِضُهَا مِنَ الْعِلَّةِ لَا مَانِعَ مِنْ اسْتِنْبَاطِهَا وَجَعْلِهَا عِلَّةً
. وَإِنْ عَنِيَ بِهِ أَنْ لَا تَكُونَ مُعَارِضَةً أُخْرَى رَاجِحَةً عَلَيْهَا فَهَذَا وَإِنْ
كَانَ مِنْ شَرَائِطِ صِحَّةِ الْعِلَّةِ الْمَعْمُولِ بِهَا لَكِنْ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ
صِحَّةِ الْعِلَّةِ فِي دَاتِهَا ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ الْمَوْجُودَةَ وَالِدَّلِيلَ الْمَرْجُوحَ لَا
يَجُوزُ أَنْ يَسَبِّبَ الْمَرْجُوحِيَّةَ عَنِ الْعِلَّةِ وَالِدَّلَالَةِ ، وَإِلَّا لَمَا تُصَوَّرُ
التَّعَارُضُ إِلَّا بَيْنَ الْمُتَسَاوَيْنِ .

1362

الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : **إِذَا كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ شَرْطٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ**
تَكُونَ الْعِلَّةُ تُوجِبُ إِزَالََةَ شَرْطِ أَصْلِهَا ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ : لَمَّا

جَارَ نِكَاحِ الْأَمَةِ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ جَارَ وَلَكِنْ لِمَنْ لَا يَخْشَاهُ لَوْصَفٍ
يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَذَلِكَ أَنَّ خَشْيَةَ الْعَنَتِ شَرْطٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي
الْقُرْآنِ فِي إِبَاحَةِ نِكَاحِ الْأَمَةِ ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ تُوجِبُ سُقُوطَ هَذَا
الشَّرْطِ .

1363

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : **أَنْ لَا يَكُونَ الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَيْهَا مُتَنَاوِلًا
لِحُكْمِ الْقَرْعِ لَا بَعْمُومِهِ وَلَا بِخُصُوصِهِ** عَلَى الْمُخْتَارِ لِلِاسْتِغْنَاءِ
حَيْثُ عَنِ الْقِيَاسِ . وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي " الْأَمِّ " مَا يَقْتَضِي
جَوَازَهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ أَحَلَّ لَهُمْ شَيْئًا جُمْلَةً
وَحَرَّمَ مِنْهُ شَيْئًا بَعِيْنَهُ ، فَيُجْلَوْنَ إِحْلَالَ بِالْحُكْمِ ، وَيُحَرِّمُونَ الشَّيْءَ
بَعِيْنَهُ ، وَلَا يَقِيسُونَ عَلَى الْأَقْلِ الْحَرَامَ ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْإِكْثَرِ أَوْلَى
أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْلِ . هَذَا لَفْظُهُ وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ ابْنُ اللَّبَّانِ فِي
تَرْتِيبِ الْأَمِّ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَرْعُ دَاخِلًا فِي عُمُومِ حُكْمِ الْأَصْلِ .
وَقَالَ الْكَيَّا : ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمَنْصُوصَاتِ لَا يُقَاسُ بَعْضُهَا
عَلَى بَعْضٍ ، وَمَتَى وُجِدَ فِي الْقَرْعِ نَصٌّ أَمَكَنَ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ
اعْتِبَارِهِ بِأَصْلِ آخَرَ كَانَ الْقِيَاسُ قَاسِدًا الْوَضْعُ ، لِعَدَمِ شَرْطِهِ ،
كَقِيَاسِ الْقَتْلِ عَمْدًا عَلَى الْقَتْلِ خَطَأً فِي إِيْجَابِ الْكُفَّارَةِ ، وَقِيَاسِ
الْمُخْصِرِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ فِي إِيْجَابِ الصَّوْمِ بَدَلًا عَنْ الْهَدْيِ عِنْدَ الْعَدَمِ
، لِأَنَّ كُلَّ حَادِثَةٍ مَنْصُوصَةٍ عَلَيْهَا . قَالَ : وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا دَلَّتْ
الْأَمَارَاتُ عَلَى أَنَّهُ اسْتَقْصَى حُكْمَ الْوَاقِعَةِ وَلَمْ يُقَارَبْ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا
شَيْءٌ . أَمَّا إِذَا أَمَكَنَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ ذَكَرَ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ
مِمَّا لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ أَوْ قَصَدَ بِهِ مَا يَدُلُّ فَحَوَاهُ عَلَى اسْتِقْصَاءِ
حُكْمِهِ وَبَقِيَ مَا عَدَا الْمَذْكُورَ فَذَلِكَ مَخْصُصٌ تَخْصِيصِ حُكْمٍ لَا يَدُلُّ
عَلَى تَقْيٍ مَا عَدَاهُ ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي بَابِ الْمَفْهُومِ .

1364

الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ : **أَنْ لَا يَكُونَ مُؤَيَّدًا لِلْقِيَاسِ أَصْلٌ
مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ بِالْإِثْبَاتِ عَلَى أَصْلِ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ بِالنَّفْيِ** ،
كَالْعِلَّةِ الَّتِي يَقِيسُ بِهَا الْعِرَاقِيُّونَ الْمَسَاقَاتِ عَلَى الْمُرَارَعَةِ ،
وَالدَّعْوَى فِي الدَّمِ مَعَ اللَّوْثِ عَلَى الدَّعْوَى فِي الْأَمْوَالِ فِي الْبِدَاءَةِ
فِيهِمَا بَيِّنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . ذَكَرَهُ الْأَسْنَادُ أَبُو مَنْصُورٍ وَقَالَ : هَذَا
مَعْنَى مَا رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُقَاسُ
أَصْلٌ عَلَى أَصْلٍ .

1365

الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : إِنْ كَانَتْ مُتَعَدِّيَّةً أَيْ تُوجَدُ فِي غَيْرِ الْأَصْلِ
فَيُشْتَرَطُ فِيهَا **أَنْ لَا يَكُونَ التَّغْلِيلُ فِي الْمَحَلِّ وَلَا جُزْءًا مِنْهُ**
وَلَا يُتَصَوَّرُ تَعْدِيَّتُهَا بِخِلَافِ الْقَاصِرَةِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا ذَلِكَ . هَذَا هُوَ
الْمُخْتَارُ عِنْدَ الرَّازِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ . وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يُعْلَلَ بِالْمَحَلِّ

وَجُزْئِهِ فِيهِمَا . وَقِيلَ : يَمْتَنِعُ فِيهِمَا وَنُسِبَ لِلْأَكْثَرَيْنِ . وَقَالَ الْأَمِدِيُّ :
يَجُوزُ بِجُزْءِ الْمَحَلِّ دُونَ الْمَحَلِّ ، وَلَيْسَ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مَذْهَبًا ثَالِثًا
، كَمَا يُوْهِمُ صَاحِبُ " التَّبْدِيعِ " وَغَيْرُهُ ، لِأَنَّ مُرَادَهُ بِالْجُزْءِ (الْعَامُّ)
بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ : وَأَمَّا الْجُزْءُ فَلَا يَمْتَنِعُ التَّغْلِيلُ بِهِ لِإِحْتِمَالِ
عُمُومِهِ لِلأَصْلِ وَالْفَرْعِ . وَهَذَا بِخِلَافِهِ . وَقَالَ الْهِنْدِيُّ : الْحَقُّ أَنَّهُ
مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ تَغْلِيلِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ فَإِنْ جَوَزَ ذَلِكَ جَارَ
هَذَا ، سَوَاءٌ ثَبَتَ عَلَيْهِ بَيِّنٌ أَوْ غَيْرُهُ ، إِذْ لَا يَتَعَدَّى أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ :
حَرَّمْتُ الرِّبَا فِي الْبَرِّ لِكُونِهِ بَرًّا أَوْ يَعْرِفُهُ مُنَاسِبَةُ مَحَلِّ الْحُكْمِ لَهُ
لِاسْتِمَالِهِ عَلَى حِكْمَةٍ دَاعِيَةٍ لَهُ ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَى أَنْ يُقَالَ : لَوْ جَارَ ذَلِكَ
لَكَانَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ قَابِلًا وَقَاعِلًا ، لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ اسْتِحَالَةَ ذَلِكَ ،
وَاسْتِحَالَتُهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا الْوَاحِدُ ، وَهُوَ بَاطِلٌ
قَطْعًا وَإِنْ يُجَوِّزُ التَّغْلِيلُ بِالْقَاصِرَةِ ، لَمْ يُجَوِّزْ هَذَا ، لِأَنَّ مَحَلَّ الْحُكْمِ
وَجُزْأَهُ الْخَاصَّ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُوجَدَ فِي غَيْرِهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ
مَنْقُولَةٌ عَنْ مَسْأَلَةِ مَشْهُورَةٍ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَلَّاسِقَةِ ، وَهِيَ أَنَّ
الْوَاحِدَ مِنْ جَمِيعِ الوجودِ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَّا إِذَا تَعَدَّدَتْ
الْقَوَائِلُ . وَبَنَوْا عَلَيْهِ تَرْتِيبَ الْمَوْجُودَاتِ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : أَقَلُّ مَا صَدَرَ
مِنْ الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْفَلَكِ الْأَوَّلِ عِنْدَهُمْ ،
ثُمَّ صَدَرَ مِنَ الْفَلَكِ الْأَوَّلِ عَقْلٌ وَنَفْسٌ ، ثُمَّ بَنَوْا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ
الْقَاسِدِ قَاسِدًا آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِوَاجِبِ الوجودِ صِفَةٌ
وُجُودِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ ، وَإِلَّا لَكَانَ قَاعِلًا لَهَا وَقَابِلًا لَهَا وَهُوَ مُحَالٌ ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ وَالْقَبُولَ أَمْرَانِ مُخْتَلِفَانِ ، وَالْوَاحِدُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا
وَاحِدٌ وَهُوَ مِنْ بَابِ تَفْرِيعِ الْقَاسِدِ عَلَى الْقَاسِدِ .

1366

فَصَلُّ فِي ذِكْرِ أُمُورٍ أُشْتُرِطَتْ فِي الْعِلَّةِ وَالصَّحِيحُ عَدَمُ
إِشْتِرَاطِهَا مِنْهَا : شَرَطَ الْحَنْفِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ تَعَدِّي
الْعِلَّةِ مِنَ الْأَصْلِ إِلَى غَيْرِهِ ، فَلَوْ وَقَعَتْ عَلَى حُكْمِ النَّصِّ وَلَمْ
تُؤَيِّرْ فِي غَيْرِهِ كَتَغْلِيلِ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ بَأَنَّهُمَا أَثِمَانٌ فَلَا
يُعَلَّلُ بِهِمَا . وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِلَّةَ الْقَاصِرَةَ إِنْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً أَوْ مُجَمَّعَةً
عَلَيْهَا صَحَّ التَّغْلِيلُ بِهَا بِالِاتِّفَاقِ ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي وَابْنُ بَرَهَانَ
وَالْهِنْدِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، لَكِنَّ الْقَاضِي عَبْدَ الْوَهَّابِ ثَقَلَ عَنْ قَوْمِ أَنَّهَا لَا
تَصَحُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَنْصُوصَةً أَوْ مُسْتَنْبَطَةً ؛ قَالَ :
وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَنْبَطَةً فَهِيَ مَحْضُ
الْخِلَافِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : وَثَقَلَهُ
فِي " الْحَاوِي " عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْقِفَالِ الْهَنْعِيِّ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ
السَّمْعَانِيِّ فِي " الْإِصْطِلَامِ " ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَا جَذَبَتْ حُكْمَ الْأَصْلِ إِلَى
فَرْعِهِ . وَثَقَلَ إِمَامُ الْجَرَمِينِ عَنْ الْحَلِيمِيِّ مَا يَفْتَضِيهِ فَقَالَ : مَنْ
يُنْشِئُ النَّظَرَ لَا يَذَرِي أَيْقَعُ عَلَى عِلَّةٍ قَاصِرَةٍ أَوْ مُتَعَدِّيَةٍ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ

بِصِفَةِ الْعِلَّةِ غَيْرُ مُمَكِّنِ حَالَةَ إِنْشَاءِ النَّظَرِ ، فَيَجِبُ النَّظَرُ مِنْ هَذِهِ
الْجِهَةِ . قَالَ الْإِمَامُ : وَهَذَا قَلِيلُ النَّيْلِ ، فَإِنَّ الْخَصْمَ لَا يُتَكْرَرُ . وَهَذَا
الْخِلَافُ فِيمَا تَحَقَّقَ قُصُورُهُ ، فَمَا قَوْلُ هَذَا الشَّيْخِ إِذَا انْكَشَفَ النَّظَرُ
وَالْعِلَّةُ قَاصِرَةٌ انْتَهَى . وَأَصَحُّهُمَا : وَبَصَرُهُ فِي " الْقَوَاطِعِ " تَبَعًا
لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا : إِنَّهَا عِلَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَّعَدْ
حُكْمَ الْأَصْلِ ، وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ : هُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَصْحَابِنَا
وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَحَكَاهُ الْأَمِيدِيُّ عَنْ أَحْمَدَ ، لَكِنْ أَبُو الْخَطَّابِ
جَحَى عَنْ أَصْحَابِهِمْ مُقَابِلَهُ . وَقَالَ ابْنُ بَرَهَانَ فِي " الْوَجِيزِ " : كَانَ
الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْعُلَاةِ فِي تَصْحِيحِ الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ ، وَيَقُولُ :
هِيَ أُولَى مِنَ الْمُتَعَدِّيَةِ وَكَذَلِكَ الْقَاضِي وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّ وَفُوقَهَا يَفْتَضِي
تَفِي الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ الْأَصْلِ ، كَمَا أُوجِبَ تَعَدِّيُّهَا ثُبُوتُ حُكْمِ الْأَصْلِ
فِي غَيْرِهِ ، فَصَارَ وَفُوقَهَا مُؤْتَرًّا فِي النَّفْيِ ، كَمَا كَانَ تَعَدِّيُّهَا مُؤْتَرًّا
فِي الْإِثْبَاتِ فَاسْتَفِيدَ بِوُفُوفِهَا وَتَعَدِّيُّهَا حُكْمُ غَيْرِ الْأَصْلِ ، فَعَلَى هَذَا
ثُبُوتُ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ بِالْمَعْنَى دُونَ الْإِسْمِ . وَيَخْرُجُ مِمَّا
سَبَقَ حِكَايَةُ مَذْهَبِ ثَالِثٍ : وَهُوَ الْجَوَازُ فِي الْمَنْصُوصَةِ دُونَ
الْمُسْتَنْبَطَةِ . قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ : وَحَكَاهُ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الْبَصْرِيِّ ، وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ مُطْلَقًا . وَلِهَذَا قَوَائِدُ : مِنْهَا : مَعْرِفَةُ
الْبَائِعِ الْمُنَاسِبِ : وَمِنْهَا : **عَدَمُ الْخَاقِ غَيْرَهَا** . وَقَوْلُهُمْ : " هَذِهِ
الْقَائِدَةُ عُلِمَتْ مِنَ النَّصِّ " مَمْنُوعٌ ، فَإِنَّ النَّصَّ لَمْ يُفِدْ إِلَّا إِبْتَاتِ
الْحُكْمِ خَاصَّةً ، وَخَصَّهُ الْقَاضِي بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهَا ، وَجَوَرْنَا
اجْتِمَاعَ عِلَّتَيْنِ قِبَاطِلَاعِنَا عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ تَزَادُ عِلْمًا كُنَّا غَافِلِينَ
عَنْهُ وَالْعِلْمُ بِالشَّيْءِ أَعْظَمُ قَائِدَةً ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا تُشَوِّقُ إِلَيْهِ
النُّفُوسُ الرِّكْبَةُ ، ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ . وَمِنْهَا : أَنَّ **الْعِلَّةَ إِذَا**
طَابَعَتْ النَّصَّ زَادَهُ قُوَّةٌ وَيَتَعَاضِدَانِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَمِنْهَا :
أَنَّ الْفَاعِلَ يَفْعَلُ الْفِعْلَ لِأَجْلِهَا فَيَحْصُلُ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ قَصْدِ الْفِعْلِ
وَالِامْتِنَالِ وَأَجْرُ قَصْدِ الْمِفْعَلِ لِأَجْلِهَا ، وَهَذَانِ الْقَصْدَانِ يَجُورُ
اجْتِمَاعُهُمَا فَيَفْعَلُ الْمَأْمُورَ لِكُونِهِ أَمْرًا يَفْعَلُهُ . ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ
. وَمِنْهَا : **إِذَا حَدَّثَ هُنَاكَ قَرْعٌ يُشَارِكُهُ فِي الْمَعْنَى غُلِقَ**
عَلَى الْعِلَّةِ وَالْحَقُّ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، ذَكَرَهُ الْمَلُورِيُّ فِي " **الْحَاوِي** " فِي بَابِ الرِّبَا وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَصَغَفَ بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ
مَقْرُوضَةٌ فِي الْقَاصِرَةِ ، وَمَتَى حَدَّثَ قَرْعٌ يُشَارِكُهَا فِي الْمَعْنَى
جَرَحَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ قَاصِرَةً . وَقَدْ ثَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ بَعْضِهِمْ
أَنَّ قَائِدَتَهَا أَنَا إِذَا عَلَلْنَا تَحْرِيمَ رَبَا الْفَضْلِ فِي التَّقْدِيرِ بِالتَّقْدِيرِ أَنَّ
يَلْحَقُ بِهَا التَّحْرِيمُ فِي الْفُلُوسِ إِذَا جَرَتْ ثُقُودًا ، قَالَ الْإِمَامُ وَهَذَا
خَرَفٌ مِنْ قَائِلِهِ وَخَبِطَ عَلَى الْقَرْعِ وَالْأَصْلِ ، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ عَدَمُ
جَرَيَانِ الرِّبَا فِي الْفُلُوسِ وَإِنْ أُسْتَعْمِلَتْ ثُقُودًا فَإِنَّ التَّقْدِيرَ الشَّرْعِيَّ
مُخْتَصَّ بِالْمَطْبُوعَاتِ ، وَالْفُلُوسُ فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ وَإِنْ غَلَبَ

اسْتَعْمَالُهَا ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا قِيلَ لِصَاحِبِهِ : إِنْ دَخَلْتَ الْقُلُوسُ تَحْتَ الدَّرَاهِمِ بِالنَّصِّ قَالَعِلَةُ بِالتَّقْدِيرَةِ قَائِمَةٌ , وَإِنْ لَمْ يَتَّوَلَّهَا النَّصُّ قَالَعِلَةُ مُتَعَدِّيَةٌ وَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي الْقَاصِرَةِ . وَمِنْهَا : **أَنَّهَا تُغِيدُ بِعَكْسِهَا** , فَإِذَا ثَبَتَ (التَّقْدِيرَةُ) عِلَّةٌ فِي التَّقْدِيرِ فَقَدَمُ التَّقْدِيرَةِ مُشْعِرٌ بِإِتِّفَاقٍ تَحْرِيمِ الرَّبِّ , وَالنَّصُّ عَلَى اللَّقْبِ لَا مَفْهُومَ لَهُ . وَرَدَّهُ الْإِمَامُ بِأَنَّ الْإِنْعِكَاسَ لَا يَتَحْتَمُّ فِي الْعِلَلِ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ مَتَى رَأَيْتَ الصِّفَةَ عَنْهُ رَأَى الْحُكْمُ , ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " (قَالَ) : وَيَجِبُ عَلَى هَذَا بِخُصِيصٍ الْقَاصِرَةِ بِأَلْتِي ثَبَّتْ تَارَةً وَتَزُولُ أُخْرَى وَإِلَّا بَطَلَتْ هَذِهِ الْقَائِدَةُ . قُلْتُ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوَائِدِ الْخِلَافِ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ وَصْفَانِ قَاصِرٌ وَمُتَعَدٍّ وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ أَنَّ الْقَاصِرَةَ عِلَّةٌ , **هَلْ يَمْتَنِعُ التَّغْلِيلُ بِالْمُتَعَدِّيَةِ أَمْ لَا** , فَعِنْدَنَا يَمْتَنِعُ إِنْ مَتَعْنَا اجْتِمَاعَ عِلَّتَيْنِ , وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا يَمْتَنِعُ لِأَنَّهُ لَا اِعْتِبَارَ لِعَلَّةِ الظَّنِّ بِعَلَّةِ الْوَصْفِ الْقَاصِرِ . وَمِنْ قَوَائِدِهِ : **إِذَا غُورَصَتْ عِلَّةُ الْأَصْلِ بِوَصْفٍ قَاصِرٍ لِيَقْطَعَ الْقِيَاسُ فَاحْتَاجَ إِلَى دَفْعِ الْمَعَارِضَةِ , فَهَلْ يَكْفِي فِي إِفْسَادِ الْوَصْفِ قُصُورُهُ أَوْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مُفْسِدًا ؟** وَهَذَا هُوَ وَجْهُ جَعَلِ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ فِي " الْبُرْهَانِ " (الْقُصُورِ) مِنْ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْقَاسِدَةِ عَلَى الْقِيَاسِ , وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ الْإِعْتِرَاضَاتِ , إِذْ الْقُصُورُ يُتَافَى الْقِيَاسُ , ثُمَّ اخْتَارَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ التَّفْصِيلَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ الشَّرْعِ نَصًّا لَا يَحْتَمِلُ التَّلَاوِيلَ , فَلَا قَائِدَةَ فِي التَّغْلِيلِ بِالْقَاصِرَةِ , وَبَيَّنَّ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا يَتَأْتَى تَأْوِيلُهُ وَبُيِّنَ تَقْدِيرُ حَمَلِهِ عَلَى الْكَثِيرِ مَثَلًا دُونَ الْقَلِيلِ , فَإِذَا تَنَجَّثَ عِلَّةٌ تُوَافِقُ ظَاهِرَهُ فَهِيَ تُعْصَمُ مِنَ التَّغْلِيلِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى لَا تَرْقِي رُتْبَتَهَا عَلَى الْمُسْتَنْبِطَةِ الْقَاصِرَةِ , قَالَعِلَةُ فِي مَحَلِّ الظَّاهِرِ كَأَنَّهَا تَابَتْهُ فِي مُقْتَضَى النَّصِّ مِنْهُ , مُتَعَدِّيَةٌ إِلَى مَا اللَّفْظُ ظَاهِرٌ فِيهِ مِنْ حَيْثُ عَصَمَتْهُ مِنَ التَّخْصِيصِ وَالتَّلَاوِيلِ , وَكَانَ ذَلِكَ إِفَادَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدِّيًا حَقِيقِيًّا .

1367

تَبَيُّهَاثُ الْأَوَّلُ رَعَمَ ابْنُ الْحَاجِّ فِي نُكْتِهِ عَلَى الْمُسْتَضَفَى " أَنْ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَتَوَارَدَ عَلَى مَحَلِّ وَاحِدٍ . قَالَ : وَالْحَقُّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا صَحِيحَةٌ بِإِعْتِبَارِ الْأَصْلِ , بَاطِلَةٌ بِإِعْتِبَارِ الْقَرْعِ . وَقَالَ ابْنُ رَحَالٍ : إِذَا فُسِّرَ اللَّفْظُ رَأَى الْخِلَافُ , وَتَفْسِيرُهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : **ثُبُوتُ الْحُكْمِ لِأَجْلِ الْوَصْفِ الْقَاصِرِ** صَحِيحٌ , وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : نَصَبُ الْوَصْفِ الْقَاصِرِ أَمَارَةً بَاطِلٌ , وَهَذَا أَيْضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَمَّا كَانَ لَفْظُ التَّغْلِيلِ يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ لِأَجْلِ الْوَصْفِ وَتَارَةً عَلَى نَصْبِهِ , فَهَذَا الْاِشْتِرَاكُ هُوَ سَبَبُ الْخِلَافِ .

1368

الثَّانِي أَنَّ كَلَامَ أَصْحَابِنَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّغْلِيلَ بِالْقَاصِرَةِ لَيْسَ
مَشْرُوطًا بِانْتِفَاءِ الْمُتَعَدِّيَةِ ، بَلْ يَحُورُ اجْتِمَاعُهُمَا وَإِلَيْهِ أَشَارَ
 فِي الْقَوَاطِعِ " ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا لَمَا تُصَوِّرُ وَفُوعُ التَّعَارُضِ
 بَيْنَهُمَا لِأَنَّ التَّعَارُضَ قَرَعُ اجْتِمَاعِهِمَا ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا **إِذَا تَعَارَضَا**
 ، فَارْجَحَ الْجُمْهُورُ الْمُتَعَدِّيَةَ ، وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ : الْقَاصِرَةُ ،
 وَتَوَقَّفَ قَوْمٌ .

1369

الثَّالِثُ قَالَ بَعْضُهُمْ : **الْخِلَافُ فِي بُطْلَانِهَا لَا عَلَى الْمَنْعِ مِنْ**
طَرَفِ كَوْنِهَا حِكْمَةً فِي مَوْرِدِ النَّصِّ ، بَلْ عَلَى خُرُوجِهَا عَنْ
 مُتَعَلِّقِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ إِذَا لَمْ تَطْهَرْ لَهُ قَائِدُهُ تَزِيدُ عَلَى مُفْتَضَى
 النَّصِّ ، وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى صِحَّتِهَا ، لِصَحَّةِ وُرُودِ الشَّرْعِ بِهَا ،
 وَلِمُسَاوَاتِهَا لِلْعِلَّةِ الْمُتَعَدِّيَةِ فِي اسْتِحْصَاعِ شَرَائِطِ الصَّحَّةِ وَالْقُصُورِ ،
 إِذْ مَا مِنْ مُتَعَدِّيَةٍ إِلَّا وَهِيَ قَاصِرَةٌ مِنْ وَجْهِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُطَابَقَةُ
 النَّصِّ لَهَا ، وَذَلِكَ مِمَّا يُؤَبِّدُهَا لَا مِمَّا يُبْطِلُهَا ، كَمُطَابَقَةِ الْعِلَّةِ
 الْمُتَعَدِّيَةِ ، وَكَمُطَابَقَةِ سَائِرِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ
 . وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ أَنَّ **مَوْضِعَ التَّعْدِيدِ بِالتَّغْلِيلِ هَلْ هُوَ لِإِفَادَةِ مَا**
لَمْ يُفِذْهُ النَّصُّ أَوْ بِمُجَرَّدِ إِنَاطَةِ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ ؟ وَقَالَ
 بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ : الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ التَّأْثِيرِ فِي الْعِلَّةِ عِنْدَ
 أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِالْإِخَالَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ . وَمَعْنَى التَّأْثِيرِ :
 اعْتِبَارُ الشَّرْعِ جِنْسَ الْوَصْفِ أَوْ نَوْعَهُ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ إِلَى آخِرِ مَا
 سَبَّأَتْهُ وَقَالَ الْكِتَابُ : الْخِلَافُ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ الشَّرْعِ هَلْ تَقْبَلُ
 التَّخْصِصَ أَمْ لَا ؟ وَقَالَ الدَّبُّوسِيُّ : هُوَ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْعِلَّةِ
 عِنْدَنَا : تَعَدِّيُّ حُكْمِ النَّصِّ إِلَى الْقَرَعِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : تَعَلُّقُ الْحُكْمِ
 فِي النَّصِّ الْمَعْلُولِ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ لَا الْمُتَعَدِّي . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ :
 الْخِلَافُ رَاجِعٌ إِلَى كَوْنِهَا هَلْ هِيَ مَأْمُورٌ بِهَا؟ وَمَعْنَى صِحَّتِهَا :
 مُوَافَقَتُهَا لِلْأَمْرِ ، وَمَعْنَى فَسَادِهَا : عَدَمُ تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِهَا . وَقَالَ ابْنُ
 الْمُبَرِّكِ فِي شَرْحِ الْبُرْهَانِ : لَا يَتَّبِعِي عَلَى الْخِلَافِ قَائِدُهُ قَرَعِيَّةُ الْبَيِّنَةِ ،
 لِأَنَّ إِنْ رَدَدْنَاهَا فَلَا إِشْكَالَ فِي عَدَمِ إِقَادَتِهَا ، وَإِنْ قَبِلْنَاهَا فَلَا إِشْكَالَ
 فِي أَنَّهَا لَا يَتَعَدَّى بِهَا حُكْمُهَا ، وَالنَّصُّ فِي الْأَصْلِ مُغْنٍ عَنْهَا فَارْجَعَ
 تَبَيُّنُهَا إِلَى الْقَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ لَا الْعَمَلِيَّةِ ، إِلَّا إِذَا بَيَّنَّا عَلَى التَّزَامِ اتِّحَادَ
 الْعِلَلِ وَصَحْحَتِ الْقَاصِرَةِ ، وَجَعَلْنَاهَا مُقَاوِمَةً لِلْمُتَعَدِّيَةِ فَيَتَّبِعِي حَيْثُ
 قَبُولُهَا قَائِدَةً عَمَلِيَّةً لِأَنَّهَا قَدْ تُعَارِضُ مُتَعَدِّيَةً بِتَعْطِيلِ الْعَمَلِ بِهَا .
 وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : لَا يَتَخَرَّرُ الْخِلَافُ فِي رَدِّهَا ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا تَبَايَعَتْ
 أَوْ الْعَلَامَةَ ، فَإِنْ فُسِّرَتَا بِالتَّبَايَعِ وَهُوَ الْحَقُّ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُنْصَ
 بِالشَّرْعِ عَلَى الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهِ حَتَّى لَا يُبْقِيَ مِنْ مَحَالِهِ
 مَسْكُوتًا عَنْهُ ، وَيُنْصَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى التَّبَايَعِ وَلَا يَتَخَيَّلُ عَاقِلٌ خِلَافَ
 ذَلِكَ ، وَإِنْ فُسِّرَتَا بِالْعَلَامَةِ وَعَلَيْهِ بَنَى الرَّازِيُّ كَلَامَهُ فَلَا مَانِعَ مِنْ

أَنْ يَكُونَ النَّصُّ عَلَامَةً وَالْوَصْفُ عَلَامَةً ، فَيَجْتَمِعُ عَلَى الْحُكْمِ
عَلَامَتَانِ كَمَا يَجْتَمِعُ عَلَى الْحُكْمِ بَصَانٌ مَعًا وَظَاهِرَانِ مَعًا ، أَوْ نَصٌّ
وَظَاهِرٌ ، أَوْ نَصٌّ وَقِيَاسٌ . وَهَذَا الْقِسْمُ أَيْضًا لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا مَحَلَّ
لِلْخِلَافِ .

1370

وَمِنْهَا : مَنَعَ الْإِمَامُ الرَّازِيَّ مِنَ **التَّغْلِيلِ بِمُجَرَّدِ الْإِسْمِ** ، كَمَا لَوْ
عَلَّمْنَا كَوْنَ التَّفْدِينِ رَبَوِيَّيْنِ بِكَوْنِ اسْمِهِمَا ذَهَبًا أَوْ فِصَّةً وَحَكَى فِيهِ
الِاتِّفَاقَ ، وَاعْتَرَضَ التَّفَشِيوَانِيَّ بِأَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا فُسِّرَتْ بِالْمُعَرِّفِ ، فَمَا
الْمَانِعُ مِنْ جَعْلِ الْإِسْمِ عِلَّةً ؟ فَإِنْ فِيهِ تَغْرِيقًا ، وَقَوَاهُ الْقَرَّافِيُّ بِمَا
إِذَا قُلْنَا : إِنَّ مُجَرَّدَ الطَّرْدِ كَافٍ فِي الْعِلَّةِ ، وَبَضْعُ مَعَ اسْتِطْرَاطِ
الْمُنَاسِبِ . وَمَا ادَّعَى الْإِمَامُ فِيهِ مِنْ الْإِتِّفَاقِ تَبَعَهُ فِيهِ الْهِنْدِيُّ فِي
الْنِّهَايَةِ . وَلَيْسَ كَمَا ادَّعَوْا ، فَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذَاهِبٌ ، وَهِيَ وَجُوهُ
لأَصْحَابِنَا : أَحَدُهَا : الْجَوَازُ مُطْلَقًا وَهُوَ رَأْيُ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ
الشَّيْرَازِيِّ ، وَثَقَلَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَإِبْنُ بَرَهَانَ عَنْ أَصْحَابِنَا ، وَثَقَلَهُ
سُلَيْمُ الرَّازِيُّ فِي التَّقْرِيبِ عَنْ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا : وَسَوَاءٌ
فِي ذَلِكَ الْمُسْتَقَّ كَقَاتِلٍ وَسَارِقٍ ، وَالْإِسْمُ الَّذِي هُوَ لَقَبٌ كَحِمَارٍ
وَقَرَسٍ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ :
لَأَنَّهُ بَوْلٌ فَشَابَهُ بَوْلُ الْآدَمِيِّ (انْتَهَى) وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ السَّهْلِيُّ :
إِنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : إِنَّهُ قَوْلُ
أَكْثَرِ الْقَائِسِينَ . وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ لِأَنَّهُ كَلْبٌ ،
قِيَاسًا عَلَى الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي الْمَنَعِ
مِنْ صَمِّ الْفُطْنِيَّةِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الرُّكُوتِ : إِنَّهَا حُبُوبٌ
مُنْفَرَدَةٌ بِأَسْمَاءٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَقَاسَهَا عَلَى الثَّمْرِ وَالرَّيْبِ ، فَإِذَا
جَعَلَ أَفْتِرَاقُهَا فِي الْإِسْمِ عِلَّةً لِأَفْتِرَاقِهَا فِي الْحُكْمِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ
يَكُونَ اتِّفَاقُهَا فِي الْإِسْمِ عِلَّةً ، لِاتِّفَاقِهَا فِي الْحُكْمِ ، وَقَالَ أَهْلُ
الرَّأْيِ فِي الْمَنَعِ مِنَ التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ : إِنَّهُ مَسْحٌ كَالْمَسْحِ
عَلَى الْخُفَيْنِ . وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي زَكَاةِ الْعَوَامِلِ : إِنَّهَا تَعْمُ
قِيَاسًا عَلَى السَّائِمَةِ (انْتَهَى) وَثَقَلَهُ الْبَاجِي عَنْ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ . وَ (
الثَّانِي) الْمَنَعُ لِقَبًا وَمُسْتَقًّا . وَ (الثَّالِثُ) التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْمُسْتَقِّ
فَيَجُوزُ ، وَبَيْنَ اللَّقَبِ فَلَا ، حَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي الْبَصِيرَةِ
وَإِبْنُ الصَّبَّاحِ فِي الْعُدَّةِ وَسُلَيْمُ الرَّازِيُّ فِي التَّقْرِيبِ . وَهَذَا الثَّالِثُ
هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي بَابِ الرَّبَا فِي أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الرَّبَوِيِّ
الطَّعْمُ : الْحُكْمُ مَتَى غُلِقَ بِاسْمٍ مُسْتَقٍّ مِنْ مَعْنَى يَصِيرُ مَوْضِعُ
الِاسْتِثْقَاءِ عِلَّةً . وَحَكَى ابْنُ بَرَهَانَ وَجْهًا أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِشَرْطِ
الْإِحَالَةِ وَالْمُنَاسَبَةِ ، وَنَسَبَهُ لِلْحَنَفِيَّةِ . وَهَذَا يَقْتَضِي (مَذْهَبًا رَافِعًا)
وَهُوَ التَّفْصِيلُ فِي الْمُسْتَقِّ . وَتَحْوُهُ قَوْلُ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي
الْمُلَخَّصِ " : إِنْ كَانَ الْإِسْمُ يُفِيدُ مَعْنَى فِي الْمُسَمَّى جَارَ

التَّغْلِيلُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَقَبًا فَفِي جَوَازِ التَّغْلِيلِ بِهِ قَوْلَانِ . وَقَالَ السَّهْلِيُّ فِي آدَبِ الْجَدَلِ : إِنْ كَانَ الْوَصْفُ اسْمًا مُشْتَقًّا فَلَا شَكَّ فِي جَرِّ بَيَانِ الْقِيَاسِ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ اسْمَ جِنْسٍ ، كَبَغْلٍ وَحِمَارٍ وَدَابَّةٍ وَدَارٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ (أَحَدُهُمَا) وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى تَصَرُّفِ الشَّاقِيعِيِّ الْجَوَازِ . وَ (الثَّانِي) الْمَنْعُ كَالْوَصْفِ مِنْ اسْمٍ وَلَقَبٍ كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو . وَفِي الْأَمِّ : فِي بَوْلِ الْحَيَوَانِ تَغْلِيلُ حُكْمٍ بِاسْمٍ (قَالَ) : وَالِدَلِيلِ عَلَى جَوَازِ التَّغْلِيلِ أَنَّهُ لَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ لَكَانَ جَائِزًا ، فَإِذَا اسْتَبْطَلَهُ الْمُعَلِّلُ فَكَذَلِكَ (انْتَهَى) وَهَذَا يَفْتَضِي تَخْصِصَ الْخِلَافِ بِالْعِلَّةِ الْمُسْتَبْطَلَةِ . أَمَّا الْمَنْصُوصَةُ مِنَ الشَّارِعِ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهَا ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ بَرَّهَانَ فِي الْوَجِيزِ . وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي بُيُوعِ الْحَاوِي : يَصِحُّ **التَّغْلِيلُ بِالِاسْمِ الْمُشْتَقِّ** ، كَعَاقِلٍ وَقَاتِلٍ وَوَارِثٍ ، وَبِالِاسْمِ إِذَا عَبَّرَ بِهِ عَنِ الْجِنْسِ ، كَمَا جَارَ التَّغْلِيلُ بِالصِّفَةِ ، فَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ فِي تَجَاسُّةٍ بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ : لِأَنَّهُ بَوْلٌ فَوْجَبٌ أَنْ يَكُونَ تَجَسُّسًا قِيَاسًا عَلَى بَوْلِ الْآدَمِيِّ . وَقَالَ فِي الْقَوَاطِعِ : وَأَمَّا **جَعْلُ** **الِاسْمِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ** فَقَدْ قَالَ الْأَصْحَابُ : إِنَّ الْإِسْمَ صَرَبَانِ : اسْمٌ اشْتِقَاقِي ، وَاسْمٌ لَقَبٌ . فَأَمَّا الْمُشْتَقُّ فَصَرَبَانِ : (أَحَدُهُمَا) مَا أُشْتُقَ مِنْ فِعْلٍ كَالضَّارِبِ وَالْقَاتِلِ ، أُشْتُقَ مِنَ الصَّرَبِ وَالْقَتْلِ ، فَيَجُوزُ جَعْلُهُ عِلَّةً فِي قِيَاسِ الْمَعْنَى ، لِأَنَّ الْأَفْعَالَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْأَحْكَامِ . وَ (تَانِيَهُمَا) مَا أُشْتُقَ مِنْ صِفَةٍ كَالْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ ، مُشْتَقٌّ مِنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الشَّبهِ الصُّورِيِّ . فَمَنْ جَعَلَهُ حُجَّةً جَوَزَ التَّغْلِيلَ . وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { قَاتِلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِم } فَجَعَلَ السَّوَادَ عِلَّةً لِإِبَاحَةِ الْقَتْلِ ، فَأَمَّا اللَّقَبُ فَصَرَبَانِ : (أَحَدُهُمَا) مُسْتَعَارٌ كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو فَلَا يَدْخُلُهُ حَقِيقَةُ وَلَا مَجَازٌ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْقَلُ اسْمُ زَيْدٍ إِلَى عَمْرٍو وَعَمْرٍو إِلَى زَيْدٍ ، فَلَا يَجُوزُ التَّغْلِيلُ بِهَذَا الْإِسْمِ لِعَدَمِ لُزُومِهِ وَجَوَازِ انْتِقَالِهِ . وَ (تَانِيَهُمَا) لَازِمٌ كَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْبَعِيرِ وَالْفَرَسِ . وَقَدْ حَكَى الْأَصْحَابُ فِي جَوَازِ التَّغْلِيلِ بِهَا وَجْهَيْنِ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي امْتِنَاعُ التَّغْلِيلِ بِالِاسْمِ مُطْلَقًا ، لِأَنَّهَا تُشَبِّهُ الطَّرْدَ . وَأَمَّا الْإِسْمُ الْمُشْتَقُّ فَالتَّغْلِيلُ بِمَوْضِعِ الْإِشْتِقَاقِ لَا يَنْفُسِ الْإِسْمُ (انْتَهَى) وَهُوَ تَفْصِيلٌ لَا مَزِيدَ عَلَى حَسَنِهِ . فَإِنْ قُلْتَ : فَهَلْ لِلْإِمَامِ سَلَفٌ فِي دَعْوَاهُ الْإِتِّقَاقَ ؟ قُلْتُ : رَأَيْتُ فِي كِتَابِ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ مَا نَصَّهُ : اتَّفَقُوا عَلَى فَسَادِ الْعِلَّةِ إِذَا اقْتَصَرَتْ بِهَا عَلَى الْإِسْمِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ إِذَا صَاقَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ تَعَلَّقَ بِهِ ، كَالرَّجُلِ يَسْأَلُ عَنْ يَتِيمٍ الْكَلْبِ فَيُقَالُ : لِأَنَّهُ كَلْبٌ قِيَاسًا عَلَى مَا لَا تَفْعَ فِيهِ ، أَوْ عَلَى الْقُصُورِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ خِلَافًا بَعْدُ . هَذَا لَفْظُهُ مَعَ أَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَقْلِيلُ حَكَى وَجْهَيْنِ فِي التَّغْلِيلِ بِالِاسْمِ . فَإِنْ قُلْتَ : فَمَا تَحْمِلُ كَلَامَ الْإِمَامِ ، عَلَى الْمُشْتَقِّ أَوْ اللَّقَبِ ؟ قُلْتُ : أَحْمِلُهُ عَلَى اللَّقَبِ ، لِأَنَّهُ نَصٌّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُ إِذَا

عُلِقَ الْحُكْمُ بِالِاسْمِ الْمُسْتَقَرِّ كَانَ مُعْلَلًا بِمَا مِنْهُ الْإِسْتِقَاقُ ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ هُنَا مُرَادُهُ الْإِسْمُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَقَرٍّ . تَعَمُّ الْخِلَافُ جَارٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقَرًّا .

1371

و (مِنْهَا) أَنْ لَا يَكُونَ وَصْفُهَا حُكْمًا شَرْعِيًّا عِنْدَ قَوْمٍ لِأَنَّهُ مَعْلُولٌ فَكَيْفَ يَكُونُ عِلَّةً . وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ **تَغْلِيلِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ** **بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ** ، كَقَوْلِنَا : حَرَّمَ الْإِتِّفَاعُ بِالْحَمْرِ فَيَبْطُلُ بِنَعْيِهِ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ يَدُورُ مَعَ الْحُكْمِ الْآخَرِ وَجُودًا وَعَدَمًا ، وَالذَّوْرَانِ يُفِيدُ طَنْ الْعِلَّةِ ، وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ بِمَعْنَى الْمُعَرَّفِ وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يُجْعَلَ حُكْمٌ مُعَرَّفًا لِحُكْمٍ آخَرَ يَنْ يَقُولُ الشَّارِعُ : رَأَيْتُمُونِي أَثْبِتُ الْحُكْمَ الْفُلَانِي فِي الصُّورَةِ الْفُلَانِيَةِ ، فَاعْلَمُوا أَنِّي أَثْبِتُ الْحُكْمَ الْفُلَانِي فِيهَا أَيْضًا . وَتَقْلَهُ الْهَيْدِيُّ عَنْ الْأَكْثَرِينَ ، وَقَالَ السَّهْلِيُّ إِنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْأَصُولِيِّينَ ، وَتَقْلَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنْ غَامَّةٍ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ (قَالَ) وَقَدْ قَاسَ الشَّافِعِيُّ رَقَبَةَ الظَّهَارِ عَلَى الرَّقَبَةِ فِي الْقَتْلِ ، وَفِي أَنَّ الْإِيمَانَ شَرْطٌ فِيهِمَا ، بَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ بِالْعِنَقِ ، وَقَالَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ : لِأَنَّهُ مَالُكَ تَامُ الْمَلِكِ ، وَقَالَ فِي الدَّمِيِّ : يَصِحُّ ظَهَارُهُ لِأَنَّهُ يَصِحُّ طَلَاقُهُ كَالْمُسْلِمِ ، وَقَاسَ الْوُضُوءَ عَلَى الْيَتِيمِ فِي الْيَتِيَّةِ بِأَنَّهُمَا طَهْرَانِ عَنْ حَدَثٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ فِطْرٍ مَعْصِيَةٍ فِيهَا الْكَفَّارَةُ كَالْفِطْرِ بِالْوُطْءِ ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : الْمَنِيِّ تَجَسُّ لَأَنَّهُ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ بِخُرُوجِهِ مِنَ الْيَدَنِ كَالْبَوْلِ (انْتَهَى) . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ حُكْمُ تِلْكَ الْعِلَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً كَقَوْلِنَا : حَرَّمَ الرَّبَا لِأَنَّهُ رَبَا ، حَرَّمَ الْأَكْلَ لِأَنَّهُ أَكْلٌ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدُلَّ الشَّيْءُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ ، فَإِذَا تَعَدَّرَ هَذَا فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ هَذَا تَحْرِيمَ غَيْرِهِ ، كَانَ يَقُولُ : **الْعِلَّةُ فِي إِيْجَابِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْوَاطِئِ إِيْجَابُهَا عَلَى الْقَاتِلِ وَتَحْرِيمُ الْقَتْلِ وَمَا أَشْبَهَهُ أَمْ لَا ؟** عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا : مِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ . وَاحْتِجَّ الْمُجَوِّزُونَ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِيمَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِذَا كَانَ هَكَذَا دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ ، لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا حُكْمٌ لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَرَدَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ } وَالظُّلْمُ هُوَ اسْمُ حُكْمٍ . وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُنِيرِ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَكُونُ عِلَّةً وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْعِلَّةِ مِنْ حَيْثُ الْمُلَازِمَةُ ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ عِلَّتُهُ تَقْتَضِي حُكْمَيْنِ ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا اسْتَدَلَّلْنَا بِوُجُودِهِ عَلَى وُجُودِهَا ثُمَّ عَلَى وُجُودِ الْحُكْمِ الْمَعْلُومِ صَرُورُهُ تِلَازُمُ الثَّلَاثَةِ . وَقَالَ الْأَمِيدِيُّ فِي الْأَحْكَامِ : الْمُخْتَارُ أَنَّ الشَّرْعِيَّ يَكُونُ عِلَّةً شَرْعِيَّةً بِمَعْنَى (الْأَمَارَةِ) لَا فِي أَصْلِ الْقِيَاسِ بَلْ فِي غَيْرِهِ ، فَيجُوزُ أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ : إِذَا

عَرَفْتُمْ أَنِّي حَكَمْتُ بِإِجَابِ كَذَلِكَ فَاعْلَمُوا أَنِّي حَكَمْتُ بِكَذَا . وَإِنَّمَا
امْتَنَعَ فِي أَصْلِ الْقِيَاسِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (الْبَاعِثِ)
, فَإِنْ كَانَ بَاعِثًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ كَتَخْصِيلِ مَصْلَحَةٍ يَفْتَضِيهَا حُكْمُ
الْأَصْلِ جَارٍ , وَإِنْ كَانَ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ فَلَا , وَتَابَعَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ . وَهُوَ
تَحْكُمُ , لِأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ إِنَّمَا شَرَعَ لِتَخْصِيلِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ
مَفْسَدَةٍ , فَلَمَّا يُخَصَّصُ بِالْمَصْلَحَةِ دُونَ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ ؟ تَبَيَّنَ
الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ اخْتَلَفُوا فِي تَغْلِيلِ الْحُكْمِ الْحَقِيقِيِّ بِالْحُكْمِ
الشَّرْعِيِّ , كَقَوْلِنَا فِي اثْبَاتِ الْحَيَاةِ فِي الشَّعْرِ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ بِالطَّلَاقِ
وَيَحِلُّ بِالنِّكَاحِ فَيَكُونُ حَيًّا كَالْيَدِ , فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ . قَالَ الْهِنْدِيُّ :
وَهُوَ الْحَقُّ , لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعِلَّةِ الْمُعَرَّفِ , وَلَا يَتَعَدَّى أَنْ يَكُونَ
الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ مُعَرِّفًا لِلْحُكْمِ الْحَقِيقِيِّ قَامًا إِذَا فَسَّرْنَاهَا بِالْمُوجِبِ
وَالدَّاعِي امْتَنَعَ , وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ الْمَنْعَ , فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى
تَفْسِيرِ الْعِلَّةِ بِالْمُوجِبِ فَصَحِيحٌ لَكِنْ لَا تَرْتَضِيهِ , وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ
مُطْلَقًا فَبَاطِلٌ , وَكَلَامُ الْعَبْدِيِّ يَفْتَضِي التَّفْصِيلَ بَيْنَ الْحُكْمِ
الْمَنْصُوصِ وَالْمُسْتَنْبَطِ , فَإِنَّهُ قَالَ : يُقَالُ لِلْمَانِعِ مِنَ التَّغْلِيلِ بِالْحُكْمِ
: إِنْ أَرَدْتَ بِهِ الْحُكْمَ الَّذِي يَسْتَبْطِئُهُ الْمُجْتَهِدُ فَقَوْلُكَ صَحِيحٌ وَلَسْنَا
نُفِيهِ , وَإِنْ أَرَدْتَ الْحُكْمَ الَّذِي صَدَرَ عَنِ الشَّارِعِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَحْكُمَ
الشَّرْعُ بِحُكْمٍ ثُمَّ يَجْعَلَ ذَلِكَ الْحُكْمَ عِلَّةً لِحُكْمٍ آخَرَ , وَقَدْ وَقَعَ فِي
الشَّرْعِ كَثِيرًا بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِ الْعِلَّةِ بِالْمُوجِبِ .

1372

مَسْأَلَةٌ قَالَ فِي الْمَخْصُولِ : يَجُوزُ **التَّغْلِيلُ بِالْأَوْصَافِ الْعُرْفِيَّةِ**
وَهِيَ الشَّرَفُ وَالْخَشَّةُ , وَالْكَمَالُ وَالنِّقْصُ وَلَكِنْ بِشَرْطَيْنِ : أَنْ
يَكُونَ مَنْصُوصًا مُتَمَيِّزًا عَنْ غَيْرِهِ , وَأَنْ يَكُونَ مُطَرِّدًا لَا يَخْتَلِفُ
بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ , وَإِلَّا لَجَرَ أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ الْمُعَرَّفُ حَاصِلًا فِي زَمَانٍ
الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَيْثُ لَا يَجُوزُ التَّغْلِيلُ .

1373

وَ (مِنْهَا) شَرَطَ قَوْمٌ **أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ ذَاتَ وَصْفٍ , كَالْإِسْكَارِ**
فِي تَجْرِيمِ الْخَمْرِ . وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ تَعَدُّدِ الْوُصْفِ وَوُقُوعِهِ كَالْقَتْلِ
الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ لِلْقِصَاصِ . وَتَسَبُّهُ الْهِنْدِيُّ لِلْمُعْظَمِ , وَحَكَى الْأَسَدُ
أَبُو مَنْصُورٍ إِجْمَاعَ الْقِيَاسِيِّينَ وَصَوَّرَ الْمَسْأَلَةَ بِالْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَالَ :
وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْعَقْلِيَّةِ فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ : لَا
يَجُوزُ تَرْكِيبُهَا مِنْ وَصْفَيْنِ فَكَثَّرَ (قَالَ) : وَأَجَارَهُ الْبَاقُونَ مِنْ
أَصْحَابِنَا (قَالَ) : وَكَذَلِكَ الْخُدُودُ امْتَنَعَ مِنْ تَرْكِيبِهَا الْأَشْعَرِيُّ
وَأَجَارَهُ الْبَاقُونَ وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَحَيْثُ قُلْنَا بِالتَّرْكِيبِ فَقِيلَ لَا يَتَعَدَّى
خَمْسَةً , وَحَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيِّ
الْحَنْفِيِّ , وَبَصَّرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ فِي كِتَابِ شَرْحِ التَّرْتِيبِ
فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ أَهْلَ الْاجْتِهَادِ رَأَوْا فِي الْعِلَّةِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْصَافٍ

بَلْ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ اسْتَقْلَوْهَا وَلَمْ يُتِمَّمُوهَا وَقَالَ فِي كِتَابِهِ :
أَفْوَاهَا مَا تَرَكَبَ مِنْ وَصَفَيْنِ ثُمَّ يَلِيهِ الثَّلَاثَةُ ، ثُمَّ الْأَرْبَعَةُ ، ثُمَّ
الْخَمْسَةُ وَلَمْ أَرِ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ زِيَادَةً عَلَيْهِ . وَيَخْرُجُ ذَلِكَ عَنْ
الْأَفْسَامِ وَالصَّبْطِ إِذَا كَثُرَتْ الْأَوْصَافُ . وَحَكَى فِي الْمَحْصُولِ عَنْ
الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّهُ حَكَى عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ زِيَادَتُهَا عَلَى
سَبْعَةٍ لَكِنْ تَقَلَّ فِي رِسَالَتِهِ " الْبَهَائِيَّةُ " عَنْهُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ
عَلَى خَمْسَةٍ ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عَنْ حِكَايَةِ الشَّيْخِ . نَعَمْ ، قَوْلُ عَدَمِ
الزِّيَادَةِ عَلَى السَّبْعَةِ مُحْكِيٌّ أَيْضًا ، حَكَاهُ ابْنُ الْقَارِضِ فِي كِتَابِهِ عَنْ
جَمَاعَةٍ ، قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ : وَهَذَا التَّقْدِيرُ لَا أَعْرِفُ لَهُ حُجَّةً . وَقَالَ
صَاحِبُ التَّنْفِيحِ : غَايَةُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ سَبْعَةٌ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ :
وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : مَنْ كَانَ يَفْرُبُ مِصْرَ يَجِبُ
عَلَيْهِ الْحُضُورُ ، إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ حُرٌّ ، مُسْلِمٌ ، صَحِيحٌ ، مُقِيمٌ ، فِي
مَوْطِنٍ يَبْلُغُهُ النَّدَاءُ ، فِي مَوْضِعٍ تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَهُوَ كَالْمُقِيمِ فِي
مِصْرٍ (قَالَ) وَهَذَا يَتَصَمَّنُ سَبْعَةٌ أَوْصَافٍ . وَلَمَّا ذَكَرَ الْأَسْتَاذُ أَبُو
إِسْحَاقَ تَرْتِيبَهَا عَلَى مَا سَبَقَ قَالَ : وَإِنَّمَا قَدَّمَ مَا قَلَّ وَصَفُهُ عَلَى مَا
كَثُرَ مِنْهُ لِلْحَاجَةِ فِيمَا كَثُرَ وَصَفُهُ إِلَى زِيَادَةِ الْاجْتِهَادِ وَجَوَازِ الْخَطَأِ
وَسَلَامَةِ مَا قَلَّ وَصَفُهُ فِي أَحَدٍ مَوَاضِعِهِ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ
النَّصِّ وَالْعُمُومِ وَالظَّاهِرِ الصَّرِيحِ وَالْمُحْتَمَلِ إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُ .
وَقَالَ الْكِنْيَا : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّغْلِيلُ أَوْصَافًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا
وَفِيهِ إِحَالَةٌ ، ثُمَّ هَذَا الْمَعْنَى يَفْتَضِي إِفْرَادَ كُلِّ وَصْفٍ بِالتَّغْلِيلِ لِأَنَّهُ
إِذَا كَانَ مَخِيلًا كَفَى ذَلِكَ . وَقَدْ يَمْتَنِعُ الْإِجْمَاعُ وَلَا يَهْتَدِي الْعَقْلُ أَنَّ
الْوَصْفَ مَخِيلٌ ، لَكِنْ يَجِبُ أَلَّا يَكْتَفِيَ بِأَنَّهُ لَيْسَ كَالِإِحَالَةِ الْمُعْتَبَرَةِ
فِي الْعِلَّةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا وَصْفٌ وَاحِدٌ وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا وَصْفًا
وَالْآخَرُ مَخِيلًا وَإِنَّمَا يَعْلَمُ كَوْنُهُ مَخِيلًا بِأَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ فِي الْحُكْمِ أَصْلًا
وَلَكِنْ يُؤْتَرُ فِي الْعِلَّةِ لِتَعْظِيمِ وَقْعِهَا ، لَوْ لَا يَكُونُ مُؤْتَرًا فِي الْحُكْمِ
وَالْعِلَّةِ فَيَكُونُ عَلَمًا مَحْصًا ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُلْقَبُ بِالشَّرْطِ وَالشَّرْطُ
الْعَلَامَةُ .

1374

تَنْبِيهُ : قَدْ يَسْتَشْكِلُ مَحَلُّ الْخِلَافِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِلزِّيَادَةِ
فَلَا وَجْهَ لِلْمَنَعِ ، أَوْ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا وَجْهَ لِلتَّجْوِيزِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ
يُجْعَلَ هَذَا مَوْضِعَ الْخِلَافِ وَقَدْ عُلِّلَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ الرَّبَا فِي
الْأَرْبَعَةِ بِكَوْنِهَا مَطْعُومَةٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَأَصَافَ فِي الْقَدِيمِ إِلَى
ذَلِكَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ ، وَرَبِّقَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَغْلِيْقِهِ بِأَنَّ
الْعِلَّةَ إِذَا اسْتَقْلَتْ بِوَصَفَيْنِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَافَ إِلَيْهِمَا وَصْفٌ
ثَالِثٌ ، لِأَنَّ الْوَصْفَ فِي الْعِلَّةِ إِنَّمَا يُذَكَّرُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، فَإِذَا اسْتَعْنَى
عَنْهُ كَانَ ذِكْرُهُ لَعْوًا . وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجَرِيُّ فِي شَرْحِ
التَّلْخِيسِ إِذَا تَقَابَلَتِ الْعِلَّتَانِ وَإِحْدَاهُمَا أَكْثَرُ أَوْصَافًا مِنَ الْآخَرَى

فَالْقَلِيلَةُ أُولَى بِاجْتِمَاعِ النَّظَارِ وَأَهْلِي الْأُصُولِ (قَالَ) وَلَوْ جَارَ أَنْ
يَزِيدَ الْوَاحِدُ وَصْفًا بَعْدَ اسْتِقَامَةِ الْعِلَّةِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ لَجَارَ أَنْ يَزِيدَ
خَمْسَةَ أَوْصَافٍ وَعَشْرَةَ ، وَلَا قَائِدَةٌ فِيهَا ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ كُلَّمَا رَادَتْ
أَوْصَافُهَا ضَعُفَتْ ، وَكُلَّمَا قَلَّتْ قَوِيَّتْ ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى كَثَرَةِ
الْأَوْصَافِ لِبُعْدِ الْقَرَعِ عَنْهُ ، وَقِلَّةِ الْأَوْصَافِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
مَنْ قُرِبَتْ قَرَابَتُهُ وَمَنْ بَعُدَ ، لَمَّا كَانَ ابْنُ الْعَمِّ لَا يُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ
إِلَّا بِجَمَاعَةٍ تَوَسَّطُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ وَالْأَبِ
الَّذِينَ يُدْلِيَانِ إِلَيْهِ بِأَنْفُسِهِمَا . وَأَيْضًا لِأَنَّ الْأَوْصَافَ كُلَّمَا كَثُرَتْ فِي
الْعِلَّةِ قَلَّتْ الْقُرُوعُ ، أَلَا تَرَى مِنْ صَمٍّ وَصَفِّ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ إِلَى
الطَّعْمِ أَسْقَطَ الرَّبَا عَنْ الْمَطْعُومَاتِ الَّتِي لَا تُكَالُ وَلَا تُوزَنُ ،
كَالْبَطِيخِ وَالْقَتَاءِ وَالتِّينِ وَالْجُوزِ وَغَيْرِهَا ، فَكَانَ كاجْتِمَاعِ الْمُتَعَدِّيَةِ مَعَ
الْقَاصِرَةِ ، ثُمَّ أَشْيَارُ الشَّيْخِ إِلَى أَنَّ مِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ جَعَلَ الْعِلَّةَ
عَلَى الْجَدِيدِ مُرَكَّبَةً مِنَ الْجِنْسِ وَالطَّعْمِ (قَالَ) : وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا
بَسِيطَةٌ وَهِيَ الطَّعْمُ وَأَمَّا الْجِنْسُ فَحَقْلُ الْحُكْمِ لَا أَثَرُ لَهُ فِي تَعْلُقِ
الْحُكْمِ كَمَا أَنَّ الشَّدَّةَ مَحَلُّ لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَلَيْسَتْ الْخَمْرُ عِلَّةً
لِوُجُودِ الشَّدَّةِ فِي غَيْرِ الْخَمْرِ . وَقَالَ الْهِنْدِيُّ بَعْدَ حِكَايَةِ الْخِلَافِ :
أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِ جَوَازِ كَوْنِ الْمَاهِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ عِلَّةً ، فَإِنْ
اسْتَفْرَارَ الشَّرْعُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ وَقُوعِهِ ، فَإِنْ كَوْنُ الْقِصَاصِ وَاجِبًا
فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ وَحْدَهُ ، وَكَذَلِكَ كَوْنُ الرَّبَا جَارِيًا فِي
الْمَطْعُومِ بِجِنْسِهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْعَلَ أَحَدَ الْوُصْفَيْنِ عِلَّةً مُسْتَقِلَّةً
لِذَلِكَ ، بَلْ مَجْمُوعُ الْوُصْفَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِشَرْطِ الْآخَرِ ، وَفِي
الْجُمْلَةِ أَنَّ أَكْثَرَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ غَيْرُ تَابِتٍ عَلَى إِطْلَاقِهَا بَلْ يَغُودُ
مُغْتَبَرَةً فِيهَا ، وَاسْتِنْبَاطُ الْعِلَّةِ الْبَسِيطَةِ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ غَيْرُ
مُمْكِنٍ ، فَيَلْزَمُ الْمَصِيرُ إِلَى كَوْنِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ تَعَبُّدِيَّةً ، وَهُوَ عَلَى
خِلَافِ الْأَصْلِ ، أَوْ تَجْوِيزُ اسْتِخْرَاجِ الْعِلَّةِ الْمُرَكَّبَةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .
قَائِدَةُ الْعِلَّةِ إِذَا كَثُرَتْ أَوْصَافُهَا قَلَّتْ مَعْلُولَاتُهَا ، وَإِذَا قَلَّتْ كَثُرَتْ
. ذَكَرَهُ بَعْضُ تَلَامِيذَةِ الْكِيَا . وَتَظَاهَرُ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْحَدِّ تُقْصَانُ فِي
الْمَحْدُودِ وَالنَّقْصَانُ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي الْمَحْدُودِ .

1375

و (مِنْهَا) **أَنْ تَكُونَ مُسْتَنْبَطَةً مِنْ أَصْلٍ مَقْطُوعٍ بِحُكْمِهِ** عِنْدَ
قَوْمٍ . وَالْمُخْتَارُ الْاِكْتِفَاءُ بِالظَّنِّ ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْعَمَلِ .

1376

و (مِنْهَا) **الْقَطْعُ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْقَرَعِ** عِنْدَ قَوْمٍ ، مِنْهُمْ
الْمَرْوَزِيُّ فِي جَدْلِهِ وَتَقْلَهُ عَنِ شَيْخِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى تَلْمِيزُ الْغَرَالِيِّ
وَالْمُخْتَارُ الْاِكْتِفَاءُ بِالظَّنِّ ، لِأَنَّهُ مَعْمُولٌ بِهِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ ، وَلِأَنَّ
سَائِرَ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ يَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ فَكَيْدًا مَا تَخُنُ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى عَلَّقَ إِبَاحَةَ وَطْءِ الْحَائِضِ عَلَى الطَّهْرِ يَقُولُهُ { وَلَا تَفْرُبُوهُنَّ

حَتَّى يَطْهَرْنَ { وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ قَالَتْ الْمَرْأَةُ : تَطَهَّرْتُ اِكْتَفَى بِذَلِكَ
وَجَارِ الْوَطْءِ اِتِّفَاقًا , وَكَذَلِكَ اِبَاحَةُ الْعَقْدِ عَلَى الْمُطَلَّقة ثَلَاثًا عَلَى أَنْ
تَكْحَ رَوْحًا غَيْرَهُ وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا قَالَتْ : تَرَوَّجْتُ اِكْتَفَى بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ
يُفِذْ قَوْلُهَا إِلَّا الظَّنَّ . وَاحْتَجَّ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْقَطْعَ إِنَّمَا قَامَ عَلَى الْعَمَلِ
بِالظَّنِّ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ دُونَ الْأَوْصَافِ الْحَقِيقِيَّةِ . وَهُوَ ضَعِيفٌ
فَإِنَّ الْقَاطِعَ لَا يَخْتَصُّ دَلَالَتُهُ فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ , بَلْ يَدُلُّ عَلَى
الْعَمَلِ بِالْمَظْنُونِ حَيْثُ تَحَقَّقَتْ . وَتَوَسَّطَ الْمُفْتَرِخُ فَقَالَ : لَا
يُشْتَرَطُ الْقَطْعُ بِوُجُودِهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ وَضْعًا حَقِيقِيًّا كَالِإِسْكَارِ , أَمَّا
الْوُصْفُ الشَّرْعِيُّ فَيَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ بِخُصُولِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ
مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي الْوُصْفِ الْحَقِيقِيِّ أَوْ الْعُرْفِيِّ وَأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي
الشَّرْعِيِّ بِالِاِكْتِفَاءِ بِالظَّنِّ .

1377

وَ (مِنْهَا) **خُصُوعُ اِلِاتِّفَاقِ عَلَى وُجُودِ الْوُصْفِ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ
لِلْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ** . هَكَذَا شَرَطَ بَعْضُهُمْ . وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَمَّا
أُمِّكِنَ اثْبَاتُهُ بِالذَّلِيلِ حَصَلَ الْعَرَضُ .

1378

وَ (مِنْهَا) **أَنْ لَا تَكُونَ مُخَالِفَةً لِمَذْهَبِ صَحَابِيٍّ** . وَالْحَقُّ
جَوَازُهَا لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُهُ لِعِلَّةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ مِنْ أَصْلِ آخَرٍ .

1379

وَ (مِنْهَا) **أَنْ تَكُونَ مُتَّحِدَةً فِي الْأَصْلِ أَيْ لَا يَكُونُ مَعَهَا عِلَّةٌ
أُخْرَى** , ذَكَرَهُ الْأَمِدِيُّ , وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى اخْتِيَارِهِ فِي مَنَعِ تَعْلِيلِ
الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ .

1380

وَ (مِنْهَا) **إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ وَجُودَ مَا نَعِيَ أَوْ اِنْتِفَاءَ شَرْطٍ** فِشَرَطَ
الْجَمْهُورُ مِنْهُمْ الْأَمِدِيَّ وَصَاحِبُ التَّنْقِيحِ وَجُودَ الْمُفْتَضَى . وَالْمُخْتَارُ
- وَفَاقًا لِلرَّازِيِّ - أَنَّهُ لَا يَلَزِمُ , كَقَوْلِنَا : الزَّكَاةُ لَا تَجِبُ فِي الْخُلِيِّ
الْمُبَاحِ بِدَلِيلِ عَدَمِهَا فِي اللَّائِي وَالْجَوَاهِرِ . ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ - وَتَبِعَهُ
الْهِنْدِيُّ - هَذَا الْخِلَافُ مُقَرَّرٌ عَلَى جَوَازِ تَخْصِصِ الْعِلَّةِ , لِإِمْكَانِ
اجْتِمَاعِ الْعِلَّةِ مَعَ الْمَانِعِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ . فَإِنَّ مَنَعَتَهُ فَلَا يُتَصَوَّرُ
هَذَا الْخِلَافُ , لِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْمَانِعِ حَيْثُ لَا يُتَصَوَّرُ , فَصَلَا عَنْ أَنْ
يَكُونَ مَشْرُوعًا بِبَيَانِ الْمُفْتَضَى أَمْ لَا . وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ فِيمَا لَوْ عُلِّلَ
عَدَمُ الْحُكْمِ بِقَوَاتِ شَرْطٍ وَمَنَعَ صَاحِبُ التَّلْخِصِ تَفْرِيعًا عَلَى الْقَوْلِ
بِتَخْصِصِ الْعِلَّةِ . وَقَالَ بِمَجِيءِ الْخِلَافِ وَإِنْ لَمْ يُجَوَّزْ تَخْصِصُ الْعِلَّةِ
, وَكَانَ وَجْهُهُ أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ التَّخْصِصِ يَقُولُ : مَا يُسَمُّوهُ بِالْمَانِعِ
مُفْتَضٍ عِنْدِي لِلْحُكْمِ بِالْعَدَمِ , فَقِيلَ الْمُكَافِي فِي غَيْرِ الْأَبِ هُوَ
الْعِلَّةُ فِي إِيْجَابِ الْقِصَاصِ وَقِيلَ الْأَبُ بِخُصُوصِهِ هُوَ الْمُفْتَضَى لِعَدَمِ
الْإِيْجَابِ , وَيَعُودُ حَيْثُ خِلَافٌ لَفْظِيًّا .

1381

وَ (مِنْهَا) إِذَا **أَثَرَتِ الْعِلَّةُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْأُصُولِ** دَلَّ عَلَى صِحَّتِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَصْلَ الْعِلَّةِ . وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُعْتَبَرُ تَأْيِيرُهَا فِي الْأَصْلِ , قَالَهُ الشَّيْخُ فِي التَّبَصُّرَةِ .

1382

مَسْأَلُهُ فِي جَوَازِ **تَغْلِيلِ الشَّيْءِ بِجَمِيعِ أَوْصَافِهِ** خِلَافٌ - حَكَاهُ ابْنُ فُورَكٍ وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمُلَخَّصِ - مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْعِلَّةِ التَّعَدِّي فَمَنْ شَرَطَهُ مَتَعَهَا هُنَا , وَمَنْ جَوَّزَهُ اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) لَا يَصِحُّ لِأَنَّ حَقَّ الْعِلَّةِ التَّأْيِيرُ , وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَيَّرُ بَعْضَ الْأَوْصَافِ دُونَ بَعْضٍ , فَتَغْلِيلُهُ بِجَمِيعِهَا لَا يَصِحُّ فَلَوْ اتَّفَقَ أَنَّ جَمِيعَهَا مُؤَيَّرَةٌ جَارٍ . وَ (الْآخَرُ) يَصِحُّ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنْ لَا يَتَعَدَّى , وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا .

1383

مَسْأَلُهُ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا - كَمَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنصُورٍ - فِي **الْعِلَّةِ الْمُوَجِبَةِ لِلْحُكْمِ إِذَا اخْتَاجَتْ إِلَى تَقْدِيمِ أَسْبَابِ عَلَيْهَا , وَلَمْ يَكُنْ لَيْتِكَ الْأَسْبَابِ تَأْيِيرٌ فِي الْحُكْمِ** كَالرَّئِيِّ الْمُوجِبِ لِلرَّجْمِ بِشَرْطِ وُجُودِ الْإِحْصَانِ , وَتَكْمِيلِ جَلَدِ الرِّئِيِّ مِائَةً بِشَرْطِ وُجُودِ الْحُرِّيَّةِ . فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : يَكُونُ مَجْمُوعُ تِلْكَ الْأَوْصَافِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ , لِسُقُوطِهِ عِنْدَ عَدَمِ بَعْضِهَا كَمَا يَسْقُطُ عِنْدَ عَدَمِ جَمِيعِهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْعِلَّةُ هِيَ الْوَصْفُ الْجَالِبُ لِلْحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ . وَعَلَى هَذَا فَعِلَّةُ الرَّجْمِ وَتَكْمِيلُ الْخَدِّ وَوُجُودُ الرِّئِيِّ دُونَ الْحُرِّيَّةِ وَالْإِحْصَانِ , وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الرَّأْيِ . وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالرِّئِيِّ وَشَهِدَ عَلَيْهِ اثْنَانِ بِالْحُرِّيَّةِ أَوْ بِالْإِحْصَانِ , وَوَقَعَ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِمْ , ثُمَّ رَجَعَ الْكُلُّ عَنْ شَهَادَتِهِمْ إِنَّ الصَّمَانَ عَلَى شُهُودِ الرِّئِيِّ دُونَ شُهُودِ الْإِحْصَانِ , وَقَالُوا فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَمْسٍ , فَقَضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ بِعَقْفِهِ , وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْعَبْدَ كَانَ قَدْ جَبَى أَوَّلَ أَمْسٍ , وَأَنَّ الْوَلِيَّ عَلِمَ بِالْجَنَائَةِ , فَأَلَزَمَهُ الْقَاضِي الدِّيَّةَ وَجَعَلَهُ مُحْتَارًا لِلْفِدَاءِ , ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ كُلُّهُمْ , إِنَّ صَمَانَ الدِّيَّةِ عَلَى شُهُودِ الْجَنَائَةِ وَصَمَانَ الْقِيَمَةِ عَلَى شُهُودِ الْعِنَقِ , لِأَنَّ الْقَاضِيَّ أَلَزَمَهُ الدِّيَّةَ بِشَهَادَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْجَنَائَةُ مُوجِبَةً لِلدِّيَّةِ أَكْثَرَ بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو حَفْصٍ بْنُ الْوَكِيلِ : إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالرِّئِيِّ وَشَهِدَانِ بِالْإِحْصَانِ قُرِّجِمَ , ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ سُدُسُ الدِّيَّةِ , وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَجْمُوعَ الْإِحْصَانِ وَالرِّئِيِّ عِلَّةً لِلرَّجْمِ وَلِذَلِكَ قَالَ : إِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْإِحْصَانِ فَعَلَيْهِمْ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ , أَوْ شُهُودُ الرِّئِيِّ قُلْتَانِهَا , وَهَذَا إِذَا كَانَ شُهُودُ الرِّئِيِّ غَيْرَ شَاهِدَيِ الْإِحْصَانِ فَإِنْ كَانَا مِنْ شُهُودِ الرِّئِيِّ

فَعَلَيْهِمَا بِرْجُوعِهِمَا عَنْ شَهَادَةِ الْإِحْصَانِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَبِرْجُوعِهِمَا عَنْ شَهَادَةِ الرَّتَى ثُلَاثَا الدِّيَةِ وَإِنْ شَهِدَ الْأَرْبَعَةُ عَلَى الْإِحْصَانِ وَالرَّتَى قَالِ الْحُكْمُ وَاضِحٌ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هَذَا إِذَا كَانَ شُهُودُ الْإِحْصَانِ غَيْرَ شُهُودِ الرَّتَى ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ قَالِدِيَّةٌ يَبْتَهُمُ بِالسَّوْبَةِ . وَقِيلَ : إِنْ رَجَعُوا كُلُّهُمْ فَعَلَى هَؤُلَاءِ نَصْفُ الدِّيَةِ ، وَعَلَى الْآخَرِينَ النِّصْفُ ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُ مَنْ رَأَى أَنَّ الْأَوْصَافَ عَلَيْهِ لِلْحُكْمِ . قُلْتُ : وَالرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ شُهُودَ الْإِحْصَانِ لَا يَغْرُمُونَ (قَالَ) : وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي شُهُودِ الْعِنَقِ وَشُهُودِ الْحَيَاةِ فِي الْعَبْدِ فَإِذَا رَجَعُوا كُلُّهُمْ فَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ صَمَانَ الْحَيَاةِ عَلَى شُهُودِ الْحَيَاةِ ، وَصَمَانَ الْقِيَمَةِ عَلَى شُهُودِ الْعِنَقِ ، وَأَبْطَلَ أَبُو تَوْرٍ الْعِنَقَ .

1384

مَسْأَلَةٌ **يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ وَضْعًا لَازِمًا بِالْإِجْمَاعِ** ، كَتَغْلِيلِنَا تَحْرِيمَ الرَّتَا فِي الْمَطْعُومَاتِ بِإِمْكَانِ الطَّعْمِ مِنْهَا ، وَكَتَغْلِيلِ أَهْلِ الرَّأْيِ تَحْرِيمَ النِّسَاءِ بِالْجِنْسِ وَخَدَهُ ، تَقْلَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنصُورٍ قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ وَضْعًا غَيْرَ لَازِمٍ لِلْمَعْلُومِ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مُرَكَّبَةً مِنْ أَوْصَافٍ بَعْضُهَا لَازِمٌ وَبَعْضُهَا تَائِبٌ بِالشَّرْعِ أَوْ الْعَادَةِ ، كَتَغْلِيلِنَا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بِالْجِنْسِ ، وَكَوْنُهُ تَقْدًا عَامًّا ، وَالْجِنْسُ : وَضْفٌ لَازِمٌ ، وَكَوْنُهُ عَامًّا : بِالْعَرَفِ وَالْعَادَةِ .

1385

مَسْأَلَةٌ قَالَ صَاحِبُ اللَّبَابِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : إِذَا كَانَتْ **الْعِلَّةُ ذَاتَ وَضْعَيْنِ وَوُجِدَا عَلَى التَّعَاقُبِ ، أَوْ شَرْطَ ذُو وَضْعَيْنِ** ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الْحُكْمُ مَنْسُوبٌ إِلَى آخِرِ الْوَضْعَيْنِ ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الشَّرْطِ آخِرُهُمَا لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْأَثَرِ ، وَيَرْجِعُ الْآخَرُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يَغْقُبُ الْحُكْمَ . وَبَتُّوا عَلَى هَذَا مَسَائِلَ ، مِنْهَا : شِرَاءُ الْقَرِيبِ إِعْتِاقٌ ، لِأَنَّ الْعِنَقَ حَصَلَ بِالْقَرَابَةِ وَالْمِلِكِ ، وَالْمِلِكُ آخِرُهُمَا وَجُودًا ، فَصَارَ الشِّرَاءُ مُعْتَقًا . وَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَ جَمَاعَةٌ فِي سَفِينَةٍ شَيْئًا فَعَرَقَتْ وَجَبَ الصَّمَانُ عَلَى آخِرِهِمْ وَضْعًا ، وَكَذَلِكَ شُرْبُ الْمِثْلِ حَرَامٌ إِلَى حَالَةِ السُّكْرِ ، ثُمَّ إِذَا أَسْكَرَ الْقَدْحُ الْعَاشِرُ كَانَ هُوَ الْحَرَامُ لَا غَيْرُهُ ، وَإِنْ حَصَلَ السُّكْرُ بِشُرْبِ الْجَمِيعِ ، لَكِنَّ هَذَا آخِرُهَا وَجُودًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُضَافُ إِلَى آخِرِهَا بَلْ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا ، لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا جُزْءَا عَلَيْهِ . قُلْتُ : وَالْخِلَافُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِيمَا لَوْ **طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا فِي دَفْعَاتٍ هَلْ يَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِالطَّلَاقِ الثَّانِيَةِ وَخَدَهَا بِمَجْمُوعِ الثَّلَاثِ** ؟ وَجَهَانٌ ، وَقَائِدُهُمَا فِيمَا لَوْ شَهِدُوا بِالثَّلَاثَةِ ثُمَّ رَجَعُوا هَلْ يَكُونُ الْغُرْمُ بِجُمْلَتِهِ عَلَيْهِمْ أَوْ ثَلَاثُهُ فَقَطْ .

1386

مَسْأَلَةٌ **تَنْقَسِمُ الْعِلَّةُ إِلَى مَا يُفْعَدُ الْأَثَرُ فِي الْحَالِ ، كَإِفْصَاءِ الْكَسْرِ إِلَى الْإِنْكَسَارِ ، وَالْحَرْقِ إِلَى الْإِحْرَاقِ ، وَإِلَى مَا**

يُفِيدُهُ فِي تَابِي الْحَالِ , كَافِتِصَاءِ الزَّرَاعَةِ وَالْغِرَاسَةِ حُصُولِ
 الْعَلَّةِ وَالْيَمْرَةِ , وَكَافِتِصَاءِ الطَّلَاقِ [إِلَى] حُصُولِ الْبَيِّنَاتِ بَعْدَ
 انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ , ثُمَّ الْعَلَّةُ تَارَةً تُفِيدُ الْمَعْلُولَ بِلاَ شَرْطٍ وَهُوَ كَثِيرٌ ,
 وَتَارَةً لَا تُفِيدُهُ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ كَافِتِصَاءِ التَّغْلِيْقِ [إِلَى] وَقُوعِ الْمُعْلَقِ
 عِنْدَ الشَّرْطِ وَلَكِنَّ السَّابِقَ عَلَى الشَّرْطِ لَا يَكُونُ عِلَّةً إِلَّا لِلأَمْرِ
 الْمُقَيَّدِ وَهُوَ الْأَثَرُ بَعْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ ثُمَّ مِنْهَا مَا يُفِيدُ الْمَعْلُولَ بِغَيْرِ
 وَاسِطَةٍ كَمَا قُلْنَا فِي الْكُسْرِ مَعَ الْإِنْكِسَارِ , وَتَارَةً لَا يُفِيدُهُ إِلَّا
 بِوَاسِطَةٍ , كَافِتِصَاءِ قَطْعِ الْيَدِ الرَّهْوَاقِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ , فَإِنَّهُ يُؤَثِّرُ
 فِي السَّرِّيَّةِ , ثُمَّ تُفِيدُ السَّرِّيَّةَ أَثَرًا آخَرَ , أَوْ أَثَرًا بَيْنِيًّا مِنْهَا رَهْوَاقُ
 الرُّوحِ , وَمَتَى بَطَلَتْ تِلْكَ الْوَاسِطَةُ بَطَلَ إِفْتِصَاءُ الْعِلَّةِ الْمَعْلُولِ مِنْ
 حَيْثُ التَّحْقِيقُ , وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَسْتَدِلُّ بِالْعِلَّةِ الْأُولَى عَلَى الْمَعْلُولِ
 الثَّانِي وَيَدَّعِي أَنَّهُ لَا يَصْرُهُ انْتِفَاءُ الْوَاسِطَةِ , قَالَ الشَّيْخُ تَجَمُّ الدِّينِ
 الْمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِ الْفُصُولِ : وَهُوَ خَطَأٌ يَأْتَاهُ الْعَقْلُ (قَالَ) وَكَانَ
 شَيْخُنَا رُكْنَ الدِّينِ الطَّائُوسِيُّ يَقُولُ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخْبَرَنَا وَسَطُ
 النَّهَارِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ فِي مَوْضِعٍ عَلَّقَ رَجُلٌ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ عَلَى
 غُرُوبِ الشَّمْسِ , فَقَالَ آخَرُ : يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هُنَا , لِأَنَّ إِخْبَارَ الرَّجُلِ
 اقْتَضَى غُرُوبَ الشَّمْسِ , وَغُرُوبُ الشَّمْسِ مُسْتَلَزِمٌ وَقُوعِ الطَّلَاقِ
 فَيَقَعُ بِهِ , وَهَذَا بَاطِلٌ , لِأَنَّ اقْتِصَاءَ الْإِخْبَارِ الْوُقُوعَ إِنَّمَا كَانَ بِوَاسِطَةِ
 ثُبُوتِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ , وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ , فَلَمَّا بَطَلَتْ الْوَاسِطَةُ
 بَطَلَ الْإِفْتِصَاءُ .

1387

مَسْأَلَةُ الْعِلَّةِ تَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ عَمَلِهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالِدَّوَامِ
إِلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ : (أَحَدُهَا) مَا يَكُونُ عِلَّةً لِاقْتِصَاءِ الْحُكْمِ
 وَاسْتِدَامَتِهِ كَالرِّضَاعِ فِي تَحْرِيمِ التَّكَاحِ , وَكَالْإِيْمَانِ وَعَدَمِ الْمَلِكِ
 فِي الْمَنْكُوحَةِ . (الثَّانِي) مَا تَكُونُ عِلَّةً لِلْإِبْتِدَاءِ دُونَ الْإِسْتِدَامَةِ ,
 كَالْعِدَّةِ وَالرِّدَّةِ هُمَا عِلَّتَانِ فِي مَنَعِ ابْتِدَاءِ التَّكَاحِ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ ,
 وَكَعَدَمِ الطُّوْلِ وَخَوْفِ الْعَنْتِ وَعَدَمِ الْإِحْرَامِ . وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِ
 هَذَا الْقِسْمِ مِنْ أَحْكَامِ الْعِلَلِ ذَكَرَهُ الْأَصُولِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ , مِنْهُمْ ابْنُ
 الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ وَالْكَيَّا وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَالْإِمَامُ فِي الْمَحْصُولِ
 وَغَيْرُهُمْ , وَحَكَاهُ سُلَيْمٌ فِي التَّفْرِيبِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا . ثُمَّ قَالَ :
 وَهَذَا قَوْلٌ قَاسِدٌ ; لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْقَوْلَ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ وَتَقْضِيهَا ,
 وَالْعِدَّةُ وَالرِّدَّةُ إِنَّمَا جُعِلَتَا عِلَّةً فِي مَنَعِ ابْتِدَاءِ عِلَّةِ عَقْدِ التَّكَاحِ , وَهُمَا
 عِلَّةٌ فِي مَنَعِ ذَلِكَ بِكُلِّ حَالٍ , وَلَمْ يُجْعَلَا عِلَّةً فِي مَنَعِ الْإِسْتِدَامَةِ , فَلَا
 يُقَالُ : إِنَّ اسْتِدَامَتَهُ تَجُوزُ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ , وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَشْبَهَهُ .
 (الثَّلَاثُ) : عَكْسُهُ , كَالطَّلَاقِ , فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حِلَّ الْإِسْتِمْتَاعِ وَلَكِنْ لَا
 يَدْفَعُهُ , إِذْ الطَّلَاقُ لَا يَمْنَعُ وَقُوعَ نِكَاحٍ جَدِيدٍ . قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ :
 وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي هَذَا أَنَّ الْعِلَلَ عَلَى حَسَبِ مَا رَبَّيَهَا اللَّهُ وَتَصَبَّهَا ,

فَإِنْ نَصَبَهَا لِلْإِبْتِدَاءِ وَالِدَّوَامِ ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، كَانَتْ لَهُ . وَقَدْ أَطَالَ
أَصْحَابُنَا الْكَلَامَ مَعَ الْمُزْنِيِّ فِيمَا إِذَا تَرَوَّجَ بِالْأَمَةِ ثُمَّ أُيسَرَ ، هَلْ يَصِحُّ
النِّكَاحُ ؟ فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى انْفِسَاخِهِ كَالْإِبْتِدَاءِ ، وَتَأَقُّصَ فِي ذَلِكَ
فَجَوَزَهُ مَعَ ارْتِفَاعِ الْعَنْتِ وَهُوَ لَا يَحِلُّ فِي الْإِبْتِدَاءِ . قَالَ وَاجِبُ اعْتِبَارِ
مَا نَصَبَهُ تَعَالَى دُونَ الْإِشْتِعَالِ بِأَعْيَانٍ . وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ أَكْلَ الْمَيْتَةِ مُصْطَرًّا فِي الْإِبْتِدَاءِ غَيْرَ مُصْطَرٍّ فِي
الْإِنْتِهَاءِ ، هَلْ يَأْكُلُ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الصَّرُورَةِ ؟ فَخَرَّجَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ :
(أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ يَأْكُلُ ، وَ (الثَّانِي) لَا ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ ارْتَفَعَتْ
الْعِلَّةُ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا : الشَّيْءُ إِذَا أُبِيحَ لِمَعْنَتَيْنِ قَارْتَفَعَ
أَحَدُهُمَا هَلْ يُبَاحُ أَوْ يَرْجَعُ إِلَى الصَّدِّ ؟ وَقِيلَ : لَا حَتَّى يَرْتَفَعَ الْمَعْنَتَانِ
جَمِيعًا . وَعِنْدَنَا أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا نُصِبَ لَهُ قُلْتُ : وَهَذَا الْخِلَافُ حَكَاهُ
الْقَاضِي فِي الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ إِذَا وَجَبَ بِلْعَتَيْنِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ .

1388

مَسْأَلَةٌ فِي **تَعْدُّ الْعِلَلِ مَعَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ وَعَكْسِهِ** : يَجُوزُ تَغْلِيلُ
الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِالنُّوعِ الْمُخْتَلِفِ بِالْجِنْسِ لِشَخْصٍ يَحِلُّ مُخْتَلِفَةً
بِالِاتِّفَاقِ ، كَتَغْلِيلِ إِبَاحَةِ قَتْلِ زَيْدٍ بِرَدَّتِهِ ، وَعَمَرُوهُ بِالْقِصَاصِ ، وَخَالِدٍ
بِالزَّيْنِ وَمِمَّنْ تَقَلَّ الْإِتِّفَاقُ فِيهِ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ وَالْأَمِدِيُّ
وَالْهَنْدِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَكَلَامُ الْمُنْهَاجِ وَغَيْرِهِ ظَاهِرٌ فِي جَرَيَانِ الْخِلَافِ
فِيهِ . وَلَا وَجْهَ لَهُ . وَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِلَلِ
مُخْتَلِفَةٍ كُلِّ مِنْهَا مُسْتَقِلٌّ فِي إِبَاحَةِ الدِّمِّ ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ : { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ
، أَوْ زَيْنٌ بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلُ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ } . وَأَمَّا تَغْلِيلُ
الْحُكْمِ الْوَاحِدِ فِي شَخْصٍ يَحِلُّ مُخْتَلِفَةً فَلَا خِلَافَ فِي امْتِنَاعِهِ بِعِلَلِ
عَقْلِيَّةٍ ، كَذَا قِيلَ ، لَكِنْ لِأَهْلِ الْكَلَامِ فِيهِ خِلَافٌ حَكَاهُ الْقَاضِي فِي
التَّقْرِيبِ ثُمَّ قَالَ : اخْتَلَفُوا إِذَا وَجَبَ الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ بِلْعَتَيْنِ ، فَقِيلَ :
لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِارْتِفَاعِهِمَا جَمِيعًا : وَقِيلَ : يَرْتَفِعُ بِارْتِفَاعِ أَحَدَاهُمَا .
وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهَا عِلًّا بِذَلِكَ مِنْ خَارِجٍ ،
هَلْ يَصِحُّ تَغْلِيلُ الْحُكْمِ بِهَا ؟ كَمُخَصِّنِ زَيْنٍ وَقَتْلٍ ، فَإِنَّ الزَّيْنِ يَوْجِبُ
الْقَتْلَ بِمُجَرَّدِهِ ، فَهَلْ تَعَلُّ إِبَاحَةُ دِمِّهِ بِهِمَا مَعًا أَمْ لَا ؟ وَكَالْعَصِيرِ إِذَا
تَحَمَّرَ وَوَقَعَتْ فِيهِ تَجَاسُّهُ ، هَلْ تَعَلُّ تَجَاسُّهُ بِهِمَا مَعًا أَمْ لَا ؟
وَكَتَحْرِيمِ **وَطءِ الْمُعْتَدَةِ الْمُخْرَمَةِ الْخَائِضِ** عَلَى مَذَاهِبٍ :
أَحَدُهَا : الْمَنْعُ مُطْلَقًا ، مَنْصُوصَةً وَمُسْتَنْبَطَةً ، وَبِهِ جَزَمَ الصَّيْرَفِيُّ
فِي الدَّلَائِلِ ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِهِمْ ،
وَاخْتَارَهُ الْأَمِدِيُّ وَتَقَلَّ عَنْ الْقَاضِي وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، وَسَيَاتِي
تَجْرِبُ مَذْهَبَهُمَا . قَالَ الْكَيَّا الطَّبْرِيُّ : وَتَظِيرُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي
الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ تَقْدِيرُ الْعُمُومِ فِي نَفْيِ الْأَجْزَاءِ
وَالْفَضِيلَةِ وَالْعُمُومِ الشَّرْعِيِّ وَالْحِسِّيِّ جَمِيعًا ، فَإِنَّ اتِّفَاقَ الشَّرْعِيِّ

يُوجِبُ ثُبُوتَ الْحِسِّيِّ لَا مَحَالَةَ ، فَلَا يُتَصَوَّرُ تَقْدِيرُ اجْتِمَاعِهِمَا .
وَالثَّانِي : الْجَوَازُ مُطْلَقًا وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ كَمَا قَالَه
الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ ، ثُمَّ قَالَ : وَبِهَذَا تَقُولُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِلَلَ
عَلَامَاتٌ وَأَمَارَاتٌ عَلَى الْأَحْكَامِ ، لَا مُوجِبَةٌ لَهَا ، فَلَا يَسْتَحِيلُ ذَلِكَ
هَذَا لَفِظُهُ ، وَقَالَ ابْنُ بَرَهَانَ فِي الْوَجِيزِ : إِنَّهُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ
إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْمَطْلَبِ : كَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي
كِتَابِ الْإِجَارَةِ مِنْ الْأَمِّ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَفِيرِ الطَّحَّانِ مُصَرَّحٌ بِجَوَازِ
تَغْلِيلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بَعِلَتَيْنِ قَالَ : وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ قَوْلُ عُمَرَ :
نِعَمَ الْعَيْدُ صُهْبٌ لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ . وَتَقْدِيرُهُ : أَنَّهُ لَوْ لَمْ
يَخَفِ اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ لِإِجْلَالِهِ لِدَاتِهِ وَتَعْظِيمِهِ ، فَكَيْفَ وَهُوَ يَخَافُ .
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَدَمُ عِصْيَانِهِ مُعْلَلًا بِالْخَوْفِ وَالْإِجْلَالِ وَالْإِعْظَامِ
، وَقَدْ يَكُونُ الْحُكْمُ مُعْلَلًا بَعِلَتَيْنِ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُسْتَقِلَّةٌ فِي
الْمُتَغْلِيلِ وَبُقُصْرٍ عَلَى إِحْدَاهُمَا لِنُكْتَةٍ ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا
تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً } تَهَاوَمَ عَنْ أَكْلِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِأَنَّ
النَّفُوسَ لَا تَنْفِرُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ التَّهَيُّ لَا يَخْتِصُّ بِهَا بَلْ تَحْرِيمُ الضَّعْفِ
كَتَحْرِيمِهِ مُضَاعَفًا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ قَبِيلَ مَا جَاءَ فِي
الصَّرْفِ " : " إِذَا شَرِطَ فِي بَيْعِ التَّمَارِ السَّقْيُ عَلَى الْمُشْتَرِي
فَالْمَبِيعُ قَاسِدٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ السَّقْيُ مَجْهُولٌ وَلَوْ كَانَ مَعْلُومًا أَبْطَلْنَاهُ
مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ " انْتَهَى فَالْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ مَوْجُودٌ مَعَ الْجَهَالَةِ
وَعَدَلَ عَنِ التَّغْلِيلِ بِهَا فِي الْحَالَتَيْنِ ، لِأَنَّ التَّغْلِيلَ لِلْبُطْلَانِ بِالْجَهَالَةِ
أَقْرَبُ إِلَى الْأَفْهَامِ مِنْ تَغْلِيلِهِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ ، وَلَوْلَا هَذَا
التَّنْزِيلُ لَكَانَ فِي هَذَا النَّصِّ لَمَحٌّ لِمَعَ التَّغْلِيلِ بَعِلَتَيْنِ ، قُلْتُ : وَقَدْ
قَالَ فِي ، الْأَمِّ ، وَقَدْ قَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاطِرِينَ : أَفْتَحَكُم بِأَمْرِ وَاحِدٍ
مِنْ وُجُوهِ مُجْتَلِفَةٍ ؟ . قُلْتُ : نَعَمْ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهُ قَالَ : فَادْكُرْ
مِنْهُ شَيْئًا ، قُلْتُ : قَدْ يُقَرُّ الرَّجُلُ عِنْدِي عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَقِّ أَوْ لِبَعْضِ
الْأَدَمِيِّينَ فَآخُذُهُ بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ لَا يُقَرُّ فَآخُذُهُ بِبَيِّنَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِ ، أَوْ لَا
تَقُومُ عَلَيْهِ فَيَدَّعَى عَلَيْهِ قَامَرُهُ أَنْ يَخْلِفَ فَيَمْتَنِعَ ، قَامَرُ خَصْمَهُ أَنْ
يَخْلِفَ فَآخُذُهُ بِمَا خَلَفَ عَلَيْهِ وَخَصْمُهُ إِذَا أَتَى بِالْيَمِينِ الَّتِي تُبَرِّئُهُ .
انْتَهَى . وَقَالَ بَعْضُ أَيْمَةِ الْحَنَابِلَةِ : الَّذِي يَقْتَضِيهِ جَوَابُ أَحْمَدَ فِي
خَنْزِيرٍ مَيِّتٍ وَقَدْ اخْتَجَّوْا بِأَنَّ الْقِيَاسَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَدِلَّةِ كَالنَّصِّ
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَادِثَةِ نَصَّانَ فَكَثُرَ ، وَلِأَنَّهَا أَمَارَةٌ عَلَى الْحُكْمِ
، وَيَجُوزُ اجْتِمَاعُ الْأَمَارَاتِ . وَالثَّلَاثُ : يَجُوزُ فِي الْمَنْصُوصَةِ دُونَ
الْمُسْتَنْبَطَةِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَسْتِزَادِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ فُورَكٍ وَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ
وَأَتْبَاعِهِ . وَيُسَبَّغِي أَنْ يَلْحَقَ بِالْمَنْصُوصَةِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا . قَالَ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ : وَلِلْقَاضِي إِلَيْهِ صَعُو ظَاهِرٌ فِي كِتَابِ التَّقْرِيبِ وَهَذَا هُوَ
عُمْدَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي تَفْلِيهِ هَذَا الْمَذْهَبِ فِي " مُخْتَصَرِهِ " عَنْ
الْقَاضِي ، فَاخْتَلَفَ التَّفَلُّ عَنْهُ عَلَى أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي التَّقْرِيبِ لَهُ

الْجَوَازُ مُطْلَقًا ، وَإِلَيْهِ يُرْشَدُ كَلَامُ الْعَرَالِيِّ فِي الْمُسْتَضْفَى وَإِنْ كَانَ
أُطْلِقَ صَرِيحَ الْجَوَازِ فِي صَدْرِ الْمَسْأَلَةِ إِطْلَاقًا وَلَا يُتَأَفِيهِ قَوْلُهُ فِي
الْوَسِيطِ فِي الْكَلَامِ عَلَى رَوَايِدِ الْبَيْعِ : الْحُكْمُ الْوَاحِدُ قَدْ يُعْلَلُ
بِعِلَّتَيْنِ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ تَبْزِيلِهِ عَلَى الْمَنْصُوصَةِ ، أَوْ لِأَنَّهُ أَرَادَ مَا يُرِيدُهُ
الْفَقِيهَ مِنْ أَنَّ كَلَامَ مِنَ الْوَصَفَيْنِ صَالِحٌ لِإِقَادَةِ الْحُكْمِ ، وَمُرَادُهُ فِي
الْمُسْتَضْفَى امْتِنَاعُ حُصُولِ الْعُرْقَانِ بِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ ، أَوْ
التَّأْيِيزُ بِكُلِّ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ مُؤْتَرَةً بِجَعْلِ اللَّهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ
تَكَلَّمَ فِي كُلِّ قَسٍّ بِخُصْمِيهِ فَلَا تَطْلُغُهُ تَنَاقُضًا . وَالرَّابِعُ : عَكْسُهُ . حَكَاهُ
ابْنُ الْحَاجِبِ وَابْنُ الْمُنِيرِ فِي شَرْحِهِ لِلْبَرْهَانِ وَقَدْ اسْتَعْرَبَتْ حِكَايَتُهُ
، وَسَيَأْتِي لَهُ تَطْيِيرٌ فِي التَّفْصِيلِ . وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الْمُعْتَمَدِ : إِنْ
لَمْ تَكُنْ إِحْدَاهُمَا عِلَّةَ حُكْمِ الْأَصْلِ جَائِزٌ ، كَاسْتِحْقَاقِ الْقَتْلِ لِلرَّدَّةِ
وَالْقِصَاصِ ، وَفَسَادِ الصَّلَاةِ لِلْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ إِذَا أُوجِدَا مَعًا . وَإِنْ
كَانَتْ إِحْدَاهُمَا دَلِيلًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَاسَ بِهَا عَلَى
أَصْلِ آخَرَ فَهِيَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ . وَقَالَ الْإِبْرَاهِيمِيُّ فِي شَرْحِهِ : إِنْ
كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ لَوْ انْفَرَدَتْ لَكَانَتْ صَحِيحَةً فَاجْتِمَاعُهُمَا غَيْرُ مُضَرٍّ
وَلَا مَانِعٍ مِنَ التَّغْلِيلِ ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْإِيرَادُ يُبَيِّنُ جَانِبَ التَّغْلِيلِ
وَعِنْدَ التَّعَدُّدِ يَقَعُ الشُّكُّ فِي النَّفْسِ ، فَيَمْتَنِعُ التَّغْلِيلُ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ لَا
لِضِيقِ الْمَحَلِّ عَنِ الْعِلَلِ ، فَأَمَّا الْعِلَلُ الْمُؤْتَرَةُ فَلَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهَا ،
وَأَمَّا الْمَعْنَى الْمُؤَلَّاهُ فَيَتَّبَعِي عَلَى قَبُولِ الْاسْتِدْلَالِ بِالْمُرْسَلِ : فَمَنْ
رَدَّهُ كَانَ تَعَدُّدُ الْمَعْنَى فِي الْأَصْلِ مُخِلًا بِالشَّهَادَةِ ، وَمِنْ قَبْلِهِ لَمْ
يَضُرَّ لِأَنَّهُ يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ حُكْمٌ عَلَى وَفْقِهِ ، فَكَيْفَ
إِذَا وَرَدَ عَلَى الْوَفْقِ . وَقَالَ ابْنُ رَجَالٍ السَّكَنْدَرِيُّ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا
يَتَحَقَّقُ فِيهَا الْخِلَافُ ، فَإِنَّ لَفْظَ التَّغْلِيلِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ مَعْنَيْنِ ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ أَرَادَ مَعْنَى غَيْرَ مَا أَرَادَ الْآخَرُ فَلَا خِلَافَ .
قَالَ : وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالتَّغْلِيلِ نَصْبُ الْأَمَارَةِ فَهُوَ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ ،
وَإِنْ أُرِيدَ بِالتَّغْلِيلِ ثُبُوتُ الْحُكْمِ لِأَجْلِ الْوَصْفِ فَهُوَ جَائِزٌ فِي صُورِ
مُتَعَدِّدَةٍ بِحَيْثُ يَتَّبَثُ الْحُكْمُ فِي كُلِّ صُورَةٍ لِعِلَّةٍ ، فَأَمَّا ثُبُوتُ الْحُكْمِ
فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ يَحْتَلِلُ كُلُّ مِنْهَا مُسْتَقِلَّةً فِيهِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ . انْتَهَى .
الْتَفْرِيعُ إِنْ قُلْنَا بِالْجَوَازِ قَالِجْمُوهُورٌ عَلَى الْوُقُوعِ ، وَقَالَ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ : إِنَّهُ جَائِزٌ غَيْرُ وَاقِعٍ ، وَأَرَادَ بِالْجَوَازِ الْعَقْلِيَّ فَإِنَّهُ قَالِي فِي
الْبَرْهَانِ : لَيْسَ مُمْتَنِعًا عَقْلًا وَتَسْوِيعًا وَنَظَرًا إِلَى الْمَصَالِحِ الْكَلْبِيَّةِ ،
وَلَكِنَّهُ يَمْتَنِعُ شَرْعًا . وَجَرَى عَلَيْهِ الْكِيَا وَقَالَ : إِنَّ الْمَانِعَ لَهُ اسْتِقْرَاءُ
عَرَفِ الشَّرْعِ لَا الْعَقْلِ ، وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانَ فِي الْوَجِيزِ : إِنَّ الَّذِي
اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ الْإِمَامِ - أَخِيرًا هُوَ الْمَنْعُ يَعْنِي كَمَا تَقْلَهُ الْإِمْدِي
وَحَيْثُ يَكُونُ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رَأْيَانٌ وَحَكْيُ الْهِنْدِيِّ قَوْلًا عَكْسَ مَقَالَةِ
الْإِمَامِ فَقَالَ : قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : يَجُوزُ عَقْلًا وَلَمْ يَقَعْ بِسَمْعًا ،
وَقِيلَ بِعَكْسِهِ . وَقَالَ الْبَرْدَوِيُّ بِوُقُوعِهِ إِنْ دَلَّ عَلَيْهِ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ

وَالَا فَلَا لِنَعَارِضِ الْإِحْتِمَالَيْنِ ، فَلَا يَحْكُمُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ . وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِالْمَنْعِ فَلَوْ اجْتَمَعَتْ كَاللَّمْسِ وَالْمَسِّ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ قَوْمٌ : كُلُّ وَاحِدٍ جُزْءٌ عِلَّةٌ ، وَقَالَ آخَرُونَ : الْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا لَا بَعَيْنَهُ حَدًّا مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ إِذَا جَعَلْنَا كُلَّ وَاحِدٍ عِلَّةً مُسْتَقِلَّةً ، وَأَعْرَبَ ابْنُ الْحَاجِبِ فَحَكَى هَذَا الْخِلَافَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ . وَالْمَعْرُوفُ اتِّفَاقُ الْمُجَوِّزِينَ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ عِلَّةٌ وَإِنَّمَا الْقَوْلَانِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ . نَعَمْ ، قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : اتَّفَقُوا عِنْدَ التَّرْتِيبِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ مُسْتَنِذٌ إِلَى الْأَوَّلَى فَقَطْ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ إِذَا وَقَعَتْ دَفْعَةٌ ، وَقَالَ الْكَيَّا الطَّبْرِيَّ - وَهُوَ مِنَ الْمَانِعِينَ - إِنْ قِيلَ : لَوْ **وَحَدَّثَ الْعِلَّانِ فِي حُكْمٍ فَمَاذَا يَفْعَلُ** ؟ قِيلَ : لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا عِلَّةً بَاطِلَةً ، أَوْ إِحْدَاهُمَا رَاجِحَةً ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّنَافِي ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ تَسَاوِيهِمَا بَحِثٌ لَا يَطْهَرُ وَجْهَانُ انْتَهَى . ثُمَّ الَّذِينَ مَنَعُوا الْاجْتِمَاعَ فِي الْعِلَّةِ اخْتَلَفُوا فِي الْمَآخِذِ : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لِأَنَّ الْمَجْلَّ لَا يَفِي بِمُقْتَضَيَاتِ الْعِلَلِ ، لِأَنَّ مُقْتَضَيَاتِهَا الْأَمْثَالَ ، وَالْأَمْثَالُ - كَالْأَصْدَادِ - لَا تَجْتَمِعُ ، فَعَلَى هَذَا يَمْتَنِعُ فِي الْمَنْصُوصَةِ وَالْمُسْتَنْبِطَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بَلْ يَفِي بِمُقْتَضَيَاتِهَا وَلَكِنْ يَتَعَدَّى شَهَادَةُ الْحُكْمِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ، لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ هُوَ الْعِلَّةُ ، أَوْ يَكُونَ الْعِلَّةُ بَعْضُ الْمَجْمُوعِ دُونَ بَعْضٍ ، فَيَتَعَارَضُ الْإِحْتِمَالَانِ فِي الشَّهَادَةِ بِالِاسْتِقْلَالِ لِكُلِّ وَاحِدٍ ، فَعَلَى هَذَا يَجْتَمِعُ فِي الْمَنْصُوصَةِ وَيَمْتَنِعُ فِي الْمُسْتَنْبِطَةِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمَانِعُونَ لِالْاجْتِمَاعِ مِنْ تَاجِيَةِ مُقْتَضَاهَا فِي الْإِعْتِدَارِ عَنْ مِثْلِ الْحَائِضِ الْمُحْرَمَةِ الصَّائِمَةِ . فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مُقْتَضَيَاتُهَا أَحْكَامٌ عَدِيدَةٌ : قِيلَ : حُكْمُ دَوَّ وَجْهَيْنِ ، وَالتَّعَدُّ بِالْجِهَةِ كَالْتَّعَدُّ بِاللَّغَيْنِ . وَقِيلَ : الْحُكْمُ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا الْمَجْمُوعُ عِلَّةٌ . وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْعِلَلَ لَا يَتَعَدَّى اجْتِمَاعُهَا عَلَى الْحُكْمِ الْوَاحِدِ مِنْ جِهَةٍ مُقْتَضَيَاتِهَا وَلَكِنْ مِنْ جِهَةِ الشَّهَادَةِ لَهَا أَجْيَانًا ، فَإِنْ تَبَسَّطَ الشَّهَادَةُ لِأَعْدَادِهَا ، كَمَا عَلَى صِحَّةِ الْاجْتِمَاعِ أَنَّ الْمُصَحَّحَ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ - وَهُوَ انْتِظَامُ الْمَصْلَحَةِ بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ - حَاصِلٌ بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْأَوْصَافِ بَلْ لِنَحْصُلِ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ مَصَالِحُ فَهِيَ بِالصَّحَّةِ أَوْلَى . وَقَدْ أَوْرَدَ الْمَانِعُونَ إِشْكَالًا وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِعِلَلٍ قَائِمًا : [1] أَنْ يَثْبُتَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا . [2] أَوْ لَا شَيْءَ . [3] أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهَا دُونَ شَيْءٍ ، وَالْأَفْسَاؤُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ : أَمَّا [الْأَوَّلُ] فَإِنَّهُ يَلَزِمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ الثَّابِتِ وَأَمَّا [الثَّانِي] فَلِأَنَّهُ يَلَزِمُ مِنْهُ سَلْبُ الْعِلَّةِ عَنْ الْكُلِّ . وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِلْعَرَضِ . وَأَمَّا [الثَّلَاثُ] فَيَلَزِمُ مِنْهُ الْإِحْتِكَامُ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيَّاتِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ . ثُمَّ يَلَزِمُ سَلْبُ الْعِلَّةِ فِيمَا قَرَضَاهُ عِلَّةً وَهُوَ مُحَالٌ . وَأَجَابَ الْخُذَّاقُ بِاخْتِيَارِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ : قَوْلُهُمْ يَلَزِمُ إِثْبَاتُ الثَّابِتِ قُلْنَا : لَا يَلَزِمُ ، فَإِنَّ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ مُعَرِّقَاتٌ وَوَقُفُوا هَاهُنَا . وَقَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْمُنِيرِ : وَلِلْمَانِعِ أَنْ يُدِيرَ التَّفْسِيمَ مَعَ

فَرَضَ كَوْنَهَا مُعَرِّقَاتٍ فَيَقُولُ ؛ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْمُثَبِّتُ لِلْمَعْرِفَةِ ،
فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا تَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ أَثَبَّتِ الْمَعْرِفَةَ بِالْحُكْمِ . أَوْ لَمْ يُثَبِّتْ
شَيْءٌ مِنْهَا الْمَعْرِفَةَ ، أَوْ أَثَبَّتَهَا الْبَعْضُ ، فَيَعُودُ الْإِشْكَالُ وَإِنَّمَا
الْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ حَصَلَ مِنْ إِلْحَاقِ الْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْعَقْلِيَّةِ ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِكَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ
إِذَا نُسِبَ الْحُكْمُ إِلَى الْعِلَّةِ وَجَدَتْ مَصْلَحَةً أَوْ إِنْدَقَعَتْ مَفْسَدَةٌ ،
وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ لَا يَتَخَيَّلُ عَاقِلٌ امْتِنَاعَ اجْتِمَاعِ الْعِلَلِ فَإِنَّ حَيْثُ يَكُونُ
الْحُكْمُ يَتَرْتَبِى الْحُكْمُ عَلَى الْأَوْصَافِ تَحْصُلُ مَقَاسِدُ عَدِيدَةٌ .

1389

**تَسْبِيحَاتُ الْأَوَّلُ قِيلَ : الْخِلَافُ هَلْ يَجْرِي فِي التَّغْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ
سَوَاءً ، كَانَا مُتَعَاقِبَتَيْنِ أَمْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْمَعْنِيَةِ ؟** كَلَامُ أَبِي
الْحَاجِبِ صَرِيحٌ فِي الْأَوَّلِ ، وَكَلَامُ غَيْرِهِ يَقْتَضِي الثَّانِي ، وَنُسَبَا عِدَّةُ
تَمَثِيلِ الْعَرَالِيِّ بِمَنْ لَمْ يَسَ وَبَالَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَبِمِ صَرَّحَ الْأَمِدِيُّ
فِي جَوَابِ دَلِيلِ الْمَانِعِينَ . قُلْتُ : وَبَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ الْأَسْتَاذِ أَبِي
مَنْصُورِ التَّغْدَادِيِّ : وَهَذَا التَّوَعُّدُ مِنَ الْعِلَلِ صَرَبَانِ مُتَقَارِنَةٌ وَمُتَعَاقِبَةٌ ،
فَالْمُتَعَاقِبَةُ تَجْتَمِعُ فِي إِيْجَابِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ
انْفَرَدَتْ لَوُجِبَتْ مِثْلُ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، كَالْأَمِثْلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَالْمُتَعَاقِبَةُ لَا
تَجْتَمِعُ فِي الْوُجُودِ ، وَإِنَّمَا يَخْلُفُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ ،
وَذَلِكَ مِثْلُ دَمِ الْحَيْضِ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْوُطْءِ ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ الدَّمُ وَيَبْقَى
تَحْرِيمُ الْوُطْءِ ، لِأَجْلِ عَدَمِ الطَّهَارَةِ . وَقَالَ الصَّفِيُّ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي
كِتَابِ النَّكَتِ : وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَمْنَعُ جَوَازَ التَّغْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ عَلَى
الْجَمْعِ ، وَيَجُوزُ التَّغْلِيلُ بِعِلَّتَيْنِ عَلَى الْبَدَلِ . الثَّانِي رَعَمَ صَاحِبُ
الْمُسَوَّدَةِ أَنَّ الْخِلَافَ لِفُطْيٍ ، لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَمْنَعُ قِيَامَ وَصَفَيْنِ كُلِّ
مِنْهُمَا لَوْ انْفَرَدَ لِاسْتَقْلَالِ الْحُكْمِ ، لَكِنْ هَلْ يَقُولُ : الْحُكْمُ مُصَافٍ
إِلَيْهِمَا أَمْ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ فِي الْمَحَلِّ حُكْمَانِ ؟ [قَالَ] : وَيَجْتَمِعُ
لِلْأَصْحَابِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ : [أَحَدُهَا] تَغْلِيلُ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ مُطْلَقًا
وَ [الثَّانِي] التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْمَبْصُوصَةِ وَالْمُسْتَنْبَطَةِ . وَ [الثَّالِثُ]
أَنْ يَجْتَمِعَ فِي الْمَحَلِّ الْوَاحِدِ حُكْمَا الْعِلَّتَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ
الْعَزِيزِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَحْدَاثِ إِذَا تَوَيَّ أَحَدُهَا لَمْ يَرْتَفِعْ مَا عِدَّاهُ . وَ
[الرَّابِعُ] أَنَّهُمَا إِذَا اجْتَمَعَا كَانَتَا كَوْصَفَيْنِ ، فَهَذَا هُنَاكَ عِلَّةٌ وَفِي ذَلِكَ
الْمَحَلِّ عِلَّتَانِ . وَالثَّالِثُ إِذَا قُلْنَا : بِالْجَوَازِ فَقَالَ الْقَاضِي عَيْدُ
الْوَهَّابِ : مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَتَنَاقِيا ، لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى تَضَادِّ الْأَحْكَامِ بِأَنْ
تَقْتَضِي أَحَدَاهُمَا إِبْتَاتِ حُكْمٍ وَالْأُخْرَى تَفْيَهُ ، بَلْ وَتَتَضَادَّانِ بِالْإِجْمَاعِ
كَتَغْلِيلِ الْبُرِّ أَنَّهُ مَكِيلٌ ، وَبِأَنَّهُ قَوْتُ ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا قَرَّرَ أَنَّهُ لَا يُعْلَلُ
إِلَّا بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ وَجَبَ التَّنَاقِي ، فَإِنْ كَانَتْ أَحَدَاهُمَا مُتَعَدِّيَةً وَالْأُخْرَى
قَاصِرَةً فَاخْتَلَفُوا فِيهِ : فَقِيلَ : يَتَنَاقِيَانِ ، وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ ، وَهَذَا إِنْ
قُلْنَا : إِنَّ التَّعَدِّيَ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، قَالَ الْبَاجِي : هَذَا الْخِلَافُ جَارٍ سَوَاءً

كَانَتْ الْعِلَّةُ مُتَّفِقَةً فِي التَّعَدِّي وَعَدَمِهِ أَوْ بَعْضُهَا مُتَّعِدٌ وَبَعْضُهَا قَاصِرٌ
انْتَهَى وَرَأَيْتُ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ تَغْلِيلَ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ
مُتَّصَدَّتَيْنِ وَجُعِلَ مِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ : إِذَا أَقْبَلْتَ الدُّنْيَا عَلَيَّكَ
فَأَنْفَقْ فَإِنَّهَا لَا تَبْقَى ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَنْفَقْ فَإِنَّهَا لَا تَبْقَى فَعَلَلَ الْإِنْفَاقَ
- وَهُوَ حُكْمٌ وَاحِدٌ - بِالْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ . وَقَالَ آخَرُ : إِنْ كَانَ رِزْقُكَ
فُسِمَ فَلَا تَتَّعِبْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فُسِمَ فَلَا تَتَّعِبْ ، فَعَلَلَ تَرْكَ التَّعَبِ
بِقِسْمِ الرِّزْقِ وَعَدَمِهِ . فَهَذِهِ الْعِلَّةُ وَإِنْ تَقَابَلَتْ وَتَصَادَفَتْ فَكُلُّ
وَاحِدَةٍ مِنْهَا مُنَاسِبَةٌ لِلْحُكْمِ مِنْ وَجْهِ . الرَّايُ أَنْ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ مَثَلِ
الْمَسْأَلَةِ فِي كُتُبِهِ بِالْمَرْأَةِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْإِحْرَامُ وَالْحَيْضُ وَالصَّوْمُ ،
وَعَلَطُهُ الْإِيتَارِيُّ لِاسْتِحَالَةِ مُجَامَعَةِ الصَّوْمِ سَرْعًا لِلْحَيْضِ ، وَرَدَّهُ
عَلَيْهِ ابْنُ الْمُنِيرِ بِإِمْكَانِ اجْتِمَاعِهَا فِي حَقٍّ مَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ
الْفَجْرِ فَتَبَتِ الصَّوْمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ ، وَهَذَا صَوْمٌ صَحِيحٌ وَحُكْمُ الْحَيْضِ -
بِاعْتِبَارِ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ بَاقٍ حَتَّى تَغْتَسِلَ عَلَى الصَّحِيحِ فِي صَحَّةِ
الصَّوْمِ وَتَحْرِيمِ الْوَطْءِ . فَإِنْ قُلْتَ : الْحَيْضُ غَيْرُ مَوْجُودٍ حَقِيقَةً ،
قُلْتَ : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى صُورَتِهِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى اسْتِصْحَائِهِ حُكْمًا ،
كَمَا أَنَّ الْإِحْرَامَ عِلَّةٌ فِي إِبْقَاءِ الْحَجِّ مَعْقُودًا لَا حُكْمُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يُرِيدَ الْإِمَامُ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا وَصَفَانِ وَيَعْتَرِبُهَا خَالَتَانِ
مُقْتَضِيَانِ لِلتَّحْرِيمِ ، إِمَّا إِحْرَامٌ وَحَيْضٌ أَوْ إِحْرَامٌ وَصَوْمٌ وَيَدُلُّ لِهَذَا
قَوْلُهُ فِي الْبُرْهَانِ مَثَلِ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ بِعِلَّةِ الْحَيْضِ وَالْإِحْرَامِ
، وَالصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ . فَمُرَادُهُ **اجْتِمَاعُ وَصَفَيْنِ مِنْ ذَلِكَ**
كَالصِّيَامِ مَعَ الصَّلَاةِ ، أَوْ الْإِحْرَامِ مَعَ الْحَيْضِ ، لَا أَنَّ الْأَرْبَعَةَ
تَجْتَمِعُ ، الْخَامِسُ الْقَائِلُونَ بِامْتِنَاعِ **اجْتِمَاعِ الْعِلَلِ** فَإِذَا اجْتَمَعَتْ
كَانَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ، لَا بَعِيْنَهَا ، عِلَّةً . حَذَرًا مِنْ تَخْصِيلِ الْحَاصِلِ إِذَا
جَعَلْنَا كُلَّ وَاحِدَةٍ عِلَّةً مُسْتَقِلَّةً . وَمِنْ اللَّطِيفِ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّ
الْمُفَسِّرِينَ اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمَ أَنَّهُا يُرِيدُ
اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُنُوبِهِمْ } : فَقِيلَ : فَإِنَّهُ تَخْصِصُ الْبَعْضِ
تَعْظِيمٌ قَدْرَ الذَّنْبِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ بَعْضَ دُنُوبِهِمْ كَافٍ فِي إِهْلَاكِهِمْ .
وَقِيلَ : فَإِنَّهُ النَّسْبُ عَلَى مَا يُصِيبُهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْعُقُوبَاتِ فَكَانَ
بَعْضُ دُنُوبِهِمْ يُوجِبُ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا ، وَبَعْضُهَا يُوجِبُ عُقُوبَاتِ الْآخِرَةِ
. فَعَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ يَكُونُ فِيهَا تَمَسُّكٌ لِلْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَسْبَابَ
الْمُسْتَقِلَّةَ إِذَا انْفَرَدَتْ تَكُونُ عِلَّةً مِنْهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ وَاحِدَةٌ لَا بَعِيْنَهَا
لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ صَدَرَتْ مِنْهُمْ أَسْبَابُ كُلِّ سَبَبٍ مِنْهَا لَوْ انْفَرَدَتْ
لَاسْتَقَلَّ بِالْإِهْلَاكِ ، فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ أَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ أَسْمُهُ أَنَّ السَّبَبَ
مِنْهَا فِي الْإِصَابَةِ بِالْعُقُوبَاتِ وَالْإِهْلَاكِ بَعْضُهَا ، لَا كُلُّهَا وَالْبَاقِي قَاتَ
مَحَلَّ تَأْثِيرِهِ ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْقَوْلِ بِأَنَّ السَّبَبَ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ وَاحِدٌ لَا
بَعِيْنِهِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ . السَّادِسُ : قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ فِي كِتَابِ اثْبَاتِ
الْقِيَاسِ : فَإِنْ قِيلَ : إِذَا اسْتَبْطَأَ مَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَسُيِّرَا فَصَحَّ مَا

السَّبِيلُ فِي ذَلِكَ ؟ قِيلَ : إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ فِي الْآخِرِ كَدُخُولِ
 الْمَاكُولِ الْمُدَّخَرِ فِي الْمَاكُولِ غَيْرِ الْمُدَّخَرِ يُنْظَرُ فِي زِيَادَةِ الرَّائِدِ
 قَاعُثَرٍ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَغْلِيلِ الرَّبْوِيِّ . وَإِنْ كَانَ الْمَعْتَبَرَانِ مُتَصَادِّينِ
 أُخْتِيجَ إِلَيَّ قِيَاسُهُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا لِيُعْلَمَ أَيُّهُمَا أَصَحُّ وَذَلِكَ مِثْلُ تَخْيِيرِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ لَمَّا عَتَقَتْ . قَالَ بَعْضُهُمْ : خَيْرَهَا
 لِأَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ كَانَ حُرًّا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
 لَا أَبَالِي أَكَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا . وَإِنَّمَا خَيْرَهَا لِحُدُوثِ الْعِنَقِ ، قَالُوا كَوْنُهُ
 حُرًّا أَوْ عَبْدًا فَيُذْرَكُ بِالْخَبَرِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ خَيْرَهَا لِحُدُوثِ الْعِنَقِ فَهُوَ
 الَّذِي يَخْتِاجُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ مَنْ خَالَفَهُ إِلَى قِيَاسِهِمَا عَلَى تَطْيِيرِهِمَا ،
 لِيُعْلَمَ أَصَحُّهُمَا ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْعِلَّةَ فَضْلُ الْحُرِّيَّةِ لِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ
 الْحُرَّ عَلَى الْعَبْدِ ، فَإِذَا حَدَّثَ الْحُرِّيَّةُ حَدَثَ الْخِيَارِ لِلنَّقْصِ وَالْفَضْلِ ،
 فَيَعْمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِ الْعِلَّةِ الْمُعَارِضَةِ وَإِلَى مَا
 يُخَالِفُهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَصَحُّهُمَا . فَصُلِّ

1390

وَأَمَّا **تَغْلِيلُ الْحُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ** فَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى (الْأَمَارَةِ)
 فَلَا خِلَافَ كَمَا قَالَه الْأَمِدِيُّ فِي الْجَوَازِ ، كَمَا لَوْ قَالَ الشَّارِعُ : جَعَلَتْ
 طُلُوعَ الْهَلَالِ أَمَارَةً عَلَى وَجُوبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ . وَمِنْهُ الْبُلُوعُ
 وَالْحَيْضُ عِلَامَةٌ لِأَحْكَامٍ عَدِيدَةٍ . وَإِنْ **كَانَتْ بِمَعْنَى (الْبَاعِثِ)**
 فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ : (أَحَدُهَا) وَهُوَ الصَّحِيحُ - الْجَوَازُ ، إِذْ لَا
 يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ الْوَاحِدُ بَاعِثًا عَلَى حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، أَيْ
 مُنَاسِبًا لَهُمَا بِأَمْرٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا ، كَمُنَاسَبَةِ الرَّبَا وَالشَّرْبِ لِلْحَدِّ
 وَالتَّخْرِيمِ . وَ (الْآخَرُ) : الْمَنَعُ مُطْلَقًا . وَ (الْثَالِثُ) : الْمَنَعُ إِنْ لَمْ
 يَتَّصِدَا . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، فَيَجُوزُ تَغْلِيلُ الْمُتِمَّاثِلَيْنِ بِالْعِلَّةِ الْوَاحِدَةِ
 لَكِنْ فِي مَحَالٍّ مُتَعَدِّدَةٍ ، كَالْقَتْلِ الْبَاطِلِ مِنْ زَيْدٍ وَعَمَرُو فَإِنَّهُ
 مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ عَلَيْهِمَا . وَقَدْ يُعْلَلُ بِهِمَا مُخْتَلِفَانِ غَيْرُ مُتَصَادِّينِ
 كَالْحَيْضِ يُحَرِّمُ الْوَطْءَ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ وَتَجَوُّهُ ، وَكَالْإِحْرَامِ الْمَانِعِ
 مِنَ التَّكَاحِ وَالصَّيْدِ وَالطَّيْبِ وَأَخْذِ الشَّعْرِ وَالْأَطْفَارِ ، ذَكَرَهُ الْأَسْتَاذُ
 أَبُو إِسْحَاقَ . وَقَدْ يُعْلَلُ بِهِمَا مُخْتَلِفَانِ مُتَصَادِّانِ بِشَرْطَيْنِ مُتَصَادِّينِ ،
 كَالجِسْمِ يَكُونُ عِلَّةً لِلسُّكُونِ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ فِي الْحَيَزِ ، وَعِلَّةً
 الْحَرَكَةِ بِشَرْطِ الْإِنْتِقَالِ عَنْهُ . وَمِثْلُهُ الْكِتَابُ يَكُونُ مُبْطِلًا لِعَقْدٍ
 مُصَحَّحًا لِآخَرٍ : قُلْتُ : كَالْتَّأْيِيدِ فِي التَّجَارَةِ وَالتَّبَيْعِ . قَالَ : الْكِتَابُ :
 وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لِحُكْمَيْنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ،
 لِاسْتِحَالَةِ حُصُولِ الْحُكْمِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ . وَلَا يَمْتَنِعُ كَوْنُهُمَا عِلَّتَيْنِ
 لِحُكْمَيْنِ مِثْلَيْنِ فِي شَيْئَيْنِ ، قَالُوا كَوْنُهُمَا عِلَّةً لِحُكْمَيْنِ مِثْلَيْنِ فِي
 شَيْءٍ وَاحِدٍ فَمُحَالٌّ ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يَصِحُّ فِيهَا الرَّائِدُ ،
 وَإِنَّمَا تَتِمَّاتِلُ الْأَحْكَامُ وَتُعْلَلُ بِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي أَحْوَالٍ ، كَقَطْعِ الْيَدِ

قِصَاصًا وَسَرِقَةً فَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُمَا حُكْمَانِ مُخْتَلِفَانِ فِي الْأَثَارِ
وَإِنْ تَمَازَا فِي الصُّورَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

1391

مَسَالِكُ الْعِلَّةِ أَيْ الطُّرُقُ الدَّالَّةُ عَلَى الْعِلَّةِ إِنْ عُلِمَ أَنَّهَا لَا يُكْتَفَى فِي
الْقِيَاسِ بِمَجَرَّدِ وُجُودِ الْجَامِعِ فِي الْأَصْلِ وَالْقَرَعِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ
يَشْهَدُ لَهُ فِي الْإِعْتِبَارِ ، وَالْأَدِلَّةُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ : إِجْمَاعٌ ، وَنَصٌّ ،
وَاسْتِنْبَاطٌ وَمِنْهُمْ مَنْ أَصَافَ إِلَيْهِ دَلِيلَ الْعَقْلِ . [وَجَعَلَهُ] الْقَاضِي
عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمُلَخَّصِ وَجْهًا . وَالْمَشْهُورُ طَرِيقَةُ السَّمْعِ فَقَطْ .
[الْمَسْئَلَةُ] الْأَوَّلُ **الإجماع على كون الوصف علة** وَهُوَ مُقَدَّمٌ
فِي الرُّتْبَةِ عَلَى الطَّوَاهِرِ مِنَ النُّصُوصِ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اخْتِمَالُ
النَّسْخِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى النَّصِّ ، لِشَرْفِهِ . وَهُوَ نَوْعَانِ :
إِجْمَاعٌ عَلَى عِلَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ، كَتَغْلِيلِ وَلَايَةِ الْمَالِ بِالصَّغَرِ . وَإِجْمَاعٌ عَلَى
أَصْلِ التَّغْلِيلِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي عَيْنِ الْعِلَّةِ ، كَإِجْمَاعِ السَّيْلَفِ عَلَى أَنَّ
الرَّبَا فِي الْأَوْصَافِ الْأَرْبَعَةِ مُعَلَّلٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْعِلَّةَ مَاذَا ؟ .
وَمِثَالُ الْقِيَاسِ فِيهِ أَنَّ الْآخَ لِلْأَبَوَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْآخِ مِنَ الْأَبِ فِي
الْمِيرَاثِ ، لِامْتِزَاجِ النَّسَبَيْنِ ، فَقِيَاسُ عَلَيْهِ وَلَايَةُ النِّكَاحِ وَغَيْرَهَا فَإِنَّهَا
أَثَرٌ فِي الْإِرْثِ إِجْمَاعًا وَلَكِنْ فِي غَيْرِهِ لُجُودُ الْعِلَّةِ فِيهِ . وَمِنْ
ذَلِكَ : إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الْعَصَبَ هُوَ عِلَّةُ صَمَانِ الْأَمْوَالِ ، فَقِيَاسُ
عَلَيْهِ السَّارِقِ وَجَمِيعِ الْأَيْدِي الْعَاصِبَةِ ، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الْبَكْرَ
الصَّغِيرَةَ مُؤَلَى عَلَيْهَا فِي النِّكَاحِ ، فَقَاسَ عَلَيْهَا أَبُو حَنِيفَةَ النَّيِّبَ
الصَّغِيرَةَ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّيْرِيُّ : وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { لَا
يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ } وَقَالَ : وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا
عِلَّةٌ تَعُودُ عَلَى أَصْلِهَا بِالتَّغْمِيمِ إِلَّا هَذَا الْمِثَالُ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ
. وَفِيمَا قَالَهُ يَظُنُّ . وَقَدْ سَبَقَ تَعَدِّي الْإِسْتِنْبَاءِ بِالْجَامِدِ الْقَالِعِ مِنْ
النَّصِّ عَلَى الْأَحْجَارِ ، نَظَرًا لِمَعْنَى الْإِرَالَةِ . وَمِثْلُهُ غَيْرُهُ يَقُولُ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّبْوَادِ ، لَوْ قَسَمْتَهُ بَيْنَكُمْ لَصَارَتْ دُولًا بَيْنَ
أَعْيَانِكُمْ . وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ . وَقَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي
شَارِبِ الْخَمْرِ : إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى
فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُفْتَرِي . وَلَمْ يُخَالَفْ وَفِيهِ يَظُنُّ ، فَقَدْ مَنَعَ
بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْقِيَاسَ عَلَى أَصْلِ مُجْمَعٍ عَلَى حُكْمِهِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ
الْإِفْتِيَاتِ عَلَى الصَّحَابَةِ ، إِذْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعُهُمْ لِنُطْقِ
خَاصٍّ ، أَوْ لِمَعْنَى لَا يَتَعَدَّى . وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى الْجَوَازِ طَرْدًا
أَوْجَبَ دَلِيلَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ إِذَا ظَهَرَ التَّسَاوِي فِي الْمُنَاسِبَةِ وَإِنْ لَمْ
يَتَجَاسَنَّ الْحُكْمَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَلَعَلَّهُ شَطْرُ الْمَسَائِلِ الْقِيَاسِيَّةِ
عِنْدَهُمْ . وَاعْلَمْ أَنَّ كَوْنَ الْإِجْمَاعِ مِنْ طَرِيقِ الْعِلَّةِ ، حَكَاةُ الْقَاضِي
فِي مُحْتَصَرِ التَّقْرِيبِ عَنْ مُعْظَمِ الْأُصُولِيِّينَ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا لَا يَصِحُّ
عِنْدَنَا ، فَإِنَّ الْقَائِسِينَ لَيْسُوا كُلُّ الْأُمَّةِ وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِقَوْلِهِمْ ثُمَّ

رَدَّ الْقَاضِي جَوَابَهُ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ فَقَالَ لَوْ جَعَلْنَا الْقَائِسِينَ أَمَارَةً
لِخَبَرِ غَلْبَةِ الظَّنِّ فِي الْمَقَائِسِ لَكَانَ مُحْتَمَلًا ، وَإِنْ لَمْ تَقُلْ : إِنَّهُ
يُقْضَى إِلَى الْقَطْعِ . وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ جَوَابُهُ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِإِجْمَاعِ
الْقَائِسِينَ إِلَّا أَنْ يَقْدَرُ رُجُوعُ مُنْكَرِي الْقِيَاسِ عَنِ الْإِنْكَارِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ
الْكَافَّةُ عَلَى عِلَّةٍ قَتَبْتُ حَيْثُ قَطَعًا . وَرَدَّ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي
الْبُرْهَانِ هَذَا بِأَنَّ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّ مُنْكَرِي الْقِيَاسِ لَيْسُوا مِنْ
عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَلَا حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ ، فَإِنَّ مُعْظَمَ الشَّرِيعَةِ صَدَرَتْ عَنْ
الِاجْتِهَادِ ، وَالنَّصُوصُ لَا تَفِي بِغَيْرِ مِغْشَارِ الشَّرِيعَةِ . وَحَكَى ابْنُ
السَّمْعَانِيِّ وَجْهًا ثَالِثًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى
الْحُكْمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُعْرِفِ النَّصُّ الَّذِي أَجْمَعُوا لِأَجْلِهِ وَهَاهُنَا
أُمُورٌ : أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا الْإِجْمَاعَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ
قَطْعِيًّا ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ . ثَانِيهَا : أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَطْعِيًّا امْتَنَعَ
وُجُودُهُ فِي الطَّرْدِيِّ ، فَإِنْ كَانَ ظَنِّيًّا وَرَدَّ فِيهِ لَكِنْ يَتَّعِنُ تَأْوِيلُهُ .
ثَالِثُهَا : أَنَّ الْمُسْتَدِلَّ إِذَا قَاسَى عَلَى عِلَّةٍ إِجْمَاعِيَّةٍ فَلَيْسَ
لِلْمُعْتَرِضِ الْمُطَالَبَةُ بِتَأْثِيرِ تِلْكَ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ وَلَا فِي الْقَرْعِ ، فَإِنْ
تَأْثِيرَهَا فِي الْقَرْعِ تَابَتْ بِالْإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا الْمُطَالَبَةُ بِتَأْثِيرِهَا فِي الْقَرْعِ
فَلَا طَرَادَ الْمُطَالَبَةُ فِي كُلِّ قِيَاسٍ ، إِذَ الْقِيَاسُ هُوَ تَعْدِيَةٌ حُكْمِ الْأَصْلِ
إِلَى الْقَرْعِ بِالْجَامِعِ الْمُسْتَرَكِّ . وَمَا مِنْ قِيَاسٍ إِلَّا وَبَتَّجُهُ عَلَيْهِ سُؤَالُ
الْمُطَالَبَةِ بِتَأْثِيرِ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ وَالْقَرْعِ عَلَى الْمُعْتَرِضِ ، فَيُقَالُ
مَثَلًا : إِنَّا قَدْ ثَبَتْنَا الْعِلَّةَ مُؤَثَّرَةً فِي الْأَصْلِ بِالِاتِّفَاقِ وَثَبَّتْ وَجُودُهَا
فِي الْقَرْعِ فَتَمَّمْ لِي الْقِيَاسَ ، فَإِنْ ثَبَّتْ عَدَمُ تَأْثِيرِهَا امْتَنَعَ قِيَاسُكَ ،
فَعَلَيْكَ بَيَانُهُ . فَإِنْ بَيَّنَّ الْمُعْتَرِضُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْقَرْعِ لَزِمَ
الْمُسْتَدِلُّ جَوَابُهُ وَإِلَّا انْقَطَعَ . أَمَّا فَتْحُ بَابِ الْمُطَالَبَةِ بِالتَّأْثِيرِ ابْتِدَاءً
فَلَا يُمَكِّنُ مِنْهُ ، لِمَا ذَكَرْنَا .

1392

[الْمَسْلُكُ] الثَّانِي **النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ** قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : مَتَى وَجَدْنَا فِي كَلَامِ الشَّارِعِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَضْبِهِ أَدْلَةً أَوْ أَغْلَامًا
ابْتَدَرْنَا إِلَيْهِ ، وَهُوَ أَوْلَى مَا يُسَلَكُ . ثُمَّ الْمَشْهُورُ أَنَّ **الْحَقَّ**
الْمَسْكُوتَ عَنْهُ بِالْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ قِيَاسٌ ، وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ :
لَيْسَ قِيَاسًا ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِمْسَاكٌ بِنَصِّ لَفْظِ الشَّارِعِ ، فَإِنْ لَفِظَ
التَّغْلِيلُ إِذَا لَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلُ عَنْ كُلِّ مَا تَجْرِي الْعِلَّةُ فِيهِ كَانَ الْمُتَعَلِّقُ
بِهِ مُسْتَدِلًّا بِلَفْظٍ نَاصٍ فِي الْعُمُومِ ، حَكَاهُ فِي الْبُرْهَانِ عِنْدَ الْكَلَامِ
عَلَى مَرَاتِبِ الْأَقْيَسَةِ . وَاعْلَمْ أَنَّ التَّغْلِيلَ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي ،
وَأَصْلُهُ أَنْ تَدُلَّ عَلَيْهِ الْحُرُوفُ كَبَقِيَّةِ الْمَعَانِي ، لَكِنْ تَدُلُّ الْأَسْمَاءُ
وَالْأَفْعَالُ عَلَى الْحُرُوفِ ، فِي إِفَادَةِ الْمَعَانِي . فَمِنْ **حُرُوفِ**
التَّغْلِيلِ : كَيِّ ، وَاللَّامُ ، وَإِذْنٌ ، وَمِنْ ، وَالْبَاءُ ، وَالْقَاءُ ، وَمِنْ
أَسْمَائِهِ : أَجَلٌ ، وَجَرَاءٌ ، وَعِلَّةٌ ، وَسَبَبٌ ، وَمُقْتَضَى ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ،

وَمِنْ **أَفْعَالِهِ** : عَلَّلْتُ بِكَذَا , وَتَطَرْتُ كَذَا بِكَذَا . ثُمَّ قَدْ يَدُلُّ السِّيَاقُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْعِلَّةِ , كَمَا دَلَّ عَلَى غَيْرِ الْعِلَّةِ . وَقَدْ يَكُونُ مُحْتَمِلًا فَيُعَيَّنُ السِّيَاقُ أَحَدَ الْمُحْتَمَلَيْنِ . وَقَدْ خَلَطَ الْمُصَنِّفُونَ الشَّرْطَ بِالْعِلَلِ , وَعَمَدُوا إِلَى أَمْثَلَةٍ يَتَلَقَّى التَّغْلِيلُ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فَظَنُّوهُ يَتَلَقَّى مِنْ شَيْءٍ آخَرَ , وَرُبَّمَا التَّبَسَّ عَلَيْهِمْ مَوْضُوعُ الْحُرُوفِ لِكَوْنِهَا مُشْتَرَكَةً فَظَنُّوهُ لِلتَّغْلِيلِ فِي مَحَلٍّ لَيْسَ هُوَ فِيهِ لِلتَّغْلِيلِ , كَتَمْثِيلِهِمُ التَّغْلِيلَ بِالْقَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِيمَا سَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ .

1393

وَقَدْ قَسَمُوا التَّمَنَّى عَلَى الْعِلَّةِ إِلَى صَرِيحٍ وَظَاهِرٍ . [الْأَوَّلُ : الصَّرِيحُ] : قَالَ الْأَمْدِيُّ : قَالَ الصَّرِيحُ هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَطَرُّقٍ وَاسْتِدْلَالٍ , بَلْ يَكُونُ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا فِي اللُّغَةِ لَهُ . وَقَالَ صَاحِبُ التَّفْصِيحِ : هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ سَوَاءً كَانَ مَوْضُوعًا لَهُ أَوْ لِمَعْنَى يَتَصَمَّنُهُ . فَدَخَلَ الْحُرُوفُ الْمُتَّصِلَةُ بِغَيْرِهَا . وَقَالَ الْإِيبَارِيُّ : لَيْسَ الْمُرَادُ بِالصَّرِيحِ الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ , بَلْ الْمَنْطُوقُ بِالتَّغْلِيلِ فِيهِ عَلَى حَسَبِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ الظَّاهِرِ عَلَى الْمَعْنَى . وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي إِنَّهُ لِلتَّغْلِيلِ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ , وَهُوَ بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ } قَالَ : لَا يَصْلُحُ الدَّلُوكُ لِكَوْنِهِ عِلَّةً , فَهُوَ مَعْنَى عِنْدَ الدَّلُوكِ , وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ أَنَّ الْعِلَلَ الْبَشَرِيَّةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْمُنَاسَبَةِ , وَلَيْسَ مِثْلُ الشَّمْسِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ . ثُمَّ الدَّالُّ عَلَى الصَّرِيحِ أَفْسَامٌ : أَحَدُهَا - **التَّصْرِيحُ بِالْفِعْلِ** **الْحُكْمُ** : كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ } وَهَذَا أَهْمَلُهُ الْأَصُولِيُّونَ , وَهُوَ أَغْلَاهَا رُبَّتَهُ . وَثَانِيهَا - لِعِلَّةِ كَذَا , أَوْ لِسَبَبِ كَذَا . وَثَالِثُهَا - مِنْ أَجْلِ , أَوْ لِأَجْلِ : وَهُوَ دُونَ مَا قَبْلَهُ , قَالَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ , يَعْنِي : لِأَنَّ لَفْظَ الْعِلَّةِ تُعْلَمُ بِهِ الْعِلَّةُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ مِنْ قَوْلِهِ لِأَجْلِ يُفِيدُ مَعْرِفَتَهَا بِوَاسِطَةٍ مَعْرِفَةٍ أَنَّ الْعِلَّةَ مَا لِأَجْلِهَا الْحُكْمُ , وَالدَّالُّ بِمَا وَاسِطَةٍ أَقْوَى . وَكَذَا قَالَهُ الصَّفِيُّ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي التُّكَيْتِ . كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ } [الْآيَةُ] عَلَى أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي أَنَّ " مِنْ أَجْلِ " مُتَعَلِّقٌ بِ" كَتَبْنَا " , أَيِ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي آدَمَ الْقِصَاصَ مِنْ أَجْلِ قَتْلِ ابْنِ آدَمَ أَخَاهُ , بِمَعْنَى السَّبَبِ فِي شَرْعِيَّةِ الْقِصَاصِ حِرَاسَةِ الدُّنْيَا . وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ تَغْلِيلٌ لِقَوْلِهِ : { مِنَ النََّادِمِينَ } أَيِ مَنْ أَجَلَ قَتْلَ أَخِيهِ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ , وَإِنَّمَا هُوَ عِلَّةٌ لِحُكْمِهِ سُبْحَانَهُ عَلَى بَاقِي الْأَمَمِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ . فَإِنْ قُلْتَ : فَكَيْفَ يَكُونُ قَتْلُ وَاحِدٍ بِمَثَابَةِ قَتْلِ النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ قُلْتَ : تَفْخِيمًا لِمَشَانِ الْقَتْلِ , وَآيَةُ وَصَلٍ فِي أَنْوَاعِ الظُّلْمِ وَالْفِسَادِ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ , وَلَا يَلَزِمُ مِنَ الْمُتَشَابِهِينَ النَّسَاطِ فِي كُلِّ الْوُجُوهِ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي مَقْدَارِ الْإِثْمِ وَاسْتِوَائِهِمَا فِي أَصْلِهِ لَا وَصْفِهِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ } , وَقَوْلُهُ : { تَهَيَّئْكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُجُومِ الْأَصَاحِي لِأَجْلِ الدَّافَةِ } . رَابِعُهَا - كَيْ : كَذَا جَعَلَهَا الْإِمَامُ فِي الْبُرْهَانِ مِنَ الصَّرِيحِ , وَخَالَفَهُ الرَّازِي .
وَالْأَوَّلُ أَصَوَّبُ . كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } فَعَلَّلَ سُبْحَانَهُ قِسْمَةَ الْفِيءِ بَيْنَ الْأَصْنَافِ بِتَدَاوُلِهِ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ الْفُقَرَاءِ . وَقَوْلُهُ : { لِكَيْ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ } فَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَدَّرَ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَتَبَرَأَ الْأَنْفُسُ , أَوْ الْمُصِيبَةُ , أَوْ الْأَرْضُ , أَوْ الْمَجْمُوعُ ; وَهُوَ الْأَحْسَنُ . ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ مَصْدَرَ ذَلِكَ قَدَرْتُهُ عَلَيْهِ وَحِكْمَتُهُ الْبَالِغَةُ الَّتِي فِيهَا أَنْ لَا يُخْزَنَ عِبَادَتُهُ عَلَى مَا فَاتَهُمْ وَلَا يُفْرَحَهُمْ بِمَا آتَاهُمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْمُصِيبَةَ مُقَدَّرَةٌ كَانَتْهُ وَلَا بُدَّ , كَتَبْتُ قَبْلَ خَلْقِهِمْ , فَهَوَّنَ عَلَيْهِمْ . خَامِسُهَا - إِذَنْ : كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ , قَالَ : فَلَا إِذَنْ } كَذَا جَعَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَالْعَرَالِيُّ مِنَ الصَّرِيحِ , وَجَعَلَهُ فِي الْبُرْهَانِ وَالْمَحْضُولِ مِنَ الظَّاهِرِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ : وَلَمْ يَسْأَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْهُ , لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ أَحَدٍ بِالْحِسِّ , وَإِنَّمَا سَأَلَ عَنْهُ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ لِأَجْلِ أَنَّهُ يَنْقُصُ , لِئَلَّا يَظُنَّ ظَانُّ أَنَّهُ لِيُغَيِّرَ هَذِهِ الْعِلَّةَ . وَزَعَمَ بَعْضُ الْحَيْفِيَّةِ أَنَّ الْمَقْصُودَ التَّهْيِئَةَ عَنِ الْبَيْعِ عِنْدَ النَّقْصَانِ , لِأَنَّ إِذَا لَا تَتَنَاوَلُ إِلَّا الْمُسْتَقْبَلُ . وَرَدَّ عَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِأَنَّ الْمَسْئُولَ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ الْحَالِ , وَلَمْ يَجْرِ لِفِعْلِ مُسْتَقْبَلٍ ذِكْرٌ , وَإِنَّمَا يَجْرِي السُّؤَالُ بِصِيغَةِ الْمَصْدَرِ . قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْقَوَاعِدِ , فَإِنَّ (إِذَا) أَبَدًا لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْمُسْتَقْبَلُ , وَالْفِعْلُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ مُسْتَقْبَلٌ قَطْعًا , لِأَنَّ الْمَاضِيَ وَالْحَالِ الْحَقِيقِيَّ , - أَيِ الَّذِي حَدَثَ , لَا يَسْأَلُ عَنْهُ , وَإِنَّمَا يَسْأَلُ عَنْ فِعْلٍ مُسْتَقْبَلٍ غَيْرِ أَنَّا لَا يَقُولُ : إِنَّ الْمُسْتَقْبَلَ هُوَ الْبَيْعُ فِي حَالِهِ النَّقْصَانِ مُتَقَاضًا , بَلِ الْمُسْتَقْبَلُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ حَقِيقَةٌ : هَذَا رُطْبٌ وَهَذَا تَمْرٌ . وَسَادِسُهَا - ذِكْرُ الْمَفْعُولِ لَهُ : فَإِنَّهُ عِلَّةٌ لِلْفِعْلِ الْمُعْلَلِ , كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَتَزَلَّيْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ نَبِيًّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهْدَى وَرَحْمَةً } وَتَضَبُّ ذَلِكَ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ أَحْسَنُ مِنْ غَيْرِهِ , كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ : { لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } , وَفِي قَوْلِهِ : { وَلَئِنْ نِعَمْتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } فَإِنَّمَا النِّعْمَةُ هِيَ الرَّحْمَةُ . وَقَوْلُهُ : { وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ } أَيِ لِأَجْلِ الذِّكْرِ , كَمَا قَالَ : { فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ لِبَلْسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ } وَقَوْلُهُ : { قَالِ الْمُلْكِيَّاتِ ذِكْرًا غُدْرًا أَوْ تُدْرًا } لِلْإِعْذَارِ وَالْإِنْدَارِ .

1394

[الثَّانِي : **الظَّاهِرُ**] وَأَمَّا الظَّاهِرُ فَهُوَ كُلُّ مَا يَنْقَدِحُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ التَّغْلِيلِ أَوْ الْإِعْتِبَارِ إِلَّا عَلَى بُعْدٍ . وَهُوَ أَقْسَامٌ : أَحَدُهَا - اللَّامُ :

وَهِيَ إِمَّا مُقَدَّرَةٌ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ ، وَإِمَّا ظَاهِرَةٌ ،
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَذُلُّوكَ الشَّمْسُ } ، { وَمَا خَلَقْتَ الْجَنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا
لِيَعْبُدُونَ } ، { وَنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ } { وَمَا
جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ } { وَالْقُرْآنُ مَحْشُورٌ
مِنْ هَذَا . فَإِنْ قُلْتَ : اللَّامُ فِيهِ لِلْعَاقِبَةِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَالْتَقِطْهُ
أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرًّا } وَقَوْلِهِ : { لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي
الشَّيْطَانُ فِتْنَةً } قُلْتَ : لَامُ الْعَاقِبَةِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي حَقِّ مَنْ يَجْهَلُهَا ،
كَقَوْلِهِ : { فَالْتَقِطْهُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ } . . . أَوْ يَعْجِزُ عَنْ
دَفْعِهَا ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ : . . . لِدُؤَا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْحَرَابِ . وَأَمَّا مَنْ
هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ فَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ مَعْنَى هَذِهِ اللَّامِ ، وَإِنَّمَا
الِلَّامُ الْوَارِدَةُ فِي أَحْكَامِهِ وَأَفْعَالِهِ لَامُ الْحُكْمِ وَالْعَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْ
الْحِكْمَةِ . وَقَوْلِهِ : { لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرًّا } هُوَ تَعْلِيلٌ لِقِصَّةِ اللَّهِ
بِالْتِقَاطِهِ وَتَقْدِيرِهِ لَهُ ، فَإِنَّ التِّقَاطَهُمْ إِنَّمَا كَانَ لِقِصَّائِهِ ، وَذَكَرَ
فَضْلَهُمْ دُونَ قِصَّائِهِ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي كَوْنِهِ جَزَاءً لَهُمْ وَخَسْرَةً عَلَيْهِمْ
وَعَنْ الْبَصَرِيِّينَ إِنكَارُ لَامِ الْعَاقِبَةِ . قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ : وَالتَّحْقِيقُ لَامُ
الْعِلَّةِ ، فَإِنَّ التَّعْلِيلَ فِيهَا وَارِدٌ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ دُونَ الْحَقِيقَةِ ،
لِأَنَّهُ دَاعِيَهُمْ لِلِالتِّقَاطِ لَمْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ عَدُوًّا وَحَرًّا ، بَلِ الْمَحَبَّةُ وَالنَّبِيَّةُ
، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ نَتِيجَةَ التِّقَاطِ لَهُمْ وَتَمَرَّةً ، شُبِّهَ بِالدَّاعِي
الَّذِي يَفْعَلُ الْفِعْلَ لِأَجْلِهِ ، فَإِلَّامُ مُسْتَعَارَةٌ لِمَا يُشَبِّهُ التَّعْلِيلَ ، كَمَا
أَسْتَعِيرَ الْأَسَدُ لِمَنْ يُشَبِّهُ الْأَسَدَ . وَتَقَلَّ ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْمُتَبَدُّأ
عَنْ الْبَصَرِيِّينَ أَنَّهَا لَامُ الصِّيْرُورَةِ ، وَعَنْ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهَا لَامُ التَّعْلِيلِ .
وَتَقَلَّ ابْنُ قُورَيْبٍ عَنْ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ كُلَّ لَامٍ تَسْبِيحًا لِلَّهِ لِنَفْسِهِ فِيهِ
لِلْعَاقِبَةِ وَالصِّيْرُورَةِ دُونَ التَّعْلِيلِ ، لِاسْتِحَالَةِ الْغَرَضِ ، فَكَانَ الْمُخِيرَ
فِي " لَامِ الصِّيْرُورَةِ " قَالَ : فَعَلْتُ هَذَا بَعْدَ هَذَا ، لَا أَنَّهُ غَرَضٌ لِي .
وَاسْتَشْكَلَهُ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ
الْأَغْنِيَاءِ } ، وَبِقَوْلِهِ { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ } فَقَدْ صَرَّحَ
فِيهِ بِالتَّعْلِيلِ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ ، إِذْ هُوَ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ . وَقَالَ
صَاحِبُ التَّنْقِيحِ : اللَّامُ فِي اللَّغَةِ تَأْتِي لِلتَّعْلِيلِ ، وَتُسْتَعْمَلُ لِلْمِلْكِ ،
وَإِذَا أَصِيفَتْ إِلَى الْوَصْفِ تَعَيَّنَتْ لِلتَّعْلِيلِ . وَجَعَلَ الرَّازِي فِي
الْمَحْصُولِ اللَّامَ مِنَ الصَّرَائِحِ . وَقَالَ فِي الرِّسَالَةِ الْبَهَائِيَّةِ عَنْ
الْعَرَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي شِفَاءِ الْعَلِيلِ إِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي التَّعْلِيلِ ، وَكَذَلِكَ
الْبَاءُ وَالْفَاءُ ثُمَّ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّرِيحِ مَا لَا
يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي التَّعْلِيلِ أَوْ مَا يَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ فِي التَّعْلِيلِ أَظْهَرَ .
فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَلَيْسَتْ اللَّامُ صَرِيحَةً فِي التَّعْلِيلِ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي
غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ : . . . لِدُؤَا لِلْمَوْتِ . . . وَقَوْلِ الْمُصَلِّي : أَصَلِّي لِلَّهِ .
فَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَلَا يَبْقَى بَيْنَ الصَّرِيحِ وَالْإِيْمَاءِ فَرْقٌ ، لِأَنَّ الْإِيْمَاءَ
إِنَّمَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ إِذَا كَانَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْعِلَّةِ رَاحَةً عَلَى دَلَالَتِهِ

عَلَى غَيْرِ الْعِلَّةِ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا بُدَّ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يَصِيرُ فِيهِ اللَّفْظُ صَرِيحًا فِي الْعِلَّةِ ، وَعِنْدَ عَدَمِهِ يَصِيرُ إِيْمَاءً ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ . الثَّانِي - **(الْمَفْتُوحَةُ الْمُخَفَّفَةُ)** فَإِنَّهَا بِمَعْنَى " لِأَجْلِ " ، وَالْفِعْلُ الْمُسْتَقْبَلُ بَعْدَهَا تَغْلِيلٌ لِمَا قَبْلَهُ ، تَخَوُّ أَنْ كَانَ كَذَا ، وَمِنْهُ : { أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا { فَإِنَّهُ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ ، قَدَّرَهُ الْبَصَرِيُّونَ ; كَرَاهَةً أَنْ تَقُولُوا وَالْكُوفِيُّونَ : لَيْلًا تَقُولُوا ، أَوْ : لِأَجْلِ أَنْ تَقُولُوا . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَنْ تَقُولَ تَفْسٌ يَا حَسْرَتِي { ، وَقَوْلُهُ : { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى { . قَالَ الْكُوفِيُّونَ فِي هَذَا كُلِّهِ يُقَدَّرُونَ الْمَفْعُولَ مَحْذُوفًا ، أَيِ : كَرَاهَةً أَنْ تَقُولُوا ، أَوْ : حَذَرًا أَنْ تَقُولُوا . فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَسْتَقِيمُ الطَّرِيقَانِ فِي قَوْلِهِ : { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا { ؟ فَإِنَّكَ إِنْ قَدَّرْتَ : " لَيْلًا تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا " لَمْ يَسْتَقِمْ عَطْفُ " فَتُذَكِّرُ إِحْدَاهُمَا " عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَدَّرْتَ : " حَذَرًا أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا " لَمْ يَسْتَقِمِ الْعَطْفُ أَيْضًا . وَكَذَلِكَ إِنْ قَدَّرْتَ " إِرَادَةً أَنْ تَضِلَّ " . قِيلَ : الْمَقْصُودُ إِذْ كَانَ إِحْدَاهُمَا تَنْسَى ، إِذَا نَسِيََتْ أَوْ ضَلَّتْ ، فَلَمَّا كَانَ الضَّلَالُ سَبَبًا لِلذِّكَارِ جُعِلَ مَوْضِعَ الْعِلَّةِ ، كَمَا تَقُولُ : أُعِدَّتْ هَذِهِ الْحَشَبَةُ أَنْ يَمِيلَ الْحَبِطُ فَأُدْعَمَهُ بِهَا ، فَإِنَّمَا أُعِدَّتْهَا لِلدَّعْمِ لَا لِلْمِيلِ . هَذَا قَوْلُ سِبْيَوِيهِ وَالْبَصَرِيِّينَ ، وَقَدَّرَهُ الْكُوفِيُّونَ فِي تَذْكِيرِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى إِنْ ضَلَّتْ ، فَلَمَّا تَقَدَّمَ الْجَزَاءُ اتَّصَلَ بِمَا قَبْلَهُ فَصَحَّتْ (أَنْ) . الثَّالِثُ - **إِنْ " الْمَكْسُورَةُ سَاكِنَةُ النُّونِ " الشَّرْطِيَّةُ** . بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ وَاللَّغْوَةَ أَسْبَابٌ ، فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ عَدَّهَا مِنْ ذَلِكَ . نَعَمْ ، التَّغْلِيلُ مِنَ الْمَوَانِعِ ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَى مَا تَرْتَّبَ عَلَى الْأَسْبَابِ ، وَعَلَيْهِ الْخِلَافُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ : هَلْ الْأَسْبَابُ الْمُعْلَقَةُ بِشَرْطٍ انْعَقَدَتْ وَتَأَخَّرَ تَرْتَّبُ حُكْمِهَا إِلَى غَايَةٍ ، أَوْ لَمْ تَنْعَقِدْ أَسْبَابًا ؟ لَكِنْ مَنْ جَعَلَ وَجُودَ الْمَانِعِ عِلَّةً لِانْتِفَاءِ الْحُكْمِ يَصِحُّ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّ الشَّرَائِطَ مَوَانِعُ ، وَهِيَ عِلَلٌ لِانْتِفَاءِ الْحُكْمِ . الرَّابِعُ - إِنْ : كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ } قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ : كَذَا عَدُّوْهَا مِنْ هَذَا الْقِسْمِ ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا لِتَحْقِيقِ الْفِعْلِ ، وَلَا حَظَّ لَهَا مِنَ التَّغْلِيلِ ، وَالتَّغْلِيلُ فِي الْحَدِيثِ مَفْهُومٌ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَتَعْيْنُهُ قَائِدَةٌ لِلذِّكْرِ . وَكَذَلِكَ أَنْكَرَ كَوْنَهَا لِلتَّغْلِيلِ الْكَمَالُ بْنُ الْأَثَرِيِّ مِنْ نَحْوِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَثَقَلَ إِجْمَاعُ النَّحَاةِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَبْرُدُ لِلتَّغْلِيلِ قَالٍ : وَهِيَ فِي قَوْلِهِ : { إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ } لِلتَّأْكِيدِ ، لَا لِأَنَّ عِلَّةَ الطَّهَارَةِ هِيَ الطَّوَافُ ، وَلَوْ قَدَّرْنَا مَجِيءَ قَوْلِهِ : (هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ) يَغْيِرُ إِنْ لَأَفَادَ التَّغْلِيلَ ، فَلَوْ كَانَتْ " إِنْ " لِلتَّغْلِيلِ لَعُدِمَتْ الْعِلَّةُ بَعْدَمِهَا ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ " لِأَنَّهَا " وَلَا لَوْجَبَ فَتَحُّهَا وَلَا سَتْفِيدُ التَّغْلِيلِ مِنَ اللَّامِ . وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ

الْحَنَائِلَةِ ، مِنْهُمْ الْفَخْرُ إِسْمَاعِيلُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِ
جَنَّةِ الْمَنَاطِيرِ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ بْنُ الْجَوَازِيِّ فِي كِتَابِهِ الْإِبْصَاحُ فِي
الْجَدَلِ . وَلَكِنْ مِمَّنْ صَرَّحَ بِمَجِيئِهَا لِلتَّغْلِيلِ أَبُو الْفَتْحِ بْنُ حَنِي . وَيَقُلُّ
الْقَاضِي تَجَمُّ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي فُصُولِهِ قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ، وَأَنَّ
الْأَكْثَرِينَ عَلَى اثْبَاتِهِ . وَلَيْسَ مَعَ الْبَاقِي إِلَّا عَدَمُ الْعِلْمِ ، وَكَفَى بِابْنِ
حَنِي حُجَّةً فِي ذَلِكَ . الْخَامِسُ - الْبَاءُ : قَالَ ابْنُ مَالِكٍ : وَصَاطِطُهُ أَنْ
يَصْلَحَ غَالِبًا فِي مَوْضِعِهَا اللَّامُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا
اللَّهَ وَرَسُولَهُ } ، وَقَوْلِهِ : { فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ }
{ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ } ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { لَنْ يَدْخُلَ
أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ } ، وَجَعَلَ مِنْهُ الْإِمْدِيُّ وَالْهِنْدِيُّ { جَزَاءً بِمَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ } وَنَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الْمُعْتَزَلَةِ وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ
لِلْمُقَابَلَةِ ، كَقَوْلِهِمْ : هَذَا بِذَلِكَ ، لِأَنَّ الْمُعْطِيَّ هُوَ مَنْ قَدْ يُعْطَى
مَجَازًا ، وَأَمَّا الْمُسَبَّبُ فَلَا يُوجَدُ بِدُونِ السَّبَبِ . وَتَقَدَّمَ فِي الْخُرُوفِ
الْفَرْقُ بَيْنَ بَاءِ السَّبَبِيَّةِ وَبَاءِ الْعِلَةِ وَ " إِنَّ " تُشَارِكُ الْبَاءَ فِي التَّغْلِيلِ
وَتُمْتَّازُ عَنْهَا بِشَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَا يَلِيهَا فِي حُكْمٍ مَنْ رَجَعَ إِلَيْهِ
فِيمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ فَقَالَ مُوسَعًا كَالْجَوَابِ : لِأَنَّهُ كَذَا . وَالثَّانِي : أَنَّ
خَبَرَهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ لِلْمُخَاطَبِ . أَوْ مُتَرَلِّ مُنْزِلَةً غَيْرَ الْمَعْلُومِ لِمَا لَمْ
يَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُ . وَزَعَمَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ أَنَّ دَلَالََةَ الْبَاءِ عَلَى
التَّغْلِيلِ مَجَازٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ ذَاتَ الْعِلَةِ لِمَا أَفْتَصَتْ وَجُودَ الْمَعْلُولِ
دَخَلَ الْإِلْصَاقُ هُنَاكَ ، فَحَسُنَ اسْتِعْمَالُهَا فِيهِ مَجَازًا . قَالَ الْهِنْدِيُّ :
وَهَذَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ . وَلِمَا أَشْعَرَ بِهِ كَلَامُهُ هُنَا مِنْ أَنَّ دَلَالََةَ
الْلَامِ وَالْبَاءِ قَائِمَةٌ عَلَى التَّغْلِيلِ ظَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا
فِي الْلَامِ حَقِيقَةٌ وَقَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي نُكْتِهِ : الْبَاءُ دُونَ الْلَامِ فِي
الْعِلِّيَّةِ ، لِأَنَّ مَحَامِلَ الْلَامِ أَقَلُّ مِنْ مَحَامِلِ الْبَاءِ . وَالْلَامُ وَإِنْ جَاءَتْ
لِلْإِخْتِصَاصِ فَالتَّغْلِيلُ لَا يَخْلُو عَنْ الْإِخْتِصَاصِ فَكَانَتْ دَلَالََةُ الْلَامِ
أَخَصَّ بِالْعِلَةِ . السَّادِسُ - الْفَاءُ : إِذَا عُلقَ بِهَا الْحُكْمُ عَلَى الْوَصْفِ
وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَأْخُرِهَا وَهِيَ بَوَّعَان . أَحَدُهُمَا : أَنْ تَدْخُلَ عَلَى
السَّبَبِ وَالْعِلَةِ ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ مُتَقَدِّمًا . كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ فِي الْمُحْرَمِ وَقَصْنُهُ تَأْقِيَهُ : { لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعِثُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا } . وَالثَّانِي : أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الْحُكْمِ وَتَكُونَ الْعِلَةُ
مُتَقَدِّمَةً ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { الرَّائِيَّةُ وَالرَّازِيَةُ فَاجْلِدُوا } { وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا } . { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا } . . .
فَالْفَاءُ لِلْجَزَاءِ ، وَالْجَزَاءُ مُسْتَحَقٌّ بِالْمَذْكَورِ السَّابِقِ ، وَهُوَ السَّرِقَةُ
مَثَلًا ، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ : إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوهُ . وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُهُ
تَعَالَى : { أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ فَلْيُمَلِّ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ } ظَاهِرُ
الْخُطَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَةَ مِنْ قِيَامِ الْوَلِيِّ بِالْإِمْلَاءِ أَنَّ مُوَلِّيَهُ لَا
يَسْتَطِيعُهُ ، فَصَارَ ذَلِكَ مُوجِبًا قِيَامَ الْوَلِيِّ بِكُلِّ مَا عَجَرَ عَنْهُ مُوَلِّيُهُ

صَرُورَةُ طَرْدِ الْعِلَّةِ . قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ : وَنُشِيهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي
الْإِشْعَارِ بِالْعِلَّةِ أَقْوَى مِنْ عَكْسِهِ , يَغْنِي : لِقُوَّةِ إِشْعَارِ الْعِلَّةِ
بِالْمَعْلُولِ , لَوْجُوبِ الطَّرْدِ فِي الْعِلَلِ دُونَ الْعَكْسِ , وَتَارَعَهُ
التَّفْشَوَانِيُّ . وَهُوَ صَرَبَان : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَدْخُلَ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ
وَرِسُولِهِ , إِمَّا فِي الْوَصْفِ , كَالْحَدِيثِ السَّائِقِ , أَوْ فِي الْحُكْمِ ,
كَالآيَاتِ السَّابِقَةِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَدْخُلَ فِي كَلَامِ الرَّائِي , كَقَوْلِهِ :
سَهَا فَسَجَدَ , وَرَتَى مَاعِرَ قَرْجَمَ . وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الرَّائِي الْفَقِيهُ
وَعَيْرُهُ , لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْهَمْ لَمْ يُعَاقَبْ . قِيلَ : وَالْقَاءُ إِذَا
امْتَنَعَ كَوْنُهَا لِلْعَطْفِ تَعَيَّنَ لِلْسَّبَبِ . وَالْمَانِعُ لِلْعَطْفِ أَنَّهَا مَتَى قَدَّرْتُ
لَهُ الْوَاوُ اخْتَلَّ الْكَلَامُ , كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً
فَهِيَ لَهُ } لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَاطِفَةً بِمَعْنَى الْوَاوِ لَتَصَمَّنَتْ الْجُمْلَةُ بِمَعْنَى
الشَّرْطِ بِلَا جَوَابٍ , وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى حَصْرِ الْقَاءِ لِلتَّغْلِيلِ وَالْعَطْفِ ,
وَهُوَ مَمْنُوعٌ , بَلْ هِيَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ جَوَابٌ , أَيْ رَابِطَةٌ بَيْنَ
الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ , وَلَا يَلَزُمُ مِنْ كَوْنِ الْأَوَّلِ شَرْطًا كَوْنُهُ عِلَّةً . وَقَدْ
جَعَلَ فِي الْمَحْضُولِ - تَبَعًا لِلْعَرَالِيِّ - الْبَاءُ وَالْقَاءُ مِنْ صَرَاحِ التَّغْلِيلِ
, ثُمَّ خَالَفَ الرَّازِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْبَهَائِيَّةِ وَرَدَّ عَلَى الْعَرَالِيِّ وَقَالَ :
الْبَاءُ قَدْ تُسْتَعْمَلُ لِغَيْرِ التَّغْلِيلِ , وَمِنْهُ : بِاسْمِ اللَّهِ , وَالْقَاءُ لِلتَّغْلِيلِ
لَا لِلتَّغْلِيلِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : مِنَ التَّخَوُّيِّينَ : الْقَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهَا
إِيمَاءٌ إِلَى الْعِلَّةِ إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ اسْمًا مَوْضُوعًا بِجُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ أَوْ تَكْرِيرِ
مَوْضُوعَةٍ : فَإِلَّا اسْمُ الْمَوْضُوعِ نَحْوُ : الَّذِي يَأْتِينِي قَلْبُهُ دِرْهَمٌ وَقَوْلُهُ
يَعَالَى : { الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ
أَجْرُهُمْ } فَمَا بَعْدَ الْقَاءِ , مِنْ حُصُولِ الْأَجْرِ , وَتَقْيِ الْخَوْفِ وَالْخُرْنِ
, مُسْتَحَقٌّ بِمَا قَبْلَهَا , مِنْ الْإِنْفَاقِ عَلَى ذَلِكَ الْوَصْفِ . وَيَجْرِي
مَجْرَى " الَّذِي " الْأَلِفُ وَاللَّامُ إِذَا وُصِلَتْ بِاسْمِ الْفَاعِلِ , كَقَوْلِهِ
تَعَالَى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } . . . , وَ
الرَّائِيَّةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا { . . . , أَيْ : لِسِرْقَتَيْهِمَا وَلِزَنَاهُمَا .
فَاسْتَحْقَاقُ الْقَطْعِ وَالْجَلْدِ إِنَّمَا كَانَ لِلْسَّرِقَةِ وَالزِّنَى لَا لِغَيْرِهِمَا ,
وَلَوْ لَا الْقَاءُ جَارَ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا وَلِغَيْرِهِمَا . وَالتَّكْرِيرُ الْمَوْضُوعُ نَحْوُ :
كُلُّ إِنْسَانٍ يَفْعَلُ كَذَا فَلَهُ دِرْهَمٌ , فَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الدَّرْهِمِ
بِالْفِعْلِ الْمُتَقَدِّمِ , فَإِذَا لَمْ تَدْخُلْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ , وَجَارَ أَنْ يَكُونَ
بِهِ وَبِغَيْرِهِ , لِأَنَّ فِي الْكَلَامِ مَعْنَى الشَّرْطِ , إِذَا الْمَعْنَى : إِنْ يَأْتِنِي
رَجُلٌ فَلَهُ دِرْهَمٌ . وَالشَّرْطُ سَبَبٌ فِي الْجَزَاءِ وَعِلَّةٌ لَهُ , وَلِهَذَا دَخَلَتْ
الْقَاءُ , لِأَنَّهَا لِلتَّغْلِيلِ , وَلِلْمُسَبَّبِ فِي الرُّبُوبَةِ عَقَبَ السَّبَبِ , فَكَانَ
فِي دُخُولِهَا إِيمَاءٌ إِلَى الْعِلَّةِ , وَإِذَا حُذِفَتْ لَمْ يَقْتَضِ اللَّفْظُ أَنْ يَكُونَ
الدَّرْهُمُ مُسْتَحَقًّا بِالْفِعْلِ الْمُتَقَدِّمِ , بَلْ بِهِ وَبِغَيْرِهِ لِعَدَمِ الْقَاءِ
الْمُفِيدَةِ لِلنَّبِيهِ عَلَى الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلِاسْتِحْقَاقِ . وَهَذَا أَمْرَانِ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّ دُخُولَ قَاءِ التَّغْلِيلِ عَلَى الْمَعْلُومِ وَاضِحٌ ,

لَوْ جُوبَ تَأْخِرُهُ عَنِ الْعِلَّةِ . وَأَمَّا دُخُولُهَا عَلَى الْعِلَّةِ تَخَوُّ (فَإِنَّهُ يَبْعَثُ
(قَوْجُهُ أَنْ الْعِلَّةَ الْعَائِيَةَ لَهَا تَقَدُّمٌ فِي الدَّهْنِ وَتَأْخُرُ فِي الْوُجُودِ ,
كَمَا تَقُولُ : أَكَلَ فَشِيعَ , فَالْشِّيعُ مُتَأَخِّرٌ فِي الْوُجُودِ مُتَقَدِّمٌ فِي
الدَّهْنِ . وَبِهَذَا يُجَابُ عَنْ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْقَوْلِ بِاسْتِفَادَةِ التَّغْلِيلِ
مِنَ الْقَاءِ بِتَرْتِيبِ الْوُضُوءِ عَلَى الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ , وَلَوْ كَانَتْ
لِلتَّغْلِيلِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ عِلَّةَ الْوُضُوءِ , وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ
, بَلْ عِلَّةُ وَجُوبِ الْوُضُوءِ وَجُودُ الْحَدَثِ . وَلَقَدْ اغْتَاصَ الْجَوَابُ عَلَى
الْغَرَالِي حَتَّى انْتَهَى فِيهِ إِلَى الْإِسْهَابِ . وَجَوَابُهُ يُعْلَمُ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ
الْعِلَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَقَدَّمُ تَصَوُّرُهَا وَإِلَى مَا يَتَعَدَّمُ تَصَوُّرُهَا .
وَالصَّلَاةُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْوُضُوءِ لَكَ أَنْ تَجْعَلَهَا مِنَ الْأَوَّلِ بِأَنَّهَا حِكْمَةٌ
الْوُضُوءِ وَلَهَا شَرْطٌ يَصِحُّ تَرْتِيبُهُ عَلَيْهَا بِالْقَاءِ , كَمَا رَتَّبَ بَعَثَ الشَّهِيدِ
الْمُحْرَمِ عَلَى هَيْئَتِهِ , وَأَنْ تَجْعَلَهَا مِنَ الثَّانِي فَإِنَّهُ قَدْ أُمِكَنَ جَعْلُ
الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ مَطْنَةً وَسَبَبًا , وَيَكُونُ الْحَدَثُ شَرْطًا مِنْ شَرَائِطِ
السَّبَبِ أَوْ مِنْ شَرَائِطِ الْحُكْمِ وَالْحَاقُّ شَرْطٌ بِالْوَصْفِ الْمَوْمَأِ إِلَيْهِ لَا
يُسْتَكْتَرُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْأَوَّلَى أَنْ يَدْخُلَ الْقَاءُ عَلَى الْأَحْكَامِ , لِأَنَّهَا
مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى الْعِلَلِ , وَلَا تَدْخُلُ عَلَى الْعِلَلِ لِاسْتِحَالَةِ تَأْخُرِ الْعِلَّةِ عَنْ
الْمَعْلُولِ , إِلَّا أَنَّهَا قَدْ تَدْخُلُ عَلَى الْعِلَلِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ بِشَرْطِ
أَنْ يَكُونَ لَهَا دَوَامٌ , لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ دَائِمَةً كَانَتْ فِي حَالَةِ الدَّوَامِ
مُتَرَاخِيَةً عَنْ ابْتِدَاءِ الْحُكْمِ , فَصَحَّ دُخُولُ الْقَاءِ عَلَيْهَا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ ,
كَمَا يُقَالُ لِمَنْ هُوَ فِي حَبْسٍ طَالِمٍ إِذَا طَهَرَ أَثَارُ الْفَرَجِ : أَبْشِرْ فَقَدْ
أَتَاكَ الْعَوْتُ , وَقَدْ تَجَوَّتِ . الثَّانِي : مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ الْقَاءَ لِلتَّغْلِيلِ فِي
آيَةِ السَّرِقَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ رَتَّبَ الْقَطْعَ عَلَى السَّرِقَةِ بِهَا , قَدْ عَلِيَ
أَنَّ السَّرِقَةَ هِيَ السَّبَبُ لَا يَأْتِي عَلَى مَذْهَبِ سَبَبِيَّتِهِ , لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ
قَوْلَهُ : { فَاقْطَعُوا } جَوَابٌ لِمَا فِي الْأَلْفِ وَاللَامِ مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ
, إِنَّمَا الْكَلَامُ عِنْدَهُ عَلَى مَعْنَى : فِيمَا يُثَلَّى عَلَيْكُمْ حُكْمُ السَّارِقِ
وَالسَّارِقَةِ , فَهَذِهِ تَرْجَمَةُ سَبَقَتْ لِلشُّوْفِ إِلَى مَا بَعْدَهَا , فَلَمَّا كَانَ
فِي مَصْمُونِ التَّرْجَمَةِ مُنْتَظَرًا قِيلَ : فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا قَالِقَاءِ إِذَنْ
لِلْإِسْتِنَافِ لَا لِلْجَوَابِ . وَإِنَّمَا حَمَلَ سَبَبِيَّتِهِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْقَاءَ لَوْ
كَانَتْ جَوَابًا لِقَوْلِهِ : { وَالسَّارِقُ } وَكَانَ الْكَلَامُ مُبْتَدَأً أَوْ خَبَرًا لَكَانَتْ
الْقَوَاعِدُ تَقْتَضِي النَّصَبَ فِي { السَّارِقُ } لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ أَوَّلَى ,
كَقَوْلِهِ : رَبِّدَا أَصْرَبُهُ . فَلَمَّا رَأَى الْعَامَّةُ مُطَبِّقَةً عَلَى الرَّفْعِ تَقَطَّرَ ,
لِأَنَّهَا لَا تُجْمَعُ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلَى , فَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ خَارِجٌ عَلَى
مَعْنَى الْإِسْتِنَافِ وَذَكَرَ مِثْلَ قَوْلِهِ { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ }
كَالتَّرْجَمَةِ وَالْعُنْوَانِ . السَّائِعُ - لَعَلَّ : عَلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ مِنْ
السُّحَاةِ , وَقَالُوا : إِنَّهَا فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِلتَّغْلِيلِ الْمَخْصُصِ مُجَرَّدَةٌ
عَنْ مَعْنَى التَّرْجِيهِ لِاسْتِحَالَتِهِ عَلَيْهِ , فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا تُجْهَلُ
عَاقِبَتُهُ . كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ

قَبْلَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ { قِيلَ : هُوَ تَغْلِيلٌ لِقَوْلِهِ (اُعْبُدُوا) , وَقِيلَ : لِقَوْلِهِ (خَلَقَكُمْ) , وَقِيلَ : لَهُمَا . وَقَوْلُهُ : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } , { لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى } فَ " لَعَلَّ " فِي هَذَا اخْتَصَتْ لِلتَّغْلِيلِ وَالرَّجَاءِ الَّذِي فِيهِمَا مُتَعَلِّقُ الْمُخَاطَبِينَ . الثَّامِي - إِذْ : ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ , تَخَوُّ { وَإِذْ اغْتَرَلْتُمُوهُمْ وَمَا يُغْبَدُونَ إِلَّا إِلَهُ فَأَوْوَا إِلَى الْكَهْفِ } , { وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ } { وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ } . . . وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ سِبْيَوِيهِ , وَتَارَعَهُ أَبُو حَيَّانَ . النَّاسِيعُ - حَتَّى : أَتْبَهَهُ ابْنُ مَالِكٍ أَيْضًا . قَالَ : وَعَلَامَتُهَا أَنْ يَحْسَنَ فِي مَوْضِعِهَا (كَيْ) , تَخَوُّ : خُذْ حَتَّى تُعْطِيَ الْجُودَ . وَمِنْ مِثْلِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ } وَقَوْلُهُ : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ } , وَيَحْتَمِلُهَا { حَتَّى تَفِيءَ } وَرَعَمَ صَاحِبُ التَّنْفِيحِ أَنْ مِنْهَا (لَا جَرَمَ) بَعْدَ الْوَصْفِ , كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا جَرَمَ أَنْ لَهُمُ النَّارُ } وَجَمِيعُ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } , { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } , { . مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ } . وَكَذَا حَرْفُ (إِذَا) فَإِنَّ فِيهَا مَعْنَى الشَّرْطِيَّةِ , كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِذَا فُتِنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا } وَجَعَلَ الْأَمْدِيُّ مِنْهَا (مَنْ) أَيْضًا . تَنْبِيهُ : هَذِهِ الْأَلْفَاظُ كَمَا تَخْتَلِفُ مَرَاتِبُهَا فِي أَنْفُسِهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّغْلِيلِ كَذَلِكَ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ وُقُوعِهَا فِي كَلَامِ الْقَائِلِينَ , فَهِيَ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ أَقْوَى مِنْهَا فِي كَلَامِ الرَّاوي , وَفِي كَلَامِ الرَّاوي الْفَقِيهِ أَقْوَى مِنْهَا فِي غَيْرِ الْفَقِيهِ , مَعَ صِحَّةِ الْاِخْتِجَاجِ بِهَا فِي الْكُلِّ , خِلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ لَا يَخْتَجُّ بِهَا إِلَّا فِي كَلَامِ الرَّاوي الْفَقِيهِ , وَهَذَا بَحْثٌ تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ , وَلَيْسَ قَوْلًا . وَرَعَمَ الْأَمْدِيُّ أَنَّ الْوَارِدَ فِي كَلَامِ اللَّهِ أَقْوَى مِنَ الْوَارِدِ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْحَقُّ تَسَاوِيهِمَا , وَبِهِ صَرَّحَ الْهِنْدِيُّ , لِغَدَمِ اخْتِمَالِ تَطَرُّقِ الْخَطَا إِلَيْهِمَا .

1395

[الْمَسْلُكُ] الثَّلَاثُ الْإِيْمَاءُ وَالتَّنْبِيهُ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْعَلِيَّةِ بِالِاتِّزَامِ , لِأَنَّهُ يَفْهَمُهَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى لَا اللَّفْظِ , وَإِلَّا لَكَانَ صَرِيحًا , وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ أَنْ ذِكْرَهُ مَعَ الْحُكْمِ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لَا لِقَائِدَةً , لِأَنَّهُ عَبَثٌ , فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ لِقَائِدَةً , وَهِيَ إِمَّا كَوْنُهُ عَلَةً أَوْ جُزْءَ عَلَةٍ أَوْ شَرْطًا , وَالْأَظْهَرُ كَوْنُهُ عَلَةً لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ فِي تَصَرُّفِ الشَّارِحِ . وَهُوَ أَنْوَاعٌ .

أَجْذَاهَا : ذِكْرُ الْحُكْمِ السُّكُوتِيِّ أَوْ الشَّرْعِيِّ عَقِبَ الْوَصْفِ

الْمُنَاسِبُ لَهُ , وَتَارَةً يَفْتَرُونَ ب (أَنْ) , وَتَارَةً بِالْقَاءِ , وَتَارَةً يُذَكِّرُ مُجَرَّدًا . فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَرَكَرَبًا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ } - إِلَى قَوْلِهِ : { خَاشِعِينَ } وَقَوْلِهِ : {

إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ { . . . الْآيَةُ وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ {
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا { . . . { الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا {
. . . وَالثَّالِثُ : { إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ { , { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ
رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ { . وَالَّذِي بَعْدَ الْقَاءِ تَارَةً
يَكُونُ حُكْمًا , تَخَوُّ { قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ { . . . وَتَارَةً
يَكُونُ عِلَّةً , تَخَوُّ { فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا { فَإِنَّهُ عِلَّةٌ تَجْنِيهِ
الطَّيِّبَ . ثُمَّ مِنْهُ مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالْحُكْمِ وَالْوَصْفِ مَعًا فَهُوَ إِيْمَاءٌ بِلَا
خِلَافٍ , كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ { , {
مَنْ مَلَكَ دَا رَجِمَ مَحْرَمٌ عَتَقَ عَلَيْهِ { , فَقَدْ صَرَّحَ فِي الْأَوَّلِ بِالْإِحْيَاءِ
, وَهُوَ الْوَصْفُ , وَالْحُكْمُ وَهُوَ الْمَلِكُ . وَفِي الثَّانِي بِالْمَلِكِ وَهُوَ
الْوَصْفُ , وَبِالْعَتَقِ وَهُوَ الْحُكْمُ . وَمِنْهُ مَا لَمْ يُصَرَّحْ بِهِمَا : فَإِنْ **صَرَّحَ**
بِالْحُكْمِ - وَالْوَصْفِ مُسْتَنْبَطًا - كَتَحْرِيمِ الرَّبِّ فِي الْبَرِّ
الْمُسْتَخْرَجِ مِنْهُ عِلَّةُ الْكَيْلِ أَوْ الطَّعْمِ أَوْ الْوَزْنِ , فَلَيْسَ
بِإِيْمَاءٍ قَطْعًا . وَقِيلَ : عَلَى الْخِلَافِ فِي عَكْسِهِ , وَهُوَ مَا حَكَاهُ ابْنُ
الْحَاجِبِ وَاسْتَبَعْدَهُ الْهِنْدِيُّ . وَإِنْ صَرَّحَ بِالْوَصْفِ - وَالْحُكْمُ مُسْتَنْبَطٌ
- كَالصَّحَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ جِلِّ الْبَيْعِ وَالتَّكَاكِحِ , فَهَلِ النَّصُّ الدَّالُّ
عَلَى ثُبُوتِ الْجِلِّ إِيْمَاءٌ أَوْ ثُبُوتِ الصَّحَّةِ ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ : فَذَهَبَ قَوْمٌ
إِلَى إِبْتَاتِهِ , وَرَجَّحَهُ الْهِنْدِيُّ , لِأَنَّ الصَّحَّةَ لَازِمَةٌ لِلْجِلِّ , إِذْ لَوْ لَا
الصَّحَّةُ لَمْ يَكُنْ لِلْإِخْلَالِ قَائِدَةٌ . وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِإِيْمَاءٍ إِلَيْهَا
, لِأَنَّهَا غَيْرُ مُصَرَّحٍ بِهَا , فَهُوَ كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِالْحُكْمِ وَاسْتَخْرَجْنَا الْعِلَّةَ
قِيَاسًا لِأَحَدِهِمَا عَلَى عَكْسِهِ . وَجَمَعَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي الصُّورَتَيْنِ
ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ : وَالتَّرَاغُ لَفْظِيٌّ يَلْتَفِتُ إِلَى تَفْسِيرِ (الْإِيْمَاءِ) هَلْ هُوَ
اِقْتِرَانُ الْحُكْمِ وَالْوَصْفِ , سَوَاءً كَانَا مَذْكَورَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا مَذْكَورًا
وَالْآخَرُ مُقَدَّرًا , أَوْ يَشْرُطُ أَنْ يَكُونَا مَذْكَورَيْنِ ؟ وَإِنْ إِبْتَاتُ مُسْتَلَزِمِ
الشَّيْءِ تَقْيِضُ إِبْتَاتِهِ .

1396

الثَّانِي - **أَنْ يَذْكَرَ الشَّارِعُ مَعَ الْحِكْمَةِ وَضْعًا لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً**
لَعَرِي عَنْ الْفَائِدَةِ , إِيْمَاءٌ مَعَ سُؤَالٍ فِي مَحَلِّهِ , أَوْ سُؤَالٍ فِي
تَضْيِيرِهِ . قَالَ الْأَوَّلُ : كَقَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ : وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ,
فَقَالَ : { أَعْتَقَ رَقَبَةً } فَإِنَّهُ يَذَلُّ عَلَى أَنَّ الْوَقَاعَ عِلَّةٌ لِلْإِعْتَاقِ ,
وَالسُّؤَالُ مُقَدَّرٌ فِي الْجَوَابِ , كَأَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَاقَعْتُ فَكُفِّرْ . وَقَدْ مَرَّ
أَنَّ مِثْلَ هَذَا لِلتَّغْلِيلِ فَكَذَا هُنَا , لِأَنَّ الْمُقَدَّرَ كَالْمُحَقَّقِ , فَإِنْ حُذِفَتْ
مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْأَوْصَافِ وَغُلِّتْ بِالْبَاقِي سُمِّيَ (تَقْيِيزٌ مَنَاطٌ) ,
مِثَالُهُ : أَنْ يَقُولَ : كَوْنُهُ أَعْرَابِيًّا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْعِلَّةِ , إِذْ الْأَعْرَابِيُّ
وَعَيْرُهُ حُكْمُهُمَا سَوَاءٌ . وَكَذَا كَوْنُ الْمَحَلِّ أَهْلًا , فَإِنَّ الرَّبِّيَّ أَجْدَرُ بِهِ .
(وَالثَّانِي) كَقَوْلِهِ , وَقَدْ سَأَلْتُهُ الْخَنْعِمِيَّةُ : إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ الْوَقَاةُ

وَعَلَيْهِ قَرِيبَتُهُ الْحَجَّ أَيْتَفَعُهُ إِنْ حَجَّجْتُ عَنْهُ ؟ قَالَ : { أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَيْدِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْفَعُهُ ؟ } قَالَتْ : نَعَمْ ، فَذَكَرَ تَطْيِيرَهُ وَهُوَ دَيْنُ الْآدَمِيِّ ، فَنَبَّهَ عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً فِي النَّفْعِ وَإِلَّا لَزِمَ الْعَيْثُ . وَجَعَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ مِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلِسَّائِلِ عَنْ الْقُبْلَةِ : { أَرَأَيْتَ لَوْ تَهَضَّمْتَ بِمَاءٍ } فَقَالَ : نَبَّهَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى قِيَاسِ الْقُبْلَةِ عَلَى الْمَضْمَضَةِ فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ مَعَهَا . وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا نَبَّهَ عَلَى بَقِيضِ قِيَاسِ يَحْتَلِجُ فِي صَدْرِ السَّائِلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِشْكَالَ الَّذِي عِنْدَ الْقَائِلِ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ اعْتِقَادِهِ أَنَّ الْقُبْلَةَ مُقَدِّمَةُ الْجَمَاعِ ، وَالْجَمَاعُ مُفْسِدٌ وَمُقَدِّمَةُ الشَّيْءِ يَتَّبِعِي أَنْ تُنَزَلَ مَنْزِلَةُ الشَّيْءِ ، لَمَّا بَيَّنَّ الْمُقَدِّمَةُ وَالْعَايَةِ مِنَ النَّاسِبِ ، فَنَبَّهَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ تَغْلِيلَ تَنْزِيلِ الْقُبْلَةِ مَنْزِلَةَ الْجَمَاعِ فِي الْإِفْسَادِ بِكَوْنِهَا مُقَدِّمَةٌ مَنقُوضٌ بِالْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا ، فَإِنَّ الْمُقَدِّمَةَ وَجَدَتْ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَلَمْ يُوْجَدْ الْإِفْسَادُ ، وَإِلَّا فَكَيْفَ تُقَاسُ الْقُبْلَةُ عَلَى الْمَضْمَضَةِ فِي عَدَمِ الْإِفْسَادِ بِجَامِعِ كَوْنِهَا مُقَدِّمَتَيْنِ لِلْمُفْسِدِ ، وَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيْءِ مُقَدِّمَةً لِفَسَادِ الصَّوْمِ وَبَيْنَ كَوْنِ الصَّوْمِ صَحِيحًا مَعَهُ ، بَلْ هَذَا قَرِيبٌ مِنْ فِسَادِ الْوَضْعِ . أَمَّا إِذَا عَلِمَ الشَّارِعُ فِعْلًا مُجَرَّدًا تَكَلَّمَ عَقِيبَهُ بِحُكْمٍ فَهَلْ يَكُونُ عِلْمُهُ كَاغْلَامِهِ حَتَّى يَكُونَ الْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ الْمَعْلُومُ سَبَبًا ؟ فِيهِ خِلَافٌ حَكَاهُ الْإِيتَارِيُّ . وَقَالَ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِنَادُ التَّغْلِيلِ إِلَيْهِ ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ حُكْمٌ مُبْتَدَأٌ وَجَرَى ذِكْرُ الْوَاقِعَةِ اتِّفَاقًا ، وَيُحْتَمَلُ الرِّبْطُ لِقُرْبِهِ مِنَ الْقَرِيبَةِ . وَقَالَ صَاحِبُ جَنَّةِ النَّاطِرِ " : **مِنْ أَنْوَاعِ الْإِبْمَاءِ الْحُكْمُ عِنْدَ رَفْعِ الْحَادِثَةِ إِلَيْهِ** ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " كَفَّرَ " لِمَنْ قَالَ : وَاقَعْتُ . وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّ شَرْطَ فَهْمِ التَّغْلِيلِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ وَقَعَ جَوَابًا لِمَا رُفِعَ إِلَيْهِ ، إِذْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ اسْتِنْبَاحًا لَا جَوَابًا ، وَهَذَا كَمَنْ تَصَدَّى لِلتَّدْرِيسِ فَأَخْبَرَهُ تَلْمِيذُهُ بِمَوْتِ السُّلْطَانِ مَثَلًا ، فَأَمَرَهُ عَقِبَ الْإِخْبَارِ بِقِرَاءَةِ دَرْسِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى تَغْلِيلِ الْقِرَاءَةِ بِذَلِكَ الْخَبَرِ ، بَلْ الْأَمْرُ بِالِاسْتِغَالِ بِمَا هُوَ بِصَدَدِهِ وَيَتْرَكَ مَا لَا يَغْنِيهِ . وَإِذَا ثَبَتَ أَفْتِقَارُ فَهْمِ التَّغْلِيلِ إِلَى الدَّلِيلِ فَلَيْسَ إِلَّا اتِّفَاقُ الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ ، إِذِ السُّؤَالُ يَسْتَدْعِي الْجَوَابَ ، فَتَأْخِيرُهُ عَنْهُ يَكُونُ تَأْخِيرًا لِلْبَيَانِ عَنْ وَفْقِ الْحَاجَةِ ، وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ . وَاعْلَمْ أَنَّ اعْتِرَافَ هَؤُلَاءِ بِكَوْنِ السُّؤَالِ يَسْتَدْعِي الْجَوَابَ اعْتِرَافٌ بِكَوْنِ السُّؤَالِ قَرِيبَةً عَلَى كَوْنِ الْوَاقِعِ جَوَابًا ، فَيَكُونُ مُنَاقِضًا لِقَوْلِهِمْ : إِنَّ فَهْمَ التَّغْلِيلِ يَفْتَقِرُ إِلَى الدَّلِيلِ ، وَالْقَرَائِنُ الصَّارِفَةُ تُرْشِدُ الْمُعَارِضَ لِدَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَى تَغْيِينِ الْوَاقِعِ جَوَابًا ، فَلَا يُؤْخَذُ اتِّفَاقُهَا فِي حَدِّ الدَّلِيلِ . نَعَمْ يَقِفُ الْعَمَلُ بِالدَّلِيلِ عَلَى اتِّفَاقِهَا ، وَذَلِكَ لَا يَخُصُّ هَذَا

النَّوعَ مِنَ الْإِيمَاءِ ، بَلْ هُوَ جَارٍ فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ ، لِأَنَّ اتِّقَاءَ
الْمُعَارِضِ مُشْتَرَطٌ فِي الْعَمَلِ بِجَمِيعِ الدَّلَائِلِ .

1397

وَالثَّالِثُ : **أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمَيْنِ لَوْصِفٍ** . إِمَّا مَعَ ذِكْرِهِمَا مَعًا ،
تَحْوُ : { لِلرَّاحِلِ بِهِمْ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ } ، وَقَوْلُهُ : { وَلَا
تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ، فَإِذَا يَطْهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ } فَإِنَّهُ تَبَيُّهُ عَلَى أَنْ
مَا جَعَلَهُ غَايَةً لِلْحُكْمِ يَكُونُ عِلَّةً ، قَوْلُهُ : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ
فِي إِيْمَانِكُمْ ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيْمَانَ } فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْمُؤْتَرَّ فِي حُكْمِ الْمُؤَاخِذِ وَالْتَفْصِيلِ مَا وَقَعَ بِهِ الْفَرْقُ . وَإِمَّا مَعَ
ذِكْرِ أَحَدِهِمَا ، تَحْوُ : الْقَائِلُ لَا يَرِثُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِغَيْرِ الْقَائِلِ
وَارِثِهِ ، قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْإِرْثِ الْقَتْلُ . وَآيَصًا : إِمَّا
بِالْغَايَةِ ، مِثْلُ { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ } أَوْ بِالِاسْتِثْنَاءِ ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى : { فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } .

1398

وَالرَّابِعُ : **مَنْعُهُ مَا قَدْ يُعْفَوُ الْمَطْلُوبُ ، بِأَنْ يَذْكَرَ عَقِبَ
الْكَلَامِ أَوْ فِي سِيَاقِهِ شَيْئًا لَوْ لَمْ يُعْلَلْ بِهِ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ
لَمْ يَنْتَظِمِ الْكَلَامُ** ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَذَرُّوا الْبَيْعَ } لِأَنَّ الْآيَةَ
سَبَقَتْ لِبَيَانِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ وَأَحْكَامِهَا ، فَلَوْ لَمْ يُعْلَلِ النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ
بِكُونِهِ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ شَاغِلًا عَنِ الْمَشْيِ إِلَيْهَا لَكَانَ ذِكْرُهُ عَبَثًا ،
لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ مُطْلَقًا . كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { لَا
يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ عَصَبَانُ } فَلَوْ لَمْ يُعْلَلِ [النَّهْيُ] عَنِ الْقَصَاءِ
عِنْدَ الْعَصَبِ بِكُونِهِ يَتَضَمَّنُ تَشْوِيشَ الْفِكْرِ لَكَانَ ذِكْرُهُ لَاغِيًا . إِذْ
الْقَصَاءُ لَا يُمْنَعُ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ .

1399

وَالْحَامِسُ : **رَبْطُ الْحُكْمِ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ بِمَا مِنْهُ الْإِشْتِقَاقُ
يَنْتَهِضُ عِلَّةً فِيهِ** . وَإِلَى هَذَا صَارَ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْأَلَةِ الرَّبَا ،
وَأَوَّلَ الْقَاضِي مَذْهَبُهُ وَقَالَ : لَعَلَّهُ تَمَسَّكَ بِالْحَدِيثِ فِي إِبْتِثَاتِ حُكْمِ
الرَّبَا لَا فِي إِبْتِثَاتِ عَلَيْهِ . قَالَ الْعَرَالِيُّ : لَيْسَ كَمَا ظَنَّهُ الْقَاضِي ،
لِأَنَّهُ أَثَبَّتَ عَلَيْهِ الطَّعْمَ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : تَعْلِقُ أَثْمَنِيًّا فِي
تَغْلِيلِ رَبَا الْفَضْلِ بِالطَّعْمِ بِقَوْلِهِ : { لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ }
وَهُوَ مَوْفُوفٌ عَلَى إِبْتِثَاتِ كَوْنِ الطَّعَامِ مُشْعِرًا بِتَحْرِيمِ التَّقَاضِي ،
وَالَا قَالِطَعَامُ وَالْبُرُّ سَوَاءٌ فِي تَغْلِيْقِ الْحُكْمِ بِهِ .

1400

وَالسَّادِسُ : **تَرْتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوُصْفِ بِصِغَةِ الشَّرْطِ
وَالْجَزَاءِ** ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } أَيْ
لِأَجْلِ تَقْوَاهُ . { وَمَنْ يَتَّوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ } أَيْ لِأَجْلِ تَوَكُّلِهِ
، لِأَنَّ الْجَزَاءَ يَتَعَقَّبُ الشَّرْطَ ، وَالسَّبَبُ مَا ثَبَتَ الْحُكْمُ عَقِبَهُ ، فَإِذَا

الشَّرْطُ فِي مِثْلِ هَذَا سَبَبُ الْجَزَاءِ ، فَيَكُونُ الشَّرْطُ اللُّغَوِيُّ سَبَبًا وَعِلَّةً . وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ اتَّبَعَ جَنَارَةَ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ } ، وَ { مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ } . وَهَذَا الْقِسْمُ لَا يَكُونُ مَا بَعْدَ الْفَاءِ إِلَّا حُكْمًا ، وَمَا قَبْلَهَا إِلَّا سَبَبًا ، لِأَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ مُتَأَخِّرٌ بِالْوَضْعِ عَنِ الشَّرْطِ تَحْقِيقًا ، نَحْوُ : إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا فَاتَّقِ اللَّهَ ، أَوْ تَقْدِيرًا ، نَحْوُ : اتَّقِ اللَّهَ إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا ، لِأَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ لَازِمٌ ، وَالشَّرْطُ مَلْزُومٌ ، وَاللَّازِمُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَلْزُومِ ، وَثُبُوتُهُ قَرَعٌ عَنْ ثُبُوتِهِ . بِخِلَافِ الْأَقْسَامِ السَّابِقَةِ . فَإِذَا مَا بَعْدَ الْفَاءِ قَدْ يَكُونُ حُكْمًا وَقَدْ يَكُونُ عِلَّةً . وَرَعِمَ بَعْضُهُمْ رُجُوعَهُ إِلَى بَابِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ قَدْ يَفْتَضِيَانِ الشَّرْطَ فَيَجْزِمُ جَوَابُهُمَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْثَنِي } أَيِ : هَبْ لِي ، فَإِنَّكَ إِنْ تَهَبْ لِي وَلِيًّا يَرْثَنِي . وَقَوْلُكَ : لَا تَقْرُبِ الشَّرْءَ تَنْجُ : أَيِ : لَا تَقْرُبُهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَقْرُبُهُ تَنْجُ ، وَتَدْخُلُ الْفَاءُ فِي جَوَابِهَا ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تُقْرَبُوهُ طَيْبًا ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ } أَيِ : إِنَّهُ مَاتَ مُخْرَمًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبًّا فَلَا تُقْرَبُوهُ طَيْبًا . فَالظَاهِرُ اسْتِثْنَاءُ الصَّيَغِ كُلِّهَا فِي تَأْخُرِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ وَالْحُكْمِ إِمَّا مُسَبَّبٌ أَوْ مَشْرُوطٌ وَهُوَ مُسَبَّبٌ أَيْضًا ، وَكِلَاهُمَا مُتَأَخِّرٌ ، نَعَمْ بَعْضُ ذَلِكَ مُتَأَخِّرٌ تَحْقِيقًا ، وَبَعْضُهُ مُتَأَخِّرٌ تَقْدِيرًا .

1401

السَّابِعُ : **تَغْلِيلُ عَدَمِ الْحُكْمِ بِوُجُودِ الْمَانِعِ مِنْهُ** ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ } . { وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ } . . . { وَمَا مَتَعْنَا أَنْ تُرْسِلَ بِالْآيَاتِ } . . . أَيِ : آيَاتِ الْإِفْتِرَاحِ لَا الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ ، وَقَوْلِهِ : { وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْ لَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ } وَقَوْلِهِ : { لَوْ لَا أَنْزَلْ عَلَيْهِ مَلَكٌ ، وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ } فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنِ الْمَانِعِ الَّذِي مَنَعَ مِنْ أَنْزَالِ الْمَلَكِ عِيَانًا بِحَيْثُ يُشَاهِدُونَهُ ، وَأَنَّ لُطْفَهُ بَخَلْفِهِ مَنَعَهُ ، فَإِنَّهُ لَوْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكًا وَعَايَنُوهُ وَلَمْ يُؤْمِنُوا فَعَجَّلُوا الْعُقُوبَةَ ، وَجَعَلَ الرَّسُولَ بَشَرًا لِيُمْكِنَهُمُ التَّلَقِّيُ عَنْهُ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ .

1402

الثَّامِنُ : **إِنْكَارُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى مَنْ رَعِمَ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقِ الْخَلْقَ لِعَابَةٍ وَلَا لِحِكْمَةٍ** . يَقُولُهُ : { أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا } وَقَوْلُهُ : { أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتْرَكَ سُدًى } وَقَوْلُهُ : { وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ، مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ } . .

1403

التَّاسِعُ : **إِنْكَارُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ ، وَيُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ** . (فَالْأَوَّلُ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَفَتَجْعَلُ

الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ؟ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ { وَقَوْلِهِ : { أَمْ
تَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ
تَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ { وَقَوْلِهِ : { أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا
السَّيِّئَاتِ { . . . وَ (الثَّانِي) كَقَوْلِهِ : { وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ { وَقَوْلِهِ : { وَالْمُؤْمِنُونَ
وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ { , وَقَوْلِهِ : { الْمُتَافِقُونَ
وَالْمُتَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ { .

1404

مَسْأَلَةٌ فِي **اشْتِرَاطِ الْوُصْفِ الْمَوْمَأِ إِلَيْهِ لِلْحُكْمِ** فِي الْأَقْسَامِ
السَّابِقَةِ مَذَاهِبُ . أَحَدُهَا . اشْتِرَاطُهُ . وَهُوَ قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ
وَالْعَزَالِيِّ ، كَالزَّيِّ وَالسَّرِقَةِ وَالصَّوْمِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنَاسِبًا فَهُوَ
كَالتَّغْلِيلِ بِالْقَلْبِ . وَ (الثَّانِي) . وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ - عَدَمُ
اشْتِرَاطِهِ ، بَلْ يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّغْلِي مَعَ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ، وَحَكَاهُ
فِي الْبَرْهَانِ " عَنْهُ إِطْلَاقُ الْأُصُولِيِّينَ ، وَاخْتَارَهُ الْكِيَا ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ
لِذِكْرِهِ مَعْنَى وَتَعَطَّلَ الْكَلَامُ . وَ (الثَّالِثُ) - وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ -
إِنْ كَانَ التَّغْلِيلُ فُهِمَ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ : { لَا يَقْضِي
الْقَاضِي وَهُوَ عَصْبَانُ { اشْتِرَاطُ . وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا ، لِأَنَّ التَّغْلِيلَ يُفْهِمُ
مِنْ غَيْرِهَا . وَحَكَى الْهِنْدِيُّ قَوْلًا بِاشْتِرَاطِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى
الِاسْمِ دُونَ غَيْرِهِ . وَقَصَلَ ابْنُ الْمُنِيرِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْإِسْمُ الْمُسْتَقْبَلُ
يَتَنَاوَلُ مَعَهُودًا مُعَيَّنًا فَلَا يَتَّعَيْنُ لِلتَّغْلِيلِ وَلَوْ كَانَ مُنَاسِبًا ، بَلْ يَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ تَغْرِيقًا . وَأَمَّا إِذَا عُلقَ بِعَامٍّ أَوْ مُتَكَرِّرٍ فَهُوَ تَغْلِيلٌ وَلَوْ لَمْ
تُظْهَرْ الْمُنَاسَبَةُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لِعَلَّةِ كَذَا ، وَلَمْ تَظْهَرْ الْمُنَاسَبَةُ .

تَنْبِيهَاتُ

1405

الْأَوَّلُ : **الْإِمَاءَاتُ بِأَنْوَاعِهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَرَعَّ اعْتَبَرَ
الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ وَلَمْ يُلْغَ . وَأَمَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ تَامَّةٌ ، أَوْ جُزْءٌ عَلَيْهِ أَوْ
شَرْطٌ عَلَيْهِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّالُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ ، وَقَدْ يَدُلُّ
بِقَرِينَةٍ . وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ : هَلِ التَّنْصِيصُ أَوْ التَّنْبِيهِ عَلَى الْعِلَّةِ
نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذَا الْمَنْصُوصَ أَوْ الْمُنَبَّهَ عَلَيْهِ
مَقْصُودٌ بِعَيْنِهِ ، أَوْ جُزْئِيٌّ أَقِيمَ مَقَامِ كُلِّيٍّ ، وَالْعِلَّةُ
الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ أَوْ الْمُنَبَّهُ عَلَيْهَا هُوَ الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ الَّذِي أَقِيمَ هَذَا
الْجُزْئِيُّ مَقَامَهُ ؟ قُلْنَا : الظَّاهِرُ أَنَّ مَقْصُودَ لَعْنِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
جُزْئِيًّا أَقِيمَ مَقَامِ كُلِّيٍّ ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَقْضِي
الْقَاضِي وَهُوَ عَصْبَانُ { . وَهَذَا السُّؤَالُ وَقَعَ فِي الْمُسْتَضْفَى " مجا
وَصَوَابُهُ مَا ذَكَرْنَا . الثَّانِي : **دَلَالَةُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ فِي الْإِمَاءَاتِ
عَلَى الْعِلَّةِ إِنَّمَا هِيَ ظَاهِرَةٌ إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْهَا بِصِغَةِ
الشَّرْطِ .****

الثَّالِثُ : لَوْ طَفِرْنَا فِي الْوُصْفِ بِمُنَاسَبَةٍ تَعَيَّنَ لِخَاطِئِهَا ,
وَحَازَ لِلنَّاطِرِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا , وَالنَّفْصُ : قَالَ أَوَّلُ : كَقَوْلِهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ } فَإِنَّهُ قَهَمَ أَنَّ
 الْمَنْعَ لِعِلَّةِ تَشْوِيشِ الْفِكْرِ فَالْحَقُّ بِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ
 الْمَعَانِي الْمَوْجِبَةِ لِاخْتِلَافِ الْفِكْرِ . وَالثَّانِي : كَالْتَهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ
 يَقْبِضْ , فَإِنَّهُ إِصَاقَةُ الْمَنْعِ إِلَى عَدَمِ الْقَبْضِ لَيْسَتْ لِصُورَتِهِ .
 وَاضْطَرَبَ أَصْحَابُنَا فِي مَعْنَاهُ , فَقِيلَ : لِتَوَالِي الصَّمَاتَيْنِ , فَيَخْرُجُ
 مِنْهُ الْبَيْعُ مِنَ الْبَائِعِ . وَقِيلَ : لِضَعْفِ الْمَلِكِ فَلَا يَخْرُجُ , لَكِنْ يَخْرُجُ
 مِنْهُ الْإِسْتِذْلَالُ عَنْ بَدَلِ الثَّلَاثِمَائَةِ بِمَائَةِ جَائِزٍ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ لِتَضَمُّنِهِ غَرَرًا مِنْ حَيْثُ يُتَوَقَّعُ انْقِلَابُ الْمَلِكِ
 إِلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ بِالتَّلَفِ قَبْلَ الْقَبْضِ تَبَيَّنَ بِالْآخِرَةِ أَنَّ الْبَائِعَ الثَّانِي بَاعَ
 مِلْكَ الْغَيْرِ فَيَكُونُ غَرَرًا , فَيَخْرُجُ مِنْهُ بَيْعُ الْعَقَارِ فَإِنْ تَلَفَهُ غَيْرُ
 مُتَصَوِّرٍ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ أَصُولِهِمْ . وَأَيْضًا كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : {
 أَيُّمَا إِهَابٍ دُيْعَ فَقَدْ طَهَّرَ } فَإِنَّهُ يُنْبِئُهُ عَلَى كَوْنِ الدَّبَاغِ يُطَهِّرُ الْجِلْدَ
 مُطْلَقًا . وَخَرَجَ بِهِ عِنْدَنَا جِلْدُ الْكَلْبِ , وَكَانَ الْمَعْنَى مِنْهُ لَنَا وَجَدْنَا
 الْمُنَاسَبَةَ خَاصَّةً بِجِلْدِ مَا كَانَ طَاهِرًا قَبْلَ الْمَمَاتِ , لِأَنَّ تَأْثِيرَ الدَّبَاغِ
 فِي رَدِّ الْجِلْدِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فَيَعُودُ طَاهِرًا , وَهُوَ مَفْقُودٌ فِي حَقِّ
 الْكَلْبِ . وَقَضَى أَبُو حَنِيفَةَ بِطَهَارَتِهِ بِالدَّبَاغِ لِأَنَّهُ يَقُولُ بِطَهَارَتِهِ خَالَ
 الْحَيَاةَ . فَإِنْ قِيلَ : إِدَارَةُ الْحُكْمِ عَلَى الْمُنَاسَبَةِ فِي الْوُصْفِ الْمُؤَمَّا
 إِلَيْهِ حَتَّى سَارَ الْقَوْلُ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّفْصَانِ يُنَاقِضُ أَصْلَكُمْ فِي مَنَعِ
 الْإِثِّ كُلِّ قَاتِلٍ , بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {
 الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ } مَعَ أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ خَاصَّةٌ , وَهِيَ الْمُعَارَضَةُ لَهُ بِتَقْيِضِ
 قِصْدِهِ فِي اسْتِعْجَالِ الْإِمْرَاتِ , فَيَخْرُجُ الْقَتْلُ الْمُبَاحُ وَالْوَاجِبُ ,
 وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ . قُلْنَا : الْمُنَاسَبَةُ خَاصَّةٌ - كَمَا ذَكَرْتُمْ - لَكِنَّهَا
 مُعَارَضَةٌ يَقُولُ مَنْ مَنَعَ الْقَاتِلَ مُطْلَقًا أَنَّ الْإِثَّ اضْطِرَارِيٌّ , وَلَوْ
 حَصَلَ بِالْقَتْلِ لَكَانَ كَسْبِيًّا , وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : الْقَتْلُ
 يَمْنَعُ الْمَوَالَاةَ فَيَمْنَعُ الْإِثَّ كَالرِّقِّ وَالْكَفْرِ . وَإِذَا تَعَارَضَتْ
 الْمُنَاسَبَاتُ تَسَاقَطَتْ وَلَمْ يُعْمَلْ بِأَحْدَاهَا , وَرَجَعَ إِلَى عُمُومِ الْحَدِيثِ
 مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمُنَاسَبَاتِ . عَلَى أَنَّ أَصْلَ الزِّيَادَةِ وَالنَّفْصِ وَإِنْ
 ذَكَرَهُ الْعَرَالِيُّ فِي الشِّقَاءِ " فَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ . وَيُشْكِلُ مَا سَمَّاهُ
 زِيَادَةً , فِي مَسْأَلَةِ الْقَاضِي , مِنْ قِيَاسِ التَّمْثِيلِ , وَمَا سَمَّاهُ نَفْصًا
 عَنْ عُمُومِ الْخَبَرِ فَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى مُعَارِضٍ أَمَّا لِعَدَمِ الْمُنَاسَبَةِ فَلَا .

[الْمَسْلُكُ] الرَّايُ الْإِسْتِذْلَالُ عَلَى عِلِّيَّةِ الْحُكْمِ بِفَعْلِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا مِمَّا أَهْمَلَهُ أَكْثَرُ الْأُصُولِيِّينَ . وَقَدْ
 ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " . وَصُورَتُهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا بَعْدَ وَقُوعِ

شَيْءٍ ، فَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي وَقَعَ .
وَوُقُوعُ ذَلِكَ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرَى
أَنَّهُ سَيَهَا فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ ، فَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ السُّجُودَ لِذَلِكَ السَّهْوِ .
وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِ وَيَكُونُ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرُ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ مَا عَزَا
رَبِّي فَرَجِمَ . قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا يَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ
الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بَعْدَ تَقْلِيهِ بِالْقِيَاسِ إِذْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {
حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ } وَتَحْوُهُ مِمَّا يَجِلُ الْفِعْلُ
فِيهِ مَحَلُّ الْقَوْلِ الْعَامِّ ، لِأَنَّا قَدْ قُلْنَا : إِنَّ قِصَاءَهُ عَلَى الْمُعَيَّنِ لِعِلَّةٍ
وَصِفِيَّةٍ لَا تَقْتَضِي وَجُوبَ عُمُومِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ اخْتِلَافُ
الْأَحْكَامِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّى لِعَظَمَةِ بَدَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ قَالَ : وَكَذَلِكَ
اجْتِنَابُهُ الطَّيِّبِ وَمَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُونَ عِنْدَ إِحْرَامِهِمْ إِذْ عُقِلَ مِنْ
ذَلِكَ شَاهِدُ الْحَالِ أَنَّهُ إِنَّمَا اجْتَنَبَهُ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ . وَمِنْ أَمْثَالِهِ الْمُتَنَبِّهَةُ
عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ تَخْيِيرُهُ بَرِيرَةَ لَمَّا عَتَقَتْ تَحْتَ رُوحِهَا .

1408

[الْمَسْلُوكُ] الْخَامِسُ فِي **إِتْبَاتِ الْعِلَّةِ [الْمُنَاسِبَةِ]** وَهِيَ مِنْ
الطَّرِيقِ الْمَعْقُولَةِ ، وَيُعْتَبَرُ عَنْهَا بِ " الْإِخَالَةِ " وَبِ " الْمَصْلَحَةِ " وَبِ
" الْاسْتِذْلَالِ " وَبِ " رِعَايَةِ الْمَقَاصِدِ " . وَيُسَمَّى اسْتِخْرَاجُهَا " تَخْرِيجُ الْمَنَاطِطِ " لِأَنَّهُ إِبْدَاءُ مَنَاطِطِ الْحُكْمِ . وَهِيَ عُمْدَةُ كِتَابِ الْقِيَاسِ
وَعَمَرْتُهُ وَمَجَلُّ عُمُوضِهِ وَوُضُوحِهِ . وَهُوَ تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِمُجَرَّدِ إِبْدَاءِ
الْمُنَاسِبَةِ ، أَيْ : الْمُنَاسِبَةِ اللَّغَوِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْمَلَاءَمَةُ . فَلَا دَوْرَ مِنْ
ذَاتِ الْأَصْلِ ، لَا يَنْصُ وَلَا غَيْرُهُ ، مَعَ السَّلَامَةِ عَنِ الْقَوَارِحِ . كَالِإِسْكَارِ
فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَالْمُنَاسِبِ - لَعَنَ : الْمَلَائِمُ ، وَأَمَّا فِي الْإِضْطِلَاحِ
فَقَالَ مَنْ لَمْ يُعَلَّلْ أَفْعَالُ اللَّهِ بِالْغَرَضِ : إِنَّهُ الْمَلَائِمُ لِأَفْعَالِ الْعُقَلَاءِ
فِي الْعَادَاتِ ، أَيْ مَا يَكُونُ بِحَيْثُ يَقْصِدُ الْعُقَلَاءُ لِفِعْلِهِ عَلَى مَجَارِي
الْعَادَةِ تَحْصِيلَ مَقْصُودٍ مَخْصُوصٍ . وَقَالَ مَنْ يُعَلِّلُهَا : هُوَ مَا يَجْلِبُ
لِلْإِنْسَانِ تَفْعًا ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرًّا . وَهُوَ قَوْلُ الدَّبُوسِيِّ : مَا لَوْ عُرِضَ
عَلَى الْعُقُولِ تَلَفُّهُ بِالْقَبُولِ . قِيلَ : وَعَلَى هَذَا قَائِبَاتُهَا عَلَى الْخَصْمِ
مُتَعَدِّرٌ ، لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَقُولُ : عَقْلِي لَا يَتَلَفَّى هَذَا بِالْقَوْلِ . وَمِنْ تَمَّ قَالَ
أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ : هُوَ حُجَّةٌ لِلنَّاطِلِ لِأَنَّهُ لَا يُكَابِرُ نَفْسَهُ ، دُونَ
الْمُنَاطِرِ . قَالَ الْغَزَالِيُّ " رَحِمَهُ اللَّهُ " : وَالْحَقُّ أَنَّهُ يُمَكِّنُ إِتْبَائَهُ
عَلَى الْجَاحِدِ بَيِّنِينَ مَعْنَى الْمُنَاسِبَةِ عَلَى وَجْهِ مَصْبُوطٍ ، فَإِذَا أَبْدَاهُ
الْمُعَلِّلُ فَلَا يُتَلَفَّى إِلَى جَحْدِهِ . وَقِيلَ : إِنَّ التَّفْسِيرَ الْأَوَّلَ بُنِيَ عَلَى
جَوَازِ تَخْصِصِ الْعِلَّةِ ، وَأَنَّ الْمُنَاسِبَ لَا يَنْخَرِمُ بِالْمُعَارِضِ .
وَالْتَفْسِيرَ الثَّانِي بُنِيَ عَلَى مَنَعِ التَّخْصِصِ وَيَأْخُذُ اتِّفَاعُ الْعَارِضِ فِي
حَدِّ الْمُنَاسِبِ . وَقَالَ الْخَلَاْفِيُّونَ : الْمُنَاسِبَةُ مُبَاشَرَةُ الْفِعْلِ الصَّالِحِ
لِحِكْمَةٍ وَمَصْلَحَةٍ . أَوْ : صِلَاحِيَّةُ الْفِعْلِ لِحِكْمَةٍ وَمَصْلَحَةٍ . وَقَالَ ابْنُ
الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ : هُوَ وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْصَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلًا مِنْ تَرْتِيبِ

الْحُكْمُ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا لِلْعُقْلَاءِ مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ ، أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ . فَإِنْ كَانَ الْوَصْفُ خَفِيًّا أَوْ ظَاهِرًا غَيْرَ مُنْصَبٍ قَالِمُعْتَبَرٍ مَا يُلَازِمُهُ ، وَهُوَ الْمَطْنَةُ ، كَالْمَشَقَّةِ ، فَإِنَّهَا لِلْمَقْصُودِ وَلَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارَهَا بِنَفْسِهَا ، لِأَنَّهَا غَيْرُ مُنْصَبَةٍ ، فَتُعْتَبَرُ بِمَا يُلَازِمُهُ وَهُوَ السَّقَرُ . قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَهُوَ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ فِي مَاهِيَةِ الْمُنَاسَبَةِ مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْهُ ، وَهُوَ اقْتِرَانُ الْحُكْمِ لِلْوَصْفِ ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَةِ الْمُنَاسَبَةِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يُقَالُ : الْمُنَاسَبَةُ مَعَ الْاِقْتِرَانِ دَلِيلُ الْعِلِّيَّةِ ، وَلَوْ كَانَ الْاِقْتِرَانُ دَاخِلًا فِي الْمَاهِيَةِ لَمَا صَحَّ هَذَا . وَأَيْضًا فَهُوَ غَيْرُ جَامِعٍ ، لِأَنَّ التَّغْلِيلَ بِالظَّاهِرَةِ الْمُنْصَبَةِ جَائِزٌ ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ قَائِلُ هَذَا الْحَدِّ ، وَالْوَصْفِيَّةُ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ فِيهَا مَعَ تَحَقُّقِ الْمُنَاسَبَةِ . وَقَدْ اخْتَجَّ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى إِقَادَتِهَا الْعِلِّيَّةَ بِتَمَسُّكِ الصَّحَابَةِ بِهَا ، فَإِنَّهُمْ يُلْحِقُونَ غَيْرَ الْمَنْصُوصِ بِالْمَنْصُوصِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُضَاهِيهِ لِمَعْنَى أَوْ شَبِيهَهُ . وَرَدَّه فِي الرَّسَالَةِ الْبَهَائِيَّةِ " يَا اللَّهُ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَمَسَّكُونَ بِكُلِّ ظَنٍّ غَالِبٍ ، فَلَا يَبْعُدُ التَّعَبُّدُ مِنْ تَوَعُّدِ الظَّنِّ الْغَالِبِ ، وَتَحْنُ لَا تَعْلَمُ ذَلِكَ التَّوَعُّدَ . ثُمَّ قَالَ : الْأَوَّلَى الْاِعْتِمَادُ عَلَى الْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْقِيَاسِ . وَقَدْ أُوْرِدَ عَلَى اعْتِبَارِ الْفُقَهَاءِ " الْمُنَاسَبَةُ " فِي الْأَحْكَامِ بِأَنَّهُ يَفْتَضِي تَغْلِيلَ أَحْكَامِ اللَّهِ بِالْغَرَضِ ، كَمَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزَلَةُ ، وَقَدْ سَبَقَ تَحْرِيرُ هَذَا فِي الْكَلَامِ عَلَى الْعِلَلِ . وَالْحَقُّ أَنَّ اسْتِقْرَاءَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ دَلَّ عَلَى صَبْطِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ بِالْمَصَالِحِ ، وَهَذَا كَافٍ فِيمَا تَرُومُهُ ، وَذَلِكَ بِفَضْلِ اللَّهِ (جَلَّ اسْمُهُ) لَا وَجُوبًا ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ فِي وَجُوبِ رِعَايَةِ الْأَصْلَحِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ " التَّعَبُّدِ " لِذَرْبِهِ فِي الْأَحْكَامِ بِالنِّيْسَةِ إِلَى " مَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ " . وَالْأَعْلَى عَلَى الظَّنِّ الْحَاقُّ الْفَرْدُ بِالْأَعَمِّ الْإِعْلَى ، وَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِالتَّعَبُّدِ فِيمَا لَا تَطْهَرُ فِيهِ مُنَاسَبَةُ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يُعَلَّلُ بِالْوَصْفِ الشَّبَهِيِّ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُنَاسِبٍ بِنَفْسِهِ وَلَا مَعْلُومٌ اسْتِمَالُهُ عَلَى الْمُنَاسِبِ ، وَلَا يُصَارُ إِلَى التَّعَبُّدِ مَعَهُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ .

1409

ثُمَّ النَّظَرُ فِي (الْمُنَاسِبِ) فِي مَوَاضِعَ : الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ [**أَفْسَامُ الْمُنَاسِبِ مِنْ حَيْثُ الْيَقِينِ وَالظَّنِّ**] إِنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِهِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ يَقِينًا ، كَمَصْلَحَةِ الْبَيْعِ لِلحِلِّ أَوْ ظَنًّا ، كَالْقَصَاصِ لِحِفْظِ النَّفْسِ . وَقَدْ يَحْتَمِلُهَا عَلَى السَّوَاءِ ، كَحَدِّ الْحَمْرِ لِحِفْظِ الْعَقْلِ ، لِأَنَّ الْمَيْلَ وَالْإِقْدَامَ مُسَاوٍ لِلِإِحْجَامِ . وَقَدْ يَكُونُ تَفْيُّ الْحُصُولِ أَوْضَحَ ، كِنِكَاحِ الْاَيِسَةِ لِتَحْصِيلِ النَّاسِلِ . وَيَجُوزُ التَّغْلِيلُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْأَفْسَامِ . وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ صِحَّةَ التَّغْلِيلِ بِالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ حُصُولَ الْمَقْصُودِ مِنْهَا غَيْرُ ظَاهِرٍ ، لِلْمُسَاوَاةِ فِي الثَّالِثِ ، وَالْمَرْجُوحَةِ فِي الرَّابِعِ . وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ ، لِأَنَّ انْتِفَاءَ ظُهُورِ

حُصُولِ الْمَقْصُودِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ التَّغْلِيلِ . وَقَالَ الْهِنْدِيُّ : يَجُوزُ
إِنْ كَانَ فِي أَحَادِ الصُّوَرِ الشَّادَّةِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَغْلَبِ الصُّوَرِ مِنْ
الْجِنْسِ مُفْضِيًا إِلَى الْمَقْصُودِ , وَإِلَّا فَلَا . أَمَّا إِذَا حَصَلَ الْقَطْعُ بَانَ
الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ ثَابِتٌ فَقَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ : يُعْتَبَرُ التَّغْلِيلُ بِهِ .
وَالْأَصَحُّ لَا يُعْتَبَرُ , سَوَاءٌ مَا لَا تَعْبُدُ فِيهِ , كُلُّهُوَ تَسْبِ الْمَشْرِقِيِّ
بِالْمَغْرِبِيَّةِ , وَمَا فِيهِ تَعْبُدُ , كَاسْتِبْرَاءِ جَارِيَةِ اشْتَرَاهَا بِائِعُهَا فِي
الْمَجْلِسِ .

1410

الْمَوْضِعُ الثَّانِي [أَقْسَامُ الْمُنَاسِبِ مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ وَالْإِفْتَاعُ] إِنَّهُ
يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَإِفْتَاعِيٍّ . وَالْحَقِيقَةُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا هُوَ وَاقِعٌ
فِي مَحَلِّ الصَّرُورَةِ , وَمَحَلِّ الْحَاجَةِ , وَمَحَلِّ التَّخْسِينِ . الْأَوَّلُ -
الضَّرُورِيُّ : وَهُوَ الْمُتَضَمِّنُ حِفْظَ مَقْصُودٍ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْخَمْسِ
الَّتِي لَمْ تَخْتَلِفْ فِيهَا الشَّرَائِعُ , بَلْ هِيَ مُطَبَّقَةٌ عَلَى حِفْظِهَا , وَهِيَ
خَمْسَةٌ : أَحَدُهَا - حِفْظُ النَّفْسِ : بِشَّرْعِيَّةِ الْقِصَاصِ , فَإِنَّهُ لَوْ لَا ذَلِكَ
لَتَهَارَجَ الْخَلْقُ وَاخْتَلَّ نِظَامُ الْمَصَالِحِ . ثَانِيهَا - حِفْظُ الْمَالِ : بِأَمْرَيْنِ
: (أَحَدُهُمَا) إِيْجَابُ الصَّمَانِ عَلَى الْمُعْتَدِي فِيهِ فَإِنَّ الْمَالَ قَوَامُ
الْعَيْشِ . (وَثَانِيهَا) بِالْقَطْعِ بِالسَّرِقَةِ . ثَالِثُهَا - حِفْظُ النَّسْلِ :
بِتَحْرِيمِ الزَّوْنِ وَإِيْجَابِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ , فَإِنَّ الْأَسْبَابَ دَاعِيَةً إِلَى
التَّنَاصُرِ وَالتَّعَاصُدِ وَالتَّعَاوُنِ الَّذِي لَا يَتَأْتَى الْعَيْشُ إِلَّا بِهِ عَادَةً . رَابِعُهَا
: حِفْظُ الدِّينِ : بِشَّرْعِيَّةِ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ , قَالَ الْقُلُّ لِلرَّدَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ
مُوجِبَاتِ الْقَتْلِ , لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ , وَالْقِتَالُ فِي جِهَادِ أَهْلِ
الْحَرْبِ . خَامِسُهَا - حِفْظُ الْعَقْلِ : بِشَّرْعِيَّةِ الْحَدِّ عَلَى شَرْبِ
الْمُسْكِرِ , فَإِنَّ الْعَقْلَ هُوَ قَوَامُ كُلِّ فِعْلٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ , فَاخْتِلَالُهُ
مُؤَدٍّ إِلَى مَفْسَدَةٍ عَظْمَى . هَذَا مَا أَطَبَقَ عَلَيْهِ الْأُصُولِيُّونَ . وَهُوَ لَا
يَخْلُو مِنْ نِزَاعٍ , فَدَعَاؤُهُمْ إِنْطَبَاقُ الشَّرَائِعِ عَلَى ذَلِكَ مَمْنُوعٌ . أَمَّا
مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ فَلِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ مَا خَلَا شَرْعٌ عَنْ اسْتِصْلَاحٍ ,
وَفِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ .
وَالْأَقْرَبُ فِيهِ الْوَقْفُ . وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ : فَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ
الْقِصَاصِ فَيَرُدُّهُ أَنَّ الْقِصَاصَ إِنَّمَا عِلْمٌ وَجُوبُهُ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ } وَذَلِكَ لَا يُوَافِقُ قَوْلَهُمْ : يَلَزِمُ مِنْ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ
الْقِصَاصِ بُطْلَانُ الْعَالَمِ . فَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ فِي الْحَمْرِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ ,
فَإِنَّهَا كَانَتْ مُبَاحَةً فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ , ثُمَّ حُرِّمَتْ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ
بَعْدَ عَزْوَةِ أُحُدٍ : قِيلَ : بَلَى كَانَ الْمُبَاحُ شَرْبُ الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ ,
لَا مَا يَنْتَهِي إِلَى السُّكْرِ الْمُزِيلِ لِلْعَقْلِ , فَإِنَّهُ يَحْرُمُ فِي كُلِّ مِلَّةٍ .
قَالَ الْعَرَالِيُّ فِي شِفَاءِ الْعَلِيلِ " , وَحَكَاهُ ابْنُ الْقُسَيْرِيِّ فِي
تَفْسِيرِهِ " عَنْ الْقَقَالِ الشَّاشِيِّ ثُمَّ تَارَعَهُ وَقَالَ : تَوَاتَرَ الْخَبَرُ حَيْثُ

كَانَتْ مُبَاحَةً بِالْإِطْلَاقِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْإِبَاحَةَ كَانَتْ إِلَى حَدٍّ لَا يُزِيلُ الْعَقْلَ . وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ " . قَائِمًا مَا يَقُولُهُ بَعْضُ مَنْ لَا تَحْصِيلَ عِنْدَهُ أَنَّ الْمُسْكِرَ لَمْ يَزَلْ مُحَرَّمًا قَبَاطِلُ لَا أَضِلُّ لَهُ . انْتَهَى . وَقَدْ نَاقَشَهُمُ الْأَصْفَهَانِيُّ صَاحِبُ التُّكْتِ " مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِإِجَابِ الْقِصَاصِ وَالْحَدِّ ، لَا بِالْقَتْلِ وَالسَّرْقَةِ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ يُخِلُّ بِمَقْصُودِ الشَّرْعِ فَيَكُونُ الْمُنَاسِبُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُتَصَمِّنُ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ ، لَا الْوَصْفُ وَهُوَ السَّرْقَةُ وَالْقَتْلُ وَالرَّذَّةُ . وَهَذَا بَاطِلٌ ، لِأَنَّ الْمُنَاسِبَةَ صِفَةُ السَّرْقَةِ وَالرَّذَّةِ . وَغَيْرِهَا ، لِأَنَّهُ يُقَالُ : السَّرْقَةُ تُنَاسِبُ الْقَطْعَ ، وَالْقَتْلُ يُنَاسِبُ الْقِصَاصَ ، وَلَا يُقَالُ : إِيْجَابُ الْقِصَاصِ مُنَاسِبٌ . وَقَدْ زَادَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ (سَادِسًا) وَهُوَ : حِفْظُ الْأَعْرَاضِ ، فَإِنَّ عَادَةَ الْعُقَلَاءِ بَذْلُ نَفْسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَعْرَاضِهِمْ ، وَمَا قَدِيَ بِالضَّرُورِيِّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا . وَقَدْ شَرَعَ فِي الْجَنَائَةِ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ الْحَدُّ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالْحِفْظِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَجَاوَزُ مَنْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يَتَجَاوَزُ عَنْ الْجَنَائَةِ عَلَى عَرْضِهِ ، وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْجَنَائَةِ يَتَوَقَّعُونَ الْحَرْبَ الْعَوَانَ الْمُهِدَةَ لِلْفَرَسَانِ لِأَجْلِ كَلِمَةٍ ، فَهَؤُلَاءِ عَبَسُ وَدُبَّانَ اسْتَمَرَّتْ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً لِأَجْلِ سَبْقِ قَرَسٍ قَرَسِيًّا ، وَهُمَا دَاحِسٌ وَالْعَبْرَاءُ ، وَإِلَيْهِمَا تُصَافُ هَذِهِ الْحَرْبُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْبُوقَ ، وَهُوَ حُدَيْقَةُ بَنِي بَدْرٍ ، اعْتَقَدَ مَسْبُوقِيَّتَهُ عَارًا يُقْبَحُ عِرْضُهُ . وَيَلْتَحِقُ بِهِذَا الْقِسْمُ مُشْكِلُ الضَّرُورِيِّ ، كَحَدِّ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ وَوُجُوبِ الْحَدِّ فِيهِ ، وَتَحْرِيمِ الْبِدْعَةِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي عُقُوبَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِي إِلَيْهَا ، وَفِي حِفْظِ النَّسَبِ بِتَحْرِيمِ النَّظَرِ وَالْمَسِّ ، وَالتَّغْزِيرِ عَلَى ذَلِكَ .

1411

الثَّانِي - **الْحَاجِيُ** : وَهُوَ مَا يَقَعُ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ ، لَا الضَّرُورَةِ ، كَالْإِجَارَةِ فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَسِيَسِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَسَاكِينِ مَعَ الْقُصُورِ عَنْ تَمْلِكِهَا وَصَنِّ مَالِكِهَا بِبَذْلِهَا عَارِيَّةً . وَكَذَلِكَ الْمُسَاقَاةُ لِاشْتِغَالِ بَعْضِ الْمَلَائِكِ عَنْ تَعَهُدِ أَشْجَارِهِ . وَكَذَلِكَ الْقِرَاضُ . . . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْقِسْمِ الْبَيْعَ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : تَصَحِيحُ الْبَيْعِ أَيْلٌ إِلَى الضَّرُورَةِ . وَالْإِجَارَةُ دُونَهُ ، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ الْبَيْعِ ، فَالضَّرُورَةُ إِلَيْهِ عَامَّةٌ ، وَفِي الْأَحَادِ مَنْ يَسْتَغْنِي عَنْ الْإِجَارَةِ ، فَالْحَاجَةُ إِلَيْهَا لَيْسَتْ عَامَّةً . وَنَارَعَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ وَقَالَ : وَقُوعُ الْإِجَارَاتِ أَكْثَرُ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ . وَمِنْهُ : تَصُبُّ الْوَلِيِّ لِلصَّغِيرِ ، لِأَنَّهُ أَكْمَلُ نَظَرًا مِنَ الْمَرْأَةِ ، لِكَمَالِ عَقْلِهِ ، فَلَوْ قَوَّضَ نِكَاحَهَا إِلَيْهَا أَوْقَعَتْ نَفْسَهَا فِي مَعَرَّةٍ ، لِقُصُورِ نَظَرِهَا ، وَلِأَنَّ تَوَلِّيَهَا النِّكَاحَ يُسْتَقْبَحُ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ ، لِإِسْعَارِهِ بِبِدَائِعِهَا . ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا مَا هُوَ ضَرُورِيٌّ ، كَالْإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ . وَتَكْمِيلًا كَخِيَارِ الْبَيْعِ ، وَرِعَايَةِ

الْكَفَاءَةُ ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ فِي تَزْوِيجِ الصَّغِيرِ فَإِنَّهُ أَفْضَى إِلَى دَوَامِ
النِّكَاحِ . ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ (الْمُنَاسَبَةَ) قَدْ تَكُونُ حَلِيَّةً حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى
الْقَطْعِ ، كَالضَّرُورِيَّاتِ . وَقَدْ تَكُونُ حَفِيَّةً ، كَالْمَعَانِي الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا
الْفُقَهَاءُ وَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا مُجَرَّدُ اخْتِمَالِ اغْتِبَارِ الشَّرْعِ لَهَا . وَقَدْ يُسْتَبْهَ
كَوْنُ (الْمُنَاسَبَةِ) وَاقِعَةً فِي مَرْتَبَةِ الضَّرُورَةِ أَوْ الْحَاجَةِ لِتَقَارِبِهِمَا .
وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَكْبَارِ : إِنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْإِجَارَةِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ
فَتَبَارَعَهُ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ وَقَالَ : إِنَّهَا فِي مَرْتَبَةِ الضَّرُورَةِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ
كُلُّ النَّاسِ قَادِرًا عَلَى الْمَسَاكِينِ بِالْمَلِكِ وَلَا أَكْثَرُهُمْ ، وَالسَّكَنُ مَا
يَكُنُّ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ مِنْ مَرْتَبَةِ الضَّرُورَةِ . وَقَدْ يَخْتَلِفُ النَّاسُ
بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْجَلَاءِ وَالْحَقَاءِ .

1412

الثَّالِثُ - **التَّحْسِينِيُّ** : وَهُوَ قِسْمَانِ : مِنْهُ مَا هُوَ غَيْرُ مُعَارَضٍ
لِلْقَوَاعِدِ ، كَتَحْرِيمِ الْقَادُورَاتِ ، فَإِنَّ نُفْرَةَ الطَّبَاعِ عَنْهَا لِقَدَارَتِهَا
مَعْنَى يُنَاسِبُ حُرْمَةَ تَنَاوُلِهَا ، حَتَّى عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى : { وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } وَحَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى
الْمُسْتَحَبِّ عَادَةً عَلَى تَفْصِيلٍ . وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
{ بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ . وَ (مِنْهُ
) : إِرَالَةُ النَّجَاسَةِ ، فَإِنَّهَا مُسْتَفْذَرَةٌ فِي الْحِيلَاتِ ، وَاجْتِنَابُهَا أَهَمُّ فِي
الْمَكَارِمِ وَالْمُزَوَّاتِ ، وَلِذَا يَحْرُمُ التَّصَمُّحُ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ
حَاجَةٍ . قَالَ الْإِمَامُ فِي الْبُرْهَانِ : وَالشَّافِعِيُّ بَصَّ عَلَى هَذَا فِي
الْكَثِيرِ . ثُمَّ إِنَّهُ فِي النِّهَايَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى وَطءِ الْأَمَةِ فِي دُبْرِهَا
قَالَ : لَا يَحْرُمُ . وَ (مِنْهُ) : إِيْجَابُ الْوُضُوءِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِقَادَةِ
النَّظَافَةِ ، إِذْ الْإِمْرُ بِهَا فِي اسْتِغْرَاقِ الْأَوْقَاتِ مِمَّا يَغْسُرُ قَوَظَفَ
الْوُضُوءِ فِي الْأَوْقَاتِ وَبَنَى الْأَمْرَ عَلَى إِقَادَتِهِ الْمَقْصُودِ ، وَعَلِمَ
الْشَّارِعُ أَنَّ أَرْبَابَ الْعُقُولِ لَا يَغْتَمِدُونَ فِعْلَ الْأَوْسَاحِ وَالْأَذْرَانِ إِلَى
أَعْصَانِهِمُ الْبَادِيَةِ مِنْهُمْ فَكَانَ ذَلِكَ النِّهَايَةُ فِي الْاسْتِصْلَاحِ . قَالَ
الْإِمَامُ : وَإِرَالَةُ النَّجَاسَةِ أَظْهَرُ فِي هَذَا مِنَ النَّظَافَةِ الْكُلِّيَّةِ الْمُرْتَبَةِ
عَلَى الْوُضُوءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْجُمْلَةَ تَسْتَفْذِرُهَا ، وَالْمُرُوءَةَ تَقْتَضِي
اجْتِنَابُهَا ، فَهِيَ أَظْهَرُ مِنْ اجْتِنَابِ الشَّعْثِ وَالْعِمَرَاتِ . (قَالَ) :
وَلِهَذَا جَعَلَ الشَّافِعِيُّ الْوُضُوءَ بِالنِّيَّةِ مِنْ حَيْثُ التَّحَقُّ بِالْعَادَاتِ
الْعَرِيَّةِ عَنِ الْأَعْرَاضِ وَصَاهِي الْعِبَادَاتِ الدِّيْنِيَّةِ . وَ (مِنْهُ) سَلْبُ
الْعَبْدِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ ، لِأَنَّهَا مَنْصِبٌ شَرِيفٌ ، وَالْعَبْدُ تَازِلُ الْقَدْرِ ،
وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ مُلَائِمٍ . وَهَذَا اسْتَشْكَلَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، لِأَنَّ
الْحُكْمَ بِالْحَقِّ بَعْدَ ظُهُورِ الشَّاهِدِ وَاتِّصَالِهِ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ وَدَفْعِ الْيَدِ
الظَّالِمَةِ عَنْهُ مِنْ مَرَاتِبِ الضَّرُورَةِ ، وَاعْتِبَارِ نُقْصَانِ الْعَبْدِ فِي الرُّتْبَةِ
وَالْمَنْصِبِ مِنْ مَرَاتِبِ التَّحْسِينِ ، وَتَرْكُ مَرْتَبَةِ الضَّرُورَةِ رِغَايَةً
لِمَرْتَبَةِ التَّحْسِينِ بَعِيدًا جِدًّا . نَعَمْ ، لَوْ وَجَدَ لَفْظُ يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ فِي رَدِّ

شَهَادَتِهِ وَيُعْلَلُ هَذَا التَّغْلِيلَ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ . فَأَمَّا مَعَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا
التَّغْلِيلِ فَفِيهِ هَذَا الْإِسْكَالُ . وَقَدْ تَبَّهَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ
لِإِسْكَالِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ كَرَّ أَنْهُ لَا يُعْلَمُ لِمَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ مُسْتَنْدًا أَوْ
وَجْهًا . وَأَمَّا سَلْبُ وَلَاتِيهِ فَهُوَ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ إِذْ وَلَاتِيهِ الْأَطْفَالُ
تَسْتَدْعِي اسْتِعْرَاقًا وَقَرَأًا , وَالْعَبْدُ مُسْتَعْرِقٌ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ ,
فَتَقْوِيضُ أَمْرِ الطِّفْلِ إِلَيْهِ إِضْرَارٌ بِالطِّفْلِ . أَمَّا الشَّهَادَةُ فَتَتَفَقُّ أَحْيَانًا
, كَالرَّوَايَةِ وَالْقَنُوتِ . وَ (مِنْهُ) مَا هُوَ مُعَارِضٌ كَالْكِتَابَةِ , فَإِنَّهَا مِنْ
حَيْثُ كَوْنِهَا مَكْرُمَةٌ فِي الْعَوَائِدِ مَا اخْتَمَلَ الشَّرْعُ فِيهَا حَزْمَ قَاعِدَةٍ
مُهِمَّةٍ , وَهِيَ امْتِنَاعُ مُعَامَلَةِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَامْتِنَاعُ مُقَابَلَةِ الْمَلِكِ
بِالْمَلِكِ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ . نَعَمْ , هِيَ جَارِيَةٌ عَلَى قِيَاسِ
الْمَالِكِيَّةِ فِي أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ . وَرَعَمَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ
قِيَاسِ الْوَسَائِلِ عِنْدَهُمْ , لِأَنَّهُمْ أَوْجَبُوهَا مَعَ أَنَّهَا وَسِيلَةٌ إِلَى الْعِتْقِ
الَّذِي لَا يَجِبُ . وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ , لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ غَيْرُ وَاجِبَةٍ . لَكِنَّهُمْ
مَعَ ذَلِكَ يُقَدِّرُونَ خُرُوجَهَا عَنْ الْقِيَاسِ وَاسْتِمَالَهَا عَلَى شَيْئَاتِي
مُعَاوَضَةٍ وَتَغْلِيْقٍ , عَلَى خِلَافِ قِيَاسِهِمَا . وَهَذَا الْقِسْمُ كُلُّهُ يَتَعَلَّقُ
بِالدُّنْيَا , وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ , كَتَرْكِئَةِ النَّفْسِ وَرِيَاصَتِهَا وَتَهْذِيبِ
الْأَخْلَاقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى امْتِنَالِ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابِ النَّهْيِ . وَقَدْ يَتَعَلَّقُ
بِالدَّارَيْنِ , كَاِجَابِ الْكُفَّارَاتِ , إِذْ يَحْصُلُ بِهَا الرِّجْزُ عَنْ تَعَاطِي
الْأَفْعَالِ الْمُوجِبَةِ لَهَا , وَتَحْصِيلِ تَلَا فِي الذَّنْبِ الْكَبِيرِ . وَقَائِدُهُ مُرَاعَاةُ
هَذَا التَّرْتِيبِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ مَصْلَحَتَانِ وَجَبَ إِعْمَالُ الصَّرُورَةِ الْمُهِمَّةِ
وَالْعَاءُ النَّيْمَةِ .

1413

وَأَمَّا **الْإِفْتَاعِيُّ** فَهُوَ الَّذِي يَطْهَرُ مِنْهُ فِي بَارِي الْأَمْرِ أَنَّهُ مُنَاسِبٌ ,
لَكِنْ إِذَا بُحِثَ عَنْهُ حَقُّ الْبَحْثِ ظَهَرَ بِخِلَافِهِ , كَقَوْلِهِمْ , فِي مَنْعِ بَيْعِ
الْكَلْبِ قِيَاسًا عَلَى الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ : إِذْ كَوْنُ الشَّيْءِ نَجَسًا يُنَاسِبُ
إِدْلَالَهُ . وَمُقَابَلَتُهُ بِالْمَالِ فِي الْبَيْعِ إِعْرَازٌ لَهُ , وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ ,
فَإِذَا كَانَ هَذَا الْوُصْفُ يُنَاسِبُ عَدَمَ جَوَازِ الْبَيْعِ لِأَنَّ الْمُنَاسَبَةَ مَعَ
الْإِفْتِرَاقِ دَلِيلُ الْعِلِّيَّةِ فَهَذَا - وَإِنْ كَانَ مُحْصِلًا - فَهُوَ عِنْدَ النَّظَرِ غَيْرُ
مُنَاسِبٍ , إِذْ , لَا مَعْنَى لِكَوْنِ الشَّيْءِ نَجَسًا إِلَّا عَدَمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ
مَعَهُ , وَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ . كَذَا قَالَ الرَّازِيُّ وَتَبِعَهُ
الْهَنْدِيُّ . وَقَدْ يُنَازَعُ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِكَوْنِهِ نَجَسًا مَنْعُ الصَّلَاةِ مَعَهُ , بَلْ
ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ أَحْكَامِ النَّجَسِ , وَحِينَئِذٍ فَالتَّغْلِيلُ بِكَوْنِ النَّجَاسَةِ
يُنَاسِبُ الْإِدْلَالَ لَيْسَ بِإِفْتَاعِيٍّ . الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ [تَفْسِيمُ الْمُنَاسَبَةِ
مِنْ حَيْثُ أَلَاغْتِبَارِ الشَّرْعِيِّ وَعَدَمِهِ]

1414

الْمُنَاسَبَةُ تَفْسِيمُ بِاعْتِبَارِ شَهَادَةِ الشَّرْعِ لَهَا بِالْمُلَائِمَةِ وَالتَّأْثِيرِ
وَعَدَمِهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ , لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَهُ , أَوْ

يُعْلَمُ أَنَّهُ الْغَايَةُ ، أَوْ لَا يُعْلَمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا . الْقِسْمُ الْأَوَّلُ **مَا عُلِمَ**
اِغْتِبَارُ الشَّرْعِ لَهُ وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ الرَّجْحَانُ ، وَالْمُرَادُ بِالِاغْتِبَارِ
إِبْرَادُ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ ، لَا التَّنْصِصَ عَلَيْهِ وَلَا الْإِيْمَاءَ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا لَمْ
يَكُنِ الْعِلْمُ مُسْتَفَادَةً مِنَ الْمُنَاسَبَةِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ : شَهَدَ لَهُ
أَصْلُ مُعَيَّنٍ . قَالَ الْعِرَالِيُّ فِي شِقَاءِ الْعَلِيلِ " : الْمَعْنَى بِشَهَادَةِ
أَصْلٍ مُعَيَّنٍ لِلْوَصْفِ أَنَّهُ مُسْتَشَبٌ مِنْهُ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحُكْمَ أَثَبَتْ
شَرْعًا عَلَى وَفْقِهِ . وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ تَوْعُهُ فِي
تَوْعِهِ أَوْ فِي جَنْبِهِ ، أَوْ جَنْبُهُ فِي تَوْعِهِ أَوْ جَنْبِهِ . الْحَالَةُ الْأُولَى :
أَنْ يُعْتَبَرَ تَوْعُهُ فِي تَوْعِهِ : مِنْ خُصُوصِ الْوَصْفِ فِي خُصُوصِ
الْحُكْمِ ، وَعُمُومِهِ فِي عُمُومِهِ ، كَقِيَاسِ الْقَتْلِ بِالْجَارِحِ عَلَى الْمُثْقِلِ
فِي وَجُوبِ الْقِصَاصِ ، بِجَامِعِ كَوْنِهِ قَتْلًا عَمْدًا عُدْوَانِيًّا ، فَإِنَّهُ قَدْ
عُرِفَ تَأْثِيرُ خُصُوصِ كَوْنِهِ قَتْلًا عَمْدًا عُدْوَانِيًّا فِي خُصُوصِ الْحُكْمِ ،
وَهُوَ وَجُوبُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ فِي الْمَحْدَرِ . وَهَذَا الْقِسْمُ يُسَمَّى
بِالْمُنَاسِبِ الْمُلَائِمِ ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقِيَاسِيِّينَ . الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ
: **أَنْ يُعْتَبَرَ تَوْعُهُ فِي جَنْبِهِ** : كَقِيَاسِ تَقْدِيمِ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ
عَلَى الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ فِي التَّكَاحِ عَلَى تَقْدِيمِهِمْ عَلَيْهِمْ فِي الْإِرْثِ
وَالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ تَوْعٌ وَاحِدٌ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَلَمْ
يُعْرَفْ تَأْثِيرُهُ فِي التَّقْدِيمِ فِي وَلَايَةِ التَّكَاحِ ، لَكِنْ عُرِفَ تَأْثِيرُهُ فِي
جَنْبِهِ وَهُوَ التَّقَدُّمُ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَنْبَغُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ عَدَمِ الْأَمْرِ
، كَمَا فِي الْإِرْثِ وَالصَّلَاةِ . وَهَذَا الْقِسْمُ دُونَ مَا قَبْلَهُ ، لِأَنَّ الْمُقَارَنَةَ
بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَحَلِّينِ أَقْلٌ مِنَ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ
تَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ . الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ : **أَنْ يُعْتَبَرَ جَنْبُهُ فِي تَوْعِهِ** :
كَقِيَاسِ إِسْقَاطِ الْقِصَاصِ عَنْ الْحَائِضِ عَلَى إِسْقَاطِ قِصَاصِ الرَّكَعَتَيْنِ
السَّاقِطَتَيْنِ عَنْ الْمُسَافِرِ ، بِتَغْلِيلِ الْمَشَقَّةِ وَالْمَشَقَّةِ جَنْسٌ ،
وَإِسْقَاطُ قِصَاصِ الصَّلَاةِ تَوْعٌ وَاحِدٌ يُسْتَعْمَلُ عَلَى صَنَفَيْنِ : إِسْقَاطُ
قِصَاصِ الْكُلِّ ، وَإِسْقَاطُ قِصَاصِ الْبَعْضِ ، وَقَدْ ظَهَرَ تَأْثِيرُهَا فِي هَذَا
النَّوعِ صَرُورَةً تَأْثِيرُهَا فِي إِسْقَاطِ قِصَاصِ الرَّكَعَتَيْنِ . وَهَذَا الَّذِي قَبْلَهُ
مُقَارَبَانِ ، لَكِنَّ هَذَا أَوْلَى ، لِأَنَّ الْإِيْهَامَ فِي الْعِلَّةِ أَكْثَرُ مَجْدُورًا مِنَ
الْإِيْهَامِ فِي الْمَعْلُولِ . الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ : **اِغْتِبَارُ جَنْسِ الْوَصْفِ**
فِي جَنْسِ الْحُكْمِ : وَهُوَ كَتَغْلِيلِ كَوْنِ حَدِّ الشَّرْبِ ثَمَانِينَ ، فَإِنَّهُ
مَطْنَةٌ الْقَدْفِ صَرُورَةً أَنَّهُ مَطْنَةٌ الْإِفْتِرَاءِ ، فَوَجِبَ أَنْ يُقَامَ مَقَامُهُ ،
قِيَاسًا عَلَى الْخَلْوَةِ ، فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مَطْنَةً الْوَطْءِ أَقِيمَتْ مَقَامُهُ فِي
الْحُرْمَةِ . وَهَذَا الْقِسْمُ كَالْأَوَّلِ . وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : كَانَ الْوَقَاءُ
بِاقَامَةِ الْمَطْنَةِ مَقَامَ الْمَطْنُونَ وَجُوبَ الْحَدِّ بِالْخَلْوَةِ ، وَلَا قَائِلَ بِهِ .

الْقِسْمُ الثَّانِي **مَا عُلِمَ إِنْغَاءُ الشَّرْعِ لَهُ** كَمَا ثُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ
إِجَابُ الصَّوْمِ ابْتِدَاءً فِي كَفَّارَةٍ مَنْ وَقَعَ فِي رَمَضَانَ ، لِأَنَّ الْقَصْدَ

مِنْهَا الْإِنْزَاجُ , وَهُوَ لَا يَنْزَجُرُ بِالْعِتْقِ , فَهَذَا وَإِنْ كَانَ قِيَاسًا لَكِنَّ
الشَّرْعَ الْعَاهُ , حَيْثُ أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ مُرْتَبَةً مِنْ غَيْرِ قَضَلٍ بَيْنَ
الْمُكَلِّفِينَ , وَالْقَوْلُ بِهِ مُخَالِفٌ لِلنَّهْيِ فَيَكُونُ بَاطِلًا . فَإِنْ قِيلَ : قَدْ
خَصَّصُوا الْعُمُومَ بِالْمَعْنَى فِيمَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ . قُلْنَا : حَيْثُ لَمْ
يُعَكِّرْ عَلَى النَّصِّ بِالْإِبْطَالِ , وَهُوَ هُنَا يَعْكَرُ , فَإِنَّ اعْتِبَارَهُ يُؤَدِّي إِلَى
الشَّرْعِ إِلَيْهِ وَهُوَ الْعِتْقُ .

1416

الْقِسْمُ الثَّالِثُ **أَلَّا يُعْلَمَ اعْتِبَارُهُ وَلَا الْعَاوُهُ** وَهُوَ الَّذِي لَا يَشْهَدُ لَهُ
أَصْلٌ مُعَيَّنٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ بِالْإِعْتِبَارِ , وَهُوَ الْمُسَمَّى بـ "
الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ " , وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ , وَالْمَشْهُورُ اخْتِصَاصُ
الْمَالِكِيَّةِ بِهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ , فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ يَكْتَفُونَ
بِمُطْلَقِ الْمُنَاسَبَةِ , وَلَا مَعْنَى لِلْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ إِلَّا ذَلِكَ . قَالَ
الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ آسَاسِ الْقِيَاسِ " : قَدْ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ اسْتِيلَادَ
الْأَبِّ جَارِيَةً الْإِبْنِ سَعْيًا لِنَقْلِ الْمَلِكِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ نَصٍّ فِيهِ , وَلَا
وُجُودِ أَصْلٍ مُعَيَّنٍ يَشْهَدُ بِنَقْلِ الْمَلِكِ , وَالْقَدَرُ الْمُصْلِحُ فِيهِ اسْتِحْقَاقُ
الْإِعْقَابِ عَلَى وَلَدِهِ , وَقَدْ مَسَّتْ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ فَيَنْقُلُ مِلْكَهُ إِلَيْهِ .
وَهَذَا كَأَنَّهُ اتِّبَاعُ مَصْلَحَةٍ مُرْسَلَةٍ . وَكَذَا قَالَ فِي الْعَاصِبِ تَكَثُّرُ
تَصَرُّفَاتِهِ فِي الْمَالِ الْمَعْصُوبِ أَنَّ لِمَالِكِهِ إِجَارَةً تَصَرُّفَاتِهِ إِذْ يُعْتَبَرُ
اتِّبَاعُ مَصْلَحَةٍ وَكَذَا قَالَ فِي الْعَامِلِينَ مَعَ أَنَّ الْمَلِكَ شَرَطَ لَصِحَّةِ
الْعَقْدِ وَالْإِجَارَةَ عِنْدَ بَطْلَانِهِ مِنَ الْفُضُولِ , وَلَكِنْ إِذَا كَثُرَتْ
التَّصَرُّفَاتُ وَظَهَرَ الْعُسْرُ أَقْتَصَتْ الْمَصْلَحَةُ ذَلِكَ .

1417

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ [**تَفْسِيمُ الْمُنَاسَبَةِ مِنْ حَيْثُ التَّأْثِيرُ** , **وَالْمُلَاءَمَةُ**]
الْمُنَاسِبُ إِمَّا مُؤَثِّرٌ أَوْ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ , وَغَيْرُ الْمُؤَثِّرِ إِمَّا
مُلَائِمٌ أَوْ غَيْرُ مُلَائِمٍ , وَغَيْرُ الْمُلَائِمِ إِمَّا غَرِيبٌ أَوْ مُرْسَلٌ أَوْ مَلْغِيٌّ
الْأَوَّلُ : [**الْمُؤَثِّرُ**] : وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ النَّصُّ أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِهِ عَلَيْهِ
بِشَرَطِ دَلَالَتِهَا عَلَى تَأْثِيرِ غَيْرِ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ , أَوْ تَوَعُّهِ فِي
تَوَعُّهِ , يَنْصِي أَوْ إِجْمَاعٌ . قَالَ فِي الْمُسْتَضَفِي " : هُوَ تَفْسِيمٌ خَاصِرٌ .
وَسُمِّيَ مُؤَثِّرًا لِظُهُورِ تَأْثِيرِ الْوَصْفِ فِي الْحُكْمِ فَالنَّصُّ كَمَسَّ
الْمُتَوَصِّفِي ذَكَرَهُ , فَإِنَّهُ إِعْتَبَرَ عَيْنَ مَسِّ الْمُتَوَصِّفِي ذَكَرَهُ فِي عَيْنِ
الْحَدِيثِ بِنَصِّهِ عَلَيْهِ . وَالْإِجْمَاعُ : كَالصَّغَرِ , فَإِنَّهُ اِعْتَبَرَ عَيْنَهُ فِي عَيْنِ
الْحُكْمِ وَهُوَ الْوَلَايَةُ فِي الْمَالِ بِالْإِجْمَاعِ . ثُمَّ قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ وَغَيْرُهُ :
قَدْ يَكُونُ الْوَصْفُ مُنَاسِبًا , كَالصَّغَرِ الْمُنَاسِبِ لِلْوَلَايَةِ عَلَى الصَّغِيرِ ,
وَقَدْ لَا يَكُونُ مُنَاسِبًا , كَخُرُوجِ الْمَنِيِّ لِإِجَابِ الْعُسْلِ : وَقَالَ الْإِمَامُ
الرَّازِيُّ : إِنَّمَا يَتِمُّ بِالْمُنَاسَبَةِ أَوْ التَّغْيِيرِ . وَهَذَا الْقِسْمُ أَقْلُ الْأَقْسَامِ ,
وَلِهَذَا قِيلَ أَبُو زَيْدٍ دُونَ أَنْوَاعِ الْمُنَاسَبَاتِ , كَمَا قَالَ صَاحِبُ
التَّنْقِيحَاتِ . وَقَالَ صَاحِبُ جَنَّةِ النَّاطِرِ " : إِطْلَاقُ لَفْظِ الْعَيْنِ هُنَا

تَجَوُّزٌ , لِأَنَّ الْأَعْيَانَ هِيَ الْمُشَخَّصَاتُ , وَهِيَ لَا تَقْبَلُ التَّعْدَادَ لِيُمْكِنَ
وُجُودَهَا فِي مَحَلِّينِ مُتَغَايِرَيْنِ وَإِنَّمَا يُرَادُ بِالْعَيْنِ هَاهُنَا مَا هُوَ أَحْصَى
مِنَ الْجِنْسِ , كَالنُّوعِ وَالصَّنْفِ .

1418

الثَّانِي : [**الْمُلَائِمُ**] : وَهُوَ أَنْ يَغْتَبِرَ الشَّارِعُ عَيْنَهُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ
بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِ النَّصِّ , لَا بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ . سُمِّيَ مُلَائِمًا
لِكَوْنِهِ مُوَافِقًا لِمَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ . وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ دُونَ مَا قَبْلَهَا ,
وَإِنَّمَا تَأَخَّرَتْ عَنْهَا لِبُعْدِ مَرْتَبَةِ النَّوعِ بِدَرَجَةٍ , فَإِنَّهُ كُلَّمَا تَأَخَّرَتْ
الْمَرْتَبَةُ لَهُ أُمُكِنَ الْمُزَاحِمَةُ , كَتَغْلِيلِ الْوَصْفِ بِعَيْنِهِ , وَإِذَا كَثُرَ
الْمُزَاحِمُ صَغُفَ الظَّنُّ .

1419

الثَّلَاثُ : [**الْغَرِيبُ**] : وَهُوَ أَنْ يَغْتَبِرَ عَيْنَهُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ ,
فَتَرْتِيبُ الْحُكْمِ وَفْقَ الْوَصْفِ فَقَطْ , وَلَا يُغْتَبَرُ عَيْنُ الْوَصْفِ فِي
جِنْسِ الْحُكْمِ , وَلَا عَيْنُهُ وَلَا جِنْسُهُ فِي جِنْسِهِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ ,
كَالِإِسْكَارِ فِي تَحْرِيمِ الْحَمْرِ , فَإِنَّهُ أُغْتَبِرَ عَيْنُ الْإِسْكَارِ فِي عَيْنِ
الْحُكْمِ بِتَرْتِيبِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْإِسْكَارِ فَقَطْ , وَمَنْعَ الْإِسْهَرِ وَرَدِّي فِي
التَّنْقِيحَاتِ وَوُجُودِ الْمُتَنَاسِبِ الْغَرِيبِ وَرَدَّ أُمُثْلُهُ إِلَى الْمُلَائِمِ , وَإِلَيْهِ
أَشَارَ الْعَرَالِيُّ فِي شِفَاءِ الْعَلِيلِ " وَقَالَ : قَلَّمَا يُوْجَدُ فِي الشَّرْعِ
اِغْتِبَارُ مَصْلَحَةٍ خَاصَّةٍ إِلَّا وَلِلشَّرْعِ التِّيْقَاتُ إِلَى جِنْسِهَا , وَعَلَى
الْأُصُولِيِّ التَّفْسِيْمِ , وَعَلَى الْفَقِيهِ الْأُمُثْلَةُ . وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ : هَذَا لَا
يَحْسُنُ جَعْلُهُ قِسْمًا بِرَأْسِهِ , بَلْ إِنْ شَهِدَ لَهُ أَصْلُ بَعِيْنِهِ دَخَلَ فِيْمَا
سَبَقَ , وَإِلَّا كَانَ مُرْسَلًا . وَمَثَلُهُ ابْنُ الْحَاجِبِ بِنَظَرِ الصَّدِّيقِ وَعَمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي التَّفْضِيلِ فِي الْعَطَاءِ . وَقَالَ الْإِبْرَارِيُّ فِي شَرْحِ
الْبُرْهَانِ : إِذَا ظَهَرَتْ الْمَعَانِي فَيَبْغُذُ أَنْ لَا يُوْجَدَ لَهُ تَظْيِيرٌ وَلَا مِدَارٌ ,
بَلْ لَا يَكَادُ الْمَعْنَى الْمُتَنَاسِبُ يَنْقَلُ عَنْ نَظَرٍ يَحَالُ . وَقَدْ قُلْتُ أُمُثْلَةَ
الْغَرِيبِ , وَمِنْهَا تَوْرِيْتُ الْمَبْنُوتَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ , إِحْقَاقًا بِالْقَاتِلِ
الْمَمْنُوعِ مِنَ الْمِيرَاثِ , تَغْلِيلًا بِالْمُعَارَضَةِ بِتَقْيِيزِ الْقَصْدِ , فَإِنَّ
الْمُنَاسَبَةَ ظَاهِرَةً . لَكِنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لَمْ يُعْهَدْ اِغْتِبَارُهُ
فِي غَيْرِ هَذَا الْخَاصِّ , فَكَانَ غَرِيبًا لِذَلِكَ . هَكَذَا قَالَهُ , وَفِيهِ تَظْيِيرٌ :
يُمْ اِجْتَارَ تَفْصِيلًا , وَقَالَ : إِنَّهُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
أَنَّ الْغَرِيبَ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ الْمَعْنَى الْمُتَنَاسِبُ أُغْتَبِرَ , كَالْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبَيْعِ
وَالنِّكَاحِ وَفَضْلِ الْخُصُومَاتِ وَالْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ , وَبَيِّنَ أَنْ لَا يَظْهَرُ -
وَهِيَ الْعِبَارَاتُ - قَالَ : فَلَا تَغْلِيلَ بِهَا , كَالْمَعَانِي الْغَرِيبَةِ وَإِنْ كَانَتْ
ظَاهِرَةً , لِأَنَّا لَمْ نَعْتَمِدْ عَلَى تَفْسِ الْمَعْنَى , بِخِلَافِ الْمُعَامَلَاتِ . هَذَا
كُلُّهُ فِيْمَا اِغْتَبَرَهُ الشَّرْعُ . فَإِنْ لَمْ يَغْتَبِرْهُ نُظِرَ : فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى
الْغَايَةِ لَمْ يُغْلَلْ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ , وَإِلَّا فَهُوَ الْمُرْسَلُ , وَمِنْهُمْ مَنْ قَسَمَهُ
إِلَى غَرِيبٍ وَمُلَائِمٍ , وَقِيلَهُ مَالِكٌ مُطْلَقًا , وَصَرَّحَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ

بِقَوْلِهِ أَيْضًا مَعَ تَشْدِيدِهِ الْإِنْكَارَ عَلَى مَا لَكَ فِي ذَلِكَ ، وَثِقَلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا ، وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الْعَرَالِيُّ ، لَكَيْتَهُ شَرَطَ فِي اعْتِبَارِ الْقَطْعِ فِيهِ كَوْنُ الْمَصْلَحَةِ صَرُورِيَّةً قَطْعِيَّةً كَلِّيَّةً ، وَلَمْ يَشْطَرِ ذَلِكَ لِأَصْلِ الْقَوْلِ بِهِ قَالَ : وَالظَّنُّ الْقَرِيبُ مِنَ الْقَطْعِ كَالْقَطْعِ ، وَتَابَعَهُ الْبُصَاوِيُّ فِي الْمُنْهَاجِ " . وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَرْدُودٌ مُطْلَقًا . وَثَقَلَ ابْنُ الْحَاجِبِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى رَدِّ الْمُرْسَلِ غَيْرِ الْمُلَائِمِ الَّذِي لَمْ يَغْتَبِرْهُ الشَّرْعُ . وَفَضَّلَ قَوْمٌ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي تَرْجِيحِ الْأَقْيَسَةِ وَلَا تَرَى التَّعْلُقَ بِكُلِّ مَصْلَحَةٍ ، وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ : وَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ بِمَا لَكَ فَقَدْ أَخْطَأَ .

1420

وَيَتَخَصَّلُ فِي أَقْسَامِ الْمُنَاسِبَاتِ أَنْ يُقَالَ : إِنْ الْمُؤْتَرَّ - وَهُوَ مَا دَلَّ النَّصُّ أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَى اعْتِبَارِهِ - مَقْبُولٌ بِالِاتِّفَاقِ ، وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى الْقِيَاسِ ، وَمَا دَلَّ عَلَى الْعَايَةِ مَرْدُودٌ بِالِاتِّفَاقِ ، وَمَا لَمْ يَشْهَدْ **الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهِ وَلَا الْعَايَةِ** فَهُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٌ : أَحَدُهَا : الْمَنْعُ مِنْهُ مُطْلَقًا ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي ، إِذْ لَا تَدُلُّ عَلَيْهَا دَلَالَةُ الْعُقُولِ ، وَلَا يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ ، وَلَآنَ فِي اعْتِبَارِهَا رَدُّ الشَّرِيعَةِ إِلَى السِّيَاسَةِ . وَالثَّانِي : يُقْبَلُ مُطْلَقًا ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ مَا لَكَ . وَالثَّالِثُ : يُقْبَلُ مَا لَمْ يُضَادِفْهَا أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ ، طَرْدًا لِذَلِيلِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ ، وَثَقَلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ عَصَدَهُ بِأَنْ قَالَ : الْأُصُولُ مُنْخَصِرَةٌ ، وَالْأَحْكَامُ غَيْرُ مُنْخَصِرَةٍ ، وَلَمَّا كَانُوا مَعَ ذَلِكَ يَسْتَرْسِلُونَ فِي الْأَحْكَامِ اسْتِزْجَالَ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْأُصُولَ اخْتِفَاءً ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ مَرَدِّ ، وَلَا مَرَدٍّ إِلَّا إِلَى صَحِيحِ اسْتِزْدَالٍ ، وَصَارَ هَؤُلَاءِ فِي صَبْطٍ مَا يَصِحُّ بِهِ الْاسْتِزْدَالُ إِلَى أَنَّهُ كُلُّ مَعْنَى مُنَاسِبٍ لِلْمَجَلِّ مُطْرَدٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ لَا يَرُدُّهُ أَصْلٌ مَقْطُوعٌ بِهِ بَعْمُومِ عَلَيْهِ . وَثَقَلَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ مُوَافَقَةَ مَا لَكَ ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ . وَالَّذِي ثَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّهُ لَا يَسْتَجِيرُ الثَّانِي وَالْأَوَّلَ فِي الْبُعْدِ ، وَإِنَّمَا يَسُوعُ تَغْلِيْقُ الْأَحْكَامِ بِمَصَالِحِ يَرَاهَا شَبِيهَةً بِالْمَصَالِحِ الْمُعْتَبَرَةِ ، وَفَاقًا بِالْمَصَالِحِ الْمُسْتَنَدَةِ إِلَى أَحْكَامِ ثَابِتَةِ الْأُصُولِ ، فَإِنَّهُ فِي الشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ . وَاخْتَارَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ نَحْوَهُ . وَالرَّابِعُ : يُشْتَرَطُ افْتِرَانُ الْحُكْمِ بِهَا وَصَلَاحِيَّتُهَا لِلْاعْتِبَارِ ؟ وَارَادَ آخَرُونَ انْضِمَامَ السَّبَبِ إِلَيْهَا فِي اشْتِرَاطِ تَعْيِينِهَا ، إِذْ لَا يَمْتَنِعُ مُسَاوَفَتُهَا لِمُنَاسِبِ آخَرَ ، وَهَذَا عَلَى رَأْيِ مَنْ مَنَعَ التَّغْلِيلَ بَعْلَتَيْنِ . وَالْخَامِسُ : يَمْتَنِعُ فِي الْعِبَادَاتِ ، دُونَ مَا عَدَاهُ .

1421

تَبِيهَانِ الْأَوَّلُ : قَالَ الصَّفِيُّ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي نُكْتِهِ : **أَعْلَى الْأَقْسَامِ مَا يَكُونُ الْأَصْلُ شَاهِدًا بِاعْتِبَارِ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ**

وَجِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ ، لِأَنَّ اعْتِبَارَهُ بِأَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ يَكْفِي فِي
الِاسْتِدْلَالِ ، لِأَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ بِالْحُكْمِ ، فَإِذَا تَقَوَّى بِوَجْهَيْهِ الْإِعْتِبَارُ
كَانَ اعْتِبَارُهُ آخَرِي ، وَذَلِكَ كَاعْتِبَارِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فِي قَتْلِ
الِدِمِّيِّ وَالْعَبْدِ فَإِنَّ عَيْنَهُ مُعْتَبَرَةٌ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ
وَالْحُرِّ ، وَهُوَ مَشْهُودٌ لَهُ بِاعْتِبَارِ جِنْسِ الْجَنَايَةِ فِي جِنْسِ الْعُقُوبَةِ .
وَيَلِيهِ : مَا يُعْتَبَرُ عَيْنُهُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ ، كَتَغْلِيلِ تَحْرِيمِ السُّكْرِ
بِالِإِسْكَارِ . وَيَلِيهِ : مَا يُؤَثِّرُ بِعَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ ، كَتَأْثِيرِ الصَّغَرِ
فِي وَلَايَةِ النِّكَاحِ ، لِظُهُورِ تَأْثِيرِ الصَّغَرِ فِي جِنْسِ وَلَايَةِ النِّكَاحِ ، وَهُوَ
وَلَايَةُ الْمَالِ . وَيَلِيهِ : مَا يُؤَثِّرُ جِنْسُهُ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ ، كَتَغْلِيلِ نَفْيِ
قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ بِعِلَّةِ الْحَرَجِ . وَيَلِيهِ : الْمُنَاسِبُ الْغَرِيبُ ،
كَالْمُطَلَّاقَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ . وَلَيْسَ بَعْدَهُ إِلَّا الْمُنَاسِبُ الْغَارِي عَنِ
الْأَصْلِ ، وَهُوَ الْمُرْسَلُ ، هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ - وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَنَا .
انْتَهَى . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمُنَاسِبَةُ مَرَاتِبُ مُتَفَاوِتَةٌ : أَمَّا فِي جَانِبِ
الْحُكْمِ فَأَعَمُّ مَرَاتِبِ الْحُكْمِ كَوْنُهُ حُكْمًا ، ثُمَّ يَنْقَسِمُ إِلَى الْأَقْسَامِ
الْخَمْسَةِ مِنْ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَغَيْرِهِمَا . ثُمَّ الْوَاجِبُ مِنْهَا إِلَى عِبَادَةِ
، وَغَيْرِهَا ، ثُمَّ الْعِبَادَةُ إِلَى : بَدَنِيَّةٍ ، وَغَيْرِهَا . ثُمَّ الْبَدَنِيَّةُ إِلَى : الصَّلَاةِ
وَغَيْرِهَا . ثُمَّ الصَّلَاةُ إِلَى : قَرَضِ عَيْنٍ ، وَإِلَى قَرَضِ كِفَايَةٍ . فَمَا
ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي قَرَضِ الْعَيْنِ أَحْصَى مِمَّا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي مُطْلَقِ
الْقَرَضِ . وَمَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي مُطْلَقِ الْقَرَضِ أَحْصَى مِمَّا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ
فِي جِنْسِ الْقَرَضِ - وَهُوَ الصَّلَاةُ - وَمَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الصَّلَاةِ أَحْصَى
مِمَّا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي جِنْسِهَا - وَهُوَ الْعِبَادَةُ - وَمَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي
جِنْسِهَا - وَهُوَ الْوَاجِبُ - أَحْصَى مِمَّا ظَهَرَ فِي جِنْسِهِ وَهُوَ الْحُكْمُ .

1422

الَّتِيبَةُ الثَّانِي : حَيْثُ أَطْلَقُوا **اعْتِبَارَ الْجِنْسِ فِي الْحُكْمِ وَفِي**
الْوَصْفِ فَلَا يُرِيدُونَ بِهِ جِنْسَ الْأَجْنَاسِ ، وَهُوَ كَوْنُ الْوَصْفِ مَصْلَحَةً
، وَكَوْنُ الْحُكْمِ خَطِيئًا . وَلَوْ أَرَادُوا ذَلِكَ لَكَانَ كُلُّ وَصْفٍ مَشْهُودًا لَهُ
، فَعَلَى هَذَا جِنْسُ الْأَجْنَاسِ لَا يُعْتَبَرُ ، وَتَوْجُّهُ الْأَنْوَاعِ لَا يُشْتَرِطُ ،
وَالْمُعْتَبَرُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الطَّرْقَيْنِ نَعَمُ الشَّأْنُ فِي صَبْطِ ذَلِكَ وَقَالَ
الْعَزَالِيُّ : مَنْ مَارَسَ الْفَقْهَ وَتَرَفَّى عَنْ رُبِّيَّةِ الشَّيَاطِينِ فِيهِ وَتَطَرَّفَ فِي
مَسَائِلِ الْإِعْتِبَارِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْمَعْنَى الْمُخَيَّلَ لَا يَعْمُ وَجُودُهُ الْمَسَائِلِ ،
بَلْ لَوْ قِيلَ : لَا يَطْرُقُ عَلَى الْإِحَالَةِ الْمُعْتَبَرَةِ عُشْرُ الْمَسَائِلِ لَمْ يَكُنْ
الْقَائِلُ مُجَازِقًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

1423

مَسْأَلَةُ **الْمُنَاسِبَةِ هَلْ تَنْخَرِمُ بِالْمُعَارَضَةِ** ؟ هَذَا عَلَى قِسْمَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَأْتِيَ بِمُعَارِضٍ يَدُلُّ عَلَى إِنْتِقَاءِ الْمَصْلَحَةِ فَهُوَ قَادِحٌ بِلَا
خِلَافٍ . الثَّانِي : أَنْ يَأْتِيَ بِمُعَارِضٍ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ مَفْسَدَةٍ أَوْ قَوَاتِ
مَصْلَحَةٍ تُسَاوِي الْمَصْلَحَةَ أَوْ تُرَجِّحُ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ قِيلَ **فِي**

مُعَارَضَةُ كَوْنِ الْوُطْءِ إِذْ لَا بَانَ فِيهِ إِمْتَاعًا وَمَدْفَعًا لِضَرَرِ الشَّبَقِ ، فَهَلْ تَبْطُلُ الْمُنَاسَبَةُ ؟ فِيهِ مَذْهَبَانِ : أَحَدُهُمَا : نَعَمْ ، وَغُزِي لِلْأَكْثَرِينَ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَالصَّيْدَلَانِيُّ ، لِأَنَّ دَفْعَ الْمَقَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ ، وَلِأَنَّ الْمُنَاسَبَةَ أَمْرٌ غُرْفِيٌّ ، وَالْمَصْلَحَةُ إِذَا عَارَضَهَا مَا يُسَاوِيهَا لَمْ تَعُدْ عِنْدَ أَهْلِ الْعُرْفِ مَصْلَحَةً .

وَالثَّانِي : اخْتَارَهُ الرَّازِيُّ وَالْبَيْضاوِيُّ - أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ ، وَاخْتَارَهُ الشَّرِيفُ فِي جَدْلِهِ ، وَزَيْمًا ثَقَلَ عَنْ ظَاهِرِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ .

وَالْمَعْنَى مِنْ انْخِرَامِهَا وَبُطْلَانِهَا هُوَ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْعَقْلُ مُنَاسَبَتَهَا لِلْحُكْمِ إِذْ ذَاكَ ، فَلَا يَكُونُ لَهَا أَثَرٌ فِي اقْتِضَاءِ الْحُكْمِ ، لَا أَنَّهُ يَلْزِمُ خُلُوُ الْوُصْفِ عَنْ اسْتِلْزَامِ الْمَصْلَحَةِ وَدَهَايِهَا عَنْهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مُعَارَضًا .

وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّرَاعُ إِنَّمَا هُوَ فِي اخْتِلَالِ الْمُنَاسِبِ الْمَصْلَحِيِّ بِمُعَارَضَةٍ مِثْلِهِ أَوْ أَرْجَحَ مِنْهُ فِي الْمَفْسَدَةِ ، أَمَّا الْعَمَلُ بِهِ فَمَمْنُوعٌ مِمَّنْ أَثَبَتْ اخْتِلَالَ الْمُنَاسَبَةِ .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُثَبِّتْ تَصَرَّفَ فِي الْعَمَلِ بِهِ عَلَى مَا سَبَقَ بِالْتَّرَجِيحِ بَيْنَهُمَا .

وَالوَاجِبُ هَاهُنَا امْتِنَاعُ الْعَمَلِ بِهِ لِلزُّومِ التَّرَجِيحِ بِلَا مُرْجَحٍ أَوْ التَّزَامِ الْمَفْسَدَةِ الرَّاجِحَةِ ، فَيَسْتَوِي الْقَرِيقَانِ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ ، لَكِنَّ اخْتِلَفًا فِي الْمَآخِذِ ، قَالُوا

يَتْرُكُهُ لِاخْتِلَالِ مُنَاسَبَةِ الْوُصْفِ وَالْآخَرُ يَتْرُكُهُ لِمُعَارَضَةِ الْمُقَاوِمِ أَوْ الرَّاجِحِ ، فَتَرَكَ الْعَمَلُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ لَكِنَّ طَرِيقَهُ مُخْتَلِفٌ فِيهِ ، كَذَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ .

وَقَدْ حَقَّقَ الْأَصْفَهَانِيُّ الْخِلَافَ فَقَالَ : إِنْ عُلِمَ أَنَّ ذَاتَ الْوُصْفِ مُعَارِضَةٌ لِلْمُنَاسَبَةِ قَطْعًا ، فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِي أَنَّ ذَاتَ الْوُصْفِ الْمَصْلَحِيَّ تَبْطُلُ إِذَا عَارَضَتْهَا مَفْسَدَةٌ فَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ ذَاتَ الْوُصْفِ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ لَا تَبْطُلُ بِالْمُعَارَضَةِ .

وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِي أَنَّ مُنَاسَبَتَهُ تَبْطُلُ وَمَعْنَى الْمُنَاسَبَةِ اقْتِضَاؤُهَا لِلْحُكْمِ وَاسْتِدْعَاؤُهَا لَهُ فَالْحَقُّ أَنَّهَا تَبْطُلُ .

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : الْعَمَلُ يُمَقْتَضَى الْمُنَاسَبَةَ يَسْتَدْعِي سَلَامَتَهَا عَنْ الْمُعَارِضِ ، وَالْمَعْنَى بِالْمُنَاسَبَةِ عَلَى هَذَا كَوْنُ الْوُصْفِ مَصْلَحِيًّا .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا يَبْجُحُ مِنَ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ تَخْصِصِ الْعِلَةِ .

أَمَّا مَنْ قَالَ بِتَخْصِصِهَا فَيَقُولُ بَبَقَاءِ الْمُنَاسَبَتَيْنِ أَوْ اجْتِمَاعِ جِهَتَيْ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ .

التَّفْرِيعُ : إِنْ قُلْنَا : إِنَّهَا تَبْطُلُ التَّحَقُّ الْوُصْفِ بِالطَّرِيقَاتِ وَلَا يَجُوزُ التَّغْلِيلُ بِهِ إِلَّا بِتَّرَجِيحِ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ ، كَانَ يُقَالُ : الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ مُصَافٌ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْقَلَانِيَّةِ وَهِيَ رَاجِحَةٌ عَلَى مَا عَارَضَهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ ، وَإِلَّا لَزِمَ الْحُكْمُ مُصَافًا إِلَى غَيْرِ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ الْمَرْجُوحَةِ أَوْ إِلَى مَصْلَحَةٍ أُخْرَى غَيْرِهَا .

أَوْ لَا يَكُونُ مُصَافًا إِلَى شَيْءٍ أَصْلًا ، وَالْكَلِّ بَاطِلٌ .

وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَبْطُلُ بَقِيَّ الْوُصْفِ عَلَى مُنَاسَبَتِهِ وَيَصِحُّ التَّغْلِيلُ بِهِ ، وَيَخْتِاجُ الْمُعَارِضُ إِلَى أَصْلٍ يَشْهَدُ لَهُ بِالْإِعْتِبَارِ .

الْمَسْئَلَةُ السَّادِسُ **السَّنَرُ وَالتَّفْسِيمُ** وَيُسَمَّى الْمُنْطَقِيُّونَ
 (الْقِيَاسُ الشَّرْطِيُّ الْمُنْفَصِلُ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَفْسِيمًا سَمُوهُ
 بِالْمُتَّصِلِ . وَهُوَ لَعَةً : الْإِخْتِبَارُ ، وَمِنْهُ الْمِيلُ الَّذِي يُخْتَبَرُ بِهِ الْجُرْحُ
 الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْمِسْبَارُ ، وَسُمِّيَ هَذَا بِهِ لِأَنَّ الْمُتَاطَرَ فِي الْعِلَّةِ
 يَقْسِمُ الصِّفَاتِ وَيَخْتَبِرُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي أَنَّهُ هَلْ يَصْلُحُ لِلْعِلَّةِ أَمْ لَا
 ؟ وَقَدْ أَشِيرَ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ
 مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ، إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ { وَقَوْلُهُ تَعَالَى { أَمْ خُلِقُوا
 مِنْ غَيْرِ بَشَرٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ { فَإِنَّ هَذَا تَفْسِيمٌ خَاصِرٌ ، لِأَنَّهُ
 مُمْتَنِعٌ خَلْقُهُمْ مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ خَلَقَهُمْ ، وَكَوْنُهُ يَخْلُقُونَ أَنْفُسَهُمْ أَشَدُّ
 امْتِنَاعًا ، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُمْ خَالِقًا خَلَقَهُمْ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ ، ذَكَرَ الدَّلِيلَ
 بِصِغَةِ اسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذِهِ الصِّغَةَ الْمُسْتَدَلُّ بِهَا بِطَرِيقَةٍ
 بَدِیْهِیَّةٍ لَا يُمَكِّنُ إِنْكَارَهَا . وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمَرَ ،
 فِي ابْنِ صَيَّادٍ . { إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا
 خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ } .

1425

وَهُوَ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَدُورَ بَيْنَ التَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَهُوَ الْمُنْخَصِرُ
 . وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ وَهُوَ الْمُتَشِيرُ . فَالْأَوَّلُ : **أَنْ يَخْصُرَ**
الْأَوْصَافَ الَّتِي يُمَكِّنُ التَّغْلِيلُ بِهَا لِلْمَقِيسِ عَلَيْهِ ثُمَّ
إِخْتِبَارَهَا وَإِبْطَالُ مَا لَا يَصْلُحُ مِنْهَا ، بِدَلِيلِهِ : إِمَّا بِكَوْنِهِ طَرْدًا ،
 أَوْ مُلَعًى ، أَوْ تَقْضِ الْوَصْفِ أَوْ كَسْرِهِ أَوْ خَفَائِهِ وَاضْطِرَّائِهِ ، فَيَتَعَيَّنُ
 الْبَاقِي لِلْعِلَّةِ ، وَهُوَ قَطْعِيٌّ لِإِقَادَةِ الْعِلَّةِ ، وَيَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي
 الْقَطْعِيَّاتِ وَالظَّنِّيَّاتِ ، فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِنَا : الْعَالَمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ
 حَادِثًا ، بَطَلَ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ حَادِثٌ . وَالثَّانِي كَقَوْلِنَا :
 وَلَايَةُ الْإِجْتِبَارِ إِمَّا أَنْ لَا تُعْلَلُ أَوْ تُعْلَلُ بِالْبِكَارَةِ أَوْ الصَّغَرِ أَوْ الْأَبَوَّةِ أَوْ
 غَيْرِهَا . وَالْكُلُّ بَاطِلٌ سِوَى الثَّانِي ، فَالْأَوَّلُ بِالْإِجْمَاعِ . وَالثَّالِثُ
 وَالرَّابِعُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { التَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا { فَيَتَعَيَّنُ الثَّانِي
 . قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَخُصُولُ هَذَا الْقِسْمِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ عَسِرٌ جِدًّا ، أَيْ
 عَلَى وَجْهِ التَّقْيِيبِ . وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ مُعْلَلًا
 بِمُنَاسِبٍ ، خِلَافًا لِلْعَرَالِيِّ ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ الطَّرْدِيُّ إِذَا قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى
 أَصْلِ تَغْلِيلِهِ ، كَمَا لَوْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَغْلِيلِ حُكْمِ بَاحِدٍ أَوْصَافِ ثُمَّ
 قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى إِبْطَالِهَا كُلِّهَا خِلَافًا وَاحِدًا ، فَيَتَعَيَّنُ لِلتَّغْلِيلِ وَإِنْ كَانَ
 طَرْدِيًّا وَإِلَّا اخْتَلَفَ الْإِجْمَاعُ . وَهُوَ مُلَخَّصُ مَا اخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ .
 وَأَنْ يَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ لَا تَرْكِبُ فِيهَا ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الرَّبَا
 ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَلَا يَكْفِي ، فَإِنَّهُ وَإِنْ بَطَلَ كَوْنُهُ عِلَّةً مُسْتَقِلَّةً جَارٍ
 أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهَا . وَإِذَا انْصَبَّ إِلَى غَيْرِهِ صَارَ عِلَّةً مُسْتَقِلَّةً
 ، وَحَيْثُ فَلَا يَكْفِي فِي إِبْطَالِ سَائِرِ الْأَقْسَامِ الْاِسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّهُ
 لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهَا عِلَّةً مُسْتَقِلَّةً ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِبْطَالِ كَوْنِ الْمَجْمُوعِ

عَلَّةٌ أَوْ جُزْءًا مِنَ الْعَلَّةِ ، وَأَنْ يَكُونَ خَاصِرًا لِجَمِيعِ الْأَوْصَافِ .
وَطَرِيقُهُ أَنْ يُوَافِقَهُ الْخَصْمُ عَلَى انْحِصَارِهَا فِيمَا ذَكَرَ أَوْ يَعْجَزَ عَنْ
إِظْهَارِ زَائِدٍ ، وَإِلَّا فَيَكْفِي الْمُسْتَدِلُّ أَنْ يَقُولَ : بَحَثْتَ عَنْ الْأَوْصَافِ
فَلَمْ أَجِدْ مَعْنَى سِوَى مَا ذَكَرْتَهُ ، أَوْ الْأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا ، وَاكْتَفَوْا
فِي خَصْرِ الْأَوْصَافِ بِعَدَمِ الْوُجْدَانِ . وَهَذَا إِذَا كَانَ أَهْلًا لِلْبَحْثِ ،
وَتَنَارَعَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى
جَمِيعِ النَّصُوصِ ، ثُمَّ إِلَى مَعْرِفَةِ جَمِيعِ وُجُوهِ الدَّلَالَاتِ ، وَهَذَا عَسِيرٌ
جِدًّا . وَقَدْ يَكُونُ عِلْمُهُ قَلِيلًا وَفَهْمُهُ نَاقِصًا . وَكَذَلِكَ قَالَ الصَّفِيُّ
الْأَصْفَهَانِيُّ فِي نُكْتِهِ : مِنَ الْقَاسِدِ قَوْلُ الْمُعَلِّلِ فِي جَوَابِ طَالِبِ
الْخَصْرِ : بَحَثْتَ وَسَبَرْتَ فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، فَإِنْ ظَفِرَتْ
بِعِلَّةٍ أُخْرَى قَابِرُهَا وَإِلَّا يَلْزِمُكَ مَا يَلْزِمُنِي قَالَ : وَهَذَا قَاسِدٌ ، لِأَنَّ
سَبْرَهُ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ مَا يُعْلَمُ بِهِ الْمَدْلُولُ ، وَمُحَالٌ أَنْ
يَعْلَمَ طَالِبُ الْخَصْرِ الْانْحِصَارَ بِبَحْثِهِ وَظَهْرِهِ ، وَجَهْلُهُ لَا يُوجِبُ عَلَى
خَصْمِهِ أَمْرًا ، وَاخْتَارَ ابْنُ بَرَهَانَ فِي الْأَوْسَطِ التَّفْصِيلَ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ
وَعَايِرِهِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا رَجَعَ إِلَيَّ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ، وَإِنْ كَانَ
مُتَاطِّلًا وَلَمْ يُسَاعِدْهُ الْخَصْمُ فَهَلْ يَلْزِمُهُ إِبْدَاءُ كَيْفِيَّةِ السَّبْرِ ؟
اِخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لَا ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ دَرْءُ قَوْلِهِ ،
لَا حَيْثُمَا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهُ تَفْسِيمٌ مُتَوَجِّهٌ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَ (أَصَحُّهُمَا) ،
وَاخْتَارَهُ فِي الْمَنْحُولِ ، أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِبْدَاءِ كَيْفِيَّةِ السَّبْرِ ، لِيَكُونَ دَلِيلًا
غَيْرَ مُقْتَصِرٍ عَلَى مُجَرَّدِ الدَّعْوَى ، وَلَيْسَ لِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ : لَمْ
يُبَحَثْ ، أَوْ يَسْبِرْ ، أَوْ هُوَ غَرِيبٌ ، وَلَا أَنْ يَقُولَ : بَقِيَ وَصْفٌ آخَرٌ وَلَا
أَبْرَرُهُ . تَنْبِيهُ : لَمْ يَحْكُوا خِلَافًا فِي هَذَا الْقِسْمِ ، وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ
ابْنِ فُورَكٍ : **إِذَا كَانَتْ فِي الْمَسْأَلَةِ عِلَلٌ فَفَسَدَتْ إِلَّا وَاحِدَةٌ**
، هَلْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهَا ؟ وَجَهَانٌ ، الصَّحِيحُ : نَعَمْ ، إِذَا
تَبَتَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَتَبَتَّ أَنَّ مَا عَدَاهَا
قَاسِدٌ ، فَعَلِمَ أَنَّ الْحَقَّ فِيهَا أَوْ لَا يَجُوزُ خُرُوجُ الْحَقِّ عَنْ جَمَاعَتِهَا .
انْتَهَى .

1426

الْقِسْمُ الثَّانِي : **وَهُوَ الْمُنتَشِرُ ، بَأَنَّ لَا يَدُورُ بَيْنَ النَّفْيِ**
وَالْإِثْبَاتِ أَوْ دَارَ وَلَكِنْ كَانَ الدَّلِيلُ عَلَى نَفْيِ عَلَيْهِ مَا عَدَا
الْوَصْفِ الْمُعَبَّنِ فِيهِ طَنًا ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى مَذَاهِبَ : الْأَوَّلُ :
أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا ، وَلَا فِي الْقَطْعِيَّاتِ وَلَا فِي الطَّنِيَّاتِ ، وَحَكَاهُ
فِي الْبُرْهَانِ عَنْ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ . الثَّانِي : أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الْعَمَلِيَّاتِ
فَقَطْ لِأَنَّهُ يُثَبِّرُ غَلَبَةَ الظَّنِّ ، وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ بَرَهَانَ ،
وَقَالَ الْهَنْدِيُّ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ . وَقَبَّلَ ابْنُ بَرَهَانَ اسْتِعْمَالَهُ فِي
الْقَطْعِيِّ هُنَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا : اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَرَى لِأَنَّهُ مُوجُودٌ ، وَكُلُّ
مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يَرَى . وَفِي الظَّنِّيِّ يَقُولُهُمْ : الْإِبْلَاءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ

طَلَاً أَوْ يَمِينًا ، فَإِذَا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ طَلَاً تَبَتَّ أَنَّهُ يَمِينٌ . قَانَ قِيلَ :
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَا طَلَاً وَلَا يَمِينًا وَلَهُ حُكْمٌ آخَرٌ . قُلْنَا : نَحْنُ لَا تَمْنَعُ
أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الشَّرْعِ حُكْمٌ آخَرٌ فَلَا يَكُونُ طَلَاً وَلَا يَمِينًا ، وَلَكِنَّ
الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّنَا هُوَ هَذَا الْقَدْرُ ، وَالْمَقْصُودُ إِظْهَارُ غَلَبَةِ الظَّنِّ ،
وَهِيَ حَاصِلُهُ . (انْتَهَى) . وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ حُجَّةٌ لِلنَّازِلِ دُونَ الْمُتَظَرِّفِ ،
وَاخْتَارَهُ الْأَمْدِيُّ ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْأَسَالِبِ : يَقِيدُ تَصَمُّنَ
إِبْطَالِ مَذْهَبِ الْخَصْمِ دُونَ تَصْحِيحِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ ، إِذْ لَا يَمْنَعُ أَنْ
يُقَالَ : مَا أَبْطَلْتَهُ بَاطِلٌ ، وَمَا اخْتَرْتَهُ بَاطِلٌ ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ
الَّذِي وَقَعَ الْبَحْثُ فِيهِ غَيْرُ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى ، فَلَا يَصْلُحُ السَّبْرُ لِإِثْبَاتِ
مَعْنَى الْأَصْلِ ، وَإِنَّمَا يَصْلُحُ لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْخَصْمِ . وَحَكَى الْقَاضِي
ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْقَبَسِ قَوْلًا آخَرَ أَنَّهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ ، وَعَزَاهُ لِلشَّيْخِ
أَبِي الْحَسَنِ وَالْقَاضِي وَسَائِرِ الْأَصْحَابِ . قَالَ : وَهُوَ الصَّحِيحُ فَقَدْ
تَطَوَّقَ بِهِ الْقُرَّانُ ضِمْنًا وَتَضَرَّيخًا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ، فَمِنْ الضَّمَنِ
قَوْلُهُ : { وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ } إِلَى قَوْلِهِ : { حَكِيمٌ
عَلِيمٌ } ، وَمِنْ التَّضَرِّيخِ قَوْلُهُ : { ثَمَانِيَةَ أَرْوَاجٍ } إِلَى قَوْلِهِ : {
الظَّالِمِينَ } .

1427

تَبِيهَاثُ الْأَوَّلُ : مَا ذَكَرْتَاهُ أَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْمَسَالِكِ هُوَ الْمَشْهُورُ
وَنَارَعَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، مِنْهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُطِيُّ فِي
حَدِيثِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ شَرْطٌ لَا دَلِيلَ ، لِأَنَّ الْوَصْفَ الَّذِي يَتَّفِقُ فِيهِ السَّبْرُ إِمَّا
أَنْ يَقْطَعَ بِمُنَاسَبَتِهِ فَهُوَ التَّخْرِيجُ ، أَوْ يَعْرِوْ عَنْهَا فَهُوَ الطَّرِيقُ وَلَا
يَصِحُّ أَنْ يُعْلَلَ بِهِ ، أَوْ لَا يَقْطَعَ بِوُجُودِهِ فِيهِ وَلَا عَدَمِهَا فَهُوَ الشَّبَهُ ،
فَلَا بُدَّ فِي الْعِلَّةِ مِنْ اعْتِيَارِ وُجُودِ الْمَصْلَحَةِ أَوْ صَلَاحِيَّتِهَا لِذَلِكَ .
وَيَلْزَمُ مِنْهُ مَا ذَكَرْتَاهُ . إِلَّا أَنَّ التَّفْهِيمَ إِذَا كَانَ دَائِرًا بَيْنَ
التَّفْهِي وَالْإِثْبَاتِ فَأَبْطَلَ أَحَدُ الْقِسْمَيْنِ مَثَلًا تَعَيَّنَ الْمَطْلُوبُ
فِي الثَّانِي قَطْعًا ، كَقَوْلِنَا : الْعَالَمُ إِمَّا قَدِيمٌ وَإِمَّا حَادِثٌ ، مُحَالٌ أَنْ
يَكُونَ قَدِيمًا لِكَذَا ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا ، قَانَ هَذَا وَنَحْوُهُ بَرْهَانٌ
قَاطِعٌ ، وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْمُطِيعِيِّ بِ " الْبَشْرُطِيِّ الْمُتَّصِلِ " .
وَقَالَ فِي " أَصُولِهِ " : أَكْثَرُ النَّظَائِرِ عَدُّوا هَذَا الْمَسْلَكِ دَلِيلًا عَلَى
الْبَعْثِ ، وَفِيهِ تَطَرُّ . وَذَلِكَ أَنَّ مَا يَتَّفِقُ فِيهِ السَّبْرُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ ظَاهِرَ
الْمُنَاسَبَةِ ، وَهُوَ قِيَاسُ الْعِلَّةِ ، أَوْ صَالِحًا لَهَا ، وَهُوَ الشَّبَهُ ، فَالتَّحْقِيقُ
أَنْ يُقَالَ عَلَى التَّعْلِيلِ هُنَا هُوَ الْمُنَاسَبَةُ ، غَيْرَ أَنَّ السَّبْرَ عَيْنُ دَلِيلِ
الْوَصْفِ ، **فَالسَّبْرُ إِذَنْ شَرْطٌ ، لَا دَلِيلٌ** ، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ
الْمَسَالِكِ النَّظَرِيَّةِ ، فَلَيْسَ مَسْلَكًا يَتَّفِقُ فِيهِ ، بَلْ هُوَ شَرْطُ الْمَسَالِكِ
النَّظَرِيَّةِ . وَقَدْ حُكِيَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ الْأَصُولِيِّينَ فِي الدَّوْرَانِ أَنَّهُ شَرْطٌ
لِلْعِلَّةِ لَا تَثْبُتُ مَعَ دَلِيلٍ عَلَيْهَا ، وَهُوَ يَتَمَشَّى مَعَ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي السَّبْرِ
، وَهُوَ الصَّحِيحُ . انْتَهَى . وَقَدْ جَرَمَ الْغَرَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى بِأَنَّهُ إِذَا

اسْتَقَامَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى مُنَاسَبَةٍ ، وَتَارَعَهُ شَارْحُهُ الْعَبْدَرِيُّ أَيْضًا ،
 لِإِعْتِقَادِهِ بِأَنَّ السَّبْرَ لَيْسَ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَادِمٌ
 لِلْوُصْفِ الْمُنَاسِبِ ، أَيْ بِهِ يَتَقَيَّدُ الْوُصْفُ الْمُنَاسِبُ الْمُخْتَلِطُ
 بغيره . وَقَالَ الْإِيتَارِيُّ فِي شَرْحِ الْبُرْهَانِ : السَّبْرُ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِيَارِ
 فِي أَوْصَافِ الْمَحَلِّ وَصَبْطِهَا ، وَالنَّفْسِيَّةُ يَرْجِعُ إِلَى إِبْطَالِ مَا يَظْهَرُ
 إِبْطَالُهُ فِيهَا ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَدِلَّةِ بِحَالٍ . وَإِنَّمَا تَسَامَحُ
 الْأُصُولِيُّونَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّلِيلِ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي
 جُمْلَةِ الْأَوْصَافِ ، وَالذَّلِيلُ الثَّانِي دَلَّ عَلَى التَّعْيِينِ . وَإِلَّا فَالسَّبْرُ
 وَالنَّفْسِيَّةُ لَيْسَ هُوَ دَلِيلًا قَالَ : وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ : إِحْدَاهَا :
 أَنْ يَتَبَيَّنَ الْمَطْلُوبُ فِي الْجُمْلَةِ : وَثَانِيهَا : سَبْرٌ خَاصٌّ . وَثَالِثُهَا :
 إِبْطَالُ مَا عَدَا الْمُخْتَارَ . فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ مَعْلُومَةً حَصَلَ الْعِلْمُ
 بِالْمَطْلُوبِ وَإِلَّا فَلَا ، بَلْ يَحْصُلُ غَلَبَةُ الظَّنِّ . ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ مِمَّا
 يَكْتَفَى فِيهِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ أَكْثَفِي بِهِ وَإِلَّا فَلَا قَالَ : وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ
 خِلَافٌ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي شَرْحِهِ : رَعِمَ بَعْضُ
 الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ السَّبْرَ إِذَا دَارَ بَيْنَ التَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فَهُوَ النَّفْسِيَّةُ
 ، وَعَلَيْهِ الْمَعْوَلُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ ، وَإِلَّا فَهُوَ السَّبْرُ ، وَلَيْسَ كَمَا رَعِمَ ،
 بَلْ السَّبْرُ وَالنَّفْسِيَّةُ مُتَعَايِرَانِ مُتَلَازمانِ فِي الدَّلَالَةِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ
 وَفِي الْفَقْهِيَّاتِ سَوَاءٌ دَارَتْ الْقِسْمَةُ بَيْنَ التَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ أَمْ لَا .
 فَالسَّبْرُ إِذَا كَانَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ : اخْتِيَارُ الْمُقَدَّرَاتِ لِيَنْظُرَ أَيُّهَا الْحَقُّ .
 وَالنَّفْسِيَّةُ أَنْ يَفْسِمَ الصَّحَّةَ وَالْبُطْلَانَ بَيْنَهُمَا فَيُعْتَبِرَ مَا هُوَ الْعِلَّةُ ،
 وَيُلْغِي مَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ . وَقَدْ بَانَ لَكَ بِهَذَا أَنَّ الدَّلِيلَ لَيْسَ نَفْسَ السَّبْرِ
 وَالنَّفْسِيَّةِ ، وَإِنَّمَا الدَّلِيلُ هُوَ الَّذِي أُوجِبَ إِصَافَةَ الْعِلِّيَّةِ إِلَى الْعِلَّةِ ،
 وَهُوَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الْأَوْصَافِ عِلَّةٌ مَعَ دَلِيلِ الْإِلْغَاءِ سَائِرِ
 الْأَوْصَافِ إِلَّا الْمُبْقَى فَيَتَعَيَّنُ ، وَتَقْرِيرُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ أَحَدَ
 الْأَوْصَافِ عِلَّةٌ لِاسْتِفْرَاءِ مَنْ يَسِيرُ الْأَوَّلِينَ فَإِنَّهُمْ عَلَّلُوا الْأَحْكَامَ
 بِجُمْلَتِهَا ، أَوْ عَلَّلُوا أَكْثَرَهَا ، وَالْأَكْثَرِيَّةُ مُلْحَقَةٌ بِالْعُمُومِ ، وَحَكَمُوا بِأَنَّ
 الْعِلَّةَ لَا تَعْدُو أَوْصَافَ الْمَحَلِّ ، فَيَحِبُّ الْحَاقُّ كُلَّ صُورَةٍ بِالْعَامِّ أَوْ
 بِالْأَعْلَى . وَتَقْرِيرُ إِبْطَالِ مَا عَدَا الْمُبْقَى يَكُونُ بِأَدِلَّةِ الْإِبْطَالِ ، كَتَبَيَانِ
 أَنَّ الْأَوْصَافَ طَرْدِيَّةٌ ، أَوْ لَا مُنَاسَبَةَ فِيهَا ، أَوْ يَقُولُ : بَحْتٌ فَلَمْ
 تَظْهَرْ لِي مُنَاسَبَةٌ قَالَ : وَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِالثَّانِي إِشْكَالٌ ، فَإِنَّ الْمُبْقَى
 لَمْ تَظْهَرْ مُنَاسَبَتُهُ أَيْضًا ، وَإِلَّا بَطَلَتْ قَائِدَةُ السَّبْرِ وَخُصُوصِيَّتُهُ .
 وَكَتَبَيَانِ الْإِلْغَاءِ فِي الْأَوْصَافِ لَوْجُودِ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّرَاعِ
 بِالْمُبْقَى مُنْفَرِدًا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَوْصَافِ ، فَيَنْدَفِعُ اخْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ
 الْمُبْقَى جُزْءًا عِلَّةً مَعَ بَقِيَّةِ الْأَوْصَافِ . (قَالَ) : وَمِنْ الْأَسْئَلَةِ
 الْعَاصِمَةِ لِمَسْئَلِ السَّبْرِ وَالنَّفْسِيَّةِ أَنَّ الْمُبْقَى لَا يَخْلُو فِي نَفْسِ
 الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا ، أَوْ شَبَهَا ، أَوْ طَرْدًا خَالِيًا ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ
 يَشْتَمِلُ عَلَى مَصْلَحَةٍ أَوْ لَا ، فَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى مَصْلَحَةٍ فَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ

مُنْصَبِطَةً لِّلْفَهْمِ ، أَوْ كَلِّتَهُ لَا تَنْصَبِطُ . قَالَاوُلُ : الْمُنَاسِبُ . وَالثَّانِي :
الشَّبَهُ . وَإِنْ لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى مَصْلَحَةٍ أَصْلًا فَهُوَ الطَّرْدُ الْمَرْذُودُ .
فَإِنْ كَانَ تَمَّ مُنَاسَبَتُهُ أَوْ شَبَهُ لَهَا السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ . فَإِنْ كَانَ غُزْبًا
عَنِ الْمُنَاسَبَةِ قَطْعًا لَمْ يَنْفَعِ السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ أَيْضًا . فَإِنْ قُلْتَ :
يَنْفَعُ فِي حَمْلِ النَّظَرِ فِي الْمُنَاسَبَةِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ . قُلْتَ : لَا يُحْمَلُ
ذَلِكَ عَنْهُ ، لِأَنَّ الْمُنَاسَبَةَ عِنْدَنَا أَمْرٌ وَجُودِيٌّ مَكْشُوفٌ ، حَتَّى يُقَالَ :
إِنَّهُ دَوْقِيٌّ أَوْ صَرُورِيٌّ كَالْمَحْسُوسِ ، قَالُمُجْتَهِدٌ إِذَا يَعْلَمُهُ إِذَا لَمْ يَدُقْ
فِيهِ مَصْلَحَةُ مُنْصَبِطَةٍ وَلَا غَيْرَهَا أَنَّهُ لَا مُنَاسِبَ وَلَا شَبَهَ فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ
طَرْدٌ .

1428

النَّبِيَّةُ الثَّانِي : نَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ الْقَاضِي أَنَّ **السَّبْرَ**
وَالْتَّقْسِيمَ مِنْ أَقْوَى مَا تَثَبَّتَ بِهِ الْعَلَلُ ، وَاسْتَشْكَلَهُ ، وَوَجَّهَهُ
الْإِبْرَارِيُّ بِأَنَّ مُثَبَّتِ الْعِلَّةِ بِالْمُنَاسَبَةِ أَوْ الشَّبَهِ يُكْتَفَى مِنْهُ فِي النَّظَرِ
بِذَلِكَ وَإِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يُبَدِيَ الْحِصْمُ مُعَارَضًا رَاجِحًا . وَأَمَّا إِذَا أَسْتَدَّ إِلَى
السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ فَقَدْ وَفَى الْوُضُوعُ مِنَ أَوَّلِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَنْفَعِ مُتَوَقَّعًا
ظُهُورَ مَا يَفْدَحُ أَوْ يَضُرُّ ، وَتَارَعَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ وَقَالَ : نَحْنُ نَدْفَعُ أَصْلَ
كُونِهِ مَسْلُكًا ، فَضْلًا عَنْ كُونِهِ مُتَمَيِّزًا . وَقَوْلُهُ سَلَفُ إِبْطَالِ
الْمُعَارَضَاتِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ ، لِأَنَّهُ وَصَعَ النَّظَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ إِذَا لَمْ
يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الْمُعَارَضَاتِ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ كَافِيًا فِي التَّصْحِيحِ فَأَيَّنَ
الدَّلِيلَ الَّذِي دَبَّ الْمُعَارَضَاتِ عَنْهُ . وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِالْمُنَاسَبَاتِ فَإِنَّهُ
وَجْهٌ الدَّلِيلِ ، وَهِيَ الْمُعَارَضَاتُ بِالْأَصْلِ ، فَإِنَّمَا مَا تُلْحِقُ بِهِ مَنْ
اسْتَعْلَ بِدَفْعِ الْمُعَارَضَاتِ وَقَتَعَ بِذَلِكَ دَلِيلًا .

1429

النَّبِيَّةُ الثَّلَاثُ : إِنَّ **أَبْدَى الْمُغْتَرَضِ وَضْعًا زَائِدًا** لَمْ يُكَلَّفْ بَيَانِ
صَلَاحِيَّتِهِ لِلتَّلْغِيلِ ، وَلَا يَنْقَطِعُ الْمُسْتَدِلُّ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ حَتَّى يَعْجَزَ عَنْ
إِبْطَالِهِ ، بَلْ لَهُ عَدَمُ اغْتِبَارِهِ بِطَرُقٍ : أَحَدُهَا : بَيَانُ بَقَاءِ الْحُكْمِ مَعَ
عَدَمِ الْوُضُفِ الْمَذْكُورِ فِي بَعْضِ الصُّورِ ، كَقَوْلِنَا : يَصِحُّ إِمَانُ الْعَبْدِ ،
لِأَنَّهُ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ غَيْرُ مُتَّهِمٍ ، كَالْحُرِّ . فَيَقُولُ الْحَنَفِيُّ : الْعِلَّةُ تَمَّ
وَصْفُ زَائِدٌ ، وَهُوَ الْحُرِّيَّةُ ، مَفْقُودٌ فِي الْعَبْدِ . فَيَقُولُ الْمُسْتَدِلُّ :
وَصْفُ الْحُرِّيَّةِ مُلَغًى فِي الْعَبْدِ الْمَلْدُونِ لَهُ ، فَإِنَّ أَمَانَهُ يَصِحُّ بِإِتِّفَاقٍ
عَدَمِ الْحُرِّيَّةِ فَصَارَ وَضْعًا لَاغِيًا لَا تَأْتِيهِ لَهُ فِي الْحُكْمِ . ثَانِيهَا : أَنَّ
بَيَانَ كَوْنِهِ وَضْعًا طَرْدِيًّا وَلَوْ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ كَقَوْلِنَا : سَرَى الْعِنُقُ
فِي الْأَمَةِ ، كَالْعَبْدِ ، بِجَامِعِ الرِّقِّ ، إِذْ لَا عِلَّةَ غَيْرَهُ ، فَإِنْ قَالَ : فِي
الْأَصْلِ وَصْفُ زَائِدٌ ، وَهُوَ الذُّكُورَةُ الْمُحْصَلَةُ لِلْكَسْبِ ، فَيَقُولُ : هُوَ
وَصْفٌ لَمْ يَغْتَبِرْهُ الشَّرْعُ فِي بَابِ الْعِنُقِ . وَقَدْ يَتَّفِقَانِ عَلَى إِبْطَالِ
مَا عَدَا وَصْفَيْنِ فَيَكْفِي الْمُسْتَدِلُّ التَّرِيدُ بَيْنَهُمَا . ثَالِثُهُمَا : أَنَّ لَا
تُظْهَرُ مُنَاسَبَةُ الْمَحْدُوفِ . وَقَدْ سَبَقَ الْاِكْتِفَاءُ بِقَوْلِ الْمُنَاطِرِ : بَحَثَتْ

فَلَمْ أَجِدْ مُنَاسَبَةً ، عَلَى أَحَدِ الرَّائِيَيْنِ . فَإِنْ ادَّعَى الْمُعْتَرِضُ أَنَّ
الْوَصْفَ الْمُسْتَبْقَى كَذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَدَلِّ بَيَانٌ مُنَاسِبَتِهِ ، لِأَنَّهُ
اِئْتِقَالٌ ، وَلَكِنْ يُرَجَّحُ سَبْرُهُ لِمُوَافَقَتِهِ لِتَعَدِّيَةِ الْحُكْمِ عَلَى سَبْرِ
الْمُعْتَرِضِ لِعَدَمِهَا ، فَإِنَّ التَّعَدِّيَ أَوْلَى .

1430

النَّبِيَّةُ الرَّابِعُ : قَسَمَ إِلَكِيَا السَّبْرَ إِلَى مَا يُسْتَعْمَلُ فِي
الْقَطْعِيَّاتِ وَهُوَ الْمُفْضِي إِلَى الْيَقِينِ بِأَنْ يَكُونَ حَاصِرًا يَقِينًا ،
بِالدَّوْرِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ . (قَالَ) : وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بـ " بُرْهَانِ
الْخَلْفِ " وَكَانَ الْعَقْلُ دَالًا عَلَى أَنَّ الْحَقَّ أَحَدُهُمَا ، فَإِذَا بَانَ بَطْلَانُ
أَحَدِهِمَا تَعَيَّنَ الثَّانِي لِلصَّحَّةِ ، فَقَدْ قَامَ دَلِيلُ الثَّانِي عَلَى الْخُصُوصِ
بِبُطْلَانِ ضِدِّهِ ، وَإِلَى مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الظَّنِّيَّاتِ ، وَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ
يَكُونَ الْمَقْصُودُ اثْبَاتُ حُكْمِهِ أَوْ دَلِيلِهِ . وَالْأَوَّلُ يَكْفِي فِيهِ انْتِهَاءُ
السَّبْرِ إِلَى حَدِّ الظَّنِّ ، سَوَاءً كَانَ فِي شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ ، لِأَنَّ الظَّنَّ لَا
يَخْتَصُّ بِالنَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ ، بَلْ قَدْ يَقَعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُتَعَاقِبَيْنِ ، كَقَوْلِنَا :
الْإِبْلَاءُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُوجِبَ التَّوَقُّفَ عِنْدَ انْقِصَاءِ الْمُدَّةِ أَوْ الْبَيِّنَاتِ ،
فَلَمَّا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مُضِيَّ الْمُدَّةِ لَا يُوجِبُ الْبَيِّنَاتِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ
يُوجِبُ التَّوَقُّفَ ، إِذْ لَا حُكْمَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ طَرِيقُ إِبْطَالِ أَحَدِهِمَا بَيْنَ
وَمَسْأَلَةِ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ يَفْتَضِي أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا
، فَإِذَا بَطَلَ أَحَدُهُمَا ثَبَتَ الْآخَرُ . وَالثَّانِي مَا عَلِمَ أَنَّ بَطْلَانَ دَلِيلِ
الْحُكْمِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَلِ ، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَ عَلَى كَوْنِهِ مُعْلَلًا ثُمَّ
يَسْبُرُ مَا عَدَا الْعِلَّةَ الَّتِي يَذْهَبُ إِلَيْهَا وَيُبْطِلُهُ فَتَصِحُّ عِلَّتُهُ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ
لَا يُشْتَرَطُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ ، بَلْ يَكْفِي ذِكْرُ مُجَرَّدِ الْوَصْفِ . وَقِيلَ : إِذَا
لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعًا بِهِ فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى تِلْكَ الْعِلَّةِ فَعَسَاهَا تُبْطَلُ
هَذَا فَيَنْظُرُ فِي غَيْرِهَا . وَهَذَا بَعِيدٌ فَإِنَّ السَّبْرَ لَا يُفِيدُ عَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ . وَمَقْصُودُنَا أَنَّ الظَّنَّ يَخْصُلُ عِنْدَ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ السَّبْرِ ، وَإِذَا
بَطَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا يَعْسُرُ وَجُودُهُ وَلَا بُعْدَ عِنْدَنَا فِي
تَقْدِيرِهِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ يَتَّفِقُونَ عَلَى تَغْلِيلِ الرَّبَا ، وَإِذَا ثَبَتَ سُبْرًا غَيْرَ
الطَّعْمِ وَالْكَيْلِ ثَبَتَ مَا بَقِيَ .

1431

النَّبِيَّةُ الْخَامِسُ : السَّبْرُ بِالْبَحْثِ وَعَدَمِ الْعُنُورِ يَدْخُلُ فِي
جَمِيعِ الْمَسَالِكِ الْاجْتِهَادِيَّةِ ، وَلَا خُصُوصَ لَهُ بِمَا تَحْنُ فِيهِ .

1432

مَسْأَلَةٌ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا إِذَا كَانَ فِي
الْمَسْأَلَةِ عِلَلٌ فَفَسَدَتْ جَمِيعُهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، هَلْ يَكُونُ
فَسَادُهَا دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ ؟ فَقِيلَ : لَا حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى
صِحَّتِهَا . وَقِيلَ : نَعَمْ ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلَلِ

صَحِيحَةً ، فَإِذَا بَطَلَ مَا عَدَاهَا وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهَا تَبَتَّ
أَنَّ تِلْكَ صَحِيحَةٌ ، وَتَصَرُّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ .

1433

مَسْأَلَةٌ يَلْتَحِقُ بِالسَّبْرِ قَوْلُهُمْ : حُكْمُ حَادِثٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ حَادِثٍ ، وَلَا حَادِثٍ إِلَّا هَذَا فَيَتَعَيَّنُ اسْتِنَادُهُ ، وَهُوَ مَعْنَى
قَوْلِ أَصْحَابِنَا : الْأَصْلُ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِاقْرَبِ رَمَنٍ إِلَّا أَنْ فِيمَا
سَبَقَ سَبْرًا فِي جَمِيعِ أَوْصَافِ الْمَحَلِّ ، وَهَذَا فِي الْأَوْصَافِ الْحَادِثَةِ
خَاصَّةً . وَقَدْ قِيلَ : عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَا يَلْزَمُ مَنْ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ
حَادِثًا أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ حَادِثًا ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْحُكْمُ حَادِثًا وَسَبَبُهُ
مُتَقَدِّمًا ، كِبَاحَةِ الْوَطْءِ فِي الزَّوْجَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْحَيْضِ وَانْقِطَاعِهِ ،
فَإِنَّهُ يَسْتَنِدُ إِلَى عَقْدِ النِّكَاحِ الْمُتَقَدِّمِ . وَكَذَا تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ رَوَالِ
الضَّرُورَةِ مُسْتَنَدٌ إِلَى السَّبَبِ الْأَوَّلِ . وَامْتِلَاؤُهُ كَثِيرَةٌ ، فَالسَّرُّ فِيهِ أَنَّ
الْحُكْمَ تَارَةً يَنْتَفِي لَانْتِقَاءِ الْمُقْتَضَى بِكَمَالِهِ ، أَوْ لَانْتِقَاءِ جُزْءٍ مِنْ
أَجْزَائِهِ ، وَتَارَةً يَنْتَفِي لِقَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ ، فَإِذَا كَانَ انْتِقَاءُ
الْحُكْمِ لَانْتِقَاءِ الْمُقْتَضَى بِحَالِهِ فَحُدُوثُ الْحُكْمِ لَا يَكُونُ إِلَّا لَانْتِقَاءِ
سَبَبِهِ ، وَإِذَا كَانَ لَانْتِقَاءِ لِعَبَرِ ذَلِكَ ، فَحُدُوثُ الْحُكْمِ لَا يَكُونُ لِحُدُوثِ
سَبَبِهِ ، بَلْ يَكُونُ لِحُدُوثِ جُزْءِ السَّبَبِ ، أَوْ لِحُدُوثِ الشَّرْطِ ، أَوْ
لَانْتِقَاءِ الْمَانِعِ . وَجَوَابُهُ : أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا حُدُوثَ الْحُكْمِ مَعَ تَقَدُّمِ سَبَبِهِ
كَانَ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمُقَدَّرَ أَنْ يَبُوتَ السَّبَبِ
يَلْزَمُ مِنْهُ بُتُوثُ الْحُكْمِ ، وَلِهَذَا صَحَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِبُتُوثِ السَّبَبِ عَلَى
بُتُوثِ الْحُكْمِ .

1434

الْمَسْئَلَةُ السَّابِغُ الشَّيْبَةُ وَبُسْمِيهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ " **الِاسْتِدْلَالُ**
بِالشَّيْبَةِ عَلَى مِثْلِهِ " وَهُوَ عَامٌّ أَرِيدَ بِهِ خَاصٌّ ، إِذَا الشَّيْبَةُ يُطْلَقُ
عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ ، لِأَنَّ كُلَّ قِيَاسٍ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ كَوْنِ الْقَرْعِ
شَبِيهًا بِالْأَصْلِ ، بِجَامِعِ بَيْنَهُمَا . إِلَّا أَنَّ الْأَصُولِيِّينَ اصْطَلَحُوا عَلَى
تَخْصِيصِ هَذَا الْإِسْمِ بِنَوْعٍ مِنَ الْأَقْيَسَةِ ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ مَا يَحِبُّ
الِاعْتِنَاءَ بِهِ . وَالْقَرْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرْدِ ، وَلِهَذَا قَالَ الْإِيبَارِيُّ : لَسْتُ
أَرَى فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ مَسْأَلَةً أَعْمَضَ مِنْ هَذِهِ . وَفِيهِ مَقَامَانِ :
[الْمَقَامُ] الْأَوَّلُ : فِي **تَعْرِيفِهِ** وَقَدْ اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ
: لَا يُمْكِنُ تَجْدِيدُهُ . وَالصَّحِيحُ إِمَّاكُنَّهُ . وَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَقِيلَ : هُوَ
الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْقَرْعِ بِوَصْفِ يَوْمِهِمُ اسْتِمَالَهُ عَلَى الْحِكْمَةِ
الْمُفَضِّلَةِ لِلْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِينٍ . كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي التَّبَةِ فِي
الْوُضُوءِ وَالنِّيمِ : طَهَارَتَانِ قَائِي تَفْتَرِقَانِ ؟ قَالَ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي
الْكَافِي . قَالَ : فِيهِ الْقِيَاسُ الْمَعْنَوِيُّ تَغْيِينُ الْمَعْنَى الْمُؤَثِّرِ
الْمُنَاسِبِ لِثُبُوتِ الْحُكْمِ ، وَفِي قِيَاسِ الشَّيْبَةِ لَا تَغْيِينٍ ، بَلْ الْجَمْعُ
بَيْنَهُمَا بِوَصْفِ يَوْمِهِمُ الْمُنَاسِبِ . وَأَمَّا الطَّرْدُ فَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

يُجَرِّد الطَّرْدَ ، وَهُوَ السَّلَامَةُ عَنِ النَّقْصِ . وَتَحْوُهُ قَوْلُهُ فِي
الْمُسْتَضَفِّي : الشَّبَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الطَّرْدِ بِمُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ
الْجَامِعِ لِعِلَّةِ الْحُكْمِ ، وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبِ الْحُكْمَ يَنْ يَقْدَرُ بَأَنَّ لِلَّهِ فِي
كُلِّ حُكْمٍ سِرًّا ، وَهُوَ مَصْلَحَةُ مُنَاسَبَةِ الْحُكْمِ لَمْ تَطْلُعْ عَلَى عَيْنِ
تِلْكَ الْعِلَّةِ وَلَكِنْ تَطْلُعُ عَلَى وَصْفِ يُوْهِمُ الْإِشْتِمَالَ عَلَى تِلْكَ
الْمَصْلَحَةِ قَالَ : وَإِنْ لَمْ يُرِيدُوا بِقِيَاسِ الشَّبهِ هَذَا فَلَا أُدْرِي مَا أَرَادُوا
بِهِ وَبِمَادَا فَصَلُوهُ مِنَ الطَّرْدِ الْمَخْصُ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّبَهَ
وَالطَّرْدَ يَجْتَمِعَانِ فِي عَدَمِ الظُّهُورِ الْمُنَاسِبِ ، وَيَتَخَالَفَانِ فِي أَنَّ
الطَّرْدَ عَهْدٌ مِنَ الشَّارِعِ عَدَمُ الْإِلْتِقَاتِ إِلَيْهِ ، وَسُمِّيَ شَبَهًا لِأَنَّهُ
بِاعْتِبَارِ عَدَمِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمُنَاسَبَةِ يَجْزِمُ الْمُجْتَهِدُ بِعَدَمِ مُنَاسَبَتِهِ ،
وَمِنْ حَيْثُ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ لَهُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ يُشَبِّهُ الْمُنَاسِبَ ، فَهُوَ
بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَالطَّرْدِ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : يَتَعَدَّى **حَدَّ الشَّبهِ**
بِأَنَّهُ يَقُولُ هُوَ يَقْرُبُ الْأَصْلَ مِنَ الْقَرَعِ وَيَمْتَأِرُ عَنِ الطَّرْدِ أَنَّهُ يَغْلِبُ
عَلَى الظَّنِّ الْإِشْتِرَاقِ فِي الْحِكْمَةِ ، وَالطَّرْدُ لَا يَغْلِبُهُ عَلَى الظَّنِّ ،
وَمِنْ خَوَاصِّ الطَّرْدِ أَنَّهُ يُعْلَقُ بِقِيَصِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : طَهَارَةُ
بِالْمَاءِ فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ ، كَارِأَلَةِ النَّجَاسَةِ ، فَيُقَالُ : طَهَارَةُ مَا
تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ . وَفِيهِ تَطَرُّ ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَقِيَسٍ عَلَيْهِ ، وَهُوَ
التَّيَمُّمُ ، وَقَوْلُهُ : طَهَارَةُ بِالْمَاءِ لَيْسَ بِجَامِعٍ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْقَرَعِ .
وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ الْعَرَالِيُّ أَصْلُهُ كَلَامُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ، فَإِنَّهُ
قَسَرَ قِيَاسَ الدَّلَالَةِ الْمُورِدِ عَلَى بَعْضِ تَعْرِيفَاتِ الْقِيَاسِ ، وَهُوَ
الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَرَعِ وَالْأَصْلِ بِمَا لَا يُنَاسِبُ ، وَلَكِنْ يَسْتَلْزِمُ الْمُنَاسِبَ ،
فَيُقَالُ : إِنَّهُ الْوَصْفُ الْمُقَارِنُ لِلْحُكْمِ النَّابِتِ لَهُ بِالتَّبَعِ وَبِالْإِلْتِمَامِ دُونَ
الذَّاتِ ، كَالطَّهَارَةِ لِإِشْتِرَاقِ النِّيَّةِ ، فَإِنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ لَا
تُنَاسِبُ إِشْتِرَاقَ النِّيَّةِ ، لَكِنْ تُنَاسِبُهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عِبَادَةٌ وَالْعِبَادَةُ
مُنَاسِبَةٌ لِإِشْتِرَاقِ النِّيَّةِ ، أَمَّا مَا يُنَاسِبُ بِالذَّاتِ فَهُوَ الْمُنَاسِبُ ، أَوْ لَا
يُنَاسِبُ مُطْلَقًا فَهُوَ الطَّرْدُ ، فَالشَّبَهُ حَيْثُ مَنَزَلُهُ بَيْنَ الْمُنَاسَبَةِ
وَالطَّرْدِ ، فَلِهَذَا سُمِّيَ " شَبَهًا " . هَكَذَا قَالَ الْأَمِدِيُّ وَالرَّازِيُّ .
وَحَكَى الْإِتْبَارِيُّ فِي شَرْحِ الْبُرْهَانِ عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ مَا يُوْهِمُ
الْإِشْتِمَالَ عَلَى وَصْفٍ مُحْخِلٍ . ثُمَّ قَالَ : وَفِيهِ تَطَرُّ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ
الْخَصْمَ قَدْ يُتَارَعُ فِي إِبْهَامِ الْإِشْتِمَالَ عَلَى مُحْخِلٍ إِمَّا حَقًّا أَوْ عِنَادًا
، وَلَا يُمَكِّنُ التَّقْرِيرُ عَلَيْهِ . وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ مَا اخْتَارَهُ الْعَرَالِيُّ هُوَ
خُلَاصَةُ كَلَامِ الْقَاضِي حَيْثُ قَالَ : هُوَ الَّذِي يُوْهِمُ الْإِشْتِرَاقَ فِي مَحَلٍّ
. قُلْتُ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْعَرَالِيِّ فِي الشِّفَاءِ وَعَلَيْهِ إِقْتَصَرَ صَاحِبُ
الْعُنْوَانِ فِيهِ . وَالَّذِي فِي مُحْتَصَرِ التَّقْرِيبِ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي أَنَّ
قِيَاسَ الشَّبهِ هُوَ الْحَاقُّ قَرَعٍ بِأَصْلٍ لِكَثْرَةِ إِشْبَاهِهِ بِالأَصْلِ فِي
الأَوْصَافِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ الْأَوْصَافَ الَّتِي شَابَهُ الْقَرَعُ بِهَا
الأَصْلَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْأَصْلِ . وَقِيلَ : الشَّبَهُ هُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ مُنَاسِبًا

لِلْحُكْمِ ، وَلَكِنْ عُرِفَ اِغْتِبَارُ جَنْسِهِ الْقَرِيبِ فِي الْجَنْسِ الْقَرِيبِ ،
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ لِعَدَمِ مُنَاسَبَتِهِ لَهُ ،
فَيَظُنُّ أَنَّهُ يُمْكِنُ اِغْتِبَارُهُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ لِتَأْثِيرِ جَنْسِهِ فِي جَنْسِ
ذَلِكَ الْحُكْمِ . وَاخْتَارَهُ الرَّازِيُّ فِي الرِّسَالَةِ الْبَهَائِيَّةِ ، كِإِجَابِ الْمَهْرِ
بِالْحَلْوَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُنَاسِبُ وَجُوبَهُ ، لِأَنَّهُ فِي مُقَابِلَةِ الْوُطْءِ ، إِلَّا أَنْ
جِنْسَ هَذَا الْوُصْفِ ، وَهُوَ كَوْنُ الْحَلْوَةِ مِثْلَهُ الْوُطْءِ ، يُعْتَبَرُ فِي
جِنْسِ الْوُجُوبِ ، وَهُوَ الْحُكْمُ بِتَحْرِيمِ الْحَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ . وَقِيلَ : هُوَ
الَّذِي لَا تَثْبُتُ مُنَاسَبَتُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ، وَجَعَلَهُ وَالَّذِي
قَبْلَهُ مُقَرَّرًا عَلَى أَنَّ الشَّبَهَ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِالْعِلِّيَّةِ ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى
مَسَلِّكَ آخَرَ ، وَأَحْسَنَ ابْنُ السِّمْعَانِيِّ فَقَالَ : قِيَاسُ الْمَعْنَى تَحْقِيقُ ،
وَالشَّبَهَ تَقْرِيبُ ، وَالطَّرْدُ تَحْكُمُ (ثُمَّ قَالَ) : قِيَاسُ الْمَعْنَى : مَا
يُنَاسِبُ الْحُكْمَ وَيَسْتَدْعِيهِ وَيُؤَثِّرُ فِيهِ ، وَالطَّرْدُ عَكْسُهُ ، وَالشَّبَهُ أَنْ
يَكُونَ قَرِيعٌ يُخَازِيهِ أَصْلَانِ فَيَلْحَقُ بِأَحَدِهِمَا بِتَوْعِ شَبَهٍ مُقَرَّبٍ ، أَيْ
يَقْرُبُ الْقَرِيعُ مِنَ الْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِبَيَانِ
الْمَعْنَى (انْتَهَى) . وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يُلَاقِ الْأَوْصَافَ الَّتِي عُهِدَ مِنْ
الْبِشَارِ إِنْطَاطُ الْحُكْمِ بِهَا . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : إِنَّ النَّبَاطَةَ إِذَا فَقَدَ
الْمَعْنَى نَظَرَ فِي الْأَشْبَاهِ ، وَهُوَ أَوْسَعُ الْأَبْوَابِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّبَهَ
يَتَّقِدُ عِنْدَ إِمْكَانِ الْمَعْنَى وَعِنْدَ عَدَمِ فَهْمِهِ ، وَلَا يَتَحَتَّمُ الْأَشْبَاهُ فِي
التَّعْبِذَاتِ الْجَامِدَةِ . وَفَرَّقَ بَيْنَ الشَّبَهِ وَالطَّرْدِ بِأَنَّ الطَّرْدَ نِسْبَةُ
ثُبُوتِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ وَتَفْهِيمِهِ عَلَى السَّوَاءِ . وَالشَّبَهَ نِسْبَةُ الثَّبُوتِ
مُتَرَجِّحَةً عَلَى النَّفْيِ قَافِتَرًا . وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : اضْطَرَبَ رَأْيُ
الْإِمَامِ فِي حَذِّهِ فَقَالَ مَرَّةً : هُوَ الْمُشِيرُ إِلَى مَعْنَى كُلِّ مَا يَتَحَرَّرُ
التَّغْيِيرَ عَنْهُ . وَقَالَ مَرَّةً : هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ تَشَابُهَ الْقَرِيعِ وَالْأَصْلِ فِي
أَيِّ حُكْمٍ كَانَ ، لَا فِي حُكْمٍ مُعَيَّنٍ ، حَتَّى لَوْ تَسَبَّأَ وَجُودَ الْحُكْمِ
الْمُعَيَّنِ إِلَيْهِ لَكَانَ عَلَى حَذِّ نِسْبَةِ عَدَمِهِ إِلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ رَحَالٍ :
فَسَّرَهُ أَكْثَرُ الْأُصُولِيِّينَ بِمَا لَا تَثْبُتُ نِسْبَتُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُتَّفَعِلٍ عَنْهُ :
وَقِيلَ : مَا يُوهِمُ الْمُنَاسَبَةَ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ ، وَهَمًّا مُتَقَارِبًا . وَقَالَ
الْقَاضِي : مَا يُوهِمُ الْاجْتِمَاعَ فِي مُحْتَمَلٍ ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ الْقِيَّاسِيُّ
بِالْمِطْلَقِ لَا بِالشَّبَهِ ، لِأَنَّهُ مُنَاسِبٌ فِي نَفْسِهِ . وَقَالَ الْفَرُطِيُّ فِي
أُصُولِهِ : قَدْ تَسَامَحَ عُلَمَاؤُنَا فِي جَعْلِ الشَّبَهِ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ ،
فَإِنَّ الْبَحْثَ فِيهِ نَظَرٌ فِي تَيَقُّنِ الْعِلَّةِ لَا فِي دَانِهَا . وَكَذَلِكَ نَفْيُ
الْفَارِقِ . وَقَدْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِيهِ . وَخَاصِلُهَا يَرْجِعُ إِلَى عِبَارَتَيْنِ :
إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ الْقَرِيعُ فِيهِ دَائِرًا بَيْنَ أَصْلَيْنِ قَاكْثَرِ
لِتَعَارُضِ الْأَشْيَاءِ فِيهِ ، فَيَلْحَقُ بِأَوَّلَاهَا ، كَالْعَبْدِ الْمُتْلَفِ فَإِنَّهُ آدَمِيٌّ
وَمَالٌ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَصْمُومٌ بِالْقِيَمَةِ ، لَكِنْ **هَلْ تُؤْخَذُ قِيَمَتُهُ**
بِالْعِلَّةِ مَا بَلَغَتْ وَلَوْ رَادَتْ عَلَى دِيَةِ الْخُرِّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ ، تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ الْمَالِيَّةِ ، أَوْ لَا تُؤْخَذُ قِيَمَتُهُ زِيَادَةً عَلَى

رَبِّهِ الْخُرُّ تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ الْأَدَمِيَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَسَمَّى الشَّافِعِيُّ هَذَا قِيَاسَ غَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ . قَالَ : وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ بِاسْمِ الشَّبهِ ، لِأَنَّهُ قِيَاسٌ عَلَى مُنَاسِبٍ غَيْرِ أَنَّهُ تَعَارَضَ فِيهِ الْعِلَلُ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُعَارَضَةِ فِي الْفَرْعِ وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَعْدُ ، وَلَا مُشَاحَّةَ فِي الْإِسْمِ بَعْدَ فَهْمِ الْمَعْنَى . الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ الْوَصْفُ الَّذِي يَظُنُّ بِهِ صَلَاحِيَّتَهُ لِلْمُنَاسِبَةِ مِنْ جِهَةِ ذَاتِهِ ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمُنَاسِبُ بِأَنَّهُ مَعْلُومُ الْمُنَاسِبَةِ ، وَالطَّرِيقُ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ تَفْهِمًا . وَاخْتَرَرْنَا بِقَوْلِنَا " مِنْ جِهَةِ ذَاتِهِ " عَنْ الْمَظَنَّةِ ، فَإِنَّهَا لَا تُنَاسِبُ بِذَاتِهَا ، بَلْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ . وَهَذَا مَعْنَى مَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَجَرَى عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْوُضُوءِ : طَهَارَتَانِ فَكَيْفَ تَفْتَرِقَانِ ؟ يَغْنِي : فِي تَفْهِمِ اشْتِرَاطِ النَّبِيِّ ، لَكِنَّا إِذَا تَأَمَّلْنَا وَجَدْنَا لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ طَهَارَةً حُكْمِيَّةً مِنْ دُونِ الْعِلَلِ مَا لَا يَجُودُ مِنْ قَوْلِ الْحَنَفِيِّ : طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ . وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ " حُكْمِيَّةٌ " يَصْلُحُ لِلْمُنَاسِبَةِ ، وَلَمْ يَنْكَشِفْ لَنَا ، وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْقَطْعِ بِكَوْنِهِ غَرَبًا عَنْهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ طَهَارَةٌ مَا ، فَإِنَّهُ لَا مُنَاسِبَ وَلَا صَالِحَ . وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : طَهَارَةٌ مُوجِبُهَا فِي غَيْرِ مَحَلٍّ مُوجِبُهَا ، فَشَرَطَ فِيهَا النَّبِيُّ كَالْتِمَمِ . وَهَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي الشَّبهِ . انْتَهَى . هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَغْرِيفِهِ .

1435

الْمَقَامُ الثَّانِي : فِي **حُكْمِهِ** وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ بِالْإِجْمَاعِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيهِ إِذَا تَعَدَّرَتْ . وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى مَذَاهِبَ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ حُجَّةٌ ، وَحَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِهِمْ . وَقَالَ شَارِحُ الْعُنُوانِ : إِنَّهُ قَوْلٌ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ فِي الْقَوَاطِعِ : إِنَّهُ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْإِخْتِجَاجِ بِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ ، مِنْهَا قَوْلُهُ فِي إِيْجَابِ النَّبِيِّ فِي الْوُضُوءِ كَالْتِمَمِ : طَهَارَتَانِ فَكَيْفَ تَفْتَرِقَانِ . وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَوَاخِرِ الْأَمِّ فِي بَابِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ وَالْقِيَاسِ قِيَاسَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ ، فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافًا . وَالثَّانِي أَنْ يُشَبِّهَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ مِنْ أَصْلٍ ، وَيُشَبِّهَ مِنْ أَصْلٍ غَيْرِهِ . ثُمَّ قَالَ : وَمَوْضِعُ الصَّوَابِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ : فَإِنَّهُمَا كَانَ أَوَّلَى بِشَبْهِهِ صَبْرًا إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَشَبَّهُهُمَا فِي حَصْلَتَيْنِ ، وَالْآخِرُ فِي حَصْلَةِ الْحَقِّ بِالَّذِي أَشَبَّهُهُ فِي حَصْلَتَيْنِ . انْتَهَى . حَكَى هَذَا النَّصَّ الْأَصْحَابُ فِي كُتُبِهِمْ ، وَالْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْبَانِيُّ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ . قَالَ : وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ قَوْلَهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حُكْمٌ يَكْثَرُ الْأَشْبَاهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهَا عَلَى لِحُكْمِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا حُكْمٌ يَتَرَجِّحُ إِحْدَى الْعِلَتَيْنِ فِي الْفَرْعِ يَكْثَرُ الشَّبَهُ . وَقَالَ الرُّوْبَانِيُّ فِي الْبَحْرِ : وَقَوْلُ

الشَّافِعِيُّ " فَمَوْضِعُ الصَّوَابِ . . . " إِلَى آخِرِهِ ، يُرِيدُ إِذَا كَانَتْ كُلُّ
 حَصْلَةٍ عَلَيْهِ مُسْتَقْلِلَةً بِنَفْسِهَا مُسْتَعِينَةً عَنْ صَاحِبَتِهَا مِثْلَ الْأَخِ يَتَرَدَّدُ
 بَيْنَ أَنْ يَكُونَ كَالْأَبِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ كَابْنِ الْعَمِّ ، وَهُوَ يُشَبِّهُ الْأَبَ
 مِنْ وَجْهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ لَهُ بِالْقَرَابَةِ ، وَيُشَبِّهُ ابْنَ الْعَمِّ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ
 مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ ، وَسُقُوطِ الْبَقْعَةِ ، وَجَرَيَانِ الْقِصَاصِ مِنْ
 الطَّرَفَيْنِ مَعَهُمَا ، وَجَرَيَانِ حَدِّ الْقَذْفِ فَالْحَاقَةُ بِابْنِ الْعَمِّ حَتَّى لَا
 يُعْتَقَ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَهُ أُولَى . وَثَقَلَ الْعَرَالِيُّ فِي شِفَاءِ الْعَلِيلِ عَنْ
 الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ الْقَوْلَ بِالشَّبهِ بِطَرِيقِ تَمَسُّكِهِمْ بِهِ .
 قَالَ فِي الْمُسْتَضَفِيِّ : وَلَعَلَّ أَكْثَرَ أَقْيَسَةِ الْفُقَهَاءِ قِيَاسُ الشَّبهِ .
 قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : طَهَارَتَانِ قَاتِي تَفْتَرِقَانِ ؟ قَاتَهُ يُوْهِمُ
 الْاجْتِمَاعَ فِي مُنَاسِبٍ ، وَهُوَ مَا خُذَ الشَّبَهُ وَإِنْ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى ذَلِكَ
 الْمُنَاسِبِ . وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : مَسْحُ الرَّأْسِ لَا يَتَكَرَّرُ لِأَنَّهُ مَسْحٌ لَا
 يَتَكَرَّرُ ، قِيَاسًا عَلَى الْخَفِّ . وَقَالَ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي الْكَافِي : قِيَاسُ
 الشَّبهِ عِنْدَنَا حُجَّةٌ ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ الْمَعْتُوبِيَّ إِنَّمَا صَارَ حُجَّةً لِأَنَّهُ يُفِيدُ
 غَلَبَةَ الظَّنِّ ، وَالشَّبَهُ يُفِيدُهَا أَيْضًا . وَمَنْ أَيْكَرَهَا فِي الشَّبهِ كَانَ
 مُتَكَرِّرًا فِي قِيَاسِ الْمَعْنَى . انْتَهَى . وَقَدْ أَتَكَرَّ جَمَاعَةٌ نِسْبَةَ الْقَوْلِ
 بِالشَّبهِ إِلَى الشَّافِعِيِّ ، مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيُّ ، وَثَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ
 قَالَ : لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، كَمَا حَكَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو
 بَكْرٍ : لَا يَكَادُ يَصِحُّ الْقَوْلُ بِالشَّبهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَعَ غُلُوِّ رُبْنِيهِ فِي
 الْأَصُولِ . وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ فِي اللَّمَعِ أَنَّ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ مُتَأَوَّلٌ
 مَحْمُولٌ عَلَى قِيَاسِ الْعِلَّةِ ، فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الْأَشْبَاهِ وَيَجُوزُ تَرْجِيحُ
 الْعِلَلِ بِكَثْرَةِ الْأَشْبَاهِ . قُلْتُ : وَعِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
 الرِّسَالَةِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ الشَّيْءَ مَنْصُوصًا ، أَوْ أَحَلَّ
 لِمَعْنَى ، فَإِذَا وَجَدْنَا ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيمَا لَمْ يَنْصَحْ فِيهِ بِعَيْنِهِ كِتَابٌ وَلَا
 سُنَّةٌ أَحْلَلْنَاهُ أَوْ حَرَّمْنَاهُ ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ . أَوْ تَجَدُّ
 الشَّيْءِ يُشَبِّهُ مِنْهُ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا تَجَدُّ شَيْئًا أَقْرَبَ مِنْهُ شَبْهًا
 مِنْ أَحَدِهِمَا فَلَنَحْقَهُ بِأُولَى الْأَشْيَاءِ شَبْهًا بِهِ ، كَمَا قُلْنَا فِي الصَّيْدِ .
 انْتَهَى . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : الْقِيَاسُ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ
 يَكُونَ الشَّيْءُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ وَلَا يَخْتَلِفُ الْقِيَاسُ فِيهِ . وَالثَّانِي :
 أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ لَهُ الْأَصُولُ أَشْبَاهًا بِذَلِكَ ، فَيُلْتَحَقُ بِأُولَاهَا بِهِ
 وَأَكْثَرَهَا شَبْهًا بِهِ . وَقَدْ يَخْتَلِفُ الْقَائِسُونَ فِي هَذَا . انْتَهَى . الْمَذْهَبُ
 الثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ
 ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَنْ ادَّعَى التَّحْقِيقَ مِنْهُمْ ، وَصَارَ إِلَيْهِ أَبُو زَيْدٍ وَمَنْ تَبِعَهُ
 ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ وَالْأَسَدُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ انْتَهَى .
 وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيُّ وَالشَّيْرَازِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ،
 كَمَا ثَقُلَ فِي الْبَحْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ وَالْقَاضِي ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ ،
 لَكِنْ هُوَ عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَالشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ صَالِحٌ لِأَنَّ

يُرَجَّحُ بِهِ ، وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي بَابٍ " تَرْجِيحُ الْعِلَلِ " مِنْ كِتَابِ التَّفْرِيبِ . وَقَالَ الْكَيَّا : وَرُبَّمَا تَرَدَّدَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي تَصَانِيفِهِ فِي إِبْطَالِ الشَّبهِ فَقَالَ : إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مُسْتَنَدَ ظَنِّهِ كَانَ مُتَحَكِّمًا ، وَإِنْ بَيَّنَّ كَانَ مُحَيَّلًا . وَرُبَّمَا قَالَ : الْإِشْبَاهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى مَعْنَى كُلِّ . قَالَ : وَقَدْ بَيَّنَّا تَصَوُّرَهَا لَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِحُجَّتِهِ فِي أَنَّهُ بِمَاذَا يُعْتَبَرُ ، عَلَى مَذَاهِبَ : أَحَدُهَا : اِعْتِبَارُهُ مُطْلَقًا . وَالثَّانِي : بِشَرْطِ ذَهَابِ الصُّورَةِ إِلَى الْحُكْمِ فِي وَاقِعَةٍ لَا يُوجَدُ مِنْهَا إِلَّا الْوَصْفُ الشَّبْهِ . وَالثَّالِثُ : بِشَرْطِ أَنْ يَجْذِبَ الْقَرْعُ أَضْلَانِ ، وَلَيْسَ أَصْلُ سِوَاهُمَا ، فَيُلْحَقُ بِأَحَدِهِمَا بِغَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ . حَكَاهُ الْقَاضِي ، وَهُوَ ظَاهِرٌ رِيسَ الشَّافِعِيِّ السَّابِقِ . وَالرَّابِعُ : بِشَرْطِ أَنْ لَا يَثْبُتَ لِلْحُكْمِ عِلَّةٌ بِعَيْنِهِ ، وَإِلَّا كَانَ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا أَوْلَى مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى أَشْبَاهِ وَصِفَاتٍ لَمْ يَتَّعِنُ كَوْنُهَا عِلَّةً لِلْحُكْمِ . حَكَاهُ الْقَاضِي وَقَالَ : إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الَّذِي قَبْلَهُ .

1436

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي **الْأَشْبَاهِ الَّتِي يَغْلِبُ بِهَا** ، عَلَى مَذَاهِبَ : أَحَدُهَا : الْمُعْتَبَرُ الْمُشَابَهَةُ فِي الْحُكْمِ فَقَطْ دُونَ الصُّورَةِ ، وَحَكَاهُ الرَّازِيُّ وَالْبَيْضاوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَلِهَذَا الْحَقَّ الْعَبْدَ الْمُقْبُولَ بِسَائِرِ الْمَمْلُوكَاتِ فِي لُزُومِ قِيَمَتِهِ عَلَى الْقَاتِلِ ، بِجَامِعِ أَنْ كِلَا مِنْهُمَا يُتَاعُ وَيُسْتَرَى . وَحَكَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَصْحَابِنَا ، كَوُطْءِ الشُّبْهَةِ مَرْدُودٌ إِلَى التَّكَاحِ فِي شَرْطِ الْحَدِّ ، وَوُجُوبِ الْمَهْرِ بِشُبْهَةِ ، بِالْوُطْءِ فِي التَّكَاحِ فِي الْأَحْكَامِ . وَالثَّانِي : اِعْتِبَارُ الْمُشَابَهَةِ فِي الصُّورَةِ ، كَقِيَاسِ الْخَيْلِ عَلَى الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَسُقُوطِ الزَّكَاةِ بِصُورَةِ شَبِّهِ ، أَوْ كَقِيَاسِ الْخَيْلِ عَلَى الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فِي حُرْمَةِ اللَّحْمِ لِقَوْلِ الْقَائِلِ : ذُو خَافِرٍ أَهْلِي ، حَكَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ مُعْتَلًا بِوُجُودِ الشَّبهِ قَالَ : وَإِذَا جَارَ تَغْلِيلُ الْأَصْلِ بِصِفَةٍ مِنْ ذَاتِهِ جَارَ تَغْلِيلُهُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ، وَلِأَنَّ الْعِلَلَ أَمَارَاتٌ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّبْهُ فِي الصُّورَةِ أَمَارَةً عَلَى الْحُكْمِ ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّبْهُ فِي الْمَعْنَى أَوْ فِي الْحُكْمِ أَمَارَةً عَلَى الْحُكْمِ . قَالَ : وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، إِنَّمَا الصَّحِيحُ أَنْ مُجَرَّدَ الشَّبهِ فِي الصُّورَةِ لَا يَجُوزُ التَّغْلِيلُ بِهِ ، لِأَنَّ التَّغْلِيلَ مَا كَانَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الْحُكْمِ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُفِيدُ قُوَّةً فِي الظَّنِّ حَتَّى يُوجِبَ حُكْمًا . انْتَهَى . وَقَالَ الْأَسْنَادُ أَبُو مَنْصُورٍ : ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ إِلَى اِعْتِبَارِ الْمُشَابَهَةِ فِي الصُّورَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَصَمِّ ، وَلِهَذَا رَعِمَ أَنْ تَرَكَ الْجَلِيسَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَصْرُ ، كَالْجَلِيسَةِ الْأُولَى . وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ . وَهَذَا مَا يَقْلَهُ الْإِمَامُ فِي الْبُرْهَانِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا فِي الْحَاقَةِ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي فِي الْوُجُوبِ . وَاجْتَارَ الْكَيَّا اِعْتِبَارَ الشَّبهِ فِي الصُّورَةِ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى اِعْتِبَارِهِ ، كَالْمُعْتَبَرِ فِي جَرَاءِ الصَّيْدِ قَالَ : وَهَذَا أَضْعَفُ الْأَنْوَاعِ

إِذْ لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطْيِيرٌ . قَالَ : وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْحُكْمِ ، وَهُوَ دَلَالَةُ
 الْحُكْمِ عَلَى الْحُكْمِ فَقَطْ ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ : الْعَبْدُ أَشَبَّهُ بِالْحُرِّ فِي
 الْقَصَاصِ وَالْكَفَّارَةِ لِلْحُرْمَةِ ، وَتَحْمِلِ الْعَقْلِ مِثْلَهُ . فَإِنْ أُوجِبَ
 لِاخْتِرَامِ الْمَحَلِّ وَالشَّبَهُ فِي الْمَقْصُودِ ، كَاغْتِبَارِ خِيَارِ الشَّرْطِ بِخِيَارِ
 الْعَيْبِ إِذَا ثَبَتَ اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الْمَقْصُودِ ، وَهُوَ دَفْعُ الْعَيْنِ فَمُعْتَبَرَانِ
 . وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ اعْتَبَرَ الشَّبَهَ فِي مَوَاضِعَ : (مِنْهَا)
 الْخَاقِ الْهَرَّةُ الْوَحْشِيَّةُ بِالنَّسِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، دُونَ الْحُمْرِ
 الْوَحْشِيَّةِ ، لِاخْتِلَافِ أَلْوَانِ الْوَحْشِيَّةِ كَالْأَهْلِيَّةِ ، بِخِلَافِ الْحُمْرِ
 الْوَحْشِيَّةِ فَإِنَّهَا أَلْوَانُهَا مُتَّحِدَةٌ دُونَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّ أَلْوَانَهَا مُخْتَلِفَةٌ
 . وَ (مِنْهَا) حَيَوَانَاتُ الْبَحْرِ : الصَّحِيحُ حِلُّ أَكْلِهَا مُطْلَقًا . وَقِيلَ : مَا
 أَكَلَ شَبَهُهُ مِنَ الْبَرِّ أَكَلَ شَبَهُهُ مِنَ الْبَحْرِ ، فَصَاحِبُ هَذَا الْوَجْهِ اعْتَبَرَ
 الشَّبَهَ الصُّورِيَّ . وَعَلَى هَذَا فَقَالَ الْبَغَوِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْرُهُمَا :
 حِمَارُ الْبَحْرِ لَا يُؤْكَلُ ، قَالَ حَقُّهُ بِشَبِهِهِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ دُونَ الْوَحْشِيِّ .
 وَفِيهِ تَطْيِيرٌ ، فَإِنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي حَيَوَانِ الْبَحْرِ الْحِلُّ
 (وَمِنْهَا) جَرَاءُ الصَّيْدِ كَايْجَابِ الْبَقَرَةِ الْإِنْسِيَّةِ فِي الْوَحْشِيَّةِ . وَ
 (مِنْهَا) إِفْرَاضُ الْحَيَوَانِ ، فِيهِ رَدٌّ بَدَلِهِ وَجْهَانِ أَشَبَهُهُمَا بِالْحَدِيثِ
 الْمِثْلِ ، وَالْقِيَاسِ الْقِيَمَةِ . وَ (مِنْهَا) السُّلْتُ ، وَهُوَ يُشَابِهُ الْجِنْتَ
 فِي صُورَتِهِ الشَّعِيرِ بِطَبْعِهِ ، فَهَلْ يُلْحَقُ بِالْجِنْتَ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ هُوَ
 جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ ؟ أَوْجُهُ . وَ (مِنْهَا) إِذَا كَانَ الرَّبُّوِيُّ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ
 ، فَيُعْتَبَرُ بِأَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبَهَا بِهِ عَلَى أَحَدِ الْأَوْجِهِ ، وَقَسْنُ عَلَى هَذَا
 تَطَايُرُهُ . وَالثَّلَاثُ : اعْتِبَارُهُ فِي الْحُكْمِ ثُمَّ الْأَشْبَاهُ الرَّاجِعَةُ إِلَى
 الصُّورَةِ وَالرَّايِ : اعْتِبَارُهُ فِيهَا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ . حَكَاهُ الْقَاضِي .
 وَالْخَامِسُ : اعْتِبَارُ حُضُولِ الْمُشَابَهَةِ فِيمَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ مَنَاطُ
 الْحُكْمِ ، يَأْنِ يَظُنُّ أَنَّهُ مُسْتَلَزَمٌ لِعِلَّةِ الْحُكْمِ ، أَوْ عِلَّةُ الْحُكْمِ قَمَتَى
 كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ الْقِيَاسُ ، سَوَاءً كَانَتْ الْمُشَابَهَةُ فِي الصُّورَةِ أَوْ
 الْمَعْنَى . وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ
 عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ (قَالَ) : وَكَانَ يُتَكْرَرُ الْقِيَاسُ عَلَى شَبِهِ لَمْ يَتَّعَيْنِ
 كَوْنُهُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ ، إِمَّا تَعَيَّنَا لَا اخْتِمَالَ فِيهِ وَلَا يَسُوعُ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ ، أَوْ
 تَعَيَّنَا ظَاهِرًا وَإِنْ أُمِكَ أَنْ يَكُونَ الْعِلَّةُ غَيْرُهُ قَالَ : وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ
 أَبُو بَكْرٍ الصِّيرَفِيُّ وَأَبْطَلَ الْقِيَاسَ عَلَى غَيْرِ عِلَّةٍ ، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
 الْقِفَالِيَّ قَالَ بِالْحُكْمِ بِغَلَبَةِ الْأَشْيَاءِ ، وَرَعِمَ أَنَّ الْأَشْبَاهَ تُنْتَظَمُ الْأَصْلَ
 وَالْقَرَعَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَوْصَافَ عِلَّةٍ حُكْمِ الْأَصْلِ فَإِنَّهَا عِلَّةُ حُكْمِ الْقَرَعَ
 ، لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ ، وَشَبَهُ ذَلِكَ بِغَلَبَةِ الْمَاءِ عَلَى
 الْمَائِيعِ الطَّاهِرِ أَوْ النَّجَسِ ، فَجَعَلَ مَا اخْتَلَطَ وَغَلَبَ عَلَيْهِ فِي حُكْمِ
 الْمَعْدُومِ ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ يُحْكَمُ فِي الْقَرَعَ بِحُكْمِ الْأَصْلِ
 لِمُشَارَكَتِهِ فِيمَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ لِلْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ . وَهُوَ عَجِيبٌ ، إِذْ كَيْفَ

يَجِبُ رَدُّ الْقَرْعِ عَلَى الْأَصْلِ فِيمَا لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ . وَالسَّادِسُ : أَنْ لَا يُوجَدَ شَيْءٌ أَشْبَهَ بِهِ مِنْهُ , وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي حَامِدٍ الْمَرْوَزِيِّ .

1437

الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ : فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ : إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ النَّاطِرُ , أَيْ **الْمُجْتَهِدُ** , كَانَ حُجَّةً فِي حَقِّهِ إِنْ حَصَلَ عَلَيْهِ الظَّنُّ , وَإِلَّا فَلَا . أَمَّا الْمَنَاطِرُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ مُطْلَقًا , وَاخْتَارَهُ فِي الْمُسْتَصْفَى . وَقَدْ نَصَّ فِي الْقَوَاطِعِ الْقَوْلُ بِقِيَاسِ الشَّبهِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ يُفِيدُ غَلْبَةَ الظَّنِّ وَقَالَ : لَا يُنْكِيهِ إِلَّا مُعَانِدٌ . (ثُمَّ قَالَ) : وَالْحَاصِلُ أَنَّ النَّاسِيبَ لَا بُدَّ مِنْهُ , إِلَّا أَنَّ النَّاسِيبَ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى , وَقَدْ يَكُونُ بِحُكْمٍ , وَقَدْ يَكُونُ بِغَلْبَةِ شَبهِ , فَإِنَّهُ رَبُّ شَيْءٍ أَقْوَى مِنْ شَبهِ آخَرَ , وَأَوَّلَى بِتَغْلِيْقِ الْحُكْمِ بِهِ , لِقُوَّةِ أَمَارَتِهِ , وَالشَّبَهُ يُعَارِضُهُ شَبَهُ آخَرُ , وَرُبَّمَا طَهَرَ قَضْلُ قُوَّةٍ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ , وَرُبَّمَا يَخْفَى . وَيَجُوزُ رُجُوعُ الشَّبَهَيْنِ إِلَى أَصْلِ وَاحِدٍ وَيَجُوزُ إِلَى أَصْلَيْنِ , فَلَا بُدَّ مِنْ قُوَّةِ تَطَرُّ الْمُجْتَهِدِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ . وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي أَصُولِهِ : إِنَّا لَا نَعْنِي بِقِيَاسِ الشَّبهِ أَنْ يُشَبَّهَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ مِنْ وَجْهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهِ , لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَالَمِ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ يُشَبَّهُ شَيْئًا آخَرَ مِنْ وَجْهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهِ , لَكِنْ يُعْتَبَرُ أَنْ لَا يُوجَدَ شَيْءٌ أَشْبَهَ بِهِ مِنْهُ , فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ مِنَ الْوُضُوءِ بِالتَّبَيُّمِ , وَكَذَا الْقِصَاصُ فِي الطَّرَفِ بِالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ , أَوْ عَلَى الْعَكْسِ . وَهَذَا لِأَنَّ الْحَاقَّ الشَّيْءَ بِنَظَائِرِهِ وَإِدْخَالَهُ فِي سَبِيلِهِ أَصْلٌ عَظِيمٌ , فَإِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَشْبَهَ مِنْهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِنْجَافِهِ بِهِ . قَالَ : وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ , يُفَرِّقُ حَسَنٌ وَهُوَ عَائِدٌ إِلَى مَا ذَكَرْتَاهُ . قَالَ : وَيَتَّبِعِي الْإِعْتِنَاءُ أَوْ لَا بِالْمَعَانِي , فَإِنْ تَعَدَّرَتْ وَأَعْوَرَتْ فَحَيْثُ يَنْبَغِي الرُّجُوعُ إِلَى قِيَاسِ الشَّبهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ السَّابِقَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . انْتَهَى . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مَحَلٌّ وَفَاقَ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِقِيَاسِ الشَّبهِ فِي أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ , وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَوْلٌ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ .

1438

وَقَالَ الْكَيَّا : سَرَطُوا لِقِيَاسِ الشَّبهِ **شُرُوطًا** : مِنْهَا : أَنْ يُلَوَّحَ فِي الْأَصْلِ الْمَرْدُودِ إِلَيْهِ مَعْنَى , فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَقْطَعُ نِطَامَ الشَّبهِ , وَغَايَةُ مَنْ يَدَّعِي الشَّبَهَ إِيَّاهُمْ اجْتِمَاعُ الْقَرْعِ وَالْأَصْلِ فِي مَقْصُودِ الشَّارِعِ , فَإِذَا لَاحَ فِي الْأَصْلِ مَعْنَى انْقِطَاعِ نِطَامِ الْجَمْعِ . قَالَ : هَكَذَا أَطْلَقُوهُ , وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ إِذَا لَاحَ فِي أَحَدِهِمَا مَعْنَى جُزْئِيٍّ وَفُقِدَ فِي الْآخَرِ , أَمَّا إِذَا كَانَ اسْتِثْنَاءُ الْأَصْلِ إِلَى مَعْنَى كُلِّهِ لَا يُتَصَوَّرُ أَطْرَادُهُ فِي أَحَادِ الصُّوَرِ وَلَكِنَّ الْقِيَاسَ سَبَقَ لِإِبَاتَةِ الْمَحَلِّ , فَتَغْلِيلُ الْأَصْلِ لَا يَصُرُّ فِي مِثْلِهِ , عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ , وَقَدْ صَرَبَ الشَّافِعِيُّ لَهُ مِثَالًا فَقَالَ : بَدَأَ عَلَيْهِ يَمِينِ الْمُدَّعِي فِي الْقِسَامَةِ فِي

الْقِصَّةُ الْمَشْهُورَةُ ، فَكَانَ فِيهِ خَيَالُ اللَّوْثِ ، فَاخْتَصَّهَا بِتِلْكَ الصُّورَةِ
وَإِنْ كَانَتْ الْمُشَابَهَةُ بَيْنَ الدَّعْوِيَّتَيْنِ حَالَةَ اللَّوْثِ وَحَالَةَ عَدَمِهَا ظَاهِرَةً
، وَلَكِنْ أَمَكَنَ فَهُمُ تَخْصِيصُ الْحُكْمِ بِتِلْكَ الصُّورَةِ ، أَمَّا عِنْدَ اللَّوْثِ
فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ غَيْرُ تِلْكَ الْحَالَةِ ، وَهَذَا بَيِّنٌ . وَمِنْهَا : أَنَّ **الشَّيْبَةَ إِذَا لَاحَ**
كَانَ مِنْ صُرُورَتِهِ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ مُبْطَلًا مَعَانِي الْحَصْمِ ، فَإِنَّهُ لَا
يَكُونُ خَاصًّا إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَا يَكُونُ لِلْحَصْمِ فِي مُقَابَلَتِهِ إِلَّا
مَعْنَى عَامٌّ يَنْتَهِي مِنَ الْأَصْلِ تَقْصُّا لَهُ .

1439

وَلَهُ نَظَائِرُ : (مِنْهَا) أَنَّ **التَّيْمُمَ إِذَا صَارَ أَصْلًا** فَالْمَعْنَى الَّذِي
يَتَعَلَّقُ بِهِ مَنفُوضٌ بِالتَّيْمُمِ ، وَهُوَ أَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ مَقْصُودًا فَلَمْ يَكُنْ
عِبَادَةً . (انْتَهَى) .

1440

وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا فِي **الِاخْتِجَاجِ لِقِيَاسِ الشَّيْبَةِ** . وَأَصَحُّ مَا ذَكَرُوهُ
مَسَائِلُ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَبَّهَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : {
لَعَلَّ عِرْقًا تَرَعَهُ } وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَ خَالَ
هَذَا السَّائِلِ فِي تَرَعِ الْعِرْقِ مِنْ أَصُولِهِ بِتَرَعِ الْعِرْقِ مِنْ أَصُولِ
الْفَخْلِ . وَثَانِيهَا : أَنَّ قِيَاسَ الْمَعْنَى إِنَّمَا صِيرَ إِلَيْهِ لِإِقَادَتِهِ الظَّنَّ ،
وَهَذَا يَفِيدُهُ ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ . وَاعْتَرَضَ الْإِيبَارِيُّ : أَوَّلًا : بِأَنَّهُ
قِيَاسُ الْمَعْنَى فِي الْأَصُولِ فَلَا يُسْمَعُ . وَثَانِيًا : بِمَنْعِ إِقَادَةِ الظَّنِّ .
وَنَالِيًا : أَنَّهُ لَمْ تَحُلْ وَاقِعُهُ مِنْ حُكْمٍ ، قَالُوا : وَمَنْ مَارَسَ مَسَائِلَ
الْفِقْهِ وَتَرَفَّى عَنْ رُتْبَةِ الْبَادِي فِيهَا عَلِمَ أَنَّ الْمَعْنَى الْمُخَيَّلَ لَا يَغُمُّ
الْمَسَائِلَ ، وَكَثِيرٌ مِنَ أَصُولِ الشَّرْعِ تَحْلُو مِنَ الْمَعَانِي خُصُوصًا فِي
الْعِبَادَاتِ وَهَيْئَاتِهَا وَالسِّيَاسَاتِ وَمَقَادِيرِهَا ، وَشَرَائِطِ الْمُنَاسَكَاتِ
وَالْمُعَامَلَاتِ إِلَى قِيَاسِ الشَّيْبَةِ ، وَلَا يَلْزُمُنَا الطَّرْدُ لِأَنَّا فِي غَنِيَّةٍ عَنْهُ
إِذْ هُوَ مُنْسَجَبٌ عَلَى جَمِيعِ الْحَوَادِثِ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ دَاعٍ إِلَيْهِ ،
فَوَضَّحَ أَنَّ الْقَوْلَ بِالشَّيْبَةِ عَنْ مَحَلِّ الصَّرُورَةِ ، وَلَوْلَا الصَّرُورَاتُ لَمَا
شَرَعَ أَصْلُ الْقِيَاسِ .

1441

تَبَيَّنَتْ الْأَوَّلُ : بَنَى الْقَاضِي الْخَلَّافَ فِي قِيَاسِ الشَّيْبَةِ عَلَى أَنَّ
الْمُصِيبَ وَاحِدٌ أَوْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ ؟ فَإِنْ قُلْتَ : الْمُصِيبُ وَاحِدٌ فَلِأَوَّلَى
بِكَ إِبْطَالُ قِيَاسِ الشَّيْبَةِ ، وَإِنْ قُلْتَ بِتَضْوِيهِمْ ، فَلَوْ **عَلَبَ عَلَى**
ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ حُكْمٌ مِنْ قِصَّةِ اعْتِبَارِ الشَّيْبَةِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ
قَطْعًا ، وَوَاقِعُهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ عَلَى
تَقْرِيرِ ثُبُوتِ كَوْنِهَا ظَنِّيَّةً ، لَكِنْ خَالَفَ فِي أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ظَنِّيَّةٌ وَقَالَ :
الْأَلِيقُ بِمَا مَهَّدَهُ مِنَ الْأَصُولِ أَنْ يُقَالَ : كُلُّ مَا آلَ إِلَى إِبْتَاتِ دَلِيلٍ
مِنَ الْأَدِلَّةِ فَيُطْلَبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، وَرُبَّمَا يَقُولُ : إِنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُتَمَسِّكَ
يَصْرُبُ مِنَ الْقِيَاسِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ وَفِي الْحَادِثَةِ نَصٌّ لَمْ

يُبْلَغُهُ فَهُوَ مَأْمُورٌ قَطْعًا بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ فِي مُخَالَفِهِ مَرْدُودًا .

1442

الثَّانِي : قَالَ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ : اعْلَمْ أَنَّ كَثِيرَةَ الْأَشْبَاهِ إِنَّمَا تُقَوَّى أَجَدَ جَانِبِي الْقِيَاسِ إِذَا أُمِّكِنَ اثْبَاتُ الْحُكْمِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوْصَافِ . فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقُمْ الْحُكْمُ إِلَّا لِمَجْمُوعِ أَوْصَافٍ حَتَّى يَرُدَّ بِهَا إِلَى أَصْلٍ , فَيُرَدُّ إِلَى أَصْلٍ آخَرَ يَوْصَفُ وَاحِدٍ , فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَصْفُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَوْصَافِ فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالْوَصْفِ الْوَاحِدِ أَوَّلِي , وَإِنْ كَانَ وَصْفًا آخَرَ سِوَى الْأَوْصَافِ الْمَجْمُوعَةِ فِيمَا سِوَاهُ , مِثْلُ عِلَّةِ الطَّعْمِ فِي الرَّيِّ أَوَّلِي مِنْ عِلَّةِ الْقُوَّةِ لِأَنَّهُ مَا مِنْ قُوَّةٍ إِلَّا وَهُوَ طَعَامٌ , فَكَانَ مَنْ عُلِّلَ بِهِ عُلِّلَ الطَّعَامَ وَزِيَادَةً وَعِلَّةُ " الطَّعَامُ وَالْكَيْلُ " مُسْتَوِيَّتَانِ , فَتَقَدَّمُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِالتَّرْجِيحِ , وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا دَاخِلًا فِي جُمْلَةِ الْآخَرِ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ الْمَرْدُودُ إِلَيْهِ وَاحِدًا غَيْرَ أَنَّ أَحَدَ الْقِيَاسِيِّينَ يَرُدُّ الْقَرْعُ إِلَيْهِ يَوْصَفُ , وَالْآخَرُ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ الْوَصْفِ وَبَعِيرِهِ مِنْ الْأَوْصَافِ , فَصَمَّمَهَا إِلَيْهِ بِالْوَصْفِ الْوَاحِدِ أَوَّلِي .

1443

الثَّلَاثُ : هَلْ يُسْتَعْمَلُ " الشَّبَهُ " مُرْسَلًا كَمَا أُسْتُعْمِلَ الْمُنَاسِبُ مُرْسَلًا ؟ قَالَ الْإِيتَارِيُّ فِي شَرْحِ الْبُرْهَانِ : هَذَا شَيْءٌ غَامِضٌ وَلَمْ يَقِفْ فِيهِ عَلَى نَصٍّ , وَلَوْ قِيلَ بِهِ لَمْ يَبْعُدْ . انْتَهَى . وَقَدْ صَرَّحَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ , بِخِلَافِ الْمُنَاسِبِ , وَرَبَّتَبَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ تَفْسِيرِيهِ فِي الشَّبهِ وَهُوَ أَنَّ يُنَاسِبُ تَشَابُهُ الْأَصْلِ وَالْقَرْعِ مُطْلَقًا فِي حُكْمٍ مُعَيَّنٍ , فَعَلَى هَذَا لَا يَتَحَقَّقُ الشَّبَهُ إِلَّا بِأَصْلٍ . وَإِنْ قُلْنَا فِي تَفْسِيرِهِ : مَا يَوْمُهُم مُنَاسِبَةٌ لِلْحُكْمِ الْخَاصِّ أَوْ مُلَاءَمَةٌ لِأَوْصَافِ نَصِّ الشَّارِعِ عَلَيْهَا وَلَمْ تَطْهَرْ مُنَاسِبَتُهَا . أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ التَّفَاسِيرِ السَّابِقَةِ جَارَ اسْتِعْمَالُهُ مُرْسَلًا .

1444

الْمَسْئَلَةُ الثَّامِنُ الدَّوْرَانُ وَيُعْبَرُ عَنْهُ الْأَقْدُمُونَ بِ " الْجَرَيَانِ " وَبِ " الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ " وَهُوَ : أَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ وَصْفٍ وَيَرْتَفِعُ عِنْدَ ارْتِفَاعِهِ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ , كَالْتَحْرِيمِ مَعَ السُّكْرِ فِي الْعَصِيرِ , فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا , فَلَمَّا جَدَّتِ السُّكْرُ فِيهِ وَجَدَتْ الْحُرْمَةَ ثُمَّ لَمَّا زَالَ السُّكْرُ بَصِيرُورَتِهِ خَلَا زَالَ التَّحْرِيمُ , فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ " السُّكْرُ " . وَأَمَّا فِي صُورَتَيْنِ , كَوُجُوبِ الزَّكَاةِ مَعَ مِلْكٍ نَصَابٍ قَامَ فِي صُورَةٍ أَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ , وَعَدَمِهِ مَعَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنْهَا , كَمَا فِي ثِيَابِ الْبَذْلَةِ حَيْثُ لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ لِقَدْرِ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتَاهُ . وَمِنْ أَمْثَلِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ اللَّيثِيَّةِ حِينَ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَقَالَ : مَا بَالُنَا

تَسْتَعْمِلُ أَقْوَامًا فَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي , أَلَا
جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا { وَهَذَا
إِتْبَاطُ الْعِلَّةِ بِالذَّوْرَانِ , وَهُوَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ عِنْدَ ثُبُوتِ الْوَصْفِ
وَانْتِفَاؤُهُ عِنْدَ انْتِفَائِهِ . وَاخْتَلَفَ الْأَصُولِيُّونَ فِي إِقَادَةِ الذَّوْرَانِ الْعِلِّيَّةِ
عَلَى مَذَاهِبَ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالْعِلِّيَّةِ , وَثِقَلٌ عَنْ بَعْضِ
الْمُعْتَزِلَةِ وَرُبَّمَا قِيلَ : لَا دَلِيلَ فَوْقَهُ , حَكَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِنَا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْمَرَاحِمِ , لِأَنَّ
الْعِلَّةَ السَّبْرِيَّةَ لَا تُوجِبُ الْحُكْمَ بِذَاتِهَا وَإِنَّمَا هِيَ عَلَامَةٌ مَنْصُوبَةٌ ,
فَإِذَا دَارَ الْوَصْفُ مَعَ الْحُكْمِ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُهُ مُعَرِّقًا لَهُ وَيَنْزِلُ
بِمَنْزِلَةِ الْوَصْفِ الْمَوْمَأِ إِلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ عِلَّةً وَإِنْ خَلَا عَنْ الْمُنَاسَبَةِ .
وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ (إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) , وَثَقَلَهُ عَنْ الْقَاضِي .
وَمِمَّنْ حَكَاهُ عَنْ الْأَكْثَرِينَ الْكِنْيَا . وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَإِلَيْهِ ذَهَبَ
كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا . قَالَ : وَلَأَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ شَغَفَ بِهِ , وَقَالَ
الْهِنْدِيُّ : إِنَّهُ الْمُخْتَارُ , وَحَكَاهُ الْأَسْنَادُ أَبُو مَيْصُورٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ
أَبِي هُرَيْرَةَ , وَحَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّيرَفِيِّ . قَالَ
إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : ذَهَبَ كُلُّ مَنْ يُعْرِى إِلَى الْجَدَلِ إِلَى أَنَّهُ أَقْوَى مَا
تَثْبُتُ بِهِ الْعِلَلُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ أَنَّ هَذَا الْمَسْلُوكَ
مِنْ أَقْوَى الْمَسَالِكِ وَكَادَ يَدَّعِي إِفْصَاءَهُ إِلَى الْقَطْعِ . وَإِنَّمَا سَمَّيْتُ
هَذَا الشَّيْخَ لِعَشْيَانِهِ مَجْلِسَ الْقَاضِي مُدَّةً وَإِعْلَاقَهُ طَرَفًا مِنْ كَلَامِهِ ,
وَمَنْ عَدَّاهُ حَيَالَهُ . قُلْتُ : وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي " شَرْحِ الْكَفَايَةِ "
لِلْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ مَا لَفَظُهُ : وَأَمَّا الطَّرْدُ فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا ,
وَلَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى صِحَّتِهَا , وَلَا يَجُوزُ إِذَا اطَّرَدَ مَعْنَى أَنْ يُحْكَمَ
بِصِحَّتِهِ حَتَّى يَدُلَّ التَّائِيْرُ أَوْ شَهَادَةُ الْأَصُولِ عَلَيْهِ . وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ
أَبُو إِسْحَاقَ فِي " التَّبَصُّرَةِ " : الطَّرْدُ وَالْجَرَيَانُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ
الْعِلَّةِ , وَلَيْسَ بِدَلِيلٍ صِحَّتِهَا . وَقِيلَ : دَلِيلٌ عَلَى الصِّحَّةِ , وَبِهِ قَالَ
الصِّيرَفِيُّ , وَقَالَ : إِذَا لَمْ يَرُدُّ بِهَا نَصٌّ وَلَا أَصْلٌ دَلَّ عَلَى صِحَّتِهَا ,
وَكَذَا قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : هُوَ بِدَلٍّ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ . وَقَالَ ابْنُ بَرَهَانَ :
الطَّرْدُ عِنْدَنَا شَرْطٌ صِحَّةِ الْعِلَّةِ وَلَيْسَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهَا . وَذَهَبَ
بَعْضُ الْقَدَمَاءِ مِنَّا وَمِنْ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهَا . وَقَالَ
ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : الْإِطْرَادُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ لِصِحَّةِ الْعِلَّةِ وَلَكِنْ شَرْطٌ
لِصِحَّتِهَا . وَأَمَّا الْإِنْعِكَاسُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْعِلَّةِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ
الْأَصْحَابِ , وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأَصُولِيِّينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ , وَبِهِ قَالَ بَعْضُ
الْمُتَكَلِّمِينَ قَالَ : وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ الْإِنْعِكَاسَ شَرْطٌ ,
فَإِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ وَلَمْ يَرْتَفَعْ بِإِرْتِفَاعِهَا بَطَلَتْ الْعِلَّةُ ,
وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ تَعَلُّقًا بِالْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ , فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْعِكَاسُهَا
, فَكَذَلِكَ السَّمْعِيَّةُ . وَلَنَا أَنَّ الْعِلَّةَ مَنْصُوبَةً لِلْإِتْبَاطِ فَلَا تَدُلُّ عَلَى
النَّفْيِ . وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ لَا يَدُلُّ بِمُجَرَّدِهِ لَا قَطْعًا وَلَا ظَنًّا . وَهُوَ اخْتِيَارُ

الْأُسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورٍ وَابْنِ السَّمْعَانِيِّ وَالْعَزَالِيِّ وَالشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ
 وَاخْتَارَهُ الْأَمِيدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي كِتَابِ
 الْخُدُودِ " إِنَّهُ قَوْلُ الْمُحْصِلِينَ . قَالَ الْكَيَّا : وَهُوَ الَّذِي يَمِيلُ إِلَيْهِ
 الْقَاضِي . وَتَقْلَهُ ابْنُ بَرْهَانَ عَنْهُ أَيْضًا . وَاجْتَبَاهُ بِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مَعَ
 عَدَمِ الْعِلِّيَّةِ فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَيْهَا . أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَعْلُولَ دَائِرٌ مَعَ الْعِلَّةِ
 وَجُودًا وَعَدَمًا , مَعَ أَنَّ الْمَعْلُولَ لَيْسَ بِعِلَّةٍ لِعِلَّتِهِ قِطْعًا , وَالْجَوْهَرُ
 وَالْعَرَضُ مُتَلَازِمَانِ مَعَ أَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ فِي الْآخَرِ اتِّفَاقًا ,
 وَالْمُتَضَايِقَانِ - كَالْأَبُوَّةِ وَالْبُنُوَّةِ - مُتَلَازِمَانِ وَجُودًا وَعَدَمًا , مَعَ أَنَّ
 أَحَدَهُمَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ فِي الْآخَرِ لَوْجُوبِ تَقَدُّمِ الْعِلَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ
 وَوُجُوبِ مُصَاحَبَةِ الْمُتَضَايِقَيْنِ وَإِلَّا لَمَّا كَانَا مُتَضَايِقَيْنِ . وَقَدْ ضَعُفَ
 هَذَا الْقَوْلُ , أَعْنِي تَجْوِيزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ أَمْرًا وَرَاءَ الْمَذْكُورِ , فَإِنَّ
 هَذَا لَوْ صَحَّ لَجَرَى فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ , كَالْإِيمَاءِ وَنَحْوِهِ . وَمِنْ
 الْعَجِيبِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ اعْتَرَفُوا بِصِحَّةِ السَّبْرِ
 وَالتَّقْسِيمِ وَإِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِهِ مُتَاسَبَةٌ , وَهُوَ رَاجِعٌ لِلطَّرْدِ , فَإِنَّ غَايَتَهُ
 أَنَّ الْأَوْصَافَ الْمُقَارِنَةَ لِلْحُكْمِ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خُرُوجِ بَعْضِهَا عَنْ
 صِلَاحِيَةِ التَّغْلِيلِ , فَعَلِمَ صِحَّةَ التَّغْلِيلِ بِالْبَاقِي , وَلَا تَجِدُ النَّصَّ
 الْبَاقِي سِوَى مُقَارِنَتِهِ الْحُكْمَ فِي الْوُجُودِ مَعَ انْتِقَاءِ الظَّهْرِ بِدَلِيلِ
 انْتِقَاءِ صِلَاحِيَتِهِ لِلتَّغْلِيلِ , وَذَلِكَ مُجَرَّدُ طَرْدٍ لَا عَكْسَ فِيهِ , وَإِذَا كَانَ
 السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى اقْتِرَانِ الْحُكْمِ بِالْوُجُودِ وَجُودًا عُلِمَ
 أَنَّ مَنْ أَحَدَ بِهِ وَأَنْكَرَ الطَّرْدَ وَالْعَكْسَ كَمَنْ أَحَدَ بِالْمُقَدِّمَةِ الْوَاحِدَةِ
 وَأَنْكَرَ دَلَالَةَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ , وَكَمَنْ أَحَدَ بِالْكَثَرَةِ فِي الْآلِفِ وَأَنْكَرَهَا فِي
 الْآلِفَيْنِ . التَّفْرِيعُ : إِنْ اعْتَبَرْتَاهُ فَشَرَطَ ابْنُ الْقُطَّانِ فِي صِحَّتِهِ أَنْ
 يَصِحَّ اقْتِصَاؤُهُ مِنَ الْأَصْلِ , كَالشَّيْءِ الْمُطْرَبَةِ فِي الْحَمْرِ . قَالَ :
 وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِذَا لَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ التَّجْرِيمَ وَالتَّخْلِيلَ
 كَانَ لَاجِلِهِ لَمْ يَكُنْ دَالًا عَلَى صِحَّةِ الْعِلِّيَّةِ , لِأَنَّ الْعِلِّيَّةَ هِيَ الْمَوْجِبَةُ
 لِلْحُكْمِ , فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَرْعُ دَالًا عَلَى الْأَصْلِ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو
 بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ يَقُولُ : اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي **الْجَرَيَانِ هَلْ هُوَ دَالٌ**
عَلَى صِحَّةِ الْعِلِّيَّةِ أَمْ لَا ؟ عَلَى مَذَاهِبَ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ دَالٌ عَلَيْهَا .
 وَالثَّانِي : أَنَّهُ بِانْفِرَادِهِ لَا يَكُونُ عِلَّةً حَتَّى لَا تَدْفَعَهُ الْأُصُولُ , فَإِنْ
 دَفَعَتْهُ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً . وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ عِلَّةٌ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ .
 قَالَ : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي . وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّهُ يُفِيدُ ظَنًّا عَلَيْهِ
 الْمَدَارِ لِلدَّائِرِ بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ : الْأَوَّلُ : أَنْ لَا يَكُونَ الْمَدَارُ مَقْطُوعًا
 بِعَدَمِ عَلَيْهِ , كَالرَّائِحَةِ الْقَائِمَةِ لِلْحَمْرِ , فَإِنَّا نَقْطَعُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ عِلَّةً
 لِلْحُرْمَةِ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمَدَارُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الدَّائِرِ , بِحَيْثُ أَنْ
 يُقَالَ : وَجِدَ الدَّائِرُ فَحِينَئِذٍ لَا يَرُدُّ دَوْرَانُ الْمُتَضَايِقَيْنِ وَلَا دَوْرَانُ
 الْوُصْفِ مَعَ الْحُكْمِ , لِأَنَّ أَحَدَ الْمُتَضَايِقَيْنِ لَيْسَ مُقَدِّمًا عَلَى الْآخَرِ ,
 وَلَا الْحُكْمَ عَلَى الْوُصْفِ . الثَّالِثُ : أَنْ لَا يَقْطَعَ بِوُجُودِ مُرَاجِمٍ يَلْزَمُ

مِنْ كَوْنِ الْمَدَارِ عِلَّةً لِلْعَاوَةِ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَحَيْثُ لَا يَرُدُّ أَجْزَاءَ الْعِلَّةِ ،
 لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْمَعْلُولُ كَمَا دَارَ مَعَ الْعِلَّةِ دَارَ مَعَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا
 لَكِنَّ الْحُكْمَ بِأَيِّ جُزْءٍ كَانَ يُوجِبُ الْعَوَاءَ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ ، أَوْ الْعَوَاءَ
 الْمَجْمُوعَ بِالْكُلِّيَّةِ فَيُوجِدُ لِكُلِّ جُزْءٍ مُزَاجِمٌ يَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ بِعِلَّتِيهِ ،
 وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَجْمُوعِ ، فَإِنَّ كَوْنَ الْمَجْمُوعِ عِلَّةً لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلْعَوَاءِ
 الْجُزْءِ بِالْكُلِّيَّةِ عَنْ اِغْتِبَارِ الثَّانِي ، بَلْ لِكُلِّ جُزْءٍ مَدْخَلٌ فِي التَّأْيِيرِ .
 وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ اِغْتِبَارِهِ فَشَرَطُوا شَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ
 الْوَصْفُ غَيْرَ مُنَاسِبٍ ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ مُنَاسِبًا كَانَتْ الْعِلَّةُ صَحِيحَةً
 مِنْ جِهَةِ الْمُنَاسَبَةِ ، صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ فِي " شِفَاءِ الْعَلِيلِ " وَالْكِيَا
 وَابْنُ بَرْهَانَ وَغَيْرُهُمْ . قُلْتُ : وَأَمَّا مَنْ يَدَّعِي الْقَطْعَ فِيهِ فَالظَّاهِرُ
 أَنَّهُ يَشْتَرِطُ ظُهُورَ الْمُنَاسَبَةِ ، وَلَا يَكْتَفِي بِالذَّوْرَانِ بِمُجَرَّدِهِ ، فَإِذَا
 انْضَمَّ الْمُنَاسَبَةُ ارْتَقَى إِلَى الْقَطْعِ . ثُمَّ قَالَ الْكِيَا : وَالْحَقُّ أَنَّ
 الْأَمَارَةَ لَا تَطْرُدُ وَلَا تَنْعَكِسُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ اجْتِمَاعَ الْقَرْعِ وَالْأَصْلِ فِي
 مَقْصُودٍ خَاصٍّ فِي حُكْمٍ خَاصٍّ ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ إِذَا تَبَاعَدَ مَا جَدَّهَا لَا
 يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ الْأَمَارَةُ الْوَاحِدَةُ جَارِيَةً فِيهَا عَلَى نَسَقِ الْإِطْرَادِ
 وَالْإِنْعَكَاسِ ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ فِي الطَّهَّارَةِ : إِنَّهَا وَطِيفَةٌ تُشْطَرُّ فِي
 وَفَيْتٍ فَافْتَقَرَتْ إِلَى التَّبَيُّهِ ، كَالصَّلَاةِ ، فَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ اِنْعِكَاسُهُ ، وَقَدْ
 تَطَرَّدَ وَتَنْعَكِسَ بَعْضُ الْأَمَارَاتِ فَإِنَّهَا مَجْرَى الْخُذُودِ الْعَقْلِيَّةِ .
 فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِطْرَادَ وَالْإِنْعَكَاسَ مِنْ بَابِ الْأَشْيَاءِ الظَّاهِرَةِ وَمِنْ
 قِبَلِ تَبَيُّهِ الشَّرْعِ عَلَى نَصْبِهِ ضَاطِبًا لِخَاصَّةٍ فَعُلِقَتْ بِهِ . وَمِمَّا يُتَبَيَّنُ
 لَهُ أَنَّ مَا يُوجِدُ الْحُكْمَ بِوُجُودِهَا وَيَنْعَدِمُ بِعَدَمِهَا ، كَالْإِحْصَانِ ، فَلَيْسَ
 بِتَغْلِيلٍ اتِّفَاقًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الطَّرْدَ وَالْعَكْسَ إِنَّمَا كَانَ تَغْلِيلًا لِلْإِشْعَارِ
 بِاجْتِمَاعِ الْقَرْعِ وَالْأَصْلِ فِي مَعْنَى مُؤَثِّرٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ،
 فَكَانَ الْإِطْرَادُ مِنَ الشَّارِعِ تَبَيُّهُهَا عَلَى وُجُودِ مَعْنَى جُمْلِيٍّ اِفْتَصَى
 الْاجْتِمَاعَ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ ، فَإِنَّ الْإِهَامَ لَا
 مِيرَانَ لَهُ مَعَ وُجُودِ الْمَعْنَى الْمُصَرَّحِ بِهِ . الثَّانِي : أَنْ يَتَجَرَّدَ الْوَصْفُ
 ، قَالِمًا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ سَبَرٌ وَتَفْسِيرٌ قَالَ فِي " الْمُسْتَضْفَى " : يَكُونُ
 حَيْثُ حُجَّةٌ ، كَمَا لَوْ قَالَ : هَذَا الْحُكْمُ لَا بُدَّ [لَهُ] مِنْ عِلَّةٍ ، لِأَنَّهُ
 حَدَثٌ بِخُذُوثِ حَدِيثٍ ، وَلَا حَدِيثٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَلَ بِهِ إِلَّا كَدًّا وَكَدًّا ،
 وَقَدْ بَطَلَ الْكُلُّ إِلَّا هَذَا فَهُوَ الْعِلَّةُ . وَمِثْلُ هَذَا السَّبَرِ حُجَّةٌ فِي الطَّرْدِ
 الْمَخْصُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ الْعَكْسُ . فَإِنَّهُ : الدَّوْرُ يَسْتَلْزِمُ الْمَدَارَ
 وَالذَّائِرَ ، فَالْمَدَارُ هُوَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، كَالْقَتْلِ الْمُوصُوفِ ، وَالذَّائِرُ
 هُوَ الْمُدْعَى مَعْلُولِيَّتُهُ كَوُجُوبِ الْقِصَاصِ .

1445

الْمَسْلُوكُ الثَّاسِعُ **الطَّرْدُ** وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ كَوْنَ الْعِلَّةِ لَا تَنْقِصُ فَذَلِكَ
 مَقَالُ الْعَكْسِ ، بَلْ الْمُرَادُ أَنْ لَا تَكُونَ عِلَّتُهُ مُنَاسِبَةً وَلَا مُؤَثِّرَةً .
 وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّوْرَانِ أَنَّ ذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ الْمُقَارَنَةِ وَجُوبًا وَعَدَمًا

. وَهَذَا مُقَارِنٌ فِي الْوُجُودِ دُونَ الْعَدَمِ . وَقَالَ الْقَاضِي الْجُسَيْنُ -
 فِيمَا حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ عَنْهُ فِي تَغْلِيْقِهِ : الطَّرْدُ شَيْءٌ أَخَذَتْهُ الْمُتَأَخَّرُونَ
 ، وَهُوَ حَمْلُ الْفَرْعِ عَلَى الْأَصْلِ بِغَيْرِ أَوْصَافِ الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يَكُونَ لِذَلِكَ الْوَصْفِ تَأْثِيرٌ فِي اثْبَاتِ الْحُكْمِ ، كَقَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا
 فِي نَبَةِ الْوُضُوءِ : عِبَادَةُ يُبْطِلُهَا الْحَدَثُ وَتُشْطِرُ بِعُذْرِ السَّفَرِ ،
 فَيُشْتَرَطُ فِيهَا التَّيَّةُ كَالصَّلَاةِ ، وَلَا تَأْثِيرُ لِلشَّطْرِ بِعُذْرِ السَّفَرِ فِي
 اثْبَاتِ التَّيَّةِ . وَكَقَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ فِي مَسِّ الذِّكْرِ : مُعَلَّقٌ مَكْنُوسٌ ، فَلَا
 يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّهِ دَلِيلُهُ الدَّبَّوسُ . أَوْ قَالُوا : طَوِيلٌ مَشْفُوقٌ ،
 فَلَا يَنْتَقِضُ بِمَسِّهِ كَالْقَلَمِ وَالْبُوقِ . قَالَ : وَهَذَا سُخْفٌ يَتَحَاشَى
 الطُّفُلُ عَنْ ذِكْرِهِ ، فَضِلَّا عَنِ الْقَفِيهِ . انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ :
 هُوَ الَّذِي لَا يَنْاسِبُ الْحُكْمَ وَلَا يُشْعِرُ بِهِ . وَقَالَ الْإِمَامُ وَأَتْبَاعُهُ : هُوَ
 الْوَصْفُ الَّذِي لَا يَكُونُ مُنَاسِبًا وَلَا مُسْتَلِزِمًا لِلْمُنَاسِبِ وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ
 حَاجَةً إِلَى الطَّرْدِ ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ حَاصِلًا مَعَهُ فِي جَمِيعِ صُورِ
 حُضُولِهِ غَيْرَ صُورَةِ التَّرَاعِ . فَإِنْ حَصَلَ فِي صُورَةِ التَّرَاعِ كَانَ دَوْرَانًا
 . قَالَ الْهِنْدِيُّ : هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَشْتَرَطُ ذَلِكَ
 ، بَلْ يَكْفِي فِي عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ الطَّرْدِيُّ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُقَارِنًا لَهُ وَلَوْ
 فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ حُجَّةً ،
 وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الطَّرْدَ [وَ] الْعَكْسَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، فَبِئْسَ كَوْنُ الطَّرْدِ
 لَيْسَ بِحُجَّةٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَوَّلَى ، فَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِحُجَّتِهِ ذَلِكَ فَقَدْ
 اخْتَلَفُوا فِي حُجَّتِهِ الطَّرْدِ ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ
 مُطْلَقًا ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ مُطْلَقًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ
 وَقَالَ بِحُجَّتِهِ بِالتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي . وَالْمُعْتَبِرُونَ مِنَ النَّظَائِرِ
 عَلَى أَنَّ التَّمَسُّكَ بِهِ بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْهَذْيَانِ . قَالَ إِمَامُ
 الْحَرَمَيْنِ : وَتَنَاهَى الْقَاضِي فِي تَغْلِيْقِهِ مَنِ يَعْتَقِدُ رِبْطَ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ بِهِ ، وَثَقَلَهُ الْكِبَا عَنْ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ ، لِأَنَّهُ يَجِبُ
 تَبْصِيْحُ الْعِلَّةِ فِي نَفْسِهَا أَوَّلًا ثُمَّ تَغْلِيْقُ الْحُكْمِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهُ تَمَرُّهُ
 الْعِلَّةُ ، فَلَا اسْتِثْمَارَ بَعْدَ التَّصْحِيْحِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مَا حَقُّهُ فِي
 الرَّثْبَةِ الثَّانِيَةِ عِلْمًا عَلَى ثُبُوتِ الْأَصْلِ . قَالَ : وَقَدْ رَأَيْنَا فِي الطَّرْدِ
 صُورًا لَا يَتَخَيَّلُ عَاقِلٌ صِحَّتَهَا ، كَتَشْبِيهِهِ الصَّلَاةِ بِالطَّوَافِ ، وَثَقَلَهُ
 الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي " شَرْحِ الْكِفَايَةِ " عَنْ الْمُحَصِّلِينَ مِنْ
 أَصْحَابِنَا وَآكِرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ . وَقَالَ الْقَاضِي الْجُسَيْنُ - فِيمَا
 ثَقَلَهُ الْبَغَوِيُّ فِي " تَغْلِيْقِهِ " عَنْهُ : - لَا يَجُوزُ أَنْ يُدَانَ اللَّهُ بِهِ . وَقَالَ
 ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي " الْعُدَّةِ " : الطَّرْدُ جَرَيَانُ الْعِلَّةِ فِي مَعْلُولَاتِهَا
 وَسَلَامَتِهَا مِنْ أَصْلِ يَرُدُّهَا وَيَنْفِيهَا . وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى
 صِحَّتِهَا . وَذَهَبَ طَوَائِفُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ
 الرَّازِيُّ ، وَجَرَّمَ بِهِ الْبَيْضاوِيُّ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَحَكَاهُ الشَّيْخُ
 فِي الْبَصِيرَةِ عَنْ الصَّيْرَفِيِّ . وَهَذَا فِيهِ تَطَرُّ . فَإِنْ ذَاكَ فِي الْإِطْرَادِ

الَّذِي هُوَ الدَّوْرَانُ . وَقَالَ الْكَرْخِيُّ : هُوَ مَقْبُولٌ جَدَلًا , وَلَا يَسُوْعُ التَّغْوِيلُ عَلَيْهِ عَمَلًا , وَلَا الْقَنَوِيُّ بِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : ذَهَبَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ , وَاقْتَدَى بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْعِرَاقِ , فَصَارُوا يَطْرُدُونَ الْأَوْصَافَ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ وَيَقُولُونَ . إِنَّهَا قَدْ صَحَّتْ , كَقَوْلِهِمْ فِي مَسِّ الذِّكْرِ : مَسُّ آلَةِ الْحَرْثِ فَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ , كَمَا إِذَا مَسَّ الْقَدَانُ . وَإِنَّهُ طَوِيلٌ مَشْفُوقٌ فَأَشْبَهَ الْبُوقَ . وَفِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ : إِنَّهُ سَعْيٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ , فَلَا يَكُونُ رُكْنًا فِي الْحَجِّ . كَالسَّعْيِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ بَنِي سَابُورَ . وَلَا يَشْكُ عَاقِلٌ أَنَّ هَذَا سُخْفٌ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَسَمَّى أَبُو زَيْدٍ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الطَّرْدَ حُجَّةً , وَالْإِطْرَادَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ " حَشْوِيَّةُ أَهْلِ الْقِيَاسِ " قَالَ : وَلَا يُعَدُّ هَؤُلَاءِ مِنْ جُمْلَةِ الْفُقَهَاءِ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَيَجُوزُ لِلشَّارِعِ تَصُبُّ الطَّرْدِ عِلْمًا عَلَيْهِ لَكِنَّهُ لَا يَكُونُ عِلَّةً بَلَى تَقْرِبُ لِلْحُكْمِ وَتَحْدِيدُ لَهُ . قَالَ : وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ أَنَّ الْإِطْرَادَ زِيَادَةٌ دَعْوَى عَلَى دَعْوَى , وَالْإِطْرَادُ لَا يَتَّبَعُ زِيَادَةَ دَعْوَى , وَلَئِنْ الْقِيَاسَ الْقَاسِدَ قَدْ يَطْرُدُ , وَلَوْ كَانَ الْإِطْرَادُ دَلِيلَ صِحَّةِ الْعِلَّةِ لَمْ يَقُمْ هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى الْأَقْسِيَّةِ الْقَاسِدَةِ الْمُطْرَدَةِ , مِثْلُ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ : مَا نَعِيَ لَا يُبْنَى عَلَيْهِ الْقِتَاطِرُ , وَلَا يُصَادُ مِنْهُ السَّمَكُ , فَأَشْبَهَ الدَّهْنَ وَالْمَرْقَةَ . وَفِي الْمَصْمُصَةِ : اضْطِكَكَ الْأَجْرَامُ الْعُلُوبِيَّةُ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَنْقُضَ الطَّهَارَةَ , كَالرَّغْدِ وَلَا يَلْزَمُ الضَّرَاطُ لِأَنَّهُ اضْطِكَكَ الْأَجْرَامُ السُّفْلِيَّةُ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَعَ سُخْفِهِ يَنْتَقِضُ بِمَا لَوْ صَفَعَ امْرَأَتُهُ وَصَفَعَتْهُ . وَالِاشْتِغَالُ بِهَذَا هُزْأَةٌ وَلَعِبٌ فِي الدِّينِ . انْتَهَى . وَقَالَ الْكَرْخِيُّ : هُوَ مَقْبُولٌ جَدَلًا , وَلَا يَسُوْعُ التَّغْوِيلُ عَلَيْهِ عَمَلًا . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْعَرَالِيِّ . وَقَالَ : إِنَّهُ رَأْيُ الْمَشَائِخِ الْمُتَقَدِّمِينَ , وَقَالَ : هُوَ مَضْلَحَةٌ لِلْمُتَاطِرِ فِي حَقِّ مَنْ أَثَبَّتَ الشَّيْءَ وَهَرَأَهُ مُعْتَمِدًا , بَلْ لَا طَرِيقَ بِسِوَاهُ , فَإِمَّا أَنْ يُصَارَ إِلَى إِبْطَالِ الشَّيْءِ رَأْسًا , وَقَصْرِ الْجَامِعِ عَلَى الْمُجَيَّلِ , وَإِمَّا أَنْ يَقْبَلَ مِنَ الْمُتَاطِرِ الْجَمِيعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ . وَهَاهُنَا أُمُورٌ ذَكَرَهَا الْكِيَا : أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا كُلَّهُ فِي غَيْرِ الْمَحْسُوسَاتِ . أَمَّا الْمَحْسُوسَاتُ فَقَدْ تَكُونُ صَحِيحَةً مِثْلُ مَا يَعْلَمُهُ أَنَّ الْبَرْقَ يَسْتَعْقِبُ صَوْتَ الرَّعْدِ فَلِهَذَا اطْرَدَ وَعَلَبَ عَلَى الظَّنِّ بِهِ الثَّانِي : أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَفُطِيٌّ , فَإِنْ أَحَدًا لَا يُنْكِرُهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ , وَأَحَدًا لَا يَتَّبِعُ كُلَّ وَصَفٍ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ , وَإِنْ أَحَالُوا اطْرَادًا لَا يَنْفَكُ عَنْ غَلَبَةِ الظَّنِّ . الثَّالِثُ : إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ , فَهَلْ يَجُوزُ التَّعَلُّقُ بِهِ لِذِفْعِ النَّقْضِ أَمْ لَا ؟ قَالَ الْكِيَا : فِيهِ تَفْصِيلٌ : فَإِنْ كَانَ يَرْجِعُ مَا قُبِلَ الْكَلَامُ بِهِ إِلَى تَخْصِصِ الْعِلَّةِ بِحُكْمِهَا فَالْكَلَامُ فِي تَخْصِصِ الْعِلَّةِ سَبَقَ , وَإِنْ كَانَ التَّفْيِيدُ كَمَا قُبِلَ بِهِ تَفْيِيدًا بِمَا يَظْهَرُ تَقْيِيدَ مِنَ الشَّرْعِ الْحُكْمُ بِهِ .

وَصُورَةُ النَّقْصِ آيَةٌ إِلَى اسْتِثْنَاءِ الشَّرْعِ ، فَلَا يُمْتَنَعُ مِنْ هَذَا التَّخْصِصِ كَمَا إِذَا غُلِّلَ إِجَابُ الْقِصَاصِ عَلَى الْقَاتِلِ قُنُقُصَ بِالْأَبِ فَلَا يُمْتَنَعُ مِنْ هَذَا التَّخْصِصِ ، وَإِنْ كَانَ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي عَرَفِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا اللَّغَةُ وَذَلِكَ الْمَعْنَى صَالِحٌ لِأَنْ يُجْعَلَ وَضْعًا وَمَنَاطًا لِلْحُكْمِ ، فَيَجُوزُ دَفْعُ النَّقْصِ بِهِ ، كَقَوْلِنَا : مَا لَا يَتَجَرَّأُ فِي الطَّلَاقِ فَذِكْرُ بَعْضِهِ كَذِكْرِ كُلِّهِ ، فَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهَا التَّكَاخُ ، فَإِنْ كَانَ التَّكَاخُ يُبْنَى فِي الشَّرْعِ عَنْ خَصَائِصٍ وَمَرَائِيَا فِي الْقُوَّةِ لَا يُلْعَى فِي غَيْرِهِ فَيَنْدَفِعُ النَّقْصُ .

1446

فَصُلِّ سَاقُ الْعَرَالِيِّ فِي " شِفَاءِ الْعَلِيلِ " مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ هُنَا أَمْرًا حَسْبًا يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ الْإِحَاطَةُ بِهِ فَقَالَ : **قِيَاسُ الطَّرْدِ صَحِيحٌ ، وَالْمَعْنِيُّ بِهِ التَّغْلِيلُ بِالْوُضْفِ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ** ، وَقَالَ فِيهِ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ كَمَا لِكِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ . وَمَنْ شَنَّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ الْقَرِيبِ كَأَبِي زَيْدٍ وَأَسْتَاذِي إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، فَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْقَائِلِينَ بِهِ ، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ يُعَبِّرُ عَنِ الطَّرْدِ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ ب (الشَّبَه) وَيَقُولُ : الطَّرْدُ بَاطِلٌ وَالشَّبَهُ صَحِيحٌ ، وَأَبُو زَيْدٍ يُعَبِّرُ عَنِ الطَّرْدِ ب (الْمُخَيَّلِ) ، وَعَنْ الشَّبَهِ ب (الْمُؤْتَرِ) ، وَيَقُولُ : الْمُخَيَّلُ بَاطِلٌ وَالْمُؤْتَرُ صَحِيحٌ . وَقَدْ بَيَّنَّا بِأَصْلِهِ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمُؤْتَرِ مَا أَرَدَنَاهُ بِالْمُخَيَّلِ ، وَسَيُتَبَيَّنُ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالشَّبَهِ الْمُتَكِرِّينَ لِلطَّرْدِ مُرَادُهُمْ بِالشَّبَهِ مَا أَرَدَنَاهُ بِالطَّرْدِ ، وَأَنَّ الْوُضْفَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : مُنَاسِبٌ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَهُوَ حُجَّةٌ وَقَاقَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْقِبُهُ بِالْمُؤْتَرِ وَيُتَكِرُّ الْمُخَيَّلُ . وَغَيْرُ الْمُتَنَاسِبِ أَيْضًا حُجَّةٌ إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْقِبُهُ بِالشَّبَهِ ، حَتَّى يُخَيَّلَ أَنَّهُ غَيْرُ الطَّرْدِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ . (قَالَ) : وَلَقَدْ عَرَّ عَلَى بَسِيطِ الْأَرْضِ مَنْ يُحَقِّقُ الشَّبَهَ . ثُمَّ قَالَ : فَتَقُولُ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ ، وَالشَّبَهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِهِمَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُمَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ . وَتَحْنُ تَقُولُ : مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ الْقَوْلُ بِهِمَا جَمِيعًا ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِالشَّبَهِ وَهُوَ أَضْعَفُ مِنَ الْقَوْلِ بِالطَّرْدِ وَالْعَكْسِ . (قَالَ) : وَقَدْ غُلِّلَ [بِهِ] الْفُقَهَاءُ كَافَّةً سُقُوطِ التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ ، وَشَرَعِيَّتِهِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ : إِنَّهُ مَسْحٌ فَلَا يَكُونُ كَمَسْحِ الْخُفِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَصْلُ فِي الطَّهَارَةِ فَكَرَّرَ كَالْغَسْلِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا طَرْدٌ مَخْصُصٌ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : طَهَارَتَانِ قَاتِي تَفْتَرِقَانِ ؟ (قَالَ) : وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَذْهَبْ فِي **التَّغْلِيلِ** **مَسْلَكَ الْإِحَالَةِ** فَصُلِّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ " الرِّسَالَةِ " ، وَقَدْ تَقَلَّنَاهُ بِلَفْظِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ } الْآيَةُ { وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا أَنْ تَأْخُذَ

مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا { , فَكَانَ الْوَلَدُ مِنَ الْوَالِدِ ,
 فَأَجْبَرَ عَلَى صَلَاحِهِ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا يُغْنِي فِيهَا عَنْ نَفْسِهِ , وَكَانَ
 الْأَبُ إِذَا بَلَغَ أَنْ لَا يُغْنِي عَنْ نَفْسِهِ بِكَسْبٍ وَلَا مَالٍ فَعَلَى وَلَدِهِ
 صَلَاحُهُ فِي تَفَقُّهِهِ وَكِسْوَتِهِ , قِيَاسًا عَلَى الْوَالِدِ , وَلَمْ يَضَعْ شَيْئًا هُوَ
 مِنْهُ , كَمَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَالِدِ ذَلِكَ , وَالْوَالِدُ وَإِنْ بَعْدَ , وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَقَلَ
 فِي هَذَا الْمَعْنَى , فَقُلْنَا : يُتَّفَقُ عَلَى كُلِّ مُحْتَاجٍ مِنْهُمْ غَيْرَ مُحْتَرِفٍ ,
 وَلَهُ التَّفَقُّهُ عَلَى الْغِنَى الْمُحْتَرِفِ . وَذَكَرَ { حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْعَلَّةَ بِالضَّمَانِ } فَقَالَ : وَكَانَ الْعَلَّةُ لَمْ تَقَعْ
 عَلَيْهَا صَفَقَةُ الْبَيْعِ فَيَكُونُ لَهَا حِصَّةٌ فِي الْيَمَنِ , فَكَانَتْ فِي مِلْكِ
 الْمُشْتَرِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَوْ قَاتَ فِيهِ الْعَقْدُ قَاتَ فِي مَالِهِ , قَدَلَّ
 أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَهَا لَهُ لِأَنَّهُ حَادِثَةٌ فِي مِلْكِهِ وَضَمَانِهِ , فَقُلْنَا كَذَلِكَ فِي تَمَرِ
 النَّخِيلِ وَلَبَنِ الْمَاشِيَةِ وَصُوفِهَا وَأَوْلَادِهَا وَوَلَدِ الْجَارِيَةِ وَكُلِّ مَا حَدَثَ
 فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانِهِ . وَكَذَلِكَ وَطءُ الْأَمَةِ الْتَيْبِ وَخِدْمَتِهَا . {
 وَبِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ , وَالْوَرَقِ
 بِالْوَرَقِ , وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ , وَالبُرِّ بِالبُرِّ , وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ , وَالْمِلْحِ
 بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ , يَدًا بِيَدٍ } , فَلَمَّا حَرَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ هَذِهِ الْأَصْنَافَ الْمَأْكُولَةَ الَّتِي يَشِيعُ النَّاسُ عَلَيْهَا جِبْنَ بَاغُوهَا
 كَيْلًا لِمَعْنَتَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُبَاعَ مِنْهَا شَيْءٌ بِمِثْلِهِ دَيْنًا , وَالْآخَرُ :
 زِيَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ يَقْدَأُ كَأَنَّ كَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا , فَحَرَّمْنَا
 قِيَاسًا عَلَيْهِمَا , فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَكَلَ مِمَّا أُتْبِعَ مَوْزُونًا , وَالْوَزْنُ
 وَالْكَيْلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ , وَذَلِكَ كَالْعَسَلِ وَالزَّبِيبِ وَالسَّمْنِ وَالسُّكَّرِ
 وَغَيْرِهِ مِمَّا يُكَالُ وَيُوزَنُ وَيُبَاعُ مَوْزُونًا , وَلَمْ يَقْسُ الْمَوْزُونُ عَلَى
 الْمَوْزُونِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ , لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالدَّرَاهِمِ
 وَالدَّنَانِيرِ تَقْدَأُ عَسَلًا وَسَمْنًا إِلَى أَجْلِ , وَلَوْ قِيسَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا يَدًا
 بِيَدٍ , كَالدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ . وَيُقَاسُ بِهِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمَأْكُولِ
 وَالْمَوْزُونِ لِأَنَّهُ يُعْتَادُ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ . قَالَ الْعَرَالِيُّ : هَذَا كُلُّهُ تَقْلَتُهُ
 مِنْ لَفْظِ الشَّافِعِيِّ فَلْيَتَأَمَّلْ الْمُتَنَصِّفُ لِيَعْرِفَ كَيْفَ عُلِّلَ بِهِذِهِ
 الْأَوْصَافِ [مَا] لَا يُنَاسِبُ , دَاهِبًا إِلَى أَنَّ الْمُشَارِكَ لَهُ فِي هَذِهِ
 الْأَوْصَافِ فِي مَعْنَاهُ غَيْرَ مُعَرَّجٍ عَلَى الْمُنَاسَبَةِ وَالْإِيمَاءِ . وَنَقَلَ أَبُو
 بَكْرٍ الْقَارِسِيُّ مِنْ لَفْظِ ابْنِ سَرِيحٍ , فِي سِيَاقِ كَلَامٍ لَهُ فِي بَصْحِجِ
 التَّغْلِيلِ بِالْإِطْرَادِ وَالسَّلَامَةِ عَنْ التَّوَاقُضِ فَضْلًا وَهُوَ قَوْلُهُ : قُلْتُ :
 فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِذَا ادَّعَيْتُمْ أَنَّ الْعِلَلَ تُسْتَخْرَجُ وَتَصِحُّ بِالسَّبْرِ
 وَالتَّقْسِيمِ وَالْإِطْرَادِ فِي مَعْلُولَاتِهَا , فَإِنْ عَارَضَهَا أَصْلٌ يَدْفَعُهَا عُلِمَ
 فَسَادُهُ , وَإِنْ لَمْ يُعَارَضْ أَصْلٌ صَحَّتْ فَأَخْبِرُونِي : إِذَا انْتَرَعْتُمْ عَلَيْهِ
 مِنْ أَصْلِ , فَإِنَّتَرَعَ مُحَالِفُوكُمْ عَلَيْهِ أُخْرَى فَخَبِّرُونَا : مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ
 أُولَى ؟ فَإِنْ أَحْلَلْتُمْ ذَلِكَ أَرَبْنَاكُمْ رَعَمَ الْعِرَاقِيِّ عَلَيْهِ الْبُرُّ أَنَّهُ مَكِيلٌ ,
 فَإِنْ ذَلِكَ لَا يُنْكَرُ , وَرَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهَا الْأَكْلُ دُونَ الْكَيْلِ , فَتَقُولُ :

إِنَّا تَرَكْنَا جَعَلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ عِلَّةً لِأَنَّهُ يُخْرِجُنَا مِنْ قَوْلِ
الْعُلَمَاءِ الَّذِي اخْتَجْنَا إِلَيْهِ تَرْجِيحُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، لِأَنَّ
الشَّافِعِيَّ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَكْلِ ، وَالْعِرَاقِيَّ عَلَى الْكَيْلِ ، فَرَجَّحْنَا هَذِهِ
عَلَى تِلْكَ ، فَإِنَّا وَجَدْنَا الْكَيْلَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْوَزْنِ ، وَوَجَدْنَا مَا حُرِّمَ
مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَوْزُونَاتِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الذَّهَبَ لَا يَجُوزُ بِالْوَرَقِ تَسْيِئَةً ، وَيَجُوزُ الذَّهَبُ بِالْمَوْزُونَاتِ تَسْيِئَةً ،
وَقَرَّرَ هَذَا الْكَلَامَ ثُمَّ قَالَ : دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ حَرَامٌ لِمَعْنَى فِيهِ
كَالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَأَنَّهَا أَصْلُ التَّقْدِيرِ وَقِيمُ الْمُسْتَهْلَكَاتِ وَمِنْهُمَا
فَرَضُ الرِّكَوَاتِ ، فَلَمْ يَحْرُمَا لِأَنَّ هَاهُنَا أَمْرًا يُعْرَفُ بِهِ مَقْدَارُهُمَا وَهُوَ
الْوَزْنُ ، بَلْ لِمَا فِيهِمَا مِنْ مَنَافِعِ النَّاسِ الَّتِي يُعَدُّ لَهَا [فِيهَا شَيْءٌ]
سِوَاهُمَا مِنَ الثَّقَلِ وَالتَّقْدِيرِ الَّذِي إِلَيْهِ تَرْجَعُ الْمُعَامِلَةُ الدَّائِرَةُ بَيْنَ
النَّاسِ . وَكَذَلِكَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ إِنَّمَا حُرِّمَا لِإِنَّهُمَا الْأَقْوَاتُ وَالْمَعَاشُ
وَالْغِذَاءُ وَالطَّعَامُ . ثُمَّ جُرِّدَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الْأَكْلُ كَانَ أَعَمَّ الْأُمُورِ .
وَقَدْ صُمِّمَ إِلَيْهَا فِي قَوْلِ لَأَصْحَابِنَا أَجْرَاءُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ . قَالَ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ " الْبُيُوعِ الْقَدِيمِ " : وَرُوِيَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا رَبًّا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ وَمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ
مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ ، وَقَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي هَذَا أَصَحُّ الْأَقَاوِيلِ .
قَالَ الْعِرَاقِيُّ : فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا أَرَدْنَا تَقْلَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّافِعِيِّ وَأَبْنِ
سُرَيْجٍ لِيُبَيَّنَ أَنَّ أَرْبَابَ الْمَذَاهِبِ بِاجْتِمَاعِهِمْ دَهَبُوا إِلَى جَوَازِ التَّغْلِيلِ
بِالْوَصْفِ الَّذِي لَا يُتَأَسَّبُ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى إِمَاءٍ وَنَصٍّ وَمُنَاسَبَةٍ :
(قَالَ) : وَالْقَرَضُ الْآنَ أَنْ يُبَيَّنَ تَقْلًا عَنْ عُلَمَاءِ الشَّرْعِ كَمَالِكٍ وَأَبِي
حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْقَوْلُ بِالْوَصْفِ الَّذِي لَا يُتَأَسَّبُ ،
وَتَسْمِيَتُهُمْ ذَلِكَ عِلَّةً . وَكَذَلِكَ تَغْلِيلُ التَّقْدِيرِ بِالتَّقْدِيرِ الْقَاصِرَةِ تَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى التَّشْبِيهِ ، إِذْ التَّشْبِيهُ إِنَّمَا يَقُومُ مِنْ
فَرْعٍ وَأَصْلٍ ، وَلَا قَرَعَ لِهَذَا الْأَصْلِ .

1447

الْمَسْلُوكُ الْعَاشِرُ **تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ** وَالتَّنْقِيحُ : هُوَ التَّهْذِيبُ وَالتَّمْيِيزُ ،
وَكَلَامٌ مُنْفَحٌ ، أَيْ : لَا حَشْوَ فِيهِ . وَالْمَنَاطُ : هُوَ الْعِلَّةُ . قَالَ ابْنُ
دَقِيقِ الْعِيدِ : وَتَغْيِيرُهُمْ بِالْمَنَاطِ عَنْ الْعِلَّةِ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ اللَّغَوِيِّ ،
لِأَنَّ الْحُكْمَ لَمَّا عُلقَ بِهَا كَانَ كَالشَّيْءِ الْمَحْسُوسِ الَّذِي تَعْلُقُ بِغَيْرِهِ
، فَهُوَ مَجَازٌ مِنْ بَابِ تَشْبِيهِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ ، وَصَارَ ذَلِكَ فِي
اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ بَحْثٌ لَا يُفْهَمُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ غَيْرُهُ . وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ
الْعِلَّةُ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا وَلَكِنَّهَا تَحْتَاطُ بِغَيْرِهَا مُحْتَاجَةً إِلَى مَا يُمَيِّزُهَا
لِقَبُوهُ بِهَذَا اللَّقَبِ . وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ ظَاهِرُ عَلَى التَّغْلِيلِ بِوَصْفٍ مَذْكُورٍ
مَعَ غَيْرِهِ مِمَّا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْثِيرِ لِكُونِهِ طَرِيقًا أَوْ مُلْغَى ، فَيُنْفَحُ
جَنَى يُمَيِّرُ الْمُعْتَبَرِ ، وَيَجْتَهِدُ فِي تَعْيِينِ السَّبَبِ الَّذِي أَنَاطَ الشَّارِعُ
الْحُكْمَ بِهِ وَأَصَافَهُ إِلَيْهِ بِحَدَفٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْصَافِ عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ

. وَحَاصِلُهُ : إِلْحَاقُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ بِالْغَاءِ الْفَرْقِ ، يَأْنُ يُقَالُ : لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ إِلَّا كَذَا وَكَذَا ، وَذَلِكَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْحُكْمِ الْبَيِّنَةِ قِيلَ زُمْ اشْتَرَاكُهُمَا فِي الْحُكْمِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَوْجِبِ لَهُ ، كَقِيَاسِ الْأَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي السَّرَايَةِ ، فَإِنَّهُ لَا قَارِقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا الذِّكُورَةُ ، وَهُوَ مُلْعَى بِالْإِجْمَاعِ ، إِذْ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْعِلِّيَّةِ . وَسَمَاءُ الْحَنْفِيَّةِ (الِاسْتِدْلَالُ) وَأَجْرُوهُ فِي الْكُفَّارَاتِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِيَاسِ بِأَنَّ الْقِيَاسَ مَا الْحَقُّ فِيهِ يَذْكَرُ (الْجَامِعُ) الَّذِي لَا يُفِيدُ إِلَّا عَلَيْهِ الظَّنَّ . وَ (الِاسْتِدْلَالُ) مَا يَكُونُ الْإِلْحَاقُ فِيهِ بِالْغَاءِ الْقَارِقُ الَّذِي يُفِيدُ الْقَطْعَ ، حَتَّى أَجْرُوهُ مَجَرَى الْقَطْعِيَّاتِ فِي النَّسْخِ وَجَوَّزُوا الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ وَلَمْ يُجَوِّزُوا نَسْخَهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ . قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَالْحَقُّ أَنَّ تَنْفِيحَ الْمَنَاطِ قِيَاسٌ خَاصٌّ مُنْذَرُجٌ تَحْتَ مُطْلَقِ الْقِيَاسِ ، وَهُوَ عَامٌّ يَتَنَاوَلُهُ وَغَيْرُهُ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا قَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - وَقَطْعِيًّا . لَكِنَّ حُصُولَ الْقَطْعِ فِيمَا فِيهِ الْإِلْحَاقُ بِالْغَاءِ الْقَارِقِ أَكْثَرُ مِنْ الَّذِي الْإِلْحَاقُ فِيهِ يَذْكَرُ الْجَامِعُ ، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ قَرَقًا فِي الْمَعْنَى بَلْ فِي الْوُقُوعِ ، وَحِينَئِذٍ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى . وَقَالَ الْعَرَالِيُّ : تَنْفِيحُ الْمَنَاطِ يَقُولُ بِهِ أَكْثَرُ مُنْكَرِي الْقِيَاسِ ، وَلَا نَعْرِفُ بَيْنَ الْأَمَةِ خِلَافًا فِي جَوَازِهِ . وَتَارَعَهُ الْعَبْدَرِيُّ بِأَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ ثَابِتٌ بَيْنَ مَنْ يَثْبُتُ الْقِيَاسَ وَيُبْكِرُهُ ، لِرُجُوعِهِ إِلَى الْقِيَاسِ . وَقَالَ الْإِتْبَارِيُّ : هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ ، وَكَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى تَأْوِيلِ الظَّوَاهِرِ ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الْقِيَاسَ فِي الْكُفَّارَاتِ وَقَالَ : إِنَّ الْكُفَّارَةَ حَرَجَتْ عَلَى الْأَصْلِ . وَقَالَ ابْنُ رَحَالٍ : إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِالتَّنْفِيحِ تَغْلِيلُ الْحُكْمِ فِي حَقِّ شَخْصٍ ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْمُجَامِعِ ، فَلَا مَرُ كَمَا قَالَ الْحَنْفِيَّةُ ، وَلَا يَكُونُ أَثْبَاتُ الْحُكْمِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي حَقِّ الْأَشْخَاصِ بَلْ يَكُونُ التَّعْدِيَّةُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ } . وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ تَغْلِيلًا فِي وَاقِعَةٍ فَلَيْسَ كَمَا قَالُوا ، بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْقِيَاسِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ عَصْبَانُ } وَالْفَرْقُ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَتَعَدَّى مِنْ وَاقِعَةٍ إِلَى وَاقِعَةٍ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ ، وَيَتَعَدَّى مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ .

1448

[تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ] أَمَّا تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ فَهُوَ أَنْ يَتَّفَقَ عَلَى عِلِّيَّةِ وَصْفٍ بَنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ ، فَيَجْتَهِدُ فِي وُجُودِهَا فِي صُورَةِ التَّرَاعِ ، كِتْحَاقِيقُ أَنَّ التَّبَاشَّ سَارِقٌ . وَكَأَنَّهُ يَعْلَمُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ إِلَى جِهَةٍ الْقِبْلَةِ وَلَكِنْ لَا يُذَرِّكُ جِهَتَهَا إِلَّا بِتَوْعٍ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ . سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ الْمَنَاطَ ، وَهُوَ الْوَصْفُ ، عُلِمَ أَنَّ مَنَاطَ وَبَقِيَ النَّظَرُ فِي تَحْقِيقِ وَجُودِهِ فِي الصُّورَةِ الْمُعَيَّنَةِ . قَالَ الْعَرَالِيُّ : وَهَذَا التَّوَعُّ مِنَ الْاجْتِهَادِ

لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ . وَالْقِيَاسُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ . فَكَيْفَ يَكُونُ قِيَاسًا ؟ , وَتَارَعَهُ الْعَبْدَرِيُّ بِمَا تَقَدَّمَ فِي تَطْيِيرِهِ .

1449

[تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ] وَأَمَّا تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ فَهُوَ الْاجْتِهَادُ فِي اسْتِخْرَاجِ عِلَّةِ الْحُكْمِ الَّذِي دَلَّ النَّصُّ أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِبَيَانِ عَلَيْهِ أَصْلًا . وَهُوَ مُسْتَقٌ مِنَ الْإِخْرَاجِ , فَكَأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ اللَّفْظَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمَنَاطِ بِحَالٍ , فَكَأَنَّهُ مَسْئُورٌ أَخْرَجَ بِالْبَحْثِ وَالنَّظَرِ , كَتَغْلِيلِ تَحْرِيمِ الرِّبَا بِالطَّعْمِ , فَكَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ أَخْرَجَ الْعِلَّةَ , وَلِهَذَا سُمِّيَ تَخْرِيجًا . بِخِلَافِ (التَّنْقِيحِ) فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَخْرِجْ , لِيَكُونَ مَذْكُورًا فِي النَّصِّ , بَلْ تَفَحَّ الْمَنْصُوصَ وَأَخَذَ مِنْهُ مَا يَصْلُحُ لِلْعِلَّةِ وَتَرَكَ مَا لَا يَصْلُحُ . قَالَ الْعَرَالِيُّ : وَهَذَا الْاجْتِهَادُ , الْقِيَاسُ الَّذِي وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ . وَقَالَ الْبَزْدَوِيُّ : هُوَ الْأَعْلَبُ فِي مُنَاطَرَاتِهِمْ , لِأَنَّهُ بِهِ يَظْهَرُ فَعْلُهُ الْمَسْأَلَةُ , وَتَوَجُّهُ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَسْئَلَةِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ بَيَانَ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ " تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ " وَإِبْنَانُهُ فِي الْقَرْعِ " تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ " . أَيَّ إِذَا ظَنَّنَا أَوْ عَلِمْنَا الْعِلَّةَ ثُمَّ تَطَرَّنَا وَجُودَهَا فِي الْقَرْعِ وَظَنَّنَا تَحْقِيقَ الْمَنَاطِ فَهُوَ تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ .

1450

[أُمُورٌ تَتَّصِلُ بِتَنْقِيحِ الْمَنَاطِ] وَهَاهُنَا أُمُورٌ : أَحَدُهَا : أَنَّ تَنْقِيحَ الْمَنَاطِ لَيْسَ دَالًّا عَلَى الْعِلَّةِ بَعِيْنِهِ , بَلْ هُوَ دَالٌّ عَلَى اسْتِثْرَاكِ الصُّوَرِ ثَبَتِ فِي الْحُكْمِ , بِخِلَافِ تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَعْيِينِ الْعِلَّةِ وَالِدَّلَالَةِ عَلَى عِلِّيَّتِهَا . فَلَا يَكُونُ الْأَوَّلُ مِنْ طَرُقِ إِبْثَاتِ الْعِلَّةِ بَعِيْنَهَا أَصْلًا , بَلْ هُوَ مِنْ طَرُقِ إلْحَاقِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِالْمَنْطُوقِ . قَالَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي " شَرْحِ الْمَحْصُولِ " . الثَّانِي : ذَكَرَ بَعْضُ الْجَدَلِيِّينَ أَنَّ تَنْقِيحَ الْمَنَاطِ لَا يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْمُؤَيَّرِ , لِأَنَّ الظَّاهِرَ لَا يَسْتَفِرُّ بِالِدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً , بَلْ يَنْصَمُّ إِلَيْهِ دَلِيلُ الْحَذَفِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قِبَلِ الْمُؤَيَّرِ . وَاخْتَارَهُ الشَّرِيفُ فِي جَدَلِهِ , لِأَنَّ دَلِيلَ الْحَذَفِ إِنَّمَا أَقَادَنَا كَوْنَ الْحَذَفِ غَيْرَ مُرَادٍ , قَائِمًا كَوْنُ الْبَاقِي مُرَادًا فَإِنَّمَا اسْتَفَدَّتَاهُ مِنَ الظَّاهِرِ فَكَانَ مُؤَيَّرًا إِلَّا أَنَّهُ دُونَ الْمُؤَيَّرِ فِي الرُّبُوبَةِ . الثَّلَاثُ : أَنَّ الْإِمَامَ فَخَرَ الدِّينِ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْمَسْئَلَةَ هُوَ مَسْئَلَةُ السَّبْرِ وَالتَّفْسِيمِ , فَلَا يَحْسُنُ عَدُّهُ نَوْعًا آخَرَ , وَلَيْسَ كَمَا قَالَ , بَلْ الْقَرْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَضَرَ فِي دَلَالَةِ السَّبْرِ لَتَعْيِينِ الْعِلَّةِ إِمَّا اسْتِفْلَالًا أَوْ اِغْتِيَارًا . وَفِي تَفْيِ الْفَارِقِ لَتَعْيِينِ الْفَارِقِ وَإِبْطَالِهِ , لَا لَتَعْيِينِ الْعِلَّةِ , بَلْ هُوَ تَقْيِصُ قِيَاسِ الْعِلَّةِ , لِأَنَّ الْقِيَاسَ هُنَاكَ عَيْنَ جَامِعًا بَيْنَ الْقَرْعِ وَالْأَصْلِ , وَعَيْنَ هُنَا الْفَارِقَ بَيْنَهُمَا تَبْيِيهُ : عَدِّ صَاحِبِ " الْمُفْتَرِحِ " مِنْ الْمَسَائِلِ (تَفْيِ الْفَارِقِ) بِأَنْ يُبَيَّنَ أَنَّ الْقَرْعَ لَمْ يُفَارِقِ الْأَصْلَ إِلَّا فِيمَا لَا يُؤَثِّرُ , فَيَلْزَمُ اسْتِثْرَاكُهُمَا فِي الْمُؤَيَّرِ , كَالسَّرَايَةِ فِي الْأَمَةِ , قِيَاسًا عَلَى الْعَبْدِ . وَهُوَ عَجِيبٌ , فَإِنَّهُ

لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُصْفَ الْمُعَيَّنَ عِلَّةٌ ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْأَصْلِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ مُتَحَقِّقَةٌ فِي الْفَرْعِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَلِهَذَا لَمْ يُعَدَّهُ أَحَدٌ مِنَ الْجَدَلِيِّينَ مِنْ مَسَائِلِكِ التَّغْلِيلِ . وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ (السَّنَنِ) ، إِلَّا أَنَّهُ فِي السَّنَنِ يَبْطُلُ الْجَمْعُ إِلَّا وَاحِدًا . وَفِي تَفْهِيمِ الْفَارِقِ يَبْطُلُ وَاحِدٌ فَتَتَعَيَّنُ الْعِلَّةُ بَيْنَ الْبَاقِي ، وَالْبَاقِي مَوْجُودٌ فِي الْفَرْعِ ، فَيَلْزَمُ اسْتِمَالُهُ عَلَى الْعِلَّةِ ثُمَّ عَلَى أَصْلِهِ . وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَفْصِيلٍ : فَإِنْ كَانَتْ مُقَدِّمَاتُهُ قَطْعِيَّةً فَهُوَ صَحِيحٌ ، أَوْ ظَنِّيَّةً لَمْ يَصِحَّ ، لِأَنَّ الْقَطْعَ يَجْزِيهِ الْمَنَاطُ فِي الْفَرْعِ لَمْ يَحْضُرْ ، وَهُوَ يَشْرُطُ عِنْدَهُ وَعَدَّ الْأَسْتَدَّ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْقَرَاءِيَّ مِنْ طُرُقِ الْعِلَّةِ أَنْ لَا يَجِدَ الدَّلِيلَ عَلَى عَدَمِ عِلِّيَّةِ الْوُصْفِ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَى الْقَائِسِ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِمَّا قَدَّمَ نَاهُ إِلَّا أَنْ يَغْرَضَ الْعِلَّةَ الَّتِي اسْتَبْطَأَهَا عَلَى مُبْطَلَاتِ التَّغْلِيلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَادِحًا ، وَغَرَضَهَا عَلَى أَصُولِ الشَّرِيعَةِ فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا مَا يُبْأِي عِلَّتَهُ ، فَيَحْكُمُ بِسَلَامَةِ الْعِلَّةِ حَيْثُ . وَأُطْنَبَ الْقَاضِي أَبُو يَكْرٍ فِي تَغْلِيلِهِ ، وَقَالَ : هَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَفُصِّرَ الْاِكْتِفَاءُ بِدَعْوَى مُجَرَّدَةٍ ، وَالْاِكْتِفَاءُ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى قَسَادِهَا ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى الْقَائِلِ أَنَّهَا تَفْسُدُ بِعَدَمِ الدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّتِهَا . فَإِنْ قَالَ : عَدَمُ دَلَالَةِ الْقَسَادِ دَلَالَةُ صِحَّتِهَا ، قِيلَ : عَدَمُ الدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّتِهَا دَلَالَةُ قَسَادِهَا . فَتَقَابَلِ الْقَوْلَانِ وَتَجَدَّدَ دَعْوَى الْخَصْمِ . وَقَدْ عَدَّ بَعْضُهُمْ مِنْ طُرُقِ الْعِلَّةِ أَنْ يُقَالَ : هَذَا الْوُصْفُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ عِلِّيَّتِهِ لَا يَأْتِي مَعَهُ ذَلِكَ ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِيُمْكِنَ الْإِتْيَانُ مَعَهُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ ، وَهُوَ دَوْرٌ ، لِأَنَّ تَأْتِي الْقِيَاسُ بِتَوَقُّفٍ عَلَى ثُبُوتِ الْعِلَّةِ ، فَلَوْ أَثْبَتْنَا الْعِلَّةَ بِهِ لَتَوَقَّفَ ثُبُوتُ الْعِلَّةِ عَلَيْهِ وَلَزِمَ الدَّوْرُ .

1451

الْإِعْتِرَاضَاتُ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا يُورَدُهُ الْمُعْتَرِضُ عَلَى كَلَامِ **الْمُسْتَدِلِّ يُسَمَّى (اِعْتِرَاضًا)** لِأَنَّهُ اِعْتَرَضَ لِكَلَامِهِ وَمَنْعَهُ مِنْ الْجَرَيَانِ . قَالَ صَاحِبُ " خُلَاصَةِ الْمَآخِذِ " : اِلْعْتِرَاضُ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنَى لَازِمُهُ ، [هَذِهِ] قَاعِدَةُ الْمُسْتَدِلِّ ، وَهُوَ جَامِعٌ مَانِعٌ . ثُمَّ حَصَرَهُ فِي عَشْرَةِ أَنْوَاعٍ : وَقَالَ : مَا عَدَاهُ دَاخِلٌ فِيهِ : فَسَادُ الْوُضْعِ ، فَسَادُ الْاِعْتِبَارِ ، عَدَمُ التَّأْيِيدِ ، الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ ، الْبَقْضُ ، الْقَلْبُ ، الْمَنْعُ ، التَّفْسِيرُ ، الْمُطَالَبَةُ ، الْمُعَارَضَةُ . قَالَ : وَالْكُلُّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ إِلَّا الْمَنْعَ وَالْمُطَالَبَةَ ، مَعَ أَنَّ فِيهِ خِلَافًا شَدِيدًا ، وَخَالَفَ فِي الْمَنْعِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ ، وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْعَنْبَرِيُّ عَلَى حَسَبِ مَا سَمِعْتَهُ مِنَ الْقَاضِي الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ أَحْمَدَ الْحَطَّابِيِّ . انْتَهَى .

وَتَنْقَسِمُ فِي الْأَصْلِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : مُطَالَبَاتٍ ، وَقَوَائِحُ ، وَمُعَارَضَةٌ ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَتَضَمَّنَ تَسْلِيمَ مُقَدِّمَاتِ الدَّلِيلِ أَوْ لَا ، وَالْأَوَّلُ : الْمُعَارَضَةُ ، وَالثَّانِي : إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ ذَلِكَ الدَّلِيلَ أَوْ لَا ،

وَالْأَوَّلُ الْمُطَالَبَةُ ، وَالثَّانِي الْقَارِخُ . وَقَدْ أَطْنَبَ الْجَدَلِيُّونَ فِيهَا ،
لِاعْتِمَادِهِمْ إِيَّاهَا . وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْهَاهَا إِلَى الثَّلَاثِينَ ، وَغَالِبُهَا يَتَدَاخَلُ .
وَأَعْرَضَ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ذِكْرِهَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَرَعَمَ أَنَّهَا
كَالْعِلَاوَةِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ مَوْضِعَ ذِكْرِهَا عِلْمُ الْجَدَلِ . وَذَكَرَهَا جُمْهُورُ
الْأَصُولِيِّينَ لِأَنَّهَا مِنْ مُكَمَّلَاتِ الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ ،
وَمُكَمَّلُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ ، وَلِهَذَا الشَّبْهَةُ أَكْثَرُ قَوْمٍ مِنْ ذِكْرِ
الْمَنْطِقِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْكَلَامِيَّةِ ، لِأَنَّهَا مِنْ مَوَادِّهِ وَمُكَمَّلَاتِهِ .
وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ الْمِرَادُ مِنْ وُجُودِهَا عَلَى الْقِيَاسِ أَنَّهَا تَرُدُّ عَلَى كُلِّ
قِيَاسٍ ، لِأَنَّ مِنَ الْأَقْسِيَةِ مَا لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ بَعْضُهَا ، كَالْقِيَاسِ مَعَ عَدَمِ
النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ، لَا يَنْجِي عَلَيْهِ فِسَادُ الْإِعْتِبَارِ إِلَّا مِنْ طَاهِرِيٍّ وَتَحْوِهِ
مِمَّنْ يُنَكِّرُ الْقِيَاسَ ، وَاللَّفْظُ الْبَيِّنُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ الْإِسْتِفْسَارُ ، وَعَلَى
هَذَا يُمَكِّنُ تَخَلُّفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَسْئَلَةِ عَلَى الْبَدَلِ عَنْ بَعْضِ
الْأَقْسِيَةِ . وَلَيْتَمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْوَارِدَةَ عَلَى الْقِيَاسِ لَا تَخْرُجُ
عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ . وَتَطِيرُ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْبَصْرِيفِ : إِنَّ حُرُوفَ
الرِّيَادَةِ هِيَ سِبَالُ الثُّمُونِيَّاتِ ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْحُرُوفَ الرِّيَادَةَ عَلَى
أَصُولِ مَوَادِّ الْكَلِمَةِ لَا تَزِيدُ عَلَى هَذِهِ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ حَيْثُ
وَقَعَتْ كَانَتْ زَائِدَةً ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا وَقَعَ أَصُولًا ، فَأَعْرِفُهُ وَمَا ذَكَرْتَاهُ
مِنْ إِنْقِسَامِهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ، ذَكَرَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ ، وَقَالَ
الْمُتَأَخَّرُونَ : يَرْجِعُ إِلَى اثْنَيْنِ : الْمَنْعُ ، وَالْمُعَارَضَةُ ، لِأَنَّهُ مَتَى حَصَلَ
الْجَوَابُ عَنْ الْمَنْعِ وَالْمُعَارَضَةِ تَمَّ الدَّلِيلُ وَلَمْ يَبْقَ لِلْمُعْتَرِضِ مَجَالٌ .
فَإِنْ قِيلَ : الْقَوْلُ بِرُجُوعِهَا إِلَى الْمَنْعِ وَالْمُعَارَضَةِ مَمْنُوعٌ ، لِأَنَّ
الْمُعَارَضَةَ مِنْ جُمْلَةِ الْإِعْتِرَاضَاتِ ، فَيُؤَدِّي إِلَى انْقِسَامِ الشَّيْءِ إِلَى
نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ ، وَإِلَى أَنَّ الشَّيْءَ يَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ نَفْسِهِ صُرُورَةً
لِرُومِ انْدِرَاجِ الْمُعَارَضَةِ تَحْتَ الْمُعَارَضَةِ . قُلْنَا : إِذَا كَانَ الْمُنْقَسِمُ
إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ هُوَ مُطْلَقُ الْمُعَارَضَةِ وَمُطْلَقُ الْمَنْعِ لَا يَلَزِمُ ذَلِكَ ،
لِأَنَّ الْأَعْمَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَخَصَّ .

1452

1453

وَقَسَمَ ابْنُ الْقَطَّانِ **النَّفْصَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ** : أَحَدُهَا : أَنْ
تَكُونَ الْعِلَّةُ مُتَبَقِّصَةً عَلَى أَصْلِ السَّائِلِ وَالْمَسْئُولِ ، فَلَا خِلَافَ أَنَّ
لَيْسَ لِلْسَّائِلِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا ، لِأَنَّهُمَا قَدْ اتَّفَقَا عَلَى إِبْطَالِهَا . ثَانِيهَا :
أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً عَلَى أَصْلِهَا جَمِيعًا ، فَلَا خِلَافَ أَنَّ يَلْزَمُ الْمَسْئُولَ
الْمَصِيرُ إِلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَهَا بِوَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الْإِبْطَالِ . كَقَوْلِ
الْعِرَاقِيِّ يَسْأَلُ الشَّافِعِيُّ عَنْ **الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا** فَقَالَ
: لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ قِيَاسًا عَلَى مَنْ وَطِئَ فِي حَجِّهِ نَاسِيًا . لِأَنَّا قَدْ

اتَّفَقْنَا عَلَى بُطْلَانِهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ تَعَمَّدَ بَطْلَ . فَلِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَقُولَ : هَذَا لَا يَلَزِمُ ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَلَى أَصْلِي ، لِأَنَّ مِنْ أَصْلِي أَنْ **مَنْ وَطِئَ فِي صَوْمِهِ وَأَكَلَ نَاسِيًا** لَمْ يَبْطُلْ . وَلَوْ وَطِئَ غَامِدًا يَبْطُلُ . وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ غَيْرُ هَذِهِ الْعِلَةِ . فَإِنْ قَالَ السَّائِلُ : إِنِّي أَلَزَمْتُكَ هَذَا لِتَقُولَ بِهِ فِي كُلِّ فُرُوعٍ ، فَلِلْمَسْئُولِ أَنْ يَقُولَ : لَا يَلَزُمُنِي - لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ السَّائِلِ أَنْ يُسَلَّمَ لِلْمَسْئُولِ أَصُولُهُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْمَسْأَلَةَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا . وَتَالِثُهَا : أَنْ تَكُونَ الْعِلَةُ جَارِيَةً عَلَى أَصْلِ الْمَسْئُولِ مُتَقَصَّةً عَلَى أَصْلِ السَّائِلِ ، كَالْعِرَاقِيِّ يَسْأَلُ الشَّافِعِيَّ **عَنْ الْحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا هَلْ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَقْرَبَهَا ؟** فَقَالَ : لَا . فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ : لِمَ قُلْتَ بِالْجَوَابِ ؟ وَيَكُونُ دَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّا قَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنْ يَجُوزَ لِرَوْحِهَا أَنْ يَقْرَبَهَا ، وَكَانَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ جَوَازَ الصَّوْمِ لَهَا ، وَكُلُّ مَنْ جَارَ لَهُ الصَّوْمُ جَارَ لَهُ الْقُرْبَانُ . فَلِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَقُولَ : لَا يَلَزِمُ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً عَلَى أَصْلِي فَهِيَ بَاطِلَةٌ عَلَى أَصْلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَكَ إِرَافُهَا . وَدَلِيلُ أَنَّ دَمَهَا لَوْ انْقَطَعَ دُونَ الْعَشْرِ عِنْدَكَ لَجَارَ لَهَا أَنْ تَصُومَ وَلَمْ يَجُزْ لِرَوْحِهَا أَنْ يَقْرَبَهَا . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ : لَا يَجُوزُ لِلْمَسْئُولِ أَنْ يَنْقُضَ عِلَّةَ السَّائِلِ بِأَصْلٍ تَفْسِيهِ ، وَأَجَارَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَكَانَ الْجُرْجَانِيُّ مِنْهُمْ يَسْتَعْمِلُهُ . وَذَكَرَهُ فِي تَصْنِيفِهِ الْمُسَمَّى بِ " التَّهْذِيبِ " . قَالَ الْقَاضِي : وَسَأَلْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا بَكْرَ الْأَشْجَرِيَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَهُ وَجْهٌ فِي الْإِحْتِمَالِ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : مَهْرُ الْمِثْلِ يَتَنَصَّفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، لِأَنَّهُ يَسْتَقَرُّ بِالدُّخُولِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَتَنَصَّفَ بِالطَّلَاقِ قَبْلَهُ أَصْلُهُ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ ، فَيَقُولُ الْمَسْئُولُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ : هَذَا يَنْتَقِضُ عَلَى أَصْلِي بِالْمُسَمَّى بَعْدَ الْعَقْدِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَقَرُّ بِالْوَطْءِ وَلَا يَتَنَصَّفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَهُ وَإِنَّمَا يَسْقُطُ جَمِيعُهُ كَمَا يَسْقُطُ جَمِيعُ مَهْرِ الْمِثْلِ . أَوْ يَقُولُ الْمُخَالَفُ : لَا يَجِبُ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْحُهَا السُّكْنَى ، لِأَنَّهُ لَا تَفَقَّةَ لَهَا ، قِيَاسًا عَلَى الْمُعْتَدَةِ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ ، فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ : هَذَا يَنْتَقِضُ بِالْمُطَلَّاقَةِ الْبَائِنِ الْحَائِلِ ، فَإِنَّهُ لَا تَفَقَّةَ لَهَا وَجِبُ السُّكْنَى . تَنْبِيْهَاتُ : الْأَوَّلُ : **كَمَا يَجْرِي الْخِلَافُ فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ فَكَذَلِكَ يَجْرِي فِي الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ** ، وَأَنَّهُ يَتَخَلَفُ عَنْهَا مَعْلُولُهَا ، فَأَجَلَزَهُ الْفَلَّاسِيَّةُ وَمَنْعَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ . حَكَاهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ . لَكِنَّ الْأَسْتَادَ حَكَى إِجْمَاعَ الْجَدَلِيِّينَ عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ لَا يُجْزِئُ ، وَعَلَى أَنَّ تَخْصِيصَهُ نَقْضٌ لَهُ ، وَعَلَى أَنَّ نَقْضَهُ يَمْتَنِعُ عَنِ التَّعْلُقِ بِهِ ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ فُورَكٍ : الْعِلَلُ الْعَقْلِيَّةُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا يَلَا خِلَافَ . الثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ فُرُوعِ **الْقَوْلِ بِتَخْصِيصِ الْعِلَةِ** ، فَإِنْ جَوَزْنَا تَخْصِيصَهَا لَمْ يَتَّجِ الْقَدْحُ بِالنَّقْضِ ، وَإِلَّا اتَّجَهَ . الثَّالِثُ : ادَّعَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي " الْبُرْهَانِ " أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَفْظِي لَا

مَعْنَوِيٌّ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْبَيْصَاوِيِّ أَيْضًا ، وَكَذَلِكَ
الْعَرَالِيُّ . وَإِلَيْهِ يُلْتَفَتُ إِلَى تَفْسِيرِ الْعِلَّةِ بِمَاذَا ؟ إِنْ فَسَّرْتُ بِالْمُوجِبَةِ
فَلَا تُتَصَوَّرُ عَلَيْهَا مَعَ الْإِنْتِقَاضِ ، أَوْ الْمُعَرَّفَةِ فَتُصَوَّرُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ
فَلَيْسَ الْخِلَافُ يَلْفُظِيٌّ . وَلَهُ قَوَائِدُ : (إِحْدَاهَا) جَوَازُ التَّغْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ
أَمْ لَا (الثَّانِيَةُ) أَنْ مَنْ مَنَعَ التَّخْصِصَ لَا يُجَوِّزُ أَصْلًا تَطَرُّفَهُ إِلَى نَصِّ
الشَّارِعِ عَلَى التَّغْلِيلِ بِهِ . وَإِنْ أَوْمِئَ إِلَيْهِ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِمَاءً
إِلَى التَّغْلِيلِ لَوْ رُوِيَ التَّخْصِصُ . وَالْمُجَوِّزُ لِلتَّخْصِصِ يَقُولُ : يَبْقَى
ذَلِكَ عِلَّةً فِي مَحَلِّهِ . ذَكَرَهَا الْعَرَالِيُّ فِي " الْمَنْحُولِ " . (الثَّالِثَةُ) :
إِنْقِطَاعُ الْمُسْتَدِلِّ ، إِنْ قُلْنَا : يُقَدِّحُ ، وَغَدَمُ انْقِطَاعِهِ إِنْ مَنَعْنَاهُ .
الرَّابِعُ : هَلْ يُسْمَعُ مِنَ الْجَدَلِيِّ قَوْلُنَا : أَرَدْتُ بِالْعُمُومِ الْخُصُوصَ أَوْ
لَا ؟ قَالِقَائِلُونَ بِتَخْصِصِ الْعِلَّةِ يَسْمَعُونَهُ ، وَالْمَائِعُونَ لَا يَسْمَعُونَهُ .
وَقَدْ ثَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي " تَدْرِيسِهِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ " عِلْقَهُ عَنْهُ
بَعْضُ تَلَامِيذِهِ ، أَنَّ الْأُسْتَاذَ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ : **إِطْلَاقُ اللَّفْظِ الْعَامِّ**
وَالْمُرَادُ بِهِ التَّعْضُّ سَائِعٌ . وَأَمَّا الْمَعْلَلُ بِلَفْظِ عَامٍّ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ
إِذَا نُقِصَ عَلَيْهِ كَلَامُهُ وَقَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ كَذَا ، إِذْ لَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ لَمَا
تُصَوِّرُ إِبْطَالَ عِلَّةٍ أَصْلًا . وَالْفَرْقُ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا إِنَّمَا يُخَاطَبُ لِيُفْهَمَ
صَاحِبُهُ وَيُفْهَمَ عَنْهُ ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ لَهُ أَنْ يُبَيِّنَ وَيُؤَخِّرَ الْبَيَانَ إِلَى
وَقْتِ الْحَاجَةِ وَيُخَاطَبُ بِمُحْتَمَلٍ ، وَلَا يُجَوِّزُ لَوَاحِدٍ مِنَّا أَنْ يُعْلَلَ الْعِلَّةَ
مُجْمَلَةً وَيُفَسِّرَهَا . (قَالَ) : وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ (قَالَ) :
وَمُجَوِّزُهُ لَا يُمَيِّزُ . انْتَهَى . وَهَذَا الَّذِي ثَقَلَهُ عَنِ الْأُسْتَاذِ قَدْ يَسْتَشْكِلُ
بِمَا حَكَاهُ فِي " الْبُرْهَانِ " عَنْ الْأُسْتَاذِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ فِي عِلَّةِ الشَّارِعِ
: يَجِبُ إِطْرَافُهَا وَلَا يُجَوِّزُ أَنْ يَرَدَّ عَلَيْهَا مَا يُخَالِفُ طَرَفَهَا . وَقَدْ
يُجَابُ بِأَنَّ وُجُودَهَا فِي كَلَامِ الشَّارِعِ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ مَحَلُّ النُّقْضِ
وَأَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَهَا عِلَّةً فِيمَا وَرَاءَهُ ، وَذَلِكَ مَقْبُولٌ مِنْهُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ
فَإِنَّهُ لَا يُسْمَعُ مِنْهُ قَوْلُهُ بَعْدَ الْإِطْلَاقِ : إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّهَا عِلَّةٌ فِيمَا وَرَاءَ
ذَلِكَ الْمُخْرَجِ . وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ لِأَنَّهُ كَالدَّعْوَى بَعْدَ الْإِقْرَارِ . وَقَالَ
صَاحِبُ " الْمَخْصُولِ " : قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْخِلَافَ لَفُظِيٌّ مَرْدُودٌ ، لِأَنَّهُ إِذَا
فَسَّرْنَا الْعِلَّةَ بِالدَّاعِي أَوْ بِالْمُوجِبِ لَمْ تَجْعَلِ الْعَدَمَ جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ ،
بَلْ كَاشِفًا عَنْ حُدُوثِ الْعِلَّةِ ، وَمَنْ يُجَوِّزُ التَّخْصِصَ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ .
وَإِنْ فَسَّرْنَا بِالْأَمَارَةِ ظَهَرَ الْخِلَافُ فِي الْمَعْنَى ، لِأَنَّ مَنْ أَثَبَّتِ الْعِلَّةَ
بِالْمُنَاسِبَةِ بَحَثَ عَنْ ذَلِكَ الْقَيْدِ الْعَدَمِيِّ ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مُنَاسِبَةً
صَحَّحَ الْعِلَّةَ وَإِلَّا أَبْطَلَهَا . وَمَنْ يُجَوِّزُ التَّخْصِصَ لَا يَطْلُبُ الْمُنَاسِبَةَ
الَّتِي مِنْ هَذَا الْقَيْدِ . وَمَا ذَكَرُوا مِنْ تَكَرُّرِ وُجُودِ الْعَيْمِ وَلَا مِطَرٍ مَعَ
أَنَّ كَوْنَهَا أَمَارَةً لَمْ يَزَلْ ، قَدْ رَدَّهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فَقَالَ : الْأَمَارَةُ وَإِنْ
لَمْ تَزَلْ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَضْعُفَ ، وَلَا بُدَّ فِي الْأَمَارَةِ مِنْ تَوْفِيرِ الْقُوَّةِ
مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، لِأَنَّ هَذَا ظَنٌّ يُثِيرُ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، فَلَا بُدَّ مِنْ بُلُوغِهِ
نَهَايَةَ الْقُوَّةِ ، وَأَنْ لَا يَتَوَهَّمُ قُوَّةٌ مِنَ الظَّنِّ وَرَاءَ قُوَّتِهِ حَتَّى يُعْلَقَ بِهِ

الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ ، وَذَلِكَ لِوُجُودِ الْإِطْرَادِ حَتَّى لَا تَتَخَلَّفَ هَذِهِ الْأَمَارَةُ فِي مَوْضِعٍ مَا ، فَإِذَا تَخَلَّفَتْ لَمْ تَتَوَقَّرِ الْقُوَّةُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ (قَالَ) : وَهَذَا جَوَابٌ حَسَنٌ اعْتَمَدْتُهُ ، وَهُوَ مَحَلُّ الْإِعْتِمَادِ . الْخَامِسُ : إِذَا ذَكَرَ عِلَّةٌ تَقْضِي عَلَيْهِ بِمَا خَصَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهَلْ يَلْزَمُ ذَلِكَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ . أَحَدُهُمَا : لَا ، لِأَنَّ الْمَخْصُوصَ فِي حُكْمِ الْمَنْسُوخِ فَلَا تُقْضَى الْعِلَّةُ بِهِ . وَالثَّانِي : نَعَمْ ، لِأَنَّ تَقْضِي الْعِلَّةِ بِحُكْمٍ فِي الشَّرْعِ ، فَاشْتَبَهَ التَّقْضِي بِمَا لَا يُخَصُّ بِهِ .

1454

فَصَلُّ إِذَا قَرَعْنَا عَلَى أَنَّ **التَّخَلُّفَ لَا يَقْدَحُ فِي الْعِلَّةِ** فَوَاضِحٌ ، وَطَرِيقُهُ فِي الدَّفْعِ أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّ صُورَةَ التَّقْضِي مُبَشِّرَتَاهُ بِالنَّصِّ أَوْ بِالْإِجْمَاعِ ، أَوْ يُظْهِرُ الْمُعْلَلُ مَا نَعَا مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ التَّقْضِي ، كَمَا لَوْ قَالَ : يَحِبُّ الْقِصَاصُ فِي الْمُثْقَلِ قِيَاسًا عَلَى الْمُخَدَّرِ ، فَإِنْ تُقْضَى بِقَتْلِ الْوَالِدِ فَإِنَّ الْوَصْفَ فِيهِ مَعَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ ، قُلْنَا : تَخَلُّفٌ لِمَانِعٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْوَالِدَ سَبَبٌ لِوُجُودِ الْوَلَدِ ، فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِإِعْدَامِهِ . وَإِنْ قَرَعْنَا عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقْدَحُ فَلَا بُدَّ مِنْ مَنَعِهِ ، وَلَهُ طَرِيقٌ : أَحَدُهَا : - مَنَعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ بِتَمَامِهَا فِي صُورَةِ التَّقْضِي ، لَا عِنَادًا ، بَلْ بِنَاءً عَلَى وُجُودِ قَيْدٍ مُنَاسِبٍ أَوْ مُؤَثِّرٍ فِي الْعِلَّةِ ، وَهُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ فِي صُورَةِ التَّقْضِي ، كَقَوْلِنَا : طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ فَشَرَطَ فِيهَا النِّيَّةَ ، كَالنِّيَمِ . فَإِنْ تُقْضَى بِالطَّهَارَةِ عَنِ النَّجَاسَةِ ، قُلْنَا : لَيْسَ الْحَدَثُ كَالنَّجَاسَةِ . وَقَوْلِنَا فِيمَنْ لَمْ يَتَوَقَّرْ فِي رَمَضَانَ لَيْلًا : تَعَرَّى أَوَّلَ صَوْمِهِ عَنِ النِّيَّةِ فَلَا يَصِحُّ . فَإِنْ تُقْضَى بِالتَّطَوُّعِ قُلْنَا : الْعِلَّةُ عَدَا أَوَّلَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ لَا مُطْلَقُ الصَّوْمِ . وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ : سَأَلْتُ بَعْضَ شُيُوخِ الشَّافِعِيَّةِ عَنِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ ، فَقَالَ : لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَرْجِعُ إِلَى شَطَرِهَا لِعُذْرِ فَكَانَ التَّرْتِيبُ مِنْ شَرَطِهَا . أَصْلُهُ الصَّلَاةُ . فَيَنْقُضُهُ بَعْثُ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا عَلَلْتُ لِلْخَاقِ أَحَدَ الْبُوعَيْنِ بِالْآخِرِ ، وَهُوَ تَوَعُّ طَهَارَةِ الْحَدَثِ بِتَوَعُّ الصَّلَاةِ فِي أَنَّهُ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِي طَهَارَةٍ فِيهَا تَرْتِيبٌ وَاجِبٌ . فَأَمَّا تَعْيِينُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحِبُّ فِيهِ فَلَمْ أَقْصِدْ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْمُعْتَرِضُ : مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعِلَّةِ مَنْقُوضٌ بِكَذَا فَلِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَقُولَ : لَا تُسَلِّمْ ، وَيُطَالِبُهُ بِالذَّلِيلِ عَلَى وُجُودِهَا فِي مَحَلِّ التَّقْضِي . وَهَذِهِ الْمُطَالِبَةُ مَمْنُوعَةٌ بِالِاتِّفَاقِ . ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وُجُودُهَا فِي صُورَةِ التَّقْضِي ظَاهِرًا أَمْ لَا ، فَإِنْ كَانَ كَقَوْلِهِمْ : طَهَارَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ ، فَإِنْ تَحَقَّقَ الطَّهَارَةُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مَعْلُومٌ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي صُورَةِ التَّخَلُّفِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَقَوْلِهِ : أَلْطَعُمُ عِلَّةُ الرَّبَاءِ ، فَيَقُولُ : هُوَ مَنْقُوضٌ بِالطَّيْنِ أَوْ الْمَاءِ ، فَيَمْنَعُ الْمُعْلَلُ وُجُودَ الطَّعْمِ فِي الْمَاءِ فَهَلْ لِلْمُعْتَرِضِ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى وُجُودِهَا ؟

قَالَ الْكَثَرُونَ : لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ انْتَقَالَ مِنْ مَسْأَلَةٍ قَبْلَ تَمَامِهَا إِلَى أُخْرَى ، لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ دَعْوَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ إِلَى دَعْوَى وُجُودِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَئِنْ فِيهِ قَلْبُ الْقَاعِدَةِ ، إِذْ يَصِيرُ الْمُعْتَرِضُ مُسْتَدِلًّا وَالْمُسْتَدِلُّ مُعْتَرِضًا . وَقِيلَ : يُمَكِّنُ مِنْهُ تَحْقِيقًا لِلنَّقْضِ . وَقَالَ الْأَمِدِيُّ : إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِلْمُعْتَرِضِ فِي هَذَا كَلَامِ الْمُسْتَدِلِّ وَجَبَ قَبُولُهُ مِنْهُ ، تَحْقِيقًا لِقَائِدَةِ الْمُتَاطَرَةِ ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْقَدْحُ بِطَرِيقٍ آخَرَ فَلَا يُمَكِّنُ الْمُعْتَرِضُ مَا لَمْ تَكُنِ الْعِلَّةُ حُكْمًا يَسْرِعِيًّا . كَذَا حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ . وَقَالَ الْقُطْبُ السَّيْرَازِيُّ : لَمْ أَحِذْهُ فِي سِوَاهُ . وَتَبِعَهُ الشَّارْحُونَ ، وَهُوَ عَجَبٌ ، فَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورَ الْبَرْوِيُّ تَلْمِيزُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى فِي كِتَابِهِ " الْمُفْتَرِحُ " غَيْرَهُ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الشَّرْعِيِّ وَغَيْرِهِ بِشَرْحِ الْكَلَامِ فِيهِ جَدًّا بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَبَانَ الْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ . وَجَزَمَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ بِالْمَنْعِ ثُمَّ قَالَ : لَكِنْ إِذَا أَرَادَ كَشْفُهُ عَنِ أَصْلِ الْعِلَلِ يُمَكِّنُ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَجْزُ لِلْمُعَلِّلِ مَنْعُهُ . وَ [أورد] الْأَصْفَهَانِيُّ شَارْحُ الْمَحْصُولِ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ثُمَّ قَالَ : وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بِانْتِقَالٍ (قَالَ) : وَيَعُودُ مَتَاطُ الْخِلَافِ إِلَى أَنَّ **وُجُودَ الْعِلَّةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ : هَلْ يُسْتَرَطُّ فِيهِ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ الدَّلِيلِ أَمْ لَا ؟** وَيُلْزَمُ الْقَائِلُ بِأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ إِبْتِاتِ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ بِالْدَّلِيلِ أَنْ لَا يَسْمَعَ مِنَ الْمُعَلِّلِ إِبْتِاتِ الْعِلَّةِ فِي الْقَرَعِ بِالْدَّلِيلِ ، فَإِنْ قَالَ : أَقُولُهُ وَلَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَهُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْجَدَلِيِّينَ ، فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا لَا يُسْمَعُ اقْتِرَاحًا لَا يَقُولُهُ اسْتِدْلَالًا ، فَلَوْ قَالَ الْمُعْتَرِضُ : مَا ذَكَرْتُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْقَرَعِ دَالٌ بِعَيْنِهِ عَلَى وُجُودِهَا فِي مَحَلِّ النَّقْضِ فَهُوَ انْتِقَالٌ مِنْ نَقْضِ الْعِلَّةِ إِلَى نَقْضِ دَلِيلِهَا فَلَا يُسْمَعُ ، وَبِهِ جَزَمَ الْأَمِدِيُّ . وَقِيلَ : يُسْمَعُ ، لِأَنَّ نَقْضَ دَلِيلِ الْعِلَّةِ نَقْضُ الْعِلَّةِ تَعَمُّ لَوْ قَالَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً وَقَالَ يُلْزَمُكَ إِمَّا نَقْضُ الْعِلَّةِ أَوْ نَقْضُ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى وُجُودِهَا فِي الْقَرَعِ كَانَ مَسْمُوعًا يَحْتَاجُ الْمُسْتَدِلُّ إِلَى الْجَوَابِ عَنْهُ .

1455

مَسْأَلَةٌ قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ : **لَا يُسْتَرَطُّ فِي الْقَيْدِ الدَّافِعِ لِلنَّقْضِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا** ، بَلْ غَيْرُ الْمُنَاسِبِ مَقْبُولٌ مَسْمُوعٌ اتِّفَاقًا ، وَالْمَانِعُونَ مِنَ التَّغْلِيلِ بِالشَّبهِ يُوَافِقُونَ عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ فِي " الْمَحْصُولِ " : **هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ النَّقْضِ بِقَيْدِ طَرْدِيٍّ ؟** أَمَّا الطَّارِدُونَ فَقَدْ جَوَّزُوهُ ، وَأَمَّا مُنْكَرُوهُ الطَّرْدِ فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّ أَحَدَ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤَثِّرًا لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعٌ الْعِلَّةَ مُؤَثِّرًا ، وَكَذَا حَكَى الْخِلَافَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي " الْبُرْهَانِ " ثُمَّ اخْتَارَ التَّفْصِيلَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْقَيْدُ الطَّرْدِيُّ يُشِيرُ إِلَى مَسْأَلَةٍ تُفَارِقُ مَسْأَلَةَ التَّرَاعِ بِفَقْهِ فَلَا يَجُوزُ نَقْضُ الْعِلَّةِ ، وَإِلَّا فَلَا

يُفِيدُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ (قَالَ) : وَلَوْ فُرِضَ التَّفْيِيدُ بِاسْمِ غَيْرِ مُشْعِرٍ بِفَعْلِهِ وَلَكِنْ مُبَايَنَّةُ الْمُسَمَّى بِهِ لِمَا عَدَاهُ مَشْهُورٌ بَيْنَ النَّظَارِ ، فَهَلْ يَكُونُ التَّفْيِيدُ بِمَثَلِهِ تَخْصِيصًا لِلْعَلَّةِ ؟

اختلف فيه الجدلّيون ، والأقربُ تَصْحِيحُهُ لِأَنَّهُ اضْطِلَاحٌ . [الطريق الثاني : منع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقص ويدعي ثبوته فيها . وهو إما تحقيقيّ مثل : السّلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل ، كالتبّع ، فإن نقض بالآجارة قلنا : الأجل ليس شرطاً لصحة عقد الآجارة وإمّا جاء فيها لتقرير المعقود عليه ، وهو الابتعاغ بالعين . أو تقيديّ ، وهو دافع للنقص على الإظهار ، تنزيلاً للمقدّر منزلة المحقق ، كقولنا : رقي الأم عله ليرق الولد ، فيكون هذا الولد رقيقاً . فإن نقض بولد المعزور بخريجه أمه حيث كان رقي الأم موجوداً مع انعقاد الولد حراً ، قلنا : رقي الأم موجود ، وتقدير وجوده أنه يتعقد رقيقاً ثم يفتق على المعزور ، إذ لا قيمة للخبر . قال في " المحصول " : والتّحقيق دافع للنقص إذا كان الحكم متيقفاً عليه بين المستدل وخضمه ، أو كان مذهباً للمستدل فقط ، لأنه إذا لم يف بطرد عليه فلان لا يجب على غيره أولى ، فإن كان مذهباً لخضمه فقط لم يتوجه لأن خلافه كخلافه في الصورة المتعارف فيها . ولو منع المستدل تخلف الحكم ففي تمكين المعارض من الاستدلال على عدم الحكم الخلاف السابق في منع وجود العلة في صورة النقص . وهنا قرع حسن : لو نقص

المعارض فقال المستدل المنتصر لمذهب إمام : لا أعرف في هذه المسألة نصاً ، ولا يلزم مني النقص ، فهل يدفع بذلك النقص ؟ ذكره الشيخ أبو إسحاق في " الملخص في الجدال " . ومثله باستدلال الحنفّي على القارن أنه إذا قتل صيداً أنه يلزمه جزاءان ، لأنه أدخل النقص على إحرام الحج والعمرة فلمزمه جزاءان ، كما لو أحرّم بالحج فقتل صيداً ، ثم أحرّم بالعمرة فقتل صيداً . فقال له : هذا يتنقض بما إذا أحرّم الممتنع بالعمرة فجرّح صيداً ، ثم أحرّم بالحج فجرّحه ثم مات ، فإنه أدخل النقص على إحرام الحج والعمرة ثم لا يلزمه جزاءان . فيقول المخالف : لا أعرف نصاً في هذه المسألة . ثم قال : رأيت القاضي أبا الطيّب يقول في مثل هذا : إذا جوّزت أن يكون مذهبك على ما ألزمته وجب أن لا تحتج بهذا القياس ، قال : وعندي أنه يلزمه النقص ، لأنه وإن احتمل ما قاله إلا أن القياس يقتضي أنه يلزمه كفارتان فيعمل به ما لم يمتنع مانع ، كالعموم قبل ظهور المخصّص . انتهى . وحاصله أن المعلل له أن يلزم بصورة النقص عند الشيخ ، وعند القاضي ليس له ذلك مع احتمال أن لا يكون مذهب إمامه ، وهو أمر راجع إليه في نفسه ، ولا خلاف بينهما أنه

لَا يَكْتَفِي مِنْهُ بَأْنُ يَقُولَ : لَا أَعْرِفُ نَصًّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَدَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَيَابِلَةِ جَوَابَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ النَّقْضِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ نَفْسَ اللَّفْظِ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ لِيُظْهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ غَيْرَ مَا ظَنَّهُ الْمُعْتَرِضُ فَأُورِدَ نَقْضًا . الثَّانِي : أَنَّ يُبَيِّنَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْقَرْعِ وَالْأَصْلِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ , مِثْلُ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ : عُصُو سَقَطَ فِي التَّيْمُمِ فَجَارَ الْمَسْحُ عَلَى حَائِلٍ كَالْقَدَمِ , فَيَقُولُ الْحَصْمُ : هَذَا يَنْتَقِضُ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ , فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ فِيهَا مَعَ أَنَّهُ يَسْقُطُ فِي التَّيْمُمِ , فَيَقُولُ الْمُسْتَدِلُّ : إِنَّمَا تَعْدَرُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْقَرْعِ وَالْأَصْلِ وَقَدْ اتَّفَقَا فِي حُكْمِ الْجَنَابَةِ . قُلْتُ : وَيَتَّبِعِي الْبُدَاءُ بِمَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا فِي تَرْتِيبِ الْأَجَوِبَةِ . وَيُرَادُ جَوَابُ (خَامِسُ) : وَهُوَ أَنْ تُسَلَّمَ وُرُودَ النَّقْضِ وَتَتَعَدَّرَ عَنْهُ بِإِبْدَاءِ أَمْرٍ فِي صُورَةِ النَّقْضِ يَصْلُحُ اسْتِنَادُ اتِّقَاءِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ , لِيَبْقَى دَلِيلُ ثُبُوتِ الْعِلَةِ سَلِيمًا عَنْ مُعَارِضٍ .

1456

مَسْأَلَةٌ إِذَا أُلْزِمَ النَّقْضَ قَرَادَ فِي الْعِلَّةِ وَصَفًا , فَهَلْ يُقْبَلُ مِنْهُ ؟ فِيهِ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا : نَعَمْ , وَحُكْمِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ . وَالثَّانِي : لَا يُقْبَلُ , وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ وَالبَّاجِي . وَقَالَ ابْنُ بَرَهَانَ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ , لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِ النَّقْضِ بِمَا يَشَاءُ . وَالثَّلَاثُ : وَحَكَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ فِي جَدَلِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - إِنَّ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مَعْهُودَةً بَيْنَ الْمُنَاطِرِينَ كَالْجِنْسِ الْمَصْمُومِ إِلَى الْوَصْفِ الْآخَرِ فِي عِلَّةِ الرَّبَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمَعْرُوفَةِ قِيلَ مِنْهُ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْهُودَةً فَلَا . وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَعْهُودَةَ كَالْمَذْكُورَةِ , فَيُسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِهَا بِالْعَهْدِ فِيهَا . وَحَكَاهُ ابْنُ بَرَهَانَ وَالبَّاجِي أَيْضًا ثُمَّ صَعَّقَاهُ بِأَنَّهُ لَا عَهْدَ , وَاللَّفْظُ ظَاهِرٌ فِي التَّعْمِيمِ . وَقَالَ فِي " الْمَنْحُولِ " إِذَا أَرَادَ الْمُعَلِّلُ وَصْفًا يَسْتَقِلُّ الْحُكْمُ بِدُونِهِ وَلَكِنَّهُ رَامَ بِهِ دَرَاءَ النَّقْضِ فَقَدْ يُطْرَحُ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ كَوْنَهُ عِلَّةً فِي الْأَصْلِ .

1457

مَسْأَلَةٌ قِيلَ : الْفَرْقُ بَيْنَ النَّقْضِ لَا يُقْبَلُ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : هَذَا بِقَوْلِهِ الْمُتَّفَقَةُ , وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ بَلْ هُوَ مَقْبُولٌ , وَإِنَّمَا شَبَّطَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِفَرْقٍ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا , كَقَوْلِهِ فِي الْإِجَارَةِ : لَا تَنْفَسِحُ بِالْمَوْتِ , لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ , فَلَا يَبْطُلُ بِالْمَوْتِ مَعَ سَلَامَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ . فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ **فَرْقٌ بَيْنَ مَسْأَلَةِ النَّقْضِ وَبَيْنَ مَوْضِعِ الْخِلَافِ** , وَهُوَ صَحِيحٌ . فَأَمَّا إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى لَمْ يَصِحَّ , لِأَنَّهُ بَانَ عَدَمُ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ , بَلْ بِعِلَّةٍ أُخْرَى .

1458

مَسْأَلَةُ الْقَائِلُونَ بِتَخْصِصِ الْعِلَّةِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَحِبُّ عَلَى
الْمُسْتَدِلِّ ابْتِدَاءَ التَّعَرُّضِ لِتَغْيِي الْمَانِعِ ، بَأَن يَذْكُرَ قَيْدًا
يُخْرِجُ بِهِ مَحَلَّ النَّقْصِ ؟ فِيهِ مَذَاهِبٌ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مُطْلَقًا
لِلَّا تُنْقِصَ الْعِلَّةُ . وَالثَّانِي : لَا يَلْزَمُهُ مُطْلَقًا ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ
وَتَقَلَّهُ الْهِنْدِيُّ فِي " التَّهْيَاةِ " عَنْ الْأَكْثَرِينَ . وَقَالَ : إِنَّهُ الْحَقُّ ،
كَمَا فِي سَائِرِ الْمَعَارِضِ : وَالثَّلَاثُ : إِنْ كَانَ سَبَبًا ، وَهُوَ مَا يَرُدُّ عَلَى
كُلِّ عِلَّةٍ ، كَالْعَرَايَا لَمْ يَلْزَمُهُ ، وَإِلَّا كَالنَّطْوَعِ فِي مَسْأَلَةِ تَبْيِيتِ النَّبَةِ
لَزَمَهُ ، إِذْ لَا يَبْقَى إِلَّا الدَّعْوَى الْمُجَرَّدَةُ فِي خُرُوجِهِ عَنْ الْقَاعِدَةِ .
وَاخْتَارَهُ الْعَزَالِيُّ فِي " شِفَاءِ الْعَلِيلِ " وَلَمْ يَقِفْ ابْنُ دَقِيقٍ عَلَى هَذَا
الْمَذْهَبِ فَقَالَ : لَوْ قِيلَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجْهٌ . الرَّابِعُ : إِنْ كَانَ مُنَاطِرًا
وَجَبَّ الْإِخْتِرَارُ عَنْهُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ كَانَ نَاطِرًا مُجْتَهِدًا فَكَذَلِكَ ، إِلَّا
فِيمَا اسْتَهْرَجَ مِنَ الْمُسْتَشَبَّاتِ قَصَارَ كَالْمَذْكُورَةِ . وَقَالَ فِي " شِفَاءِ
الْعَلِيلِ " : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَنْ وَجَبَ عَلَى النَّاطِرِ . وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ
فَهَلْ يَنْقُطِعُ ظَنُّهُ عَنْ الْعِلَّةِ الَّتِي طَلَّهَا ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ
يَبْقَى الظَّنُّ مَعَ وُجُودِ النَّقْصِ ؟ تَرَدَّدَ الْقَاضِي فِي هَذَا بِنَاءً
عَلَى الْقَوْلِ بِبُطْلَانِ الْعِلَّةِ بِمَثَلِ هَذَا النَّقْصِ ، هَلْ هُوَ مَعْلُومٌ أَوْ
مَظْنُونٌ ؟ قَالَ : وَالْمُخْتَارُ عِنْدِي : إِنْ قَدَحَ الْإِعْتِدَارُ عَنْ مَسْأَلَةِ
النَّقْصِ بَفَرْقٍ فَفَهِيٌّ ، فَلَا شَكَّ فِي انْقِطَاعِ الظَّنِّ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدَحْ
عُدَّ فِي انْقِطَاعِ الظَّنِّ نَظَرٌ . تَبْيِيتُهُ : الْمُرَادُ بِالِاخْتِرَارِ عَنْهُ ذِكْرُهُ
إِمَّا فِي أَوَّلِ الدَّلِيلِ ، أَوْ بَعْدَ تَوَجُّهِ النَّقْصِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُعَدُّ مُنْقَطِعًا .
هَذَا اضْطِلَاحٌ مُتَأَخَّرِي الْجَدَلِيِّينَ . وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْهُمْ فَاعْتَبَرُوهُ
أَوَّلَ الدَّلِيلِ ، وَقَالُوا : إِنْ أَخَذَ الْقَيْدُ لِلنَّقْصِ فِي الدَّلِيلِ أَوَّلًا قِيلَ مِنْهُ
، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ أَوَّلًا وَأُورِدَهُ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ قَيْدًا لَمْ يُقْبَلْ ، وَبَعْدُ
مُنْقَطِعًا ، وَعَلَيْهِ جَرَى فِي " الْمُسْتَصْفَى " وَبِهِ تَصِيرُ الْمَذَاهِبُ
خَمْسَةً ، وَصَاحِبُ " الْمَحْصُولِ " حَكَى الْخِلَافَ فِي الْإِخْتِرَارِ عَنْهُ
فِي الدَّلِيلِ قَوْلَيْنِ وَلَمْ يُرْجَعْ شَيْئًا ، ثُمَّ حَكَاهُ أَيْضًا فِي الْوَارِدِ
اسْتِثْنَاءً فَقَالَ : وَهَلْ يَحِبُّ الْإِخْتِرَارُ عَنْهُ فِي اللَّفْظِ ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ ،
وَالأَوَّلَى الْإِخْتِرَارُ . انْتَهَى . وَقَالَ صَاحِبُ " الْمُفْتَرِحِ " : يَصْرُّهُ
الْإِخْتِرَارُ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ اعْتِرَاقًا مِنْهُ بِأَنَّ النَّقْصَ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّغْلِيلِ .
وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ ، لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ تَعَرَّضَ لِمَا يَلْزَمُ ، وَبَنَى الْمُعْتَرِضُ
عَلَى أَنَّ النَّقْصَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِرَافِهِ . فَرُعُ
: دَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَيَّ أَنَّ بُطْلَانَ الْعِلَّةِ بِالنَّقْصِ مِنَ الْقَطْعِيَّاتِ . قَالَ
الْقَاضِي : وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عِنْدِي ، بَلْ هِيَ مِنَ الْمُجْتَهِدَاتِ . وَكُلُّ
مَأْمُورٍ بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ . وَجَعَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بَعْضَهُ قَطْعِيًّا
وَبَعْضَهُ ظَنِّيًّا بِنَاءً عَلَى تَفْصِيلِهِ السَّابِقِ .

مَسْأَلُهُ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي " الْمُعْتَمَدِ " , وَتَبِعَهُ فِي " الْمَحْصُولِ " : **إِلْمَ أَنَّ نَقْضَ الْعِلَّةِ أَنْ يُوْجَدَ فِي مَوْضِعٍ دُونَ حُكْمِهَا** , وَحُكْمِهَا صَرِّحَانِ : مُحْمَلٌ وَمُقْصَلٌ , وَالْمُحْمَلُ صَرِّحَانِ : إِبْتِثَاتٌ وَتَنْفِيٌّ , قَالِ إِبْتِثَاتُ الْمُحْمَلِ لَا يَنْتَقِضُ بِتَنْفِيٍّ مُقْصَلٍ , وَالتَّنْفِيُّ الْمُحْمَلُ يَنْتَقِضُ بِإِبْتِثَاتٍ مُقْصَلٍ . مِثَالُ الْأَوَّلِ : أَنَّ تَغْلِيلَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّ بِأَنَّهُمَا حَرَّانِ مُكْلَفَيْنِ مَحْفُوبَا الدَّمِّ فَيَبْقَا صَاحِبَانِ كَالْمُسْلِمِينَ , فَيَنْتَقِضُ بِمَا إِذَا قَتَلَهُ خَطَا , وَذَلِكَ أَنَّ تَنْفِيَّ الْقِصَاصِ بَيْنَهُمَا فِي قَتْلِ الْخَطَا لَا يَمْنَعُ مِنْ صِدْقِ الْقَوْلِ أَنَّ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا . وَإِذَا صَدَقَ الْفَرْقُ بِذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ ثُبُوتَ الْقِصَاصِ لَمْ يَرْتَفِعْ , فَلَمْ يَنْتَفِ حُكْمُ الْعِلَّةِ . وَمِثَالُ الثَّانِي : أَنَّ يَقُولَ : لِأَنَّهُمَا مُكْلَفَانِ , فَلَمْ يَنْتَفِ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ , فَإِذَا نَقِضَ بِالْمُسْلِمِينَ يَنْتَفِ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ انْتَقَضَتْ الْعِلَّةُ , لِأَنَّ ثُبُوتَ الْقِصَاصِ بَيْنَ شَخْصَيْنِ فِي مَوْضِعٍ لَا يُفِيدُ مَعَهُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْإِطْلَاقِ . وَأَمَّا الْحُكْمُ الْمُفْصَلُ قَائِمًا أَنْ يَكُونَ إِبْتِثَاتًا أَوْ تَنْفِيًّا , قَالِ إِبْتِثَاتٌ يَنْتَقِضُ بِالتَّنْفِيِّ الْمُحْمَلِ , مِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ : مُوْجِبَانِ يَنْتَفِ بَيْنَهُمَا جَمِيعًا قِصَاصٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ , وَذَلِكَ يَنْتَقِضُ بِالْحَرِّ , لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْعَبْدَ لَمْ يَنْتَفِ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ , لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْقِصَاصِ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَزُولُ بُبُوْثِهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ . وَأَمَّا التَّنْفِيُّ الْمُفْصَلُ فَلَا يَنْتَقِضُ بِالْإِبْتِثَاتِ الْمُحْمَلِ , كَمَا يَقُولُ : فَلَمْ يَنْتَفِ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ فِي قَتْلِ الْخَطَا , لِأَنَّهُ يَنْتَقِضُ بِثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ , لِأَنَّ ثُبُوتَ الْقِصَاصِ فِي الْجُمْلَةِ لَا يَمْنَعُ مِنْ انْتِفَائِهِ عَنْهُمَا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ .

1460

الثَّانِي **الْكُسْرُ** وَهُوَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ وَالْجَدَلِيِّينَ عِبَارَةٌ عَنْ إِسْقَاطِ وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ الْمُرَكَّبَةِ وَإِخْرَاجِهِ عَنْ الْإِعْتِبَارِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَحْذُوفُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ أَخْذَهُ فِي حَدِّ الْعِلَّةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِعِلَّةٍ عَلَى حُكْمٍ يُوْجَدُ مَعْنَى تِلْكَ الْعِلَّةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ , وَلَا يُوْجَدُ مَعَهَا ذَلِكَ الْحُكْمُ . مِثَالُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ , وَلَهُ وَلَدٌ , فَتَهَبُ لِوَلَدِهِ شَيْئًا وَيَقُولُ : وَهَبْتُ لَهُ لِأَنَّهُ وَلَدِي , فَيُقَالُ لَهُ : فَيَنْكَسِرُ عَلَيْكَ بَوْلَدٌ وَلَدُكَ , لِأَنَّ مَعْنَى الْوَلَدِ مَوْجُودٌ فِيهِ . وَالِدَلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِرَاضَ بِهِ صَحِيحٌ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعِيَ إِلَى دَارٍ فَأَجَابَ , وَدُعِيَ إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَلَمْ يُجِبْ , فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ فِي دَارِ فَلَانٍ كَلْبًا قَقِيلًا : وَفِي هَذِهِ الدَّارِ سِتْوَرٌ , فَقَالَ : السَّتْوَرُ سُبْعٌ } . وَجَهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُمْ طَلَبُوا أَنَّ الْهَرَّةَ تَكْسِرُ الْمَعْنَى , وَهُوَ الْإِجْتِنَاجُ إِلَيْهِ فِي الْبَيْتِ كَالْكَلْبِ , فَأَقْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِعْتِرَاضِهِمْ وَأَجَابَ بِالْفَرْقِ وَهُوَ أَنَّ الْهَرَّةَ سُبْعٌ , أَيُّ لَيْسَتْ بِنَحْسَةٍ قَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَلْبَ نَحْسٌ .

1461

وَهُوَ صَرَبَان : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُبَدَّلَ ذَلِكَ الْوَصْفَ الْخَاصَّ بِوَصْفِ عَامٍّ ثُمَّ يَنْقُصُهُ عَلَيْهِ ، كَقَوْلِنَا فِي إِثْبَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ : صَلَاةٌ يَجِبُ قَصَاؤُهَا فَحَيْثُ أَدَاؤُهَا كَصَلَاةِ الْأَمْنِ ، فَيَعْتَزُّ أَنْ كَوْنَهَا صَلَاةً لَا أَثَرَ لَهَا ، لِأَنَّ الْحَجَّ كَذَلِكَ ، فَلَمْ يَتَّقِ إِلَّا الْوَصْفَ الْعَامَّ وَهُوَ كَوْنُهُ عِبَادَةً ، فَيَنْكَسِرُ بِصَوْمِ الْحَائِضِ . وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ ، بَلْ يُعْرِضُ عَنْ ذَلِكَ الَّذِي أَسْقَطَهُ بِالْكَلْبَةِ ، وَيَذْكُرُ صُورَةَ النَّهْضِ ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ فِي الْمِثَالِ قَوْلِنَا : فَحَيْثُ أَدَاؤُهَا ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَا يَجِبُ أَدَاؤُهُ يَجِبُ قَصَاؤُهُ بِذَلِكَ الْحَائِضِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : وَهَذَا الْقِسْمُ أَكْثَرُ وَقُوْعِهِ فِي الْوَصْفِ الَّذِي لَا يُؤْتَرُ . وَحَاصِلُهُ أَنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ رَاجِعٌ إِلَى عَدَمِ التَّأْثِيرِ وَالنَّقْصِ ، كَقَوْلِنَا فِي بَيْعِ الْعَائِبِ مَثَلًا : بَيْعُ مَجْهُولٍ الصِّقَّةِ عِنْدَ الْعَقْدِ فَلَا يَصِحُّ ، كَمَا لَوْ قَالَ : بِعْتُكَ عَبْدًا . فَيَقُولُ عَلَى الصُّورَةِ الْأُولَى : خُصُوصُ كَوْنِهِ بَيْعًا لَا أَثَرَ لَهُ ، لِأَنَّ الْمَرْهُونَ كَذَلِكَ ، فَبَقِيَ كَوْنُهُ عَقْدًا الَّذِي هُوَ وَصْفٌ يَعْصَمُهُمَا ، وَهُوَ مَنْقُوضٌ بِالتَّكَاحِ . وَعَلَى الثَّانِيَةِ : لَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ بَيْعًا بِذَلِكَ الْمَرْهُونِ ، فَسَقَطَ هَذَا الْجُزْءُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَجْهُولَةُ الصِّقَّةِ آخِرُهُ . وَهُوَ مَنْقُوضٌ بِالتَّكَاحِ . وَأَمَّا الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ فَعَرَّفَا الْكَسْرَ بِوُجُودِ الْحِكْمَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ مَعَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ عَنْهُ ، فَالنَّقْصُ حِينَئِذٍ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنْ الْعِلَّةِ ، وَالْكَسْرُ تَخَلُّفُهُ عَنْ حِكْمَتِهَا ، فَهُوَ نَقْصٌ عَلَى مَعْنَى الْعِلَّةِ دُونَ لَفْظِهَا ، أَيْ الْحِكْمَةِ دُونَ الْمَطْنَةِ ، بِخِلَافِ النَّقْصِ . كَقَوْلِ الْحَنْفِيِّ فِي الْعَاصِي يَسْفِرُهُ : مُسَافِرٌ قَوَّجٌ أَنْ يَتَرَجَّصَ ، كَالطَّائِعِ فِي سَفَرِهِ . وَتَبَيَّنَ وَجْهُ مُنَاسَبَةِ السَّفَرِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فَيُقَالُ : مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْحِكْمَةِ ، وَهِيَ الْمَشَقَّةُ ، مُنْقِصَةٌ بِمَشَقَّةِ الْحَمَالِينَ وَأَرْبَابِ الصَّنَائِعِ الشَّاقَّةِ فِي الْحَصْرِ ، وَلَا رُخْصَةَ لَهُمْ . ثُمَّ ذَكَرَا بَعْدَ ذَلِكَ **النَّقْصَ الْمَكْسُورَ وَهُوَ النَّقْصُ عَلَى بَعْضِ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ** . ثُمَّ قَالُوا : وَاخْتَلَفُوا فِي إِبْطَالِهَا لِلْعِلَّةِ . وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُبْطِلٍ . وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : إِنَّهُ الْمُجْتَرَأُ . وَأَمَّا صَاحِبُ " الْمِنْهَاجِ " فَذَكَرَ الْكَسْرَ فَقَطْ وَعَرَّفَهُ بِعَدَمِ تَأْثِيرِ أَحَدِي الْمَرْكَبِ الَّذِي أَدْعَى الْمُسْتَدِلَّ عَلَيْهِ وَنَقْصَ الْآخَرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي " الْمَحْصُولِ " ، وَعَدَّوهُ مِنْ قَوَادِحِ الْعِلَّةِ . قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَهُوَ مَرْدُودٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ الْحَصْمُ الْإِعَاءَ الْقَيْدَ ، وَنَحْنُ لَا نَعْنِي بِالْكَسْرِ إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُبَيَّنْ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ مَرْدُودٌ ، وَأَمَّا إِذَا بَيَّنَّ مَوْضِعَ التَّرَاعُ فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ قَادِحٌ ، وَقَوْلُ الْأَمْدِيِّ : وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ قَادِحٍ مَرْدُودٌ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي " التَّلْخِيصِ " : اَعْلَمْ أَنَّ الْكَسْرَ سُؤَالٌ مَلِيحٌ ، وَالِاسْتِغَالُ بِهِ يَنْتَهِي إِلَى بَيَانِ الْفِقْهِ وَتَضَحِيحِ الْعِلَّةِ . وَقَدْ اتَّفَقَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهِ وَإِفْسَادِ الْعِلَّةِ بِهِ ، وَيُسَمُّوهُ : النَّقْصَ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى ، وَالْإِلْزَامَ مِنْ طَرِيقِ الْفِقْهِ . وَأَنْكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَرَّاسَانِيِّينَ . قُلْتُ : وَابْنُ

الصَّبَاغ - وَقَالُوا : لَا يُطِلُّ الْعِلَّةُ : لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَأْنَ يُغَيِّرُ الْعِلَّةَ أَوْ يُبَدِّلُ لَفْظَهَا بِغَيْرِهِ , أَوْ يُسْقِطُ وَضْعًا مِنْ أَوْصَافِهَا . وَهَذَا لَا يَلَزِمُ , لِجَوَازِ تَعْلُقِ الْحُكْمِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِمَا غَيَّرَهُ السَّائِلُ وَبَدَّلَهُ , بِدَلِيلِ أَنَّ الْعِلَّةَ بِشَرْعِيَّةٍ , وَلَهُ أَنْ يُجْعَلَ مَعْنَى عَلَى صِفَةٍ عَلَيْهِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ , لِأَنَّ الْكَسْرَ تَقْضٍ , وَلَا يُجْعَلُ عَلَيْهِ عَلَى صِفَةٍ أُخْرَى , فَلَا يَجُوزُ إِرْثَامُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ . قَالَ الشَّيْخُ : وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ , لِأَنَّ الْكَسْرَ تَقْضٍ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى , فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْتَقْضِ مِنْ طَرِيقِ اللَّفْظِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ مَا أَوْجَدَهُ مِنَ الْمَعْنَى مِثْلُ الْمَعْنَى الَّذِي عُلِّلَ بِهِ , وَإِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَوْجِدُ دَلٌّ عَلَى عَدَمِ تَعْلُقِهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي سُؤَالِ الْكَسْرِ مِنْ حَذْفٍ وَضَفٍ مِنَ الْأَصْلِ , أَوْ إِبْدَالِهِ بِغَيْرِهِ . كَمَا فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْغَائِبِ , فَإِنَّهُ حَذْفُ خُصُوصٍ كَوْنِهِ بَيْعًا وَإِبْدَالُهُ فِي التَّكَاحِ , وَالنَّظَرُ فِي خُصُوصِ الْأَوْصَافِ وَحَذْفُ مَا حُذِفَ مِنْهَا وَإِبْدَالُهُ مَوْضِعَهُ الْفِقْهُ . وَعَلَى هَذَا فَلَا يَتَوَجَّهُ السُّؤَالُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَحْذُوفُ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ , وَإِلَّا لَمْ يَجَزْ حَذْفُهُ . وَإِذَا كَانَ الْحَذْفُ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ فَالْمَجْمُوعُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ . وَإِذَا حَذَفَ وَضْعًا اعْتَقَدَهُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ لَمْ يَرُدُّ الْتَقْضُ إِلَّا عَلَى الْبَاقِي . قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ : الْكَسْرُ سُؤَالٌ صَحِيحٌ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ . وَقَالَ الْخَرَّاسَانِيُّونَ : بَاطِلٌ وَقَالَ فِي " الْمَنْحُولِ " : قَالَ الْجَدَلِيُّونَ : الْكَسْرُ يُقَارِقُ التَّقْضَ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى إِحَالَةٍ لَا عَلَى عِبَارَتِهِ , وَالتَّقْضُ يَرُدُّ عَلَى الْعِبَارَةِ (قَالَ) : وَعِنْدَنَا لَا مَعْنَى لِلْكَسْرِ , فَإِنَّ كُلَّ عِبَارَةٍ لَا إِحَالَةَ فِيهَا فَهِيَ طَرْدُ مَحْذُوفٍ , وَالْوَارِدُ عَلَى الْإِحَالَةِ تَقْضٍ . وَلَوْ أُوْرِدَ عَلَى أَحَدِ الْوَضْعَيْنِ مَعَ كَوْنِهِمَا مُحْتَالَيْنِ فَهُوَ بَاطِلٌ لَا يُقْبَلُ . نَعَمْ , تَرَدَّدَ الْقَاضِي فِي أَنَّ الْمَعْلَلَّ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِخْتِرَارُ عَنْ الْمَسْأَلَةِ الْمُسْتَشْنَاءَةِ عَنِ الْقِيَاسِ بِطَرْدٍ أَمْ لَا ؟ قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَصْلًا , فَإِنَّهُ لَيْسَ بِتَقْضٍ , وَلَوْ فَعَلَهُ اسْتَبَانَ بِهِ فَكَانَ أَحْسَنَ . وَمَذْهَبُنَا أَنَّ الْعِلَّةَ مُتَقِصَّةٌ بِهِ , فَلَا مَعْنَى لِلْإِخْتِرَارِ بِالطَّرْدِ .

1462

تَسْبِيحَانِ الْأَوَّلُ : ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الْمُهَذَّبِ " فِيمَا لَوْ **مَاتَتِ الْأُمّهَاتُ كُلُّهَا وَالْفُرُوعُ زَكَاةً بِحَوْلِ الْأُمّهَاتِ** . وَقَالَ الْأَنْطَاطِيُّ : يُشْتَرَطُ بَقَاءُ نَصَابٍ مِنَ الْأُمّهَاتِ , فَلَوْ نَقَصَ عَنْ النَّصَابِ انْقَطَعَتِ التَّبَعِيَّةُ (قَالَ) : وَمَا قَالَهُ يَنْكَسِرُ عَلَيْهِ بِوَلَدٍ أُمُّ الْوَلَدِ , أَيْ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ لَهُ حَقُّ الْخُرْبَةِ , لِثُبُوتِهِ لِلْأُمِّ , ثُمَّ يَسْقُطُ حَقُّ الْأُمِّ بِمَوْتِهَا , وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْوَلَدِ , بَلْ يَغْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ كَمَا كَانَتْ الْأُمُّ تَغْتَقُ بِمَوْتِهِ . وَقَالَ الْأَصْحَابُ فِي بَابِ الْقِرَاضِ : إِذَا مَاتَ الْمَالِكُ انْقَسَخَ الْقِرَاضُ , فَلَوْ أَرَادَ الْوَارِثُ تَقْرِيرَ الْعَقْدِ وَالْبَاقِي نَاصٌ جَارٌ قِطْعًا , وَإِنْ كَانَ عُرُوصًا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ : يَجُوزُ

لأنه إنما امتنع القراض في العروض ابتداءً ، وهذا ليس ابتداءً ، بل بناءً على أصل عند المالك . وقال الجمهور : لا يجوز ، لأن القراض الأول بطل بالموت ، وما قاله أبو إسحاق ينكسر بما لو دفع مالا قراضاً يعمل فيه عاملاً ، وحصل المال عروضاً ثم تقاسخا القراض ثم أراد أن يعقد القراض لا يجوز بالاتفاق وإن كان مبنياً على ما سبق .

1463

الثاني : قيل : **الخلاف في سؤال الكسر ينبي على الخلاف في القياس في الأسباب** ، فمن جوزه قيل سؤال الكسر ، ومن لم يجزه لم يسمع الكسر ، وذلك لأن المستدل إذا قال : وصف السرقة كان مناسبتاً لمعنى كذا وهو موجود في النش ، فيكون سبباً ، فإن بين أنهما اشتركا في خاصية بين النش والسرقة يفارقها غيرها فيها صح الجميع ، وإن لم يذكر خاصة فقال : يبطل بالرأي وقطع الطريق وغير ذلك فإن المعنى الذي وجد في السرقة وجد في قطع الطريق ، وهو الحاجة إلى الزجر ، ولم ينهض سبباً لمثل حكم السرقة ، فيحتاج المستدل أن يذكر بين النش والسرقة خاصة تجمعهما ، فكأن صحة الكسر موضوعاً على صحة القياس في الأسباب ، فكل من لم يجز ذلك يلزمه أن لا يصحح الكسر ولا طريق لتصحیح الكسر إلا بما ذكرنا ، وكل من لم يبن صحة الكسر على هذا الطريق لم يعرف حقيقته .

1464

فصل **جواب الكسر** نحو ما سبق من الأجوبة في النقض ، لأنه نقض في المعنى . قيل إلا أن منع وجود العلة هنا أظهر منه في النقض ، لأن الحكمة قد تتفاوت ، فقد لا تحصل ما هو مناط الحكم منه في الأصل والقرع ، ومنع انتقال الحكم هاهنا ، فاندفع بوجه آخر ، وهو أنه لم لا يجوز أن يثبت حكم هو أولى بالحكمة . وقال الشيخ أبو إسحاق رحمه الله : الجواب المعتبر في الكسر الفرق من طريق المعنى على وجه الدفع ، ولا يكفي رده بأن في الأصل ما يوافق هذه المسألة ، وأنت لا تقول به فلا يلزم مني ، كما في النقض ، ولا يكفي الفرق بعد لزوم الكسر بما لا يدفع عن العلة ، وهو الفرق مع وجود المعنى الذي علل به ، كما لو فرق بعد النقض من طريق اللفظ .

1465

الثالث - **عدم العكس** وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى بعلة أخرى ، كاستدلال الحنفية على منع تقديم أذان الصبح بقوله : صلاة لا تقصر فلا يجوز تقديم أذانها على وقتها ، كالمغرب ، فنقول : هذا الوصف لا يتعكس ، لأن الحكم الذي هو منع تقديم

الْأَدَانِ عَلَى الْوَقْتِ مَوْجُودٌ فِيمَا قَصُرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِعِلَّةِ أُخْرَى .
وَعَدَّ هَذَا مِنَ الْقَوَائِحِ مَبْنِيٍّ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الْعَكْسَ
هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي الْعِلَّةِ ؟ وَفِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ . وَالثَّانِيَةُ : امْتِنَاعُ تَعْلِيلِ
الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِالتَّوَعُّعِ بَعِلَّتَيْنِ ، لِأَنَّ التَّوَعُّعَ بَاقٍ فِيهِ ، فَإِنْ جَوَزْتَاهُ -
وَهُوَ الْمُخْتَارُ - لَمْ يَقْدَحْ ، فَإِنَّ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ يَخْلَفُ بَعْضُهَا بَعْضًا .
قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : إِذَا قُلْنَا : إِنَّ اجْتِمَاعَ الْعِلَلِ عَلَى مَعْلُولٍ وَاحِدٍ
غَيْرُ وَاقِعٍ " أَيُّ كَمَا هُوَ اخْتِيَارُهُ " فَالْعَكْسُ لَازِمٌ مَا لَمْ يَتَّبَثَ الْحُكْمُ
عِنْدَ اتِّقَاءِ الْعِلَّةِ بِتَوْقِيفٍ . لَكِنْ لَا يَلَزِمُ الْمُسْتَدِلُّ بَيَانَهُ . بِخِلَافِ مَا
الزَّمَنَاهُ مِنْهُ فِي النَقْضِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ دَاعٍ إِلَى الْاِئْتِسَارِ . وَسَبَبُهُ أَنَّ
إِشْعَارَ النَّفْيِ بِالنَّفْيِ مُنْخَطٌ عَنْ إِشْعَارِ التَّوَعُّعِ بِالتَّوَعُّعِ ، وَلِهَذَا لَوْ
قَرَضْنَا عِلَلًا لَكَانَ إِشْعَارُ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِنَفْيِ الْحُكْمِ كَإِشْعَارِ جُزْءِ الْعِلَّةِ
بِالْحُكْمِ ، لَا كَإِشْعَارِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَقْلَةِ بِهِ ، وَرَوَاهَا لِزَوَالِ التَّرْجِيحِ .
وَالَّذِي أَبْطَلَ الْعِلَّةَ إِذَا امْتَنَعَ الطَّرْدُ بِتَوْقِيفٍ لَا يُبْطِلُهَا إِذَا امْتَنَعَ
الْعَكْسُ بِتَوْقِيفٍ ، فَلْيَتَلَمَّحْ الطَّالِبُ تَقَاوُتَ الْمَرَاتِبِ ، وَقَالَ الْإِمْدِيُّ :
لَا يَرُدُّ سُؤَالَ الْعَكْسِ إِلَّا أَنْ يَتَّفَقَ الْمُنَاطِرَانِ عَلَى اتِّحَادِ الْعِلَّةِ .

1466

الرَّابِعُ - عَدَمُ التَّأْثِيرِ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ مَا يَعْتَرِضُ
بِهِ عَلَى الْعِلَّةِ ، وَهُوَ عَدَمُ إِقَادَةِ الْوَصْفِ أَثَرَهُ ، بِأَنْ يَكُونَ غَيْرُ
مُنَاسِبٍ ، فَيَبْقَى الْحُكْمُ بِدُونِهِ . وَمِنْ تَمَّ اخْتِصَاصُ بِقِيَاسِ الْمَعْنَى ،
وَبِالْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّزَامِ عَدَمِ الْحُكْمِ
عِنْدَ عَدَمِ الْعِلَّةِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ الْحُكْمَ إِذَا تَعَلَّقَ بِعِلَّةٍ
رَأَى بِرَوَالِهَا ، وَلِهَذَا التَّرْمُومُ الطَّرْدَ وَالْعَكْسُ فِي بَابِ الرَّبَا ، بِأَنَّ
حُكْمَ الرَّبَا لَا يَتَّبَثُ اتِّفَاقًا دُونَ عِلَّةِ الرَّبَا وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ فِي
مُبَاحَتِهِ لَهُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، كَمَا بَيَّنَّا قَالِ الْكِيَا : وَعَلَى هَذَا
فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِمْ : إِنَّ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ أَمَارَاتٌ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْحُكْمِ
وَمِنْ أَثَبَّتْ عَلَامَةً عَلَى حُكْمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْصِبَ ضِدَّهَا ، فَإِنَّا بَيَّنَّا
أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا تَعَلَّقَ بِعِلَّةٍ وَثَبَتَ بِهَا فَذَلِكَ الْحُكْمُ الَّذِي صَارَ نَتِيجَةً
الْعِلَّةِ لَا يَبْقَى دُونَ الْعِلَّةِ ، فَإِنَّ النَّتِيجَةَ لَا تَبْقَى دُونَ النَّاتِجِ . وَقَالَ
ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا سُؤَالَ عَدَمِ التَّأْثِيرِ وَلَيْسَتْ
أَرَى لَهُ وَجْهًا يَعْدُ أَنْ يُبَيِّنَ الْمُعْلِلُ التَّأْثِيرَ لِعِلَّتِهِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْعِلَّةَ
الصَّحِيحَةَ مَا أَقِيمَ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهَا بِالتَّأْثِيرِ . وَقَدْ ذَكَرَ مَشَايِخُ
أَصْحَابِنَا فِي سُؤَالِ عَدَمِ التَّأْثِيرِ وَتَضَحُّجِهِ كَلَامًا طَوِيلًا وَعَدَّوهُ سُؤَالَ
قَوِيًّا ، وَقَالُوا : إِذَا أُوْرِدَ السَّائِلُ هَذَا السُّؤَالَ فَيَتَّبَغِي أَنْ يَنْظُرَ
الْمُعْلِلُ ، فَإِنْ وَجَدَ لَهُ تَأْثِيرًا فِي طَرْدِ الْعِلَّةِ وَالْمَاخُودِ عَلَى الطَّرْدِ
وَالْعَكْسِ ، وَعَلَّلَ الشَّارِعُ شَرْطَهَا بِالطَّرَادِ دُونَ الْإِنْعِكَاسِ ، بَلْ إِذَا
كَانَتْ مُطَرِدَةً مُنْعَكِسَةً تَرَجَّحَ صِحَّةُ الْعِلَّةِ .

1467

وَقَدْ قَسَمَ أَهْلُ النَّظَرِ عَدَمَ التَّأْثِيرِ إِلَى أَفْسَامٍ : **أَحَدُهَا : عَدَمُ**
التَّأْثِيرِ فِي الْوَصْفِ بِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا , وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى عَدَمِ
 الْعَكْسِ السَّابِقِ , كَقَوْلِنَا : صَلَاةُ الصُّبْحِ لَا تُقْصَرُ فَلَا تُقَدَّمُ عَلَى وَقْتِهَا
 , كَالْمَعْرَبِ . فَقَوْلُهُ : " لَا تُقْصَرُ " وَصَفُ طَرْدِيٍّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَصْفِ
 التَّقْدِيمِ , وَخَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى طَلَبِ الْمُتَنَاسِبَةِ , وَقَدْ تَنَاطَرَ الشَّافِعِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي مَسْأَلَةِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ فِي
 عِدَّةٍ نِكَاحِ أُخْتِهَا الْبَائِتَةِ , فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَالَ : النِّكَاحُ كَانَ مُحَرَّمًا وَقَدْ
 زَالَ النِّكَاحُ وَلَمْ يَبْقَ تَحْرِيمٌ , فَسَلِمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الَّذِي بَقِيَ مِنَ
 الْعِلَةِ غَيْرِ النِّكَاحِ وَلَمْ يَرِ الْعِدَّةَ عُقْلَةً مِنْ عِلَاقِ النِّكَاحِ , لَكِنَّهُ قَالَ :
 يَنْبُتُ التَّحْرِيمُ بِعِلَّةٍ أُخْرَى وَهِيَ تَوْفَعُ جَمْعَ الْمَاءِ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ .
 فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنْ صَحَّ ذَلِكَ قَادًا خَلَاهَا وَطَلَّقَهَا
 وَشَرَعَتْ فِي الْعِدَّةِ فَهَلَا جَارَ نِكَاحُ أُخْتِهَا , إِذْ لَا جَمْعَ فِي الْمَاءِ ,
 وَلَيْسَ هَذَا مِنْ قِبَلِ الْعَكْسِ الْمَرْدُودِ , فَلَا يُنَجِّهُ أَنْ يُقَالَ فِي غَيْرِ
 الْمَمْسُوسَةِ : مُعَلَّلُهُ بِعِلَّةٍ أُخْرَى , إِذْ التَّحْرِيمُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ أَوْ
 الْجَمْعِ , وَلَا ثَالِثَ , فَلَا يَبْقَى بَعْدَهَا إِلَّا صُورَةُ الْعِدَّةِ , وَلَا تَنْظَرُ إِلَيْهَا .

1468

الْبَائِي : **عَدَمُ التَّأْثِيرِ فِي الْأَصْلِ بِكَوْنِهِ مُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي**
الْأَصْلِ , لَوْجُودِ مَعْنَى آخَرٍ مُسْتَقِيلٍ بِالْعَرَضِ . كَقَوْلِنَا فِي بَيْعِ
 الْعَائِبِ : مَبِيعٌ غَيْرُ مَرْئِيٍّ فَلَا يَصِحُّ , كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ . فَنَقُولُ : لَا
 أَثَرَ لِكَوْنِهِ غَيْرُ مَرْئِيٍّ , فَإِنَّ الْعَجَرَ عَنِ التَّسْلِيمِ كَافٍ , لِأَنَّ بَيْعَ الطَّيْرِ
 لَا يَصِحُّ إِنْ كَانَ مَرْئِيًّا . وَخَاصِلُهُ مُعَارَضَةٌ فِي الْأَصْلِ , لِأَنَّ الْمُعْطَرِضَ
 يُلْغِي مِنَ الْعِلَّةِ وَصْفًا ثُمَّ يُعَارِضُ الْمُسْتَدِلَّ بِمَا بَقِيَ . قَالَ إِمَامُ
 الْحَرَمَيْنِ : وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ فَسَادُ الْعِلَّةِ لِمَا ذَكَرْتَاهُ ,
 وَقِيلَ : بَلْ يَصِحُّ , لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَيْدَ لَهُ أَثَرٌ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ كَانَ
 مُسْتَعْنَى عَنْهُ , كَالشَّاهِدِ الثَّالِثِ بَعْدَ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ . وَهُوَ مَرْدُودٌ لِأَنَّ
 ذَلِكَ الْقَيْدَ لَيْسَ مَحَلَّهُ وَلَا وَصْفًا لَهُ فَذِكْرُهُ لَعَوٌّ , بِخِلَافِ الشَّاهِدِ
 الثَّالِثِ , فَإِنَّهُ يَنْتَهِي لِأَنَّهُ يَصِيرُ عِنْدَ ذَلِكَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ رُكْنًا . (قَالَ)
 : وَأَمَّا الْوَصْفُ الَّذِي لَا أَثَرَ لَهُ إِمَّا أَنْ يُذَكَّرَ لِدَفْعِ نَقْضٍ مَا لَوْلَاهُ لَوَرَدَ
 أَوَّلًا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِدَفْعِ النِّقْضِ فَهُوَ هَدَرٌ , وَإِلَّا فَالطَّارِدُونَ جَوْرُوا
 ذِكْرَهُ لِدَفْعِ النِّقْضِ . وَغَيْرُهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ . وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ
 النِّقْضُ مِنْ مَسَائِلِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَذِكْرُ هَذَا الْوَصْفِ فِي الدَّلِيلِ لِلتَّنْبِيهِ
 عَلَى مَحَلِّ الْإِسْتِثْنَاءِ لَا تَأْثِيرَ فِيهِ , وَإِلَّا فَلَا . وَجَعَلَ التَّبَصُّوُ فِي
 مَنِهَاجِهِ " كَوْنُ عَدَمِ التَّأْثِيرِ مِنَ الْقَوَارِحِ مَبْنِيًّا عَلَى مَنَعِ تَغْلِيلِ الْحُكْمِ
 الْوَاحِدِ بِالشَّخْصِ بَعْلَتَيْنِ . فَإِنْ جَوْرْنَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ , لَمْ يَقْدَحْ .
 وَسَبَقَهُ إِلَى الْبِنَاءِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : كُلُّ مَا فُرِضَ
 جَعْلُهُ وَصْفًا فِي الْعِلَّةِ مِنْ طَرْدِيٍّ إِنْ كَانَ الْمُسْتَدِلُّ مُعْطَرَفًا بِهِ ,
 فَقِيلَ : مَرْدُودٌ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَكُونُ غَيْرَ مَرْدُودٍ , لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ

عَرَضُ صَحِيحٍ لِدَفْعِ النَّقْضِ الصَّحِيحِ إِلَى النَّقْضِ الْمَكْسُورِ ، وَهَذَا
صَعِبٌ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤْتَرٍ .

1469

الثَّالِثُ : **عَدَمُ التَّأْيِيرِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ جَمِيعًا** ، بِأَنْ يَكُونَ لَهُ
فَائِدَةٌ فِي الْحُكْمِ ، إِمَّا صَرُورِيَّةٌ كَقَوْلِ مَنْ اعْتَبَرَ الاسْتِجَاءَ بِالْأَخْبَارِ
: عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَخْبَارِ لَمْ تَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ فَاسْتَرَطَ فِيهَا الْعَدَدُ
كَالْجِمَارِ . وَإِمَّا غَيْرَ صَرُورِيَّةٍ . فَإِنْ لَمْ يَغْتَبِرِ الصَّرُورِيَّةَ لَمْ يَغْتَبِرْهَا
مِنْ طَرِيقِ أُولَى . وَإِلَّا فَتَرَدَّدَ . مِثْلُهُ قَوْلُنَا : الْجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ
قَلَمُ تَقْتَضِرْ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ ، كَالظَّهْرِ ، فَإِنَّ قَوْلَنَا : " مَفْرُوضَةٌ "
جِسْمٌ ، إِذَا لَوْ حُذِفَ لَمْ يَنْقُضْ بِشَيْءٍ ، لَكِنْ ذِكْرُ لِقَرِيبِ الْفَرْعِ مِنَ
الْأَصْلِ بِتَقْوِيَةِ الشَّيْبَةِ بَيْنَهُمَا ، إِذَا الْفَرَضُ بِالْفَرَضِ أَشْبَهَ . وَاعْلَمْ أَنَا
إِذَا قُلْنَا : إِنَّ عَدَمَ التَّأْيِيرِ فِي الْأَصْلِ فَقَطْ قَارِخٌ كَانَ هَذَا قَارِحًا
بِطَرِيقِ أُولَى . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي " الْمُلَخَّصِ " : هَذَا
الْقِسْمُ أَصْعَبُ مَا تَحَنُّ فِيهِ . وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْلِيْقُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ .

1470

الرَّابِعُ : **عَدَمُ التَّأْيِيرِ فِي الْفَرْعِ** ، كَقَوْلِهِمْ ، رَوَّجَتْ نَفْسَهَا فَلَا
يَصِحُّ ، كَمَا لَوْ تَرَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ ، فَتَقُولُ : " غَيْرُ كُفٍّ " لَا أَثَرَ
لَهُ ، فَإِنَّ التَّرَاغِي فِي الْكُفِّ وَتَحْوِهِ سَوَاءٌ . وَخَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى الثَّانِي
، وَيَرْجِعُ أَيْضًا إِلَى الْمُبَاقِشَةِ فِي الْفَرَضِ وَهُوَ تَخْصِيصُ بَعْضِ صُورِ
الْتِرَاغِ بِالْجِجَاجِ ، وَقَدْ أُجْتَلِفَ فِيهِ عَلَى مَذَاهِبَ : الْجَوَازُ ، وَهُوَ
الْأَصَحُّ . وَالْمَنْعُ ، قَالَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : إِنَّ
كَانَ مُبَيَّنًا لِمَحَلِّ السُّؤَالِ لَمْ يَجُرْ ، كَمَا إِذَا سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنْ
صَمَانَ الصَّيْفِ الْمَعْرُورِ فَقَالَ : يَنْتَرَأُ ، وَفَرَضَ فِي الْمَكْرِهِ . فَهَذَا لَا
يَجُوزُ ، إِذَا بَرَاءَةُ الْمَكْرِهِ لِأَنَّهُ آلَهُ ، وَبَرَاءَةُ الصَّيْفِ لِأَنَّهُ مَعْرُورٌ ، فَفِي
كُلِّ مَسْأَلَةٍ عَلَيْهِ مُبَایَنَةٌ فَتَقَاطَعَتَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، بِأَنْ وَقَعَ فِي طَرِيقِ
يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ سُؤَالُ الْبَيِّنَاتِ جَارٍ ، كَمَا لَوْ سُئِلَ عَنْ عِنَقِ الرَّاهِنِ
فَأَبْطَلَهُ ، وَفَرَضَ فِي الْمُعْصِرِ .

1471

وَالْخَامِسُ : **عَدَمُ التَّأْيِيرِ فِي الْحُكْمِ** : وَهُوَ أَنْ يَذْكَرَ فِي الدَّلِيلِ
وَصْفًا لَا يَأْتِيهِ لَهُ فِي الْحُكْمِ الْمَعْلَلُ بِهِ ، كَقَوْلِنَا فِي الْمُرْتَدِّينَ
يُتْلِفُونَ الْأَمْوَالَ : مُشِيرُوكُونَ أَتْلَفُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا صَمَانَ ،
كَالْحَرْبِيِّ . فَإِنَّ دَارَ الْحَرْبِ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْحِكْمَةِ ، فَلَا فَائِدَةَ
لِذِكْرِهَا ، إِذْ مَنْ أُوجِبَ الصَّمَانُ أُوجِبَتْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ .
وَكَدًّا مَنْ تَقَاهُ تَقَاهُ مُطْلَقًا وَيَرْجِعُ إِلَى الصَّرْبِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّهُ يُطَالَبُ
بِأَمْرِ كَوْنِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَ(الثَّالِثِ) أَنَّ هَذَا
أَعَمُّ وَذَلِكَ أَخْصُّ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَأْيِيرٌ فِي الْحُكْمِ أَنْ لَا
يَكُونَ لَهُ تَأْيِيرٌ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكَرْ

الْإِمْدِيَّ وَابْنُ الْحَاجِبِ (الثَّالِثَ) . وَقَالَ الْإِمْدِيُّ : حَاصِلُ هَذَا الْقِسْمِ يَرْجِعُ إِلَى عَدَمِ التَّأْثِيرِ فِي الْوَصْفِ فَلَمْ يَتَّقِ عَيْزَ عَدَمِ التَّأْثِيرِ فِي الْوَصْفِ وَفِي الْأَصْلِ . قُلْتُ : وَلِهَذَا اقْتَصَرَ عَلَى إِبْرَادِهَا فِي " الْمَنْهَاجِ " وَهُوَ مِنْ مَحَاسِنِهِ .

1472

تَبَيَّنَ : **عَدَمُ الْعَكْسِ وَعَدَمُ التَّأْثِيرِ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ** . وَقَدْ بَانَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ عَدَمَ التَّأْثِيرِ أَعْمُ مِنْ عَدَمِ الْعَكْسِ ، وَهُوَ الَّذِي تَقْلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ الْجَدَلِيِّينَ أَنَّهُمْ قَسَمُوا عَدَمَ التَّأْثِيرِ إِلَى مَا يَقَعُ فِي وَصْفِ الْعِلَةِ ، وَإِلَى مَا يَقَعُ فِي أَصْلِهَا . وَجَعَلُوا الْوَاقِعَ فِي الْأَصْلِ مُعْلَلًا بِعِلَلٍ ، فَالْعِلَّةُ لِلْوَاحِدَةِ لَا يَتَصَمَّنُ اتِّفَاقُهَا اتِّفَاقَ الْحُكْمِ . وَهَذَا مَنْشُؤُهُ مِنْ تَعَدُّدِ الْعِلَةِ فِي الْأَصْلِ ، وَإِنْ اتَّخَذَتْ الْعِلَّةُ جَرًّا ذَلِكَ إِلَى الْإِنْعِكَاسِ ، وَهُوَ يُوضِّحُ أَنَّ تَفْسِيرَهُ إِلَى الْأَصْلِ وَالْوَصْفِ لَا حَاصِلَ لَهُ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي كِتَابِ " الْخُدُودِ " : " إِنْ الْقَاضِي أَيُّ الطَّيِّبِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ التَّأْثِيرَ وَالْعَكْسَ لَا فَوْقَ بَيْنَهُمَا . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَكْسَ : عَدَمُ الْعِلَةِ لِعَدَمِ الْحِكْمَةِ ، وَالتَّأْثِيرُ : رَوَالِ الْحُكْمِ لِرَوَالِ الْعِلَةِ فِي مَوْضِعٍ مَا . قَالَ : وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يَجِبُ رَوَالِ الْحُكْمِ لِرَوَالِ الْعِلَةِ فِي مَوْضِعٍ مِنْ أَصْلِ الْعِلَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرْوَلَ الْحُكْمُ لِرَوَالِ الْعِلَةِ فِي مَوْضِعٍ مِنْ أَصْلِ الْعِلَةِ . أَوْ مِنْ سَائِرِ الْأَصُولِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْقَاضِي . فَعَلَى هَذَا : الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَكْسِ وَالتَّأْثِيرِ ظَاهِرٌ ، لِأَنَّ الْعَكْسَ هُوَ رَوَالِ لِرَوَالِ الْعِلَةِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ ، أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَتْ . وَالتَّأْثِيرُ : رَوَالُهُ لِرَوَالِ الْعِلَةِ فِي مَوْضِعٍ . انْتَهَى .

1473

فَرُعُ : ذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : **لَيْسَ لِلْمُسْتَدِلِّ الزَّامُ الْمُعْتَرِضُ نَفْيُ الْحُكْمِ عِنْدَ نَفْيِ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى عَلَيْهِ** ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوهُ إِلَى الزَّامِ الْعَكْسِ فَعَلَيْهِ جَبْتُهُ أَنْ يَصُغَّ إِلَى تَصْحِيحِ عَلَيْهِ بِإِبْطَالِ عَلَيْهِ خَصْمِهِ ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ ذَلِكَ دَعَاهُ إِلَى الْعَكْسِ ، فَإِنْ بَيَّنَّ الْخَصْمُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ جَبْتُهُ مَعَ نَفْيِ الْعِلَةِ فَعَلَى الْمُسْتَدِلِّ جَبْتُهُ أَنْ يُبَيِّنَ التَّوْقِيفَ الَّذِي مَنَعَ الْعَكْسَ . ثُمَّ طَرَدَ الْإِمَامُ هَذَا فِي الْعِلَةِ الْقَاصِرَةِ إِذَا عَارَضَهَا الْخَصْمُ بِمُتَعَدِّيَةٍ ، فَعَلَى الْمُعْلَلِ بِالْقَاصِرَةِ إِبْطَالُ الْمُتَعَدِّيَةِ ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ إِبْطَالُهَا أَلَزَمَ خَصْمَهُ جَبْتُهُ نَفْيَ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ التَّعَدِّيِّ لِاتِّفَاقِ الْعِلَةِ الْقَاصِرَةِ عَنْهُ .

1474

تَبَيَّنَ قَدْ **نَفَى الْحُكْمَ بَعْدَ رَوَالِ عَلَيْهِ** فِي صُورٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَلَّمَسِ الْمَجَارِمَ ، وَبَحْرِمِ الْإِدَّارِ فِي زَمَانِنَا لِأَجْلِ مَنْ دُفِيَ ، وَمَنْعِ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْجَلْبِ إِنْ لَمْ يَغَيَّرْ ، وَلَمْ يَلَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ إِلَّا بَعْدَ رَوَالِهِ ، وَلَمْ يَنْتَقِ تَحْتَ عَبْدٍ

وَلَمْ تَعْلَمْ عَنْهَا حَتَّى عَتَقَ , وَإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ لِمَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ قَبْلَ
الْعِلْمِ بِهَا . وَالْمُرَجَّحُ فِيهَا رَوَايُ الْحُكْمِ عِنْدَ رَوَايِ الْعِلَّةِ . وَشَدَّ عَنْ
هَذَا وَطَأُ الرَّاهِنِ الْمَرْهُومَةِ , فَإِنَّهُ حَرَامٌ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحْبَلُ .
وَمُذَرِّكُهُ أَنَّ الْمِظَنَّةَ تُقَامُ مَقَامَ الْمَطْنُونِ

1475

الْحَامِسُ - الْقَلْبُ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ مَبَاحِثُ : الْأَوَّلُ - فِي حَقِيقَتِهِ : وَقَدْ
اُخْتَلِفَ فِي تَعْرِيفِهِ . فَقَالَ الْأَمْدِيُّ : هُوَ أَنْ يُبَيِّنَ الْقَالِبُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ
الْمُسْتَدِلُّ يَدُلُّ عَلَيْهِ , لَا لَهُ . أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَهُ . (قَالَ) : وَالْأَوَّلُ
قَلَمًا يَتَّفِقُ فِي الْأَقْيَسَةِ , وَمِنْهُ فِي الْمَنْصُوصِ بِاسْتِدْلَالِ الْحَنَفِيِّ
فِي تَوْرِيثِ الْخَالِ بِقَوْلِهِ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ
لَا وَارِثَ لَهُ } فَأُثِّبَتْ إِرْتَهُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَارِثِ . فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ :
هَذَا يَدُلُّ عَلَيْكَ لَا لَكَ , لِأَنَّ مَعْنَاهُ تَعْبِي تَوْرِيثِ الْخَالِ بِطَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ
, أَيِ : الْخَالُ لَا يَرِثُ . كَمَا يُقَالُ : الْجُوعُ رَأْدٌ مَنْ لَا رَأْدَ لَهُ , وَالصَّبْرُ
حِيلَةٌ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ . أَيِ لَيْسَ الْجُوعُ [رَادًّا] , وَلَا الصَّبْرُ حِيلَةً .
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ , وَلَهُ : مَحَلُّ التَّفْسِيرِ . وَقَالَ الْإِمَامُ
الرَّازِيُّ : هُوَ إِنْ تَعَلَّقَ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قِيَاسِ يَقْتَضِي
الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ فِيهِ وَبُرِدَ إِلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ بَعِيْنِهِ . وَإِنَّمَا اِشْتَرَطْنَا
اتِّحَادَ الْأَصْلِ لِأَنَّهُ لَوْ رُدَّ إِلَى أَصْلٍ آخَرَ لَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ الْأَصْلِ الْآخِرِ
إِمَّا حَاصِلًا فِي الْأَصْلِ الْأَوَّلِ فَمَرَدُّهُ إِلَيْهِ , أَوْ غَيْرَ حَاصِلٍ بِأَصْلِ
الْقِيَاسِ الْأَوَّلِ يُقْضَى عَلَيْهِ تِلْكَ الْعِلَّةُ . قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَهُوَ غَيْرُ جَامِعٍ
لِخُرُوجِ مَا يَكُونُ مِنَ الْقَلْبِ فِي غَيْرِ الْقِيَاسِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَلْبَ لَا
يُخَصَّصُ بِالْقِيَاسِ قَالَ : وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ دَعَاوِي لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ
عَلَيْهِ لَا لَهُ , فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ .

1476

الثَّانِي - [فِي اِغْتِبَارِهِ] : وَقَدْ أَتَكَرَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْحُكْمَيْنِ
, أَغْنِي مَا يُبَيِّنُهُ الْمُسْتَدِلُّ وَمَا يُبَيِّنُهُ الْقَالِبُ , إِنْ لَمْ يَتَّافِقَا فَلَا قَلْبَ ,
إِذَا لَا مَنَعَ مِنْ افْتِصَاءِ الْعِلَّةِ الْوَاحِدَةِ لِحُكْمَيْنِ غَيْرِ مُتَنَافِيَيْنِ , فَلَا
يَقْبُضُ بِهِ . وَإِنْ اِسْتَحَالَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَمْ يُمَكِّنِ
الرَّدُّ إِلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ بَعِيْنِهِ , فَلَا يَكُونُ قَلْبًا , إِذَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الرَّدِّ
إِلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ . وَالْجَمْهُورُ عَلَى إِمْكَانِهِ . وَاجَابُوا عَنْ هَذَا بِأَنَّ
الْحُكْمَيْنِ غَيْرِ مُتَنَافِيَيْنِ لِذَاتِهِمَا , فَلَا جَرَمَ يَصِحُّ اجْتِمَاعُهُمَا فِي
الْأَصْلِ , لَكِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الْفَرْعِ , فَإِذَا
أُثِّبَتْ الْقَالِبُ الْحُكْمَ الْآخَرَ فِي الْفَرْعِ بِالرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ وَشَهَادَةِ
اِغْتِبَارِهِ اِمْتِنَاعُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ فِيهِ . وَأَحَالَ إِمَامُ الْهَرَمِيِّنِ إِشْعَارَ
الْوَصْفِ الْوَاحِدِ بِحُكْمَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ , فَمَنَعَ الشَّارِحُ الْإِبَارِيَّ التَّنَاقُضَ
بَيْنَ حُكْمِي الْعِلَّةِ وَقَلْبِهَا فِي الثَّانِي , وَاسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ التَّنَاقُضِ
بِاجْتِمَاعِ الْحُكْمَيْنِ فِي الْأَصْلِ . قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : وَالصَّوَابُ مَنَعُ

الإمام بالنسبة إلى مواضع المُستَدِلِّ وَالْقَالِبِ ، لِأَنَّهُمَا تَوَاصَعَا عَلَى
أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْقَرْعِ وَلَا يَرْفَعَانِ عَنْهُ ، فَهِيَ مُنَاقَصَةٌ
بِالْمَوَاضِعَةِ ، لَا بِالْحَقِيقَةِ . لَكِنْ لَا أَصَوِّبُ قَوْلَهُ : إِنَّ الْوَصْفَ الْوَاحِدَ
لَا يُشْعِرُ بِمُتَنَاقِضَيْنِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يُشْعِرُ بِهِمَا ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : {
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ } غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْوَفَاءَ
بِالْحُكْمَيْنِ لَا يُتَصَوَّرُ ، فَتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا بِالترَّجِيحِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : {
وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } فَتَبَّهَ عَلَى رُجْحَانِ الْمَفْسَدَةِ .

1477

الثَّالِثُ - **فِي أَنَّهُ قَادِحٌ أَمْ لَا** : وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ : فَقِيلَ : هُوَ
إِفْسَادُ الْعِلَّةِ مُطْلَقًا ، فَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيْقُ بِهَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَتَقَلَّ
تَسْلِيمُ الصَّحَّةِ مُطْلَقًا لِأَنَّ الْجَامِعَ دَلِيلٌ ، وَالْخِلَافُ فِي أَنَّهُ دَلِيلٌ
لِلْمُسْتَدِلِّ أَوْ عَلَيْهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِ مَنْ يُسَمِّيهِ (مُعَارَضَةً) ، فَإِنَّ
الْمُعَارَضَةَ لَا تُفْسِدُ الْعِلَّةَ ، فَلَا يَمْنَعُ مِنَ التَّعْلُقِ بِهَا حَتَّى يَنْبَتَ
رُجْحَانُهَا مِنْ خَارِجٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ . وَقِيلَ : إِنَّهُ
يَسْلِيمُ لِلصَّحَّةِ ، عَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ
أَنَّهُ لَا زَمَّ جَدَلًا لَا دَيْتًا ، وَلِهَذَا قَالَ : تَلْتَبَسُ فِيهِ الْخُطُوطُ الْمَعْتَوِيَّةُ
بِالْمَرَاسِمِ الْجَدَلِيَّةِ ، بِخِلَافِ الْمُعَارَضَةِ فَإِنَّهَا مُنَاقِصَةٌ دَيْتًا وَجَدَلًا .
وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ حُجَّةٌ قَادِحَةٌ فِي الْعِلَّةِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو
إِسْحَاقَ : وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ مِنْ أَيْمَةِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مِنْ
الطَّفِ مَا يَسْتَعْمِلُهُ النَّاطِرُ . وَسَمِعْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا الطَّيِّبِ الطَّبْرِيَّ
يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْقَلْبَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا حَيْثُ
اسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَا صَرَرَ وَلَا
ضِرَارَ } فِي مَسْأَلَةِ السَّاحَةِ ، قَالَ : فِي هَذَا الْبِنَاءِ صَرَرٌ بِالْعَاصِبِ
، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُنَا : وَفِي مَنْعِ صَاحِبِ السَّاحَةِ مِنْ سَاحَتِهِ ، إِضْرَارٌ .
فَقَالَ : يَجِبُ أَنْ يَذْكَرَ مِثْلَ هَذَا فِي الْقِيَاسِ . وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ
: لَا يَصِحُّ سُؤَالُ الْقَلْبِ . قَالَ : وَهُوَ شَاهِدٌ زَوْرٌ ، يَشْهَدُ لَكَ وَيَشْهَدُ
عَلَيْكَ ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا قَرَضَ مَسْأَلَةَ عَلِيِّ الْمُسْتَدِلِّ ، وَلَيْسَ
لِلسَّائِلِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ انْتَقَالَ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ، لِأَنَّ الْقَالِبَ عَارِضَ الْمُسْتَدِلِّ
بِمَا لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَلِيلِهِ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ عَارِضَهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ
. وَقِيلَ : هُوَ بَاطِلٌ ، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِي الْأَوْصَافِ الطَّرِدِيَّةِ . وَقَالَ
أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي : **الْقَلْبُ سُؤَالٌ صَحِيحٌ يُوقِفُ الْإِسْتِدْلَالَ**
بِالْعِلَّةِ وَيُفْسِدُهَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو
الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ وَشَيْخُنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ يَقُولَانِ : هُوَ مُعَارَضَةٌ
وَأَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الْعِلَّةَ . قَالَ : وَعِنْدِي فِيهِ تَفْصِيلٌ وَهُوَ أَنَّ الْقَلْبَ
صَرَبَانٌ : أَحَدُهُمَا : قَلْبٌ بِجَمْعٍ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ . فَهَذَا يُفْسِدُ الْعِلَّةَ
الْمَقُولَ بِهَا ، لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْعِلَّةِ تَعْلُقٌ بِالْحُكْمِ الَّذِي تَعْلُقُ
عَلَيْهَا وَاحْتِصَاصٌ بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ تَعْلُقُ الصَّدِّ بِهَا ، فَإِذَا بَيَّنَّ السَّائِلُ

صَحَّةً أَنْ يُعْلَقَ عَلَيْهَا ضِدُّهُ خَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ عِلَّةً ، كَقَوْلِنَا فِي
أَنَّ الْخِيَارَ فِي الْمَبِيعِ يُورَثُ ، فَإِنَّ الْمَوْتَ مَعْنَى يُزِيلُ التَّكْلِيفَ
فَوَجِبَ أَنْ لَا يُبْطَلَ الْخِيَارُ ، كَالْجُنُونِ وَالْإِعْمَاءِ . فَيَقُولُ الْحَنْفِيُّ :
أَقْلِبْ هَذِهِ الْعِلَّةَ فَأَقُولُ : إِنَّ الْمَوْتَ مَعْنَى يُبْطِلُ التَّكْلِيفَ فَوَجِبَ أَنْ
لَا يَنْقُلَ الْخِيَارَ إِلَى الْوَارِثِ ، كَالْجُنُونِ وَالْإِعْمَاءِ . ثَانِيَهُمَا : الْقَلْبُ
يَبْغُضُ الْأَوْصَافَ : فَهَذَا هُوَ مُعَارَضَةٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا لِأَنَّ
لِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا جَعَلْتُ الْعِلَّةَ جَمِيعَ الْأَوْصَافِ ، فَإِذَا قَلَبَ
بِبَعْضِهَا قَلِمَ تَفْسُدُ الْعِلَّةُ إِنَّمَا جِئْتُ بِأُخْرَى . كَقَوْلِ الْمَالِكِيِّ فِي صَمِّ
الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ فِي الزَّكَاةِ : مَا لَانَ زَكَائُهُمَا رُبْعُ الْعُشْرِ بِكُلِّ حَالٍ ،
فَيُصَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ فِي الزَّكَاةِ ، كَالصَّحَّاحِ وَالْمُكْسَّرَةِ ، فَيَقُولُ
الشَّافِعِيُّ : أَقْلِبْ الْعِلَّةَ وَأَقُولُ : مَا لَانَ زَكَائُهُمَا رُبْعُ الْعُشْرِ بِكُلِّ حَالٍ
قَلِمَ يُصَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ بِالْقِيَمَةِ ، كَالصَّحَّاحِ وَالْمُكْسَّرَةِ . وَنُقِلَ
فِي " الْمَنْحُولِ " عَنْ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ مَرْدُودٌ وَلَيْسَ مُعَارَضَةً ، فَإِنَّ
شَرْطَهُمَا التَّعَارُضُ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ تَوْعُّ مُعَارَضَةٍ ،
إِذَا مُحَالَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ مِنْ جِهَتَيْنِ ،
لَا شَتْرَاكَ الْأَصْلَ وَالْجَامِعَ ، فَكَانَ أَوَّلَى بِالْقَبُولِ ، وَلِأَنَّ الْمُعَارَضَةَ
هِيَ أَبَدًا مَعْنَى فِي الْأَصْلِ أَوْ الْقَرَعِ ، أَوْ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ يَقْتَضِي خِلَافَ
مَا ادَّعَاهُ الْمُسْتَدِلُّ . وَهَذَا الْوَصْفُ كَذَلِكَ . فَعَلَى هَذَا لِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ
يَمْنَعَ حُكْمَ الْقَالِبِ فِي الْأَصْلِ ، وَأَنْ يَفْدَحَ فِي الْعِلَّةِ بِالنَّقْضِ وَعَدَمِ
التَّأثيرِ وَالْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ إِذَا أُمِكِنَهُ . وَفِي جَوَازِ قَلْبِ قَلْبِهِ وَجْهَانِ
لَا ضَرَارَةَ ، حَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : أَحَدُهُمَا : الْجَوَازُ ، بِنَاءً عَلَى
أَنَّهُ مُعَارَضَةٌ ، فَإِذَا قَلْبُهُ عَلَى الْقَالِبِ صَارَ شَاهِدًا لَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ،
وَالْقَالِبِ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ ، فَيَتَرَجَّحُ عَلَيْهِ . وَالثَّانِي : الْمَنْعُ ، وَرَجَحَهُ
الْبَاحِي ، لِأَنَّهُ نَقْضٌ ، وَالنَّقْضُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُنْقَضَ ، وَكَذَلِكَ الْقَلْبُ لَا
يُقَلَّبُ . وَرَجَحَ فِي " الْمَحْضُولِ " الْجَوَازَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مُنَاقِضًا
لِلْحُكْمِ ، لِأَنَّ قَلْبَ الْقَالِبِ إِذَا فَسَدَ بِالْقَلْبِ سَلِمَ أَصْلُ الْقِيَّاسِ مِنَ
الْقَلْبِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَيْسَ بِمُعَارَضَةٍ بَلْ هُوَ إِفْسَادُ الْعِلَّةِ فَلَيْسَ
لِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى قَلْبِهِ بِكُلِّ مَا لِلْقَالِبِ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى دَلِيلِ
الْمُسْتَدِلِّ ، لِمَا تَقَدَّمَ فِي النَّقْضِ . نَعَمْ ، يَفْتَرِقُ الْقَلْبُ وَالْمُعَارَضَةُ
فِي صُورٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْقَلْبَ مُعَارَضَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى إِجْمَاعِ الْخَصْمَيْنِ
، سَوَاءً أَنْصَمَ إِلَيْهَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ أَمْ لَا . وَالْمُنَاقِضَةُ فِي الْمُعَارَضَةِ
حَقِيقِيَّةٌ ، وَفِي الْقَلْبِ وَضْعِيَّةٌ . أَيُّ تَوَاضُعِ الْخَصْمَانِ أَوْ الْمُجْمِعُونَ
عَلَى الْمُنَاقِضَةِ . ثَانِيَهَا : أَنَّ عِلَّةَ الْمُعَارَضَةِ وَأَصْلَهَا قَدْ يَكُونُ مُعَايَرًا
لِعِلَّةِ الْمُسْتَدِلِّ وَأَصْلِهِ ، بِخِلَافِ الْقَلْبِ فَإِنَّ عِلَّتَهُ وَأَصْلَهُ هُمَا عِلَّتَا
الْمُسْتَدِلِّ وَأَصْلُهُ ، ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ . ثَالِثُهَا : أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ
إِلَى أَصْلٍ وَلَا إِبْتِاتٍ الْوَصْفِ . وَكُلُّ قَلْبٍ مُعَارَضَةٌ ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ .
رَابِعُهَا : أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الزِّيَادَةُ فِي الْعِلَّةِ وَفِي سَائِرِ الْمُعَارَضَاتِ

يُمْكِنُ . خَامِسُهَا : أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ وُجُودُ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ , لِأَنَّ أَصْلَ الْقَالِبِ وَقَرَعَهُ هُوَ أَصْلُ الْمُعْلَلِ وَقَرَعُهُ . وَيُمْكِنُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْمُعَارَضَاتِ . ذَكَرَ هَذَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ صَاحِبُ " الْمَخْصُولِ " وَتَبِعَهُ الْهِنْدِيُّ . وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْجَدَلِيِّينَ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقَلْبِ , وَهُوَ الَّذِي يَتَبَيَّنُ فِيهِ أَنَّ دَلِيلَ الْمُسْتَدِلِّ عَلَيْهِ , لَا لَهُ , هُوَ مِنْ قِبَلِ الْإِغْتِرَاضَاتِ , وَلَا يَنْجُو فِي قَبُولِهِ خِلَافٌ . وَأَمَّا الثَّانِي , وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ , كِمَثَالِ الْإِغْتِكَافِ وَمَسْحِ الرَّاسِ وَبَيْعِ الْعَائِبِ , فَاخْتَلَفُوا فِيهِ , هَلْ هُوَ اِغْتِرَاضٌ أَوْ مُعَارَضَةٌ ؟ فَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ مُعَارَضَةٌ , لِأَنَّ الْمُعْتَرِضَ يُعَارِضُ دَلَالََةَ الْمُسْتَدِلِّ بِدَلَالَةٍ أُخْرَى . (قَالَ) : وَلِهَذَا الْخِلَافُ قَوَائِدُ : مِنْهَا : أَنَّهُ إِنْ قِيلَ : إِنَّهُ مُعَارَضَةٌ جَارَتْ الرِّيَادَةُ عَلَيْهِ , مِثْلُ أَنْ يَقُولَ فِي بَيْعِ الْعَائِبِ : عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ مُقْتَضَاهُ التَّأْيِيدُ , فَلَا يَنْعَقِدُ عَلَى خِيَارِ الرُّوْيَةِ , كَالْتِّكَاحِ , وَإِنْ قِيلَ : هُوَ اِغْتِرَاضٌ لَمْ تَجْزُ فِيهِ الرِّيَادَةُ . انْتَهَى . وَهَذَا يُخَالِفُ مَا سَبَقَ عَنْ " الْمَخْصُولِ " . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُعَارَضَةَ كَدَلِيلٍ مُسْتَقِلٍّ فَلَا يَتَعَدَّرُ بِدَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ , بِخِلَافِ الْإِغْتِرَاضِ فَإِنَّهُ مَنَعٌ لِلدَّلِيلِ , فَلَا تَجُوزُ الرِّيَادَةُ وَيَكُونُ كَالْكَذِبِ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ حَيْثُ يَقُولُ مَا لَمْ يَقُلْ . وَمِنْهَا : إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ مُعَارَضَةٌ جَارَتْ قَلْبُهُ مِنْ الْمُسْتَدِلِّ كَمَا يُعَارِضُ الْعِلَّةَ , مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ : لَا يَصِحُّ لَأَنَّهُ تَصَرَّفُ فِي مَالِ الْغَيْرِ يَلَا وَلَايَةَ وَلَا نِيَابَةَ , فَلَا يَصِحُّ قِيَاسًا عَلَى الشَّرَاءِ , فَيَقُولُ الْمُسْتَدِلُّ : أَنَا أَقْلِبُ هَذَا الدَّلِيلَ وَأَقُولُ : تَصَرَّفُ فِي مَالِ الْغَيْرِ يَلَا وَلَايَةَ وَلَا نِيَابَةَ , فَلَا يَقَعُ لِمَنْ أَصَافَهُ إِلَيْهِ , كَالشَّرَاءِ , فَإِنَّ الشَّرَاءَ يَصْلُحُ لِمَنْ أَصِيفَ إِلَيْهِ وَهُوَ الْمُشْتَرِي لَهُ , بَلْ صَحَّ لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ الْفُضُولِيُّ , وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ اِغْتِرَاضٌ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ , لِأَنَّهُ مَنَعٌ , وَالْمَنَعُ لَا يَمْنَعُ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ مُعَارَضَةٌ جَارَتْ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ الْمُعَارَضَةِ , لِأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهَا . وَإِنْ كَانَ اِغْتِرَاضًا لَمْ يَجْزُ وَوَجِبَ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ , لِأَنَّ الْمَنَعَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُعَارَضَةِ . وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ جَعَلَهُ مُعَارَضَةً قِيلَ فِيهِ التَّرْجِيحُ , وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ اِغْتِرَاضٌ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ , لِأَنَّ الْمُعَارَضَةَ تَقْبَلُ التَّرْجِيحَ , كَالدَّلِيلِ الْمُبْتَدَأِ , وَالْمَنَعُ لَا يَقْبَلُ التَّرْجِيحَ .

1478

الرَّابِعُ - فِي أَقْسَامِهِ : أَحَدُهَا : **قَلْبُ الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ** : وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَصْحِيحِ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ , مَعَ إِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ . إِمَّا صَرِيحًا كَقَوْلِنَا فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ : عَقْدٌ فِي حَقِّ الْغَيْرِ يَلَا وَلَايَةَ وَلَا نِيَابَةَ فَلَا يَصِحُّ , كَمَا إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . فَيَقُولُ : الْحَصْمُ : عَقْدٌ فِي حَقِّ الْغَيْرِ يَلَا وَلَايَةَ فَيَصِحُّ , كَمَا إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ : بِالْإِجْمَاعِ فِي حَقِّ الْعَاقِدِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَذَا عَلَى أَقْسَامِ الْقَلْبِ . وَإِمَّا ضِمْنًا كَقَوْلِ

الْحَنَفِيُّ فِي الْإِعْتِكَافِ : لُبْتُ فَلَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ قُرْبَةً , كَالْوُفُوفِ
 بِعَرَفَةٍ , وَغَرَضُهُ اسْتِرَاطُ الصَّوْمِ وَإِنَّمَا لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ
 أَصْلًا يُلْحَقُهُ بِهِ فَيَقُولُ : لُبْتُ فَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الصَّوْمُ , كَالْوُفُوفِ .
 وَجَوَابُهُ إِمَّا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَلْبِ إِنْ كَانَ لَا يَقْبَلُهُ , وَإِمَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ
 بِكُلِّ مَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْعِلَلِ الْمُبْتَدَأَةِ مِنَ الْمَنْعِ وَعَدَمِ التَّأْثِيرِ وَالتَّقْضِ
 عَلَى مَا سَبَقَ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ . وَكَذَا الْقَلْبُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ
 فَيَقُولُ : هَذِهِ الْأَوْصَافُ الَّتِي ذَكَرْتَ فِيهَا لَا تُؤَثِّرُ فِي حُكْمِ الْقَلْبِ ,
 وَهِيَ مُؤَثَّرَةٌ فِي حُكْمِ عَلْتِي , أَوْ يَقُولُ : هَذِهِ الْعِلَّةُ لَا تَصْلُحُ لِلْحُكْمِ
 الَّذِي عُلِّقَتْ عَلَيْهَا وَتَصْلُحُ لِلْحُكْمِ الَّذِي عُلِّقَتْ عَلَيْهَا فَيَقُولُ فِي
 صُورَةِ الْبَيْعِ : هَذِهِ الْأَوْصَافُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي حُكْمِ عَلْتِكَ , لِأَنَّكَ لَوْ
 اقْتَصَرْتَ عَلَى قَوْلِكَ : عَقْدٌ عَقْدُهُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ قَيْصُحٌ , لَمْ يَقْضَ ,
 أَوْ يَقُولُ : هَذِهِ الْأَوْصَافُ الَّتِي ذَكَرْتَهَا تَقْتَضِي إِفْسَادَ الْبَيْعِ وَقَدْ
 عُلِّقَتْ عَلَيْهَا صِحَّةُ الْعَقْدِ , وَهَذَا خِلَافُ مُقْتَضَى الْعِلَّةِ لَمْ يَصِحَّ .

1479

الثَّانِي : **مَا يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ** : - - إِمَّا صَرِيحًا
 , كَقَوْلِهِمْ : مَسَخُ الرَّأْسِ رُكْنٌ فَلَا يَكْفِي أَقْلٌ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ
 , كَالْوَجْهِ . فَيَقَالُ : فَلَا يَتَقَدَّرُ بِالرُّبْعِ , كَالْوَجْهِ . - - وَإِمَّا بِالِاتِّزَامِ ,
 كَقَوْلِهِمْ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ : صَحِيحٌ , كِنِكَاحِ الْغَائِبِ , بِجَامِعٍ أَنْ كَلَّا عَقْدُ
 مُعَاوَضَةٍ , فَنَقُولُ : فَلَا تَنْبُتُ الرَّوْيَةُ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ , قِيَاسًا عَلَى
 النِّكَاحِ , بِالْجَامِعِ الْمَذْكُورِ . وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ : قَلْبُ التَّسْوِيَةِ ,
 لِتَضَمُّنِهِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ . وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَصْلِ
 حُكْمَانِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مُنْتَفِي فِي الْفَرْعِ بِالِاتِّفَاقِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ
 وَالْآخَرُ مُنَازَعٌ فِيهِ , فَإِذَا أَرَادَ اثْبَاتُهُ فِي الْفَرْعِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأَصْلِ
 اعْتَرِضَ بِوُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْفَرْعِ عَلَى الْأَصْلِ . فَيَلْزَمُ عَدَمُ
 ثُبُوتِهِ فِيهِ , كَقَوْلِهِمْ فِي طَلَاقِ الْمُكَرَّهِ : مُكَلَّفٌ مَالِكٌ لِلطَّلَاقِ فَيَقَعُ
 طَلَاقُهُ , كَالْمُخْتَارِ , وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَقَعَ طَلَاقُهُ ضِمَّنًا , وَلِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ
 الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ إِفْرَارِهِ وَإِيقَاعِهِ , وَإِفْرَارُهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِالِاتِّفَاقِ ,
 فَيَكُونُ إِيقَاعُهُ أَيْضًا غَيْرَ مُعْتَبَرٍ . كَقَوْلِهِمْ فِي الْوُضُوءِ : طَهَارُهُ
 بِالْمَاءِ , فَلَا تَجِبُ فِيهَا النِّيَّةُ , كَالنَّجَاسَةِ . فَنَقُولُ : فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا
 وَمَائِعُهَا كَالنَّجَاسَةِ فِي النِّيَّةِ . وَفِي قَبُولِ هَذَا النَّوعِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا
 حَكَاهُمَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : أَحَدُهُمَا : لَا يَقْبَلُ .
 وَاجْتَارَهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ كَجٍّ . لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ
 الشَّرْعِيَّةِ , وَالتَّسْوِيَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ , وَلِأَنَّ الْقَالَيبَ
 يُرِيدُ فِي الْأَصْلِ غَيْرَ مَا يُرِيدُ فِي الْفَرْعِ , فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ حُكْمُ
 الشَّيْءِ مِنْ ضِدِّهِ وَاجْتَارَهُ الْقَاضِي وَالْأَسْتَاذُ أَيُّو مَنُصُورٌ وَإِنْ
 السَّمْعَانِيُّ وَطَائِفَةٌ مِمَّنْ قِيلَ أَصْلُ الْقَلْبِ , لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّصْرِيحَ
 فِيهِ بِحُكْمِ الْعِلَّةِ , فَإِنَّ الْحَاصِلَ فِي الْأَصْلِ تَفْيٌ , وَفِي الْفَرْعِ اثْبَاتٌ

. وَالثَّانِي : وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ , وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْبَاجِي وَغَيْرُهُمَا , أَنَّ الشَّارِعَ لَوْ تَصَّ عَلَيَّ ذَلِكَ فَقَالَ : أَقْصِدُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْإِفْرَارِ وَالْإِبْقَاعِ كَأَنِّ صَحِيحًا . وَكُلُّ مَا جَارَ أَنْ يَنْصَّ عَلَيْهِ جَارٌ أَنْ يَسْتَنْبِطَ وَيُعْلَقَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ . وَجَوَابُهُ : إِمَّا بِإِمْكَانِ صِحَّةِ الْقَلْبِ أَوْ بِالْكَلامِ عَلَيْهِ بِمَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْعِلَلِ الْمُتَبَيِّنَةِ فَتَقُولُ : التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمَائِعِ وَالْجَامِدِ لَا تَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ . أَلَا تَرَى أَنَّ عِنْدَكَ الْمَائِعَ فِي الْوُضُوءِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى تَغْيِينِ النَّيَّةِ , فَلَا يُمَكِّنُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا . وَقِيلَ : مِنْ أَجْوِبَتِهِ : أَنْ يَقُولَ : هَذَا الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ مُصَرَّحٌ بِهِ , وَالَّذِي غَارَضْتَنِي بِهِ غَيْرُ مُصَرَّحٍ بِهِ , وَالْمُصَرَّحُ بِهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ وَهَذَا بَاطِلٌ , لِأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ .

1480

الثَّالِثُ : **الْقَلْبُ الْمَكْسُورُ** وَهُوَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ جَمِيعَ أَوْصَافِ الْمُسْتَدِلِّ , كَأَسْتِدْلَالِ الْمَالِكِيِّ عَلَى صِحَّةِ صَيِّمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الزَّكَاةِ , فَإِنَّهُمَا مَالَانِ زَكَاةُهُمَا رُبْعُ الْعُشْرِ بِكُلِّ حَالٍ فَصَيِّمٌ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ , كَالصَّحَّاحِ وَالْمُكْسَّرَةِ . فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ : أَقْلَبُ هَذِهِ الْعِلَّةَ فَأَقُولُ : مَالَانِ زَكَاةُهُمَا رُبْعُ الْعُشْرِ , وَهُمَا مِنْ وَصْفٍ وَاحِدٍ , فَلَمْ يُصَمِّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ بِالْقِيَمَةِ , كَالصَّحَّاحِ وَالْمُكْسَّرَةِ

1481

الرَّابِعُ **الْقَلْبُ الْمُتَّبِعُ** وَهُوَ أَنْ لَا يَتَّصِفَنَّ تَسْوِيَةً , كَقَوْلِهِمْ فِي الْكُسُوفِ : صَلَاةُ مَسْنُونَةٍ فَلَا يُتَنَّى فِيهَا الرُّكُوعُ , كَالْعِيدَيْنِ . فَيَقْلِبُهُ وَيَقُولُ : صَلَاةُ مَسْنُونَةٍ تَخْتَصُّ بِزِيَادَةٍ , كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ . مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِحُضُوصِ الزِّيَادَةِ هَلْ هِيَ رُكُوعٌ أَوْ غَيْرُهُ , لِأَنَّهُ لَوْ تَعَرَّضَ لِحُضُوصِهَا فِي الرُّكُوعِ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ الْأَصْلُ الْمَذْكُورُ .

1482

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْقَلْبِ : جَعْلُ الْمَعْلُولِ عِلَّةً وَالْعِلَّةِ مَعْلُولًا . وَإِذَا أُمِكِّنَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ لَا عِلَّةَ , فَإِنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْمَوْجِبَةُ , وَالْمَعْلُولُ هُوَ الْحُكْمُ الْوَاجِبُ بِهِ , كَالْفَرْعِ مَعَ الْأَصْلِ , فَلَيْمَ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ عِلَّةً وَالْعِلَّةُ حُكْمًا . فَلَمَّا احْتَمَلَ الْإِنْقِلَابَ دَلَّ عَلَى بُطْلَانِ التَّغْلِيلِ , كَقَوْلِنَا فِي ظَهَارِ الدِّمِيِّ : إِنَّهُ يَصِحُّ لِأَنَّهُ يَصِحُّ طَلَاقُهُ , كَالْمُسْلِمِ , فَيَقُولُ الْحَنَفِيُّ : الْمُسْلِمُ لَمْ يَصِحَّ ظَهَارُهُ لِأَنَّهُ صَحَّ طَلَاقُهُ , وَإِنَّمَا صَحَّ طَلَاقُهُ لِأَنَّهُ صَحَّ ظَهَارُهُ . وَمَنْ جَعَلَ الظَّهَارَ عِلَّةً لِلطَّلَاقِ لَمْ يُبَيِّنْ ظَهَارَ الدِّمِيِّ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا النَّوعُ اخْتَلَفَ فِيهِ : فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَيَعْصُ الْحَنَفِيَّةُ : إِنَّهُ صَحِيحٌ يَمْتَنِعُ صِحَّةُ الدَّلِيلِ , لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى ثُبُوتِ الْآخَرِ , فَلَا يَثْبُتُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِلدَّوْرِ . وَقِيلَ : لَا يَمْتَنِعُ , لِأَنَّ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةَ أَمَارَاتٌ بِجَعْلِ الشَّارِعِ , وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ كُلٌّ مِنَ الْحُكْمَيْنِ أَمَارَةً لِلْآخَرِ . قَالَ الْبَاجِي : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ

آخِر : دَهَبَ ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ إِلَى أَنَّهُ سُؤَالٌ صَحِيحٌ يُوقِفُ الْعِلَّةَ . وَالَّذِي عَلَيْهِ غَامَةٌ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا يَعْتَرِضُ عَلَى الْعِلَّةِ وَلَا يُوجِبُ وَفَقَهَا ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا أَبِي الطَّيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَنَصَرَهُ فِي كِتَابِ " التَّبَصُّرَةِ " . وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الْعُدَّةِ " : قِيلَ : لَا يَعْارِضُ الْعِلَّةَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا يَتَعَارَضَانِ . وَجَوَابُ هَذَا : التَّرْجِيحُ ، إِنَّ قُلْنَا

بِهِ .
1483

السَّادِسُ الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ (يَفْتَحُ الْجِيمِ) ، أَي : **الْقَوْلُ بِمَا أُوجِبَهُ دَلِيلُ الْمُسْتَدِلِّ** . أَي الْمُوجِبِ بِكَسْرِهَا (فَهُوَ الدَّلِيلُ الْمُفْتَضِي لِلْحُكْمِ ، وَهُوَ تَسْلِيمُ مُفْتَضَى مَا يَصْبُهُ الْمُسْتَدِلُّ مُوجِبًا لِعِلَّتِهِ ، مَعَ بَقَاءِ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا فِيهِ . وَذَلِكَ بِأَنَّهُ يَطُنُّ الْمُعْلَلُ أَنَّ مَا أَتَى بِهِ مُسْتَلْزِمٌ لِمَطْلُوبِهِ مِنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا ، مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُسْتَلْزِمٍ ، فَلَا يَنْقُطُ التَّرَاغُ بِتَسْلِيمِهِ ، وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ تَغْرِيفِ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ لَهُ بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ ، لِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْقِيَاسِ ، أَي : أَنْ يَكُونَ دَلِيلُهُ لَا يُشْعِرُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا . وَهَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ ، لِأَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى غَيْرِ مَحَلِّ التَّرَاغِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ ، وَالْإِسْتِدْلَالَ عَلَى مَحَلِّ التَّرَاغِ لَا يُمَكِّنُ الْقَوْلَ بِمُوجِبِهِ . وَاجِبٌ بِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ قَدْ يَتَخَيَّلُ مِنَ الْخَصْمِ مَا نَعَا لِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ بِحَيْثُ لَوْ بَطَلَ ذَلِكَ الْمَانِعُ تَقَرَّرَ أَنَّ الْخَصْمَ يُسَلِّمُ لَهُ الْحُكْمَ ، فَجَعَلَ الْمُسْتَدِلُّ عُمْدَتَهُ فِي الْإِسْتِدْلَالَ لِإِبْطَالِ مَا تَخَيَّلَهُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا بَطَلَ كَوْنُهُ مَانِعًا سَلِمَ الْحُكْمُ ، فَكَأَنَّهُ قَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى غَيْرِ الْحُكْمِ الْمَسْئُولِ ، أَوْ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ الْحُكْمِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعًا لَزِمَ الْحُكْمُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : حَدُّهُ بِتَسْلِيمِ مُفْتَضَى الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ التَّرَاغِ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ ، لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، وَهُوَ بَيَانُ غَلَطِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى إِجَابِ النَّيَةِ فِي الْوُضُوءِ بِقَوْلِهِ : { فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ } فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ : أَقُولُ بِمُوجِبِ هَذَا الدَّلِيلِ ، لَكِنَّهُ لَا يَتَأَوَّلُ مَحَلَّ التَّرَاغِ فَهَذَا يُنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَيْسَ قَوْلًا بِالْمُوجِبِ ، لِأَنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَظْهَرَ عُذْرٌ لِلْمُسْتَدِلِّ فِي الْغَلَطِ ، فَيَمَامُ الْحَدُّ أَنْ يُقَالَ : هُوَ تَسْلِيمُ تَقْيِضِ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ التَّرَاغِ حَيْثُ يَكُونُ لِلْمُسْتَدِلِّ عُذْرٌ مُعْتَبَرٌ . انْتَهَى . وَكَانَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ الْقَرْمِيسِيُّ مِنْ أَيْمَةِ الْأَصُولِ وَالْجَدَلِ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ تَقْرِيرُ التَّسْلِيمِ وَلَيْسَ بِتَسْلِيمٍ حَقِيقَةٍ . وَحَقِيقَتُهُ بَيَانُ انْجِرَافِ الدَّلِيلِ عَنْ مَحَلِّ التَّرَاغِ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِنْقِطَاعُ ، بَلْ إِنْ ثَبَتَ انْجِرَافُ الدَّلِيلِ فَقَدْ انْقَطَعَ الْمُسْتَدِلُّ ، وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ مُنْخَرِفٍ لَمْ يَنْقُطِ الْمُعْتَرِضُ ، بَلْ يَنْزِلُ عَلَى أَنَّهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّرَاغِ وَيُورِدُ عَلَيْهِ مَا يَلِيقُ بِهِ وَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا الْخِلَافِ قَرَعَانُ : (أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُ **هَلْ** يَجِبُ تَأْخِيرُ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ عَنْ بَقِيَّةِ الْأَسْئَلَةِ ؟ (الثَّانِي) :

أَنَّهُ حَيْثُ لَزِمَ فَهَلْ هُوَ انْقِطَاعٌ ؟ فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ فَإِذَا سَلَّمَ الْمُعْتَرِضُ
ذَلِكَ حَقِيقَةً وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مَحَلُّ التَّرَاعِ فَقَدْ سَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ وَكَانَ مُنْقَطِعًا
. وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي : إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ انْحِرَافِ الدَّلِيلِ عَنْ مَحَلِّ التَّرَاعِ
وَأَنَّهُ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِأَنْ سَلَّمَ مَذْلُولَ الدَّلِيلِ تَقْدِيرًا لَا تَحْقِيقًا مَعَ بَقَاءِ
التَّرَاعِ ، فَعَلَى هَذَا إِنْ لَزِمَ ذَلِكَ فَقَدْ انْقَطَعَ الْمُسْتَدِلُّ ، وَإِنْ لَمْ
يَلْزَمْ لَمْ يُحْكَمْ بِانْقِطَاعِ الْمُعْتَرِضِ . بَلْ لَهُ أَنْ يُورِدَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ
مِنْ الْأَسْئَلَةِ . وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يَخْتَارُهُ الْقَرْمِيسِيُّ وَمِنْ أَعْدَائِهِ :
أَنْ يَبْنِيَ الْمُسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْخَصْمَ يُوَافِقُ عَلَى الْمُفْتَضِي ، وَإِنَّمَا
يَمْتَنِعُهُ مِنَ الْعَمَلِ ثُمَّ يَخَيَّلُ مَا لَيْسَ بِمَانِعٍ مَانِعًا ، فَيَعْمِدُ الْمُسْتَدِلُّ
إِلَى ذَلِكَ الْمَانِعِ فَيُنْطَلِقُ لَيْسَلِمَ الْمُفْتَضِي فَيَلْزِمُ الْخَصْمَ الْمُوَافَقَةَ .
هَذَا ظَنُّ الْمُسْتَدِلِّ ، وَبَكُونُ الْمُعْتَرِضِ مَثَلًا لَا يُوَافِقُهُ عَلَى الْمُفْتَضِي
، أَوْ يُوَافِقُهُ وَلَكِنَّ الْمَانِعَ عِنْدَهُ أَجَنِبِيٌّ عَمَّا يَخَيَّلُ الْمُسْتَدِلُّ ، أَنَّهُ
الْمَانِعُ عِنْدَهُ ، أَوْ غَيْرُ أَجَنِبِيٍّ وَلَكِنَّهُ جُزْءُ الْمَانِعِ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ سَلْبِ
الْمَاهِيَةِ عَنِ الْجُزْءِ سَلْبُ الْمَاهِيَةِ عَنِ الْكُلِّ ، أَوْ مَانِعٌ مُسْتَقِلٌّ وَلَكِنْ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَانِعٌ آخَرٌ . وَإِذَا جَارَ تَعَدُّدُ الْعِلَلِ جَارَ تَعَدُّدُ
الْمَوَانِعِ . وَمِنْهَا : أَنْ يَذْكُرَ الْمُسْتَدِلُّ إِحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ وَيَسْكُتَ عَنِ
الْآخَرَى ظَنًّا أَنَّهَا مُسَلَّمَةٌ ، فَيَقُولُ الْخَصْمُ بِمُوجِبِ الْمُقَدِّمَةِ
الْمَذْكُورَةِ ، وَيَبْقَى عَلَى الْمَنَعِ ، لِأَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى مَنَعِ السُّكُوتِ عَنْهَا .
وَمِنْهَا : أَنْ يَعْتَقِدَ بِلَا زَمًا بَيْنَ مَحَلِّ التَّرَاعِ وَبَيْنَ مَحَلِّ آخِرِ ، فَيُنْصَبِ
الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ مَا تَبَيَّنَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ
الْمَحَلِّ لَزِمَ أَنْ يَثْبُتَ فِي مَحَلِّ التَّرَاعِ ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ بِالْمُوجِبِ
وَيَمْتَنِعُ الْمُلَازِمَةَ . انْتَهَى . وَالْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَجِيءُ بِهِ
الْمُنَاطِرُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ } . . . فِي
جَوَابِ { لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ } فَإِنَّهُمْ كَتَبُوا بِالْأَعَزِّ عَنْ قَرِيْبِهِمْ
وَبِالْأَذَلِّ عَنْ قَرِيْبِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَشْبَهُوا بِالْأَعَزِّ الْإِخْرَاجَ ، فَاتَّبَعَتِ اللَّهُ
تَعَالَى فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ صِنْفَ الْعِزَّةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، أَيُ :
فَإِذَا كَانَ الْأَعَزُّ يُخْرِجُ الْأَذَلَّ فَأَيْتَمُّ الْمُخْرَجُونَ (يَقْنَحُ الرِّاءُ) وَهُوَ مِنْ
أَحْسَنِ وُجُوهِ الْإِعْتِرَاضَاتِ ، وَأَكْثَرُ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى
النُّصُوصِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ النَّصَّ إِذَا ثَبَتَ فَلَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ ، فَلَا يَرُدُّ
عَلَيْهِ سُؤَالٌ إِلَّا وَخَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى تَسْلِيمِ النَّصِّ وَمَنَعِ لُزُومِ الْحُكْمِ
مِنْهُ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعَارَضَةِ أَنَّ خَاصِلَهُ يَرْجِعُ إِلَى حَيْدِ الدَّلِيلِ
الصَّحِيحِ عَنْ مَحَلِّ التَّرَاعِ ، وَالْمُعَارَضَةُ فِيهَا اعْتِرَافٌ بِمَسَاسِ الدَّلِيلِ
لِمَحَلِّ التَّرَاعِ . قَالَ الْكِيَا : وَإِنَّمَا يَتَصَوَّرُ الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ إِذَا لَمْ يَأْتِ
الْمَعْلَلُ بِمَا يُؤَثِّرُ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ الْمُتَبَارِعِ فِيهِ ، بَلْ يَعْتَرِضُ لِإِبْطَالِ
مَا ظَنَّهُ مُوجِبًا وَمُؤَثِّرًا عِنْدَ الْخَصْمِ وَالْمُؤَثِّرُ غَيْرُهُ ، وَلَوْ صَرَّحَ بِنَفْسِ
الْحُكْمِ فَلَا يَتَصَوَّرُ تَوَجُّهُ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ . وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ ،
تَبَعًا لِلْإِمَامِ : هُوَ سُؤَالٌ صَحِيحٌ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمُمَاتَةِ ، وَلَا بُدَّ فِي

تَوَجُّهَهُ مِنْ شَرْطٍ ، وَهُوَ أَنْ يَسْنُدَ الْحُكْمَ الَّذِي تُنْصَبُ لَهُ الْعِلَّةُ إِلَى شَيْءٍ ، مِثْلَ قَوْلِ الْحَنَفِيِّ فِي مَاءِ الرَّغَقَرَانِ : مَاءٌ خَالِطُهُ طَاهِرٌ ، وَالْمُخَالِطَةُ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْوُضُوءِ ، فَيَقُولُ السَّائِلُ : الْمُخَالِطُ لَا يَمْنَعُ الْمَاءَ ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ ، وَشَرْطُ فِي " الْمَنْحُولِ " لِصِحَّتِهِ أَنْ يَبْقَى الْخِلَافُ مَعَهُ فِي مَحَلِّ التَّرَاغٍ ، (قَالَ) : وَلَا يَتَأْفِي الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ مَعَ التَّضَرُّحِ بِالْحُكْمِ الَّذِي أَثَبَّتَ التَّرَاغَ فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ . وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِذَا أَجْمَلَ الْحُكْمَ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَ كَذَا فَجَارَ أَنْ يَكُونَ كَذَا ، فَيَقُولُ بِمُوجِبِهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ ، لَوْ يَتَعَرَّضُ لِتَفْيِ عِلَّةِ الْخَصْمِ . وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَعْلِهِ مِنْ قَوَادِحِ الْعِلَّةِ صَرَّحَ بِهِ الْكَيَّا وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْأَمِدِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَوَجَّهَهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ بِمُوجِبِهَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ ، وَلَا تَكُونُ مُتَنَازِلَةً لِمَوْضِعِ الْخِلَافِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ تَسْلِيمُ مُوجِبِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الدَّلِيلِ لَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ عَلِمْنَا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ لَيْسَ بِدَلِيلِ الْحُكْمِ الَّذِي قَصَدَ اثْبَاتَهُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ ، الْجَدَلِيِّينَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوَادِحِ الْعِلَّةِ ، لِأَنَّ الْقَوْلَ بِمُوجِبِ الدَّلِيلِ تَسْلِيمٌ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُفْسِدًا ؟ وَحَكَى فِي " الْمَنْحُولِ " أَنَّ الْقَوْلَ بِالْمُوجِبِ لَا يُسَمَّى اعْتِرَاضًا ؛ لِأَنَّهُ مُطَابَقَةٌ لِلْعِلَّةِ ، وَالْخِلَافُ لَفْظِيٌّ . وَقَدْ عَدَّهُ إِمَامُ الْإِحْرَامَيْنِ فِي " الْبُرْهَانِ " مِنْ الْإِعْتِرَاضَاتِ الصَّحِيحَةِ ، ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ الْأَصُولِيُّونَ تَارَةً يَقُولُونَ : الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ لَيْسَ اعْتِرَاضًا ، وَهُوَ لَعَمْرِي كَذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُ الْعِلَّةَ ، لِأَنَّهُ إِذَا جَرَتْ الْعِلَّةُ وَحُكْمُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَلَا تَجْرِي وَحُكْمُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أُولَى قَالَ الْمُفْتَرِحُ فِي تَعْلِيلِهِ : إِنْ أَرَادُوا بِقَوْلِهِمْ : لَا يُبْطِلُ الْعِلَّةَ مُطْلَقًا فَمُسْلَمٌ ، فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ فِي جَمِيعِ مَجَارِيهَا ، وَإِنْ أَرَادُوا لَا تَبْطُلُ فِي مَحَلِّ التَّرَاغِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ إِبْطَالُ الْعِلَّةِ فِي مَحَلِّ التَّرَاغِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَصَدَّى الْمُعْتَرِضُ لَهُ ، وَهُوَ إِبْطَالُ عِلَّةِ الْمُسْتَدِلِّ فِي الْمَحَلِّ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ لَيْسَ مُبْطِلًا لِلْعِلَّةِ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ إِرَادَةِ أَنَّهُ لَا يُبْطِلُهَا فِي جَمِيعِ مَجَارِيهَا . وَقَالَ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي " الْتَهَايَةِ " : إِذَا تَوَجَّهَ الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ انْقَطَعَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ : إِنْ بَقِيَ التَّرَاغُ انْقَطَعَ الْمُسْتَدِلُّ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ التَّرَاغُ انْقَطَعَ السَّائِلُ (انْتَهَى)

1484

وَاجْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ **هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَرِضِ إِنْدَاءُ سَنَدِ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ أَمْ لَا ؟** فَقِيلَ : يَجِبُ لِقُرْبِهِ إِلَى صَبْطِ الْكَلَامِ وَصَوْنِهِ عَنِ الْخِطِّ ، وَإِلَّا فَقَدْ يَقُولُ بِالْمُوجِبِ عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ . وَقِيلَ : لَا يَجِبُ ، لِأَنَّهُ وَفَى بِمَا عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْمُسْتَدِلِّ الْجَوَابُ وَهُوَ أَعْرِفُ بِمَا خِذَ مَذْهَبِهِ ، فَيَصْذُقُ فِيمَا يَقُولُهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ . قَالَ الْأَمِدِيُّ : وَهُوَ الْمُخْتَارُ . ثُمَّ هُوَ إِمَّا أَنْ يَرِدَ مِنَ الْمُعْتَرِضِ دَفْعًا عَنْ مَذْهَبِهِ ، أَوْ إِبْطَالًا لِمَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ بِاسْتِيفَاءِ الْخِلَافِ مَعَ تَسْلِيمِ تَقْيِضِ دَلِيلِهِ ،

وَدَلَّكَ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُرْتَبَّ عَلَى دَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِبْطَالُ
 مَذْرُوكِ الْخَصْمِ اثْبَاتٌ مَذْهَبِهِ هُوَ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ قَالِقُولُ
 بِالْمَوْجِبِ يَكُونُ مِنَ الْمُعْتَرِضِ دَفْعًا عَنْ مَا أَخَذَهُ لِئَلَّا يَفْسُدَ ، وَإِنْ كَانَ
 الثَّانِي كَانَ إِبْطَالًا لِمَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ ، لِأَنَّهُمَا كَالْمُتَحَارِبِينَ كُلِّ مِنْهُمَا
 يَقْصِدُ الدَّفْعَ عَنْ نَفْسِهِ وَتَعْطِيلَ صَاحِبِهِ . فَأَلَّوْلُ كَقَوْلِهِمْ فِي إِيْجَابِ
 الرِّكَاهِ فِي الْحَيْلِ : يُسَابِقُ عَلَيْهَا فَتَحِبُّ فِيهَا الرِّكَاهُ ، كَالْإِيلِ .
 فَيَقُولُ : مُسَلِّمٌ فِي رِكَاهِ التَّجَارَةِ ، وَالتَّرَاغُ إِنَّمَا هُوَ فِي رِكَاهِ الْعَيْنِ .
 وَدَلِيلُكُمْ إِنَّمَا يَقْتَضِي وَجُوبَ الرِّكَاهِ فِي الْجُمْلَةِ . وَالثَّانِي : كَقَوْلِنَا
 فِي إِيْجَابِ الْقِصَاصِ فِي الْمُتَقَلِّ : الْمُتَقَاوُثُ فِي الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ
 الْقِصَاصَ ، كَالْتَقَاوُثِ فِي الْمُتَوَسِّلِ إِلَيْهِ وَهُوَ الْقَتْلُ ، فَإِنَّهُ لَوْ دَبَحَهُ أَوْ
 صَرَبَ عُقْنَهُ أَوْ طَعَنَهُ لَمْ يَمْنَعِ الْقِصَاصَ . وَهَذَا فِيهِ إِبْطَالُ مَذْهَبِ
 الْخَصْمِ ، إِذَا الْحَتْفِيُّ يَرَى أَنَّ التَّقَاوُثَ فِي الْآلَةِ يَمْنَعُ الْقِصَاصَ
 فَيَقُولُ الْحَتْفِيُّ : تَسْلِيمُ التَّقَاوُثِ فِي الْآلَةِ لَا يَمْنَعُ ، لَكِنْ لَا يَلَزِمُ مِنْ
 إِبْطَالِ الْمَنَعِ لِلْقِصَاصِ ثُبُوتُهُ ، بَلْ إِنَّمَا يَلَزِمُ ثُبُوتُهُ مِنْ وَجُودِ مُقْتَضِيهِ
 وَهُوَ السَّبَبُ الصَّالِحُ لِاثْبَاتِهِ ، وَالتَّرَاغُ فِيهِ . وَجَوَابُهُ بِأَنْ يُبَيِّنَ
 الْمُسْتَدِلُّ لِرُومِ الْحُكْمِ مَحَلَّ التَّرَاغِ بِوُجُودِ تَقْيِضِهِ بِمَا ذَكَرَ فِي دَلِيلِهِ
 إِنْ أَمَكَنَ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ فِي الْمِثَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ : يَلَزِمُ مِنْ كَوْنِ
 التَّقَاوُثِ فِي الْآلَةِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ وَوُجُودِ مُقْتَضِي الْقِصَاصِ ، بَيَّأَ
 عَلَى أَنَّ وَجُودَ الْمَانِعِ وَعَدَمُهُ قِيَامُ الْمُقْتَضِي ، إِذَا لَا يَكُونُ الْوَصْفُ
 تَابِعًا بِالْفِعْلِ إِلَّا لِمُعَارَضَةِ الْمُقْتَضِي ، وَدَلَّكَ يَسْتَدْعِي وَجُودَهُ . أَوْ
 يُبَيِّنُ الْمُسْتَدِلُّ أَنَّ التَّرَاغَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَغْرُضُ لَهُ بِإِقْرَارِ أَوْ اعْتِرَاضِ
 مِنَ الْمُعْتَرِضِ بِدَلِيلٍ . مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا قَرَضْنَا الْكَلَامَ فِي صِحَّةِ
 بَيِّنِ الْغَائِبِ ، لَا فِي ثُبُوتِ خِيَارِ الرُّوْبَةِ ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ .

1485

السَّايِعُ : الْفَرْقُ وَيُسَمَّى (سُؤَالَ الْمُعَارَضَةِ) وَ (سُؤَالَ

**الْمُرَاحَمَةِ) ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَلْقَابٍ . وَهُوَ : إِبْدَاءُ وَصْفٍ فِي الْأَصْلِ
 يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً مُسْتَقِلَّةً لِلْحُكْمِ أَوْ جُزْءًا عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَعْدُومٌ فِي
 الْفَرْعِ ، بِسَوَاءٍ كَانَ مُنَاسِبًا أَوْ سَبَبًا إِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ شَبِيهَةً بِأَنْ يَجْمَعَ
 الْمُسْتَدِلُّ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِأَمْرِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا ، فَيُبْدِي الْمُعْتَرِضُ
 وَصْفًا قَارِقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَرْعِ . وَقَدْ اشْتَرَطُوا فِيهِ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا :
 أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَرْقٌ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، وَإِلَّا لَكَانَ هُوَ
 هُوَ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْأَصْلُ مِنَ الْأَوْصَافِ يَكُونُ مُؤْتَرًّا
 مُقْتَضِيًا لِلْحُكْمِ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُلْعًى بِالِاعْتِبَارِ بَعْدِهِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ
 يَكُونَ الْوَصْفُ الْقَارِقُ قَارِحًا وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ قَاطِعًا لِلْجَمْعِ ، بِأَنْ
 يَكُونَ أَحَصَّ مِنَ الْجَمْعِ لِيَقْدَمَ عَلَيْهِ ، أَوْ مِثْلَهُ لِيُعَارِضَهُ . قَالَ بَعْضُهُمْ
 : اخْتَلَفَ الْجَدَلِيُّونَ فِي حَدِّهِ ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ ، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ : إِنَّ
 حَقِيقَةَ الْفَرْقِ قَطْعُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ إِذَا اللَّفْظُ أَشْعَرَ بِهِ**

وَهُوَ الَّذِي يُفَصِّدُ مِنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْجَدَلِيِّينَ : حَقِيقَتُهُ الْمَنْعُ مِنَ
 الْإِلْحَاقِ بِذِكْرِ وَصْفٍ فِي الْفَرْعِ أَوْ فِي الْأَصْلِ . وَيَتَّبِعُنِي عَلَى هَذِهِ
 الْخِلَافِ مَسْأَلَةٌ ، وَهِيَ أَنَّ الْقَارِقَ إِذَا ذَكَرَ فَرْقًا فِي الْأَصْلِ
هَلْ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْكُسَهُ فِي الْفَرْعِ ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ : فَمَا عَلَيْهِ
 الْحُذَاقُ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ ، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الْجَمْعِ ،
 وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ الْجَمْعُ إِذَا عَكُسَ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْفَرْقُ ، وَالْإِفْتِرَاقُ لَهُ
 رُكْنَانِ : (أَحَدُهُمَا) وُجُودُ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ ، وَ (الثَّانِي) انْتِقَاؤُهُ
 فِي الْفَرْعِ ، لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ يَقُولُ : وَجُودُ مَعْنَى آخَرٍ لَا يَصْرُفُنِي ، لِأَنَّهُ
 يُؤَكِّدُ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ ، وَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ تَغْلِيلِي ، وَصَارَ غَيْرُهُمْ إِلَى
 أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ عَكْسُهُ لِأَنَّهُ ادَّعَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ وَصَفُ
 كَذَا ، فَإِذَا أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ امْتَنَعَ التَّغْلِيلُ فِي الْأَصْلِ بِهِ ،
 وَإِذَا امْتَنَعَ التَّغْلِيلُ امْتَنَعَتِ التَّعْدِيَةُ .

1486

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي قُبُولِهِ وَقَدْجِهِ فِي الْعِلَّةِ عَلَى مَذَاهِبَ :
 أَحَدُهَا : - أَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْبُولٍ ، لِأَنَّ الْجَامِعَ لَمْ يَلْزَمْ بِجَمْعِهِ مُسَاوَاةَ
 الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ فِي جَمِيعِ الْقَصَايَا ، وَإِنَّمَا سَبَوَى بَيْنَهُمَا فِي وَجْهِ ، وَلَا
 يَتَضَمَّنُ الْجَمْعُ بَيِّنَ اسْتِثْنَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، وَلِأَنَّ الْمُعْتَرِضَ ذَكَرَ مَعْنَى فِي
 جَانِبِ الْأَصْلِ ، وَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ تَغْلِيلَ الْمُعَلَّلِ بِجَوَازِ تَغْلِيلِ الْحُكْمِ
 بِعِلَّتَيْنِ ، وَحَكَاهُ فِي " الْبُرْهَانِ " عَنْ طَوَائِفِ مِنَ الْجَدَلِيِّينَ
 وَالْأَصُولِيِّينَ (قَالَ) : وَإِنَّمَا يَسْتَمِرُّ هَذَا مَعَ الْقَوْلِ بِرَدِّ الْمُعَارِضَةِ فِي
 جَانِبِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ جَمِيعًا (قَالَ) : وَهُوَ عِنْدَ الْمُحَصِّلِينَ سَاقِطٌ
 مَرْدُودٌ . وَأَمَّا ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فَقَالَ : وَعِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ أَضْعَفُ
 سُؤَالٍ يُذَكَّرُ ، وَلَيْسَ مِمَّا يَمَسُّ الْعِلَّةَ الَّتِي نَصَبَهَا الْمُعَلَّلُ بِوَجْهِ مَا ،
 لَكِنَّ نَهَايَةَ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْقَارِقَ يَدَّعِي مَعْنَى فِي الْأَصْلِ مَعْدُومًا
 فِي الْفَرْعِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمَعْنَى الَّتِي نَصَبَهَا الْمُعَلَّلُ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
 الْأَصْلُ مَعْلُولًا بِعِلَّتَيْنِ مُسْتَقْلِلَتَيْنِ وَوُجِدَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الْفَرْعِ
 وَغُذِمَتْ الْأُخْرَى ، وَإِحْدَاهُمَا كَافِيَةٌ لَوْجُوبِ الْحُكْمِ ، وَانْتِفَاءِ إِحْدَى
 الْعِلَّتَيْنِ لَا يَفْتَضِي انْتِفَاءَ حُكْمِهَا إِذَا خَلَقَتْهَا عِلَّةٌ أُخْرَى . وَالثَّانِي : -
 قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ وَالْأَسَدُ أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ
 الْفَرْقَ لَيْسَ سُؤَالًا عَلَى حَيْالِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنَى مُعَارِضَةِ الْأَصْلِ
 بِمَعْنَى ، وَمُعَارِضَةُ الْعِلَّةِ الَّتِي نَصَبَهَا الْمُسْتَدِلُّ فِي الْفَرْعِ بِعِلَّةٍ
 مُسْتَقْلِلَةٍ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمُعَارِضَةُ . وَالثَّالِثُ : قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ
 ، وَهُوَ الْمُجْتَازُ عِنْدَنَا ، وَارْتِصَاهُ كُلِّ مَنْ يَنْتَمِي إِلَى التَّحْقِيقِ مِنْ
 الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ : " إِنَّهُ صَحِيحٌ مَقْبُولٌ ، وَهُوَ إِنْ اشْتَمَلَ عَلَى
 مَعْنَى مُعَارِضَةِ الْأَصْلِ وَعَلَى مُعَارِضَةِ عِلَّةِ الْفَرْعِ بِعِلَّةٍ فَلَيْسَ
 الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمُعَارِضَةُ ، بَلْ مُنَاقَضَةُ الْجَمْعِ وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : ذَهَبَ
 جَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ أَقْوَى الْإِعْتِرَاضَاتِ وَأَجْدَرُهَا بِالْإِعْتِنَاءِ بِهِ .

هَكَذَا حَكَاهُ فِي " الْمَنْحُول " عَنْ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو
إِسْحَاقَ فِي " الْمُلَخَّص " : إِنَّهُ أَفْقَهُ شَيْءٍ يَجْرِي فِي الْبُظُرِ ، وَبِهِ
يُعْرَفُ فِقْهُ الْمَسْأَلَةِ . قَالَ الْإِمَامُ : لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْعِلَّةِ حُلُوهَا عَنْ
الْمُعَارَضَةِ ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ الْمُعْلَّلَ لَا يَسْتَقِرُّ مَا لَمْ يُبْطَلْ بِمَسْئَلِ
السَّبَرِ كُلِّ مَا عَدَا عَلَيْهِ مِمَّا يُقَدَّرُ التَّغْلِيلُ بِهِ ، فَإِذَا عُلِّلَ وَلَمْ يَسْبُرْ
فَعُورِضَ بِمَعْنَى فِي الْأَصْلِ ، فَكَانَتْ طَوْلِبَ بِالْوَقَاءِ بِالسَّبَرِ . ثُمَّ ذَكَرَ
أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى التَّغْلِيلِ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْقَاضِيَّ اسْتَدَلَّ عَلَى قَبُولِهِ
بِأَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَجْمَعُونَ وَيُفَرِّقُونَ ، وَيَتَعَلَّقُونَ بِالْفَرْقِ كَمَا
يَتَعَلَّقُونَ بِالْجَمْعِ ، كَمَا فِي قَضِيَّةِ الْجَارِيَةِ الْمُرْسِيَّةِ الَّتِي أَجْهَضَتْ
الْجَنِينَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهْدِدُهَا ،
فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّمَا أَنْتَ مُؤَدِّبٌ ، وَلَا أَرَى عَلَيْكَ شَيْئًا . وَقَالَ
عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ فَقَدْ عَشِكَ ، وَإِنْ اجْتَهِدَ فَقَدْ
أَخْطَأَ ، أَرَى عَلَيْكَ الْغَرَّةَ . وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ حَاوَلَ تَشْبِيهِ
تَأْدِيبِهِ بِالْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَا تُعَقَّبُ صَمَاتًا ، وَجَعَلَ الْجَامِعَ أَنَّهُ فَعَلَ مَا لَهُ
أَنْ يَفْعَلَهُ ، فَأَعْتَرَضَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْفَرْقِ ، وَأَبَانَ أَنَّ
الْمُبَاحَاتِ الْمَصْبُوطَةَ النَّهَايَاتِ لَيْسَتْ كَالْتَّغْزِيرَاتِ الَّتِي يَجِبُ
الْوُقُوفُ عَلَيْهَا دُونَ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْإِثْلَافِ قَالَ : وَلَوْ تَبَعْنَا مُعْظَمَ مَا
يُخَوِّضُ فِيهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ .
وَقَدْ بَالَعَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ فِي هَذَا الْكَلَامِ ، وَقَالَ
: قَوْلُهُ : شَرْطُ صِحَّةِ الْعِلَّةِ حُلُوهَا عَنْ الْمُعَارَضَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّ
الْمُعَارَضَةَ إِنَّمَا تَقْدَحُ فِي حُكْمَيْنِ مُتَصَادِفَيْنِ ، أَمَّا إِذَا ذُكِرَتْ عِلَّتَانِ
يُحْكَمُ وَاحِدٌ فَلَا يَقْدَحُ ، وَلَا يُسَمَّى مُعَارَضَةً . وَقَوْلُهُ لَا يَصِحُّ تَغْلِيلُ
الْمُعْلَّلِ مَا لَمْ يُبْطَلْ كَلَامُهُ مَا عَدَا عَلَيْهِ يُقَالُ : مَنْ قَالَ هَذَا ؟ وَلَا يَرَى
مَعْنَى يَجِبُ ؟ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذَكَرَ مَخِيلَةً فِي الْحُكْمِ مُنَاسِبَةً لَهُ
إِذَا وُجِدَ فِيهَا الْحَقُّ بِالْأَصْلِ الَّذِي اسْتَبْطَأَ مِنْهُ الْعِلَّةَ . وَأَمَّا السَّبَرُ
وَالْتَّفْسِيمُ وَإِبْطَالُ مَا عَدَا الْوَصْفَ الَّذِي ذَكَرَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (قَالَ)
: وَقَدْ نُسِبَ هَذَا إِلَى الْبَاقِلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (قَالَ) : وَكُلُّ مَنْ كَلَفَ
الْمُعْلَّلَ هَذَا أَوْ رَامَ تَصْحِيحَ الْعِلَّةِ بِهَذَا الطَّرِيقِ فَقَدْ أَعْلَمَنَا مِنْ نَفْسِهِ
أَنَّ الْفِقْهَ لَيْسَ مِنْ بَابِهِ وَلَا مِنْ شَأْنِهِ ، وَأَنَّهُ دَخِلَ فِيهِ مُدَّعٍ لَهُ .
(قَالَ) : وَقَدْ بَانَ بَطْلَانُ طَرِيقِ السَّبَرِ وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ التَّيَرَامُ كَذَلِكَ
لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ فِي تَغْلِيلِ الْمُعْلَّلِ التَّيَرَامُ إِبْطَالُ كُلِّ عِلَّةٍ سِوَى
عَلَيْهِ ، فَهَذِهِ مِنَ التَّرَهَاتِ وَالْخَرَاقَاتِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ
تَغْلِيلَ الْأَصْلِ بَعْلَتَيْنِ لَا يَجُوزُ . قُلْتُ : وَلَمْ يَتَوَارَدُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ مَعَ
الْإِمَامِ عَلَى مَحَلِّ وَاحِدٍ ، لِأَنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ مَنَعَ اجْتِمَاعَ عِلَّتَيْنِ ،
وَأَبْنُ السَّمْعَانِيِّ يُجَوِّزُهُ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَأَمَّا الَّذِي حَكَاهُ
عَنْ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ فَقَدْ حَاوَلَ شَيْئًا بَعِيدًا ، لِأَنَّ الْفَرْقَ وَالْجَمْعَ عَلَى

الَّذِي يَخُوضُ فِيهِ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَتَّبِعُونَ
التَّائِيْرَاتِ . وَالَّذِي يُقَالُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَعْنَى صَحِيحٌ ،
وَالَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَعْنَى الصَّمَانِ الطَّفُّ مِنْهُ
، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يُبَاحُ لَهُ التَّادِيْبُ وَلَكِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِالسَّلَامَةِ
، لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَيْسَ بِحُتْمٍ بَلْ يَجُوزُ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ ، فَيُطْلَقُ فِعْلُهُ بِشَرْطِ
السَّلَامَةِ . (قَالَ) : وَلَيْسَ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْفَرْقِ وَالْجَمْعِ الَّذِي تَحْنُ
فِيهِ بَشْيَاءٌ ، فَلَا يُدْرَى كَيْفَ وَقَعَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ هَذَا الْقَائِلِ . وَإِنْ
وَقَعَ الْفَرْقُ فَتَحْنُ لَا تُبَكِّرُ الْفَرْقَ بِالْمَعْنَى الْمُؤْتَرَةِ وَتَرْجِيحُ الْمَعْنَى
عَلَى الْمَعْنَى ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي بَشْيَاءٍ وَرَاءَ هَذَا ، وَهُوَ أَنَّ الْمُعْلَلُ لَمَّا
ذَكَرَ عَلَيْهِ قَامَ لَهُ الدَّلِيلُ عَلَى صَحَّتِهَا ، فَفَرَّقَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْأَصْلِ
وَالْفَرْعِ بِمَعْنَى ، فَإِنْ كَانَ قَرَقًا لَا يَفْدُخُ فِي التَّائِيْرِ الَّذِي لَوْصَفَ
الْمُعْلَلُ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فَرْقٌ صَوْرَةً ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ فَرَّقَ
بِمَعْنَى مُؤْتَرٍ فِي حُكْمِ الْأَصْلِ فَغَايَتُهُ التَّغْلِيلُ بِعِلَّتَيْنِ . وَإِنْ بَيْنَ
الْفَارِقِ مَعْنَى مُؤْتَرًا فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَالْقَادِحُ بَيَانُ
مَعْنَى يُؤْتَرُ فِي الْفَرْعِ يُفِيدُ خِلَافَ الْحُكْمِ الَّذِي أَقَادَهُ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ ،
فَلَا بُدَّ لِهَذَا مِنْ إِسْنَادِهِ إِلَى أَصْلِ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَارَضَةً ، وَلَا يَكُونُ
الْفَرْقُ الَّذِي يُفَصِّدُ بِالسُّؤَالِ ، وَتَحْنُ بَيِّنًا أَنَّ الْمُعَارَضَةَ قَادِحَةٌ .
(انْتَهَى) وَخَاصِلُهُ أَنَّ الْمُعَارَضَةَ فِي الْفَرْعِ لَا تُسَمَّى قَرَقًا ، وَبَصِيرُ
النِّزَاعِ لَفْظِيًّا . وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ فِي الْأَصْلِ فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَسْأَلَةِ
التَّغْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ . وَنَقَلَ الْكَيَا مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ فِي إِسْتِدْلَالِ الْقَاضِي
عَنْ غَامَةِ الْأَصُولِيِّينَ ثُمَّ قَالَ : وَالْحَقُّ عِنْدَنَا أَنَّ الْفَرْقَ إِنَّمَا يَفْدُخُ إِذَا
كَانَ أَحْصَ مِنْ جَمِيعِ الْعِلَلِ ، فَإِذَا دَاكُ بَيِّنٌ بِهِ فَسَادُ الْجَمْعِ ، إِلَّا أَنَّ
الْفَرْقَ ابْتِدَاءً تَغْلِيلٌ فِي الْأَصْلِ ، وَعَكْسُهُ فِي الْفَرْقِ . وَرُبَّ فَرْقٍ
يُظْهَرُ فَتَخْرُجُ عَلَيْهِ الْمُعْلَلُ عَنْ اغْتِيَارِهَا شَرْعًا ، وَحِينَئِذٍ قَبْلَ حَقِّ تَغْلِيلِ
الْمُعْلَلِ بِالطَّرْدِ ، فَإِنَّهُ أَحْصَ مِنَ الْجَمْعِ عَلَى كُلِّ جَالٍ ، فَإِنْ كَانَ
الْجَمْعُ مَثَلًا لِلْفَرْقِ أَوْ أَحْصَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَقَوْلِ الْمَالِكِيِّ فِي الْهَبَةِ :
عَقْدُ تَمْلِيكِ تَرْتَبَ عَلَيْهِ صَحَّةُ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فِيهَا الْمَلِكُ
بِالْمُعَاوَضَةِ ، فَيَقُولُ الْفَارِقُ : الْمُعَاوَضَةُ يَتَصَمَّمُهَا التُّرُولُ عَنْ
الْعَوَضِ وَالرَّضَا بِالْمُعَوَّضِ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، وَالْهَبَةُ قَدْ
عَارَتْ بِهَا . فَالْمُعْلَلُ يَقُولُ : تِلْكَ الصَّيْغَةُ مُطَرَحَةٌ فَيَضْطَرُّ النَّظَرُ
فِيهَا . (قَالَ) وَحَرْفُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ نُكْتَةَ الْفَرْقِ كَوْنُهُ أَحْصَ مِنَ الْجَمْعِ
، وَالْجَمْعُ أَعَمُّ ، فَإِذَا فِي الْفَرْقِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ أَصَحُّهَا أَنَّ الْفَرْقَ يَرْجِعُ
إِلَى قَطْعِ الْجَمْعِ مِنْ حَيْثُ الْخُصُوصِيَّةُ . وَ (الثَّانِي) إِنْطَالُ الْفَرْقِ
مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مُعَارَضَةً فِي جَانِبِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، وَالْمُعَارَضَةُ
بِاطِلَةٌ . وَ (الثَّلَاثُ) أَنَّهُ مَقْبُولٌ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ قَدْحًا فِي عَرَضِ
الْجَمْعِ . وَهَذَا مُلَخَّصٌ مِنْ كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَا خَاصِلُهُ
أَنَّ الْفَرْقَ إِنَّمَا أَنْ يَلْحَقَ الْجَامِعَ يَوْصَفُ طَرْدِيٍّ ، أَوْ لَا . وَ (الْأَوَّلُ)

مَقْبُولٌ بِالِاتِّفَاقِ . وَمِنْ عِلَامَتِهِ أَنْ يُقَيَّدَ الْقَارِقُ جَمْعَ الْجَامِعِ وَيَزِيدَ فِيهِ مَا يَوْصَحُ بِطَلَانِ أَثَرِهِ ، كَقَوْلِ الْحَتَفِيِّ فِي الْبَيْعِ الْقَاسِدِ :
مُعَاوَضَةٌ عَنْ تَرَاضٍ قَتْفِيدُ الْمَلِكِ ، كَالصَّحِيحِ . فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ :
الْمَعْنَى فِي الْأَصْلِ أَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ جَرَتْ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ فَتَقَلَّتْ
الْمَلِكُ بِالشَّرْعِ ، يَخْلَافُ الْمُعَاوَضَةَ الْقَاسِدَةَ . وَ (الثَّانِي) هُوَ مَحَلُّ
الْخِلَافِ ، كَقَوْلِ الْمَالِكِيِّ فِي الْهَبَةِ ، يَخْصُلُ فِيهَا الْمَلِكُ فِيهِ بِالصَّيْغَةِ
بِلَا قَبْضٍ ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ تَمَلَّكٌ ، فَيَخْصُلُ الْمَلِكُ فِيهِ بِالصَّيْغَةِ كَالْبَيْعِ ،
فَيَقُولُ الْقَارِقُ : الْمُعَاوَضَةُ تَتَصَمَّنُ التُّزُولَ عَنْ الشَّيْءِ بِعَوَضٍ ،
فَتَتَصَمَّنُ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ الرَّضَا مِنْ الْجَانِبَيْنِ بِخِلَافِ الْهَبَةِ فَإِنَّهُ
تُزُولُ بِغَيْرِ عَوَضٍ فَافْتَقَرَ إِلَى الْقَبْضِ لِيَدُلَّ عَلَى الرِّضَا . فَهَذَا النَّوعُ
هُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ . فَمَنْ رَدَّ الْمُعَاوَضَةَ فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي الْقَرْعِ أَوْ
أَحَدِهِمَا رَدَّهُ . وَقِيلَ بِقَبُولِهِ عَلَى أَنَّهُ مُعَارَضَةٌ ، وَالْمُخْتَارُ قَبُولُهُ
لِحَاجَةٍ . وَهِيَ مُتَنَاقِضَةٌ فَفَهْمُهُ لِلْجَمْعِ . ثُمَّ أَتَى الْإِمَامُ بَعْدَ ذَلِكَ بِكَلَامِ
جَامِعٍ فَقَالَ : الْقَرْعُ وَالْجَمْعُ إِنْ أَرَادَحَمَا عَلَى أَصْلٍ وَقَرَعَ فِي مَحَلِّ
التَّرَاعُ ، فَالْمُخْتَارُ فِيهِ عِنْدَنَا اتِّبَاعُ الْإِحَالَةِ . فَإِنْ كَانَ الْقَرْعُ أَصْلًا
عَلَّلَ الْجَمْعَ وَعَكْسَهُ ، وَإِنْ اسْتَوَيَا أَمَكَنَّ أَنْ يُقَالَ هُنَا بِالْعَلْتَيْنِ
الْمُتَنَاقِضَتَيْنِ وَإِذَا بَيَّنَّا عَلَى صِيغَةِ التَّسَاوِي أَمَكَنَّ أَنْ يُقَدَّمَ الْجَمْعُ
مِنْ جِهَةِ وُقُوعِ الْقَرْعِ بَعْدَهُ غَيْرَ مُتَنَاقِضٍ لَهُ (قَالَ) : وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا
كَانَ الْقَرْعُ لَا يُحِيطُ فِيهِ الْجَمْعُ بِالْكُلِّيَّةِ . فَإِنْ أَبْطَلَهُ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا
ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ مِنَ الْجَمْعِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَيَكُونُ مَقْبُولًا قَطْعًا .
وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ أَبَانَ الْقَرْعُ أَنَّ الْجَامِعَ طَرِيقٌ فَلَا خِلَافَ فِي قَبُولِهِ .
وَيَسْتَعْيِي أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ خِلَافٌ مِنَ الْقَائِلِينَ بِرَدِّ الطَّرِيقِ . وَإِنْ لَمْ
يُبَيِّنْ ذَلِكَ فَفِيهِ مَذْهَبَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ مَرْدُودٌ مُطْلَقًا . وَ (ثَانِيَهُمَا)
أَنَّهُ مَقْبُولٌ . ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ : فَقِيلَ : لَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ قَرْعًا
، بَلْ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مُعَارَضَةً ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ سُرَيْجٍ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ
لِنَفْسِهِ وَلَيْسَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمُعَارَضَةُ . ثُمَّ قِيلَ : هُوَ أَضْعَفُ سُؤَالٍ
يُذَكَّرُ ، وَحَكَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ الْمُحَقِّقِينَ . وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مِنْ
أَقْوَى الْأَسْئَلَةِ . ثُمَّ قِيلَ : هُوَ سُؤَالَانِ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ سُرَيْجٍ ،
لَا يَشْتِمَالُهُ عَلَى مُعَارَضَةٍ عَلَيْهِ لِلْأَصْلِ بِعِلَّةٍ ، ثُمَّ مُعَارَضَةٌ عَلَيْهِ لِلْقَرْعِ
بِعِلَّةٍ مُسْتَقْلِلَةٍ فِي جَانِبِ الْقَرْعِ . وَالْمُخْتَارُ - كَمَا قَالَهُ فِي " الْمَنْحُولِ " -
أَنَّهُ سُؤَالٌ وَاحِدٌ ، لَا يَشْتِمَالُهُ عَلَى اتِّحَادِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ الْقَرْعُ وَإِنْ
تَصَمَّنَ الْإِشْعَارُ بِمَنْعِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ وَدَعَاوِي عِلَّةٍ أُخْرَى فِيهِ
وَمُعَارَضَةٍ فِي الْقَرْعِ بِعَكْسِ الْمُدَّعِي فِي الْأَصْلِ . إِلَّا أَنْ يُرِيدَ
الْقَارِقُ وَضْعًا آخَرَ فِي جَانِبِ الْقَرْعِ عِنْدَ عَكْسِهِ فَيَكُونُ مُعَارَضًا
وَيَتَعَدَّدُ . وَالْمُخْتَارُ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَى أَصُولٍ مُتَعَدَّدَةٍ ،
قَبُولُ فُرُوقٍ مُتَعَدَّدَةٍ ، إِذْ قَدْ لَا يُسَاعِدُ الْقَارِقُ فِي الْقَرْعِ الْإِثْبَاتُ
بِمَعْنَى وَاحِدٍ مُتَتَابِلٍ لِجَمِيعِ الْأَصُولِ . وَقَدْ ذَكَرَ جُمْهُورُ الْأَصُولِيِّينَ أَنَّ

الْخِلَافَ فِي قَبُولِ الْفَرْقِ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ تَغْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ مُسْتَبْطَنَتَيْنِ . فَمَنْ جَوَّزَهُ قَالَ : لَا يَفْدَحُ الْفَرْقُ فِي الْعِلَّةِ فَلَا يَفْسُدُ قِيَاسُهُ وَلَا جَمْعُهُ بِعِلَّةِ الْفَرْقِ لِجَوَازِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى . وَمَنْ مَنَعَهُ فَهُوَ قَائِلٌ بِالْعَكْسِ فَيَفْدَحُ الْفَرْقُ حَيْثُ وَيَبْطُلُ الْقِيَاسُ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : الْقَائِلُ بِأَنَّ الْحُكْمَ يُعْلَلُ بِعِلَّتَيْنِ لَا يَلَزِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُجْعَلَ جَوَابًا عَنْ الْفَرْقِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيَّنَّ عَدَمَ إِشْعَارِهِ بِإِثَارَةِ الْفَرْقِ وَيُرْجَحَ مَسْلَكَ الْجَامِعِ مِنْ طَرِيقِ الْفِقْهِ .

1487

مَسْأَلَةٌ إِذَا فَرَّقَ الْمُفَرِّقُ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي لِأُحَدِهِمَا ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعْكِسَ ذَلِكَ فِي الْفَرْعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى وَبِغَيْرِهِ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ يَجُوزُ ثُبُوتُهُ بِعِلَّتَيْنِ ، قَالَ أَبُو الْخَيْرِ بْنُ جَمَاعَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي " الْفُرُوقِ " وَمَثَلُهُ بِقِيَاسِ الْحَتْفِيَّةِ فِي أَنَّ التَّشْهَدَ الْآخِرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، حَتَّى قَالُوا : ذَكَرَ لَا يُجْهَرُ بِهِ فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ فَلَمْ يَجِبْ ، كَتَسْبِيحِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَفَرَّقَ أَصْحَابُنَا فَقَالُوا : التَّسْبِيحُ يُشْرَعُ فِي رُكْنٍ هُوَ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ ، فَلِهَذَا كَانَ وَاجِبًا .

1488

مَسْأَلَةٌ وَمِنْ قَوَائِدِ الْخِلَافِ فِي أَنَّ " الْفَرْقَ مُعَارَضَةً أَوْ مَقْبُولَ لِنَفْسِهِ " أَنَّهُ إِذَا أَبْدَى الْقَارِقُ مَعْنَى فِي الْأَصْلِ مُغَايِرًا لِمَعْنَى الْمُعْلَلِ وَعَكْسِهِ فِي الْفَرْعِ ، وَرَبَطَ بِهِ الْحُكْمَ مُنَاقِضًا لِحُكْمِ الْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ . فَبِإِشْتِرَاطِ رَدِّ مَعْنَى الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَرُدَّ عِلَّةُ الْأَصْلِ إِلَى الْأَصْلِ ، وَعِلَّةُ الْفَرْعِ إِلَى أَصْلٍ . وَذَهَبَ إِلَيْهِ طَوَائِفٌ مِنَ الْجَدَلِيِّينَ . وَثَقَلَ عَنْ الْأَسْتَاذِ ، بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ مُعَارَضَةٌ فَيَتَّبِعِي اشْتِمَالَهَا عَلَى عِلَّةٍ مُسْتَقِيلَةٍ ، وَعَلَى أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ الْمُرْسَلَ مَرْدُودٌ . فَقَالَ الْقَاضِي : مَذْهَبِي قَبُولُ الْإِسْتِدْلَالِ ، وَلَوْ كُنْتُ مِنَ الْقَائِلِينَ بِإِبْطَالِ الْإِسْتِدْلَالِ لَقِيلَتْهُ عَلَى أَنَّهُ فَرْقٌ ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ يَقْبَلُ لِجَاوِزِيَّتِهِ وَهُوَ الْمُتَاقِضَةُ ، وَهَذَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ رَدِّ إِلَى أَصْلٍ . وَمَا أَظْهَرَهُ الْقَارِقُ لَا أَصْلَ لَهُ . وَالثَّانِي : لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ ، لَا فِي الْأَصْلِ وَلَا فِي الْفَرْعِ ، وَنُسِبَ لِلْجُمْهُورِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ وَالْعَرَالِيِّ ، وَبَنَاهُ الْإِمَامُ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ قَطْعَ الْجَمْعِ ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ ، وَبَنَاهُ الْعَرَالِيُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ الْمُرْسَلَ مَقْبُولٌ ، وَثَقَلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ ذَلِكَ فِي تَفَاصِيلَ ذَكَرَهَا فِي " الْمَنْحُولِ " . وَالثَّالِثُ : يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فِي عِلَّةِ الْفَرْعِ دُونَ الْأَصْلِ ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ ، أَيْ إِنْ كَانَ الْفَرْقُ يَذْكَرُ وَصْفٍ فِي الْفَرْعِ انْقِطَاعَ ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَصْلٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ إِذَا عَكَسَهُ فِي الْفَرْعِ انْقِطَاعَ الْجَمْعِ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ

الظَّنُّ . وَالرَّايُ : التَّفْصِيلُ بَيِّنَ أَنْ يَرِدَ الْفَرْقُ عَلَى قِيَاسِ الشَّيْءِ فَلَا
يَحْتَاجُ إِلَى أَصْلٍ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى قِيَاسِ الْمَعْنَى احْتِاجَ إِلَيْهِ .
وَالْحَامِسُ : أَنَّ الْفَرْقَ فِي الْفَرْعِ إِنْ كَانَ يُخِلُّ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ لَا
يَفْتَقِرُ إِلَى أَصْلٍ ، وَإِنْ لَمْ يُخِلَّ افْتَقَرَ إِلَى أَصْلٍ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ
إثْبَاتِ الْحُكْمِ تَحْصِيلُ الْمَصْلَحَةِ . وَقَالَ الْبَاجِي : الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ ،
لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَرُدَّ كُلُّهَا مِنْهَا إِلَى أَصْلٍ كَانَ مُدَّعِيًا فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ
عَلَتَيْنِ وَاقِفَتَيْنِ ، وَمُسْلِمًا لِغِلَةِ الْمَسْئُولِ ، وَهِيَ مُتَعَدِّيَّةٌ ، وَالْمُتَعَدِّيَّةُ
أُولَى مِنَ الْوَاقِفَةِ ، فَكَأَنَّهُ عَارِضَ الْمُسْتَدِلِّ بِدُونِ دَلِيلِهِ ، وَذَلِكَ لَا
يَكْفِي فِي الْمُعَارَضَةِ ، لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ لَوْ رَجَحَ دَلِيلُهُ عَلَى مُعَارَضَةِ
السَّائِلِ بِنَعْضِ أَنْوَاعِ التَّرْجِيحِ لَحُكِمَ لَهُ بِالسَّبْقِ . وَمِمَّنْ حَكَى هَذِهِ
الْمَذَاهِبَ الْبَاجِيُّ وَأَبُو الْخَيْرِ بَنِي جَمَاعَةٍ فِي كِتَابِهِ " الْوَسَائِلُ " .
قَرَعُ : فَإِنْ شَرَطْنَا رَدَّ مَعْنَى الْفَرْعِ فِي الْفَرْقِ إِلَى أَصْلٍ ، فَلَوْ أُيِّدَاهُ
فِي الْأَصْلِ فَقِيلَ : يَلَزِمُهُ رَدُّهُ إِلَى أَصْلٍ آخَرَ ، فَيَحْتَاجُ الْفَرْعُ وَالْأَصْلُ
إِلَى أَصْلَيْنِ ، لِأَنَّهُمَا مَعْنَيَانِ . وَقِيلَ : لَا يَلَزِمُهُ ، بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ ،
لِأَنَّ الْعَرَضَ مُضَادَّةُ الْجَامِعِ فِيهِمَا كَالْمَعْنَى الْوَاحِدِ ، وَلَوْ قُلْنَا
بِالْإِخْتِاجِ إِلَى أَصْلٍ لَقِيلْنَا الْمُعَارَضَةَ فِي ذَلِكَ الْأَصْلِ بِأَصْلٍ آخَرَ
وَيَسْتَمِرُّ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، وَهُوَ بَاطِلٌ . هَذَا إِذَا أَبْدَى مَعْنَى فِي الْأَصْلِ
وَعَكْسَهُ فِي الْفَرْعِ . فَلَوْ عَكَسَ الْفَارِقُ فِي الْفَرْعِ مَعْنَى الْأَصْلِ فَلَمْ
يُنَاقِضْ فِيهِ الْعَكْسَ فَقَدْ جُمِعَ ، أَوْ نَاقَضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَاحْتَاجَ إِلَى
مَزِيدٍ فِي الْفَرْعِ ، فَاخْتَلَفَ الْجَدَلِيُّونَ فِيهِ : فَمَنْ اعْتَقَدَ الْفَرْقَ
مُعَارَضَةً لَمْ يَمْنَعْ الزِّيَادَةَ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ مَعْنَى يُضَادُّ الْجَامِعَ
اِكْتَفَى بِثَبُوتِهِ فِي الْأَصْلِ وَتَقْيُّهُ فِي الْفَرْعِ ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي الْفَرْعِ
لَيْسَ لَهَا فِي جَانِبِ الْأَصْلِ ثُبُوتٌ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا .

1489

**مَسْأَلَةُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ مِنَ الْقَوَادِحِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ مِنْ
تَمَامِهِ وَلَوْ أَرَادَ نَفْعُهُ عَنِ الْفَرْعِ أَمْ لَا ؟ مِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهُ عَلَى
الْفَارِقِ ، لِأَنَّ قَصْدَهُ افْتِرَاقُ الصُّورَتَيْنِ . وَقِيلَ : لَا يَجِبُ : وَقِيلَ
بِالتَّفْصِيلِ : إِنْ صَرَّحَ فِي إِبْرَادِ الْفَرْقِ بِالِافْتِرَاقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ
فَلَا بُدَّ مِنْ نَفْعِهِ عَنْهُ ، وَإِلَّا فَإِنْ قَصَدَ أَنْ دَلِيلُهُ غَيْرُ قَائِمٍ فَلَا يَجِبُ .
هَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ وَاحِدًا . وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَعَدِّدًا
فَقِيلَ : يُمْنَعُ ذَلِكَ لِإِفْصَائِهِ إِلَى انْتِشَارِ الْكَلَامِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ لِلتَّقْوِيَةِ
. ثُمَّ الْمَجُوزُونَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ إِذَا قَرَّقَ الْمُعْتَرِضُ بَيْنَ أَصْلٍ وَوَاحِدٍ
وَبَيْنَ الْفَرْعِ هَلْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ أَمْ لَا يَلْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْفَرْعِ
وَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؟ فَقِيلَ : يَكْفِيهِ ذَلِكَ . قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَهُوَ
الْأَصَحُّ ، لِأَنَّ الْحَاقَّ الْفَرْعُ يَتَلَكَّ الْأُصُولَ بِأَسْرَافٍ غَرَضُ الْمُسْتَدِلِّ ،
وَالَا لَمْ يُعَدِّدْهُ ، وَهُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ صَرُورَةٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُلْحَقًا بِالْأَصْلِ
الَّذِي قَرَّقَ الْمُعْتَرِضُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَرْعِ . وَقِيلَ : لَا يَكْفِيهِ ذَلِكَ لِأَنَّ**

الْقِيَاسَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَقِلٌّ . وَالْقَائِلُونَ بِذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي
أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفَرْقُ وَاحِدًا لَيْلًا يَنْتَشِرَ الْكَلَامُ أَمْ يَجُوزُ
تَعَدُّدُهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . قَالَ الْهِنْدِيُّ : أَوَّلَاهُمَا الْأَوَّلُ ، لِأَنَّهُ يَتَعَدَّدُ فِي
الْأَكْثَرِ فَيَلَزِمُ سَدُّ بَابِ الْقَدْحِ عَلَى الْمُعْتَرِضِ . ثُمَّ إِذَا ذَكَرَ الْمُعْتَرِضُ
الْفَرْقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَصُولِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ مُتَعَدِّدًا ، فَهَلْ
يَكْفِي الْمُسْتَدِلُّ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ أَوْ بِالنِّسْبَةِ
إِلَى جَمِيعِ تِلْكَ الْأَصُولِ ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ .

1490

مَسْأَلَةُ **الْفَرْقِ شَرْطٌ** أَخَذَهَا : أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَصْلٍ ، عَلَى مَا سَيَأْتِي
مِنْ الْخِلَافِ . ثَانِيهَا : أَنْ يَكُونَ الْفَرْقُ أَحْصَ مِنَ الْجَمْعِ . فَإِنْ كَانَ
الْفَرْقُ أَعَمَّ مِنْهُ فَالْجَمْعُ الْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفَرْقِ الْعَامِّ . فَإِنْ كَانَ
مِثْلُهُ يُوجِبُ الْإِفْتِرَاقَ إِلَّا إِذَا تَرَجَّحَ الْجَمْعُ عَلَى الْفَرْقِ . وَمِثَالُ الْفَرْقِ
الْعَامِّ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِقَاسِقَيْنِ :
إِذَا قِسْنَا عَلَى حُضُورِ الصَّبِيِّ ، فَيَقُولُ الْحَنَفِيُّ : بَعْدَ الْبُلُوغِ لَوْ أَعَادَ
شَهَادَتَهُ الْمَرْدُودَةَ دُونَ الصَّبِيِّ قُبِلَتْ ، بِخِلَافِ الْقَاسِقِ . فَهَذَا فَرْقٌ
لَا يُشْعِرُ بِمَا هُوَ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا يُعَارِضُ الدَّلِيلَ الْمُشْعِرَ بِحُكْمِهَا
 . ثَالِثُهَا : أَنْ لَا يَخْتِاجَ الْفَارِقُ إِلَى زِيَادَةِ أَمْرٍ فِي جَانِبِ الْفَرْعِ إِذَا
عَكَسَهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا ذَكَرَ زِيَادَةً كَانَ جَمْعًا بَيْنَ مُعَارَضَةٍ فِي الْأَصْلِ
وَمُعَارَضَةٍ فِي الْفَرْعِ ، كَقَوْلِنَا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ : حَقٌّ مَالِيٌّ لَازِمٌ
يَجْرِي الْأَرْثُ فِيهِ ، كَخِيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، فَيَقُولُ الْحَنَفِيُّ : خِيَارُ
الْعَيْبِ مُعْتَاظٌ عَنْهُ وَلَيْسَ بِوَثِيقَةٍ ، اخْتِوَارًا عَنِ الرَّهْنِ . فَهَذَا بَاطِلٌ .
رَابِعُهَا : أَنَّ الْمُسْتَدِلَّ إِذَا اعْتَبَرَ الْفَرْعَ بِأَصُولٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، هَلْ يَجِبُ أَنْ
يَكُونَ الْفَرْقُ مُتَّحِدًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْأَصُولِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنِي
عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَى أَصُولٍ مُتَعَدِّدَةٍ . وَإِذَا جَارَ فَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ
يَكُونَ فِي الْفَرْقِ - مَعَ اتِّحَادِهِ - مُتَنَاقِلًا لِجَمِيعِ الْأَصُولِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ :
مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْفَرْقُ فِي مُقَابَلَةِ الْجَمْعِ ، وَالْجَمْعُ مُتَّحِدٌ ، فَالْفَرْقُ
يَكُونُ مُتَّحِدًا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بِفُرُوقٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، لِأَنَّهُ لَا
يُسَاعِدُ فِي الْعَالِيَةِ مَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى الْفَرْقِ فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ .

**وَإِذَا قُلْنَا بِتَعْدِيدِ الْأَصُولِ ، هَلْ يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَرْقِ
وَالْقَطْعُ عَنْ بَعْضِ الْأَصُولِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ : مِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ ، لِأَنَّ**
مَا يَقِي يَكْفِي لِبِنَاءِ الْفَرْعِ عَلَيْهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَمَّا ذَكَرَ الْأَصُولُ
وَتَقَلَّدَ بِتَقْرِيرِهَا وَالذَّبَّ عَنْهَا فَطَرِيقُ الْفَارِقِ الْقَطْعُ عَنْ جَمِيعِهَا .

1491

مَسْأَلَةُ **لَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَارِقِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ، بَلْ يَجُوزُ**
أَنْ يَكُونَ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، كَمَا قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، كَقَوْلِهِ : مَنْ
صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ ظَهَارُهُ كَالْمُسْلِمِ . فَإِذَا وَقَعَ الْفَرْقُ عَلَى هَذِهِ
الصِّفَةِ وَالْعِلَّةِ قِيلَ وَوَقَعَ الْكَلَامُ فِي التَّرْجِيحِ وَتَقْرِيبِ الْأَشْبَاهِ إِنَّ

كَانَ الْقِيَاسُ مَعْنَوِيًّا وَإِنْ جَرَى الْفَارِقُ عَلَى صِفَةِ الْحَاقِ حُكْمٌ بِحُكْمٍ
فَهَذَا مِنَ الْفَارِقِ مُحَاوَلَةٌ مُعَارَضَةً الْمَعْنَى بِالشَّبَهِ ، فَلَا يُقْبَلُ ، لِأَنَّ
أَدْنَى مَعَانِي الْمُنَاسَبَةِ يُقَدَّمُ عَلَى أَجْلَى الْأَشْبَاهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : هَلْ
يَجُوزُ الْفَرْقُ بِالنَّصِّ ؟ قَوْلَانِ ؛ كَقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { كُنَّا
نُؤْمَرُ بِقَصَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَصَاءِ الصَّلَاةِ } . قِيلَ : وَالْخِلَافُ
يَتَّبَعُ عَلَى خَالَتَيْنِ : فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْفَرْقَ الْقِيَاسِيَّ الْمُتَضَمِّنَ
الْوُصْفَ الْمُنَاسِبَ فَقَدْ لَا يَخْصُلُ بِالنَّصِّ ، لِجَوَازِ كَوْنِهِ بَعِيدًا ، كَقَوْلِنَا
: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ السَّبْعِ وَالْكَلبِ وَالشَّاةِ حَتَّى كَانَ تَحْسِبًا مُحَرَّمِ الْبَيْعِ
وَهِيَ طَاهِرَةٌ جَائِزَةٌ الْبَيْعِ ؟ فَيَقَالُ : الشَّرْعُ مَنَعَ بَيْعَ الْكَلْبِ وَأَجَازَ بَيْعَ
السَّيِّئَةِ ، وَتَحْنُ تَعْلَمُ أَنَّ لَا تَنَاسُبَ . وَلَوْ عَكَسَ لَوَجَبَ اتِّبَاعُهُ وَإِرَادَ بِهِ
مُطْلَقَ الْفَرْقِ وَهُوَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ حُكْمِ الصُّورَتَيْنِ بِدَلِيلٍ حَصَلَ
لِحُصُولِ ذَلِكَ مِنْهُ وَلِجَمْعِهَا . وَأَعْنِي الْفَرْقَ النَّصِّيَّ وَالْقِيَاسِيَّ ،
وَيَكُونُ النَّصِّيُّ تَابِعًا لِلْقِيَاسِيَّ ، كَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
فَإِنَّ فِيهِ النَّظَرَ الْمَذْكُورَ وَالْمَعْنَى الْمُنَاسِبَ وَهُوَ حُصُولُ الْمَشَقَّةِ
فِي قَصَاءِ الصَّلَاةِ قُلْتُ : وَقَدْ قَالَ الْخَصْمُ لِلشَّافِعِيِّ فِي فَرْقِهِ بَيْنَ
مَا تَحْتَ الْإِزَارِ وَفَوْقَهُ فِي تَحْرِيمِ الْمُبَاشَرَةِ فِي الْحَيْضِ : هَلْ تَجِدُ
بَيْنَهُمَا فَرْقًا سِوَى الْخَبَرِ ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَيُّ فَرْقٍ أَحْسَنُ مِنْ
الْخَبَرِ ؟ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ بِالنَّصِّ عِنْدَهُ مَقْبُولٌ فِي مَقَامِ
الْمُنَاطَرَةِ وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

1492

مَسْأَلُهُ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي " النَّهْيَةِ " ، فِي بَابِ الْعَيْبِ فِي
الْمُنْكَوْحَةِ : **الْفَرْقُ نَوْعَانِ** : (أَحَدُهُمَا) يَقَعُ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ . وَ
(الثَّانِي) يَقَعُ فِي مَوْضِعَيْنِ وَمَا خَذَيْنِ . فَمَا تَبَيَّنَ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ يَنْبُتُ
وَيَنْتَفِي وَيَنْعَكِسُ ، وَمَا يَقَعُ بَيْنَ مَا خَذَيْنِ يُبَيِّنُ مَا خَذُ كُلِّ جِهَةٍ . ثُمَّ
ذَلِكَ يُوجِبُ الْإِنْفِصَالَ بَيْنَهُمَا وَإِتْبَاتَيْنِ (انْتَهَى) . وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى
إِيضَاحٍ ، وَمَعْنَاهُ - كَمَا قَالَه بَعْضُهُمْ : أَنَّ الْفَرْقَ الْوَاقِعَ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ
هُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْقِيَاسِ ، لِأَنَّ الْقَائِسَ جَمَعَ بَيْنَ أَصْلٍ وَفَرْعٍ
بِعِلَّةٍ ، وَالْفَارِقُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِعِلَّةٍ أُخْرَى يَنْبُتُ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ
بِنُبُوتِهَا ، وَيَنْتَفِي فِي الْفَرْعِ بِإِتْقَانِهَا . وَهَذَا مَعْنَى الْإِطْرَادِ
وَالْإِنْعِكَاسِ ، وَافْتَضَرُوا فِي كِتَابِ الْقِيَاسِ عَلَى هَذَا النَّوعِ ، لِأَنَّهُ
الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ الْقِيَاسِ ، وَكُلٌّ مِنَ الْعِلَّةِ وَافْتِصَانِهَا الْحُكْمُ
مَعْلُومٌ ، وَإِنَّمَا النَّظَرُ فِي وُجُودِهَا فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَعَدَمِهَا ، هُوَ
تَصْدِيقٌ مَسْبُوقٌ بِتَصَوُّرٍ . وَالنَّوعُ الثَّانِي هُوَ الْوَاقِعُ بَيْنَ حَقِيقَتَيْنِ
لِيُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا وَيُبَيِّنَ اللَّبْسَ عَمَّنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُمَا حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ ، أَوْ بَيْنَ
إِتْقَانِهَا لِجُحُومِ مَخْتَلِفَيْنِ لِيَتَمَيَّزَ ذَلِكَ وَيَنْتَفِي اللَّبْسُ عَمَّنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ
مَا خَذُ الْحُكْمَيْنِ وَاحِدٌ ، وَأَنَّ اتِّقَاءَ الْحَقِيقَتَيْنِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ يُوجِبُ
الْإِنْفِصَالَ بَيْنَهُمَا وَإِتْبَاتَيْنِ ، وَإِنَّهُ حَيْثُ اتَّفَقَ يَنْتَفِي الْحُكْمُ وَحَيْثُ .

تَبَيَّنَتْ يَبْهَتْ الْحُكْمُ ، هُوَ مُطَرِّدٌ مُنْعَكِسٌ كَالنُّوعِ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي
 الْفَقْهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، وَهُوَ أَكْثَرُ وَأَنْفَعُ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ بِهِ تَتَمَيَّزُ
 الْحَقَائِقُ وَالْمَآخِذُ وَيُفْهَمُ تَرْتِيبُ الْفَقْهِ عَلَيْهَا . وَمِنْ هَذَا : الْفَرْقُ بَيْنَ
 حَقِيقَةِ انْفِسَاخِ النِّكَاحِ فِي الرَّدَّةِ وَقَسْخِهِ بِالْغُيُوبِ ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُمَا
 حَقِيقَتَانِ مُتَعَايِرَتَانِ ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ مِنْ طَارِئٍ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ إِلَى أَمْرِ
 مُقَارِنٍ ، وَالثَّانِي مُسْتَنَدٌ إِلَى مُقَارِنٍ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ رَدَّةِ الرُّوجِ وَرَدَّةِ
 الرُّوجَةِ ، حَيْثُ كَانَتْ رَدَّةٌ مُنْتَظَرَةٌ بَيْنَهُمَا بِطَلَاqِهِ ، وَرَدَّتْهَا حَيْثُ
 كَانَتْ هِيَ الْقَاطِعَةَ كَالرِّضَاعِ فَاخْتَلَفَ الْمَآخِذُ . وَهَذَا كَثِيرٌ ، وَفِيهِ
 صَنَّفَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ كِتَابَ " الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ " . وَالْقَدْرُ
 الْمُسْتَرَكُّ بَيْنَ النَّوَاعِينَ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ سَبْعِينَ . وَمَعْنَاهُ : الْفَصْلُ
 بَيْنَهُمَا . فَإِنْ كَانَ بَيْنَ حَقِيقَتَيْنِ فَهُوَ النَّوعُ الْأَوَّلُ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَ
 مَحَلِّينِ فَهُوَ النَّوعُ الثَّانِي . وَالْأَوَّلُ أَنْفَعُ وَأَقْبَهُ . وَيُمْكِنُ رَدُّ الْأَوَّلِ إِلَى
 الثَّانِي وَإِدْرَاجُهُ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ : الْفَرْقُ أَبَدًا مَعْنَى فِي إِحْدَى
 الصُّورَتَيْنِ مَفْقُودٌ فِي الْآخَرَى ، لِأَنَّ التَّرَاعُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ
 صُورَتَيْنِ ، أَغْنَى فِي الْقِيَاسِ . فَالْفَارِقُ إِنْ تَارَعَ فِي حَقِيقَةِ الْعِلَّةِ أَوْ
 فِي اقْتِصَائِهَا فَهُوَ النَّوعُ الْأَوَّلُ ، وَإِذَا تَمَّ لَهُ مَا إِدْعَاهُ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ
 الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، لِافْتِرَاقِهِمَا فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى . وَإِنْ سَلِمَ
 حَقِيقَةُ الْعِلَّةِ وَاقْتِصَاءُهَا وَتَارَعَ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ وَالْقَرَعِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى
 فَهُوَ النَّوعُ الثَّانِي . وَالْمَقْصُودُ بِالْفَرْقِ يَحْصُلُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ .

1493

**مَسْأَلَةٌ كُلُّ فَرْقٍ مُؤَثِّرٌ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ يُؤَثِّرُ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى
 الظَّنِّ أَنَّ الْجَامِعَ أَظْهَرُ .** قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي " النِّهَايَةِ " :
 فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ يَأْكُثَرُ مِمَّا أَذِنَ بِهِ السَّيِّدُ : إِنَّهُ لَا يَلِيقُ بِنَا أَنْ تَكْتَفِيَ
 بِالْجَيَالِاتِ فِي الْفُرُوقِ ، كَذَابِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ
 مُتَعَلِّقَ الْأَحْكَامِ مَجَالُ الظُّنُونِ عِلْمًا بِهَا ، فَإِذَا كَانَ اجْتِمَاعُ مَسْأَلَتَيْنِ
 أَظْهَرَ فِي الظَّنِّ مِنْ افْتِرَاقِهِمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِاجْتِمَاعِهِمَا ، وَإِنْ
 انْقَدَحَ فَرَّقَ عَلَى بَعْدٍ . قَالَ الْإِمَامُ : فَافْهَمُوا ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوَاعِدِ
 الدِّينِ . وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَإِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بَعْدَ مَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا -
**فَرَقًا مُؤَثِّرًا فَهَلْ يَكْفِي الْفَارِقُ فِي إِنْتَابِ مُخَالَفِ كُلِّ
 وَاحِدَةٍ الْآخَرَى فِي الْحُكْمِ ؟** فِيهِ خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ : هَلْ
يَجُوزُ تَغْلِيلُ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ مُسْتَبْطَنَتَيْنِ ؟ مِثَالُ : إِذَا
 قَبِسَ الشَّطْرَنْجُ عَلَى التَّرْدِ فِي التَّحْرِيمِ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ التَّرْدَ
 فَعْلُهُ مِنَ النَّقْصِ ، وَالشَّطْرَنْجُ مِنَ الْفِكْرِ مَثَلًا ، فَهَلْ يَكُونُ الْفَارِقُ
 دَلِيلًا عَلَى مُخَالَفَةِ الشَّطْرَنْجِ لِلتَّرْدِ فِي التَّحْرِيمِ لِيَكُونَ الشَّطْرَنْجُ
 حَلَالًا أَمْ لَا ؟ إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَهَلْ يَسْمَعُ الْجَامِعُ بَعْدَ الْفَرْقِ ؟ فِيهِ
 خِلَافٌ مُرْتَبِّطٌ عَلَى أَنَّهُ : **هَلْ يَجُوزُ تَغْلِيلُ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ ؟** مِثَالُهُ
 : لَوْ خُيِّرَ الْجَامِعُ - بَعْدَ أَنْ فَرَّقَ الْفَارِقُ فِي الشَّطْرَنْجِ وَالتَّرْدِ بِمَا

ذَكَرْنَا " بَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا اشْتَرَكَ فِي الْمَنْعِ عَنِ الْإِسْتِعَالِ بِاللَّهِ وَعَنْ عِبَادَتِهِ . ذَكَرَ الشَّيْخُ تَجْمُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيِّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَفْرَدَهُ فِي " الْفَرْقِ وَالْجَمْعِ " : إِذَا تَمَّتِ الْمُتَنَاسِبَةُ بِشُرُوطِهَا فَهُوَ الْفَرْقُ الصَّحِيحُ . وَأَمَّا الْفُرُوقُ الْفَاسِدَةُ فَكَثِيرَةٌ : الْأَوَّلُ : الْفَرْقُ بِالْأَوْصَافِ الطَّرِيقِيَّةِ : كَمَا لَوْ قِيلَ : صَحَّ بَيْعُ الْحَبَشِيِّ فَيَصَحُّ بَيْعُ التُّرْكِيِّ , فَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ هَذَا أَسْوَدُ وَذَلِكَ أَبْيَضُ لَكَانَ بَاطِلًا , فَإِنَّهُ لَوْ فَتَحَ بَابَ الْفَرْقِ بِذَلِكَ لَمْ يَتِمَّ قِيَاسُ أَصْلًا , لِأَنَّ مَا مِنْ صُورَتَيْنِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ . الثَّانِي : الْفَرْقُ يَتَوَعَّضُ بِطَلْحُوهُ عَلَى رَدِّهِ : كَمَا لَوْ قِيلَ فِي الرَّائِي الْمُخَصَّنِ يَجِبُ رَجْمُهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا عَزَرَ . فَلَوْ قِيلَ : إِنَّمَا وَجِبَ الرَّجْمُ هُنَاكَ تَطْهِيرًا لَهُ , وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْدُومٌ فِي غَيْرِهِ لَكَانَ بَاطِلًا . الثَّالِثُ : الْفَرْقُ يَكُونُ الْأَصْلُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ وَالْفَرْعُ مُخْتَلَفًا فِيهِ : كَمَا لَوْ قِيلَ : الْحَاجَةُ إِلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْبَالِغِ أَكْثَرُ مِنْهُ عَلَى الصَّبِيِّ , لِأَنَّهَا فِي الْبَالِغِ مُتَّفِقَةٌ عَلَيْهِ , وَفِي الصَّبِيِّ مُخْتَلَفَةٌ فِيهِ , وَلَوْ اسْتَوَتْ الصُّورَتَانِ فِي الْمَصْلَحَةِ لَاسْتَوَتَا فِي الْاجْتِمَاعِ وَعَدَمِهِ . وَقَرِيبٌ مِنْهُ الْفَرْقُ يَكُونُ الْأَصْلُ مِمْنُوصًا عَلَيْهِ وَالْفَرْعُ مُخْتَلَفًا فِيهِ , لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ الْفَرْقُ بِذَلِكَ بَطَلَتْ الْأَقْيَسَةُ كُلُّهَا .

1494

مَسْأَلَةٌ مِمَّا ذُكِرَ عَلَى **صُورَةِ الْفَرْقِ وَلَيْسَ فَرْقًا وَإِنْ كَانَ مُنْطَلًا لِلْعِلَّةِ** - كَمَا قَالَ فِي " الْبُرْهَانِ " قَوْلُ الْحَنَفِيِّ فِي اسْتِثْرَاطِ تَعْيِينِ النَّبِيِّ : مَا تَعَيَّنَ أَصْلُهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ تَعْيِينُ النَّبِيِّ , كَرَدِّ الْمَعْصُوبِ وَالْوَدَائِعِ . فَتَقُولُ : أَصْلُ النَّبِيِّ لَيْسَ شَرْعِيًّا فِي الْأَصْلِ , وَهُوَ مُعْتَبَرٌ فِي مَحَلِّ التَّرَاعِ , وَهَذَا لَيْسَ فَرْقًا , بَلْ الْجَامِعُ بَاطِلٌ , فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي تَفْصِيلِ النَّبِيِّ فَرَعٌ يُسَلِّمُ أَصْلَهَا , وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُرَاعِي التَّعْيِينَ مَعَ اسْتِثْرَاطِ النَّبِيِّ لِأَنَّ أَصْلَهَا عِنْدَهُ كَافٍ مُغْنٍ عَنْ التَّفْصِيلِ , فَكَيْفَ يَتَمَسَّكُ بِمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَصْلُ النَّبِيِّ

1495

فَصُلِّ فِي جَوَابِ الْفَرْقِ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : **يَعْتَزُّضُ عَلَى الْفَارِقِ مَعَ قَبُولِهِ فِي الْأَصْلِ عَلَى مَا يَعْتَزُّضُ بِهِ عَلَى الْعِلَلِ الْمُسْتَقْبَلَةِ** , وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُعَارَضَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَنَا , لَكِنَّهُ فِي صُورَةِ الْمُعَارَضَةِ وَتِلْكَ الصُّورَةُ فِي النَّفْيِ وَالْإِبْتَاتِ مِنْ خَاصَّتِيهِ . وَإِذَا بَطَلَ مُسْتَبْدُ الْفَرْقِ بَطَلَ الْفَرْقُ . قَالُوا مَنْ يُجَوِّزُ اجْتِمَاعَ عِلَّتَيْنِ فَلَا يَتَّجِهْ قَوْلُ الْفَارِقِ : أَقُولُ بِالْمَعْنَتَيْنِ , لِأَنَّ الْفَرْقَ مُعَارَضَتَانِ , وَعَابَتْهُ أَنْ دَرَأَ أَحَدَهُمَا , وَقَدْ تَشَأَتْ عَنْهُمَا خَاصَّةُ الْمُتَنَاقِضَةِ وَهِيَ قَائِمَةٌ فَلَيْسَتْ أَنْفُ الْجَوَابِ بِعَدَمِ إِثَارَةِ الْفَرْقِ وَتَرْجِيحِ مَسْلَكِ الْجَامِعِ .

1496

مَسْأَلُهُ إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُؤْضُوعُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْحُكْمَيْنِ مَبْنِيًّا عَلَى التَّخْفِيفِ وَالْآخَرُ عَلَى التَّغْلِيطِ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْلَةً **تُوجِبُ حُكْمًا آخَرَ** ، فَفِي إِفْسَادِهِ الْعِلَّةُ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْمَاوَرِدِيُّ فِي الْبَيُوعِ : (أَحَدُهُمَا) : تَعَمُّ ، لِأَنَّ الْجَمْعَ يُوجِبُ التَّسَاوِيَّ فِي الْحُكْمِ وَاخْتِلَافَ الْمُؤْضُوعِ يُوجِبُ التَّسْوِيَةَ . وَ (الثَّانِي) : لَا ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ مُسَاوِيًّا لِأَصْلِهِ فِي حُكْمِهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي عَمَلِهِ ، لِأَنَّ تَسَاوِيَّ الْأَحْكَامِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ مُتَعَدِّرٌ . وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْإِعْتِرَاضَاتِ هِيَ الْوَارِدَةُ عَلَى الْعِلَّةِ ، فَلِهَذِهِ بُدِئَ بِذِكْرِهَا . ثُمَّ تَذَكَّرْ بَعْدَ ذَلِكَ بَقِيَّةَ الْإِعْتِرَاضَاتِ فَتَقُولُ :

1497

الثَّامِنُ : **الِاسْتِفْسَارُ** وَهُوَ مُقَدَّمُ الْإِعْتِرَاضَاتِ ، وَبِهِ بَدَأَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي جَمْعٍ . وَمَعْنَاهُ : طَلِبُ شَرْحِ مَعْنَى اللَّفْظِ إِذَا كَانَ غَرِيبًا أَوْ مُجْمَلًا . وَيَقَعُ ب (هَلْ) ، وَبِالْهَمْزِ وَتَحْوَاهَا مِمَّا يُسْأَلُ بِهِ عَنِ التَّصَوُّرِ . فَيُسْتَفْسَرُ عَنْ صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ . وَمَعْنَى الْمُقَدَّمَاتِ حَتَّى يَتَّفِقَا عَلَى مَوْضِعِ الْعِلَّةِ . وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ الْإِسْتِفْسَارَ وَهُوَ غَلَطٌ ، فَإِنَّ مَحَلَّ التَّرَاغُوتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَحَقِّقًا قَرِيبًا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ ، وَرُبَّمَا يَسْلَمُ الْمُعَانِدُ وَبَرَجِعُ إِلَى الْمُوَافَقَةِ عِنْدَ تَحْقِيقِ الْمُدْعَى . وَالْأَصَحُّ أَنَّ بَيَانَ اسْتِمَالِ اللَّفْظِ عَلَى الْأَجْمَالِ **وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْمُعْتَرِضِ** . وَقِيلَ : بَلَى عَلَى الْمُسْتَدِلِّ ، لِأَنَّ شَرْطَ طُهُورِ الدَّلِيلِ اتِّفَاقُهَا عَنْهُ . . . وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَقَاوُضِهِمَا ، فَيُبَيِّنُ الْمُسْتَدِلُّ عَدَمَهَا أَوْ يُفَسِّرُ بِمُحْتَمَلٍ . وَفِي دَعْوَاهُ الطُّهُورَ فِي مَقْصُودِهِ دَفْعًا لِلْأَجْمَالِ لِعَدَمِ الطُّهُورِ فِي الْآخِرِ خِلَافٌ . فَإِنْ اسْتَهْرَ بِالْأَجْمَالِ ، كَالْعَيْنِ وَالْقُرْءِ ، فَلَا يَصِحُّ فِيهِ دَعْوَى الطُّهُورِ قَطْعًا . قَالَهُ الشَّرِيفُ : وَذَكَرَ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي " النِّهَايَةِ " أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ اخْتِمَالٌ أَصْلًا وَعَيْنِي بِهِ شَيْبًا لَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ ، فَقِيلَ : لَا يَسْمَعُ الْعِبَايَةِ لِأَنَّ اللَّفْظَ غَيْرُ مُحْتَمِلٍ لَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ تَفْسِيرًا لِكَلَامِهِ ؟ وَالْحَقُّ أَنَّهُ يَسْمَعُ ، لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ نَاطِقٌ بِلُغَةٍ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ وَلَكِنْ بَعْدَمَا عَرَفَ الْمُرَادَ وَعَرَفَ اللَّغَةَ فَلَا يُلْجَأُ إِلَى النَّظَرِ بِالْعَرَبِيَّةِ . وَرَجَّحَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ الْأَوَّلَ . وَقَالَ الْعَمِيدِيُّ : لَا يَلَزِمُهُ التَّفْسِيرُ . وَاعْلَمْ أَنَّ فِي عَدِّ هَذَا مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ نَظَرًا ، لِأَنَّهُ طَلِيعَةُ جَنَشِهَا وَلَيْسَ مِنْ أَفْسَامِهَا ، إِذْ الْإِعْتِرَاضُ عِبَارَةٌ عَمَّا يُخَدِّشُ بِهِ كَلَامُ الْمُسْتَدِلِّ ، وَالِاسْتِفْسَارُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، بَلَى هُوَ يَعْرِفُ الْمُرَادَ وَيُبَيِّنُ لَهُ لِيَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ ، فَإِذَا هُوَ طَلِيعَةُ السُّؤَالِ ، فَلَيْسَ بِسُّؤَالٍ . بَلَى حَكَى الْهِنْدِيُّ أَنَّ بَعْضَ الْجَدَلِيِّينَ أَنْكَرَ كَوْنَهُ إِعْتِرَاضًا ، لِأَنَّ التَّصَدِيقَ فَرَعٌ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمُتَارَعِ . تَنْبِيهُ : أَطْلُقُوا أَنَّ عِلَّتَهُ الْبَيَانُ . وَهَذَا حَيْثُ لَا يَكُونُ الْمُعْتَرِضُ مُتَعَنِّتًا يَقْصِدُ تَغْلِيطَ خَصْمِهِ ، فَإِنْ كَانَ اكْتَفَى مِنْهُ بِالْجَوَابِ الْمُجْمَلِ . وَهَذَا كَمَا

جُكِيَ عَنِ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنِ الرُّوحِ ، وَهُوَ لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ
 الْفَرَّانِ ، وَجَبْرِيلَ ، وَعِيسَى ، وَمَلَكٌ يُقَالُ لَهُ (الرُّوحُ) ، وَرُوحُ
 الْإِنْسَانِ . وَأَصْمَرُوا أَنَّهُ إِنْ قَالَ لَهُمْ : الرُّوحُ مَلَكٌ قَالُوا : بَلْ هُوَ رُوحُ
 الْإِنْسَانِ . وَإِنْ قَالَ : رُوحُ الْإِنْسَانِ قَالُوا : بَلْ هُوَ مَلَكٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ
 مِنْ مُسَمَّيَاتِ الرُّوحِ ، فَعَلِمَ اللَّهُ مَكْرَهُمْ فَأَجَابَهُمْ مُجْمِلًا كَسُؤَالِهِمْ
 يَقُولُهُ : { قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي } وَهُوَ يَتَأَوَّلُ الْمُسَمَّيَاتِ
 الْخَمْسَةِ وَغَيْرَهَا . هَكَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ " الْإِيضَاحِ فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ "
 وَقَالَ : هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي الْإِجْمَالِ ، لَا أَنَّ حَقِيقَتَهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ
 لِلْبَشَرِ ، إِذْ قَدْ دَلَّتْ قَوَاطِعُ الشَّرْعِ عَلَى تَغْيِينِهَا ، فَقَدْ يُجْمَلُ
 الْمُسْتَدَلُّ لَفْظًا اخْتِطَاطًا لِنَفْسِهِ فِي مِيدَانِ الْبَطْرِ ، بِحَيْثُ إِنْ تَوَجَّهَ
 سُؤَالُ الْمُعْتَرِضِ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْ اللَّفْظِ تَخَلَّصَ مِنْهُ بِتَغْيِينِ كَلَامِهِ
 بِالْمَعْنَى الْآخَرِ .

1498

التَّاسِعُ : **فَسَادُ الْإِعْتِبَارِ** وَهُوَ بَيَانُ أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارَهُ فِي
 هَذَا الْحُكْمِ ، لَا لِفَسَادٍ فِيهِ ، بَلْ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ ، أَوْ كَانَ
 إِجْدَى مُقَدِّمَاتِهِ كَذَلِكَ ، أَوْ كَانَ الْحُكْمُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتَهُ بِالْقِيَاسِ ،
 كَالْحَاقِ الْمُضَرَّةِ بِغَيْرِهَا مِنَ الْغُيُوبِ فِي حُكْمِ الرَّدِّ وَعَدَمِهِ وَوُجُوبِ
 بَدَلِ لَبِنِهَا الْمَوْجُودِ فِي الصَّرْعِ ، أَوْ كَانَ تَرْكِيبُهُ مُشْعِرًا بِتَقْيِصِ
 الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ فَسَادِ الْوَضْعِ ، وَإِنَّمَا يَنْقَدِخُ جَعْلُهُ
 اعْتِرَاضًا إِذَا قُلْنَا بِتَقْدِيمِ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ،
 وَعَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْخَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ تَقْدِيمُ الْقِيَاسِ ، وَعَنْ الْقَاضِي
 وَقُوفُ الْإِسْتِدْلَالِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ الْقِيَاسُ
 قَاسِدَ الْوَضْعِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . وَجَوَابُهُ : لِلطَّغْنِ فِي مُسْتَنَدِهِ أَوْ
 مَنَعِ ظُهُورِهِ أَوْ التَّأْوِيلِ أَوْ الْقَوْلِ بِالْمَوْجِبِ أَوْ الْمُعَارَضَةِ بِنَصِّ آخَرٍ
 لِيَسْلَمَ الْقِيَاسُ أَوْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ مِمَّا يَجِبُ تَرْجِيحُهُ عَلَى
 النَّصِّ بِوُجُوهِ التَّرْجِيحِ .

1499

الْعَاشِرُ : **فَسَادُ الْوَضْعِ** يَأْنُ لَا يَكُونُ الدَّلِيلُ عَلَى الْهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ
 لِعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ ، كَتَرْتِيبِ الْحُكْمِ مِنْ وَضْعِ يَفْتَضِي ضِدَّهُ
 ، كَالضِّيقِ مِنَ التَّوَسُّعِ ، وَالتَّخْفِيفِ مِنَ التَّغْلِيظِ ، وَالْإِثْبَاتِ مِنَ النِّقْيِ
 ، كَقَوْلِهِمْ فِي التَّكَاحِ يَلْفِظُ الْهَبَةَ : لَفْظٌ يَنْعَقِدُ بِهِ غَيْرُ التَّكَاحِ وَلَا
 يَنْعَقِدُ بِهِ التَّكَاحُ كَلْفِظِ الْإِجَارَةِ ، فَإِنَّ كَوْنَهُ يَنْعَقِدُ بِهِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ أَنْ
 يَنْعَقِدَ هُوَ بِهِ ، لَا عَدَمُ الْإِنْعِقَادِ وَكُلُّ قَاسِدِ الْوَضْعِ قَاسِدُ الْإِعْتِبَارِ ، وَلَا
 يَنْعَكِسُ . وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُمَا وَاحِدًا ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ أَبِي
 إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ . وَقَالَ ابْنُ بَرَهَانَ : هُمَا سَيِّانٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى
 لِكِنِ الْفُقَهَاءَ قَرَّفُوا بَيْنَهُمَا وَقَالُوا : فَسَادُ الْوَضْعِ هُوَ أَنْ يُعْلَقَ عَلَى
 الْعِلَةِ ضِدُّ مَا يَفْتَضِيهِ . وَفَسَادُ الْإِعْتِبَارِ هُوَ أَنْ يُعْلَقَ عَلَى الْعِلَةِ خِلَافَ

مَا يَفْتَضِيهِ . (اُنْتَهَى) . وَقِيلَ : فَسَادُ الْوَضْعِ هُوَ إِظْهَارُ كَوْنِ
الْوَضْعِ مُلَائِمًا لِتَقْيِيزِ الْحُكْمِ بِالْإِجْمَاعِ مَعَ اتِّحَادِ الْجِهَةِ . وَمِنْهُ
الْإِخْتِرَارُ عَنْ تَعَدُّدِ الْجِهَاتِ لِتَنْزِيلِهَا مَنْزِلَةً تَعَدُّدِ الْأَوْصَافِ , وَعَنْ تَرْكِ
حُكْمِ الْعِلَّةِ بِمُجَرَّدِ مُلَاءَمَةِ الْوَضْعِ لِلتَّقْيِيزِ دُونَ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ , إِذْ
هُوَ عِنْدَ قَرَضِ اتِّحَادِ الْجِهَةِ خُرُوجٌ عَنْ فَسَادِ الْوَضْعِ إِلَى الْقَدَحِ فِي
الْمُنَاسَبَةِ . وَرَبَّمَا غَيَّرَ عَنْهُ الْقَاضِي بِتَغْلِيظٍ صِدِّ الْمُفْتَضِي . وَقَالَ
إِلْكِيَا : هُوَ تَقَدُّمُ الْعِلَّةِ عَلَى مَا يَحِبُّ تَأْخُرُهَا عَنْهُ , كَالْجَمْعِ فِي مَحَلِّ
فَرَقِ الشَّرْعِ , أَوْ عَلَى الْعَكْسِ . كَمَا يُقَالُ لِلْحَنَفِيَّةِ : جَمَعْتُمْ فِي
مَحَلِّ فَرَقِ الشَّرْعِ , إِذْ قِسْتُمْ التَّقَّةَ عَلَى السُّكْنَى فِي وُجُوبِهَا
لِلْمَبْنُوتَةِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ
{ مُطْلَقًا , وَقَوْلُهُ : { وَإِنْ كُنْ أَوْلَاثُ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } فَفَرَّقَ وَجَمَعْتُمْ . وَقَدْ عَدَّ الْقَاضِي هَذَا الْإِعْتِرَاضَ
مِنْ الْقَطْعِيَّاتِ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : هُوَ يَجْرِي مِنَ الشَّهَادَةِ مَجْرَى فَسَادِ
الْأَدَاءِ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَيُمْكِنُ إِبْرَاهُ عَلَى الطَّرُودِ , وَيَصْطَرُّ
بِهِ الْمُعَلَّلُ إِلَى إِظْهَارِ التَّأْيِيرِ وَإِذَا ظَهَرَ التَّأْيِيرُ بَطَلَ السُّؤَالُ وَهَذَا
طَرِيقٌ سَلَكَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ , وَأُورِدَهُ كَثِيرٌ مِنْ
الْأُصُولِيِّينَ . وَيَرُدُّ عَلَيْهِ اخْتِلَافُ مَوْضُوعِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ , وَدَلِيلُ مِثْلِ
أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ مَبْنِيًّا عَلَى التَّخْفِيفِ , كَالْتَّيْمِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِّ
, وَيَكُونُ الْفَرْعُ مَبْنِيًّا عَلَى التَّغْلِيظِ , كَوُجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ ,
وَيَرُومُ الْقَائِسُ أَنْ يُبَيِّنَ فِي الْفَرْعِ حُكْمًا مُحَقَّقًا , وَقَدْ بَانَ مِنْ
اخْتِلَافِ مَوْضُوعِ الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ مِمَّا ذَكَرْنَا . وَهُوَ مِثْلُ النَّقْضِ , لِأَنَّهُ
إِنَّمَا يَسْتَفِيدُ بِهِ طَرْدُهُ بَعْدَ صِحَّةِ عَلَيْهِ , كَالشَّهَادَةِ إِنَّمَا يَسْتَعْلَى
بِتَغْيِيلِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ صِحَّةِ الْأَدَاءِ . وَهُوَ أَقْوَى مِنَ النَّقْضِ , لِأَنَّ
الْوَضْعَ إِذَا فَسَدَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْإِتِّقَالُ . وَالنَّقْضُ يُمْكِنُ الْإِخْتِرَارُ عَنْهُ
قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَذَكَرَ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ لَا يَرُدُّ إِلَّا
عَلَى الطَّرْدِ , وَالطَّرْدُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ . وَأَمَّا الْعِلَّةُ الَّتِي ظَهَرَ تَأْيِيرُهَا فَلَا
يَرُدُّ هَذَا السُّؤَالَ . وَنَحْنُ نَقُولُ : نَعَمْ , وَإِنْ كَانَ الطَّرْدُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ,
وَإِظْهَارُ التَّأْيِيرِ لَا بُدَّ مِنْهُ , وَلَكِنَّ السُّؤَالَ يَبْقَى , وَهُوَ أَنْ يَقُولَ
السَّائِلُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ , أَوْ
يَقُولَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ تَأْيِيرٌ , فَلَا بُدَّ فِي الْجَوَابِ مِنْ تَقْلِيدِ
الْكَلَامِ إِلَى ذَلِكَ وَبَيَانِ الدَّلِيلِ قَدْ قَامَ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْعِلَّةِ . فَبِهَذَا
الْوَجْهِ صَحَّحْنَا السُّؤَالَ . وَقَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي " شَرْحِ الْمَحْصُولِ " :
فَسَادُ الْوَضْعِ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الدَّلِيلِ دَالًّا عَلَى مَحَلِّ التَّرَاعِ , وَهُوَ
مَقْبُولٌ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ . وَمَتَعَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ , إِذْ لَا تَوَجُّهَ لَهُ , لِكُونِهِ
خَارِجًا عَنْ الْمَنْعِ وَالْمُعَارَضَةِ .